



المعروف بالفتح

— ش —

المسوق بالفتح



للمرحوم الشيخ الفقيه النبيل

على بن سلطان محمد القارئ زوجه الباري

— التوفى ع ١٠١٤ م —

الجزء الثالث

مکتبہ امدادیہ ملتان

( پاکستان )

★ باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة و ما يباح منه **الفصل الاول** ★ عن معاوية بن الحكم قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت وانكسر أميأه ما شأنكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكنني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو و أمي ما رأيت معلما قبله و لا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني و لا ضربني و لا شتمني قال ان هذه الصلاة

★ ( باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة ) ★

و هو يعم المحرمات و المكروهات و المفسدات و غيرها ( و ما يباح منه ) أى من العمل فيها  
 ★ ( الفصل الاول ) ★ ( عن معاوية بن الحكم ) هو من بنى سليم كان يسكن فيهم و نزل المدينة و عداة في أهل الحجاز ذكره الطيبى و في المفاتيح قيل لابروى غير هذا الحديث ( قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس ) بفتح الطاء على ما في النسخ المصححة الواوثة لما في القاموس و غيره و ضبطه السيوطى بكسرهما في تعليقه على أبى داود و في بعض النسخ إذا عطس ( رجل من القوم فقلت ) أى و أنا في الصلاة ( يرحمك الله ) ظاهره أنه في جواب قوله الحمد لله قال ( النوى إذا قال يرحمك الله بطلت صلاته لانه خاطبه و لو قال يرحمه الله فلا ) قال ابن الهمام لو قال لنفسه يرحمك الله لا تفسد كتوبه يرحمى الله و عن أبى يوسف لا تفسد في قوله لغيره ذلك لانه دعاء بالمغفرة و الرحمة و لهما هذا الحديث اه و حديث ابن مسعود الآتى يرد على أبى يوسف أيضا ( فرماني القوم بأبصارهم ) أى أسرعوا في الالتفات الى و نفوذ البصر في استعيرت من رمى السهم قال الطيبى و المعنى أشاروا الى باعينهم من غير كلام و نظروا الى نظر زجر كيلا أتكم في الصلاة ( فقلت و انكسر أميأه بكسر الميم و الشك بضم و سكون و بفتحهما فقد ان المرأة ولدها و المعنى و اقتدها لي فاني هلكت ( ما شأنكم ) بالهمزة و يبدل أى ما حالكم و أسر كم ( تنظرون الى ) نظر الغضب ( فجعلوا ) أى شرعوا ( يضربون بأيديهم ) أى زيادة في الانكار على ( على أفخاذهم ) و فيه دليل على ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة ( فلما رأيتهم ) أى علمتهم ( يصمتونني ) بتشديد الميم أى يسكتونني غضبت و تغيرت قاله الطيبى أو يأسروني بالصمت عجبت لجهلي بتج ما ارتكبت و مبالغتهم في الانكار على ( لكنني سكت ) أى سكت و لم أعمل بمقتضى الغضب قاله الطيبى أو سكت امتثالا لانهم أعلم مني و لم أعمل بمقتضى غضبي و لم أسأل عن السبب ( فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) جوابه قال ان هذه الصلاة و قوله نبأى هو و أمي الى قوله قال معترضة بين لما و جوابه و الفاء فيه كما في قوله تعالى و لقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن في مربة من لقائه و جعلناه هدى لبنى اسرائيل فانه عطف و جعلناه على آتينا و أوقعها معترضة بين المعطوف و المعطوف عليه كذا قاله الطيبى و تبعه ابن حجر و قال و اعترض بينهما بما فيه غاية الاتهام و المناسبة لهما و في كون الآية نظيرا للحديث نظر ظاهر و قال سيرك الاولى أن يقال جواب قوله فلما صلى محذوف و هو ما دل عليه جملة ( فبأبي هو و أمي ما رأيت معلما قبله و لا بعده أحسن تعليما منه ) أى اشتغل بتعليمي بالرفق و حسن الكلام تم كلامه و ضمير هو يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى بمدى بهما و في رواية ابن الهمام فلما صلى دعاني ( فوالله ما كهرني ) أى ما كهرني و زجرني قال الطيبى الكهر و القهر و النهر أخوات و في النهاية يقال كهره إذا زهره و استقبله بوجه عبوس ( و لا ضربني و لا شتمني ) أراد نفى أنواع الزجر و العنف و اثبات كمال الاحسان و اللطف ( قال ) جواب لما على ما قاله الطيبى و استئناف مبين لحسن التعليم على مختار غيره ( ان هذه الصلاة )

لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسيب والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انى حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالاسلام وإن منا رجلا يأتون الكهان قال فلا تأتهم

إشارة الى جنس الصلاة (لا يصلح فيها شئ من كلام الناس) قول القاضى أضاف الكلام الى الناس ليخرج منه الدعاء والتسيب والذكر فإنه لا يراد بها خطاب الناس وأفهاموم قال الذوى وفيه ان من حاف أن لا يتكلم فسبح أو كبر أو قرأ القرآن لا يحدث وفي شرح السنة لا يجوز تشبهت العاطس في الصلاة فمن فعل بطلت صلاته وفيه أن كلام الجاهل بالحكم لا يبطلها إذ لم يأمره بإعادة الصلاة و عليه أكثر العلماء من التابعين و به قال الشافعى وزاد الأوزاعى وقال اذا تكلم عامدا بشئ من مصلحة الصلاة مثل ان قام الامام في محل التعمود فقال اقمه أو جهر في موضع السر فاجبره لم تبطل صلاته اه واطلاق الحديث دليل لنا أن السلام مطلقا يبطل الصلاة كما ذكره في الهداية قال ابن النعمان وقد اجابوا بأنه لا يصلح دليلا على البطلان بل على انه معذور والحظر لا يستلزم الإبطال ولذا لم يأمره بالإعادة وانما علمه أحكام الصلاة قلنا ان صح فانما بين الحظر حالة العمدة والاتفاق على انه حظر يرتفع الى الانسداد وما كان مفسدا حالة العمدة كان كذلك حالة السهو لعدم المزيل شرعا كالاكل والشرب وأما قوله عليه السلام رفع عن أمى الخطأ والنسيان فالاجماع على أن المراد رفع الائم فلا يراد غيره وقال ابن حجر أجمعوا على بطلانها بالكلام العمدة تغير مصلحة الصلاة واعترض الاجماع بان ابن الزبير قال من قال وقد مطروا في الصلاة يا هذا خفف فقد مطرنا لا تبطل صلاته ويرد بان التخفيف حينئذ من مصالحة الصلاة خلافا لمن زعم انه ليس من مصلحتها وجاء في خبر مسلم عن زيد بن ارقم الانصارى كئنا نتكلم في الصلاة يكلم أعدنا صاحبه حتى نزلت و قوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن السلام و به يعلم ان نسخ الكلام انما كان بالمدينة في أواخر الامر لان سورة البقرة انما نزلت كذلك لان زيدا كان في أوائل الهجرة صبيا وبهذا يتضح رد قول من قال ان تحريم الكلام كان بمكة (انما هي) أى الصلاة (التسيب والتكبير وقراءة القرآن) قال ابن الملك استدل الشافعى على أن تكبير الاحرام جزء من الصلاة قلنا انما هي ذات التسيب والتكبير اه واستدل أبو حنيفة على كون التحريم شرطا بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فان العطف يفيد التنايز (أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) شك من الراوى أى مثل ما قاله من التسيب والتهيل والدعاء قاله الطيبى وغيره (قلت يا رسول الله انى حديث عهد) أى جديده (بجاهلية) متعلق بعهد وما قبل ورود الشرع يسمى جاهلية لكثرة جهالتهم يعنى انتقلت عن الكفر الى الاسلام ولم أعرف بعد أحكام الدين (وقد جاءنا الله) أى معشر الاسلام (بالاسلام) قال ابن الملك هذا لا يتعلق بما قبله بل شروع في ابتداء سؤال منه عليه السلام اه و الاظهر تعلقه بما قبله اعتذارا عما وقع له من الخطأ وابتداء السؤال قوله (وإن منا رجلا يأتون الكهان) بضم الكاف جمع كاهن وهو من يدعى معرفة الضمائر قال الطيبى الفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل والعراف يتعاطى معرفة الشئ المسروق ومكان الضاللة ونحوهما ومن الكهنة من زعم أن جنبا يلقى اليه الاخبار ومنهم من يدعى ادراك الغيب بفهم أعظمه وأمارات يستدل بها عليه (قال فلا تأتهم) قال صلى الله عليه وسلم من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد رواه الامام أحمد بسند صحيح عن أبي هريرة كما في الجامع الصغير للسيوطى (قلت

قلت و منا رجال يططرون قال ذاك شئى يجدونه فى صدورهم فلا يصد عنهم قال قلت و منا رجال يخطون قال كان نبى من الانبياء يخط فمنا و اتى خطه فذاك

و منا رجال يططرون) فى النهاية الطيرة بكسر الطاء و فتح الباء و قد تسكن هى الشاؤم بالشئى و هى مصدر تطير طيرة كما تقول تخير خيرة و لم يجئى من المصادر غيرهما هكذا قيل و أصل التطير التفاؤل بالطير و استعمل لكل ما يتفأل به و يتشاءم و قد كانوا فى الجاهلية يططرون بالصيد كالطير و الظبى فيتمنون بالسوانح و يتشاءمون بالبوارح و البوارح على ما فى التاموس من الصيد ما مر من ميامنك الى ميسرك و السوانح ضدها و كان ذلك يصدهم عن مقاصدهم و يمنهم عن السير الى مطالبهم ففاه الشرع و أبطله و نهاهم عنه و أخبر أنه لا تأثير له حيث قال اللهم لا طير الاطيرك و لا خير الاخيرك و لا اله غيرك اللهم لا يأتى بالحسنات الا أنت و لا يذهب بالسئات الا أنت (قال ذاك) أى التطير (شئى يجدونه فى صدورهم) يعنى هذاوهم ينشأ من نفوسهم ليس له تأثير فى اجتلاب نفع أو ضرر و انما هو شئى يسوله الشيطان و يزينه حتى يعملوا بقضيته ليجرهم بذلك الى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى و هو كفر صراح باجماع العلماء (فلا يصد عنهم) أى لا يمنهم التطير من مقاصدهم لانه لا يضرهم و لا ينفعهم ما يتوهمونه و قال الطبيى أى لا يمنهم عما يتوجهون من المقاصد أو من سواء السبيل ما يجدون فى صدورهم من الوهم فالنهي وارد على ما يتوهمونه ظاهرا و هم منبهون فى الحقيقة عن مزاوله ما يوقعهم من الوهم فى الصد (قال) أى معاوية (قلت و منا رجال يخطون قال كان نبى من الانبياء يخط) أى فيعرف بالفراسة بتوسط تلك الخطوط قيل هو ادريس أو دانيال عليهما الصلاة و السلام (فمن و اتى) ضمير الفاعل راجع الى من أى فمن و اتى فيما يخطه (خطه) بالنصب على الاسح و نقل السيد جمال الدين عن البيضاوى ان المشهور خطه بالنصب فيكون الفاعل مضمر و روى مرفوعا فيكون المفعول محذوفا ه أى من و اتى خطه خطه أى خط ذلك النبى فى الصورة و الحالة و هى قوة الخاط فى الفراسة و كماله فى العلم و العمل الموجبين لها و قال ابن حجر أى فى الصورة و قوة الفراسة التى هى نور فى القلب يلقيه الله فيه حتى ينكشف له بعض المغيبات عيانا و انما نشأ ذلك عن التحلى بكمال مرتبى العلم و العمل كما يشير اليه قوله عليه الصلوة و السلام ان فى أمى ملهون و قوله من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت يتابع الحكمة من قلبه على لسانه (فذاك) أى فذاك مصيب أو يصيب أو يعرف الحال بالفراسة كذاك النبى و هو كالتعليق بالمحال قال الخطاى انما قال عليه الصلاة و السلام من و اتى خطه فذاك على سبيل الزجر و معناه لا يوافق خط أحد خط ذلك النبى لان خطه كان معجزة قال ابن الملك لانهم ما كانوا صادفوا خط ذلك النبى حتى يعرف الموافقة من المخالفة لان خطه كان علما لنبوته و قد نقضت و الشئى اذا علق بامر ممتنع فهو ممتنع قال ابن حجر و لم يصرح بالنهى عن الاشتغال بالخط لنسبته لبعض الانبياء لئلا يتطرق الوهم الى ما لا يليق بكمالهم و ان كانت فروع الاحكام مختلفة باختلاف الشرائع و من ثم قال المحرمون لعلم الرمل و هم أكثر العلماء لا يستدل بهذا الحديث على ابحاثه لانه علق الاذن فيه على موافقة خط ذلك النبى و موافقته غير معلومة اذ لا تعلم الا من تواترا و نص منه عليه الصلاة و السلام أو من اصحابه أن الاشكال التى لا هل علم الرمل كانت لذلك النبى و لم يوجد ذلك فاتضح تحريمه قال ابن عباس الخط ما يخطه العازى و هو علم قد تركه الناس يعنى لعدم فائدته يأتى صاحب الحاجة العازى فيعطيه حلوانا أى شئاً من الاجرة و بين يدى العازى غلام معه ميل فيأتى الى أرض رخوة أو خشب فيخط خطوطا بالعجلة كيلا يلحقها

رواه مسلم قوله لكني سكت هكذا وجدت في صحيح مسلم وكتاب الحميدي و صحح في جامع  
الاصول بلفظة كذا فوق لكني \* وعن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم  
عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة لشغلا متفق عليه

العدد ثم يمحو منها خطين خطين على مهلة فان بقي خطان فهو علامة النجح و ان بقي واحد فهو  
علامة الخيبة قال صاحب النهاية المشار اليه علم معروف و للناس فيه تصانيف كثيرة و هو معمول به  
الى الآن و لهم فيه اوضاع و علامات و اصطلاحات و أسهام و أعمال كثيرة و يستخرجون به الضمير  
و غيره و كثيرا ما يصيبون فيه أى بحسب الاتفاق كما أن كثيرا ما يخطؤون فيه بل الخطأ أكثر لان  
كذبهم أظهر قال ميرك و الحازي بالعاء المهمل و الزاى الذى يحزر الاشياء و يقدرها بظنه و يقال  
للمنجم الحازى لانه ينظر في النجوم و أحكامها بظنه و تقديره و الحازى أيضا الكعن (رواه مسلم)  
قال ميرك و رواه أبو داود و النسائي و أحمد (قوله لكني سكت هكذا وجدت في صحيح مسلم  
و كتاب الحميدي و صحح في جامع الاصول بلفظة كذا فوق لكني) أى كذا في الرواية لفظ لكني  
مستور وفعالوهم أنه ليس في الحديث بمدكور و الحاصل أن لكني ثابت في الاصول لكنه ساقط في  
المصاييح (و عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم و هو في الصلاة فيرد  
علينا) أى السلام باللفظ و قيل المراد من الرد هو الرد بالإشارة قبل الرواح الى النجاشي (فلما رجعنا من عند النجاشي  
بفتح النون و تكسر و تخفيف الجيم و بالشين المعجمة و تخفيف الباء و تشديد فى القاموس (١) النجاشي بتشديد الباء  
و تخفيفها انصح و تكسر النون أو هو انصح و قال فى النهاية الباء شديدة و قيل الصواب تخفيفها و أفاد ابن التين أنه  
يسكون الباء يعنى أنها أصلية لا بآية النسبية و حكى غيره تشديد الباء أيضا و حكى ابن دحية كسر نونه مات سنة تسع من  
الهجرة عندنا أكثر كذا ذكره العسقلاني لقب ساك الحبشة و الذى أسلم فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم هو أصحمة آمن  
و مات قبل الفتح و صلى عليه عليه الصلاة و السلام هو و أصحابه بالمدينة و رفع نعشه له حتى صلى عليه  
عينا كذا ذكره ابن حجر (سلمنا عليه) أى و هو فى الصلاة (فلم يرد) يفتح الدال و يجوز ضمها  
و كسرهما (علينا) أى السلام فيها بل بعد فراغها كما فى رواية قال ابن الملك كان هاجر جماعة من  
الصحابية من مكة الى أرض الحبشة حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فارين منها لما يلتهم من  
إيذاء الكفار فلما خرج عليه الصلاة و السلام منها الى المدينة و سمع أولئك بهاجرتهم هاجروا من الحبشة  
الى المدينة فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة و منهم ابن مسعود رضى الله تعالى عنهم (قلنا)  
أى بعد الصلاة (يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا فقال ان فى الصلاة لشغلا) بضم  
الشن و سكون الغين و بضمهما أى مانعا من السلام قال الطيبي التذكير يحتمل التنويع يعنى أن شغل  
الصلاة قراءة القرآن و التسبيح و الدعاء لا الكلام و يحتمل التظيم أى شغلا أى شغل لأنها مناجاة  
مع الله سبحانه و تعالى و استغراق فى خدمته فلا تصلح للاشتغال بالغير قال المظهر كان الكلام فى بدء  
الاسلام جائزا فى الصلاة ثم حرم و فى شرح السنة أكثر الفقهاء على أنه لا يرد به بلسانه و لو رد بطلت  
صلاته و يشير بيده أو أصبعه اه و قال ابن حجر لانه عليه الصلاة و السلام أشار بيده كما صححه  
الترمذى و أما خير من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعد صلاته فى سنة معهود فى شرح العنية  
لورد السلام بيده أو رأسه أو طلب منه شئ فأوما برأسه أو عينه أى قال نعم أو لا لا تقصد صلاته  
بذلك لكنه يكرهه قال الخطابي رد السلام بعد الخروج سنة و قد رد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود

★ و عن معيقب عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا  
فواحدة متفق عليه ★ و عن أبي هريرة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلاة متفق عليه  
★ و عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة

بعد الفراغ من الصلاة و به قال أحمد و جماعة من التابعين ( متفق عليه ) قال ميرك و رواه أبو داود  
( و عن معيقب ) ابن أبي فاطمة دوسي مولى سعيد بن العاص أسلم قديما و هاجر الى الحبشة ثم قدم  
على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ( عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل ) أي في شأن الرجل الذي  
سأله عن نفسه أنه ( يسوي التراب ) أي في الصلاة ( حيث يسجد ) أي في مكان سجوده أو لاجل  
سجوده عليه ( قال ) أي أنه قال في حق الرجل أو جوابه و لفظ قال موجود في أصول المشكاة و قد  
سقط من نسخة ابن حجر و لذا قال و مقول قال الذي قدرته هو قوله ( ان كنت فاعلا ) أي لذلك  
و لا بد ( فواحدة ) بالنصب أي فافعل فعلة واحدة أو مرة واحدة لا يزيد منها قال العسقلاني و يجوز  
الرفع فيكون التقدير فالجائز واحدة أو فيجوز واحدة أو فمرة واحدة تكفي أو تجوز و في شرح المنية  
و يكره أن يقلب الحصى إلا أن لا يمكنه الحصى من السجود بان اختلف ارتفاعه و انخفاضه كثيرا  
فلا يستقر عليه فدر الفرض من الجبهة فيسويه حينئذ مرة أو مرتين لان فيه روايتين في رواية تسوية مرة و في  
رواية تسوية مرتين و في أشهر الروايتين أنه يسويه مرة و لا يزيد عليها لقوله عليه الصلاة  
و السلام لا تسح الحصى و أنت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية للحصى و في رواية اذا قام  
أحدكم الى الصلاة فلا يسو الحصى فان الرحمة تواجهه ( متفق عليه ) قال ميرك و رواه الاربعة  
( و عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلاة ) قيل هو أن يأخذ بيده عصا  
تسمى المخصرة يتكئ عليها و هو مكروه الا من عذر كالاتكاء على حائط كذا في المنية و قيل هو  
أن لا يقرأ سورة تامة و هو ضعيف فان تكميل السورة أولى و لا يكره الانتصار على بعضها و قيل وضع  
اليد على الخاصرة و يؤيده ما في أكثر الروايات أنه نهى عن الاختصار و قال الاختصار راحة أهل النار  
قال الثوري شتي فسر الخصر بوضع اليد على الخاصرة و هو صنع الميود و الخصر لم يفسر على هذا  
الوجه في شيء من كتب اللغة و لم أطلع عليه الى الآن و الحديث على هذا الوجه أخرجه البخاري و لعل  
بعض الرواة ظن أن الخصر يرد بمعنى الاختصار و هو وضع اليد على الخاصرة و في رواية أخرى له قد  
نهى أن يصلي الرجل مختصرا و كذا رواه مسلم و الدارمي و الترمذي و النسائي و في رواية لأبي داود  
نهى عن الاختصار في الصلاة فثبت أن المختصر هو الانتصار لا الخصر قال الطيبي رده هذه الرواية  
على مثل هذه الائمة المجذئين بقوله لم يفسر الخصر بهذا الوجه في شيء من كتب اللغة لا وجه له لان  
ارتكاب المجاز و الكناية لم يتوقف على السماع بل على العلاقة المعتمدة و بيانه أن الخصر وسط الانسان  
و النهي لما ورد عليه علم أن المراد النهي عن أمر يتعلق به و لما انفقت الروايات على أن المراد  
وضع اليد على الخاصرة و يجب حملها عليه و هو من الكناية فان نفى الذات أقوى من نفى الصفة ابتداء  
قال ابن الملك في بعض الاخبار أن ابليس لما هبط الى الارض بعد صيرورته ملعونا نزل على هذه الهيئة  
( متفق عليه ) قال ميرك الاولى أن يقال رواه البخاري فان الحديث من أفراد عن مسلم و رواه أبو داود  
و النسائي و ابن خزيمة قلت لكن لما كانت رواية مسلم موافقة لرواية البخاري معنى كما تقدم صح استناد  
الحديث اليهما و أشار ميرك اليه بالاولى ( و عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن الالتفات في الصلاة ) أي بطرف الوجه فانه مكروه و أما الالتفات بطرف العين فلا بأس به

فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد متفق عليه ★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء أو لتخطفن أبصارهم رواه مسلم ★ وعن أبي قتادة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامه بنت أبي العاص

و ان كان خلاف الاولى و أما اذا التفت بحيث تجول صدره عن القبلة فصلاته باطله بالاتفاق و قيل من التفت يمينا و شمالا ذهب عنه الخشوع المتوقف عليه كمال الصلاة عند أكثر العلماء أو صحبتها عند بعض و في خبر لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه (فقال هو) أي الالتفات (اختلاس) انتقال من الخلس و هو السلب أي استلاب و أخذ بسرعة و قيل شئ يختلس به (يختلسه الشيطان) أي يحمله على هذا الفعل (من صلاة العبد) أي يختلسه من كمال صلاة العبد أو لاجل نقصان صلاته قال المظهر من التفت يمينا و شمالا و لم يحول صدره عن القبلة لم تبطل صلاته لكن الشيطان يسلب كمال صلاته و ان حوله بطلت قال ابن حجر و نص في هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه و هو كناية عن عدم مواجهة الرحمة و قيل يجرم ان تعمده لغير حاجة مع علمه بالخبر و قد جاء في خبر مسلم انه عليه الصلاة والسلام لما اشتكى و صلاوا وراءه و هو قاعد التفت اليهم فأشار اليهم الحديث و صح أيضا أنه عليه الصلاة والسلام جعل يلتفت و هو يصلي الصبح الى الشعب لارساله فارسا اليه من أجل الحرس و لا بأس بلمح العين من غير التفات للخبر الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان يلتفت يمينا و شمالا و لا يلوى عنقه خلف ظهره نعم الاولى ترك ذلك و فعله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز (متفق عليه و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام) اللام جواب القسم و قيل للتأكيد و هو خبر بمعنى الامر (عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء) أي خصوصا وقت الدعاء لايهام أن المدعو في الجهة العليا مع تعاليه عن الجهات كلها و الانفرع الابصار مضافا في الصلاة مكروه (أو لتخطفن) أي لتسلبن (أبصارهم) ان لم ينتهوا عن ذلك قيل أو لتخطفن عطف على لينتهين تردد بين الانتهاء عن الرفع و ما هو كلالزم لقيضه و المعنى و الله لينتهين أقوام عن الرفع أو لتسلبن أبصارهم لان ذلك يومهم نسبة العلو المكاني الى الله تعالى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا و قال الطيبي أو هنا للتخيير تهديدا أي ليكونن أحد الامرين كقوله تعالى لتخرجنك يا شعيب و الذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا و قال ابن حجر و كقوله تعالى تقالتونهم أو يسلمون أي يكون أحد الامرين لا ثالث لهما اما المقاتلة أو الاسلام و اما اخراجكم و اما عودكم في الكفر فهو خبر بمعنى الامر في هذين و الحديث قال القاضي عياض اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلاة فكرهه القاضي شريح و آخرون و جوزوه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة فلا ينكر رفع البصر اليها كما لا ينكر رفع اليد في الدعاء قلت فيه أن رفع اليد في الدعاء مأثور مأمور و رفع البصر فيه منهي عنه كما ذكره الشيخ الجزري في آداب الدعاء في الحصن (رواه مسلم) قال ميرك و رواه النسائي قال ابن حجر و روى البخارى ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم و صح أنه عليه الصلاة والسلام كان يرفع بصره الى السماء فلما نزل الذين هم في صلاتهم خاشعون طأطأ رأسه (و عن أبي قتادة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس) الجملة حال لان رأيت بمعنى النظر لا العلم قاله الطيبي زاد في المواهب في صلاة الصبح (و امامة) هي ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (بنت أبي العاص)



على عاتقه فإذا ركع وضعها و إذا رفع من السجود أعادها متفق عليه ★ و عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تشاب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل رواه مسلم و في رواية البخاري عن أبي هريرة قال إذا تشاب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع و لا يقل ها فإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه

تزوجها على بعد فاطمة رضي الله عنهم (على عاتقه) بصيغة الافراد (فإذا ركع وضعها) بان يحطها بعمل قليل أو يرسلها الى الأرض (و إذا رفع من السجود أعادها) قال ابن الملك و يروي رفعها و صنع ابن حجر يوهم أنه من أصل المشككة و ليس كذلك قال الخطابي اسناد الاعادة و الرفع اليه صلى الله عليه وسلم مجاز فانه لم يتمد لجمالها لانه يشغله عن صلاته لكنها اطول ما افته به على عادتها تتعلق به و تجلس على عاتقه و هو لا يدفعها عن نفسه قات فيه انه لو شغله عن صلاته لدفعها عن ذاته و نعل هذا مخصوص به عليه الصلاة والسلام أو وقع قبل ورود قوله عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة لشعلا أولبيان الجواز فانه جائز مع الكراهة كما صرح به في المنية و في شرح السنة في الحديث دلالة على ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة قات فيه أن اللمس غير متحقق مع انها صغيرة غير شتهية ثم رأيت ابن حجر قال و هو عجيب مع جعلها طفلة بل لو خرجت عن حد الطفولية و لم تبلغ حد التمهيه فيه لذوى الطباع السلية لا تنقض و ان كانت أجنبية غذا و لعله كان يعرف من عاداتها و لو ظنا وقت تبرؤها و امتداد عادتها بعده بقدر ما يسع دخولها المسجد الى خروجها منه قال و على أن ثياب الاطفال و أيدانهم محمولة على الطهارة ما لم يعلم فيها نجاسة و على ان العمل بالسير لا يبطل الصلاة و على ان الانفعال المتعددة اذا تفاعلت لم تبطل الصلاة قال البيهقي يشترط في الفاصل بين كل منها ان يكون قدر ركعة قال النووي ضعيف غريب و الصحيح ما بعد انفصالا عرفا و عندنا الفاصل ما يمكن أن يؤدي فيه ركن (متفق عليه) قال ميرك و ليس في البخاري يؤم الناس (و عن أبي سعيد) أي الخدري كما في نسخة صحيحة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشاب) بالهمز و قيل بالواو و نسب الى الغاظ (أحدكم في الصلاة) أي فتح فاه لكسل أو فترة أو امتلاء أو غلبة نوم و كل ذلك غير مرضي لانه يكون سببا لكسل عن الطاعة و الحضور فيها (فليكظم) أي يمسك و يمنع و يدفع ذلك أي الفتح قمه (ما استطاع) يضم الشتمين و ان لم يقدر فلا بأس أن يضع يده أو كفه على فيه كما في المنية (فان الشيطان يدخل) أي يدخل في فيه كما في نسخة قال ابن الملك و خص دخوله في الفم لان الفم اذا انفتح أشئى مكروه في الشرع صار طريقا للشيطان و قال الطيبي الثأوب تتفاعل من الثوباء بالمع و هو فتح الحيوان قمه لما غراه من تمط أو تمدد لكسل و امتلاء و هي جالبة للنوم الذي هو من حائل الشيطان فانه به يدخل على المصلي و يخرج عن صلاته و لذلك جعله سببا لدخول الشيطان قال ابن حجر و هذا هو سبب الحديث الصحيح ان الله يحب العطاس و يكره الثأوب لان العطاس من غير سبب ينتهي عن ضد ما أنبا عنه الثأوب من رقة الحجاب و القلب المتولدة من خفة البدن و نشاطه و اثاره للعبادة على البطالة قلت و لذا يسن الحمد لله عند حصوله (رواه مسلم و في رواية البخاري) بالإضافة (عن أبي هريرة قال اذا تشاب أحدكم في الصلاة) أي اذا أمس به (فليكظم) أي قمه (ما استطاع) بالضم أو الوضع (و لا يقل ها) بل يدفعه بالفعل (فانما ذلكم) أي قولكم ها و أبعد ابن حجر فقال أي الثأوب (من الشيطان) أي من حملة عليه أو من حظمه منه (يضحك) أي الشيطان (منه) أي من ذلك القول أو من صاحبه حيث أفسد صلاته قال الطيبي أي يرضى بتلك

★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عفريتاً من الجن تفلت البارحة ليقطع على صلاتك فأمكنني الله منه فأخذته فأردت أن أربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا إليه كلكم فذكرت دعوة أخي سليمان رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي فرددته خاسماً متفق عليه

الفعلة والضمير في منه راجع الى المشار اليه بذا وكم بيان لخطاب الجماعة وليس بضمير وقال ابن حجر يضحك حاله ويمكن أن يكون استئناف بيان ( وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عفريتاً ) بكسر العين أى خبيثاً منكراً مبالغاً في العرودة مع دهاء وخبث فعلت من العفر بكسر فسكون وهو الخبيث ( من الجن ) ايضاح والا فالعفريت لا يكون الا منهم وهم أجسام لطيفة روحانية نارية أى محضه أو الغالبة عليهم فهم من العناصر الاربعة قولان ويجريان في الملائكة هل هم متعوضون من النور أو هو الغالب عليهم ولزيد لطافة الجسمية أمكنهما التشكل في كل صورة لكن الغالب على الجن تشكلهم في الصور القبيحة لان الغالب عليهم قبح التمرد والعنف والخبيث ( تفلت ) أى تخلص فجأة وقيل خرج فلتة أى بغتة وزاد ابن حجر على أصول المشكاة لفظ على ثم قال أى من أسر سليمان عليه الصلاة والسلام الذى خرق الله له به عادة الانبياء والملوك حتى يمكنه مما أراد بهم ( البارحة ) يعنى تعرض في صلاتي الليلة الماضية ( ليقطع على صلاتي ) أى ليغالبني في كمال صلاتي وأراد أن يشغاني بالوسوسة فيها ( فأمكنني الله منه ) أى أعطاني مكنة من أخذة وقدرة عليه أن أعاقبه بما شئت يعنى جعلني غالباً عليه بامكانه واتداره اشارة الى معنى لاحول ولا قوة الا بالله ( فأخذته ) قال ابن الملك يدل على ان الشيطان عينه غير نجس وان لمسه لا يبطل الصلاة قال ابن حجر وقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم محمول على العموم أو لاترون صورهم الاصلية التي خلقهم الله تعالى عليها المزيد لفظها الخارج عن قدرة أبطارنا لما غلب عليها من كثافة عنصرنا الغالب علينا وهو التراب ( فأردت أن أربطه ) بكسر الباء وضماها على ما يفهم من قاموس أى أشده ( على سارية ) أى اسطوانة ( من سواري المسجد ) الظاهر أنه مسجد المدينة ( حتى تنظروا إليه ) أى الى الشيطان في حالة المذلة نظر عبرة وتعلموا ان الله أعطاني ما أعطى سليمان من الحكم عليهم ولا تؤثر فيه قوته على التشكل المقتضية لكونه لا يقدر على مساكته لجواز أن الله سلبه تلك القوة معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم بل سلبه اياها لما أسكبه أبو هريرة حين كان حارساً لتمر الصدقة فيجاء ليسرق منه فأسكبه فاحتال في خلاصه منه بتعلم آية الكرسي وانها تحفظ قارئها فظن أبو هريرة أنه مؤمن محتاج فرق عليه ثم حكى ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبين له أنه الشيطان وأنه صدق في ذلك وان كان كذوباً فلو قدر على الانفلات من أبي هريرة بتشكيكه في صورة أخرى لفعله ولم يعلمه وبهذا يتبين تميز نبينا صلى الله عليه وسلم على سليمان عليه الصلاة والسلام فان بعض أتباعه حكم في الجن بما أم يحكم به أتباع سليمان اه ويمكن أن يكون حين التشكل بأصل خلقته لا يقدر على التفلت بخلاف تشككه بالاشكال العارضية والله تعالى أعلم ( كلكم ) أى صغاركم وكباركم قال ابن العلك فيه دلالة على أن المصلي لا يبطل صلاته بخطوره ما ليس من أفعالها بباله ( فذكرت دعوة أخي سليمان ) أى التي استجابها الله تعالى له وهي قوله طيباً لان يميز بخصوصية لا يشار كه فيها غيره كما وقع لغيره من الانبياء لا يفضل جميع من جاء بعده أو غيره على ملكه ونفوذ حكمه في الجن والانس والهواء أن يناله غير نبي ( رب هب لي ملكاً ) في التنزيل رب اغفر لي هب لي ملكاً ولعل الحديث نقل بالمعنى ( لا ينبغي لأحد من بعدي فرددته ) أى دفعته ( خاسماً ) أى خائباً خاسراً مهيناً صاغراً من خسائت الكاب فحسباً أى زجرته مستهيناً

★ وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نابه شئ في صلاته فليسيح فانما التصفيق للنساء و في رواية قال التسييح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه

★ الفصل الثاني ★ عن عبدالله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم و هو في الصلاة قبل أن تأتي أرض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا من أرض الحبشة أتته فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد على حتى إذا قضى صلاته قال ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث أن لا تتكلموا في الصلوة فرد على السلام و قال انما الصلاة قراءة القرآن و ذكر الله فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك رواه أبو داود

به فانجزر و خساً متعد و لازم قال الطبيب أى مبعدا يقال خسأته فحسأ أو يكون الخاسئى بمعنى الصاغر قال المظهر يريد أن لو ربطه لم تستجب دعوته و الاظهر لو لاستجابة دعوته لربطته قال ابن الملك ان قلت يفهم من هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام تذكر دعوة سليمان بعد أخذه و من الحديث الآتى في آخر الباب أنه تذكر قبله فيتنايان قلت لامنافاة لان الحديثين صدرا في وقتين قلت أو يكون الاخذ الآتى بمعنى الاخذ للربط فانه المنافى للدعوة فلان منافاة و ان قلنا بوجود القضية (متفق عليه) و رواه النسائى (وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نابه) أى من الرجال قال الطبيب النوب رجوع الشئى مرة بعد أخرى و نابته نائبة أى حادثة من شأنها أن تنوب دائما ثم كثرت حتى استعمل في كل اصابة تصيب الانسان أى من أصابه (شئى) أى أمر بان يدعوه أحد أو يستأذنه (في صلاته) و في نسخة في الصلاة أى و لم يعلم أنه في الصلاة قاله ابن الملك (فليسيح) أى فليقل سبحان الله يعنى فلا يصفق (فانما التصفيق) و هو ضرب احدى اليدين على الأخرى (لنساء) لان صوتهن عورة قاله ابن الملك و قال ابن حجر أى لا للرجال فانه بعد ان غلب في النساء صار لا يليق بشهامة الرجال و في رواية فانه اذا سبح التفت اليه و في أخرى للبخارى فليقل سبحان الله قال الطبيب فالمرأة تضرب في الصلاة ان أصابها شئى بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى (و في رواية قال التسييح للرجال و التصفيق للنساء) قال في تاج المصادر التصفيق في الحديث مأخوذ من صفق احدى اليدين على الأخرى لا يبطونهما و لكن بظهور أصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى (متفق عليه)

★ (الفصل الثاني) ★ (عن عبدالله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم و هو في الصلاة) و في رواية للنسائى كنا نتكلم في الصلاة و نأمر بالحاجة (قبل أن تأتي أرض الحبشة) أى نهاجر اليها من مكة (فيرد علينا) أى السلام (فلما رجعنا من أرض الحبشة) أى الى المدينة و الهجرة الى أرض الحبشة وقعت مرتين و تفصيلهما في كتب السير (أتته فوجدته يصلي) فلما أو فرضا (فسلمت عليه) استصحابا لما كان من حل السلام في الصلاة (فلم يرد على حتى إذا قضى صلاته) أى أداها و كملها (قال) و في رواية للنسائى قلت يا رسول الله أنزل في شئى قال لا (ان الله يحدث) أى يظهر (من أمره) أى شأنه أو أوامره (ما يشاء و ان مما أحدث) أى جدد من الأحكام بان نسخ حل السلام في الصلاة بقوله ناهيا عنه (أن لا تتكلموا في الصلاة) و يحتمل كون الأحداث في تلك الصلاة أو قبلها (فرد على السلام) قال ابن الملك فيه دليل على استجاب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلاة و كذلك لو كان على قضاء الحاجة و قراءة القرآن و سلم عليه أحد (و قال انما الصلاة) أى موضوعة (لقراءة القرآن و ذكر الله) أى الشامل للدعاء و في بعض النسخ بفتح اللام و رفع القراءة و الذكر و في نسخة انما الصلاة قراءة القرآن و ذكر الله (فإذا كنت فيها) أى في الصلاة (فليكن ذلك) إشارة الى ما ذكر من القراءة و ذكر الله و هو اسم فليكن و خبره (شأنك) بالنصب أى حالك

☆ و عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه و هو في الصلاة قال كان يشير بيده رواه الترمذى و في رواية النسائى نحوه و عوض بلال صهيب

☆ وعن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمطت فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يجب ربنا و يرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة أنا يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم و الذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضعه و ثلاثون ملكا أيهم يصعد بها رواه الترمذى و أبو داود و النسائى

المهم لا غير ذلك من التكلم و غيره قال الطيبى الشأن الحال و الامر و الخطب و الجمع شؤن و لا يقال الا فيما يعظم من الاحوال و الامور ( رواه أبو داود ) قال ابن حجر و النسائى و مندهما صحيح قال ميرك و فيه نظر لان ابا داود لم يخرج قوله انما الصلاة لقراءة القرآن الخ من حديث عبدالله بن مسعود بل أخرجه من حديث معاوية بن الحكم السلمي في حديث طويل و سكت عليه و أبو اليمثري و الذى أوقع صاحب المشكاة في هذا الخطب ايراد صاحب المصاييح بعد قول عبدالله بن مسعود فرد على السلام و قال انما الصلاة الخ فظن صاحب المشكاة أنه من تلمذة حديث ابن مسعود عطفنا على قوله فرد و ليس كذلك و مقصود صاحب المصاييح ايراد حديث آخر كعادته و الله تعالى أعلم ( و عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم ) أى على الصحابة ( حين كانوا يسلمون عليه ) ظاهره أنه أراد قبل نسخ الكلام و يحتمل أن يكون بعده و يعبد ( و هو في الصلاة قال كان يشير بيده ) قال ابن الملك و كذا لو أشار بعينه أو برأسه جاز و في الظهيرية لو أشار الى رد السلام برأسه أو يده أو أصبعه لا تقصد الصلاة و في الخلاصة أن في الرد بالرأس أو اليد تقصد صلاته كذا نقله البر جندى و في شرح النونية يكره أن يرد المصلى السلام بالإشارة بيده أو رأسه فيتعين حمل الحديث على ما قبل نسخ الكلام فان الإشارة في معناه ( رواه الترمذى ) و قال: حديث حسن صحيح نقله ميرك ( و في رواية للنسائى نحوه ) أى يعنى حديث الترمذى ( و عوض بلال صهيب ) مبتدأ و خبر و في نسخة بنصب عوض على الظرفية و لا مانع من أنه سأل كلامهما و أجابه بذلك ( و عن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمطت ) بفتح الطاء و تكسر ( فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا ) أى خالصا ( مباركا فيه مباركا عليه ) قال ابن الملك كلاهما واحد و لعل التراد منه أنواع البركة و هى الزيادة عليه و قال الطيبى الضميران في فيه و عليه للحمد ففي الاول البركة بمعنى الزائد من نفس الحمد أى المستلزم لزيادة ثوابه و في الثانى من الخارج لتعديتها يعلى للدلالة على معنى الإفاضة أى علق الحمد ثم على قائله من حضرة الحق ( كما يجب ربنا و يرضى ) أى حمدا موصوفا بما ذكر و بانه مماثل للحمد الذى يعبه الله و يثيب عليه ثوابا جميلا و اجرا جزيلنا ( فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف ) أى سلم و انصرف بعد السلام من محله ( فقال من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد ) أى بالجواب خوفا على لظنهم انى أتيت بما لا ينبغى و أن الاستفهام للانكار ( ثم قالها الثانية ) أى القولة الثانية أو المرة الثانية ( فلم يتكلم أحد ) لما سبق أو لأن حق الجواب للمتكلم ( ثم قالها الثالثة فقال ) لما ظهر له أن الاستفهام لغبر الانكار أو مع كونه له حتى يعلم حكم الله فيما قاله ( رفاعة ) فيه تجريد و أصله قلت ( أنا ) أى المتكلم ( يا رسول الله فقال رسول الله ) و في نسخة صحيحة النبي ( صلى الله عليه وسلم و الذى نفسى بيده ) أى ايجادها و امدادها بقدرته و ارادته ( لقد ابتدرها ) أى اشتبق اليها ( بضعه و ثلاثون ملكا ) حروف الكلمات خمس و ثلاثون ساعدا التنوينات ( أيهم يصعد بها ) أى يسبق بعضهم

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب في الصلاة من الشيطان فإذا تائب أحدكم فليكظم ما استطاع رواه الترمذى و في أخرى له و لابن ماجه فليضع يده على فيه  
 ★ و عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تروضا أحدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في الصلاة رواه أحمد و الترمذى و أبو داود و النسائى و الداريمى

بعضا لأن يصعد بها قاله ابن الملك و قال الطيبي الجملة سدت مسد مفعولى ينظرون المحذوف على التعليق قال ابن الملك يدل الحديث على جواز الحمد للعاطس في الصلاة يعنى على الصحيح المعتمد بخلاف رواية البطلان فإنها شاذة لكن الاولى أن يحمد في نفسه أو يسكت خروجا من الخلاف على ما في شرح النية و الحديث يمكن حمله على ما قبل نسخ الكلام في الصلاة (رواه الترمذى) و قال حديث حسن نقله ميرك ( و أبو داود و النسائى) قال ابن حجر و منه يؤخذ أنه يسن للمصلى إذا عطس أن يقول ذلك و ان اقتصر الائمة على قولهم يسن له أن يحمد و يسمع نفسه و وقع في الاحياء و غيره أنه يحمد في نفسه و لا يحرك به لسانه و هذا الحديث أبلى شاهد لرد هذه المقالة قلت الظاهر أن هذا قبل تحريم الكلام و يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام من المتكلم في الصلاة حيث لم يقل من العاصم فيها و يؤيده مخالفة العلماء لظاهر هذا الحديث و الله تعالى أعلم ( و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب) بالهمز و قيل بالواو (في الصلاة من الشيطان) لانه يحصل من الغفلة أو الكسل أو كثرة الاكل أو غلبة النوم قال ابن حجر التبيد بالصلاة ليس للتخصيص بل لأن التبع فيها أكثر لان معنى كونه من الشيطان أن أسبابه من الامتلاء و الثقل و قسوة القلب هي التي من الشيطان كما مر و هذا يوجب كونه منه في الصلاة و خارجها و من ثم قال النووي و غيره يكره التائب بالاذكار في الصلاة و خارجها اه و الظاهر من الحديث و قول العلماء ان التائب من الشيطان انما يكون في حال العبادة من الصلاة و غيرها من تلاوة أو ذكر أو دعاء لا في مطلق الحالات و الله تعالى أعلم (فإذا تائب) أى شرع في التائب (أحدكم فليكظم) أى يدفعه (ما استطاع) أى بضم الشفتين أو بوضع اليد أو الكم على الفم (رواه الترمذى) و قال حديث حسن صحيح و رواه ابن حبان في صحيحه نقله ميرك ( و في أخرى له) أى في رواية أخرى للترمذى ( و لابن ماجه) قال ميرك رجاله ثقات (فليضع) و في نسخة صحيحة و ليضع (يده) الظاهر اليمنى (على فيه) أى يدل فليكظم ما استطاع قال ميرك و لفظ ابن ماجه إذا تائب أحدكم فليضع يده على فيه أى إذا لم يدفعه بضم شفتيه ( و عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تروضا أحدكم فاحسن وضوءه) بمراعاة السنن و حضور القلب و تصحيح النية (ثم خرج) أى من بيته (عامدا) أى قاصدا (إلى المسجد) نفسه لا يكون له قصد فاسد في مأتاه و هذه القيود لبيان الكمال و حسن الحال (فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في الصلاة) أى حكما قال ابن الملك تشبيك الاصابع ادخال بعضها في بعض و هو مكروه في الصلاة لانه ينافى الخشوع و من قصدها فكأنه فيها في حصول الثواب قال ميرك لعل النهى عن ادخال الاصابع بعضها في بعض لما في ذلك من الامعاء الى ملابسة الخصومات و الخوض فيها و حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن شبك بين أصابعه و قال و اختلفوا و كانوا هكذا قاله الطيبي و قيل يحتمل أن يكون النهى عن ذلك كالتنهي عن كف الشعر و التائب في الصلاة و قد أخرج أحمد باسناد جيد من حديث أبي سعيد يرفعه اذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان فان أحدكم لا يزال في الصلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه و ثبت في حديث ذى اليمين انه عليه الصلاة والسلام شبك أصابعه في المسجد

★ وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد و هو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه رواه أحمد و أبو داود و النسائي و الدارمي  
 ★ و عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أنس اجعل بصرك حيث تسجد رواه  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك و الالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة

و ذلك يفيد عدم التحريم و لا يمنع الكراهة أى لغيره لكون فعله نادرا أى لبيان الجواز أو لمعنى كما في حديث الاخبار و يمكن حمله على ما قبل النهي فان حديث ذى اليمين قبل نسخ الكلام مع أن تشبيكه عليه الصلاة والسلام انما كان على ظن منه أنه فرغ من صلاته و الله تعالى أعلم قال و قوله فانه في الصلاة يدل على ان التشبيك في الصلاة لا يجوز بل هو من باب الاولى فهو أشد كراهة فنى سنن ابن ماجه من حديث كعب بن عجرة أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه ( رواه أحمد و الترمذى و أبو داود ) و في نسخة و النسائي أيضا ( و الدارمي ) قال ميرك كلهم من حديث سعيد المقبرى عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة لم يذكر الرجل لكن له شاهد عند أحمد من حديث أبي سعيد كما تقدم ( و عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد ) أى ناظرا اليه بالرحمة و اعطاء الثبوة ( و هو في صلاته ) و المعنى لم ينقطع أثر الرحمة عنه ( ما لم يلتفت ) أى بالعتق ( فاذا التفت انصرف عنه ) أى أعرض عنه قال ابن الملك المراد منه قلة الثواب ( رواه أحمد و أبو داود ) قال ميرك و لم يضعفه فهو حسن عنده ( و النسائي و الدارمي و عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أنس اجعل بصرك حيث تسجد ) أى في سائر الصلاة عند الشافعي قاله ابن حجر و قال الطيبي يستحب للمصلي أن ينظر في القيام الى موضع سجوده و في الركوع الى ظهر قدميه و في السجود الى أنفه و في التشهد الى حجره اه و هو مذهب أبي حنيفة و أصحابه و لعله رواية في مذهب الشافعي لكن قال ابن حجر جزم الشارح بهذا غلط فاحش ثم قال قيل يسن لمن بالمسجد الحرام النظر الى الكعبة الا حالة القول في التشهد لاله الا الله فلا يجاوز بصره سبابته مادامت مرتفعة و عن المتقدمين من الشافعية أنه يسن لمن بالمسجد الحرام أن ينظر الى الكعبة و قيل يجوز في النفل دون الفرض ورده المتأخرون بانه استثناء لم يتقبل فكان في حيز الطرح لمخالفته الحديث و كلام العلماء و بانه يلهي عن الخشوع و بما صح عن عائشة عجبا للمسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا لله تعالى داخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف بصره موضع سجوده و بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم نظر في صلاته فيها لمحل سجوده فكذا خارجها اذ لا قائل بالفرق و لذا سن للطائف أن لا يجاوز بصره محل مشيه لانه الادب الذى يحصل به اجتماع القلب اه و يؤخذ من الحديث كراهة التغميض و يؤيده خبر الطبراني اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه و ان تفرده به حذيفة و الصحيح في مذهبنا ما تقدم من النظر الى موضع السجود مطلقا و قيل ينظر الى الكعبة و يمكن حمله على مراعاة القبلة لانه بأدنى انحراف يعيل عن الكعبة فيحتاج الى الملاحظة ( رواه ) هنا بياض و الحق به البيهقي في سننه الكبير من طريق الحسن عن أنس و في نسخة صحيحة يرفعه قيل انه من ملحقات الجزري قال ابن حجر و له طرق تقتضى حسنه ( و عنه ) أى عن أنس رضى الله تعالى عنه ( قال قال ) لى ( رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني ) بفتح الياء المشددة و كسرهما خاطبه به لصغر سنه و صدقه في خدمته و محبته ( اياك و الالتفات في الصلاة ) أى بتحويل الوجه ( فان الالتفات في الصلاة ) أظهر في موضع الضمير لزيد الايضاح

هلكة فان كان لابد ففى التطوع لا فى الفريضة رواه الترمذى ★ و عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ فى الصلاة يمينا و شمالا و لا يلوى عنقه خلف ظهره رواه الترمذى و النسائى ★ و عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده رفعه قال العطاس و النعاس و التأوب فى الصلاة و الحيف و القى و الرعاف من الشيطان رواه الترمذى

و البيان فى مقام التحذير (هلكة) بفتح الحاء أى هلاك لانه طاعة الشيطان و هو سبب الهلاك قال ميرك الهلاك على ثلاثة أوجه افتقاد الشئ عندك و هو عند غيرك موجود كقوله تعالى هلك عنى سلطانيه و هلاك الشئ باستحالته و الثالث الموت كقوله تعالى ان امرؤ هلك و قال الطيبى الهلكة الهلاك و هو استحالة الشئ و فساده لقوله تعالى و يهلك الحرث و النسل و الصلاة بالالتفات تستحيل من الكمال الى الاختلاس المذكور فى الحديث الخامس من الفصل الاول (فان كان لا بد لك) أى من الالتفات و تفويت الكمال (فى التطوع) أى فليكن فى النفل لانه جوز فيه التوسع (لا فى الفريضة) فان مبنها على العزيمة قال ابن الملك لان مبنى التطوع على المساهلة ألا ترى انه يجوز قاعدا مع القدرة على القيام و قال ابن حجر و ذلك لانه يحتاط لها لمزيد ثوابها و ثمراتها و فوائدها ما لا يحتاط للنفل فليس ذلك اذنا مقتضيا لعدم كراهته فى النفل بل حثا على عدم فعله فى الغرض و بياننا لكون الاحتياط به أبقى و تنزلا مع مزيد تفويت الكمال على نفسه الى أنه و ان رضى بتفويته فى النفل لا يتبعى له أن يرضى بتفويته فى الغرض اه و الاظهر ان الحاصل من الحديث هو أن الكراهة فى النفل دون الكراهة فى الغرض و الله تعالى أعلم (رواه الترمذى) و قال حسن صحيح نقله ميرك (و عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان) أى أحيانا (يلحظ) أى ينظر بمؤخرة عينيه (فى الصلاة) أى التطوع أو الغرض لبيان الجواز و يثاب عليه ثواب الواجب قاله ابن حجر فانه يجب عليه بيان الجواز سيما بعد اطلاق النهى (يمينا و شمالا) أى تارة الى جهة اليمين و أخرى الى جهة الشمال (ولا يلوى) أى لا يصرف و لا يميل (عنقه خلف ظهره) أى الى جهته قال الطيبى اللى قتل الحبل يقال لويته أنويه ليا و لوى رأسه و برأسه أماله و لعل هذا الالتفات كان منه فى التطوع فانه أسهل لما فى الحديث السابق و قال ابن الملك قبل التفاته عليه الصلاة والسلام مرة أو مرارا قليلة لبيان انه غير مبطل أو كان لشئ ضرورى لانه لا يجوز أن ينهى أمته عن شئ و يفعله لغير ضرورة فان كان أى أحد يلوى عنقه خلف ظهره أى و يحول صدره عن القبلة فهو مبطل للصلاة (رواه الترمذى) قال السيد و قد ضعف بعض المتأخرين هذا الحديث (و النسائى) قال ميرك و رواه الحاكم و قال على شرط البخارى و أقوه الذهبى و قال الترمذى حديث حسن غريب و قال النووى استاده صحيح و روى مسندا (و عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده رفعه) أى رفع جده الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم و لو لا هذا القيد لا وهم قوله (قال العطاس) أن يكون من قول الصحابي فيكون موقوفا قاله الطيبى (و النعاس) و هو النوم الخفيف أو مقدمة النوم و هو السنة (و التأوب) أى التكاثر (فى الصلاة) قال الطيبى انما فصل بين الثلاثة الاولى و الاخرية بقوله فى الصلاة لان الثلاثة الاخرية تبطل الصلاة بخلاف الاولى (و الحيف و القى و الرعاف) بضم الراء دم الأنف (من الشيطان) قال التاضى أضاف هذه الاشياء الى الشيطان لانه يحبها و يتوسل بها الى ما يبتغيه من قطع الصلاة و المنع عن العبادة و لانها تغلب فى غالب الامر من شره الطعام الذى هو من أعمال الشيطان و زاد التور بشتى و من ابتغاه الشيطان الحيلولة بين العبد و بين مآذبه اليه من الحضور بين يدي الله و الاستعراق فى لذة المناجاة و قال ابن حجر المراد من العطاس كثرته

★ و عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وجوفه ازيز كازيز الرجل يعني يبكي وفي رواية قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز الرحي من البكاء رواء أحمد و روى النسائي الرواية الاولى و أبو داود الثانية ★ و عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يمسح الحمص فان الرحمة تواجهه رواء أحمد و الترمذى و أبو داود و النسائي و ابن ماجه ★ و عن أم سلمة قالت رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له أفلح اذا سجد نفخ فقال يا أفلح تروى وجهك رواء الترمذى

فلا ينافيه الخبر السابق ان الله يحب العطاس لان محله في العطاس المتعدل و هو الذى لا يبلغ الثلاث على التوالى بدليل أنه يسن تسميته حينئذ بعافاك الله و شفاك الدال على ان ذلك مرض انتهى و الظاهر الجمع بين الحديثين بأن يحمل محبة الله تعالى العطاس مطلقا على خارج الصلاة و كراهته مطلقا في داخل الصلاة لانه في الصلاة لا يخلو عن اشتغال بال به و هذا الجمع كان متعينا لو كان الحديثان مطلقين فكيف مع التقييد بها في هذا الحديث ( رواء الترمذى و عن مطرف ) بتشديد الراء المكسورة ( ابن عبدالله ) بن عامر بن صعصعة ( الشخير ) بكسر الشين و الخاء المشددة ( عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم و هو يصلي وجوفه ازيز ) أى صوت ( كازيز الرجل ) بكسر الميم و فتح الجيم أى القدر اذا غلى قال الطبيى ازيز الرجل صوت غليانه و منه الاز و هو الازعاج قلت و منه قوله تعالى تؤزهم أزا و قيل الرجل القدر من حديد أو حجر أو خرف لانه اذا نصب كانه أقيم على الرجل ( يعنى يبكي ) قال الطبيى فيه دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة قال ابن حجر و فيه نظر لان الصوت انما سمع للجوف أو الصدر لا اللسان و المختلف في ابطاله انما هو البكاء المشتمل على الحرف و الاصح عندنا أنه يبطل و ان كان للآخرة ان ظهر منه حرفان هذا ان لم يغلبه و الا فالاصح انه يبطل كثيره لا قليله و حاصل كلامه انه لا يلزم من البكاء وجود الحروف لانه ينشأ عن خوف يزعج القلب و يقلقه و به يتولد في الجوف ما ينشأ عنه صوت يسمع من داخله لشدة ما حصل للأعضاء الباطنة من الاضطراب و القلق و استولى عليها من نار الخوف و الحزن قال ابن الملك و لعله غلب عليه و في شرح العنية اذا بكى فيها و حصل منه صوت مسموع فان كان من ذكر الجنة أو النار أو نحوها لم يقطعها لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة و العفو و ان كان من وجع أو مصيبة يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكأنه قال بي وجع أو أصابتنى مصيبة و هو من كلام الناس فيفسدها و عن محمد أنه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تقصد ( وفي رواية قال رأيت ) أى النبي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة صحيحة ( يصلى و في صدره ازيز كازيز الرحي من البكاء ) أى من أجله قال ابن حجر في شرح الشامل هو بالقصر خروج الدمع مع الحزن و بالمد خروجه مع رفع الصوت ( رواء أحمد ) أى الروائين ( و روى النسائي الرواية الاولى ) قال ميرك و كذا الترمذى و لعله في الجامع و الافقى الشامل روى الرواية الثانية ( و أبو داود الثانية و عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم الى الصلاة ) أى شرع فيها ( فلا يمسح ) و في رواية فلا يسو ( الحمص ) و هى العجارة الصغيرة ( فان الرحمة تواجهه ) أى تنزل عليه و تقبل اليه فلا يلقى عاقل تلقى شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقةرة أو لا ينبغى فوت تلك النعمة و الرحمة بمزاولة هذه الفعلة و الزلة الا حالة الضرورة ( رواء أحمد و الترمذى و أبو داود و النسائي و ابن ماجه ) قال ابن حجر و روى أبو داود أيضا بسنده على شرط الشيخين لا تمسح الحمص و أنت تصلى فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية للحمص ( و عن أم سلمة )



★ و عن ابن عمر رضی اللہ عنہما الاختصار في الصلاة راحة أهل النار رواه في شرح السنة  
 ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلوا الأسودين في الصلاة الحية و العقرب  
 رواه أحمد و أبو داود و الترمذی و للنسائي معناه ★ و عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي  
 تطوعا و الباب عليه مغلق فيجث فاستفتح

أم المؤمنين ( قالت رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له أفلح إذا سجد ) أى إذا أراد أن  
 يسجد ( نفخ ) أى في الأرض ليزول عنها التراب فيسجد ( فقال يا أفلح ترب و جهك ) أى أوصله الى  
 التراب فإنه أقرب الى التضرع و أعظم للشواب و هو كناية عن عدم النفخ لانه يستلزم علوق التراب  
 بالوجه أى أفضله و هو الجبهة و ذلك غاية التواضع ( رواه الترمذی ) و قال اسناده ليس بذلك و في  
 سنده بيمون أبو حمزة و قد ضعفه بعض أهل الحديث نقله ميرك ( و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الاختصار ) أى وضع اليد على الخصرة و هى الجنب ( في الصلاة راحة أهل النار ) قال القاضي  
 أى يتمم أهل النار من طول قيامهم أى في الموقف فيستريحون بالاختصار و قيل من فعل اليهود  
 و النصرى في صلاتهم و هم أهل النار أى مآلا و عاقبة لأن أهل النار لا راحة لهم لقوله تعالى لا يفتر  
 عنهم ( رواه في شرح السنة ) قال ميرك أى بغير سند فقال و في بعض الاحاديث الاختصار راحة أهل النار اه  
 و قد صح النهى عن الاختصار في الصلاة كما تقدم في الفصل الاول و هو أن يضع الرجل يده على  
 خصرته و يروى أن ابليس بعد لعنه و نزوله في الأرض وضع يده على خصرته و قيل إذا مشى مشى  
 كذلك ذكر ذلك الترمذی كذا قاله الشيخ الجزرى و قال المنذرى أخرج ابن خزيمة و ابن حبان  
 في صحيحهما من حديث أبي هريرة مرفوعا الاختصار في الصلاة راحة أهل النار ( و عن أبي هريرة قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلوا الأسودين في الصلاة ) أى و لو في الصلاة ( الحية و العقرب )  
 بيان الأسودين و فيه تغليب قال ابن الملك يجوز قتلها بضربة أو ضربتين لا أكثر لان العمل الكثير  
 يبطل للصلاة اه و في شرح المنية قالوا أى بعض المشايخ هذا إذا لم يحتج الى المشى الكثير ككثلات  
 خطوات متواليات و لا الى المعالجة الكثيرة ككثلات ضربات متوالية فاما إذا احتاج فعشى و عالج تفسد  
 صلاته كما لو قاتل في صلاته لانه عمل كثير ذكره السروجى في المبسوط ثم قال و الاظهر أنه لا تفصيل  
 فيه لانه رخصة كالمشى في سبق الحدث و يؤيده اطلاق الحديث و الاصح هو الفساد الا أنه يباح  
 له افسادها لقتلها كما يباح لاغائة ملهوف أو تخليص أحد من هلاك كسقوط من سطح أو حرق أو  
 غرق و كذا إذا خاف ضياع ما قيمته درهم له أو لغيره ( رواه أحمد و أبو داود و الترمذی ) و قال  
 حسن نقله ميرك و نقل ابن الهمام أنه قال حسن صحيح ثم قال و هو باطلاقه يشمل ما إذا احتاج الى  
 عمل كثير و قيل بل إذا كان قليلا و في الهداية يجوز قتل الحيات مطلقا هو الصحيح قال ابن الهمام  
 احتراز عما قيل لا تقتل الحية البيضاء فانها من الجن قال الطحاوى لا بأس بقتل الكل لانه عليه الصلاة  
 و السلام عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته و لا يظهروا أنفسهم فإذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة  
 لهم و قد حصل في عهده عليه الصلاة والسلام و فيمن بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن فالحق  
 أن الجمل ثابت و مع ذلك فالأولى الاسك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من  
 جهتهم و قيل ينذرهما فيقول خلى طريق المسلمين أو ارجعى باذن الله فان أبت قتلها و هذا أى الأندار  
 في غير الصلاة ( و للنسائي معناه و عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا ) قال  
 الطيبى في هذا القيد إشارة الى أن أمر التطوع سهل قال ابن حجر ليس كذلك لان الفرض و النقل

فمشى ففتح لى ثم رجع الى مصلاه و ذكرت ان الباب كان في القبلة رواه أحمد و أبو داود و الترمذى و روى النسائي نحوه  
 ★ و عن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا أحدكم في الصلاة فليتصرف فليتوضأ  
 و ليعد الصلاة رواه أبو داود و روى الترمذى مع زيادة و نقصان

لم يقل أحد من الشافعية بانفراقهما فيما نحن فيه فهو بيان الواقع فحسب ( و الباب عليه مغلق فنجت  
 فاستفتحت ) أى طلبت فتح الباب و الظاهر أنها ظنت انه ليس في الصلاة و الا لم تطلبه منه كما هو  
 اللائق بأدبها و علمها ( فمشى ففتح لى ثم رجع الى مصلاه ) قال ابن الملك مشيه عليه الصلاة والسلام  
 و فتحة الباب ثم رجوعه الى مصلاه يدل على أن الأفعال الكثيرة اذا تتوالى لا تبطل الصلاة و اليه  
 ذهب بعضهم اه و هو ليس بمعتمد في المذهب و قال ابن حجر فيه ان المقرر في الاصول ان وقائع  
 الأحوال الفعلية اذا تطرق اليها الاحتمال سقط بها الاستدلال و هنا تطرق اليها احتمال أنه مشى غير  
 متوال على أن في سنده مختلفا فيه ( و ذكرت ) أى عائشة ( ان الباب كان في القبلة ) أى فلم يتحول  
 صلى الله عليه وسلم عنها عند مجيئه اليه و يكون رجوعه الى مصلاه على عقبيه الى خلف قال الأشرف هذا  
 قطع وهم من يتوهم ان هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة و لعل تلك الخطوات لم تكن  
 متوالية لان الأفعال الكثيرة اذا تفاصلت و لم تكن على التوالي لم تبطل الصلاة قال المظهر و يشبه  
 أن تكون تلك المشية لم تزد على خطوتين قلت الاشكال باق لان الخطوتين مع الفتح و الرجوع  
 عمل كثير فالاولى أن يقال تلك الفعلات لم تكن متواليات ( رواه أحمد و أبو داود و الترمذى )  
 و حسنه ( و روى النسائي ) قال ميرك و كذا ابن ماجه ( نحوه و عن طلق بن علي ) قال المؤلف يكنى  
 أبا علي الحنفى اليماني و يقال له أيضا طلق بن ثمامة روى عنه ابن قيس و أما على بن طلق اليماني بالميم  
 فروى عنه مسلم بن سلام و هو في أهل البصرة و حديثه فيهم ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 فسا أحدكم ) أى خرج منه ريح بلا صوت ( في الصلاة ) أى في أثناءها فلا ينافى الحديث الآتي ( فليتصرف )  
 عن صلاته و ليرجع الى بيته ( فليتوضأ ) و في رواية و ليتوضأ ( و ليعد الصلاة ) الأمر بالاعادة للوجوب  
 اذا كان الحدث عمدا أما اذا سبقه الحدث فالأمر للاستنجاب فانه أفضل للخروج عن الخلاف ففي شرح  
 العنية من سبقه حدث سماوى من بدنه موجب للوضوء في الصلاة انصرف من فوره و توضأ من غير أن  
 يشتغل بشئ غير ضروري في وضوئه و نبى على صلاته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للثلاثة  
 الثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم من أصابه قئ أو عرق أو قلس أو مذى فليتصرف فليتوضأ ثم ليعن على صلاته  
 و هو في ذلك لا يتكلم و في رواية ثم ليعن على صلاته ما لم يتكلم و الاستئناف أفضل للبعد عن شبهة  
 الخلاف و قبل البناء في حق الامام و المقتدى أفضل احرازاً لفضيلة الجماعة الا أن يمكنهما الاستئناف  
 بجماعة أخرى ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعاً لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه  
 دخل في الصلاة ثم أخذ بيد رجل و انصرف ثم قال لما دخلت في الصلاة و كبرت رابى شئ فلمست  
 بيدي فوجدت بلة اه قال ابن الهمام أما حديث البناء فرواه ابن ماجه و الدارقطني مرفوعاً على الصحيح  
 و قيل انه مرسل ثم قال و أخرج ابن أبي شيبة نحوه موقوفاً على عمر و على و أبي بكر الصديق و ابن عمر  
 و سلمان الفارسي و من التابعين عن عقلمة و طاوس و سالم بن عبد الله و سعيد بن جبير و الشعبي و ابراهيم  
 النخعي و عطاء و مكحول و سعيد بن المسيب و كفى بهم قدوة على أن صحة رفع الحديث مرسل  
 لانزاع فيها و ذلك حجة عندنا و عند الجمهور و أما حديث الاستخلاف فقيل فيه اجماع للصحابة  
 و حكاه أحمد و ابن المنذر عن عمر و على و روى ابن الاثرم بسنده عن ابن عباس قال خرج علينا عمر لصلاة

★ وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بانهف ثم لينصرف رواه أبو داود ★ و عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحدث أحدكم وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته رواه الترمذى وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوى وقد اضطربوا في اسناده

الظهر فلما دخل في الصلاة أخذ بيد رجل كان على يمينه الحديث قال و للبخارى في صحيحه عن عمرو بن سيمون قال انى لقائم ما بينى وبين عمر غداة أصيب الا ابن عباس فما هو الا أن كبر فسمعتة يقول قتلنى أو أكلنى الكباب حين طعنه و تناول عمر عبدالرحمن بن عوف فصلى بهم قلت الواؤ فى و تناول لمطلق الجمع فلا يرد فيه اشكال ثم قال و روى سعيد باسناده قال صلى بنا على ذات يوم فرغ فأخذ بيد رجل قدسه و انصرف (رواه أبو داود) قال ميرك من حديث على بن طلق لا من حديث طلق بن على وكذا رواه الترمذى من حديث على بن طلق و قال حديث حسن سمعت محمدا يقول لا أعرف لعلى بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث و لا أعرف هذا الحديث من حديث على بن طلق السجيمى و كأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ( و روى الترمذى ) أى نحوه و حسنه لكن (مع زيادة و نقصان ) قال ابن حجر و به أخذ الشافعى فى الجديد فقال اذا سبقه الحدث و هو فى الصلاة من غير اختياره بطلت صلاته و أما خبر من قام أو عرف أو أذى فى صلاته فلينصرف و ليتوضأ و ليين على صلاته ما لم يتكلم فهو مرسل اتفاقا فلاحجة فيه و للشافعى فى القديم و أحمد فى رواية و لآبى حنيفة و مالك فى جواز البناء شروط مذكورة فى الفروع قلت المرسل حجة عند الجمهور و لعله كان حجة عند الشافعى أولا أو رأى ما اعتضد به و الله تعالى أعلم ( و عن عائشة أنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أحدث أحدكم فى صلاته ) و فى نسخة ابن حجر فى الصلاة و هو مخالف للاصول المصححة ( فليأخذ بانهف ) أمر اباحة أو ندب ( ثم لينصرف ) بكسر اللام و سكوتها قال الطيبى أمر بالأخذ ليغيب أنه مرعوف و ليس هذا من الكذب بل من المعارىض بالفعل و رخص له فى ذلك لثلا يسول له الشيطان عدم المعضى استحياء من الناس و قال ابن الملك فيه نوع أخذ بالادب و اخفاء الفجح أى صورة و التورية بما هو أحسن و ليس هو من الرياء أو الكذب قلت لقوله صلى الله عليه وسلم ان فى المعارىض مندوحة عن الكذب و روى من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يقفن مواضع التهم (رواه أبو داود) و صححه الحاكم و قال انه على شرط الشيخين ( و عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أحدث أحدكم ) أى عمدا عند أبى حنيفة و مطلقا عند صاحبيه بناء على أن الخروج من الصلاة بصنعه فرض عنده خلافا لهما ( و قد جلس فى آخر صلاته ) أى قدر الشهده ( قبل أن يسلم فقد جازت صلاته ) عند أبى حنيفة و أصحابه خلافا للشافعى لان التسليم عنده فرض و عند أبى حنيفة واجب ( رواه الترمذى و قال هذا حديث اسناده ليس بالقوى و قد اضطربوا فى اسناده ) قال ابن الصلاح المضطرب هو الذى يروى على أوجه مختلفة متفاوتة و الاضطراب قد يقع فى السند أو المتن أو من راو أو من رواة و المضطرب ضعيف لاشعاره بأنه لم يضبط ذكره الطيبى قلت لهذا الحديث طرق ذكرها الطحاوى و تعدد الطرق يبلغ الحديث الضعيف الى حد الحسن و قال ابن الهمام و قول من يقول فى حديث انه لم يصح ان سلم لم يقدر لان الحجة لا تتوقف على الصعلة بل الحسن كاف فاما مجتهد علم بالاختلاف فى صفة الحديث و غاب على رأيه صحته فهو صحيح بالنسبة اليه اذ مجرد الخلاف فى ذلك لا يمنع من الترجيح و ثبوت الصفة اه ( ١ ) فاحفظ ذلك فانه ينعكس كثيرا و وجه مناسبة هذا الحديث للباب أنه وجد منه حدث

★ (الفصل الثالث) ★ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة فلما كبر انصرف وأما اليهم أن كما كنتم ثم خرج فاغتسل ثم جاء ورأسه يقطر فضلى بهم فلما صلى قال انى كنت جنبا فنسيت أن اغتسل رواه أحمد وروى مالك عن عطاء بن يسار مرسلا

في الصلاة و لم يطلها مع أن من شأنه ابطالها  
 ★ (الفصل الثالث) ★ (عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة) أى قاصدا اليها (فلما كبر) أى أراد أن يكبر للاحرام (انصرف) وقال ابن حجر فلما كبر للاحرام انصرف أى خرج من صلاته اه و الاولى ما ذكرنا كما لا يخفى (وأما) بالهمز و يبدل فيكتب بالياء أى أشار (اليهم أن) أى وقع في نسخة المؤلف أى (كما كنتم) وفي نسخة كما أنتم أى على ما أنتم عليه من حال الاجتماع و عدم التفرق لاحال القيام كما توهم قال الطيبي أى كونوا كما كنتم و أن مفسرة لما في الايام من معنى القول و يجوز أن تكون مصدرية و الجارة محذوفة أى أشار اليهم بالكون على حالهم و قال ابن حجر أى كونوا بعد ذهابي في صلاتكم لا تفرجون منها ولا تتنوب لانفسكم كما كنتم كذلك قبل ذهابي اه و هو في غاية من البعد كما لا يخفى و من العجيب أنه قال يوخذ منه أن صلاة الما مومنين لا تبطل بتبين بطلان صلاة الامام ثم انه عليه الصلاة والسلام انما نسي ليسن فانذع ما قد يقال لم نسي صلى الله عليه وسلم كونه جنبا و بعض العارفين أطلع الله على جنابة غيره فقد حكى اليافعي أن امام الحرمين أبا المعالي ابن الامام أبي محمد الجويني جلس يوما يدرس في المسجد بعد صلاة الصبح فمر عليه بعض شيوخ الصوفية و معه أصحابه الى دعوة فقال الامام في نفسه ما شغل هؤلاء الا الاكل و الرقص فلما رجع الشيخ من الدعوة مر عليه فقال يا فقيه ما تقول فيمن يصلى الصبح و هو جنب و يقعد في المسجد و يدرس العلوم و يغتاب الناس فتذكر امام الحرمين أنه كان عليه غسل ثم حسن اعتقاده بعد ذلك في الصوفية اه و لكن بينهما بون بين كما لا يخفى ثم قول ابن حجر و يحتمل أنه خرج قبل احرامهم لكنه بعيد بل مدفوع بما جاء أنه كان بعد احرامهم مردود بان المعنى الذى ذكره مجهول و قد صح في البخارى حتى اذا قام في مصلاه و انتظرنا أن يكبر انصرف و قال على مكانكم اه و لكن جبك الشئى يعنى و يصم و يجعل المعروف منكرا و المنكر معروفا هذان الله الى سواء السبيل حتى نحمل أهواله عليه الصلاة والسلام مهما أمكن على الامر الجميل (ثم خرج) أى من المسجد (فاغتسل ثم جاء ورأسه يقطر) أى شعر رأسه يقطر ماء يعنى لم ينشف اما للعجلة و اما لانه أفضل أو لعدم الحاجة الى التنشف لاعتدال الهواء (فضلى بهم فلما صلى) أى فرغ من صلاته (قال) مشيرا الى السبب فيما وقع له (انى كنت جنبا فنسيت) بفتح النون و كسر السين المخففة كذا في النسخ و لعل الاولى ضم النون و تشديد السين (أن اغتسل) أى الاغتسال و انما نسي ليسن وثلاثا يستحى أحد من الامة اذا وقع له مثل هذا (رواه أحمد) أى متصلا (و روى مالك عن عطاء بن يسار مرسلا) قال ميرك أخرج البخارى في صحيحه من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج و قد أقيمت الصلاة و عدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف و قال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا يقطر رأسه ماء و قد اغتسل و من طريق الاوزاعى عن الزهرى باسناده قال أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم و هو جنب ثم قال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فضلى بهم فالاولى للمصنف ايراد حديث البخارى ولا يحتاج

✳ و عن جابر قال كنت أصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي  
أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر رواه أبو داود و روى النسائي نحوه ✳ و عن أبي الدرداء قال قام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسمعناه يقول أعوذ بالله منك ثم قال ألعنك بلعنة الله ثلاثا و بسط  
يده كأنه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك  
تقوله قبل ذلك و رأيناك بسطت يدك قال إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجمعه في وجهي  
فقلت أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت ألعنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات

الى حديث المرسل وغيره و الله الموفق ثم قال و لم يظهر وجه مناسبة هذا الحديث لباب ما لا يجوز من  
العمل في الصلاة و ما يباح منه فتأمل قلت و لعل المصنف وهم ان قوله فلما كبر على ظاهره فيكون  
دليلا على عدم البناء مطابقا لمذهبه و الله تعالى أعلم ( و عن جابر قال كنت أصلي الظهر مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فأخذ ) أى فأخذت فجاء بالمضارع لتكايه الحال الماضية قاله الطيبي و تبعه ابن حجر  
و هذا مبنى منهما على انه عطف على كذت و الظاهر أنه عطف على أصلي ( قبضة ) بالفتح و في نسخة  
بالضم في القاموس ضمه أكثر ما قبضت عليه من شئ اه و الاظهاره بالفتح مصدر مفعول مطاق  
للاخذ بمعنى القبض كتقوله تعالى قبضت قبضة من أثر الرسول فيكون ( من الحصى ) متعلقا بأخذ و على  
الاول صفة لقبضة مبنية ( لتبرد في كفي أضعها لجبهتي ) أى لموضعها ( أسجد عليها ) أى على الحصى  
الباردة قال ابن حجر بدل من أضعها الذى هو نعت لقبضة أو حال منها لتخصيصها اه و الاخير هو  
الظاهر لوجود الفصل بالعلة المذكورة بينهما ( لشدة الحر ) علة للاخذ ( رواه أبو داود ) بهذا اللفظ  
( و روى النسائي نحوه ) أى بمعناه ( و عن أبي الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسمعناه  
يقول أعوذ بالله منك ) اظهارا لغاية الخوف و الافتقار الى الله تعالى و الاحتياج الى دوام فضله  
و عصمته ( ثم قال ألعنك بلعنة الله ) أى اياك و المعنى أسأل الله أن يلعنك بلعنته الدخوصة  
لك التى لاتوزيها لعنة أو ابعدك عنى باعد الله لك فالباء للتعدية أو للالة أو للسببية ( ثلاثا )  
قيد لهما لما سيأتى قال النووي قال أصحابنا تطل الصلاة بالبدعاء لغيره بصيغة الخطاب فيحمل هذا  
الحديث على انه كان قبل تحريم الكلام قال ابن الملك فان قلت تحريمه كان بركة و هذا بالمدينة  
كما سيأتى قلنا يراد بالمدينة المفهوم اللغوى لامدينة النبي صلى الله عليه وسلم جمعا بين الأدلة أو يقال  
دليل الجواز عمل النبي صلى الله عليه وسلم و دليل المنع قوله و هو الحديث السابق من ان الصلاة  
لايصلح فيها شئ من كلام الناس و الدليل القولى أقوى من العلى عند التعارض كما هو مقرر في  
الاصول اه و قيل عموم عدم جواز الخطاب للغير مخصوص بابليس عند تعرضه للمصلى بالسوسة لانه  
لمصلحة الصلاة و محتاج اليه و أما غير الشيطان فليس مثله في ذلك لانه لا يحتاج لخطابه قات هذا  
الما يتمشى على مذهب من يجوز الكلام لمصلحة الصلاة كما سيأتى تفصيله و قيل هذا من خصوصياته  
عليه الصلاة والسلام ( و بسط ) أى مد ( يده كأنه يتناول شيئا ) أى يأخذه من بعيد ( فلما فرغ من  
الصلاة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئا ) من التعوذ و اللعن بالخطاب ( لم نسمعك  
تقوله قبل ذلك و رأيناك بسطت يدك ) أى كأنك تتناول شيئا ( قال إن عدو الله إبليس ) أكبر  
الاعداء ( جاء ) لافضل الاحياء ( بشهاب ) أى شعلة ( من نار ليجمعه في وجهي فقلت أعوذ بالله منك  
ثلاث مرات ثم قلت ألعنك بلعنة الله التامة ) أى عليك أبد الأبدىين الدخوصة بك من بين سائر  
المعذنين ( فلم يستأخر ثلاث مرات ) الظاهر أنه ظرف لقلت و يمكن أن يكون ظرفا للم يستأخر

ثم اردت أن أخذه و الله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة رواه مسلم  
 \* وعن نافع قال ان عبدالله بن عمر مر على رجل و هو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه  
 عبدالله بن عمر فقال له اذا سلم على أحدكم و هو يصلي فلا يتكلم ويلشر بيده. رواه مالك  
 \* (باب السهو) \* \* (الفصل الاول) \* عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 أحدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد  
 سجدتين و هو جالس متفق عليه

أى فلم يتأخر في ثلاث مرات من التعوذات و اللعنات (ثم أردت أخذه) على صيغة المصدر و في نسخة  
 على صيغة المتكلم و في نسخة بزيادة أن ( و الله لولا دعوة أخينا ) أى معشر الانبياء (سليمان)  
 بدل أو عطف بيان لأخينا ويمكن أن يكون منصوبا بتقدير أعني (لأصبح) أى لدخل ابليس في  
 الصباح (موثقا) حال أو لصار موثقا أى مربوطا بسارية من سواري المسجد كما في رواية (يلعب به  
 ولدان أهل المدينة) و فيه دليل قوى على أن ابليس من الجن (رواه مسلم) و الظاهر أن القضية  
 متعددة (و عن نافع قال ان عبدالله بن عمر مر على رجل و هو) أى الرجل (يصلي فسلم) أى  
 ابن عمر (عليه فرد الرجل) أى عليه السلام (كلاما) أى ردا ذا كلام و المعنى رد كلام لارد  
 اشارة (فرجع اليه عبدالله بن عمر فقال له اذا سلم على أحدكم) و في نسخة على أحد (و هو  
 يصلي فلا يتكلم ويلشر بيده) و لعلمه سلم عليه و لم يدر أنه في الصلاة أو كان قبل نسخ  
 الكلام الحقيقي بالحكمي أو المراد بالاشارة إيماء الى اعتذاره أنه في الصلاة كما يشار للعار  
 من غير قصد رد السلام و الله تعالى أعلم و أحكم (رواه مالك)

### \* (باب السهو) \*

أى حكمه في الصلاة و هو ضد العمدهنا فيشمل الخطأ و النسيان ذكره الأزهري و غيره انه لغة  
 الغفلة عن الشيء و ذهاب القلب الى غيره و قضيته ان السهو و النسيان مترادفان أو المراد سجود  
 السهو و هو واجب عندنا بترك واجب

\* (الفصل الاول) \* (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحدكم اذا قام) أى  
 شرع و قال ابن حجر ذكر القيام للغالب (يصلي جاءه الشيطان) أى فيه يحتمل انها للجنس و يحتمل  
 أنها للمعد الذمى و هو ابليس أو الشيطان المسلط على المصلين من مردته و أعوانه (فليس) بالتخفيف  
 و يشدد أى خلط (عليه) و شوش خاطره في النهاية ليست الامر بالفتح أبسه اذا خلطت بعضه  
 ببعض و منه قوله تعالى و لبسنا عليهم ما يلبسون و ربما شدد للتكثير نقله السيد و قال النووي أيضا  
 هو بالتخفيف أى خلط عليه صلاته و شبهها عليه و شككه فيها نقله ميرك (حتى لا يدري كم صلى)  
 أى ركعة أو ركعتين أو غيرهما لاشتغال قلبه و تشتت سوره (فاذا وجد ذلك) أى التردد و عدم  
 العلم الذى يبتنى عليه (أحدكم فليسجد) أى وجوبا عند الجمهور و ندبا عند الشافعي (سجدتين)  
 أى للسهو بعد التشهد فيه دلالة على أنه لازيادة عليهما و ان سها بأمر متعددة (و هو جالس) بعد  
 السلام عندنا و قبله عند الشافعي و مذهب مالك فيه تفصيل و اعلم أنه ذكر في الفتاوى الخاقانية  
 رجل صلى و لم يدر مثلا أصلى ثلاثا أم أربعا قال ان كان أول ما سها استأنف فقبل أول ما سها في  
 هذه الصلاة و قبل في سنته و قيل بعد بلوغه و قيل أول ما سها في عمره و عليه أكثر المشايخ  
 ولا يتحرى ما هو الأخرى فان وقع تحريمه على أنه صلى ركعة من ثنائية يضيف اليها أخرى و يسجد

★ وعن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدركم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى اربعاً كاننا ترغيباً للشيطان

للسهو وإن وقع تحريه على أنه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسجد للسهو وإن لم يقع تحريه على شئ أخذ بالاقل لأنه المتيقن ومعناه انه ان كان في صلاة الفجر مثلاً يجعل كأنه صلى ركعة يقعد مع ذلك احتياطاً لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض كذا في شرح العنية (متفق عليه) قال ميرك ورواه الاربعة (وعن عطاء بن يسار) هو مولى أم سلمة (عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته) أى تردد بلا رجحان فإنه مع الظن يبني عليه عندنا خلافاً للشافعي (فلم يدركم صلى ثلاثاً) تمييزاً رافعاً لابهام العدد في كم (أو أربعاً) أى مثلاً (فليطرح الشك) أى ما يشك فيه وهو الركعة الرابعة يدل عليه قوله (وليبن) بسكون اللام وكسره (على ما استيقن) أى علم يقيناً وهو ثلاث ركعات (ثم يسجد) بالجزم وفي نسخة بالرفع (سجدتين) في الأجزاء يجوز فيه الجزم عطفاً على لبنين والرفع خبراً وبمعنى الأمر إشارة الى المغايرة في الحكم وجوباً أو ندباً (قبل أن يسلم) قال الطيبي فيه دليل على أن وقت السجود قبل السلام وهو مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة والثوري موضعه بعد السلام وتمسكاً بحديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة وهو مشهور بقصة ذى الدين قلت الحديثان متفق عليهما والثاني وافتهما الاربعة والحديث الاول من أفراد مسلم فالعمل بالأصح والاكثر أولى ثم قال الطيبي وقال مالك وهو قول قديم للشافعي ان كان السجود لنقصان قدم وإن كان لزيادة أخر وحملوا الأحاديث على الصورتين توفيقاً بينهما قلت لكن أبو يوسف ألزم مالكا بقوله فكيف إذا وقع نقصان وزيادة ثم قال الطيبي واقفني أحمد موارد الحديث وقص بحسبها فقال ان شك في عدد الركعات قدم وإن ترك شيئاً ثم تداركه أخر وكذا ان فعل ما لا نقل فيه قلت هو أيضاً فيما لا نقل فيه مشترك الالزام وقيل الخلاف في الأفضل لا في الجواز وهو الاظهر وبه يحصل الجمع بين الأحاديث والله أعلم (فإن كان صلى خمسا) تعليل للأمر بالسجود أى فإن كان ما صلاه في الواجبات أربعاً فصار خمسا بإضافته اليه ركعة أخرى (شفعن) بتخفيف الفاء وتشديدها (له صلاته) واستناد الفعل الى الخمس مجازي قال الطيبي الضمير في شفعن للركعات الخمس وفي له للمصلى يعنى شفعت الركعات الخمس صلاة أحدكم بالسجدتين يدل عليه قوله الآتي شفعتها بهاتين السجدتين أى شفعت المصلى الركعات الخمس بالسجدتين وقال ابن حجر أى الركعة الخامسة والسجدتان للرواية الصحيحة الآتية كانت الركعة والسجدتان نافلة له أى وصارت صلاته شفعا باقيا على حاله وفيه أوضح رد على من قال يأتي بركعة سادسة حتى تصير صلاته شفعا انتهى وفيه أن الشفع الحكمي ما يتناقض الشفع الحقيقي وأغرب ابن حجر وجعل كلام الطيبي بالمحال أشبه ويشبه أنه ما فهم كلامه على الحقيقة أو حمله على الحقيقة وهو قد أراد به المجاز (وإن كان صلى اتماماً لاربع) قيل نصبه على أنه مفعول له يعنى ان كان صلى ما يشك فيه لا تمام أربع وقيل انه حال أى ان صلى ما شك فيه حال كونه متمماً للاربع فيكون قد أدى ما عليه من غير زيادة ولا نقصان (كاننا ترغيباً للشيطان) أى وإن صارت صلاته بتلك الركعة أربعاً كاننا أى السجدتان ترغيباً أى اذلالاً للشيطان حيث أتى ما أبى عنه اللعين قال القاضي القياس أن لا يسجد اذ الاصل انه لم يزد شيئاً لكن صلاته لا تخلو عن أحد خباين اما الزيادة واما أداء الركعة على التردد فيسجد جبراً للخلل والتردد لما كان من تسويل الشيطان

★ وعن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدركم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى اربعاً كاننا ترغيباً للشيطان

للسهو وإن وقع تحريه على أنه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسجد للسهو وإن لم يقع تحريه على شئ أخذ بالاقل لأنه المتيقن ومعناه انه ان كان في صلاة الفجر مثلاً يجعل كأنه صلى ركعة يقعد مع ذلك احتياطاً لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض كذا في شرح العنية (متفق عليه) قال ميرك ورواه الاربعة (وعن عطاء بن يسار) هو مولى أم سلمة (عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته) أى تردد بلا رجحان فإنه مع الظن يبني عليه عندنا خلافاً للشافعي (فلم يدركم صلى ثلاثاً) تمييزاً رافعاً لابهام العدد في كم (أو أربعاً) أى مثلاً (فليطرح الشك) أى ما يشك فيه وهو الركعة الرابعة يدل عليه قوله (وليبن) بسكون اللام وكسره (على ما استيقن) أى علم يقيناً وهو ثلاث ركعات (ثم يسجد) بالجزم وفي نسخة بالرفع (سجدتين) في الأجزاء يجوز فيه الجزم عطفاً على لبنين والرفع خبراً وبمعنى الأمر إشارة الى المغايرة في الحكم وجوباً أو ندباً (قبل أن يسلم) قال الطيبي فيه دليل على أن وقت السجود قبل السلام وهو مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة والثوري موضعه بعد السلام وتمسكاً بحديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة وهو مشهور بقصة ذى الدين قلت الحديثان متفق عليهما والثاني وافتهما الاربعة والحديث الاول من أفراد مسلم فالعمل بالأصح والاكثر أولى ثم قال الطيبي وقال مالك وهو قول قديم للشافعي ان كان السجود لنقصان قدم وإن كان لزيادة أخر وحملوا الأحاديث على الصورتين توفيقاً بينهما قلت لكن أبو يوسف ألزم مالكا بقوله فكيف إذا وقع نقصان وزيادة ثم قال الطيبي واقفني أحمد موارد الحديث وقص بحسبها فقال ان شك في عدد الركعات قدم وإن ترك شيئاً ثم تداركه أخر وكذا ان فعل ما لا نقل فيه قلت هو أيضاً فيما لا نقل فيه مشترك الالزام وقيل الخلاف في الأفضل لا في الجواز وهو الاظهر وبه يحصل الجمع بين الأحاديث والله أعلم (فإن كان صلى خمسا) تعليل للأمر بالسجود أى فإن كان ما صلاه في الواجبات أربعاً فصار خمسا بإضافته اليه ركعة أخرى (شفعن) بتخفيف الفاء وتشديدها (له صلاته) واستناد الفعل الى الخمس مجازي قال الطيبي الضمير في شفعن للركعات الخمس وفي له للمصلى يعنى شفعت الركعات الخمس صلاة أحدكم بالسجدتين يدل عليه قوله الآتي شفعتها بهاتين السجدتين أى شفعت المصلى الركعات الخمس بالسجدتين وقال ابن حجر أى الركعة الخامسة والسجدتان للرواية الصحيحة الآتية كانت الركعة والسجدتان نافلة له أى وصارت صلاته شفعا باقيا على حاله وفيه أوضح رد على من قال يأتي بركعة سادسة حتى تصير صلاته شفعا انتهى وفيه أن الشفع الحكمي ما يتناقض الشفع الحقيقي وأغرب ابن حجر وجعل كلام الطيبي بالمحال أشبه ويشبه أنه ما فهم كلامه على الحقيقة أو حمله على الحقيقة وهو قد أراد به المجاز (وإن كان صلى اتماماً لاربع) قيل نصبه على أنه مفعول له يعنى ان كان صلى ما يشك فيه لا تمام أربع وقيل انه حال أى ان صلى ما شك فيه حال كونه متمماً للاربع فيكون قد أدى ما عليه من غير زيادة ولا نقصان (كاننا ترغيباً للشيطان) أى وإن صارت صلاته بتلك الركعة أربعاً كاننا أى السجدتان ترغيباً أى اذلالاً للشيطان حيث أتى ما أبى عنه اللعين قال القاضي القياس أن لا يسجد اذ الاصل انه لم يزد شيئاً لكن صلاته لا تخلو عن أحد خباين اما الزيادة واما أداء الركعة على التردد فيسجد جبراً للخلل والتردد لما كان من تسويل الشيطان



رواه مسلم ورواه مالك عن عطاء مرسلًا وفي روايته شفعتها بهاتين السجديتين ★ وعن عبدالله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسًا فقبل له. أزيد في الصلاة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسًا فسجد سجديتين بعد ما سلم وفي رواية قال إنما أتأبشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر

و تليسه سعى جبره ترغيبًا له (رواه مسلم ورواه مالك عن عطاء مرسلًا) قال ابن عبد البر الحديث متصل بسند صحيح ولا يضر تقصير من أرسله لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم (وفي روايته) أي رواية مالك بدل شفعن له صلاته (شفعتها بهاتين السجديتين) أي لما بنى على اليقين وصلى ركعة أخرى فإن صارت صلاته خمسًا شفعتها أي جعل الخمس شفعا بهاتين السجديتين لأنها تصير ستا بهما حيث أتى بمعظم أركان الركعة وهو السجود فكانه أتى بالركعة السادسة وقول ابن الملك هنا وبه قال الشافعي وعند أبي حنيفة يصلى ركعة سادسة سهو ظاهر وخطأ باهر لأن الكلام هنا في المقدر والخلاف إنما هو في المحقق نعم كلامه يلتمس الحديث الآتي مع أن ضم ركعة أخرى مندوب وقال ابن حجر وفي رواية صحيحة لابي داود إذا شك أحدكم فلم يدر أصلًا أم ثلثًا أم أربعًا فليقل الشك وليين على اليقين ويسجد سجديتين قبل السلام فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدة نافلة له وإن كانت ناقصة كانت الركعة إتمامًا للصلاة والسجدة مرغمان أنف الشيطان وفيها التصريح بعدم وجوب سجود السهو كما هو مذهبنا انتهى وهو غير محتمل فضلًا عن أن يكون صريحًا في النظر الصحيح والله أعلم (وعن عبدالله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسًا) قال ابن حجر هذه الرواية أصح من رواية فزاد أو نقص على الشك (فقبل له) أي بعد أن سلم (أزيد) بصيغة الاستفهام (في الصلاة فقال وما ذاك) أي المزيد أو ما ذاك القول أو ما سبب قولك هذا يعني لم تقولون أزيد في الصلاة وقيل ما نافية وذلك إشارة إلى الزيادة والتذكير باعتبار المصدر أو بتأويل المذكور (قالوا صليت خمسًا) وهو محمول عندنا على أنه قعد في الرابعة والآن يتحول الفرض نفلًا (فسجد سجديتين بعد ما سلم) قال ابن حجر وفي رواية فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجديتين ثم سلم ولا يناق هذا مذهبنا أن السجود قبل السلام مطلقًا لأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه أزيد في الصلاة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله قلت ما كان السلام متعذرًا بعد السجود ليقع السلام آخرًا قصدًا لكونه ركنا عندكم فإن السلام الأول لا يعاب به لعدم وقوعه في محله مع أن الرواية الثانية صريحة في أنه أعاد السلام ولم يكنف بالسلام الأول وهذا ظاهر وإن لم أر من ذكره ومن الغريب قول ابن الملك لأنه عليه السلام علم السهو بعده وهو مع كونه مخالفًا لمذهبه يردده قوله عليه السلام في آخر الحديث ثم ليسلم ثم يسجد والكلام في أثناء الصلاة كان جائزًا في صدر الإسلام ثم نسخ قال ابن حجر وتابعوه لتجويرهم الزيادة لأن الزمان كان قابلاً لذلك كذا قيل والأولى أن يجاب بانهم سلموا جاهلين بأن عليهم سهواً وتكلموا معتقدين فراغ الصلاة فلما عاد عليه السلام عادوا معه واعتذر لهم ما وقع منهم لعذرهم انتهى وعلى مقتضى مذهبنا أن المتابعة واجبة في الزيادة والنقصان فلا إشكال (وفي رواية قال) أي بعد الصلاة (إنما أنا بشر مثلكم) أي في جميع الأمور البشرية إلا أنه يوحى إلى (أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني) فكان حثهم أن يذكره بالإشارة عند ارادة قيامه إلى الخامسة (وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر) التحري طلب الحرى

الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين متفق عليه \* وعن ابن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلواتي العشي

وهو اللائق والحقيق والجدير أى فليطلب بغلبة ظنه واجتهاده (الصواب) قال الطيبي التحرى القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تعصيل الشئ بالفعل والضمير البارز في (فليتم عليه) راجع الى ما دل عليه فليتمحر والمعنى فليتم على ذلك ما بقى من صلواته بان يضم اليه ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً وليتقدم في موضع يحتل القعدة الأولى وجوبا وفي مكان يحتل القعدة الأخرى فرضا وبقي حكم آخر وهو انه اذا لم يحصل له اجتهاد وغلبة ظن فليتم على الأقل المستيقن كما سبق في الحديث المتقدم (ثم ليسلم ثم يسجد) بالجزم وقيل بالرغ (سجدتين) و ثم لمجرد التعقيب وفيه اشارة الى أنه ولو وقع تراخ يجوز ما لم يقع منه مناف وما أبعد قول ابن حجر ان ثم بمعنى الواو هنا (متفق عليه) قال سيرك و روى الترمذى الرواية الأولى قال ابن حجر و صريح كلام المصنف ان قوله بعد ما سلم رواه الشيخان وليس كذلك اذ لم يروه مسلم و انما رواه البخارى والمصنف كاصله يقع له ذلك كثيرا لكن عذره انه يريد اتفاق الشيخين على أصل اخراجه وان لم يتساويا في كل ألفاظه فاستحضر ذلك فانه يتفكك في مواضع كثيرة من هذا الكتاب قلت هذا التقدير وقع من غير تحرير اذ الاعتراض ان قوله بعد ما سلم ليس الا من أفراد البخارى ظاهره أنه لا لفظا ولا معنى والافأى لفظ يكون لمسلم يؤدى هذا المعنى ويبعد غاية البعد أن يكون لفظ مسلم بعد السلام مثلا ويتوجه الاعتراض بجعله متفقا عليه ولذا قال بعض المحققين ان الاتحاد في اللفظ ليس عبارة عن ان لا تختلف العبارة بل أن لا يختلف اللفظان في الصوغ لحكم واحد والاتحاد في المعنى أن يكون كل منهما مسوقا لمعنى ويلزم ما سبق له أحدهما من الآخر فان المحدثين فرقوا بين الشاهد والتابع وذكروا أن الشاهد حديث بمعنى حديث والتابع ما يكون بلفظه وذكروا في مثال المتابعة قوله عليه السلام ألانزعتم جلدها فديتموه فاستتمتم به و جعلوه متابعا لقوله لو أخذوا اهابها فديتموه فاستتمتوا به وذكروا شاهدا له قوله أيضا اهاب دبع فقد طهر فاحسن التأمل لو بلغت حقيقة التحقيق بمعونة التوفيق (وعن ابن سيرين) تابعي مشهور قال سرلانا عصام الدين في شرح الشمازل الظاهر أنه كغسلين و انه منصرف لانه ليس فيه الا العلمية لكن قيد في بعض الاصول بالفتح ووجه غير ظاهر والعجمة فيه غير ظاهرة لانه من بلاد العرب قلت انه مضبوط في جميع النسخ المصححة و الاصول الحاضرة بالفتح ويوجه منع صرفه على رأى أبى على الفارسي في اعتبار مطلق الزائد من كحمدون و عايون على ما ذكره الجعبري قال ابن حجر اسمه محمد مولى أنس ولد لستين بيتنا من خلافة عثمان و أدرك ثلاثين صحابيا وكان أمة في العلم والورع و تعبير الرؤيا و لما رأى أن الجوزاء تقدمت الثريا أوصى و قال يموت الحسن البصري ثم أنا لانه أشرف منى فمات قبله بمائة يوم (عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال التور بشتى أى أننا يدخل فيه حرف التعدية فيفيد معنى قولنا أننا فعلنا من المؤتمين بصلاته وقوله صلى لنا اللام فيه قائم مقام الباء ويصح أن يراد صلى من أجلنا لما يعود اليهم من فائدة الجماعة و يصيب اليهم من البركة بسبب الاقتداء قلت والباء تحتمل أيضا للسببية فتكون في معنى اللام التعليلية (أحدى صلواتي العشي) قال الطيبي اما الظهر أو العصر على ما رواه مسلم في صحيحه يعنى في رواية جزم بالظهر و في أخرى بالعصر قال و في رواية أخرى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر والعشي من حين تزول الشمس الى أن تتيب اه فقول من قال اما المغرب و اما العشاء غير صحيح رواية ودراية

قال ابن سيرين قد سماها أبوهريرة و لكن نسيت أنا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت سرعان القوم من أبواب المسجد فقالوا  
 قصرت الصلاة و في القوم

والعشى يفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء على ما هو المشهور المذكور في مواضع من القرآن والحديث و ضبطه ابن حجر هنا وقال بضم فكسر من العشاء وهو الظلمة ومنه عشا البصر وأظلم اه وقد حبط حبط عشواء أى ركبته على غير بصيرة ففي القاموس عشا النار رآها ليلا من بعيد فقصدها مستضيها والعشوة بالضم والكسر تلك النار وركوب الامر على غير بيان وثلاث وبالفتح الظلمة كالعشواء أو ما بين أول الليل الى ربه والعشاء أول الظلام أو من المغرب الى العتمة أو من زوال الشمس الى طلوع الفجر والعشى والعشية آخر النهار وصلاة العشى الظهر والعصر اه وهذا هو المراد ( قال ابن سيرين قد سماها أبوهريرة ) أى تلك الصلاة بالخصوص ( و لكن نسيت أنا ) قال ابن حجر و في رواية عنه وظنى انها العصر أو العشاء ثم قال واحدى صلاتيه هنا الظهر أو العصر كما أفصحته به رواية مسلم لكن في رواية أخرى له أيضا بينا انا أصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر وصحة الروایتين قال النووي وغيره ان واقعة أبي هريرة متعددة فكانت مرة في الظهر ومرة في العصر قلت الاظهر أن القضية متعددة والصلاة هي العصر فانها مجزومة في جميع الروايات وانما التردد في غيرها فيترك الشك ويعمل بالمتيقن والله أعلم ( قال ) أى أبوهريرة ( فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام ) أى من ذلك الموضع وأتى ( الى خشبة معروضة ) أى مطروحة وموضوعة بالعرض كقولهم عرضت العود على الاناء ( في المسجد ) أى بمقدمه كما في رواية قيل يحتمل أنها الجذع الذي كان عليه السلام يخطف مستندا اليه قبل اتخاذ المنبر اه ويؤيده رواية مسلم جذعا في ناحية المسجد لكن يبعد ذلك التعبير بناحية المسجد ( فاتكأ عليها كأنه غضبان ) ولعل غضبه لتأثير التردد والشك في فعله وكأنه كان غضبان فوقع له الشك لاجل غضبه ( ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ) أى أدخل بعضها في بعض من فوق الكف ( ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى ) وفي نسخة الايسر وهذا كله مبنى منه على ظن انه فرغ من الصلاة فلا ينافي ما سبق من النهي عن التشبيك في المتوجه الى الصلاة فانه في الصلاة حكما وثوابا قال ابن الملك تشبيك الاصابع ان كان لمد الاصابع والاستراحة أو لاخذ اليدين على الركبتين ليتمكن من الجلوس أو لوضع الوجه أو الرأس على الركبتين فقير مكروه وان كان للعب فمكروه اه وهو عجيب لأن التشبيك مطلقا في الصلاة وحال التصدق اليها مكروه وأما خارج الصلاة ولو كان للعب فمباح قال ابن حجر و في رواية عن عمران بن حصين صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وسأق مع بيان أنها واقعة أخرى ( و خرجت سرعان الناس ) بفتح السين والراء ويسكن جمع سريع وروى بكسر فسكون ورد بانه خطأ و في نسخة القوم بدل الناس ( من أبواب المسجد ) قال الطيبي سرعان مرفوع على انه فاعل خرجت تدل عليه الرواية الاخرى ليخارى خرج سرعان وفيه انه لا يحتمل غير الفاعلية حتى يحتاج الى الادلة النقلية وفي النهاية السرعان بفتح السين والراء أوائل الناس الذين يسارعون الى الشئ ويجوز تسكين الراء نقله الطيبي قال العسقلاني وحكى عياض أن الاصلي ضبط بضم ثم اسكان كأنه جمع سريع ( فقالوا ) قصرت ( بالفتح والضم أى صارت قصيرة قل النووي وهذا أرجح وأكثر نقله العسقلاني وقيل بالضم

أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهاباه أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذواليدنين قال  
يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر فقال أكما يقول ذواليدنين فقالوا نعم

و الكسر أي أن الله قصرها ( الصلاة ) بالرفع على الفاعلية أو النياية ( وفي القوم ) أي الباقي في  
المسجد ( أبو بكر وعمر فهاباه ) أي عظماء فضلا عن غيرهما ( أن يكلماه ) بما وقع له أنه سهو أو  
عدو فان يكلماه بدل أشتمال من ضمير هاباه لبيان أن المقصود هيبية تكليمه لا نحو نظره واتباعه فلا ينافي  
الحديث الحسن كان عليه السلام يخرج على أصحابه فلا ينظر اليه أحد منهم سوى أبي بكر وعمر فانهما  
كانا ينظران اليه وينظر اليهما ويتبسمان اليه ويتبسم اليهما قال الطيبي أي فخشا أن يكلماه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في نقصان الصلاة قال ابن الملك اعظاما لما ظهر عليه من أثر الغضب قال ابن حجر  
وفي رواية سندها حسن عن ذى اليدنين نفسه أنه لما قام عليه السلام تبعه أبو بكر وعمر وخرج  
سرعان الناس ( وفي القوم رجل في يديه طول ) أي كانت يده أطول من يدي القوم ( يقال له ذواليدنين )  
وفي رواية يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدنين اما لطول يده حقيقة أو مجازا كناية عن البذل  
والعمل قيل اسمه خرباق السلمى الحجازي وقال الطيبي خرباق لقب له واسمه عمير ويكنى أبا محمد  
وقال ابن الأثير في جامع الاصول ان ذا اليدنين رجل من بني سليم يقال له الخرباق صحابي حجازي  
شهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد سها في صلاته وقيل له أيضا ذو الشمالين فيما رواه مالك بن أنس  
عن الزهري قال ابن عبد البر ذو اليدنين غير ذى الشمالين وان ذا اليدنين هو الذي جاء ذكره في  
سجود السهو وأنه الخرباق وأما ذو الشمالين فانه عمير بن عبد عمر وقال ابن اسحق هو خزاعي  
قدم مكة أبوه شهد بدرًا وقتل بها قال وذو اليدنين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين وحديث  
سجود السهو قد شهدة أبو هريرة ورواه وأبو هريرة أسلم عام خيبر بعد بدر باعوام بهذا تبين لك ان  
ذا اليدنين غير ذى الشمالين وكان الزهري مع علمه بالمغازي وجماله قدره يقول ان ذا اليدنين هو  
ذو الشمالين المتقول بدر وان قصة السهو كانت قبل بدر ثم أحكمت الامور قال وذلك وهم منه ( ١ )  
وقال النووي قد اضطرب الزهري في حديث ذى اليدنين اضطرابا يوجب رد الحديث من روايته خاصة  
وأهل الحديث تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اما عظيما فان الغلط  
لا يسلم منه بشر والكمال لله سبحانه وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم ( قال  
يا رسول الله أنسيت ) بالخطاب ( أم قصرت الصلاة ) بالوجهين وأما يفتحتين فمتعد فمن في قوله تعالى  
ان تقصروا من الصلاة اما زائدة أو صفة لمحذوف أي شيئا من الصلاة ويؤيده قراءة ابن عباس بضم  
فكسر من أقصر وقراءة الزهري بذلك مع تشديد الصاد من قصر المضعف فهذان متعديان اتفاقا  
ودخلت من في حيزهما وظاهر كلام ابن حجر ان الفتحتين أيضا نسخة لكنها ليست من أصولنا ويأتي  
عنها أيضا قوله ( فقال لم أنس ولم تقصر ) بالوجهين بناء على ظنه ( فقال ) أي بعد ترده بقول السائل  
( أكما يقول ذو اليدنين ) أي أتقولون كتولاه أو أكان كما يقول وفي رواية بعد قوله فلم أنس ولم تقصر  
فقال بلى قد نسيت يا رسول الله اه فلما جزم بالنسيان استثبت عليه السلام فقال أوقع مني اني تركت نصف  
الصلاة كما يقول وعدل عن قال لتصوير صورة الحال الماضية حتى يستحضر ويتأمل قال الطيبي وفي  
تسمية النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدنين به دليل على جواز التلقب للتعريف دون التهجين ( قالوا نعم )

( ١ ) لكن الراجح ما حققه النيموي رحمه الله تعالى من ان ذا اليدنين هو ذوالشمالين كما يدل عليه ما  
رواه السنائي والبيهقي والطبراني وما قاله ابن سعد في الطبقات وابن حبان في الثقات وابو عبد الله في المسند  
والمبرد في الكامل ( حاشية آثار السنن ص ١٣٣ طبع ملتان - ملخصا - ) " ف "

فتقدم فصلی ما ترك ثم سلم ثم كبر و سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه و كبر ثم كبر و سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه و كبر فربما سألوه ثم سلم فيقول نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم متفق عليه

و فی روایة للبخاری صدق لم تصل الار کعتین قال ابن حجر فحينئذ تيقن عليه السلام انه ترك ركعتين اما لتذكرة أو لكونهم عدد التواتر أو لاختار الله له بالنحال كما فی روایة أبي داود و احتج مالك و أحمد بقولهم نعم علی جواز الكلام لمصلحة الصلاة و ليس كما قالوا لما مر أن من خصائصه عليه السلام كما صرحت به الاحاديث المصححة انه يجب اجابته فی الصلاة بالقول و الفعل و ان كثر ولا تبطل به الصلاة و حينئذ لا يحتاج الى ما روى عن ابن سيرين انهم لم يقولوا نعم بل أو مؤا بالإشارة ثم رأيت روایة صحيحة انهم أو مؤا أى نعم (فتقدم فصلی ما ترك) قال الخطابي فيه دليل على ان من تحول عن القبلة سهوا لم تكن عليه إعادة قلت ليس فی الحديث دلالة على تحول القبلة نعم هذا يرد فی حديث عمران فی أول الفصل الثالث و الجواب أنه من جملة المنسوخات قال ابن حجر فتقدم أى شئ الى محل صلاته اما لقربه فلم يمش الا خطوتين و اما لبعده لكونه لم تتوال خطواته فهي واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها لجواز الفعل الكثير المتوالى فی الصلاة قلت معناه تقدم للإمامة و هو فی موضعه فلا يحتاج الى التكاليف العجيبة و التفرجات الغريبة و فی قوله فصلی ما ترك قال ابن حجر فيه أوضح حجة على بعض أصحاب أبي حنيفة فی زعمه ان سلام التحلل سهوا يبطل الصلاة و ما روه عن عمر انه لم يبين منقطع على ان سببه انه تكلم بكلام أجنبى قلت و هو غير مشهور فی المذهب (ثم سلم) قال القاضي دل حديث عطاء على تقديم السجود على السلام و حديث أبي هريرة على تأخيره قال الزهري كل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن تقديم السجود كان آخر الامرین و قال قصة ذی الیدین كانت قبل بدر و حينئذ لم يحكم أمر الصلاة و لم ينزل نسخ الكلام اه و فيه أنه لا يلزم من نسخ الكلام نسخ جميع ما وقع فی صلاته و ليس فی حديث ما يدل على نسخ السجود بعد السلام و عند التعارض يرجح الاصح و الابین و الاقرب فانه أمر زائد على الصلاة خارج عنها تتم الصلاة بدونه اجماعا مع ان الخلاف فی الا و لوية حتى لو سجد قبل السلام عندنا يجوز على ما ذكره ابن الهمام و ما أبعده قول ابن حجر ثم بمعنى الواو وقع سهوا أيضا اه و فيه جراءة عظيمة كما لا يخفى (ثم كبر) أى بعد السلام و فی روایة لابي داود فكبر ثم كبر و سجد للسهو و بها أخذ من قال لا يد فی سجود السهو بعد السلام من تكبير الاحرام و الجمهور اکتفوا بتكبير السجود أخذًا بما فی غالب الاحاديث الصحيحة و بأن تلك الرواية شاذة فلا يعمل بها (و سجد) أى للسهو (مثل سجوده) أى للفرض من الصلاة يعنى لبث فيه مثل ما لبث فی سجدة الفرض و غلط من قال انه مثله فی الواجبات و السنن لقوله (أو أطول) أى أكثر (ثم رفع رأسه) أعرب ابن حجر و قال فيه دليل على وجوب الجلوس بين السجدة تین و وجه غرابته أن الجلوس حالة غير الرفع (و كبر ثم كبر) أى للهوى (و سجد مثل سجوده) للفرض (أو أطول ثم رفع رأسه و كبر فربما سألوه) الضمير المفعول الى ابن سيرين و المسؤول عنه قوله (ثم سلم) و قوله (فيقول نبئت) جواب ابن سيرين عن سؤالهم (أن عمران بن حصين قال ثم سلم) أى بعد سجود السهو مرة أخرى قال ابن حجر لا يقال هذا منقطع لا يحتج به لان ابن سيرين لم يدرک عمران و لم يذكر الوسطة بينهما لان الحديث متصل كما يأتي عن مسام قال الخطابي فی الحديث دليل على أنه لا تشهد لسجدة السهو ان سجدهما بعد السلام قات ليس فی الحديث دلالة على التشهد نفيًا و لا اثباتًا

ولفظه للبخارى و في أخرى لهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل لم أنس و لم تقصر كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله

و قد ثبت في حديث رواه الطحاوى و سياتى في حديث في أول الفصل الثانى و قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ثم يتشهد أشار الى أن سجود السهو يرفع التشهد و أما رفع القعدة فلا ثم قيل حديث ذى اليمين كان قبل تحريم الكلام في الصلاة فلذا لم يستأنفوا و قيل أحكام هذا الحديث خصت بمن شهد تلك الصلاة فلم تقم الحجة عليهم يومئذ لانها لم تكن شرعت قبل ذلك فعدروا في مبدأ أمر السهو فيما فعلوا و قالوا وكان الحكم فيما امتحنوا به يومئذ على ذلك ثم تغيرت أحكام تلك العادة بعد ذلك والله أعلم (متفق عليه) قال ميرك و رواه الاربعة قال ابن حجر أى اتفقا على المقصود منه فلا ينافيه خلو حديث مسلم عن ذكر وضع اليد و التشبيك و طرق حديث ذى اليمين كثيرة جدا حتى قال ابن عبد البر ليس في أخبار الآحاد أكثر منه طرقا الا قليلا ه فهو من قسم المستفيض المسمى بالمشهور (ولفظه للبخارى) قال ابن حجر و فيه دليل على أن من سها بأشياء متعددة في صلاة واحدة لم يزد على سجدتين فإنه عليه السلام سلم و تكلم و هو مذهب عامة الفقهاء و شد الأوزاعي فقال يلزمه لكل سهو سجدتان و لا حجة له في خير لكل سهو سجدتان لانه ضعيف منقطع و بغرض صحته و وصله هو مؤول و معارض بحديث ذى اليمين الذى هو أصح منه (و في أخرى) أى رواية أخرى (لهما) أى للشيخين (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل لم أنس) أى مكان لم أنس (و لم تقصر كل ذلك) أى كل من النسيان و القصر (لم يكن) قال ابن الملك و هذا دليل على أن من ظن أنه فعل شيئا فقال فعلته أو قال ما فعلته و في ظنه أنه لم يفعل ثم تبين خلاف ما ظن لم يأتى لانه عليه السلام قال كل ذلك لم يكن و قد كان السهو (فقال) أى ذو اليمين (قد كان بعض ذلك يا رسول الله) يعنى قصرت الصلاة و لكن لا أدري قصرتها سهوا أو أمر الله تعالى بقصرها في شرح السنة احتج الأوزاعي بهذا الحديث على أن الكلام العمد اذا كان من مصلحة الصلاة لا يبطل الصلاة لان ذى اليمين تكلم عمدا و القوم أجابوا النبى صلى الله عليه وسلم بنعم عمادين مع علمهم بأنهم لم يتموا الصلاة و من ذهب الى أن كلام الناس يبطل الصلاة زعم ان هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلاة مع انه كان بمسكة و حدوث هذا الأمر كان بالمدينة لان أهريرة متأخر الاسلام أما كلام القوم فقد روى عن ابن سيرين انهم أموا بنعم و لو صح انهم قالوه بالسنتهم لكان ذلك جوابا للنبى صلى الله عليه وسلم و اجابة الرسول لا يبطل الصلاة لما روى أنه عليه السلام مر على ابن كعب و هو في الصلاة فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر اليه بالصلاة فقال له عليه السلام ألم تسمع الى قوله تعالى استجبوا لله و للرسول اذا دعاكم و يدل عليه انك تخاطبه في الصلاة بالسلام فنقول السلام عليك أيها النبى و هذا الخطاب مع غيره يبطل الصلاة و أما ذوى اليمين فكان كلامه على تقدير النسخ و قصر الصلاة و كان الزمان زمان نسخ فكان كلامه على هذا التوهم في حكم الناسى و أما كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما جرى على أنه قد أكمل الصلاة فكان في حكم الناسى و جاء في الحديث انما أنسى كذا ذكره الطيبى قال الطحاوى و قد زعم القائل بحديث ذى اليمين ان خبر الواحد تقوم به الحجة و يجب به العمل فقد أخبر ذوى اليمين رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو رجل من أصحابه ماؤن فالتفت بعد اخباره الى أصحابه فقال أنصرت الصلاة فكان متكلمًا بذلك مع علمه بأنه في الصلاة على مذهب هذا المخالف فلم يكن ذلك محررا من الصلاة فدل على أن هذا كان قبل نسخ الكلام في الصلاة ثم قال فان قال قائل كيف يكون هذا

★ وعن عبدالله بن بحنة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم متفق عليه

منسوخا و ابو هريرة قد كان حاضرا ذلك و اسلام ابي هريرة اما كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين و نسخ الكلام كان بمكة قيل له اما ما ذكرت عن وقت اسلام ابي هريرة فهو كما ذكرت و اما ما ذكرت من ان نسخ الكلام في الصلاة كان بمكة فمن روى لك هذا و أنت لا تحتاج الا بسند و لا تسوغ خصمك الحجة عليك الا بمثله فمن اسند لك هذا و عن رويته و هذا زيد بن ارقم الانصاري يقول كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت و قوموا لله قانتين فأمرنا بالسكرت و قدرونا عنه ذلك في غير هذا الموضع في كتابنا و صحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم اما كانت بالمدينة فقد ثبت بجديته هذا ان نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة مع أن ابا هريرة لم يحضر تلك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا لان ذا اليمين قتل يوم بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو أحد الشهداء قد ذكر ذلك يهد بن اسحق وغيره و قد روى عن ابن عمر ما يوافق ذلك أنه ذكر حديث ذي اليمين فقال كان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل ذو اليمين فقول ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمسلمين و هذا جائز في اللغة و قد روى مثل هذا عن النزال بن سيرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا و اياكم كنا ندعى بني عبد مناف فانتهم اليوم بنو عبدالله و نحن بنو عبدالله فهذا النزال يقول قال لنا و هو لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم و انما يريد بذلك قال لقومنا و مما يدل على نسخ الكلام في الصلاة و انه كان بالمدينة ما ورد عن ابي سعيد الغدري قال كنا نرد السلام في الصلاة حتى نهينا عن ذلك و ابو سعيد في السن أيضا لعله دون زيد بن ارقم بدهر طويل بل هو كذلك اه مختصرا ( و عن عبدالله بن مالك من أزد شنؤاة و أمه (بجينة) مصغرا بنت الحرث ابن عبدالمطلب بن عبد مناف و اعلم أن المصنف لم يذكره في أسماء الرجال لكن ذكره ابن عبدالبر في الصحابة قال و أبوه مالك له صحبة أيضا و قد قيل في أبيه مالك ابن بجينة و هو وهم و غلط و انما بجينة امرأته و ابنه عبدالله و كان عبدالله بن بجينة ناسكا فاضلا صامم الدهر اه ولا يخفى أنه لو كتب عبدالله بن مالك ابن بجينة ينبغي أن يكتب ألف ابن و يتون مالك ليندفع الوهم و يعرف أن ابن بجينة نعت لعبدالله لا للمالك فتأمل في ذلك ( أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولين لم يجلس ) أى في التشهد الاول (فقام الناس معه) فيه دليل على وجوب المتابعة حيث تركوا القعود الاول و تشهدوه و في رواية عند ابن خزيمة أنه لما قام و لم يجلس للتشهد سبحوا له فعضى في صلاته فلم يرجع اليهم ( حتى اذا قضى الصلاة ) أى بقتها ( و انتظر الناس تسليمه كبر و هو جالس فسجد سجدتين ) أى للسهو ( قبل ان يسلم ثم سلم ) و هذا مذهب الشافعي و لكن جاء في روايات يقوى بعضها بعضا انه سجد بعد السلام و ثبت سجود عمر بعد السلام فهو دال على أن هذا الحديث منسوخ و قول ابن حجر ان سجود عمر بعد السلام اجتهاد في غاية من الاستبعاد و أما تأويل السجود بانه سجود الصلاة لا السهو و ان قال به بعض علمائنا و لكنه بعيد غير محتاج اليه و أبعد منه من قال وقع بعد السجود سهوا (متفق عليه) و في رواية لهما أيضا و سجد هما الناس معه مكان مانسي من الجلوس أى للتشهد الاول قال ابن حجر لو ترك الامام سجود السهو و سلم فعله المأموم و به قال مالك و آخرون خلافا لابي حنيفة وغيره قلت الظاهر مذهبنا اذ لا دليل على مذهبهم و الاصل عدم المخالفة

★ الفصل الثاني ★ عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد فسجد سبعين ثم تشهد ثم سلم رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب ★ و عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام فى الركعتين فان ذكر قبل أن يستوى قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس و يسجد سجدتى السهو رواه أبو داود و ابن ماجه

★ (الفصل الثاني) ★ (عن عمران بن حصين) أسلم هو ٣ و ابنه عام خير ذكره المؤلف (ان رسول الله) و فى نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدتين) أى بعد ما سلم كما يشهد له حديثه الآتى (ثم تشهد ثم سلم رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب) قال ابن حجر لتفرّد رواته بزيادة التشهد مع مخالفته لبقية الرواة مع كثرتهم و حفظهم و اتقانهم و عدم لحوقه بهرتبهم قلت من الفوائد المقررة أن زيادة الثقة مقبولة و ليس فى روايات غيره تعرض للتشهد لانفا و لا اثباتا و المثبت مقدم على النافى و من حفظ حجة على من لم يحفظ و رواه البيهقى و غيره و الاختلاف فى رفعه و وقفه غير مضر لأن مثل هذا الموقوف فى حكم المرفوع و يؤيده أن جماعة من متأخري الشافعية أخذوا من ذلك الحديث أن الأصح أن تشهد بعد سجود السهو مندوب بل ادعى الشيخ أبو حامد امام أصحاب الشافعية الاتفاق على ذلك قالوا و دعوى الترمذى غرابته لا تؤثر لأن غاية أنه كالضعيف و هو يعمل به فى فضائل الاعمال اتفاقا قلت المقر فى أصول الحديث أن الغرابة لا تنافى الصحة و الحسن ولذا قال حسن غريب فاطلاق الضعف عليه غير صحيح و قد غفل عن هذا ابن حجر فرد كلام أصحابه بان محل العمل بالضعيف فى الفضائل ما اذا لم يعارضه حديث صحيح اه و فيه أنه لم يوجد حديث ضعيف يعارضه فضلا عن غيره ولهذا بين جماعة من الشافعية أن القول بالتشهد مبنى على القول القديم أن محل السجود بعد السلام (و عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام) أى شرع فى القيام و فى معناه المنفرد (فى الركعتين) أى بعدهما من الثلاثة أو الرباعية قبل أن يقعد و يتشهد (فان ذكر) أى تذكر أن عليه بقية من الصلاة (قبل أن يستوى قائما) سواء يكون الى القيام أقرب أو الى القعود و هو ظاهر الرواية و اختاره ابن الهمام و يؤيده الحديث (فليجلس) و فى وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف بين المشايخ و الأصح عدم الوجوب لأن فعله لم يعد قياما فكان قعودا كذا فى شرح المنية و قال ابن حجر و ظاهر الحديث أن قوله الآتى و يسجد سجدتى السهو خاص بالقسم الثانى فلا يسجد هنا للسهو و ان كان الى القيام أقرب و هو الأصح عند جمهور أصحابنا و صححه النووي فى عدة من كتبه و استدلل له بالحديث الصحيح لسهو فى وثبة من الصلاة الا قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام (و ان استوى قائما فلا يجلس) لتلبسه بفرض فلا يقطع (و يسجد) بالرفع (سجدتى السهو) لتركه واجبا و هو القعدة الاولى ثم لوعاد بعد ما استوى قائما فبئدت فى الأصح لتكامل الجنابة بفرض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض و لو قام فى الصلاة الرباعية الى الخامسة أو قعد بعد رفع رأسه من السجود فى الركعة الثالثة أو قام الى الرابعة فى المغرب أو الثالثة فيه أو فى الفجر أو قعد بعد رفعه من الركعة الاولى فى جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام فى صورة و بمجرد القعود فى صورة لتأخير الواجب و هو التشهد و السلام فى صورة القيام و لتأخير الركن و هو القيام فى صورة القعود كذا فى شرح المنية (رواه أبو داود و ابن ماجه) قال ميرك و روى الترمذى نحوه و قال ابن حجر و له شواهد صحح الترمذى بعضها و ابن حبان و العاصم و قال على شرط الشيخين باقيها و به يرد قول البيهقى لا يحتج به لكن قال



★ الفصل الثالث ★ عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر وسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فعلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه مسلم ★ وعن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة رواه أحمد

★ (باب سجود القرآن) ★

غير انه روى من وجهين فعلم أن قوله لا يحتاج به أي على انفراد

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر وسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله) وفي رواية حجرته وفيه ترك استقبال القبلة والعشى الكثير سهواً وهو مبطل عندنا فهو محمول على أنه منسوخ كالكلام في الصلاة (فقام إليه) أي في أثناء دخول منزله (رجل يقال له الخرباق) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وفي آخره قاف لقبه أو اسمه قال ابن حجر أسلم في أواخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعاش حتى روى عنه متأخرو التابعين وهو ذوالبيدين السابق كما قاله المحققون وغير ذى الشمالين خلافاً لمن وهم فيه كالزهري والشارح هنا ثم رأيت العلائي صرح بما ذكرته فقال قال ابن الجوزي في اسم ذى البيدين قولان أحدهما عمير بن عبد عمرو بن فضلة السلمى ذكره الاكثرون والثاني خرباق ذكره أبو بكر الخطيب قال وقد قيل انه ذو الشمالين وليس بصحيح قلت وعمير بن عمرو بن فضلة هو ذوالشمالين لا ذوالبيدين وابن الجوزي وهم في هذه التسمية اهـ وذهب أبو حاتم وابن حبان إلى أن الخرباق غير ذى البيدين وذى الشمالين وتوفى ابن عبد البر والقرطبي فقالا يحتمل أن يكون الخرباق ذا البيدين وأن يكون غيره (وكان في يديه طول) أي بالنسبة إلى سائر الناس ولذا كان يقال له ذو البيدين (فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه) أي من تسليمه من ركعتين وإن ذلك هل هو لنسيان أو لقصر الصلاة (فخرج) أي من منزله (غضبان) لا مرماً (يجر رداءه) أي مستعجلاً (حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فعلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم) قال الطيبي هذا مذهب أبي حنيفة فإنه يسجد للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ويسلم (رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة يشك في النقصان) أي وليس عنده غلبة ظن وطرف راجح (فليصل) أي فليبن على الأقل المتيقن (حتى يشك في الزيادة) فإن زيادة الطاعة خير من نقصانها قال الطيبي كمن صلى الرباعية مثلاً وشك هل هي ثلاثة أو أربعة فيصلى الرابعة فهو في هذا شاك أي رابعة أم خامسة (رواه أحمد)

★ (باب سجود القرآن) ★

أي سجدة التلاوة وهي سجدة مفردة منوية محفوفة بين تكبيرتين مشروط فيها ما شرط للصلاة من غير رفع يد وقيام وتشهد وتسليم وتجب على القارىء والسامع ولو لم يكن مستمعاً عند أبي حنيفة وأصحابه وقال غيره سنة على القارىء والمستمع واختلفوا فيمن لم يكن مستمعاً للقراءة بل حصل له سماع على قولين هما وجهان لأصحاب الشافعي أصحابهما في الروضة الاستحباب أيضاً وقال النووي في شرح مسلم قال القاضي واختلف العلماء في العالم والمتعلم إذا قرأ السجدة فليل عليهما في أول مرة وقيل لاسجدة لهما اهـ وعندنا تتداخل السجدات إذا كانت القراءة في مجلس واحد سواء سجد أولاً أو آخراً

★ الفصل الاول ★ عن ابن عباس قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم و سجد معه المسلمون و المشركون و الجن و الانس رواه البخاري

★ ( الفصل الاول ) ★ ( عن ابن عباس قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم ) قال ابن الملك المراد سورة النجم قلت المراد آية السجدة منها و فيه دليل على وجوب سجدة المفصل خلافا لمالك ( و سجد معه المسلمون و المشركون و الجن و الانس ) تعميم بعد تخصيص قال ميرك هذه اللامات في هذه الاربعة للعهد أى الذين كانوا عنده و هذا كان بمكة في المسجد الحرام قال ابن حجر و سبب تقديم الجن لما في سجودهم من الغرابة و سبب سجود المشركين أنه عليه السلام لما وصل فيها الى قوله تعالى أفرأيتم اللات و العزى الآيات الثلاث قرأ الشيطان محاكيا لصوته في أثناء قراءته ★ تلك الغرائق العلى ★ و ان شفاعتهن لترتجى ★ و أدخل ذلك في جملة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فظن المشركون أنه قد أتى على آلهتهم ففرحوا فلما سجد سجدا و في ذلك نزل و ما أرسلنا من قبلك من رسول و لا نبى الا اذا تمنى أى قرأ ألقى الشيطان في أميته أى قراءته و هذا هو الصحيح لان ما ذكره بعض المفسرين من أنه عليه السلام جرى على لسانه في أثناء قراءته على سبيل السهو فان ذلك غير صحيح و حاشا مقامه عن ذلك كذا نقله عن التصحيح و الغرائق بغير معجمة مفتوحة طيور الماء شبهت الاصنام المعتقدون فيها أنها تشفع لهم بالطيور تعلق في السماء و ترتفع و قال ابن الملك في شرح المصابيح قيل انه شق على النبي صلى الله عليه وسلم تولى قومه عنه و مباحتهم عما جاء به فجلس ذات يوم في نادية من أندية قريش و تمنى في نفسه أن يأتيه الله بما يقارب به بينه و بين قومه لحرصه على ايمانهم و أن لا يأتيه بما ينفرون عنه فانزل الله تعالى سورة النجم فقرأ عليهم حتى بلغ أفرأيتم اللات و العزى و مائة الثالثة الأخرى ألقى الشيطان على لسانه تلك الغرائق العلى و ان شفاعتهن لترتجى ففرحت قريش و مضى صلى الله عليه وسلم على قراءته و سجد في آخر السورة فسجد المسلمون لسجوده و سجد جميع من كان هناك من المشركين و تفرقوا مسرورين بما سمعوا منه عليه السلام و ما رأوه من السجدة و قالوا قد ذكر محمد آلهتنا فاحسن الذكرك فجن نواقفه كما وافتنا في مدح الاصنام فلما انتهى صلى الله عليه وسلم آتاه جبريل فقال ما صنعت تلوت على الناس ما لم آتك به عن الله و قلت ما لم أقل لك فجنز عليه السلام حزنا شديدا فخاف منه تعالى خوفا بليغا فانزل الله تعالى و ما أرسلنا من قبلك من رسول و لا نبى الا اذا تمنى ألقى الشيطان في أميته فقالت قريش ندم محمد على ما ذكر من مدح آلهتنا عند الله تعالى فزادوا شرا الى ما كانوا عليه و أما سجود الجن فكان منهم مسلمون و مشركون فوافقوا الرسول صلى الله عليه وسلم كما وافق الانس اه و معنى قوله ألقى الشيطان على لسانه أى ألقى الشيطان تلك الكلمات على نزال لسانه و محاكاة صوته عليه السلام فان الشيطان ليس له قوة الالقاء و لا قدرة الاغواء على سيد الانبياء و سند الاصفياء ولذا قال الطيبي لعله عليه السلام سجد هذه السجدة لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من أنه لا ينطق عن الهوى و ذكر شأن قربه من الله تعالى و آراه من آيات ربه الكبرى و انه ما زاغ البصر و ما طغى شكرا لله تعالى على تلك النعمة العظمى و المشركون لما سمعوا أسماء طواغيتهم اللات و العزى سجدوا معه و أما ما يروى أنهم سجدوا كما مدح النبي أباطيلهم فقول باطل من مخترعات الزنادقة اه لكن تعليله السجدة بما ذكر غير صحيح فان سجدة تلاوة لا سجدة شكر بالخلاف ثم رأيت ابن حجر تعقبه بقوله سبب سجدة التلاوة في مجالها الاربعة عشر أن آياتها مسوقة لمدح الساجدين أو ذم من أبى السجود

★ و عن أبي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت و اقرأ باسم ربك رواء مسلم  
★ و عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة و نحن عنده فيسجد و نسجد معه فنزدهم  
حتى ما يبجد أحدنا لجهته موضعاً يسجد عليه متفق عليه

أو الامر به و العث عليه على أنها سجدة تلاوة لاسجدة شكر اه فشكرت الله تعالى على حسن التوارد  
و يؤيده عنوان الباب و الله أعلم بالصواب ثم اعلم ان هذه القصة زدها غير واحد منهم الطيبي  
و البيضاوى لكن الشيخ ابن حجر في شرح البخارى أطال في ثبوتها ثم قال و أحسن ما قيل في التأويل أن  
الشیطان أتى ذلك في سكتة من سكتاته و لم يقطن لها عليه السلام و سمعها غيره فأشاعها قلت  
الظاهر ان السكازين هم السامعون و قال البغوى الاكثرون على انها جرت على لسانه سهوا و به  
عليه قال شيخنا عمدة المنسرين الشيخ عطية نقلا عن شيخه الامام أبى الحسن البكرى انه لا يفتح ذلك  
في العصمة لكونه من غير قصد كحركة المرتضى اه لكن قال صاحب المدارك اجراء الشيطان ذلك  
على لسانه عليه السلام جبرا بحيث لم يقدر على الامتناع عنه تمتع لان الشيطان لا يقدر على ذلك في  
حق غيره لقوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان فى حقه بالاولى و القول بانه جرى ذلك على  
لسانه سهوا و غفلة مردود أيضا لانه لا يجوز مثل هذه الغفلة عليه سيما في حال تبليغ الوحي و لو جاز  
ليطل الاعتماد على قوله ثم اختار التأويل الذى ذكره الشيخ ابن حجر ثم قال و كان الشيطان يتكلم  
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم و يسمع كلامه فقد روى انه نادى يوم أحد ألا ان محمدا قد قتل و قال  
يوم بدر لا غالب لكم اليوم من الناس ( رواء البخارى ) قال ميرك و رواء الترمذى ( و عن أبي هريرة  
قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت ) أى عقب لا يسجدون ( و اقرأ باسم ربك )  
أى آخرها و هما من المفصل فقيه حجة على مالك ( رواء مسلم ) قال ميرك و رواء البخارى أيضا  
لكن لم يذكر اقرأ باسم ربك ( و عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة )  
أى آية سجدة متصلة بما قبلها أو بما بعدها لا منفردة أو التقدير يقرأ سورة السجدة أى سورة فيها  
آية سجدة ( و نحن عنده فيسجد و نسجد معه فنزدهم ) أى نجتمع حيث ضاق المسكان علينا ( حتى  
ما يبجد بالرفع و قيل بالنصب ) أحدنا قال ميرك أى بعضنا و ليس المراد كل واحد و لا واحد معين  
( لجهته موضعا يسجد عليه ) أى معهم فيؤخر السجدة عنهم قال ابن العلك هذا يدل على تأكيد  
سجود التلاوة ( متفق عليه ) قال ميرك و رواء أبو داود و قال ابن حجر و في رواية صحيحة كان يقرأ  
علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر و سجد و سجدنا معه قال ابن الهمام روى عنه عليه السلام انه تلا  
على المنبر فنزل و سجد و سجد الناس معه و السنة في أدائها أن يتقدم التالى و يصف السامعون خلفه  
و ليس هذا ابتداء حقيقة بل صورة و لذا يستحب أن لا يسبقوه بالوضع و لا بالرفع فلو كان حقيقة الائتمام لوجب  
ذلك قال ابن حجر مشروعية السجود مجمع عليها و انما الخلاف في وجوبه فعندنا هو سنة لا واجب  
لخبر البخارى عن ابن عمر أمرنا بالسجود يعنى للتلاوة فمن سجد فقد أصاب و من لم يسجد فلاثم عليه  
ولما روى البخارى عن عمر انه قرأ على المنبر سورة النحل فنزل و سجد و سجد الناس معه فلما كان  
في الجمعة الاخرى قرأها فتبها الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا أن نشاء قلت  
الحديثان متوقفان و مع هذا فاما محمودان على اجتهاد هما أو على بيان نى و وجوب الفورية قال و يتأكد  
للمستمع أكثر لما صح عن عثمان و عمر أنهما قالا السجدة على من استمع و عن ابن عباس أنه قال  
السجدة على من جلس لها اه و الاظهر انه يتأكد فوريتها عليه لما في تأخيره من ظهور المخالفة

★ وعن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها متفق عليه  
 ★ وعن ابن عباس قال سجدة ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد  
 فيها وفي رواية قال مجاهد قلت لابن عباس السجدة في ص فقرا ومن ذريته داود وسليمان حتى أتى فيها دم  
 اقتده فقال لبيكم صلى الله عليه وسلم ممن أسر أن يقتدى بهم رواه البخاري.

★ الفصل الثاني ★ عن عمرو بن العاص قال أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم

المذمومة سيما إذا سجد القارى\* أو سجد معه الحاضرون والله أعلم (و عن زيد بن ثابت قال قرأت  
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم) أى سورتها الى آخرها (فلم يسجد فيها) قال الشافعي  
 لبيان الجواز وقال مالك لانه ليس في المفصل سجود وقال بعض العلماء لان زيدا لم يسجد  
 ذكره ميرك عن الازهار وقال أبو حنيفة لانه لم يكن على طهر أو منعه وقت الكراهة أو سجد في  
 وقت وتركه في آخره فالتوهم الفرض وأيضا فالجواب ليس على الفور قال ابن حجر وقول أبي داود  
 انما تركه لان زيدا كان هو الامام أى القارى\* ولم يسجد فتركه تعالاه أى بناء على توقف سجود  
 السامع على القارى\* كما قيل به عجب منه فان كون الترك لاجل ذلك لم يثبت والترك مع ثبوت  
 الفعل لا يقتضى النسخ وان علم تأخيرها وبهذا يرد اتفاق القراء على ان التلميذ اذا قرأ على الشيخ لم يسجد الشيخ  
 ان لم يسجد التلميذ قلت هذا نقل غير صحيح ولذا قال السبكي ان صح ما قاله فحديث زيد حجة لهم  
 واما تصريح النووي بانها لا تسن للمفسر فينبغى أن يحمل على ما اذا لم يقصد القراءة وهو يبعد جدا  
 والاقرب أنه اذا لم يقرأ اللفظ ويعبر عنه بغيره (متفق عليه) قال ميرك ورواه أبو داود والترمذى والنسائى  
 (و عن ابن عباس قال سجدة ص) بسكون أو فتح أو كسر بتونين وبدونه وقد تكتب ثلاثة أحرف  
 باعتبار اسمها قاله ابن حجر والاول هو الاول لما عليه الجمهور من القراءة (ليس) تذكيره لانها بمعنى  
 السجود وقال ابن حجر أى ليس فعلها (من عزائم السجود) العزيمة عند القلب على امضاء الشئى وفي  
 اصطلاح الفقهاء الحكم الثابت بالاصالة كوجوب الصلوات الخمس وحرمة الزنا واستعمالها في الفريضة  
 أكثر من السنة فمعناه ليست من الفرائض على مذهب أى حنيفة بل من الواجبات وعند الشافعي سجود  
 التلاوة سنة فمعناه على مذهبه ليست من سجودات التلاوة بل سجدة شكر (وقد رأيت النبي صلى الله عليه  
 وسلم يسجد فيها) أى في سجدة ص في الصلاة وغيرها (وفي رواية قال مجاهد قلت لابن عباس  
 أسجد في ص فقرا ومن ذريته) أى ذرية نوح وقول ابن حجر تبعا لبعض المفسرين أى ذرية ابراهيم  
 غير مستقيم لان لوطا من جملة المذكورين وهو ليس من اولاد ابراهيم اجماعا (داود وسليمان حتى أتى)  
 أى وصل قوله تعالى أو حتى أتى على قوله تعالى أولئك الذين هدى الله (فيهداهم اقتده) بهاء السكت  
 لاجمهور وبهاء الضمير للشاى قصرا وبدا أى فعل كما فعلوا من تبليغ الرسالة وتعمل الاذى في  
 سبيلى قاله ابن الملك والظاهر أن تعناه اقتدى بسيرهم السنينة وأخلاقهم البهية من العقائد الدينية  
 والافعال العلية ما لم تكن منبهة (فقال) أى ابن عباس بعد قراءة الآية للاستدلال على اتيان السجدة  
 (لبيكم صلى الله عليه وسلم) مبتدأ خبره (ممن أسر ان يقتدى) بصيغة المعلوم (بهم) أى بهؤلاء الانبياء  
 لتجتمع فيه معسكر الاخلاق التى وجدت فيهم متفرقة ومن جعلتهم داود وهو قد سجد لله تعالى فأتى  
 اولى بالانتداه بهم أو به عليه السلام فإنه اقتدى بداود وسجد فيها وهذا باطلاقة أيضا يشمل الصلاة  
 وغيرها (رواه البخارى) قال ميرك ورواه أبو داود والترمذى والنسائى معناه  
 ★ (الفصل الثاني) ★ (عن عمرو بن العاص قال أقرأه) أى عمرا (رسول الله صلى الله عليه وسلم)

خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل و في سورة الحج سجدتين رواه أبو داود و ابن ماجه  
 وعن عقبه بن عامر قال قلت ليارسول الله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم و من لم يسجد هما فلا يقرأهما

و في نسخة أتراني أي أمرني أن أقرأ عليه (خمس عشرة سجدة) قال الطيبي أي حمله أن يجمع في  
 قراءته خمس عشرة سجدة (في القرآن) في النهاية إذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ يقول  
 أتراني فلان أي حملني على أن أقرأ عليه (منها ثلاث في المفصل) وهي النجم و انشقت و اقرأ و قد  
 علم مجالها (و في سورة الحج) أي و ذكر في سورة الحج (سجدتين) أي عقب يشأ و تفلحون قال  
 الطيبي و بهذا الحديث قال أحمد و ابن المبارك و أخرج الشافعي سجدة ص و أبو حنيفة الثانية من  
 الحج قلت و أخرج مالك المفصل (رواه أبو داود و ابن ماجه) قال ميرك نقلًا عن التصحيح باستاد  
 جيد و قال النووي استاده حسن و قال أبو داود و روى أبو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم إحدى  
 عشرة سجدة و استاده واه قال المنذرى و حديث أبي الدرداء الذي أشار إليه أبو داود أخرجه  
 الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى غريبه و قال ابن الهمام حديث عمرو بن العاص أخرجه  
 أبو داود و ابن ماجه عن عبد الله بن منين بعيم مضمومة و بتوئين و هو ضعيف قال عبد الحق و ابن منين  
 لا يعتج به قال ابن القطان و ذلك لجهالته فإنه لا يعرف له حاله و أما قول ابن حجر نقلًا عن السبيعي  
 التابعي أدركت الناس سبعين سنة يسجدونها فلا ينافي القول بعدم وجوب الثانية ثم العشرة الباقية في  
 الاعراف عقب آخرها و الرعد عقب الأصال و النحل عقب يؤمرون و قيل يستكبرون و رد بأنه بعيد  
 و سيعان عقب خشوعا و مريم عقب بكيًا و الفرقان عقب نفورا و النمل عقب العظيم و قيل تغلزون  
 و رد بأنه باطل و أجيب بأن عليه أكثر أهل المدينة و انه لا توقيف يعلم هنا و الم سجدة عقب يستكبرون  
 و فصلت عقب يسأمون و قيل تعبدون و عليه جماعة قال الطيبي و اختلفوا في عدة سجدات القرآن فقال  
 أحمد خمس عشرة أخذًا بظاهر حديث عمرو هذا فادخل سجدة ص فيها و قال الشافعي أربع عشرة سجدة  
 منها ثنتان في الحج و ثلاث في المفصل و ليست سجدة ص منهن بل هي سجدة شكر كما جاء مصرحًا به  
 في الحديث المتقدم في قوله عليه السلام سجدها داود توبة و نحن نسجدها شكرًا أي على النعمة التي  
 آتاه الله تعالى داود و هي قبول التوبة و قال أبو حنيفة أربع عشرة فاسقط الثانية من الحج و أثبت سجدة  
 ص و قال مالك إحدى عشرة فاسقط سجدة ص و سجدات المفصل و هو القول القديم للشافعي لقول  
 ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام لا يسجد في شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة و انتفقوا على الاتيان  
 بها فرضا أو نفلًا و ذهب بعضهم ان ما كان منها في آخر سورة فالركوع يكفى عن السجدة و هو  
 قول ابن سعود اه و هو مذهب أبي حنيفة و تفصيله ما ذكر في شرح المنية كل سجدة وجبت في الصلاة  
 فركع و نواها فيه أو لم يتوسجد للصلاة سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها ثلاث آيات و فيما اذا قرأ ثلاثًا  
 خلاف فان قرأ أكثر من ثلاث فلا بد من السجود لها قصدًا و لا يتأدى بالركوع و لا بسجود الصلاة  
 و الصلاة لا تقضى خارجها (و عن عقبه بن عامر قال قلت ليارسول الله فضلت) بتقدير حرف الاستفهام  
 قال ابن حجر و يصح ان يكون خبرا قصد به طلب التقرير منه عليه السلام و لا يخفى بعده (سورة الحج  
 بان فيها سجدتين) و في غيرها سجدة (قال نعم و من لم يسجد هما) أي السجدتين (فلا يقرأهما)  
 أي آتيت السجدة حتى لا تأثم بترك السجدة و هو يؤيد وجوب سجود التلاوة و في نسخة صحيحة فلم يقرأهما  
 أي فكأنه ما قرأهما حيث لم يعمل بهما و في المصايح فلا يقرأها باعادة الضمير الى السورة و قال  
 ابن حجر أي السورة كما في شرح السنة و المعنى انه لا يقرأها بكمالها قال التوربشتي كذا وجدناها

رواه ابو داود و الترمذی و قال هذا حديث ليس اسناده بالقوى و في المصاييح فلا يقرأها كما في شرح السنة  
 ★ وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فقرأوا أنه قرأ تنزيل السجدة رواه ابو داود

في نسخ المصاييح و هو غلط و الصواب فلا يقرأها باعادة الضمير الى السجدة تين و كذا وجدنا في  
 كتابي أبي داود و الترمذی و غيرهما من كتب أهل الحديث و وجه النهي ان السجدة شرعت في حق  
 التالي بتلاوته و الايتان بها من حق التلاوة فاذا كان بصدد التضييع فالاولى به تركها لانها اما واجبة  
 فيما تم بتركها أو سنة فيتضرر بالتهاون بها كذا ذكره الطيبي قال ابن الهمام و السجدة الثانية في الحج  
 للصلاة عندنا لانها مقرونة بالامر بالركوع و المعهود في مثله من القرآن كونه من أوامر ما هو ركن  
 الصلاة بالاستقراء نحو اسجدى و اركعى مع الراكعين (رواه ابو داود و الترمذی و قال) أي الترمذی  
 (هذا حديث ليس اسناده بالقوى) قال ميرك يريد أن في اسناده عبدالله بن لهيعة و شرع بن همام و فيهما  
 كلام لكن الحديث صحيح أخرجه الحاكم في مستدرکه من غير طريقهما و أقره الذهبي على تصحيحه  
 قاله الشيخ الجزري و قال ابن الهمام قال الترمذی ليس اسناده بالقوى كأنه لاجل ابن لهيعة و روى  
 ابو داود في المراسيل و قال أي ابو داود و قد أسند هذا و لا يصح و أخرج الحاكم ما أخرجه الترمذی  
 قال و عبدالله بن لهيعة أحد الائمة و انما نقم أي كره اختلاطه في آخر عمره و لا يخفى ان هذا وجه  
 ضعف هذا الحديث و قال الطحاوي عن ابن عباس في سجود الحج الاولى عزمة و الاخرى تعليم فيقول  
 ابن عباس هذا تأخذ (و في المصاييح فلا يقرأها) أي السورة أو آية السجدة (كما في شرح السنة) قال  
 ميرك نقلنا عن التصحيح كذا وقع في أكثر نسخ المصاييح فلا يقرأها بغير سبب و هو غلط و الذي ثبت  
 في أصول رواياتنا فلا يقرأها بالثنائية (و عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر)  
 أي سجدة التلاوة (ثم قام فركع) قال ابن الملك يعني لما قام من السجود الى القيام ركع و لم يقرأ  
 بعد السجدة شيئا من باقي السورة و ان كانت القراءة جائزة قلت بل القراءة بعدها أفضل و لعلها كانت  
 الصلاة تطول أو تركها لبيان الجواز مع أنه لا نص في عدم قراءته عليه السلام آخر السورة ثم انه  
 لم يسكن بالركوع و ان كان جائزا أيضا كما هو مذهبنا اختيارا للعمل بالافضل قال ابن الهمام ثم النص  
 عن أبي حنيفة ان السجود بها أفضل هكذا مطلقا في البدائع و وجهه انه اذا سجد ثم قام و ركع حصل  
 قربتين بخلاف ما اذا ركع ولانه بالسجود مؤد للواجب بصورته و معناه و أما بالركوع فمعناه و لا شك ان الاول  
 هو الافضل ثم قالوا ان تأديها في ضمن الركوع هو القياس و الاستحسان عدمه وجه القياس على ما ذكره هذا معنى  
 التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا و الحاجة الى تعظيم الله اما اقتداء بمن عظم  
 و اما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز وجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة  
 مخصوصة و هي السجود ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله و ذلك لما رواه عن ابن مسعود و ابن عمر أنهما  
 كانا اجازا ان يركع عن السجود في الصلاة و لم يرو عن غيرهما خلافه (فأروا) أي علموا (أنه قرأ  
 تنزيل السجدة) بنصب تنزيل على المفعولية و يرفعه على الحكاية و السجدة مجرورة و يجوز نصبها  
 بتقدير أعنى و رفعها بتقدير هو و المعنى سمعوا بعض قراءته لانه كان قد يرفع صوته ببعض ما يقرأ به في  
 الصلوات السرية ليعلموا سنينة قراءة تلك السورة قال ابن الملك و الظاهر ان السامعين بعض أصحابه  
 الذين يلونه (رواه ابو داود) قال ميرك و رواه أحمد و زاد في الركعة الاولى من الظهر و رواه الحاكم  
 و قال صحيح على شرطهما و أقره الذهبي على ذلك قال ابن حجر و اعترض بما لا يجدي و من ثم اعترض  
 القرطبي من أكابر المالكية بهذا الحديث منع مالك لسجود التلاوة في الصلاة مع أن الحديث ظاهر

★ وعنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه أبو داود ★ وعنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد على الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده رواه أبو داود ★ وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة رواه أبو داود

في نده فضلا عما صرح به من جوازه اذ لم يرد ما يدل على منع سجود التلاوة في الصلاة حتى نعلمه على بيان الجواز (وعنه) أي عن ابن عمر (انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه) قال ابن الملك وهذا يدل على أنه لا يكبر الا للسجود وبه أخذ أبو حنيفة وعند الشافعي يرفع يديه ويكبر للاحرام ثم يكبر للسجود اه قال ابن الهمام في قول صاحب الهداية اعتبارا بسجدة الصلاة يشير الى أن التكبيرتين مندوبتان لا واجبتان فلا يرفع يديه فيهما لانه أي الرفع للتحريمه ولا تحرم وان اشترط لهما ما يشترط للصلاة مما سوى ذلك وعن أبي حنيفة لا يكبر عند الانعطاف وعنه يكبر عنده لا في الابتداء وقيل يكبر في الابتداء بلا خلاف وفي الانتباه على قول محمد نعم وعلى قول أبي يوسف لا والظاهر الاول أي قول محمد للاعتبار المذكور ويستحب أن يقوم فيسجد روى ذلك عن عائشة ولان الخور الذي مدح به أولئك فيه أكمل اه وقيل لا يستحب القيام (رواه أبو داود) وفي استاده عبيد الله بن عمر بن حفص العمري وفيه كلام لكن أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبدالله و أصل هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر و رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرطهما نقله ميرك عن التصحيح (وعنه) أي عن ابن عمر (انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح) أي فتح مكة (سجدة) أي آية سجدة بانضمام ما قبلها أو بعدها أو منفردة لبيان الجواز لان الافراد بها خلاف الاستحباب عندنا لا بهام تفضيل أي السجدة على غيرها و الكل من حيث انه كلام الله تعالى في رتبة و ان كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة قال ابن الهمام والمستحب ان يقرأ معها آيات ليكون أدل على مراد الآية و ليحصل بحق القراءة لا بحق ايجاب السجدة اذ القراءة للسجود ليست بمستحبة فيقرأ معها آيات ليكون قصده الى التلاوة لا الى ايجاب السجود (فسجد الناس كلهم منهم الراكب و الساجد على الارض) متعلق بالساجد قال ابن حجر لما كان الراكب لا يسجد على الارض جعل غير الساجد عليها تسيماله فيه ايماء الى ان الراكب لا يلزمه النزول للسجود بالارض (حتى ان الراكب) بكسر ان و تفتح (ليسجد على يده) أي الموضوع على السرج أو غيره ليجد العجم حالة السجدة قال ابن الملك وهذا يدل على أن من يسجد على يده يصح اذا تعنى عنقه عند أبي حنيفة لا عند الشافعي اه وهو غير مشهور في المذهب ففي شرح المنية لو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة و لو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح و لو بلا عذر الا أنه يسكره اه قال ابن الهمام اذا تلا ركبها أو مرضيا لا يقدر على السجود اجزأه الايماء (رواه أبو داود) قال ميرك و رواه الحاكم وقال صحيح وأثره الذهبي (و عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة) قال النووي بشئ هذا الحديث ان صح لم يلزم منه حجة لما صح عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك و أبو هريرة متأخر قال ابن الملك و لان كثيرا من الصحابة يروونها فيه فالآيات أولى بالقبول و لان ابن عباس يروي

★ و عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه و شق سمعه و بصره بعوله و قوته رواه أبو داود و الترمذی و النسائی و قال الترمذی هذا حديث حسن صحيح ★ و عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيتني الليلة و أنا نائم كأنني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم اكتبني بها عندك أجرا و احفظ بها عني و زرا و اجعلها لي عندك ذكرا و تقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود اكتبني بها عندك أجرا و احفظ بها عني و زرا و اجعلها لي عندك ذكرا و تقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود

في الصحاح اله عليه السلام سجد بالنجم و لاشك أن الحديث المروي في الصحاح أقوى من المروي في لسان قت على قرص انه حسن و الالفه ضعيف لا يصح به الاحتجاج لكن و لو ثبت لكان للخصم أن يجعل سجوده في النجم على ما قبل تحوله من المدينة كما هو ظاهر من كلام ابن عباس فالعتمد ما قاله النور ششتي ( رواه أبو داود ) قال ميرك و في سنده أبو قدامة البصري لا يحتج بحديثه لا جرم قال النووي هذا حديث ضعيف الاسناد قلت مع كونه ضعيفا مناف للمثبت المقدم عليه فان اسلام أبي هريرة سنة سبع و قد ذكر أنه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشاق و أقرأ و هما من المفصل على أن الترك يحتمل أن يكون لسبب من الاسباب التي قدمناها ( و عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل ) حكاية للواقع لا للتقيد به ( سجد وجهي ) بفتح الباء و سكونها و النسبة سجارية أو المراد بالوجه الذات ( للذي خلقه و شق سمعه و بصره ) تخصيص بعد تعميم أي فتحهما و اعطاهما الادراك و أثبت لهما الامداد بعد اليجاد ( بعوله ) أي بصره الآتت عنهما ( و قوته ) أي و قدرته نالقات و الاعانة عليهما قال ابن الهمام و يقول في السجدة ما يقول في سجدة الصلاة على الاصح و استحب بعضهم سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا لانه تعالى أخبر عن أوليائه و قال و يخرون للاذقان سجدا و يقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا و ينبغي أن لا يكون ما صحح على عدومه فان كانت السجدة في الصلاة فيقول فيها ما يقال فيها فان كانت فريضة قال سبحان ربى الاعلى أو نقل قال ماشاء سما ورد كسجد وجهي و قول اللهم اكتب لي الخ قال و ان كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك ( رواه أبو داود و الترمذی و النسائی ) قال ميرك و رواه الحاكم و قال صحيح الاسناد ( و قال الترمذی هذا حديث حسن صحيح ) قال ابن حجر زاد البيهقي بعد خلقه و صوره و الحاكم و صححه بعد و قوته فتبارك الله أحسن الخالقين ( و عن ابن عباس قال جاء رجل ) قال ميرك هو أبو سعيد الخدرى كما جاء مصرحا به من روايته و قد أبعد من قال انه ملك من الملائكة قاله الشيخ الجزرى في تصحيح المصايح ( الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيتني الليلة ) أي أبصرت ذاتي البارحة ( و أنا نائم ) حال فاعل أو مفعول قال ابن حجر رأى هنا قلبية و من ثم اتحد فاعلها و مفعولها لأن ذلك من خواص أفعال القلوب اه و فيه أن العلم لا يناسب الرؤيا و إذا عبر عنه بقوله ( كأنني أصلي خلف شجرة فسجدت ) يحتمل أن تكون السجدة صلاتية و الاظهر انها سجدة تلاوة و أن الآية آية ص ( فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها ) أي الشجرة ( تقول اللهم اكتب لي ) أي اثبت لاجلى ( بها ) أي بسبب هذه السجدة أو بمقابلتها و الضمير للسجدة المفهومة من سجدت ( عندك ) ظرف لا كتب أي حيث لا يتبدل أو المراد من فضلك ( أجرا ) أي عظيما ( وضع ) أي حظ كما في نسخة ( عني بها وزرا ) أي ذنبا قليلا جسيما ( و اجعلها لي ) أي باعتبار ثوابها ( عندك ذكرا ) أي كنزا ضخما قيل ذكرا بمعنى أجرا و كرر لأن مقام الدعاء يناسب الاطناب و قيل الاول طلب كتابة الاجر و هذا طلب بقاءه سالما من محبط أو سبطل و هذا هو الاظهر ( و تقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود ) عبدا كريما و فيه إيماء الى أن



قال ابن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد فسمعتة وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة رواء الترمذى وابن ماجه الا انه لم يذكر وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود وقال الترمذى هذا حديث غريب ★ (الفصل الثالث) ★ عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه

سجدة ص للتلاوة وقول ابن حجر هو مسلم لو لم يعارضه ما هو صريح في أنها سجدة تشكو مد فوع بعدم التناق بين كونها سجدة تلاوة وسجدة شكر لما قرناه فيما سبق قال ابن الملك يجوز كون القائل ملكا ويجوز ان الله تعالى خلق فيها نطقا كما في شجرة موسى عليه الصلاة والسلام قات حالة الرؤيا خيالية محتاجة الى التعبير وليست محققة لتحتاج الى التأويل (قال ابن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة) أى آية سجدة مع ما قبلها أو ما بعدها والظاهر أنها آية ص أو سورة سجدة قال ابن حجر يحتمل أنه قصد لها لبيان مشروعيتها ما سمعه أبو سعيد بالفعل الذى هو ابلغ من القول وأن يكون وقعت قراءته اتفاقا بين مشروعيتها ذلك فيها قلت الاحتمال الثانى بعيد ويعارض الاول قول الشافعية لا يندب ولا يكره قراءة آية سجدة ليسجد في غير الصلاة (ثم سجد فسمعتة وهو يقول) وفي بعض النسخ المصححة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سجدة ثم سجد فقال (مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة) قال ابن الملك وهذا الدعاء سنون في سجود التلاوة لقراءته عليه السلام قلت لاسيما في سجدة ص ولعله عليه السلام اول الشجرة بذاته الاقدس والصحابي مقتد به وان المقتدى به ينبغي أن يقول هذا القول ليقضى به ولما كان نقل الصحابي رؤياه اليه سببا لسجوده عليه السلام رأى انه سجد فسجدت الشجرة هذا ما خطر بالبال والله أعلم بالحال (رواه الترمذى وابن ماجه) قال ميرك ولفظه اللهم احط عني بها وزرا واكتب لي بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدرکه و آقره الذهبي على تصحيحه (الا أنه) أى ابن ماجه (لم يذكر وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود وقال الترمذى هذا حديث غريب) قال ابن حجر لكن صححه الحاكم وحسنه غيره وبفض ضعفه يعمل به لانه من الفضائل قلت قد سبق ان الغرابة لاتنافى الصحة والحسن فلا يلزم من كونه غريبا كونه ضعيفا

★ (الفصل الثالث) ★ عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم) أى سورة والنجم الى آخرها (فسجد فيها وسجد من كان معه) قال النووى أى من كان حاضرا قراءته من المسلمين والمشرکين والجن والانس قاله ابن عباس حتى شاع أن أهل مكة أسلموا قال القاضي عياض وأما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من البناء على آلهتهم في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شئ من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غير الله كفر فلا يصح نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك ذكره الطيبي وقد سبق بعض الكلام على هذا المقام وان العسقلاني في شرح البخارى أطال في ثبوت هذه القضية وان لها طرقا صحيحة وطرقا أخر كثيرة تدل على ان لها أصلا قال واذا تقرر ذلك لم يبق الا تأويلها وأحسن ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل تلاوته فالتى الشيطان ذلك في سكتة من سكتاته ولم يظن لها وسمعتها غيره فاشاعها وقال البضاوى وهو أى نقل القصة وسبق لسانه سهوا مردود عند المحققين وان صح قابلا يتميز به الثابت على الايمان عن المتزلزل فيه وقال في التأويل المذكور في كلام ابن حجر انه قد ورد بانه يخل بالوثوق على القرآن ولا يدفع بقوله فينسخ الله ما يلتقى الشيطان ثم يحكم الله آياته لانه أيضا

غير أن شيخا من قريش أخذ كفا من حصي أو تراب فرغعه الى جيبته وقال يكفيني هذا قال عبدالله فلقد رأيته بعد قتل كافر متفق عليه و زاد البخارى في رواية و هو أمية بن خلف ★ و عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص و قال سجدها داود توبة و سجدها شكرا رواه النسائي

يعتمله أى يهتمل أن يكون هذا الكلام أيضا من الشيطان على التقدير المذكور قلت ما يكون الاثلام الاع وجود الاحتمال و الله أعلم بحقيقة الحال ( غير أن شيخا ) أى كبير السن ( من قريش أخذ كفا من حصي ) أى حجارة صغار ( أو تراب فرغعه ) أى كفه ( الى جيبته ) و قول ابن حجر فرغعه أى رفعه تصحيف و تحريف ( و قال يكفيني هذا ) فان المقصود من السجود التواضع و الانقياد و المذلة بين يدى رب العباد و وضع أشرف الاعضاء في أحسن الاشياء رجوعا الى أصله من الفناء و هذا لما في رأسه من توهم الكبرياء و عدم وصوله الى مقام الاضياء ( قال عبدالله ) أى ابن مسعود ( فلقد رأيته بعد ) أى بعد هذه القضية ( قتل ) قال ابن حجر أى يوم بدر ( كافرا ) قال الطيبي فيه أن من سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين قد أسلموا قلت و فيه انه لم يسجد ( متفق عليه و زاد البخارى في رواية و هو أمية بن خلف ) و قيل انه الوليد بن المغيرة و فيه نظر لانه لم يقتل و قيل سعيد بن العاص و قيل أبولهب قال ميرك نقلنا عن العسقلاني و لعل ابن مسعود لم يره أو خص واحدا بذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره قال الطيبي في جامع الاصول ان أبي بن خلف قتل يوم أحد مشركا قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده و ان أمية بن خلف قتل يوم بدر مشركا و هما ابنا خلف ابن وهب بن حذافة بن جمح الجمحان ( و عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص ) أى في سورتها مكان سجدها و هو حسن مآب على الصواب ( و قال سجدها داود توبة و سجدها شكرا ) للاقتداء بالانبياء و قال ابن حجر أى شكرا منا على قبول توبته لان الانبياء عليهم السلام كرجل واحد فالنعمة على أحدهم نعمة على الكل قال الطيبي لما كان عليه السلام مأمورا بالاقتداء بهدى الانبياء السالفة ليستكمل بجميع فضائلهم و هى نعمة عظيمة فيجب عليه الشكر بذلك قلت لكن لا يلزم من كونه شكرا أن لا يكون سجدة تلاوة لانها لاشك انها تتعلق براءة تلك الآية أو سماعها و تقع السجدة عند ثبوتها و هذا معنى سجدة التلاوة سواء يكون السبب فيها أمرا أو شكرا أو غير ذلك قال المحقق ابن الهمام غاية ما فيه انه بين السبب في حق داود و السبب في حقنا و كونه للشكر لاينافي الوجوب فكل الفرائض و الواجبات انما وجبت شكرا لتوالى النعم اه و يؤيده أنه عليه السلام كان يصلى بالليل حتى تورمت قدماه فقيل له أتفعل هذا و قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك و ما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا ( رواه النسائي ) قال ابن حجر و صححه ابن السكن بل قال ابن كثير ان رجاله على شرط البخارى ثم قال ابن حجر و صح أنه عليه السلام قرأ ص على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد و سجد الناس معه ثم قرأها في يوم آخر فلما رآهم تهبطوا للسجود قال انما هى توبة نبي و لكنى رأيتمكم تهبطون للسجود فنزل و سجد و سجدوا معه و من هذين الحديثين أخذ الشافعي أنها تطلب للشكر على قبول توبة داود لا للتلاوة و انما التلاوة سبب لتذكر قبول توبته و اعترض بان سجدة الشكر تخص عنده بهجوم نعمة أو الدافع نقمة قلت حديث قراءة ص على المنبر يوافق حديث قراءة ته النحل بل أكد فانه لم يسجد في النحل ذنبا و قوله انما هى توبة نبي بيان لسبب السجود فان بقية الآيات التى فيها السجدة اما أمر بها أو ذم عن اياها أو مدح لفاعليها فبين أن هذه السجدة انما هى توبة نبي يعنى أنه بمدوح بها فينبغى ان نتبعه فيها بل هى أكد من غيرها من حشية

★ (باب أوقات النهي) ★ (الفصل الاول) ★ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وفي رواية قال اذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني الشيطان متفق عليه ★ وعن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا

المتابعة الواردة في الاقتداء بسير الانبياء

### ★ (باب أوقات النهي) ★

مصدر بمعنى المنهى أى الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها نهى حرمة أو كراهة  
 ★ (الفصل الاول) ★ (عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتحرى) نفي معناه نهى أى لا يقصد (أحدكم فيصلي) بالنصب جوابا (عند طلوع الشمس) أى لا يتحرى أحدكم فعلا ليكون سببا لوقوع الصلاة في زمان الكراهة فالفعل المعطل منهى قال الكرمانى ويجوز الرفع من جهة النحو أى فهو يصلى قلت وهو بالرفع في نسخة (ولا عند غروبها) قال التوربشقى يقال فلان يتحرى الامر أى يتوخاه ويقصده ويتحرى فلان اذا طلب ما هو الاحرى والحديث يحتمل الوجهين أى لا يقصد الوقت الذى تطلع الشمس فيه أو تغرب فيصلى فيه أو لا يصلى في هذا الوقت ظنا منه أنه قد عمل بالاحرى والاول اوجه وأبلغ في المعنى المراد (وفي رواية قال اذا طاع) أى ظهر (حاجب الشمس) أى طرفها أو قرصها الذى يبدو أولا مستعار من حاجب الوجه وقيل التياذك التى تبدوا اذا حان طلوعها (فدعوا) أى اتركوا (الصلاة) أى مطلقا فرضا أو نفلا سواء يكون لها سبب أولا (حتى تبرز) أى تخرج وتظهر كلها أو ترتفع قدر رشح (واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة) أى الشروع فيها الا عصر يومه لما تقرر في محله (حتى تغيب) أى تغرب بالكفاية فانه حينئذ لا ينهى فيه عن الفرض لكن يكره النفل قبل أداء المغرب عندنا (ولا تحينوا) يحذف احدى التاءين أى لا تتقربوا (بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) من حان اذا قرب أو لا تجعلوا ذلك الوقت حيناً للصلاة بصلاتكم فيه من تحين بمعنى حين الشئ اذا جعل له حيناً ويقال تحين الوارث وهو الذى يدخل بيت الناس بغير عزيمة اذا انتظر وقت الاكل ليدخل وعلى هذا فالمعنى لا تنتظروا بصلاتكم حين طلوع الشمس ولا حين غروبها (فانها تطلع) بضم اللام (بين قرني الشيطان) أى جانبى رأسه لانه ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ليكون شروقها بين قرنيه فيكون قبلة لمن سجد للشمس فنهى عن الصلاة في ذلك الوقت لثلاث يشبه بهم في العبادة كذا ذكره ابن الملك وقال ابن حجر فانها تعليل للنهيين وقوله تطلع أى وتغرب كما في الرواية الآتية (متفق عليه وعن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات) أى أوقات (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن) وهو باطلاقه يؤيد مذهبا (أو نقبر) على وزن تنصر أى ندفن (فيهن موتانا) يقال قبرته اذا دفنته وأقبرته اذا جعلت له قبرا يوارى فيه ومنه قوله تعالى فاقبره واختلفوا في صلاة الجنائز في هذه الاوقات فاجازه الشافعى قال ابن المبارك معنى أن نقبر فيهن موتانا الصلاة على الجنائز ذكره الطيبي وقال ابن الملك المراد منه صلاة الجنائز لان الدفن غير مكروه وذهب الاكثرون الى كراهة صلاة الجنائز في هذه الساعات وكان الشافعى يرى جوازها أى ساعة من ليل أو نهار اه و ذكر ابن حجر أنه يكره الدفن في أوقات كراهة الصلاة ما لم يتحره فيها والاحرم والمذهب عندنا أن هذه الاوقات الثلاثة يحرم فيها

حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع و حين يقوم قائم الظهيرة حتى تعيل الشمس و حين تضيف الشمس لغروب حتى تغرب رواه مسلم \* و عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه \* و عن عمرو ابن عسة قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقدت المدينة فدخلت عليه فقلت أخبرني عن الصلاة فقال صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة

الفرائض و النوافل و صلاة الجنائزة و سجدة التلاوة الا اذا حضرت الجنائزة أو تليت آية السجدة حينئذ فانهما لا يكرهان لكن الاولى تأخيرهما الى خروج الاوقات ( حين تطلع الشمس بازغة ) أى طالعة ظاهرة و هو مصدر مؤكد أو حال مؤكدة و هو الاظهر ( حتى ترتفع ) بدل و بيان و المراد ترتفع كرمح في رأى العين لما سأتى كذا قيل و لعله سبى على نسخة حين ترتفع و الا فالظاهر أنه غاية ( و حين يقوم قائم الظهيرة ) و هى شدة الحر نصف النهار في شرح السنة قيام الشمس وقت الزوال من قام اذا وقف نقله الطيبي و قيل حين تستوى الشمس و تصل الى خط نصف النهار من قام اذا اعتدل قال ابن الملك وقت الظهر تكون الشمس واقفة عن السير و تثبت في كبد السماء لحظة ثم تسير و قيل يظن أنها واقفة قلت هذا هو المعتمد قال الطيبي الشمس اذا بلغت وسط السماء أطأت حركة الظل ان تزول فيتخيل للناظر المتأمل انها وقفت و هى سائرة قلت قال تعالى و ترى الجبال تحسبها جامدة و هى تمر مر السحاب و الله أعلم بالصواب قال النووي معناه حين لا يبقى للناظر في الظهيرة ظل في المشرق و المغرب قال ابن حجر الظهيرة هى نصف النهار و قائمها اما الظل و قيامه و وقوفه من قامت به دابته و وقت و المراد بوقوفه بقاء حركته الناشى عن بقاء حركة الشمس حينئذ باعتبار ما يظهور للناظر يبادى الرأى و الا فهى سائرة على حالها و اما القائم فيها لانه حينئذ لا يعيل له ظل الى جهة المشرق و لا الى جهة المغرب و ذلك كله كناية عن وقت استواء الشمس في وسط السماء ( حتى تعيل الشمس ) أى من المشرق الى المغرب و تزول عن وسط السماء الى الجانب الغربى و ميلها هذا هو الزوال قال ابن حجر و وقت الاستواء المذكور و ان كان وقتا ضيقا لا يسع صلاة الا أنه يسع التحريمة فيجرم تعدد التحريم فيه ( و حين تضيف الشمس ) أى تضيف بمعنى تعيل ( للغروب ) و تشرع فيه ( حتى تغرب ) و أصل الضيف الميل سمي الضيف به لميله الى من ينزل عليه قال ابن الملك و الحديث باطلاقه حجة على الشافعى في تخصيص الفرائض اه و فيه كلام سأتى ( رواه مسلم ) قال ميرك و رواه الاربعة ( و عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح ) أى بعد صلاته ( حتى ترتفع الشمس ) قال ابن حجر أى كرمح في رأى العين و هو قدر سبعة أذرع تقريبا و الا فالسافة طويلة لما في رواية أبي نعيم حتى ترتفع كرمح أو رمحين ( ولا صلاة بعد العصر ) أى بعد صلاته ( حتى تغيب الشمس ) أى بالسكينة و هذا النهى لمن صلى الفريضة ( متفق عليه و عن عمرو ابن عسة ) بالتحريك قال الطيبي من بنى سليم أسلم قدما قيل كأن رابع أربعة في الاسلام ثم رجع الى قومه و قال له عليه السلام اذا سمعت انى قد خرجت فاتبعنى فجا بعد خبير و من قصته أنه أقبل الى مكة و بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو مستخف ايمانه من قومه ثم عاد الى قومه مترددا حتى سمع أنه عليه السلام قدم المدينة فارتحل اليها ( قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقدت المدينة ) أى على قصد الحق به صلى الله عليه وسلم و فيه وضع الظاهر موضع الضمير ( فدخلت عليه فقلت أخبرني عن الصلاة ) أى عن وقتها الجنائزة فيه بدليل الجواب ( فقال صل صلاة الصبح ) أى سنته و فرضه ( ثم أقصر عن الصلاة )

حين تطلع الشمس حتى ترتفع فأنها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل  
فان الصلاة مشهودة محضورة حين يستقل الظل بالريح ثم أقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر

من الاقصار وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه (حين تطلع الشمس حتى ترتفع فأنها  
تطلع حين تطلع بين قرني شيطان) قيل تنكيره للتحقير وفي نسخة صحيحة بين قرني الشيطان قال النووي  
عكذا في الاصول بلا ألف ولا م وفي بعض أصول مسلم في حديث ابن عمر بالالف واللام قيل المراد  
بقرني الشيطان أحزابه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار الفساد وقيل القرنان ناصيتا الرأس  
وهذا هو الأقوى يعني أنه يدي رأسه الى الشمس في هذه الاوقات فيكون الساجد لها من الكفار  
كالساجدين له في الصورة نقله ميرك (و حينئذ يسجد لها الكفار) أي الذين يعبدونها (ثم صل) أي  
صلاة الاشراق فأنها مبدأ الضحى أو صلاة الضحى فأنها منتبهة الى قرب الاستواء أو صل ما شئت  
(فان الصلاة) أي بعد ارتفاع الشمس أو أن الصلاة المشروعة (مشهودة محضورة) أي يحضرها  
الملائكة ليكتبوا أجراها ويشهدوا بها لمن صلاها ويؤيده أن في رواية مشهودة مكتوبة وقال الطيبي  
أي يحضرها أهل الطاعة من سكان السماء والارض وعلى المعنيين فمحضورة تفسير مشهودة وتأكيده  
لها ويمكن أن يعمل مشهودة على المعنى الاول ومحضورة على الثاني أو الاولى بمعنى الشهادة  
والثانية بمعنى الحضور للتبرك والتأسيس أولى من التأكيد وفيه بيان لفضيلة صلاة الضحى (حتى  
يستقل الظل بالريح) أي حتى يرتفع الظل مع الريح أو في الريح ولم يبق على الارض منه شيء  
أو يرتفع الظل بالريح أي بارتفاع الريح من الاستقلال بمعنى الارتفاع قال ابن الملك يعني لم يبق  
ظل الريح وهذا بمكة والمدينة وحواليهما في أطول يوم في السنة فإنه لا يبق عند الزوال ظل على  
وجه الارض بل يرتفع عنها ثم اذا مالت الشمس من جانب المشرق الى جانب المغرب وهو أول وقت  
الظهر يقع الظل على الارض وقيل من القلة يقال استقله اذا رآه قليلا أي حتى يقل الظل الكائن بالريح  
أدنى غاية القلة وهو المسمى بظل الزوال اه وروى حتى يستقل الريح بالظل أي يرفع الريح ظله  
فالباء للتعدية وعلى الروایتين هو مجاز عن عدم بقاء ظل الريح على الارض وذلك يكون في وقت  
الاستواء وتخصيص الريح بالذكر لأن العرب كانوا اذا أرادوا معرفة الوقت ركزوا رماحهم في الارض  
ثم نظروا الى ظلها قال الامام النووي قوله حتى يستقل الظل بالريح أي يقوم مقابله في جهة الشمال  
ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهو حالة الاستواء وقال الثوري بشتي كذا في نسخ المصاييح  
وفيه تحريف وصوابه حتى يستقل الريح بالظل وواقفه صاحب النهاية فقال يستقل الريح بالظل يبله  
ظل الريح المغروز في الارض أدنى غاية القلة والنقص فقوله يستقل من القلة لا من الانقلا والاستقلال  
الذي بمعنى الارتفاع والاستعداد قال الطيبي كيف ترد نسخ المصاييح مع موافقتها بعض نسخ مسلم  
وكتاب الحميدى ولها محامل منها أن يرتفع الظل معه ولا يقع منه شيء على الارض من قولهم استقلت  
السماء ارتفعت ومنها أن يقدر مضاف أي يعلم قلة الظل بواسطة ظل الريح ومنها أن يكون من  
باب عرضت الناقة على العوض اه قال ابن حجر وفيه حجة على مالك في تجويزه الصلاة عند الاستواء  
مطلقا مستدلا بأنه لم يزل يرى الناس يصلون حينئذ يوم الجمعة قلت تحقق صلاتهم في خصوص تلك  
الساعة يحتاج الى تحقيق وتدقيق ثم قال ابن حجر وما استدلل به لا ينمض له لان يوم الجمعة مستثنى  
كما يأتي اه وسبأ الجواب عن الاستثناء ان شاء الله تعالى (ثم أقصر) بهزمة مفتوحة وبكسر الصاد  
أي كف وامتنع (عن الصلاة) مطلقا (فان حينئذ) أي حين يستقل الظل بالريح (تسجر) بالتشديد

جهنم فإذا أقبل النبي فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قال قلت يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فيستنثر الاخرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما أمره الله

والتغفيف مجهولا أى توقد ( جهنم ) من تسجر التنور اذا أوقده قال ابن الملك أى تملأ نيران جهنم و توقد ولعل تسجرها حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس وتهيئة عباد الشمس أن يسجدوا لها قال ابن حجر واسم ان أن المصدرية المقدرة على حد قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق أو ضمير الشأن وما قيل انه لا يحذف لان القصد به التعظيم وهو يفوت بحذفه مردود بان سبب دلالة على التعظيم إبهامه وحذفه أدل على الإبهام ومن ثم حذف في قوله تعالى من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ( فإذا أقبل النبي ) أى رجع بعد ذهابه من وجه الارض فهذا وقت الظهر والنبي ما نسخ الشمس وذلك بالمشي والظل ما نسخته الشمس وذلك بالغدوة (فصل) أى أى صلاة تريدانها (فإن الصلاة مشهودة محضورة) صفة كاشفة أو ثانية (حتى تصلى) أى أنت (العصر) أى فرضه (ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس) أى يقرب غروب الشمس فصير المعنى حين تغرب فيناسب قرينه المتقدم حين تطلع و يلائم تعليقه بقوله فانها تغرب الخ ولعل العدول ليفهم من أحد العبارتين وقت الطلوع و يقاس عليه وقت الغروب و من العبارة الأخرى ما بين العصر و الغروب و يقاس عليه ما بين الفجر و الطلوع و الله أعلم (فانها تغرب بين قرني شيطان) و تنكيره لما مر و في بعض النسخ بالتعريف ( و حينئذ يسجد لها الكفار ) فلا يشابه أهل النار في عبادتهم فضلا عن غيرها و أما ما بين فرض الصبح و حين الطلوع و بين فرض العصر و زمان الغروب فوقت مسكروه للنوافل فقط عندنا قيل و الحكمة في ذلك بعد ورود الاحاديث ان ما قارب الشئ أعطى حكمه كحريم فرج العائض و من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه و أيضا فعباد الشمس ربما تهيؤا لتعظيمها من أول ذينك الوقتين فيرصدونها مراقبين لها الى أن تظهر فيغفروا لها سجدا فلو أبيع التنفل في ذينك الوقتين لكان فيه أيضا تشبه بهم أو إيهامه أو التسبب اليه و كذا بين طلوع الصبح و أداء فرضه ما عدا سنته (قال قلت يا نبي الله فالوضوء) بالرفع و قيل بالنصب (حدثني عنه) أى أخبرني عن فضله (قال ما منكم رجل يقرب) بالتشديد على بناء الفاعل و قيل على بناء المفعول (وضوءه) يفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ به (فيمضمض) أى بعد غسل اليدين و التسمية و النية ( و يستنشق ) أى يدخل الماء في الأنف (فيستنثر) أى يخرج ما في الخيشوم من الاوساخ (الآخرت) استثناء مفرغ قال الطيبي قوله الاخرت خبر ما و المستثنى منه مقدر أى ما منكم رجل متصف بهذه الاوصاف كائن على حال من الاحوال الا على هذه الحالة و على هذا المعنى ينزل سائر الاستثناءات و ان لم يصرح بالنفي فيها لكونها في سياق النفي بواسطة ثم العاطفة أى سقطت (خطايا وجهه) من الصغائر قال النووي ضبطاه بالخاء المعجمة و كذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة الا عن أبي جعفر فانه رواه بالجيم ذكره الطيبي أى جرت مع ماء الوضوء و ذهبت ذنوب وجهه ( و فيه ) أى خطايا فمه من جهة الكلام و من طريق الطعام ( و خياشيمه ) أى أنفه جمع خيشوم و هو باطن الأنف من جهة راحة طيب محرم على جهة القصد و الظاهر أن عطف فيه و ما بعده على ما قبله تسميري لقوله (ثم اذا غسل وجهه) أى كله أو باقيه (كما أمره الله) إشارة الى أن غسله فرض بأمره تعالى عز قائلا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ووجوهكم بخلاف ما سبق فانهما سنتان بأمره عليه السلام

الآخرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الآخرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه الآخرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الآخرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه رواه مسلم  
 \* وعن كريب ان ابن عباس والسورين مخمرة وعبدالرحمن بن الأزهر أرسلوه الى عائشة فقالوا اقرأ عليها السلام

أو بمعنى كما أمره الله أن يبدأ بغسله ولذا قال عليه السلام عند ارادة السعي ابدؤا بما بدأ الله تعالى به (الآخرت خطايا وجهه) من ذنوب عينيه (من أطراف لحيته) أي موضعها (مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين) أي منضتين اليهما أو الى بمعنى مع خلافا لزفر فانه ليس يفرض عنده وفي الآية والحديث رد على الشيعة حيث انعكس الامر عليهم وانقلب الرأي لديهم فيغسلون اليدين من المرفقين الى الاصابع (الآخرت خطايا يديه) وهي كثيرة (من أنامله) وهي رؤس أصابعه (مع الماء ثم يمسح رأسه) ظاهره الاستيعاب اما بطريق الغرضية واما على طريق السنية (الآخرت خطايا رأسه) ومنها خطايا الأذنين ولذا يمسحان بمانه عندنا فيكون قوله (من أطراف شعره) يفتح العين وسكونها نظرا الى الاصل أو التغليب (مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين) كما مر (الآخرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء فان) شرطية (هو) أي الرجل ورافعه فعل مضمرة يفسره (قام) ولحذفه برز ضميره المستكن فيه أي فان قام بعد فراغ الوضوء (فصلى فحمد) وفي نسخة وحمد أي وشكر (الله) أي بعد الصلاة (وأثنى عليه) أي ذكر الله ذكرا كثيرا وقيل فاندته الاعلام بأن لفظ الحمد غير متعين (ومجده) أي عظمه بالقلب واللسان فهو تعميم بعد تخصيص أو بعد تخصيص وجعله ابن حجر لمزيد التأكيد والاطناب (بالذي) أي بالتحديد الذي (هو له أهل) أي مما يليق بعظمة جماله وجلالة جلاله وبهاء كماله وقدم النجار لافادة الاختصاص والاهتمام قال ابن الملك ضمير هو عائد الى الموصول وضمير له الى الله (وفرغ قلبه) أي جعله حاضرا لله وغائبا عما سواه أي في صلاته وحالة مناجاته (لله) أي لاغيره حتى الثواب لان ربط القصد به يتناقض مقام الكمال المشار اليه بقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا (الا انصرف) قيل هو في قوله فان هو فاعل معذوف وعائد الى الرجل المذكور تقديره ان قام الرجل المذكور ففعل كذا وكذا فليس الا انصرف (من خطيئته) وقيل الاولى أن تكون ان فيه نافية وقال ابن حجر وجواب ان فلا ينصرف خارجا من شئ من الاشياء الا انصرف خارجا من خطيئته أي صفاته فيصير متطهرا منها (كهيئته) أي كصفته (يوم ولدته أمه) بفتح الميم وفي نسخة كهيئة يوم بالإضافة مع تنوين يوم وفتح على البناء وظاهره غفران الكبائر والصغائر الا ان الصغائر محققة والكبائر بالمشيئة مقيدة قال الطيبي فان هو قام ان شرطية وضمير المرفوع بعدها فاعل فعل يفسره ما بعده وجواب الشرط معذوف وهو المستثنى منه أي لا ينصرف في شئ من الاشياء الا من خطيئته الخ وجاز تقدير النفي لما مر من ان الكلام في سياق النفي وهذا على مذهب الزمخشري وأما مذهب ابن الحاجب فيجوز في الإثبات نحو قرأت الا يوم الجمعة (رواه مسلم وعن كريب) قال الطيبي هو كريب بن أبي مسلم مولى ابن عباس (ان ابن عباس) يعني عبدالله فانه المراد عند الاطلاق (والمسور) بكسر الميم (ابن مخمرة) بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة (وعبدالرحمن بن الأزهر) أي ابن عوف قاله الطيبي (أرسلوه) أي كريبا (الى عائشة فقالوا اقرأ) وفي نسخة أقرى من الافراء (عليها السلام) في القاموس قرأ عليه السلام أبلغه

وسلها عن الركعتين بعد العصر قال فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلوني فقالت سل أم سلمة فخرجت بهم فردوني الى أم سلمة فقالت أم سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما ثم دخل فأرسلت اليه الجارية فقلت قولى له تقول أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما قال يا ابنة أبي أسية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه أتاني ناس من عبد القيس فشتعلوني عن الركعتين اللتين يعد الظهر فهما هاتان متفق عليهما

كأقراءه. أو لا يقال أقراءه إلا إذا كان السلام مكتوباً (وسلها عن الركعتين بعد العصر) أى اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر وقد نهى عن الصلاة بعدها ذكره ابن الملك وقال ابن حجر يعنى الركعتين اللتين كان عليه السلام يصليهما وينهى عنهما بعد العصر ما الذى استقر أمره عليهما فيه (قال) أى كريب (فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلوني) أى بتبليغه من السلام والسلام اليها (فقالت سل أم سلمة) أى لأنها صاحبة الواقعة فهى أعلم بها من غيرها وفي هذا عظيم النصح والانصاف والتواضع من عائشة لأنها مع كونها أفضل وأعلم من أم سلمة وكلت الأمر اليها لاحتمال أن يكون عددها من العلم ما ليس عند عائشة على أن السلف كانوا يخرجون عن الإفتاء الا إذا اضطروا اليه (فخرجت اليهم) وهذا من حسن أدبه (فردوني الى أم سلمة) أى على المتوال السابق نعتت اليها فسألته (فقالت أم سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما) أى عن الركعتين بعد العصر تعنى في ضمن نهيه عن الصلاة النافلة أو وقع النهى بالخصوص عنهما (ثم رأيته يصليهما ثم دخل) أى النبي صلى الله عليه وسلم البيت أو بيته وهو يحتمل انها رأيته صلاحها في المسجد ثم دخل البيت أو في صفة الدار ثم دخل البيت (فأرسلت اليه الجارية فقلت) أى لها (قولى له تقول أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين) أى الركعتين كما في نسخة (وأراك تصليهما) أى فما السر فيهما (قال) أى للجارية بأن تقول لها في جوابها أو مخاطباً لها (يا ابنة أبي أسية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه أتاني ناس من عبد القيس فشتعلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر) قال ابن حجر فيه أن تعلم الهدى والعلم مقدم على النوافل حتى رواتب الصلاة وقال الأشرف في الحديث دلالة على أن النوافل المؤقتة تقضى كما تقضى الفرائض وعلى أن الصلاة التى لها سبب لا تسكره في هذه الاوقات المكروهة (فهما هاتان) أى الركعتان اللتان صليتهما بعد العصرهما ركعتا الظهر وهذا يدل على أن قضاء السنة سنة به أخذ الشافعى قاله ابن الملك وظاهر الحديث أن هذا من خصوصياته عليه السلام لعموم النهى للغير ولانه ورد في أحاديث عن عائشة انه كان يصليهما دائماً وقد ذكر الطحاوى بسنده حديث أم سلمة وزاد فقالت يا رسول الله أففضليهما اذا فاتتنا قال لا اه فمعنى الحديث كما قال ابن حجر أى وقد علمت أن من خصائصى انى اذا عملت عملاً داومت عليه فمن ثم فعانتهما ونهيت غيري عنهما اه لكن خالف كلامه حيث قال ومن هذا أخذ الشافعى ان ذات السبب لا تسكره في تلك الاوقات حيث لا تعجز اه ولا يخفى أنه اذا كان من خصوصياته فلا يصلح للاستدلال والله أعلم بالرجال قال القاضى اختلافوا في جواز الصلاة في الاوقات الثلاثة وبعد صلاة الصبح الى الطلوع وبعد صلاة العصر الى الغروب فذهب داود الى جواز الصلاة فيها سلفاً وقد روى عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه عليه السلام أو حملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعى لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها أما الذى له سبب كالمندورة وقضاء الفائتة فجاز لعديده كحديث كريب عن أم سلمة واستثنى أيضاً مكة واستواء الجمعة لحديثي جبير بن مطعم وأبي هريرة وقال أبو حنيفة يحرم فعل كل صلاة في الاوقات



★ الفصل الثاني ★ عن محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتين ركعتين فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود وروى الترمذى نحوه وقال اسناد هذا الحديث ليس بمتمصل لأن محمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو وفي شرح السنة ونسخ المصاييح عن قيس بن قهد نحوه

الثلاثة سوى عصر يومه عند الاصفرار و يحرم المنذورة و النافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفائتة و سجدة التلاوة و صلاة الجنائزة و قال مالك يحرم فيها النوافل دون الفرائض و واقفه أحمد غير أنه جوز فيها ركعتي الطواف (متفق عليه) قال ابن حجر و زاد مسلم و لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا ★ (الفصل الثاني) ★ (عن محمد بن ابراهيم) من صغار التابعين كذا في مقدمة فتح الباري قال الطيبي و هو تميمي و في اسناده مقال (عن قيس بن عمرو) و هو أنصاري قاله الطيبي (قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا) سياتي في رواية أنه قيس (يصلي بعد صلوة الصبح) أى بعد فرض الصبح (ركعتين) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح) بالنصب بتقدير فعل أى اتملوا أو الزموا أو اجعلوا أو صلوا صلاة الصبح (ركعتين) و في نسخة صحيحة ركعتين ركعتين لتأكيد نفي الزيادة اذ التقدير ركعتين سنة و ركعتين فريضة هذا ما ظهر لى في هذا المقام و قال الطيبي ركعتين منصوب بفعل مضمر تقديره أتصلى بعد صلاة الصبح ركعتين وليس بعدها صلاة و تبعه ابن حجر فقال أى أتصلى صلاة الصبح و تصلى بعدها ركعتين ركعتين و قد علمت أنه لا صلاة بعدها فالاستفهام المقدر للانكار و ركعتين الثاني تأكيد لفظي أى هذه صلاة الصبح صليتها فكيف تصلى بعدها اه و لا يعنى ما في كلامهما من التكلف و التعسف (قال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلها) أى قبل صلاة الصبح و في نسخة صحيحة قبلها أى قبل ركعتي الصبح (فصليتهما الآن) قال الطيبي فاعتذر الرجل بأنه قد أتى بالفرض و ترك النافلة و حينئذ أتى بها و هذا هو مذهب الشافعي و محمد قات مذهب محمد انها تقضى بعد طلوع الشمس قال و عند أبي حنيفة و أبي يوسف لا قضاء بعد الفوت يعنى انفرادا و أما اذا فات فرض الصبح فان السنة تقضى تبعاله قبل الزوال و السنة القبلية في الظهر أيضا تقضى بعده بعد الركعتين أو قبلها على خلاف في الاولوية مع ان تقدير الركعتين أصح لحديث رواه ابن ماجه و هو مختار ابن الهمام (فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك سكوته يدل على قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله و به قال الشافعي قلت و سياتي ان الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على أبي حنيفة (رواه أبو داود) قال ميرك و رواه ابن ماجه و الترمذى من طريق محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو بن سهل و يقال قيس بن قهد الانصاري رفعه (و روى الترمذى نحوه) و قال اسناد هذا الحديث ليس بمتمصل لأن محمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو) قال و روى بعضهم عن محمد بن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قيسا فهو مرسل نقله ميرك (و في شرح السنة ونسخ المصاييح عن قيس بن قهد) بالقاف و الدال قال في التمهيد بفتح القاف و في نسخة بالقاف قال في المعنى قيس بن قهد بفتح قاف و سكون هاء فدل مبهمة و قيل قيس بن عمرو ابن قهد و قيل بقاء اذ لا يعرف بقاف الا قيس بن قهد (نحوه) بالنصب أى روى نحوه و في نسخة بالرفع على أنه مبتدأ قال الطيبي أشار المؤلف الى الاختلاف و ان الصحيح هو الاول و هو قيس بن عمرو ابن ثعلبة الانصاري النجاري و هو صحابي و قيل هو قيس بن قهد من بني النجار أيضا اه و نقل ميرك عن التصحيح ان قيس بن قهد بالقاف المفتوحة واسكان الهاء و قيس بن عمرو كلاهما من بني النجار

★ وعن جبیر بن مطعم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یا بنی عبدمناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت و صلی أية ساعة شاء من لیل أو نهار رواه الترمذی و أبو داود و النسائی ★ و عن أبي هريرة أن النبي صلی اللہ علیہ وسلم نبی تن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة رواه الشافعی  
★ و عن أبي الخليل عن أبي قتادة قال كان النبي صلی اللہ علیہ وسلم كره الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس

و قبل هما واحد و ليس بعيد و أغرب ابن حجر حيث قال و يغني عن ذلك قوله عليه السلام لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر فانه صادق بصلاتهما بعد الصبح و قبله اه و هو مخالف للاجماع على ان ركعتي الصبح من السنن القليلة قال و أما أخذ الائمة الثلاثة دخول الكراهة باول وقت الصبح و العصر فيعارضه خبر مسلم السابق عن عمرو بن عبسة لتصريحه فيه بتقييد النبي بما بعد صلاة الصبح و العصر بل فيه التصريح بان الصلاة قبل فعل العصر مشهودة محضورة و نقل الترمذی اجماع العلماء على الاول ممنوع بل سهو و المعظم كما قاله الرافعی على التقييد بما في الحديث و ميل جمع من أئمتنا الى ترجيح الاطلاق ضعيف اه و نسبة المسئلة الى الثلاثة على الاطلاق غير صحيح لان في مذهبنا تكراه النوافل قبل صلاة الصبح لا سنته و تكراه بعده مطلقا و أما العصر فلا تكراه النوافل الا بعد صلاته لا بعد دخول وقته ( و عن جبیر بن مطعم ) قال الطیبی هو ابن عدی بن نوفل بن عبدمناف القرشي ( ان النبي صلی اللہ علیہ وسلم قال یا بنی عبدمناف ) قال الطیبی خصهم بالخطاب دون سائر قريش لعلمه بان ولاية الامر و الخلافة ستؤول اليهم مع أنهم رؤساء مكة و فيهم كانت السدانة و الحجابة و اللواء و السقاية و الرقادة ( لانتموا أحدا طاف بهذا البيت ) لعلمهم كانوا يمتنعون بعض الناس عن الطواف أحيانا قال الطیبی التقييد بالطواف ليس بتقييد مانع بل أحدا طاف بمنزلة أحدا دخل المسجد الحرام لان كل من دخله فهو يطوف بالبيت غالبا فهو كناية ( و صلی ) أى صلاة الطواف أو مطلقا و هو قابل للتقييد بغير الاوقات المنهية اذ سبق النهي أو الصلاة بمعنى الدعاء ( أية ساعة شاء من لیل أو نهار ) قال المظهر فيه دليل على ان صلاة التطوع في أوقات الكراهة غير مكروهة بعكك لشرافها لينال الناس من فضلها في جميع الاوقات و به قال الشافعی و عند أبي حنيفة حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة يعنى لعموم العلة و شمولها قال ابن الملك و الظاهر ان المراد بقوله و صلی أية ساعة شاء في الاوقات الغير المكروهة توفيقا بين النصوص ( رواه الترمذی ) و قال حسن صحيح نقله ميرك ( و أبو داود و النسائی ) قال ميرك و رواه ابن ماجه قال الطیبی قال المؤلف ما ذكر في المصاييح بعد یا بنی عبدمناف من قوله من ولى منكم من أمر الناس شيأ لم أجده في الترمذی و لا في أبي داود و النسائی ( و عن أبي هريرة أن النبي صلی اللہ علیہ وسلم نبی عن الصلاة نصف النهار ) قال الطیبی ظرف للصلاة على تأويل أن يصلى ( حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ) مستثنى من الكراهة يدل على ان صلاة النفل نصف النهار يوم الجمعة غير مكروهة و به قال الشافعی و عند أبي حنيفة مكروهة قلت و قد وافق أبو يوسف الشافعی و الظاهر أن الحديث ما ثبت عند أبي حنيفة بل عند الخصم أيضا لانه قال ابن حجر رواه الشافعی و غيره و في سنده مقال أو ثبت و لكن لا يصلح أن يقاوم الاحاديث الصحاح الدالة على النهي المطلق فيخصصها و يقيدها ( رواه الشافعی ) عن ابراهيم عن اسحق بن عبدالله عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة بلفظه و ابراهيم هذا هو ابن محمد بن يحيى الاسلمى روى عنه الشافعی و كان حسن الرأى فيه و روى عن أبي سعيد الخدرى عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم و هو ضعيف أيضا نقله ميرك عن التصحيح ( و عن أبي الخليل ) اسمه صالح ابن أبي مريم ( عن أبي قتادة قال كان النبي صلی اللہ علیہ وسلم كره الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس)

الايوم الجمعة و قال ان جهنم تسجر الايوم الجمعة رواه أبو داود و قال أبو الخليل لم يلق أبا قتادة  
 (الفصل الثالث) \* عن عبدالله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع ومعه  
 قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقتها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقتها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا  
 غربت فارقتها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات رواه مالك و أحمد  
 والنسائي و عن أبي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمخمس صلاة العصر فقال ان  
 هذه صلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها

قال السيد جمال الدين قوله حتى تزول الشمس كذا في أصل سماعنا و ليس في أبي داود و لا في المصاييح  
 (الايوم الجمعة و قال ان جهنم تسجر) مشددا و مخففا أى توقد (الايوم الجمعة) قال الطيبي كأنه  
 أراد الابراد بالظهر لقوله أبرودا بالظهر فان شدة الحر من فيج جهنم و لعل تسجر جهنم حينئذ لمقارنة  
 الشمس و تهبتيها لان تسجد لها عبدة الشمس قال الخطابي قوله تسجر جهنم و قوله بين قرني الشيطان  
 و أمثالهما من الالفاظ الشرعية أكثرها تفرد الشارع بمعناها و يجب علينا التصديق بها (رواه أبو داود)  
 من طريق مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة قاله ميرك (و قال) أى أبو داود (أبو الخليل) مبتدأ خبره  
 (لم يلق أبا قتادة) قال ميرك و مجاهد أكبر من أبي الخليل انتهى كلام أبي داود قال محيي السنة في  
 شرح السنة و قدروى عن أبي قتادة بطريق منقطع فانه يشير الى هذه و هذا معنى قوله في المصاييح غير  
 متصل نقله ميرك عن التصحيح و قول ابن حجر لكنه اعتضد بمجيئه من طريق أخرى موصولا غير مقبول  
 من غير بيان أنه من أى طريق موصول

★ (الفصل الثالث عن عبدالله الصنابحي) \* بمضمومة و خفة نون و بموحدة و حاء مهملة نسبة الى صنابح  
 ابن زاهر كذا ذكره المؤلف و قال ابن عبدالبر الصواب عندي ان الصنابحي هنا أبو عبدالله التابعي لا عبدالله  
 الصحابي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع و معها قرن الشيطان) الجملة حالية  
 (فاذا ارتفعت فارقتها ثم اذا استوت قارنها) هذا زائد على ما مر من انه في الطلوع و الغروب و به يظهر  
 النسبى عن حكمة النهى عن العاق هذا بهما (فاذا زالت فارقتها فاذا دنت للغروب) بان اصغرت و قربت  
 من سقوط طرفها بالارض (قارنها فاذا غربت فارقتها و نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة) حقيقة  
 أو حكما كصلاة الجنابة و سجدة التلاوة (في تلك الساعات) نهى تحريم (رواه مالك و أحمد  
 و النسائي و عن أبي بصرة) بفتح الباء و سكون الصاد المهملة قاله الطيبي (الغفاري) بكسر الغين  
 نسبة الى قبيلة أبي ذر (قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمخمس) يضم الميم الاولى و فتح الخاء  
 المعجمة و الميم جميعا و قيل بفتح الميم و سكون الخاء و كسر الميم بعدها في آخرها صاد مهملة اسم  
 طريق نقله ميرك عن المنذرى (صلاة العصر فقال) أى بعد فراغه منها (ان هذه) أى صلاة العصر  
 (صلاة عرضت) أى بالمحافظة (على من كان قبلكم) أى من اليهود و النصارى (فضيعوها) أى  
 ما قاموا بحققها و ما حافظوا على مراعاتها فاهلكهم الله تعالى فاحذروا أن تكونوا مثلهم ولذا قال  
 تعالى حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى أى العصر على الصحيح خصت بالمحافظة (فمن حافظ  
 عليها كان له أجره مرتين) احداهما للمحافظة عليها خلافا لمن قبلهم و ثابتهما أجر عمه كسائر  
 الصلوات قاله الطيبي أو أجر للمحافظة على العبادة و أجر لتترك البيع و الشراء بالزهادة فان وقت  
 العصر كان زمان سوقهم و أوان شغلهم و قال ابن حجر مرة لفضليها لانها الوسطى و مرة للمحافظة  
 عليها و مشاركة بقية الصلوات لها في هذا لا تؤثر في تخصيصها بمجموع الامرين (ولا صلاة بعدها)

حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم رواه مسلم ★ و عن معاوية قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيتاه يصليهما ولقد نهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر رواه البخاري ★ وعن أبي ذر قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرفتي فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطالع الشمس ولا بعد العصر حتى تقرب الشمس الا بمكة الا بمكة الا بمكة رواه أحمد و رزين

أى بعد صلاة العصر وفيه إشارة الى أنها بذاتها غير ممنوعة ولو كان حين الغروب كما قاله أبو حنيفة (حتى يطلع الشاهد) أى يدل الدليل على دخول الليل ( والشاهد النجم ) أى أحد الشاهدين ظهوره اذ بغية الشمس يظهر نوره ( رواه مسلم ) قال ميرك و رواه النسائي ( و عن معاوية قال انكم لتصلون صلاة ) أى ركعتين فانهما أقل ما يطلق عليه الصلاة كما هو مذهبنا (لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيتاه يصليهما) أى مطلقا أو لانه كان يصليهما في البيت لئلا يقندي به لاختصاصهما به (ولقد نهى عنهما) أى نهيا عاما (يعنى) أى يريد معاوية بهما (الركعتين بعد العصر) قال الطحاوى فقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهى عن الصلاة بعد العصر ثم عمل بذلك أصحابه من بعده فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك وقد ثبت عن عمر انه كان يضرب في الصلاة بعد العصر حتى ينصرف من صلاته قال ابن الهمام وكان ضربه بمحضر من الصحابة من غير تكبير فكان اجماعا على ان المتقرر بعده عليه السلام عدم جوازهما ثم قال والعدر ان هاتين الركعتين من خصوصياته وذلك لان أصلهما انه عليه الصلاة والسلام فعلهما جبرا لما فاتته من الركعتين بعد الظهر أو قبل العصر حين شغل عنهما وكان عليه السلام اذا عدل عملا أثبتته فداوم عليهما وكان ينهى غيره عنهما (رواه البخاري و عن أبي ذر قال) أى أبو ذر (وقد صعد) حال من ضمير قال أى طلع أبو ذر (على درجة الكعبة) الدرجة بفتحين هي الآن خشب يلقى بباب الكعبة ليرقى فيه إليها من يريد دخولها فاذا قفلت حول لهجل آخر قريب من الطواف يجنب زمزم فيحتمل أن يكون في ذلك الزمن كذلك ويحتمل أن يكون بكيفية أخرى ولا يبعد أن يكون المراد بالدرجة عتبة الكعبة (من عرفني) أى باسمي (فقد عرفني) بوصفي أى صدق لهجتي إشارة الى قوله عليه السلام في حقه ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر (ومن لم يعرفني فأنا جندب) بضم الدال وفتح قال الطبيب اتحاد الشرط والجزاء للاشعار بشهرة صدق لهجته والشرطية الثانية تستدعى مقدرا أى ومن لم يعرفني فليعلم اني جندب (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح) أى بعد فرض الصبح (حتى تطالع الشمس ولا بعد العصر) أى فرضه (حتى تقرب الشمس الا بمكة الا بمكة الا بمكة) ثلاث مرات للتأكيد ويحتمل أن يكون المرتان الاخيرتان من قوله عليه السلام أو من قول أبي ذر (رواه أحمد و رزين) قال ابن الهمام حديث أبي ذر رواه الدارقطني والبيهقي وهو معلول باربعة أمور انقطاع ما بين مجاهد و أبي ذر فانه الذى يرويه عنه و ضعف ابن المؤمل و ضعف حميد مولى عفراء و اضطراب سنده و رواه البيهقي و أدخل قيس بن سعد بين حميد هذا و بين مجاهد و رواه سعيد بن مسلم فاسقطه من البين انتهى و اعترف ابن حجر بان سنده ضعيف لكن قال انه مؤيد بحديث يابني عبد مناف و فيه ان حديثهم مؤول بانهم كانوا يمينون الناس عن الطواف و الصلاة في بعض الاوقات على حسب اغراضهم الفاسدة فسد هذا الباب عليهم و أطلق الحكم من جهتهم و ان كان الصلاة في بعض الاوقات مكروهة لنهيهم عليه السلام عنها ولذا أضاف الحكم اليهم و خصهم بالخطاب على وجه العتاب

★ (باب الجماعة وفضلها) ★ (الفصل الأول) ★ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة متفق عليه ★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي

★ (باب الجماعة) ★

والله أعلم بالصواب

أى أحكامها وآدابها ( وفضلها ) أى زيادة ثوابها

★ (الفصل الأول) ★ (عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل) أى تزيد في الثواب (صلاة الفرد) بتشديد الذال المعجمة أى الفرد بمعنى المنفرد أى على صلاة الواحد الذى ترك الجماعة قال الطيبى يقال فذ الرجل من أصحابه أى انفرد وشذ عنهم انتهى ففيه إشارة الى أن الواحد اذا صلى منفردا بعذر يحصل له ثواب الجماعة (سبع وعشرين درجة) قال ابن حجر وفي رواية لهما أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة انتهى وفيه دلالة على أن الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة ولا فرض عين كما قاله الامام أحمد في روايته والا لم يكن لمن صلى فذا درجة كذا قانوا وله ان يحمل هذا على المعذور أو يقول المراد به الترغيب في الجماعة والفرضية أو الشرطية لها دليل آخر قال التوربشتى ذكرهنا سبعا وعشرين درجة وفي حديث أبي هريرة خمسا وعشرين وجه التوفيق أن نقول عرفنا من تفاوت الفضل ان الزائد متاخر عن الناقص لان الله تعالى يزيد عباده من فضله ولا يتقصهم من الموعد شيئا فإنه صلى الله عليه وسلم بشر المؤمنين أولا بقدار من فضله ثم رأى ان الله تعالى يمن عليه وعلى أمته فبشرهم به وحثهم على الجماعة وأما وجه قصر الفضيلة على خمس وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين أخرى فمرجه الى العلوم النبوية التي لا يدركها العقلاء اجمالا فضلا عن التفصيل ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة هي اجتماع المسلمين على اظهار شعار الاسلام وذكر النوى ثلاثة أوجه الاول أن ذكر القليل لا يثبت الكثير ومفهوم الاقرب باطل والثاني ما ذكره التوربشتى والثالث أنه يختلف باختلاف حال المصلى والصلاة فلبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة والمحافظة على قيامها والخشوع فيها وشرف البقعة والامام اه والظاهر أن هذه الفضيلة بمجرد الجماعة مع قطع النظر عما ذكر فان بعض البقع يزيد اضعافا كثيرة والدرجات بين المصلين والصلوات متباينة بعيدة فالعمد ما ذكره التوربشتى والله أعلم (متفق عليه) ورواه النسائي قاله ميرك واستدل به أبو حنيفة ومالك على سنية الجماعة قال ابن حجر وهو وجه عندنا ووجه كثيرون والاصح عند الاكثريين انها فرض كفاية للخبر الآتي ما من ثلاثة الخ وقال الطيبى ما يقنع بدرجة واحدة ويترك درجات كثيرة الا غير مصدق له بذلك أو سفيه لا يهتدى لطريق التجارة الرابعة وقال ابن حجر وقد علم مما مر أن السبعة والعشرين تحصل في جماعة المسجد الحرام مضاعفة في مائة ألف صلاة الحاصلة للمصلى منفردا وصح حديث الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في صلاة فأتى ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة وصح أيضا صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة فاذا صلاها بارض صلاة فأتى ركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة وفي حديث عبدالرزاق أن من بالفلاة ان أقام صلى معه ملكه وان أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله مالا يرى طرفاه وفي رواية له صلت معه أربعة آلاف ملك وأربعة آلاف من الملائكة وقال ابن السيب صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي)

بيده لقد همت ان أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال و في رواية لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم و الذي نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرفا سمينا أو سمراتين حستين

أى ذاتى أو روحى يعنى إيجادها و امدادها (بيده) أى بقبضة قدرته و ارادته (لقد همت) أى قصدت و أردت (أن أمر) أى بعض الخدم لما في رواية قتيبي (بحطب) أى يجمع حطب عظيم (فيحطب) بالرفع و ينصب و فى المصاييح فيحتطب أى فيجمع الحطب قال الطيبى يقال حطبت الحطب و احتطبت أى جمعت قال المؤلف فيحطب كذا وجدناه فى صحيح البخارى و الجمع للحميدى و جامع الاصول و شعب الايمان (ثم أمر) بالنصب (بالصلاة) أى العشاء لما يقتضيه آخر الحديث و التصريح به الآتى فى خير مسلم و يحتمل بقاؤه على عمومته ان تعددت القصة (فيؤذن) بالرفع و ينصب (لها ثم أمر) بالنصب (رجلا) فيه دليل لجواز استخلاف الامام و انصرافه لعذر (فيؤم) بالرفع و النصب (الناس) ظاهره أنه فى الجماعة لا فى الجمعة و ان جاءت الرواية بهما و هما صحيحتان (ثم أخالف) بالنصب أى أذهب (الى رجال) أى آتيتهم من خلفهم قال الطيبى أى أخالف ما أظهرت من اقامة الصلاة و اشتغال بعض الناس و أقصد الى بيوت من أمرتهم بالخروج عنها للصلاة فلم يخرجوا عنها فأحرقها عليهم قال ابن حجر من خالفت الى كذا اذا قصدته و أنت مول عنه و منه قوله تعالى ما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه (و فى رواية لا يشهدون) أى لا يحضرون (الصلاة) من غير عذر قال المؤلف و ليس فى الصحيح فى هذه الرواية لا يشهدون الصلاة بل فى رواية أخرى نقله الطيبى و كان صاحب المصاييح جعل الروايتين رواية واحدة و فى رواية يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فيكون الوعيد على ترك الجماعة بغير عذر لاعلى ترك الصلاة (فأحرق) بالشديد (عليهم بيوتهم) بضم الباء و كسرهما قيل هذا يحتمل أن يكون عاما فى جميع الناس و قيل المراد به المناقون فى زمانه نقله ابن الملك و الظاهر الثانى اذ ما كان أحد يتخلف عن الجماعة فى زمانه عليه السلام الا مناقق ظاهر النفاق أو الشاك فى دينه قال الامام النووى فيه دليل على أن العقوبة كانت فى بدء الاسلام باحراق المال و قيل أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق فى غير المتخلف عن الصلاة و الغال و الجمهور على منع تحريق متاعهما و قال ابن حجر لا دليل فيه لوجوب الجماعة عينا الذى قال به أحمد و داود لانه وارد فى قوم مناققين اه و فيه أن العبرة بعموم النطق لا بخصوص السبب و يؤيد التعميم قوله (و الذى نفسى بيده) تأكيد لقسم سابق أو ابتداء كلام لاحق (لو يعلم أحدهم) أى الذين لا يشهدون الصلاة مع فضيلتها فى الدنيا و ثوابها فى العقبى (أنه يجد) أى فى المسجد (عرفا) بفتح العين و سكون الراء أى عظما عليه لحم (سمينا) قال الطيبى العرق بالسكون العظم الذى أخذ منه اللحم أى معظمه قال ابن الملك مصدر عرقت العظم اذا أكلته أو أخذت أكثر ما عليه من اللحم و وصفه بالسمين لانه يجوز أن ينزع عنه أكثر اللحم و هو يكون فى نفسه سمينا و قال ابن حجر قيد به لان العظم السمين فيه دسوسة قد يرغب فى مضغه لاجلها (أو سمراتين) بكسر ميمه و تفتح ظلف الشاة و أو بمعنى بل و قيل لحم ما بين ظلفيها لانه مما يرمى و قيل هى العظم الذى لا لحم عليه و قيل بكسر الميم السهم الصغير الذى يتعلم الرمى به أو يرمى به فى السبق و هو أحقر السهام و أرذلها (حستين) بفتحتن أى جيدتين قال ابن الملك انما وصفهما بالحستن ليكون مشعرا ببقاء الرغبة فيهما و فى شرح السنة الحسن و الحسن (١) العظم الذى فى المرقق مما يلى البطن و القبيح و القبيح

شهد العشاء رواه البخارى ولمسلم نحوه و عنه قال أنى النبى صلى الله عليه وسلم رجل أعمى

العظم الذى فى المرقق بما بلى الكنف قال الطيبى حسنتين بدل من المر ماتين اذا أريد بهما العظم الذى لا لحم عليه وان أريد بهما السهمان الصغيران فالعسنتين بمعنى الجيدتين صفة لمراتين (شهد العشاء) بكسر العين والمراد التوبخ أى لو علم أحدهم أن لو حضر وقت العشاء أو صلوة العشاء على أن المراد بالعشاء الصلاة لحصل له حظ دنوبى لحضرها وان كان خسيسا صغيرا وما يحضر الصلاة وما رتب عليها من الثواب قال القاضى الحديث يدل على وجوب الجماعة وظاهر نصوص الشافعى يدل على أنها من فروض الكفاية قلت ظاهر الحديث يرد عليه فانه لو كان كفاية لما استحق بعض التاركين التعذيب قال ابن الهمام وكان القائل بالكفاية يقول المقصود من الافتراض اظهار الشعار وهو يحصل بفعل البعض وهو ضعيف اذ لا شك فى أنها كانت تقام على عهده فى مسجده عليه السلام ومع ذلك قال فى المتخلفين ما قال وهم بتحريقهم ولم يصدر مثله عنه فيمن تخلف عن الجنائز مع اقامتها بغيرهم قال القاضى عليه أكثر الصحابة قلت وفيه بحث قال ولقوله عليه السلام ما من ثلاثة فى قرية أو بدو ولا تقام فيهم الصلاة الا وقد استحوذ عليهم الشيطان فليكن بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية أى الشاة البعيدة من الراعى واستحواذ الشيطان وهو غلبته انما يكون بما يكون معصية كترك الواجب دون السنة قلت الحديث الذى ذكره ظاهره يدل على أن الجماعة فرض عين أو واجب على مختار مذهبنا ولا يدل على أنها فرض كفاية وانما قيد بالثلاثة لانها أقل كمال الجماعة فى غير الجمعة قال وذهب الباقون منهم الى أنه سنة وهو مذهب أبى حنيفة ومالك و تمسكوا بالحديث السابق أى الحديث الاول من الباب قال ابن الهمام فجوابه أنه لا يستلزم أكثر من ثبوت صحة ما فى البيت والسوق فى الجملة بلا جماعة ولا شك فيه اذا فاتته الجماعة فالمعنى صلاة الجماعة أفضل من الصلاة فى بيته فيما يصح فيه ولو كان مقتضاه الصحة مطلقا بلا جماعة لم يدل على سنتها لجواز أن الجماعة ليست من أفعال الصلاة فيكون تركها مؤثما لا مفسدا قال وأجابوا عن هذا الحديث بان التحريق لاستهانتهم وعدم مبالاهم بها لا بمجرد الترك قلت ظاهر الحديث أنه لمجرد الترك ولمشابهتهم بالمنافقين والشاكين فى الاسلام قال وقال أحمد وداود انها فرض على الاعيان أخذا بظاهر الحديث وليست شرطا لصحة الصلاة وقال بعض الظاهرية بوجوبها واشترائها فى الصحة اه قال ابن الهمام وحاصل الخلاف فى المسئلة أنها فرض عين الا من عذر وهو قول أحمد وداود وعطاء وأبى ثور وعن ابن مسعود وأبى موسى الأشعري وغيرهما من سمع النداء ثم لم يجب فلا صلاة له وقيل على الكفاية وفى الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفى المفيد أنها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفى البديع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج واذا فاتته لا يجب عليه الطلب فى المساجد بلاخلاف بين أصحابنا بل انى مسجدا آخر للجماعة فحسن وان صلى فى مسجد حيه منفردا فحسن وذكر القدورى يجمع باهله أحيانا هل ينال ثواب الجماعة فقال لا ويكون بدعة ومكروها بلا عذر فمن الاعذار المرض الذى يبيح التيمم وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف أو مفلوجا أو مستخفيا من السلطان أو من غريم وهو معسر أو لا يستطيع المشى كالشيخ العاجز وغيره وفى شرح الكنز والاعمى عند أبى حنيفة والظاهر أنه اتفاق والخلاف فى الجمعة لا الجماعة ففى الدراية قال لا يجب على الاعمى والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة فى الصبح (رواه البخارى ولمسلم نحوه و عنه) أى عن أبى هريرة (قال أنى النبى صلى الله عليه

فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له يصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب رواه مسلم  
 \* وعن ابن عمر انه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال الأصلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمr المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الأصلوا في الرحال متفق عليه

وسلم (رجل أعمى) هو ابن أم مكتوم واسمه عبدالله كما جاء مصرحا به في رواية أبي داود وغيره (فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد) أي عبد أو خادم (يقودني) أي يسكنني ويأتي معي (الى المسجد) لصلاة الجماعة (فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طلب منه (أن يرخص له) أي في ترك الجماعة في المسجد (فصلي في بيته) اما جماعة أو مفردا (فرخص له) أي رخص أولا (فلما ولى) أي رجع وأدبر (دعاه فقال هل تسمع النداء) أي الاعلام والتأذين (بالصلاة قال نعم قال فأجب) أي فانت الجماعة قال الطيبي فيه دليل على وجوب الجماعة وقيل حث ومبالغة في الافضل الا ليق بحاله فانه من فضلاء المهاجرين رخص أولا ثم رده اما بوحى أو بتغيير اجتهاداه والظاهر انه أطلق له الجواب ثم قيده بقيد عدم السماع وقال ابن الملك وانما لم يرخص له مع عدم وجدانه قائدا لعلمه بقدرته على الحضور بلا قائد أو للتأكيد في الجماعة قال واستدل به أبو ثور على وجوب حضور الجماعة وقال بعض الشافعية عى فرض على الكفاية والاصح انها سنة مؤكدة وعليه الاكثرون (رواه مسلم) قال ابن الهمام وما روى عن ابن أم مكتوم انه قال يا رسول الله اني ضرير شاسع الدار أي بعيدها ولى قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان أصلي في بيتي قال أسمع النداء قال نعم قال ما أجدل لك رخصة رواه أبو داود وأحمد والحاكم وغيرهم ومعناه لا أجدل لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الايجاب على الاعمى فانه عليه السلام رخص لعثمان بن مالك في تركها وقال ابن حجر ليس فيه دلالة على فرضية العين لاجماع المسلمين على ان الجماعة تسقط بالعدو ولحديث الصحيحين انه عليه السلام رخص لعثمان حيث شكأ بصره أن يصلي في بيته اه وفيه انه ما ادعى أحد انها فرض عين مع وجود العذر أيضا فتدبر ويؤيد ما قلنا من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له الا من عذر ويؤيده الحديثان وان قيل انهما ضعيفان لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد ومن تخلف عن الجماعة لغير عذر لم تقبل صلاته وانما لم يقل أنتنتا بفرضيته بل بوجوبه لان الدليل ظني (وعن ابن عمر أنه اذن) وفي نسخة صحيحة على صيغة المجهول قيل عبارة البخاري هنا عن نافع ان ابن عمر اذن (بالصلاة) وفي نسخة صحيحة المعروف اه وهو يحتمل انه اذن بنفسه أو أمر المؤذن بالتأذين (ثم قال) أي بعد فراغ الاذان (ألا) بالتخفيف للتنبية (صلوا في الرحال) أي في البيوت والمنازل قال الطيبي أي الدور والمسكن رحل الرجل منزله ومسكنه (ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمr المؤذن اذا كانت) أي وقعت (ليلة) بالرفع (ذات برد) صفتها أي صاحبة برد شديد (ومطر) أي كثير وفي رواية للشافعي زيادة وريح (يقول الأصلوا) أمر اباحة (في الرحال) للعذر قال ابن الهمام عن أبي يوسف سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة أي وحل كثير فقال لا أحب تركها وقال يحد في الموطأ الحديث رخصة يعني قوله عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال (متفق عليه) قال ميرك ورواه أبو داود وأحمد قال ابن حجر ويوافقه خبر مسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا فقال ليصل



✽ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم و أقيمت الصلاة فابدأ بالعشاء و لا يعجل حتى يفرغ منه و كان ابن عمر يوضع له الطعام و يقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ منه و انه ليسمع قراءة الامام متفق عليه ✽ و عن عائشة رضی الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصلاة بحضرة طعام و لا هو يدافعه الاخبثان رواه مسلم

من شاء في رحله و صح كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الجديبية فاصابنا مطر قليل لم يبل اسفل نعالنا فتأدى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في رحالكم (و عنه) أى عن ابن عمر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم) بفتح العين و هو ما يؤكل في ذلك الوقت و قيل ما يؤكل بعد الزوال قال ابن حجر و هو مثال و المراد طعام تتوق نفسه اليه و ان لم يكن عشاء (و أقيمت الصلاة فابدأ بالعشاء) أى بأكله كما قاله ابن الملك (و لا يعجل) أى أحدكم الى الصلاة (حتى يفرغ منه) على ما في النسخ المصححة أى من العشاء بالفتح و فيه رد على أكثر الشافعية حيث قالوا انما يأكل لقيمت تكسر سورتها و الذى صوبه النووي في شرحه لمسلم و غيره أن يكمل حاجته من الاكل لهذا الحديث قال الطيبي أى اذا وضع عشاء أحدكم فابدأ أنتم بالعشاء و لا يعجل هو حتى يفرغ منه فالامر بالجمع موجه الى المخاطبين و بالافراد الى الاحد و تبعه ابن حجر قلت هذا انما يصح لو كان قوله فابدأ بالعشاء بكسر العين و النسخ متفقة على الفتح فالظاهر أن الخطاب لا فائدة عموم الحكم و انه غير مختص بأحد دون أحد أو المراد به الموافقة معه ثم أداء الصلاة جماعة لينال الفضيلة قال ميرك نقلا عن التصحيح و هذا اذا كان جائعا و نفسه تتوق الى الاكل و في الوقت سعة و ما أحسن ماروينا عن أبي حنيفة لأن يكون أكله كله صلاة أحب من أن تكون صلاتك كلها أكلا (و كان) و في نسخة فكان (ابن عمر يوضع له الطعام) أى طعام أحد العشاءين بقرينة سماع قراءة الامام (و تقام) بالتأنيث و يذكر (الصلاة) أى جماعة (فلا يأتيها) أى الصلاة في المسجد (حتى يفرغ منه) أى من أكله (و انه) أى من قربه من المسجد (ليسمع قراءة الامام) و الجملة حالية (متفق عليه) و عن عائشة أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة (أى كاملة) (بحضرة الطعام) و في نسخة بحضرة طعام أى بحضور طعام يريد أكله قال ابن دقيق العيد و التحقيق ان المتيسر حضوره عن قرب كالحاضر (و لا هو) أى يريد الصلاة (يدافعه) أى يطالبه و يدفع حضور صلاته (الابخثان) أى البول و الغائط و في معناه الريح و التقي و المذى و قيل هو عائد الى الشخص مبتدأ محذوف الخبر و يدافعه حال تقديره و لا الشخص مصل صلاة كاملة حال مدافعة الابخثين و في بعض النسخ و لا هو يدافعه قالوا و الحال من قدر تقديره و لا صلاة كاملة حاصلة و الشخص يدافعه الابخثان أى مقارنة لمدافعة الابخثين و يمكن حمل و لا هو يدافعه الابخثان على هذا الوجه و الجملة وقعت حالا بلا واو قال الطيبي أى و لا صلاة حاصلة للمصلي في حال يدافعه الابخثان عنها فاسم لا الثانية و خبرها محذوفان و قوله هو يدافعه الابخثان حال و يؤيده رواية النهاية لا يصلى الرجل و هو يدافع الابخثين اذ لا صلاة حين هو يدافعه الابخثان و المدافعة اما على حقيقتها أى يدفعه الابخثان عنها و هو يدفعهما و اما بمعنى الدفع مبالغة قال النووي كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب و ذهاب كمال الخشوع و كذلك كراهتها مع مدافعة الابخثين و يلحق بذلك ما في معناه و هذا اذا كان في الوقت سعة فلو تضيق الوقت اشتغل بالصلاة على حاله حرمة للوقت (رواه مسلم) قال ميرك و رواه أبو داود قال ابن حجر و منه أخذ أكثر أئمتنا كراهة الصلاة مع مدافعة واحد مما ذكر و ان خاف فوت الجماعة

★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم  
 ★ وعن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا استأذنت امرأة أحدكم الى المسجد فلا يمنعها متعلق عليه

و قال جمع منهم و نقل عن الشافعي بجرمة ذلك و فساد الصلاة ان أدى الى ذهاب خشوعه  
 للخبر الصحيح لا يعجل لمؤمن يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يصلى و هو حاقن حتى يتخفف و حملة الاولون  
 على ما اذا اشتد به الحال و ظن أنه يضره فحسبه حينئذ حرام (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة) أى نادى المؤذن بالاقامة و فيه اقامة المسيب مقام السب قاله ابن الملك  
 (فلا صلاة) أى كاملة (الا المكتوبة) بالرفع و قيل بالنصب أى تلك المكتوبة قاله ابن حجر ويمكن  
 أن يكون على اطلاقها ليشمل الفائتة لصاحب الترتيب قال المظهر أى اذا أقام المؤذن لا يجوز أن  
 يصلى سنة الفجر بل يوافق الامام فى الفريضة و به قال الشافعي و قال أبو حنيفة لو علم المصلى انه  
 لو اشتغل بسنة الفجر أدرك الامام فى الركعة الاولى أو الثانية صلى سنة الفجر أولا ثم يدخل مع الامام  
 و قال ابن الملك سنة الفجر مخصصة من هذا بقوله عليه السلام صلوا و ان طردتكم الخيل فقلنا  
 يصلى سنة الفجر ما لم يخش فوت الركعة الثانية و يتركها حين خشى عملا بالليلين اه و حديثه رواه  
 أبو داود بلفظ لا تدعوهما و ان طردتكم الخيل قال ابن الهمام سنة الفجر أقوى السنن حتى روى الحسن  
 عن أبي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز و قالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك  
 سائر السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر لانها أقوى السنن و العاصل انه اذا أسكن الجمع بين الفضيلتين  
 ارتكب و الأرجح فضيلة الفرض بجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض منفردا بسبع  
 و عشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها لانها أضعاف الفرض و الوعيد على ترك الجماعة  
 ألزم منه على ركعتي الفجر قال و لو كان يرجو ادراكه فى التشهد قبل هو كادراك الركعة عندهما  
 و على قول يحد لا اعتبار به كما فى الجمعة و الوجه اتفاقهم على صلاة الركعتين هنا و ما روى عن الفقيه  
 اسمعيل الزاهد أنه ينبغي أن يشرع فى ركعتي الفجر ثم يقطعهما فيجب القضاء فيمكن من القضاء بعد  
 الصلاة دفعه الامام السرخسي بان ما وجب بالشروع ليس أقوى مما وجب بالندى و نص يحد أن المنذور  
 لا يؤدي بعد الفجر قبل الطلوع و أيضا هو شروع فى العبادة بقصد الافساد فان قيل ليؤديها مرة أخرى  
 قلنا ابطال العمل قصدا منهي و درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة (رواه مسلم و عن ابن عمر قال  
 قال النبي) و فى نسخة صحيحة رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت امرأة أحدكم) أى زوجها فى  
 الذهاب (الى المسجد فلا يمنعها) بالنون الثقيلة المؤكدة قال النووي فى شرح مسلم النبي عن منع  
 عن الخروج محمول على كراهة التنزيه قال البيهقي و به قال كافة العلماء قال ابن حجر و قضية كلام النووي  
 فى تحقيقه و الزركشى فى أحكام المساجد انه حيث كان فى خروجهم اختلاط بالرجال فى المسجد أو طريقه أو  
 قويت خشية الفتنة عليهن لتزيينهن و تبرجهن حرم عليهن الخروج و على الحليل الاذن لهن و وجب على الامام  
 أو نائبه منعهن من ذلك قال المظهر فيه دليل على جواز خروجهن الى المسجد للصلاة لكن فى زماننا كروه  
 قال ابن الملك للفتنة قلت و يؤيده خبر الشيخين عن عائشة لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث  
 النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل و خبر البيهقي عن ابن مسعود نهي النساء عن الخروج  
 الا عجزوا فى منقلها أى ثياب بذلتها و أصل المنقل بفتح الميم فى الشهر الخف و قيل الخف الخاق و هذا من  
 الصحابي فى حكم المرفوع فيخص به عموم النفي فى هذا الحديث و حديث مسلم لا تمتعوا اماء الله  
 مساجد الله على أن أبا داود عقبه باسناد على شرط الشيخين و لكن ليخرجن و هن ثقلات غير عطرات

★ وعن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا رواه مسلم ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة رواه مسلم

★ الفصل الثاني ★ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد و بيوتهن خير لهن رواه أبو داود ★ وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها و صلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها رواه أبو داود ★ و عن أبي هريرة قال اني سمعت حبي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة امرأة تطيبت للمسجد حتى تغتسل غسلها من الجنابة

و ثلثات بفتح المثناة (١) و كسر الفاء تاركات للطيب و خير مسلم اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن (متفق عليه و عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد) أى أرادت حضور المسجد (فلا تمس) بالفتح (طيبا) لانه سبب لزيادة الفتنة (رواه مسلم و عن أبي هريرة قال قال رسول الله) و في نسخة صحيحة النبي (صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أصابت بخورا) بالفتح ما يتعجر به و يتعطر كالسحور و الفطور (فلا تشهد) أى لا تحضر (معنا العشاء الآخرة) احتراز من المغرب قال ابن الملك و الاظهر انها خصت بالنهي لانه وقت الظلمة و خلو الطريق و العطر يهبج الشهوة فلا تأمن المرأة في ذلك الوقت من كمال الفتنة بخلاف الصباح و المغرب فانهما وقتا قاض و قد تقدم أن مس الطيب يمنع المرأة من حضور المسجد مطلقا (رواه مسلم) ★ (الفصل الثاني) ★ (عن ابن عمر قال قال رسول الله) و في نسخة صحيحة النبي (صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد) أى للصلاة و الطواف ( و بيوتهن) أى عبادتهن فيها (خير لهن) مطلقا و يستثنى طواف الحج و العمرة أو من الصلاة في المسجد (رواه أبو داود) قال ميرك و لم يضعفه هو و لا المنذرى قال ابن حجر و صححه الحاكم على شرط الشيخين (و عن ابن مسعود قال قال النبي) و في نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة في بيتها) أى الداخلاني لكامل سترها (أفضل من صلاتها في حجرتها) أى صحن الدار قال ابن الملك أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت فيها و هى أدنى حالا من البيت (و صلاتها في مخدعها) يضم الميم و تفتح و تكسر مع فتح الدال في السك و هو البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الاتعة النفسية من الغدع و هو اخفاء الشئى أى في خزانها (أفضل من صلاتها في بيتها) لان مبنى أمرها على التستر و لذا قيل نعم الصهر القبر (رواه أبو داود) قال ميرك و سكنت عليه هو و المنذرى و قال ابن حجر باسناد على شرط مسلم (و عن أبي هريرة قال اني سمعت حبي) بكسر الحاء أى مجبوبي (أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل) أى قبولاً كاملاً (صلاة امرأة تطيبت للمسجد) أى للخروج الى المسجد و في المصاييح لهذا المسجد قال ابن الملك اشارة الى جنس المسجد لا الى مسجد مخصوص (حتى تغتسل غسلها) أى مثل غسلها (من الجنابة) بأن تمم جميع بدنها بالماء ان كانت طيبت جميع بدنها ليزول عنها الطيب و أما اذا أصاب موضعاً مخصوصاً فتغسل ذلك الموضع و ان طيبت ثيابها تبدل تلك الثياب أو تزيله و هذا اذا أرادت الخروج و الا فلا قال ابن الملك و هذا مبالغة في الزجر لان ذلك يهبج الرغبات و يفتح باب

(١) و فيه نظر لان رواية ابى داؤد (باب ما جاء في خروج النساء الى المسجد) بالباء المثناة و يؤيده ما في بذل المجهود شرح ابى داؤد ص ٣١٩ ج ١ طبع دهلى نقلًا عن القاموس ص ٣٣٠ ج ٣ طبع مهبر نقل كفرج تغيرت رائحته و هو تفل ككفف و هى تفل ١٢ فيض احمد

رواه أبو داود وروى أحمد والنسائي نحوه ★ وعن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عين زانية وإن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية رواه الترمذى ولأبي داود والنسائي نحوه ★ وعن أبي بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً الصبح فلما سلم قال أشاهد فلان قالوا لا قال أشاهد فلان قالوا لا قال إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيها لا يتيموها ولو جوا على الركب وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لا يبتدروا وتوه وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى

الفتن (رواه أبو داود) وفي أسناده عاصم بن عبيد الله العمري ولا يعتج بعده وروى أحمد والنسائي نحوه (و عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عين) أي نظرت إلى أجنبية عن شهوة (زانية) لأن زناها النظر أو لانه من مقدمات الزنا وقال ابن حجر أي كل عين مركز فيها قوة التطلع إلى الصور الحسنة لاسيما إن صاحبها من الطيب ونحوه ما يزيد هيجانها مما يفضي إلى الزنا غالباً ما لم تتأصل تلك القوة من أصلها من النفس برياضة أو مجاهدة أو بجدية و عناية (و إن المرأة إذا استعطرت) أي تطيبت أو تبخرت (فمرت بالمجلس) أي الذي فيه الرجال المستلزم عادة بروزها عليهم وهو أعم من المسجد وفي نسخة بالمسجد (فهي كذا وكذا) قال الطيبي كناية عن العدد يعني عد عليها خصالاً ذميمة تستلزم الزنا (يعني زانية) بالنصب على أنه مفعول يعني وقيل بالرفع يعني هي زانية لانها قد هيئت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر إليها فقد زنى بعينه ويحصل لها ثم بان حملته على النظر إليها وشوشت قلبه فاذا هي سبب زناه بالعين فتكون هي أيضاً زانية أو كانت هي زانية قال ابن الملك وفيه تشديد و مبالغة في منع النسوة عن خروجهن من بيوتهن إذا تعطرن و انقبض الاعين قد عصمها الله تعالى عن الزنا بالنظر اليهن (رواه الترمذى) وقال حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه نقله ميرك (ولأبي داود والنسائي نحوه و عن أبي بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ملتبسا بنا أو أمنا قالها للتعدية أو جعلنا مصليين خلفه (يوماً) أي من الأيام (الصبح) أي صلاته (فلما سلم قال أشاهد) أي أحاضر صلاتنا هذه (فلان قالوا لا قال أشاهد فلان) أي آخر (قالوا لا قال إن هاتين الصلاتين) أي صلاة الصبح و مقابلتها باعتبار الأول و الآخر يعني الصبح و العشاء و قال ابن حجر وأشار إلى العشاء لحضورها بالقوة لأن الصبح مذكرة بها نظراً إلى أن هذه مبتدأ النوم و تلك منتهاه اه و لا يبعد أن يراد بهاتين الصلاتين فرض الصبح من الركعتين أو صلاتي الصبح من السنة و الفجر (أثقل الصلوات على المنافقين) لغلبة الكسل فيهما و لقلته تحصيل الرياء لهما (و لو تعلمون) أنتم أيها المؤمنون (ما فيها) من الأجر و الثواب الزائد لأن الأجر على قدر المشقة و في العدول عن الغيبة نكتة لا تخفى و يمكن أن يكون تغليباً (لا يتيموها و لو جوا) أي زحفاً و مشياً (على الركب) قال الطيبي جوا خبر كان المحذوف أي و لو كان الاتيان جواً و هو أن يعيش على يديه و ركبتيه أو استه و يجوز أن يكون التقدير و لو أتيتوهما جواً أي حابسين تسمية بالمؤقتين مبالغة (و إن الصف الأول) أي في القرب من الله تعالى و البعد من الشيطان الرجيم (على مثل صف الملائكة) و قال الطيبي شبه الصف الأول في قربهم من الاسم بصف الملائكة في قربهم من الله تعالى و الجار و المجرور خبران و المتعلق كأنهم أو مقاس (ولو علمتم ما فضيلته) أي الصف الأول (لا يتدروا) أي سيقتم إليه قال الطيبي و في قوله و لو تعلمون فيهما مبالغة من حيث عدل من الماضي إلى المضارع أي سيقتم بالاستمرار ذكر أولاً فضيلة الجماعة ثم تنزل منه إلى بيان فضيلة الصف الأول ثم إلى بيان كثرة

من صلاته وحده و صلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل و ما كثر فهو أحب الى الله رواه أبو داود و النسائي ★ و عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية و لا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا و قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية رواه أحمد و أبو داود و النسائي ★ و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادى فلم يمنع من اتباعه

الجماعة بقوله ( و ان صلاة الرجل مع الرجل ) الخ لكن لا يخفى أن هذا ترق لا تنزل ( أزكى ) أى أكثر ثوابا ( من صلاته وحده ) قال الطيبي من الزكاة بمعنى النمو أو الشخص آمن من رجس الشيطان و تسويله من الزكاة بمعنى الطهارة ( و صلاته ) بالنصب أو بالرفع ( مع الرجلين أزكى ) أى أفضل ( من صلاته مع الرجل ) أى الواحد ( و ما كثر فهو أحب الى الله ) قال ابن الملك ما هذه موصولة و الضمير عائد اليها و هى عبارة عن الصلاة أى الصلاة التى كثر المصلون فيها فهو أحب و تكبير هو باعتبار لفظ ما انتهى و يمكن أن يكون المعنى و كل موضع من المساجد كثر فيه المصلون فذلك الموضع أفضل و لذلك قال علماؤنا الصلاة فى الجامع أفضل ثم فى مسجد الحى و يؤيده خبر ابن سعد من سره أن يلقى الله مسلما فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن ( رواه أبو داود و النسائي ) قال ابن حجر و صححه ابن حبان و غيره قال ميرك و رواه ابن ماجه أيضا ( و عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة ) أى رجال لان جماعة النساء و اما هن سنهن مسكروهنه و تقيدهن بالثلاثة المفيد ما فوقهم بالاولى نظرا الى أقل أهل القرية غالبا و لانه أقل الجمع و انه أكمل صور الجماعة و ان كان يتصور باثنين ( فى قرية و لا بدو ) أى بادية و هو باطلاته يؤيد مذهبا ان الجماعة سنة للمسافرين أيضا لكن حال نزولهم للحرج فى حال سيرهم و قال ابن حجر أى بشرط أى سكناهم بها و الا لم تلتزمهم الجماعة عندنا ( لا تقام فيهم الصلاة ) أى الجماعة كما فى رواية ( الا قد استحوذ ) أى استولى و غلب ( عليهم الشيطان ) فأناسهم ذكر الله قال تعالى اقم الصلاة لذكرى قال ابن الملك لان ترك أمر الشريعة بغير عذر متابعة للشيطان ( فعليك بالجماعة ) أى الزمها فان الشيطان بعيد عن الجماعة و يستولى على من فارقتها قال الطيبي قوله فعليك من الخطاب العام تفخيما للامر و الفاء سببية عن قوله قد استحوذ و الفاء فى قوله ( فانما ) سببية عن الجمع يعنى اذا عرفت هذه الحالة فاعرف مثاله فى الشاهد فانما ( يأكل ) و فى رواية يأخذ ( الذئب ) بالهمز و الياء و قول ابن حجر أى الشيطان ليس فى محله كما لا يخفى ( القاصية ) أى الشاة البعيدة عن الاغنام لبعدها عن راعيها فان عين الراعى تجمى الغنم المجتمعة و لذا قال صلى الله عليه وسلم يد الله على الجماعة أى نصرته و نظر عنايته عليهم دون غيرهم ( رواه أحمد و أبو داود ) قال ميرك و سكت عليه هو و المنذرى و رواه الجاكم و صححه و قال النووى اسناده صحيح ( و النسائي ) قال ابن حجر و صححه ابن حبان و أما افتاء الغزالي فيمن يتحقق من نفسه أنه يخشع فى جميع صلاته منفردا دون ما اذا صلى فى جماعة لتشتت همه بانة اذا كان الجمع يمنعه الخشوع فى أكثر صلاته فالانفراد له أولى قردوه و ان تبعه ابن عبد السلام بان المختار بل الصواب ان الجماعة أولى كما هو ظاهر السنة و بان فى ذلك فتح باب عظيم و من ثم قيل فى بركة الجماعة ما يلزم شعث التفرقة ( و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادى ) أى نداء المؤذن للصلاة المكتوبة ( فلم يمنع ) قال ابن الملك فيه حذف اعتمادا على المعنى أى فلم يتبعه و لم يمنعه ( من اتباعه ) بحضور المسجد للجماعة قال ابن حجر أى من اتيانه الى الجماعة التى دعى اليها و التقييد بسماع النداء و بالجماعة التى يسمع مؤذنها جرى على الغالب لان الانسان انما يذهب الى الجماعة التى يسمع مؤذنها و الا فلو ذهب

عذر قالوا و ما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى رواء أبو داود و الدارقطني  
 ★ و عن عبدالله بن أرقم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أقميت الصلاة و وجد أحدكم  
 الخلاء فليبدأ بالخلاء و روى مالك و أبو داود و النسائي نحوه ★ و عن ثوبان قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يخل لأحد أن يفعلنن لا يؤمن رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن  
 فعل ذلك فقد خانهم و لا ينظر في قمرية قبل أن يستأذن فإن فعل ذلك فقد خانهم و لا يصل و هو حقن حتى يتخفف

لجماعة لم يسمع مؤذنها فقد أتى بالفرض و لو لم يسمع المؤذن و لا عذر له لم يستطع عنه الفرض إذ عدم  
 سماعه المؤذن ليس من الاعذار و الحاصل أن المراد من لزمه حضور الجماعة و لم يمنعه من المجيء  
 إليها (عذر) أي نوع من الاعذار (قالوا) أي لابن عباس إذ ذكر لهم ذلك (و ما العذر) أي  
 الذي عناه عليه السلام (قال) أي ابن عباس (خوف) أي هو خشية على نفسه أو عرضه أو ماله و قال  
 ابن الملك أي خوف ظلمة أو غريم و كان مفلسا و قد سبق أن من الاعذار المطر و البرد الشديد  
 و حضور الطعام و مدافعة الخبث و روى البخاري و غيره ان السمن المقرط عذر (أو مرض) أي  
 يبيح له التيمم كذا في شرح الغنية (لم تقبل منه) أي قبولا كاملا قال الطيبي من سمع مبتدأ و  
 لم تقبل خبره يعني وقع السؤال و الجواب معترضين بين الشرط و الجزاء (الصلاة التي صلى) قال  
 الطيبي كذا في سنن أبي داود و كتاب الدارقطني و جامع الاصول و في نسخ المصاييح صلاها و كذا  
 وقع في أصل ابن حجر و في شرح السنة اتفقوا على أن لا رخصة في ترك الجماعة لأحد الا من عذر لهذا  
 الحديث و الحديث الذي سبق و لقوله عليه السلام لابن أم مكتوم فأجب قال الحسن ان سمعته أمه عن  
 العشاء الآخرة في الجماعة شفقة عليه لم يطعها و قال الاوزاعي لاطاعة للوالد في ترك الجمعة و الجماعات  
 سمع النداء أو لم يسمع قال النووي في حديث الكهان و العراف معنى عدم قبول الصلاة ان لا ثواب  
 له فيها و ان كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه كالصلاة في الدار المعصوبة تسقط الفرض و لا ثواب فيها اه  
 و كذا الحج بمال حرام (رواه أبو داود و الدارقطني) قال ميرك و في اسناده أبو خباب يحيى  
 ابن أبي حبة السكبي و هو ضعيف قاله الشيخ الجزري و قال ابن الملقن رواه أبو داود من رواية ابن عباس  
 باسناد ضعيف و رواه ابن حبان و الحاكم أيضا لكن بلفظ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من  
 عذر قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين (و عن عبدالله بن أرقم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول إذا أقميت الصلاة و وجد أحدكم الخلاء) أي احتياجه (فليبدأ بالخلاء و جاز له ترك الجماعة  
 لهذا العذر (رواه الترمذي) قال ميرك و هو حديث حسن (و روى مالك و أبو داود و النسائي نحوه)  
 أي بمعناه (و عن ثوبان) هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث)  
 أي خصال (لا يخل) أي لا يجوز (لأحد ان يفعلنن) جمعا و فردا (لا يؤمن رجل قوما فيخص) بالنصب  
 (نفسه) مفعوله (بالدعاء دونهم) أي دون مشاركتهم في دعائه و لو مرة (فان فعل ذلك فقد  
 خانهم و لا ينظر) بالجزم و قيل بالرفع (في قمرية) أي داخل مكان مستور للغير (قبل أن يستأذن)  
 بالبناء للفاعل أي أهله و قيل للمفعول و على الاول يقدر فيؤذن له قال ابن الملك احترازا عن أن  
 يقع نظره على العورة (فان فعل) أي ذلك كما في نسخة صحيحة (فقد خانهم) و في المصاييح فقد  
 دخل أي فكأنه قد دخل من غير اذن حتى أم (ولا يصل) و في نسخة و لا يصل بالنفي (و هو حقن)  
 بفتح الحاء و كسر القاف و الجملة حال أي و هو يؤذيه البول أو الغائط قال الطيبي الحاقن الذي  
 حبس بوله و الحاقب هو الحابس للغائط و قيل الحازق هو الحابس للريح (حتى يتخفف) أي يزيل

رواه أبو داود وللترمذى نحوه \* وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخروا الصلاة  
لطعام ولا لغيرة رواه في شرح السنة  
\* (الفصل الثالث) \* عن عبدالله بن مسعود قال لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه

ما يؤذيه من ذلك قلت فان فعل ذلك فقد خان نفسه قال الطيبي في قوله فقد خانهم أو لانسب  
الخيانة الى الامام لان شرعية الجماعة ليفض كل من الامام والمأموم الخير على صاحبه ببركة قربه من  
الله تعالى فمن خص نفسه فقد خان صاحبه قلت واما خص الامام بالخيانة فانه صاحب الدعاء والافتد  
تكون الخيانة من جانب المأموم قال وشرعية الاستئذان لثلاثيهم قاصد على عورات البيت فالنظر في  
قعر البيت خيانة والصلاة سناجة وتقرب الى الله سبحانه وتعالى واشتغال عن الغير والعاقب كأنه  
يخون نفسه في حقها ولعل توسط الاستئذان بين حالتى الصلاة للجمع بين مراعاة حق الله تعالى وحق  
العباد وخص الاستئذان أى من حقوق العباد لان من راعى هذه الدقيقة فهو بمرعاة ما فوقها أخرى  
(رواه أبو داود) قال ميرك وهو حديث حسن (وللترمذى نحوه) قال ميرك وروى ابن ماجه الجملة  
الاولى فقط (وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخروا الصلاة) أى عن وقتها (لطعام  
ولاغيرة) كالحضن قال التوربشتي أى لا تؤخروها عن وقتها واما حملناه على ذلك لقوله عليه السلام  
اذا وضع عشاء أحدكم الحديث فلانما فتقيل يمكن أن يكون المعنى لا تؤخروا الصلاة لغرض الطعام  
لكن اذا حضر الطعام أخروها للطعام قدمت للاشتغال بها تبيجلا لها وأخرت تقرينا للقلب عن  
الغير تعظيما لها كذا ذكره الطيبي وحاصله أن الصلاة مقدمة على جميع الامور بالذات وغاية الامر  
ان بعض الامور يتقدم عليها لتحصيل كمالها اذا وسع الوقت واما عند ضيق الزمان فيتعين تقديمها  
فيكون في تقديم الامور وتأخيرها تقديم لاسر الصلاة تبيجلا لها قال والاوجه أن النهي في الحقيقة  
وارد على احضار الطعام والملابسة بغيره قبل أداء الصلاة أى لا تتعرضوا لما ان حضرت الصلاة  
تؤخروها لاجله من احضار الطعام والاشتغال بغيرها وفيه انه ليس المراد حقيقة الاحضار بل توقان  
النفس واضطرابها الى الاكل والشرب وهو أمر اضطرارى غير اختياري كمدافعة الاخشين وقال  
ابن الملوك يحمل هذا الحديث على ما اذا كان متماسكا في نفسه لايزعجه الجوع أو كان الوقت ضيقا  
خاف فوته توفيقا بين الاحاديث (رواه) أى النبوى (في شرح السنة) قال ميرك ورواه أبو داود أيضا  
في الاطعمة من حديث محمد بن سيمون وقد تكلم فيه

\* (الفصل الثالث) \* (عن عبدالله بن مسعود قال لقد رأيتنا) أى معشر الصحابة قال الطيبي قد  
تقرر ان اتحاد الفاعل والمفعول انما يسوغ في أفعال القلوب وانها من داخل المبتدأ والخبر والمفعول  
الثانى الذى هو بمنزلة الخبر محذوف ههنا وسد قوله (وما يتخلف عن الصلاة) أى بالجماعة من غير  
عذر أو لوصف الدوام وهو حال سده وتبعه ابن حجر لكن في كون اتحاد الفاعل والمفعول هنا  
بحث اذ المراد بالفاعل المتكلم وحده وبالمفعول هو وغيره (الامناق) قال الشئنى ليس المراد  
بالمنافق ههنا من يبطن الكفر ويظهر الاسلام والا لكانت الجماعة فريضة لان من يبطن الكفر كافر  
ولكان آخر الكلام مناقضا لاوله اه وفيه أن مراده ان النفاق سبب التخلف لآكسه وان الجماعة  
واجبة على الصحيح لافريضة للدليل الظنى وان المناقضة غير ظاهرة (قد علم نفاقه) قال ابن حجر ان  
قلت كيف مع علم نفاقه يقر عليه قلت لمصلحة أن لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه على ان الذى  
تدل عليه سيرهم انهم كانوا لا يعلمون النفاق في أحد بعينه واما كانوا يظنونونه فالعلم بمعنى الظن قال

أو مريض أن كان المريض ليمشى بين رجلين حتى يأتي الصلاة و قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى و أن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه و في رواية قال من سره أن يأتي الله غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبئكم سنن الهدى و انهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبئكم و لو تركتم سنة نبئكم لضللتهم و ما من رجل يظهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة و رفعه بها درجة

ابن الهمام يعني أن وصف النفاق يتسبب عن التخلف لاخبار ان الواقع أن التخلف لايقع الا من مناقق فان الانسان قد يتخلف كسلا مع صحة الاسلام و يقين التوحيد و عدم النفاق و حديث ابن مسعود انما يفيد ان الواقع اذ ذلك أن لايقع التخلف الا من مناقق قال النووي هذا دليل ظاهر على صحة ما سبق تأويله في الذين هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوتهم انهم كانوا مناققين (أو مريض) أي مريض كامل في مرضه (ان كان) أن مخففة من الثقلة (المريض) أي خفيف المرض أو قويه لكن لحرصه على تحصيل الثواب و هو الاظهر بدليل قوله (ليمشى بين رجلين) أي يتوكأ عليهما لشدة ما به من قوة المرض و ضعف البدن (حتى يأتي الصلاة و قال) أي ابن مسعود (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى) بضم السين و يروى بفتحها و المعنى متقارب أي طريق الهدى و الصواب قاله الطيبي (و ان من سنن الهدى الصلاة) أي بالجماعة كما هو صريح السياق (في المسجد الذي يؤذن فيه) لانه لا يؤذن الا لامام فيه قال ابن حجر كلاهما قيد غالبى أو شرط للاكمل لسقوط طلب الجماعة بفعلها في غير المسجد من المدارس و غيرها و في غير المسجد الذي يؤذن فيه اه و قوله في غير المسجد من المدارس فيه نظر حتى على القول بالكفاية في مذهبه (و في رواية قال) أي ابن مسعود (من سره أن يلقى الله غدا مسلما) أي كاملا (فليحافظ على هذه الصلوات الخمس) أي مع الجماعة (حيث ينادى بهن) من المساجد و يوجد لهن امام معين أو غير معين (فان الله شرع لنبئكم سنن الهدى و انهن) أي الصلوات الخمس بالجماعة (من سنن الهدى) بل هي من أفضل العبادات للخبر الصحيح الصلاة خير موضوع (و لو أنكم صليتم في بيوتكم) يعني ولو جماعة (كما يصلي هذا المتخلف) قال الطيبي تحقير للمتخلف و تباعد من مظان الزلنى (في بيته لتركتم سنة نبئكم) و في نسخة سنن نبئكم (و لو تركتم سنة نبئكم لضللتهم) قال الطيبي يدل على أن المراد بالسنة العزيمة قال ابن الهمام و تسميتها سنة على ما في حديث ابن مسعود لاجحة فيه للقاتلين بالسنة اذ لاتنافي الوجوب في خصوص ذلك الاطلاق لان سنن الهدى أعم من الواجب لغة كصلاة العيد و قوله لضللتهم يعطى الوجوب ظاهرا و في رواية لابي داود عنه لكفرتم و قد روى مرفوعا عنه عليه السلام قال الجفاء كل الجفاء الكفر و النفاق من سمع منادى الله ينادى الى الصلاة فلا يجيبه رواه أحمد و الطبراني فيفيد الوعيد منه عليه السلام على ترك الجماعة في المسجد و قد تقدم أنه انما يقال لهذا الواجب سنة لكونه ثبت بالسنة أي الحديث قال ابن الهمام غير أن هذا الحديث يفيد تعليق الوجوب بسماع النداء و يتوقف الوعيد في حديث التحريق على كونه لترك الحضور دائما كما هو ظاهر قوله لا يشهدون الصلاة و قوله الآخر يضلون في بيوتهم ليست بهم علة كما يعطيه ظاهر اسناد المضارع في مثله نحو بنو فلان ياكلون البر أى عادتهم (و ما من رجل يظهر) بوضوء أو غسل (فيحسن الطهور) بضم الطاء أى يأتي بواجباته و مكملاته (ثم يعمد) بكسر الميم أى يتوجه و يقصد (الى مسجد) و في نسخة المسجد (من هذه المساجد)



و حط عنه بها سيئة و لقد رأيتنا و ما يتخلف عنها الا مناقف معلوم النفاق و لقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه مسلم \* و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما في البيوت من النساء و الذرية اقمت صلوة العشاء و أمرت فتيتي بحرقون ما في البيوت بالنار رواه أحمد \* و عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فتودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي رواه أحمد \* و عن أبي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فيه فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه مسلم

أى مساجد المسلمين ( الا كتب الله له بكل خطوة ) بفتح الخاء أو ضمها ( يخطوها حسنة و يرفع بها درجة ) و في نسخة صحيحة و رفعه و هو أنسب بالسابق و اللاحق ( و حط ) أى وضع و بما ( عنه بها سيئة و لقد رأيتنا ) أى عن معاشر الصحابة أو جماعة المسلمين ( و ما يتخلف عنها ) أى عن صلاة الجماعة في المسجد ( الا مناقف معلوم النفاق ) أى ظاهره ( و لقد كان الرجل ) أى المريض ( يؤتى به ) الى الصلاة ( يهادى ) بصيغة المجهول أى يعشى و يتعالم ( بين الرجلين ) معتمدا عليهما من ضعفه و تمايله من تهادت المرأة في مشيتها اذا تمايلت ( حتى يقام في الصف رواه مسلم ) قال ميرك و رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجه ( و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما في البيوت من النساء و الذرية ) أى الصغار و في معناها أصحاب الاعذار قال الطيبي من بيان ما اما لازادة الوصفية و بيان أن النساء و الذرية بمنزلة ما لا يعقل و أنه بما لا يلزمه حضور الجماعة و اما لأن البيوت محتوية عليهما و على الامتعة و الاثاث فخصتا بالذكر للاعتناء اه و يرد على القول الاخير آخر الحديث بحرقون ما في البيوت الا أن يقال ما في البيوت بمعنى من و المراد المتخلف ( أقمت صلاة العشاء ) أى أمرت باقامة صلاة العشاء الآخرة للجماعة و تخصيصها لكثرة تخلف المتخلفين فيها ( و أمرت فتيتي ) و في رواية فتيتي أى غلمانى و خدمنى و قال ابن حجر أى اقوياء أصحابي ( بحرقون ) بالتشديد و يخفف ( ما في البيوت ) فيه تغليب غير ذوى العقول أو تنزيلهم منزلتهم فانهم لو كانوا من ذوى العقول لما تخلفوا ( بالنار ) فيه تأكيد و وعيد و تهديد ( رواه أحمد و عنه ) أى عن أبي هريرة ( قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى بأمر بينه بقوله ( اذا كنتم في المسجد فتودى ) أى أذن أو أقيم ( بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي ) قال الطيبي المأمور به محذوف و قوله اذا كنتم الخ مقول للقول و هو حال بيان للمحذوف و المعنى أمرنا أن لا نخرج من المسجد اذا كنا فيه و سمعنا الاذان حتى نصلي قائلا اذا كنتم اه و فيه تكلف بل تعسف لكن يوضحه كلام ابن حجر أى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يخرج من المسجد بعد سماع أذانه لكن ليس بصيغة أمر بل بما يدل عليه و هو قوله اذا كنتم الخ قال صاحب الهداية يكره له الخروج حتى يصلي فيه قال ابن الهمام مقيد بما اذا لم يكن صلى و ليس بمن ينتظم به جماعة أخرى فان كان خرج اليهم و فيه قيد آخر و هو أن يكون مسجد حيه أو غيره و قد صلوا في مسجد حيه فان لم يصلوا في مسجد حيه فله أن يخرج اليه و الافضل أن لا يخرج ( رواه أحمد و عن أبي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فيه فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ) قال الطيبي أى و أما من ثبت في المسجد و أقام الصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم يعنى أما التفصيلية المقتضية لشيئين فصاعدا ( رواه مسلم ) قال ميرك و رواه أبو داود و الترمذى و النسائي و ابن ماجه و أحمد و زاد ثم قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فتودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي و اسناده صحيح قال ابن الهمام

★ وعن عثمان بن عفان رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو متناقٍ رواه ابن ماجه ★ وعن ابن عباس رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له الا من عذر رواه الدارقطني ★ وعن عبدالله بن أم مكتوم قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع وأنا ضرير البصر فهل تجدلى من رخصة قال هل تسمع حتى على الصلاة حتى على الفلاح قال نعم قال فحي هلا ولم يرخص رواه أبو داود والنسائي ★ وعن أم الدرداء قالت دخل على ابوالدرداء وهو مغضب قلت ما أغضبك قال والله ما أعرف من أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيئاً الا أنهم يصلون جميعاً رواه البخاري

وأخرج الجماعة البخاري عن أبي الشعثاء قال كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم ومثل هذا موقف عند بعضهم وان كان ابن عبدالبر قال فيه وفي نظائره مسند كحديث أبي هريرة من لم يجيب الدعوة فقد عصى أبا القاسم وقال لا يختلفون في ذلك (وعن عثمان بن عفان) غير منصرف من العفة وقيل منصرف من العفونة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج) أي والحال انه لم يخرج (لحاجة وهو) أي والحال أنه (لا يريد الرجعة) يفتح الراء وكسرهما أي الرجوع كما في رواية (فهو متناقٍ) أي عاص أو فهو في ترك الجماعة كالتناقٍ فهو جواب أو خبر من (رواه ابن ماجه) وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء (أي الاذان للمكتوبة) فلم يجبه (بالقول والقول والاصل هو الثاني) فلا صلاة (كاملة أو مقبولة) له الا من عذر) استثناء من عدم الاجابة (رواه الدارقطني) قال ميرك ورواه قاسم بن أصبغ في كتابه و ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما (وعن عبدالله بن أم مكتوم) مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم أحياناً (قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام) أي المؤذبات من العقارب والحيات (و السباع) كالذئب أو الكلاب (و أنا ضرير البصر) أي أعمى (فهل تجدلى من رخصة) أي في ترك الجماعة (قال تسمع) وفي نسخة صحيحة هل تسمع (حتى على الصلاة حتى على الفلاح) أي الاذان كما تقدم وانما خص اللفظان لما فيهما من معنى الطلب (قال نعم قال فحي هلا) قال الطيبي كلمة حث واستعجال وضعت موضع أحب قال ابن حجر وآرها لان أحسن الجواب ما كان مشتقاً من السؤال ومنتزعا منه (ولم يرخص) بالنسبة للفاعل وقيل للمفعول (رواه أبو داود والنسائي) وعن أم الدرداء (هي زوجة أبي الدرداء واسمها خيرة) قالت دخل على أبو الدرداء (وهو مغضب) بصيغة المجهول (قلت ما أغضبك) ما استفهامية (قال والله ما أعرف من أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيئاً) أي من الاشياء (الا أنهم يصلون جميعاً) قال الطيبي وقع جواباً لقولها ما أغضبك على معنى رأيت ما أغضبني من الأمر المنكر غير المعروف في دين محمد صلى الله عليه وسلم وهو ترك الجماعة اه وتبعه ابن حجر وقال متكفلاً أي شيئاً في نهاية الجلالة والغزمية وكثرة الثواب الا أنهم يصلون جميعاً أي والآن قد تهاونوا في ذلك والاطهر أن معنى الحديث أغضبني الامور المنكرة المحدثه في أمة محمد لاني والله ما أعرف من أمرهم الباقي على الجادة شيئاً الا أنهم يصلون جميعاً فيكون الجواب محذوفاً والمذكور دليل الجواب والله أعلم بالصواب (رواه البخاري) قال ميرك قوله من أمر أمة محمد كذا وقع في نسخ المشكاة والذي في البخاري عند أكثر رواه ما أعرف من محمد صلى الله عليه وسلم شيئاً وعليه شرح ابن بطال حيث قال من شريعة محمد شيئاً لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة وقع عند أبي ذر وكريمة ما أعرف من أمة محمد وعند أبي الوقت

وعن أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة قال ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حشمة في صلاة الصبح وان عمر غدا الى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها لم أر سليمان في الصبح فقالت انه بات يصلي فقلته عيناه فقال عمر لان أشهد صلاة الصبح في جماعة أحب الى من ان أتوم ليلة رواه مالك ★ وعن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فمافوقهما جماعة رواه ابن ماجه ★ و عن بلال بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتمنوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنكم فقال بلال والله لنتمنهن فقال له عبدالله أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و تقول أنت لنتمنهن

من أمر يحد بفتح الهمزة و سكون الميم بعدها راء واحد الامور وكذا هو في مسند أحمد و مستخرجي الاسماعيلي و أبي نعيم هكذا ساقه الحميدى في جمعه هكذا يفهم من كلام الشيخ ابن حجر في شرحه على البخارى قال و عند أحمد و الاسمعيلي و أبي نعيم ما أعرف فيهم أى في أهل البلد الذى فيه و كان لفظ فيهم لما حذف من رواية البخارى صحف بعض النقلة أمر بامة ليعود الضمير في أنهم الى الامة اه كلام الشيخ و لم أجده في البخارى باللفظ الذى أورده المصنف والله أعلم ( و عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة قال ان عمر بن الخطاب فقد سليمان ابن أبي حشمة) أى ما وجدته (في صلاة الصبح و ان عمر غدا) أى ذهب (الى السوق و مسكن سليمان) مبتدأ خبره (بين المسجد و السوق) و الجملة حالية معترضة (فمر) أى عمر (على الشفاء) ممدودا لقب أو اسم (أم سليمان) بدل أو عطف بيان (فقال لها لم أر سليمان في الصبح) أى فى صلواته بالجماعة في المسجد (فقال انه بات) أى سهر (يصلى) في الليل (فقلته عيناه) أى بالنوم آخر الليل قال الطيبى الاصل غلب عليه النوم فاستد الى مكانه مجازا (فقال عمر لان أشهد) أى أحضر (صلاة الصبح في جماعة أحب الى من أن أتوم ليلة) أى من قيام ليلة بالنوافل و هذا ظاهر و به يتدفع ما أطال ابن حجر في هذا المقام و قال فيه دليل لما مر من ان جماعة الصبح أكد من جماعة غيرها و كان عمر أخذ ذلك من حديث مسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل و من صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله ثم قال لكن رواه الترمذى بلفظ من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة و من صلى العشاء و الفجر في جماعة كان كقيام ليلة و أوقع المعارضة بين الحديثين مع ان الظاهر أن رواية الترمذى تفسير و بيان لرواية مسلم أو الاول للمبالغة فان القيام من النوم أصعب من دفعه و الله أعلم و في نسخة ليلته بالاضافة الى ضمير الصبح قال السيد جمال الدين كذا في نسخة الطيبى و عليها شرحه حيث قال أضاف الليل الى الصبح لان الموازنة وقعت بين ذلك الصبح و ليله (رواه مالك و عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فمافوقهما جماعة) قال الطيبى اثنان مبتدأ صفة له ووصوف محذوف و يجوز أن يتخصص بالعطف على قول فان الفاء للتعقيب و المعنى اثنان و ما يزيد عليهما على التعاقب واحدا بعد واحد بعد جماعة نحو قولك الامثل فالامثل (رواه ابن ماجه) و يؤيده خبر البخارى اذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أتينا فليؤمكما أكبر كما (و عن بلال بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن) أى ثوابهن الحاصل لهن بحضورهن للصلاة و نحوها (من المساجد اذا استأذنكم) بتشديد النون (فقال بلال) فيه تجريد أو التفات اذ أصله قلت (والله لنتمنهن) أى لما ظهر من الفتن و حدث من الفساد في الزمن (فقال له عبدالله) أى أبوه (أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فتعارض هذا النص برأيك (و تقول أنت لنتمنهن) الظاهر أن المعاتبه

و في رواية سالم عن أبيه قال قاتل عليه عبدالله فسيه سبها ما سمعت سيه مثله قط و قال أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و تقول و الله لنمنعنن رواء مسلم ★ و عن مجاهد عن عبدالله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن رجل أهله ان يأتوا المساجد فقال ابن لعبدالله بن عمر فانا نمنعنن فقال عبدالله أحدك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و تقول هذا قال فما كاهه عبدالله حتى مات رواء أحمد

لما في ظاهر المقابلة بالمعارضة على وجه المكاتحة من غير عذر من المخالفة و لهذا تبعه العلماء في منع خروج النساء في الهداية و لايتوى الامام النساء في زماننا قال ابن الهمام لانهن ممنوعات من حضور الجماعات و قد تقدم عن المظهر ان خروجهن الى المسجد للصلاة في زماننا مكروه ( و في رواية سالم عن أبيه) أي عبدالله (قال) أي سالم (فاقبل) أي أبوه (عليه) أي على بلال (يسبه) و في نسخة صحيحة فسيه (سبا ما سمعت سيه مثله قط) و نظيره ما وقع لابي يوسف حين روى انه عليه السلام كان يجب الدباء فقال رجل أنا ما أحبه فسل السيف أبو يوسف و قال جدد الايمان و الا لا تلتنك ( و قال) أي ابن عمر لبلال (أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعدم منعهن ( و تقول و الله لنمنعنن) قال الطيبي يعني أنا أتيتك بالنص القاطع و أنت تلتفاه بالرأى كأن بلالا لما اجتمه و رأى من النساء و ما في خروجهن الى المساجد من المنكر أفسم على منعهن فرده أبوه بان النص لا يعارض بالرأى و الرواية الاخيرة أبلغ لسبه اياه سبا بليغا و هذا دليل قوى لا مزيد عليه في الباب (رواه مسلم و عن مجاهد عن عبدالله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن رجل أهله) أي نساءه ( أن يأتوا المساجد) قال الطيبي ذكر ضمير النساء تعظيما لهن حيث قصدن السلوك مسلك الرجال الركع و السجود كقوله تعالى و كانت من القانتين و قول الشاعر

★ و ان شئت حرمت النساء سواكم ★ (فقال ابن لعبدالله بن عمر) و هو بلال (فانا نمنعنن فقال عبدالله أحدك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و تقول هذا قال) أي مجاهد (فما كاهه عبدالله حتى مات) أي عبدالله قال الطيبي عجبت ممن يتسمى بالسني اذا سمع من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و له رأى رجح رأيه عليها و أي فرق بينه و بين المعتدع اما سمع لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به و هاهو ابن عمر و هو من أكبر الصحابة و فقهاؤها كيف غضب لله و رسوله و هجر فلذة كبده لتلك الهنة عبرة لاوى الالباب قلت يشم من كلام الطيبي رائحة السكناية الاعتراضية على العلماء الحنفية ظانمنا أنهم يقدمون الرأى على الحديث و لذا يسمون أصحاب الرأى و لم يدر أنهم انما سمو بذلك لدقة رأيبهم و حداقة عقلمهم و لذا قال الشافعي كل الناس عيال أبي حنيفة في الفقه و قد قال ابن حزم ان جميع الحنفية على أن مذهب امامهم ان ضعيف الحديث أولى عنده من الرأى و القياس ذكره السخاوى و قال ابن حجر في المناقب الحسان اعلم انه يتعين عليك أن لا تفهم من قول بعض العلماء عن أبي حنيفة و أصحابه انهم أصحاب الرأى ان سرادهم بذلك تنقيصهم و لانسبتهم الى أنهم يقدمون رأيبهم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و لاعلى قول أصحابه لانهم برآء من ذلك فقد جاء عن أبي حنيفة من طرق كثيرة أنه أولا يأخذ بما في القرآن فان لم يجد فبالسنة فان لم يجد فبقول الصحابة فان اختلفوا أخذ بما كان أقرب الى القرآن أو السنة من أقوالهم فان لم يجد لاحد منهم قولاً لم يأخذ بقول أحد من التابعين بل يجتهد كما اجتهدوا و قال ابن المبارك عنه اذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس و العين و اذا جاء عن الصحابة اخترنا و اذا جاء عن التابعين زاحمناهم و عنه أيضا و عجل الناس يقولون أنتي بالرأى ما أنتي الابالتر و عنه أيضا ليس لاحد أن يقول برأيه مع كتاب الله و لامع سنة رسوله و لامع ما اجتمع عليه أصحابه

★ باب تسوية الصف ★ الفصل الاول ★ عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفونكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم رواه مسلم

و أما ما اختلفوا فيه فنتخير من أقاويلهم أقربه الى كتاب الله تعالى و الى السنة و نحتهد و ما جاوز ذلك فالاجتهاد بالرأى لمن عرف الاختلاف و لدقة قياسات مذهبه كان المرئي يكتر النظر في كلامهم حتى حمل ابن اخته الامام الطحاوي على أن انتقل من مذهب الشافعي الى مذهب أبي حنيفة كما صرح به الطحاوي نفسه اه قال ابن الهمام اعلم انه صح عنه عليه السلام أنه قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله و قوله اذا استأذنت امرأة أحدكم الى المسجد فلا يمنعنها و العلماء خصوه باسور منصوص عليها و مقسة فمن الاول ما صح انه عليه السلام قال ايما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء و كونه ليلا في بعض الطرق في مسلم لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد الا بالليل و من الثاني حسن الملايس و مزاحمة الرجال لان اخراج الطيب لتجريك الداعية فلما فقد الآن منهن هذا لانهن يتكفن للخروج ما لم يكن عليه في المنزل ممن مطلقا لا يقال هذا حيثئذ نسخ بالتعليل لانا نقول المنع حيثئذ ثبت بالمعمومات المانعة من الفتن أو هو من باب الاطلاق بشرط فيزول بزواله كأنتهاء الحكم بانتهاه علته و قد قالت عائشة في الصحيح لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدثت النساء بعده لم تمنعهن كما منعت نساء بنى اسرائيل على أن فيه ما رواه ابن عبد البر بسنده في التمهيد عن عائشة ترفعه ايها الناس انهنوا نساءكم عن لبس الزينة و التبختير في المساجد فان بنى اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة و تبخترن في المساجد و بالنظر الى التعليل المذكور منعت غير المتزينة أيضا لغلبة الفساق ليلا و ان كان النص يبيحه لان الفساق في زماننا أكثر انتشارهم و تعرضهم بالليل بخلاف الصبح فان الغالب نومهم في وقته بل ععم المتأخرون المنع للعجائز و الشواب في الصلوات كلها لغلبة الفساد في سائر الاوقات اه كلام المحقق رحمه الله تعالى (رواه أحمد)

### ★ (باب تسوية الصف) ★

أى في الصلاة و في نسخة الصفوف و المراد بالاول الجنس قال تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص

★ (الفصل الاول) ★ (عن النعمان بن بشير) أسلم صغيرا و لا يويه صحبة مات النبي صلى الله عليه وسلم و له ثمان سنين و سبعة أشهر ذكره المؤلف (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا) أى بيده أو يارمه (حتى كأنما يسوي بها) أى بالصفوف أو بالتسوية (القداح) جمع القدح بكسر القاف و هو السهم قبل أن يراش و يركب نصله و ضرب المثل به للمتساويين أبلغ الاستواء في المعنى المراد منه لان القدح لا يصلح لما يراد منه الا بعد الانتهاء في الاستواء و انما جمع مع الغنية عنه بالمفرد لمكان الصفوف أى يسوي كل صف على حدة كما يسوي الصانع كل قدح على حدته هذا كلام الطيبي و ابن الملك و ابن حجر و الاظهر ان الجمع متعين لمكان افراد الصف لا الصفوف و الله أعلم قيل روعي في قوله يسوي بها القداح نكتة لان الظاهر كانما يسويها بالقداح و الباء للآلة كما في كتبت بالقلم فعكس و جعل الصفوف هي التي يسوي بها القداح مبالغة في الاستواء ذكره الطيبي و لا يظهر معنى كون الباء للآلة على جعل الضمير الى الصفوف كما هو ظاهر كلامه فالأظهر ان ضمير بها راجع الى التسوية المفهومة من الفعل أو الضمير راجع الى الصفوف و الباء متعلقة بمقدر أى مشبهابها و العكس للمبالغة (حتى رأى) أى علم (انا قد عقلنا) أى فهمنا التسوية (عنه) قال الطيبي أى لم يبرح يسوي صفوفنا حتى استوتينا

★ و عن أنس قال أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجه فقال أقيموا صفوفكم و تراصوا فاني أراكم من وراء ظهري رواه البخارى و في المتفق عليه قال أتوا الصفوف فاني أراكم من وراء ظهري★ و عند قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة متفق عليه الا أن عند مسلم من تمام الصلاة ★ و عن أبي مسعود الانصارى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمح مناكبنا في الصلاة و يقول استوا و لا تختلفوا فتختلف قلوبكم

استواه أرادته منا و تعقلناه من فعله (ثم خرج يوما) أى الى المسجد (قام) أى في مقام الامامة (حتى كاد أن يكبر) أى قارب أن يكبر تكبيرة الاحرام (فراى رجلا باديا) بالياء أى ظاهرا خارجا (صدره من الصف) أى من صدور أهل الصف الاول (فقال عباد الله) بالنصب على حذف حرف النداء لكمال قربهم و قال ابن حجر لم ينهه بخصوصه جريا على عادته الكريمة بالمغة في الستر (لتسوية صفوفكم) قال القاضى اللام هى التى يتلقى بها القسم و لكونه في معرض تسم مقدر أكده بالنون المشددة (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) قال القاضى أو للعطف ردد بين تسويتهم الصفوف و ما هو كالألزام و هو اختلاف الوجوه لتقيضها فان تقدم الخارج صدره عن الصف تفرق على الداخل و ذلك قد يؤدى الى وقوع الضغينة فيما بينهم و ايقاع المخالفة كناية عن المهاجرة و المعادة يعنى فتختلف قلوبهم و اختلاف القلوب يفضى الى اختلاف الوجوه باعراض بعضهم عن بعض و قيل التقدير بين وجوه قلوبكم بأن يرفع الثالث و التحاب قال المظهر يعنى أدب الظاهر علامة أدب الباطن فان لم تطيعوا أمر الله و رسوله في الظاهر يؤدى ذلك الى اختلاف القلوب فيورث كدورة فيسرى ذلك الى ظاهرهم فيقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضهم عن بعض و قيل معنى مخالفة الوجوه تحولها الى الادبار أو تغير صورها الى صور أخرى فيكون محولا على التهديد أو يكون إشارة الى أن المخالفة قد تؤدى الى هذه الحالة (رواه مسلم) قال سيرك و رواه أبو داود و الترمذى و النسائى (و عن أنس قال أقيمت الصلاة) أى قامت اقامة الصلاة و وقع خطأ في نسخة ابن حجر بوضع الصفوف مقام الصلاة فتكلف في توجيه الحديث الى آخره بما لا وجه له (فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه) قيل انه للتأكيد و ليس بالشديد أى التفت الينا (فقال أقيموا) أى عدلوا و أتوا (صفوفكم و تراصوا) أى تضاموا و تلاصقوا حتى تتصل مناكبكم و لا يكون بينكم فرج من رص البناء ألصق بعضه ببعض قال تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص فالمشابهة مطلوبة و لو كانت الآية في الفزاة عند الجمهور قال الطيبى في الحديث بيان ان الامام يقبل على الناس فيأمرهم بتسوية الناس اه يعنى اذا رأى خلافا في الصف و الا فلا فائدة في الامر (فاني أراكم من وراء ظهري) أى بالمكاشفة و لا يلزم دوامها ليناية خبر لا أعلم ما وراء جدارى فيخص هذا بحالة الصلاة و علمه بالمصلين و الله أعلم (رواه البخارى و في المتفق عليه قال أتوا الصفوف) أى الاول فالاول (فاني أراكم من وراء ظهري و عنه) أى عن أنس (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة) أى من اتمامها و اكاملها أو من جملة اقامة الصلاة في قوله تعالى أقيموا الصلاة و هى تعديل أركانها و حفظها من أن يقع زيغ في فرائضها و سننها و آدابها (متفق عليه الا أن عند مسلم من تمام الصلاة) أى كمالها (و عن أبي مسعود الانصارى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمح مناكبنا) أى يضع يده على أعطافنا حتى لا نتقدم و لا نتأخر (في الصلاة) أى في حال ارادة الصلاة بالجماعة (و يقول) أى حال تسوية المناكب على ما هو الظاهر (استوا) أى ظاهرا و باطنا (و لا تختلفوا) أى بالابدان (فتختلف) بالثأيت

ليأتي منكم أولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال أبو مسعود فأنتم اليوم أشد اختلافاً رواه مسلم \* وعن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتي منكم أولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثلاثاً و اباكم وهيئات الاسواق رواه مسلم

وقيل بالتذكير (قلوبكم) أي أهويتها و ارادتها قال الطيبي فيختلف بالنصب أي على جواب النهي وفي الحديث ان القلب تابع للاعضاء فاذا اختلفت اختلفت و اذا اختلف فسد ففسدت الاعضاء لانه رئيسها قلت القلب ملك مطاع و رئيس متبع و الاعضاء كلها تبع له فاذا صلح المتبوع صالح التبع و اذا استقام الملك استقامت الرعية و يبين ذلك الحديث المشهور الا ان في الجسد مضغة اذا صاحت صاح الجسد و اذا فسدت فسد الجسد الا و هي القلب فالتحقيق في هذا المقام ان بين القلب و الاعضاء تعلقا عجيبا و تأثيرا غريبا بحيث انه يسرى مخالفة كل الى الآخر و ان كان القلب مدار الامر اليه الا ترى ان تبريد الظاهر يؤثر في الباطن و كذا بالعكس و هو أقوى (ليأتي منكم) قال النووي بكسر اللام و تخفيف النون من غير ياء قبل النون و يجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد ذكره الطيبي و في المعاصيح ليليني قال شارحه الرواية باثبات الياء و هو شاذ لانه من الولي بمعنى القرب و اللام للامر فيجب حذف الياء للجزم قيل لعله سهو من السكتب أو كتب بالياء لانه الاصل ثم قرئ: كذا أقول الاولى أن يقال انه من اشباع الكسرة كما قيل في لم تهجو و لم تدعى أو تنبيه على الاصل كقراءة ابن كثير انه من يتقى و يصبر أو أنه لغة في أن سكونه تقدري (أولو الاحلام) جمع حلم بالكسر كأنه من الحلم و السكون و الوقار و الاناة و التثبت في الامور و ضبط النفس عن هيجان الغضب و يراد به العقل لانها من مقتضيات العقل و شعار العقلاء و قيل أولو الاحلام البالغون و الحلم بضم الحاء البلوغ و أصله ما يراه النائم (و النهي) بضم النون جمع نهيبة و هو العقل الناهي عن القبائح أي ليدن مني البالغون العقلاء لشرفهم و مزيد تفتنهم و تيقظهم و ضبطهم لصلاته و ان حدث به عارض يخفوه في الامامة قال الطيبي امر بتقدم العقلاء ذوى الاخطار و العرفان ليحفظوا صلته و يضبطوا الاحكام و السنن فيبلغوا من بعدهم و في ذلك مع الافصاح عن جلالة شأنه حث لهم على تلك الفضيلة و ارشاد لمن قصر حالهم عن المساهمة معهم في المنزلة الى تحري ما يزعجهم فيها (ثم الذين يلونهم) كالمراهقين أو الذين يتربون الاولين في النهي و الحلم (ثم الذين يلونهم) كالصبيان المميزين أو الذين هم انزل مرتبة من المتقدمين حلما و عقلا و المعنى انه هلم جرا فالتقدير ثم الذين يلونهم كالنساء فان نوع الذكر أكثر على الاطلاق و قيل المراد بهم الخنثى فيه اشارة الى ترتيب الصفوف (قال أبو مسعود) أي المذكور (فأنتم اليوم أشد اختلافاً) قال الطيبي هذا خطاب للقوم الذين هيجوا الفتن و أراد أن سبب هذا الاختلاف و الفتن عدم تسوية صفوفكم اه و قيل يحتمل أن المراد بأشد أصل الفعل و عدل عنه الى ذلك للمبالغة (رواه مسلم و عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتي) بحذف الياء الثانية بلا خلاف (منكم أولو الاحلام و النهي) روى أنه عليه السلام كان يعجبه أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه (ثم الذين يلونهم ثلاثاً) أي كرر ثم و ما بعدها ثلاثاً و قد تقدم (و اباكم و هيئات الاسواق) جمع هيئة و هي رفع الاصوات نهام عنها لان الصلاة حضور بين يدي الحضرة الالهية فينبغي أن يكونوا فيها على السكوت و آداب العبودية و قيل هي الاختلاط و المعنى لا تكونوا مختلطين اختلاط أهل الاسواق فلا يتميز أصحاب الاحلام و العقول من غيرهم و لا يتميز الصبيان و الاناث عن غيرهم في التقدم و التأخر و هذا المعنى هو الانسب بالمقام قال الطيبي و يجوز أن يكون المعنى قوا أنفسكم

✳️ وعن أبي سعيد الخدري قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا وأتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله رواه مسلم ✳️ وعن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قرآنا حلقتا فقال ما لي أراكم عزين ثم خرج علينا فقال ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتصون الصوفى الأولى و يتراصون في الصف رواه مسلم ✳️ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها و شرها آخرها و خير صفوف النساء آخرها و شرها أولها رواه مسلم

من الاشتغال بالمواساة فانه يمنعكم عن أن تلوفى (رواه مسلم) قال ميرك و رواه أبو داود والترمذى والنسائي (و عن أبي سعيد الخدري قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه تأخرا) أى في صفة الصلاة و قيل في أخذ العلم (فنام لهم تقدموا و أتموا بي) أى اصنعوا كما صنع (وليأتكم) بسكون اللام و تكسر (بكم من بعدكم) أى من المصلين أو من التابعين قال الطيبي أراد التأخر في صفوف الصلاة أو التأخر عن العلم فعلى الأول معناه ليقف الالباء و العلماء في الصف الاول و ليقف من دونهم في الصف الثانى فان الصف الثانى يقتدون بالصف الاول ظاهرا لاحكاما و على الثانى المعنى ليتعلم كلكم من أحكام الشريعة و ليتعلم التابعون منكم و كذلك من يلونهم قرنا بعد قرن (لا يزال قوم يتأخرون) أى عن الصف أو عن الخيرات أو عن العلم أو عن اكتساب الفضائل و اجتناب الرذائل (حتى يؤخرهم الله) أى في دخول الجنة و قال النووي أى من رحمته و عظيم فضله و رفيع المنزلة و عن العالم و نحو ذلك (رواه مسلم) قال ميرك و رواه الترمذى و النسائي و ابن ماجه (و عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قرآنا حلقتا) بفتح الحاء مع فتح اللام جمع حلقة على غير قياس كذا قاله الجوهري و قال الاصمعي بكسر الحاء و فتح اللام كقصعة و قمص قال الطيبي أى جلوسا حلقة حلقة كل صف منا قد تملق انتهى أو كل انسان انضم الى قريبه أو صاحبه (فقال ما لي أراكم عزين) جمع عزة أى جماعات متفرقين نصب على الحال قال الطيبي انكاره على رؤيته اياهم على تلك الصفة و المقصود الانكار عليهم كائنين على تلك الصفة و لم يقل ما لكم لان ما لي أراكم أبلغ كقوله تعالى ما لي لأرى الهدهد (ثم خرج علينا) أى مرة أخرى بعد هذا (فقال ألا تصفون) أى للصلاة (كما تصف الملائكة عند ربها) أى عند قيامها لطاعة ربها أو عند عرش ربها (فقلنا يا رسول الله و كيف تصف الملائكة عند ربها قال يتصون الصوفى الأولى) و هذا يدل على كثرة الملائكة و المعنى لا يشعرون في صف حتى يكمل الذى قبله (و يتراصون في الصف رواه مسلم) قال ميرك و رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجه (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها) لقربهم من الامام و بعدهم من النساء (و شرها آخرها) لتربهم من النساء و بعدهم من الامام قال ابن الملك المراد بالخير كثرة الثواب فان الصف الاول أعلم بحال الامام فتكون متابعتها أكثر و ثوابه أوفر (و خير صفوف النساء آخرها) لبعدهن من الرجال (و شرها أولها) لقربهن من الرجال و قال ابن الملك لان مرتبة النساء متأخرة عن مرتبة الذكور فيكون آخر الصفوف أليق بمرتبتهم قال الطيبي الرجال مأمورون بالتقدم فمن كان أكثر تقدما فهو أشد تعظيما لامر الشرع فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره و أما النساء فمأمورات بالاحتجاب قلت بل بالتأخر أيضا للخير المشهور أخروهن كما أخرن الله نهى لذلك شر من اللاتى يكن في الصف الاخير و الظاهر ان الصف الاول ما لم يكن مسبوقا بصف آخر و قال ابن حجر الصف الاول هو الذى يلي الامام و ان تحمله



★ (الفصل الثاني) عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعتاق فوالذي نفسي بيده انى لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف رواه أبو داود  
 ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر رواه أبو داود ★ وعن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاولى وما من خطوة أحب الى الله من خطوة يمسيها يصل بها صفا رواه أبو داود ★ وعن عائشة رضيت الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف رواه أبو داود

نحو منبر و ان تأخر أصحابه فى المجيء وقيل الاول ما لم يتخلله شئ و ان تأخر أصحابه و عليه الغزالي و قيل هو من جاء أولا و ان صلى فى صف متأخر ثم قيل محل أفضلية الصف الاول ان لم يكن فيه منكر كأمس حرير و نحو ذلك من كل شاغل و الا فالتأخر عنه أسلم فعله جماعة من السلف (رواه مسلم)  
 كان يمكن للمصنف أن يجعل و يقول روى الاحاديث الخمسة مسلم كما هو دأبه و لعل عادته فيما اذا كان للاحاديث سند واحد باتفاق رجاله و خلافها فى خلافة

★ (الفصل الثاني) ★ (عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رصوا) بضم الراء (صفوفكم) أى سووها و ضموا بعضكم الى بعض حتى لا يكون بينكم فرجة (و قاربوا بينها) أى بين الصفوف بحيث لا يسع بين صفين صف آخر فيصير تقارب أشباحكم سببا لتعاقد أرواحكم ولا يقدر الشيطان أن يمر بين أيديكم والظاهر ان محله حيث لا عذر كحجر أو برد شديد (و حاذوا بالاعتاق) أى بان لا يرتفع بعضكم على بعض بان يقف فى مكان أرفع من سكان الآخر قاله القاضى قال الطيبي ولا عبرة بالاعتاق اذ ليس على الطويل أن يجعل عنقه محاذيا للقصير انتهى و أما تفسير محاذاة الاعتاق بالمحاذاة بالمناكب كما اختاره ابن حجر فمدفوع بان هذا علم من قوله رصوا صفوفكم (فوالذى نفسي بيده انى لارى الشيطان يدخل من خلل الصف) بفتحتن أى فرجته أو كثرة تباعدها عن بعض (كأنها الحذف) بفتح الحاء المهملة و الذال المعجمة و هو الغنم السود الصغار من غنم الحجاز و قيل صغار جرد ليس لها آذان ولا أذنان يحيا بها من اليمن أى كأن الشيطان و أنث باعتبار الخبر و قيل انما أنث لان اللام فى الخبر للجنس فيكون فى المعنى جمعا و فى نسخة كأنه و فى شرح الطيبي قال المظهر الضمير فى كأنها راجع الى مقدر أى جعل نفسه شاة أو ماعزة كأنها الحذف و قيل يجوز التذكير باعتبار الشيطان و يجوز تأنيثه باعتبار الحذف لوقوعه بينهما فلاحاجة الى مقدر (رواه أبو داود) و سكت عليه قال النووي استاده على شرط مسلم نقله ميرك و قال و رواه النسائي مختصرا (وعنه) أى عن أنس (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتموا الصف المقدم) أى الاول (ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر رواه أبو داود) باسناد حسن و رواه النسائي قاله ميرك (و عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون) أى يقومون قال ابن الملك أو يباشرون و يتولون (الصفوف الاولى) فالأفضل الاول فالاول (وما من خطوة) بالفتح و يضم و من زائدة و خطوة اسم ما و قوله (أحب الى الله) بالنصب خبره و الاصح رفعه فهو اسمه و من خطوة خبره (من خطوة) متعلق بأحب (يمسيها) بالغيبة صفة خطوة أى يمسيها الرجل و كذا (يصل بها صفا) و قيل بالخطاب فيهما و الضميران للخطوة (رواه أبو داود) قال ميرك و رواه النسائي و استاده جيد (و عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميامن

★ وعن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا اذا قمنا الى الصلاة فاذا استويتا كبر رواه أبو داود ★ وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن يمينه اعتدلوا سووا صفوفكم وعن يساره أعتدلوا سووا صفوفكم رواه أبو داود ★ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم أئنيكم منا كب في الصلاة رواه أبو داود

★ (الفصل الثالث) ★ عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول استوتوا استوتوا فوالذي نفسي بيده اني لاراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي رواه أبو داود ★ وعن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول

(الصفوف) جمع ميمنة وفي نسخة ميامين الصفوف قال ابن الملك يدل على شرف يمين الصفوف كما ذكر في التفسير ان الله ينزل الرحمة أولا على يمين الامام الى آخر اليمين ثم على اليسار الى آخره قيل و اذا خلا اليسار عن المصلين يصير أفضل من اليمين مراعاة للطرفين (رواه أبو داود) و سكت عليه و رواه ابن ماجه نقله ميرك و روى مسلم عن البراء كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه أي أولا عند السلام أو مطلقا عند الانصراف ( و عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا) باليد أو الإشارة أو القول ( اذا قمنا الى الصلاة ) أي للجماعة ( فاذا استويتا كبر ) أي للاحرام قال ابن الملك يدل على ان السنة للام أن يسوى الصفوف ثم يكبر ( رواه أبو داود و عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أي في ابتداء الامر ( يقول عن يمينه ) أي منصرفا بوجهه عن جهة يمينه متوجها الى يمين الصف ( اعتدلوا ) أي استقيموا ( سووا صفوفكم و عن يساره اعتدلوا ) أي في القيام ( سووا صفوفكم ) بعدم تغلية الفرجة أو الثاني تفسير للاول أو تأكيد له ( رواه أبو داود و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم ) أي في الاخلاق و الآداب ( أئنيكم منا كب ) نصب على التمييز ( في الصلاة ) قيل معناه انه اذا كان في الصف و أمره أحد بالاستواء أو بوضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر فالمعنى أسرعكم انقيادا و قيل معناه لزوم السكينة و الوقار في الصلاة فلا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منكبه صاحبه فالمعنى أكثركم سكينة و وقارا و قيل معناه لا يمتنع أحدكم لضيق المكان على من يريد الدخول بين الصف لسد الخلل نقله السيد و قال ميرك الوجه الاول أليق بالباب و يؤيده حديث أبي امامة في الفصل الثالث و لينوا في أيدي اخوانكم ( رواه أبو داود ) و سكت عليه و أنه المتذري قال ميرك و كان الاخصر أن يقول روى جميع الاحاديث المذكورة في هذا الفصل أبو داود

★ (الفصل الثالث) ( عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول استوتوا استوتوا استوتوا ) ثلاث مرات للتأكيد و يمكن أن يكون الامر الاول وقع اجمالا و الثاني لاهل اليمين و الثالث لاهل اليسار ( فوالذي نفسي بيده اني لاراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي ) بالمشاهدة أو المكاشفة ( رواه أبو داود و عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون ) بانزال الرحمة من الله تعالى و بالدعاء بالتوفيق و غيره من الملائكة ( على الصف الاول ) يحتل أن يكون اخبارا و دعاء و يؤيد الثاني ( قالوا ) أي بعض الصحابة ( يا رسول الله و على الثاني ) أي قل و على الثاني و يسمى هذا العطف عطف تلقين و التماس كما حقق في قوله عليه السلام اللهم ارحم المحتقين الحديث ( قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول ) أي ثانيا ( قالوا يا رسول الله و على الثاني

قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم وحاذاوا بين مناكبكم ولينوا في أيدي اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف يعني اولاد الضان من الصغار رواه أحمد \* وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وحاذاوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي اخوانكم ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطعه قطعه الله رواه أبو داود وروى النسائي منه قوله ومن وصل صفا الى آخره \* وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توسطوا الامام وسدوا الخلل رواه أبو داود \* وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار رواه أبو داود

قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول ( أي ثالثا ) قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني ( الثاني ) فالتكرار يفيد التأكيد وحصول الكمال للاول وتثليث الرحمة على الصف الاول ( وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم ) أي بالاعتدال وعدم الاختلال ( وحاذاوا بين مناكبكم ) أي بالوقوف في موقف واحد ( ولينوا في أيدي اخوانكم ) بالانقياد والانضمام ( وسدوا الخلل ) أي من الصفوف أو مما بينهن ( فان الشيطان يدخل فيما بينكم ) ليشوش عليكم في صلاتكم بالاغواء والاشغال ( بمنزلة الحذف ) أي في صورتها ( يعني اولاد الضان الصغار ) تفسير من الراوي ( رواه أحمد ) باسناد لا بأس به ورواه الطبراني وغيره نقله ميرك ( وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف ) أي عدلوهما وسووها ( وحاذاوا بين المناكب ) بعدم الاختلاف في المواقف أو بالتقارب ( وسدوا الخلل ) أي الفرجة في الصفوف ( ولينوا ) أي كوثوا لينين هينين متقادين ( بأيدي اخوانكم ) أي اذا أخذوا بها ليقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوي الصف لتناولوا فضل المعاونة على البر والتقوى ويصح أن يكون المراد لينوا بيد من يجركم من الصف أي واقفه وتأخروا معه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد التي أبطل بها بعض الأئمة وجاء في مرسل عند أبي داود ان جاء فلم يجد خلافا أو احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم اجرا المختلج وذلك لانه بنيته يحصل له فضيلة ما فات عليه من الصف مع زيادة من الاجر الذي هو سبب تحصيل فضيلة للغير ( ولا تذروا ) أي لا تتركوا ( فرجات الشيطان ) أي الجني والانسى والفرجات بضم الفاء والراء جمع فرجة بسكون الراء ( ومن ) وفي نسخة صحيحة فمن ( وصل صفا ) بالحضور فيه و سد الخلل منه ( وصله الله ) أي برحمته ( ومن قطعه ) أي بالغبية أو بعدم السد أو بوضع شئ مالمع ( قطعه الله ) أي من رحمته الشاملة وعنايته الكاملة وفيه تهديد شديد وعيد بالغ ولذا عداه ابن حجر من الكبائر في كتابه الزواجر ( رواه أبو داود ) قال ميرك ورواه أحمد أيضا أي الحديث بكامله ( وروى النسائي ) قال ميرك وابن خزيمة كذلك ( منه ) أي من الحديث ( قوله ) عليه السلام مفعول روى ( من وصل صفا الى آخره ) بيان المقول أي لاصدر الحديث ( وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توسطوا الامام ) قال الطيبي أي اجعلوا امامكم متوسطا بان تقفوا في الصفوف خلفه وعن يمينه وشماله اه و تبعه ابن حجر وفي القاموس وسطهم جلس وسطهم كتوسطهم ووسطه توسطوا جعله في الوسط فالظاهر أن يكون التقدير توسطوا بالامام فيكون من باب الحذف والايصال ( وسدوا الخلل ) أي ظاهرا وباطنا لان الظاهر عنوان الباطن ( رواه أبو داود ) وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول ) ونحوه من المسابقة في الخيرات والمسارعة الى الميراث ( حتى يؤخرهم الله ) أي يجعلهم آخر الامر ( في النار ) أو يجعلهم متأخرين في أهل النار

★ وعن وابصة بن معبد قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة رواه أحمد والترمذى وأبو داود وقال الترمذى هذا حديث حسن  
 ★ (باب الموقف) ★ (الفصل الاول) ★ عن عبدالله بن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فقامت عن يساره فأخذ بيدي من وراء ظهره فعدلتى كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن متفق عليه

جزاء وفاقا لاعمالهم وطباقا لاحوالهم وقال الطيبى وتبعه ابن حجر أى حتى يؤخرهم عن الخيرات ويدخلهم النار (رواه أبو داود) قال ميرك ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما (وعن وابصة ابن معبد قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى خلف الصف وحده) أى منفردا عن الصف مع سعة المكان (فأمره أن يعيد الصلاة) استحبابا لارتكابه الكراهة قال الطيبى انما أمره باعادة الصلاة تغايضا وتشديدا يؤيده حديث أبي بكر في آخر الفصل الاول من باب الموقف قلت لامناسبة بينهما أصلا خصوصا على رواية لاتعد من الاعادة فانه يكون بينهما مناقضة و يدفع بان النهى لعدم الوجوب أو لكونه في وقت كراهة الصلاة قال ابن الهمام وعند أحمد انه لا يصح الانفراد خلف الصف لهذا الحديث واستدل للجواز بما في البخارى عن أبي بكر الحديث فعلم أن ذلك الامر بالاعادة كان استحبابا (رواه أحمد والترمذى وأبو داود وقال الترمذى هذا حديث حسن) قال ابن الهمام ورواه ابن حبان في صحيحه وقال ابن حجر وصححه ابن حبان والحاكم ويوافقه الخبر الصحيح أيضا لاصلاة للذى خلف الصف ومنها أخذ أحمد وغيره بطلان صلاة المنفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه وحمل أئمتنا الاول على التدب والثاني على نفي الكمال ليوافقا خبر البخارى عن أبي بكر انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل أن يصل الى الصف فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية لأبي داود وصححه ابن حبان فركع دون الصف ثم مشى اذ ظهره عدم لزوم الاعادة لعدم أمره بها وأيضا فهو عليه السلام تركه حتى فرغ ولو كانت باطله لما أقره على المضى فيها مع ان هذا الحديث وان صححه وحسنه من ذكر أعلاه ابن عبدالبر بانه مضطرب وضعفه البيهقى ثم قيل معنى حديث أبي بكر لاتعد الى الاحرام خارج الصف وقيل لاتعد الى التأخر عن الصلاة الى هذا الوقت وقيل لاتعد الى اتيان الصلاة مسرعا

★ (باب الموقف) أى موقف الامام والمأموم ★

★ (الفصل الاول) ★ (عن عبدالله بن عباس قال بت) أى رقدت أو كنت ليلا (في بيت خالتي ميمونة) من أمهات المؤمنين (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى) أى من الليل وظهره التهجدا (فتمت) أى وقتت (عن يساره فأخذ بيدي من وراء ظهره) أى وهو في الصلاة على ما مشى عليه الشراح ودل عليه ظاهر قوله قام يصلى (فعدلتى) بالتخفيف وقيل بالتشديد أى ألمائى و صرئى (كذلك) أى أخذنا بيدي (من وراء ظهره) بيان لذلك (الى الشق الايمن) متعاقب بعدلتى قال الطيبى الكاف صفة مصدر محذوف أى عدلتى عدلا مثل ذلك والمشار اليه هي الحالة المشبهة بها التي صورها ابن عباس بيده عند التحدث قال ابن حجر وفي رواية فقامت عن يساره فأخذ برأسى فأقائنى عن يمينه قال في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز الصلاة نافذة بالجماعة ومنها أن المأموم الواحد يقف على يمين الامام ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة ومنها عدم جواز تقدم المأموم على الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم أداره من خلفه وكانت ادارته من بين يديه أيسر ومنها جواز الصلاة

★ وعن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فنجثت حتى قمت عن يساره فأخذ بيدي فادارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه رواه مسلم ★ وعن أنس قال صليت أنا وبيتي في بيتنا

خلف من لم ينو الإمامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلاته منفردا ثم اتهم به ابن عباس و في الهداية وان صلى خلفه أو يساره جاز وهو مسيء قال ابن الهمام هذا هو المذهب وما ذكره بعضهم من عدم الاساءة اذا كان خلفه مستدلا بان ابن عباس فعله وسأله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما لاحد أن يساويك في الموقف فدعاه فدل على أنه ليس بمكروه غلط لأن الاستدلال بفعله وأمره عليه السلام وكان ذلك بمحاذاة اليمين ودعاؤه له لحسن تأديبه لا لانه فعل ذلك ثم هذه الرواية ان صحت صريحة في أن الإقامة عن يمينه عليه السلام كانت بمحاذاة اليمين والله أعلم ثم قال أورد كيف جاز النقل بجماعة وهو بدعة أوجب بان أداءه بلا أذان ولا إقامة بواحد أو اثنين يجوز على أنا نقول كان التجدد عليه عليه السلام فرضا فهو ابتداء المتنفل بالمفتروض ولا كراهة فيه (متفق عليه) قال ابن الهمام وروى مطولا وقال ميرك ورواه أبو داود قت ورواه الترمذى في الشمائل مطولا (وعن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي) ظاهره أنه قبل الشروع فنجثت حتى قمت عن يساره فأخذ بيدي قال ابن الملك أى أخذني بيده اليمنى من وراء ظهره (فادارني حتى أقامني عن يمينه) تعليما للادب (ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدينا جميعا فدفعنا) أى أخرنا (حتى أقامنا خلفه) قال الطيبي لعنه عليه السلام أخذ يمينه شمال احدهما وبشماله يمين الآخر فدفعهما قال القاضي فيه دليل على أن الاولى أن يقف واحد عن يمين الامام و يصطف اثنان فصاعدا خلفه وان الحركة الواحدة والحركتين المتصلتين باليد لا تبطل وكذا ما زاد اذا تقاضت قال ابن الهمام وفي صحيح مسلم عن علقمة والاسود أنهما دخلا على عبدالله فقال أصلى من خلفكما قال نعم قام بينهما فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبدالبر لا يصح رفعه والصحيح عندهم الوقف على ابن مسعود وقال النووي في الخلاصة الثابت في صحيح مسلم ان ابن مسعود فعل ذلك ولم يقل هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قيل كأنهما ذهلا فان مسلما أخرجه من ثلاث طرق لم يعرفه في الاولين ورفع في الثالثة وقال هكذا فعل الخ وإذا صح الرفع فالجواب اما بانه فعله لضيق المكان أو ما قال الحازمي بانه منسوخ لانه انما تعلم هذه الصلاة بمكة اذ فيها التطبيق وأحكام أخرى هي الآن متروكة وهذه من جعلتها ولما قدم عليه السلام المدينة تركه بدليل حديث جابر فانه شهد المشاهد التي بعد بدر اه قال ابن الهمام وغاية ما فيه خفاء الناسخ على عبدالله وليس بعيد اذ لم يكن دأبه عليه السلام الا امامة الجمع الكثير دون الاثنين الا في الندرة كهذه القصة وحديث اليتيم وهو داخل في بيت امرأة فلم يطلع عبدالله على خلاف ما علمه (رواه مسلم) قال ميرك من جملة حديث طويل (وعن أنس قال صليت أنا وبيتي في بيتنا) متعلق بصليت قيل قوله يتييم اسم علم لآخي أنس وقال ميرك نقلنا عن الشيخ اسم اليتيم ضميرة وهو جد الحسين بن عبدالله بن ضميرة وقال ابن الجذاء كذا سماه عبدالملك ابن حبيب ولم يذكره غيره وأظنه سمعه من حسين بن عبدالله أو من غيره من أهل المدينة قال وضميرة هو ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وقال ابن الهمام اليتيم هو ضميرة بن سعد الحميرى قاله النووي

خلف النبي صلى الله عليه وسلم و أم سليم خلفنا رواه مسلم \* وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به و باسمه  
 وأخالته قال فاقامني عن يمينه و أقام المرأة خلفنا رواه مسلم \* وعن أبي بكره أنه انتهى الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم و هو راحع فركع قبل ان يصل الى الصف ثم مشى الى الصف فذكر ذلك للنبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا و لا تعد رواه البخاري

(خلف النبي صلى الله عليه وسلم و أم سليم) أي أم أنس (خلفنا) في شرح السنة في الحديث دليل  
 على تقديم الرجال على النساء و ان الصبي يقف مع الرجال قلت هذا ان ثبت ان أنسا حينئذ كان بلغ مبلغ  
 الرجال لانه جاء النبي صلى الله عليه وسلم المدينة و هو ابن عشر و خدمه عشر سنين (رواه مسلم) قال سيرك  
 أقول أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة في باب المرأة وحدها تكون صفا من طريق اسحق  
 ابن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس قال صليت أنا و يتيما في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم و أمي أم سليم  
 خلفنا فالعجب من المصنف في عزوه الحديث الى مسلم فقط و أعجب منه ان الشيخ الجزري أيضا عزاه  
 الى مسلم و النسائي و الله الهادي قلت سبحان من لا يفعل و لا ينسى (وعنه) أي عن أنس (ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم صلى به) أي بانس (وباسمه أو خالته) شك من الراوي (قال) أي أنس (فاقامني) أي  
 أسرفي بالقيام (عن يمينه و أقام المرأة خلفنا رواه مسلم) قال ميرك و رواه النسائي (و عن أبي بكره أنه  
 انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم و هو) أي النبي (رايح فركع) أي نوى و كبر قائما و ركع (قبل  
 ان يصل الى الصف) ليدركه عليه السلام فان من أدرك الركوع فقد أدرك تلك الركعة (ثم مشى  
 الى الصف) أي بخطوتين أو بأكثر غير متوالية (فذكر) على البناء للمفعول و قيل معلوم (ذلك) أي  
 ما فعله (لنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا) على الطاعة و المبادرة الى العبادة (و لا تعد)  
 بفتح التاء و ضم العين من العود أي لا تفعله مثل ما فعلته ثانيا و روى و لا تعد بسكون العين و ضم  
 الدال من العدو أي لا تسرع في المشى الى الصلاة و اصبر حتى تصل الى الصف ثم اشرع في الصلاة  
 و قيل بضم التاء و كسر العين من الاعادة أي لا تعد الصلاة التي صليتها قال النووي في شرح المهذب  
 فيه أقوال أحدها لا تعد من العدو و كقوله لا تأتوها تسعون و الثاني لا تعد الى التأخر عن الصلاة حتى  
 تفوتك الركعة مع الامام و الثالث لا تعد الى الاحرام خلف الصف نقله ميرك و لا خفاء ان المعنى الثالث  
 أنسب بالمقام و الأجمع ما قال العسقلاني ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله و ضم العين من العود أي لا تعد  
 الى ما صنعت من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشى الى الصف و قال الشيخ الجزري  
 لا تعد بفتح التاء و ضم العين و اسكان الدال من العود أي لا تعد ثانيا الى مثل ذلك الفعل و هو المشى الى  
 الصف في الصلاة و ان كانت الخطوة و الخطوتان لا تفسد الصلاة فالأولى التحرز عن ذلك و يحتمل ان  
 يكون نهاه عن اقتدائه منفردا و يحتمل ان يكون عن ركوعه قبل الوصول الى الصف و الظاهر أنه نهى  
 عن ذلك كله و قد أبعد من قال و لا تعد بضم التاء و كسر العين من الاعادة أي لا تعد و أبعد منه  
 من قال انه باسكان العين و ضم الدال من العدو أي لا تسرع و كلاهما لم يأت به رواية و انما  
 يحملهم على ذلك في امثاله من تحريفهم ألفاظ النبوة و تغييرها كونهم لم يحفظوها أو ما وصلت اليهم  
 بالرواية فيذكرون ما يحتمله الخط لعدم معرفتهم باللفظ العروى و الله الموفق نقله ميرك قال القاضي  
 ذهب الجمهور الى أن الانفراد خلف الصف مكروه غير مبطل و قال النعنع و حماد و ابن أبي ليلى  
 و وكيع و أحمد مبطل و الحديث حجة عليهم فانه عليه السلام لم يأمره بالاعادة و لو كان الانفراد  
 مفسدا لم تكن صلاته منقذة لا قرآن المفسد بتحريمها و معنى لا تعد لا تفعل ثانيا مثل ما فعلت

★ الفصل الثاني ★ عن سمرة بن جندب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا رواه الترمذى ★ وعن عمار أنه أم الناس بالمدائن وقام على دكان يصلى والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أم الرجل القوم فلا يقيم في مقام أرفع من مقامهم أو نحو ذلك فقال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي رواه أبو داود

أن جعل نهباً عن اقتدائه منفرداً أو ركوعه قبل أن يصل إلى الصف لا يدل على فساد الصلاة إذ ليس كل محرم يفسد الصلاة ويحتمل أن يكون عائداً إلى المشي إلى الصف في الصلاة فإن الخطوة والخطوتين وإن لم تفسد الصلاة لكن الأولى التحرز عنها قيل فعلى هذا النهي عن العود أمر بان يقف حيث أحرم ويتم الصلاة منفرداً قال النووي شتى ومحبي السنة فيه دلالة على أن الانفراد خلف الصف لا يبطل لأنه لم يأمره بالاعادة وأرشده في المستقبل بما هو أفضل بقوله ولا تمد فإنه نهى تنزيهه لا تحريم إذ لو كان للتحريم لأمره بالاعادة ذكره الطيبي أى أمره بالاعادة وجوباً لاداء صلاته على وجه الحرمة لا لاجل فسادها فإن التحريم لا يوجب الفساد لما تقدم في كلام القاضي (رواه البخارى) قال ميرك ورواه أحمد وأبو داود والنسائي

★ (الفصل الثاني) ★ (عن سمرة بن جندب) بضم الدال وفتح (قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة) و هو أقل كمال الجماعة (أن يتقدمنا أحدنا) معمول أمرنا على حذف الباء أى بان يتقدمنا أحدنا وإذا كنا ظرف يتقدمنا و جاز تقدمه على أن المصدرية للتوسع في الظروف قاله الطيبي قال ابن الملك أى يكون أحدنا اماماً وكذا اثنين فيؤم أحدهما الآخر قلت لكن إذا كان ثلاثة يكون التقدم حساً ومعنى و إذا كان اثنان فالتقدم معنوى لأن المأموم المنفرد يقف بعذاء الامام (رواه الترمذى) من طريق اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن سمرة و قال حسن غريب وقد تكلم بعض الناس في اسمعيل من قبل حفظه اه وقد تكلم الناس في سماع الحسن بن سمرة نقله ميرك عن التصحيح (و عن عمار أنه أم الناس بالمدائن) بالهمز بلد كسرى قريب الكوفة و قال ابن حجر مدينة قديمة على دجلة قريبة من بغداد (وقام على دكان) أى وحده فإنه لو قام الامام مع بعض القوم في المكان الأعلى لا يكرهه وفي الانفراد بالمكان أسفل اختلف مشايخنا قال الطحاوى لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فإنهم إنما يخصون امامهم بالمكان المرتفع و ظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدياد بالامام و مقدار الارتفاع الذى يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الاستياز وقيل مقدار ذراع و عليه الاعتماد كذا في شرح العنية و في قول الطحاوى اشارة الى ان الجماعة ليست من خصوصيات هذه الامة خلافا لبعضهم والله تعالى أعلم (يصلى) حقيقة أو يريد الصلاة وهو الاظهر (والناس أسفل منه) أى قائمون في مكان أسفل من مكانه (فتقدم حذيفة) أى من الصف (فأخذ على يديه) أى أمسكهما وجر عماراً من خلفه لينزل الى أسفل ويستوى مع المأمومين (فاتبعه) بالتشديد (عمار) أى طواعه (حتى أنزله) أى من الدكان (حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا يدل على شهرة هذا الحديث عندهم (يقول إذا أم الرجل القوم فلا يقيم في مقام أرفع) أى أعلى (من مقامهم أو نحو ذلك) عطف على مفعول يقول (فقال) أى له كما في نسخة صحيحة (عمار لذلك) أى لاجل سماعي هذا النهي منه أولاً و تذكرى بفعلك ثانياً (اتبعتك) أى في النزول (حين أخذت على يدي) و في نسخة صحيحة بالثنائية قال ابن الملك وهذا يدل على كراهة كون موضع الامام أعلى

★ و عن سهل بن سعد الساعدي انه سئل من اى شئ المنبر فقال هو من اثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم و قام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل و وضع فاستقبل القبلة و كبر و قام الناس خلفه فقرأ و ركع و ركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالارض هذا لفظ البخارى و في المتفق عليه نحوه و قال في آخره فلما فرغ أنبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي و لتعلموا صلاتي

من موضع المأمومين لكن انما تكون هذه الكراهة لو كان موضعه أعلى من أهل الصف الذي خلفه لا من موضع جميع الصفوف ( رواه أبو داود ) من طريق عدي بن ثابت قال حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار قمام على دكان يصلي و ذكره و في اسناده كما ترى رجل مجهول لكن روى همام قال أم حذيفة الناس بالمدائن على دكان فأخذ ابن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال ذكرت حين مددتني و في رواية جذبتني و في رواية لابي داود أيضا و قال الحاكم انه على شرط الشيخين ان حذيفة هو الامام و ابن مسعود هو الذي أخذ بقميصه فجذبه الحديث و لا تخالف لانهما قضيتان و لا بعد ان حذيفة وقع له ذلك قبل واقعته مع عمار أو بعدها لان النسيان غالب على الانسان و الاول أقرب قال النووي رواه أبو داود باسناد صحيح قال و قد روى البخارى و مسلم أن ابن مسعود قال له ألم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي عن أن يقوم الامام و يبقى الناس خلفه اه نقله ميرك عن التصحيح ( و عن سهل بن سعد الساعدي ) كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا ( انه سئل من اى شئ المنبر ) اللام فيه للعهد اذ السؤال عن منبره صلى الله عليه وسلم قاله ابن الملك ( فقال هو من اثل الغابة ) بفتح الهمزة و سكون التاء الطرفاء و الغابة غيضة ذات شجر كثير و هي على تسعة اسيال من المدينة و قال البغوي الاثل هو الطرفاء و قيل هو شجر شبيه بالطرفاء الا أنه أعظم منه ( عمله فلان ) قيل اسمه باقوم الرومي قال النور يشي ذكر أنه صنعه ثلاث درجات ( مولى فلانة ) قيل اسمها عائشة أنصارية و قيل امرأة بالمدينة لم يعرف نسيها أصحاب الحديث ( لرسول الله صلى الله عليه وسلم ) متعلق بعمله ( و قام عليه ) أى للتعليم ( رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ) أى صنع ( و وضع ) أى في مكانه المعروف بالمسجد ( فاستقبل القبلة و كبر ) أى للتحرمة و لعله كان في الدرجة الاخيرة فلم تكثر أفعاله في الصعود و النزول ( و قام الناس خلفه ) اقتداء به ( فقرأ و ركع و ركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع ) أى بخطوتين ( القهقري ) أى الرجوع القهقري مصدر و هو الرجوع الى خلف أى الرجوع المعروف بهذا الاسم قال ابن الملك أى مشى الى خلف ظهره من غير أن يعود الى جهة مشيه ( فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ) قال المظهر هذا المنبر كان ثلاث درجات متقاربة فالنزول يتيسر بخطوة أو خطوتين و لا تبطل الصلاة و فيه دلالة على أن الامام اذا أراد تعليم القوم أى القريب و البعيد الصلاة جاز أن يكون موضعه أعلى قيل قوله عمل الخ زيادة في الجواب كأنه قيل المهم أن يعرف هذه المسئلة الغريبة و انما ذكر حكاية صنع الصانع تنبيها على أنه عارف بتلك المسئلة و ما يتصل بها من الاحوال و الفوائد ( ثم قرأ ثم ركع ) و في نسخة صحيحة و ركع ( ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالارض هذا لفظ البخارى ) أشار بهذا الى أن هذا الحديث من الفصل الاول و انما أورده هنا تأسيا بالمصاييح حيث ذكره في الحسان ليبين به أنه مقيد لما قبله ( و في المتفق عليه نحوه ) قال ميرك و رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجه ( و في آخره ) و في نسخة صحيحة و قال أى الراوى في آخره أى آخر الحديث المتفق عليه ( فلما فرغ أنبل على الناس فقال ايها الناس ) و في نسخة



★ وعن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس يأتون به من وراء الحجرة رواه أبو داود  
 ★ الفصل الثالث ★ عن أبي مالك الأشعري قال ألا أحدتكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 أقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلاته

يا أيها الناس (انما صنعت هذا) أي ما ذكر من الصلاة على المكان المرتفع (لأنما وبني) أي لتقتدوا بي في  
 الصلاة أولا (ولتعلموا صلاتي) أي كيفيتها ثانيا قال ميرك كذا في جميع النسخ الحاضرة من المشكاة بسكون  
 العين وتخفيف اللام ووقع في أصل سماعنا من البخاري ولتعلموا بفتح العين وتشديد اللام وصرح به  
 الشيخ ابن حجر في شرحه وكذلك النووي في شرح مسلم قلت وكذا هو في بعض نسخ المشكاة فيكون  
 على حذف إحدى التاءين (وعن عائشة قالت صلى) أي التراويح (رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته)  
 وهي موضع صنعه من الحصير في المسجد للاعتكاف (والناس يأتون به) أي يقتدون به (من وراء  
 الحجرة) أي خلفها قال ابن الملك وإذا كان الإمام والمأموم في المسجد فلا بأس باختلاف مواضعهم قلت  
 سيما في النقل قال الطيبي قالوا الحجرة هي المكان الذي اتخذته حجرة في المسجد من حصير صلى فيها  
 ليالي وقيل هي حجرة عائشة وليس بذلك. والاقالت حجرتي وأيضا صلاته لا تصح في حجرتها مع اقتداء  
 الناس به في المسجد الا بشرائط وهي مفقودة ولانه ثبت أن بابها كان حذاء القبلة فاذا لا يتصور اقتداء  
 من كان في المسجد به ولانه لو كان كذلك لم يتكلف صلى الله عليه وسلم في مرض موته بأن يهادى  
 بين رجلين ورجلاه تخيطان في الأرض قلت في هذه العلة والتي تليها نظر تأمل و عبارته وأيضا صلاته  
 لا تصح الخ لا يصح بل الصحيح أن يقال واقتداء الناس به وهو في حجرتها لا يصح الخ ثم رأيت  
 ابن حجر قال ليس في الحديث دليل لما قاله عطاء وغيره أن الشرط في صحة القدوة بشخص علمه بانتقاله  
 لا غير أما أولا فلانه لو اكتفى بذلك لبطل السعي المأمور به والدعاء الى الجماعة وكان كل أحد يصلي  
 في بيته وسوقه بصلاة الامام في المسجد وهو خلاف الكتاب والسنة فاشترط اتحاد موقف الامام والمأموم  
 على ما فصل في الفروع لانه من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان واحد عرفا كما عهد عليه الجماعات  
 في العصور الخالية وبنى العبادات على رعاية الاتباع وأما ثانيا فلان المراد بالحجرة كما قالوه المحل  
 الذي اتخذته عليه السلام في المسجد من حصير حين أراد الاعتكاف ويؤيده الخبر الصحيح أنه عليه السلام  
 اتخذ حجرة من حصير صلى فيها ليالي قيل ويؤيده أيضا ما ثبت أن بابها كان حذاء القبلة وحينئذ  
 لا يتصور اقتداء من بالمسجد به عليه السلام وأنه لو كان كذلك لم يتكلف الخ وفي الاول نظر بل  
 يتصور كما هو ظاهر وكذا في الثاني لاحتمال أن خروجه كان لحكمة أخرى لو لم يكن منها الاذخال  
 السرور على المسلمين بخروجه اليهم لكفى (رواه أبو داود) قال ميرك وهو حديث صحيح أخرجه  
 البخاري بنحوه أيضا

★ (الفصل الثالث) ★ (عن أبي مالك الأشعري قال ألا أحدتكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
 يحتمل أن تكون الألتببيه وهو الظاهر ويحتمل أن تكون الهزئة للاستفهام ولذا قال ابن حجر قالوا  
 نعم ويحتمل أنه لما كان من المعلوم محبتهم للعلم بصلاته عليه السلام قبيل قولهم قالوا نعم (قال)  
 أي أبو مالك (أقام الصلاة) أي أمر بأقامتها أو أقامها بنفسه (وصف الرجال) بالنصب أي صفهم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال صفته القوم فاصطفوا نقله الطيبي (وصف خلفهم الغلمان) أي الصبيان  
 (ثم صلى بهم فذكر صلاته) أي وصف الراوي أي أبو مالك صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم أي  
 كيفيتها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت فحذف المعطوف عليه ثقة بفهم السامع ذكره الطيبي

ثم قال هكذا صلاة قال عبد الاعلى لا أحسبه الا قال أمتي رواه أبو داود  
 ★ و عن قيس بن عباد قال بينا أنا في المسجد في الصف المقدم فبيدني رجل من خلفي جبدة فتحاني  
 وقام مقامى فوالله ما عقلت صلاتي فلما انصرف اذا هو أبى بن كعب فقال يا فتى لا يسوءك الله ان هذا عهد  
 من النبي صلى الله عليه وسلم البينا أن نليه ثم استقبل القبلة فقال هلك أهل العقد و رب الكعبة ثلاثا  
 ثم قال والله ما عليهم آسى ولكن آسى على من أضلوا قلت يا أبا يعقوب ما تعنى باهل العقد قال الامراء رواه النسائي  
 ★ باب الامامة ★ الفصل الاول عنه عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تقوم اترؤهم لكتاب الله

(ثم قال) أى رسول الله (هكذا صلاة قال عبد الاعلى) أى الراوى عن أبى مالك (لا أحسبه)  
 أى لا أظن أبى مالك (الا قال) أى ناقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم (أمتي) أى هكذا صلاة أمتي  
 والمعنى أنه ينبغي لهم أن يصلوا هكذا وفيه تنبيه بنيه على أن من لا يصل هكذا ليس من أمة  
 التابعين له (رواه أبو داود و عن قيس بن عباد) بضم العين و تخفيف الباء قاله الطيبى و في التوريب  
 بصرى ثقة من الثانية مخضرم مات بعد الثمانين و وهم من عده في الصحابة (قال بينا أنا في المسجد في  
 الصف المقدم فبيدني) قال الطيبى مقلوب جذبني (رجل من خلفي جبدة) أى واحدة أو شديدة  
 (فنجاني) بالتشديد أى بعدنى و أخرى (و قام مقامى فوالله ما عقلت صلاتي) أى مادريت كيف أصلى  
 و كم صليت لما فعل فى ما فعل و لما حصل عندى بسبب تأخرى عن المكان القاضل مع سبقى اليه  
 و استحقاقى له فانتفاء العقل مسبب عما قبله و القسم معترض (فلما انصرف) أى ذلك الرجل الذى  
 جبدني (اذا هو أبى بن كعب) من أكابر الصحابة (فقال) أى لى اذ فهم منى التغير بسبب ما فعله معى  
 تطيبيا لخطاى (يا فتى لا يسوءك الله) قال الطيبى كان الظاهر لا يسوءك ما فعل بك و لما كان ذلك  
 من أمر الله و أمر رسوله أسندته الى الله مزيدا للتسلية اه و الظاهر أن معناه لا يحزنك الله بى و بسبب  
 فعلى ثم ذكر جملة مستأنفة مبينة لعلمة ما فعل اعتذارا اليه (ان هذا) أى ما فعلت (عهد من النبي صلى الله  
 عليه وسلم) أى وصية أو أمر منه يريد قوله ليلنى منكم اولو الاحلام و النهى وفيه أن قيسا لم يكن  
 منهم و لذلك نجاه (البينا أن نليه) أى و من يقوم مقامه من الائمة (ثم استقبل) أى أبى (القبلة فقال  
 هلك أهل العقد) قال الطيبى أى أهل الولايات على الامصار من عقد الالوية للامراء و منه هلك أهل العقدة  
 أى البيعة المعقودة للولاة (و رب الكعبة ثلاثا) أى قال مقوله أو أقسم ثلاثا (ثم قال و الله ما عليهم)  
 أى على أهل العقد (آسى) أى أحزن و هو بهمة مدودة على وزن أفعل صيغة متكلم أبدلت همزته  
 الثانية ألفا من الاسى و هو الحزن و قول ابن حجر من الاساءة مقصورا مفتوحا غير صحيح و موهم صريح  
 و تحقيقه في قوله تعالى حكاية فكيف آسى (ولكن آسى على من أضلوا) قال الطيبى أى لا أحزن على هؤلاء  
 الجورة بل أحزن على أتباعهم الذين أضلواهم لعله قال ذلك تعريضا بامراء عهده (قلت يا أبا يعقوب)  
 و في نسخة الهمزة مكتوبة (ما تعنى) أى تريد (باهل العقد قال الامراء) بالنصب على تقدير أعنى  
 و بالرفع بتقديرهم قال ابن حجر أى الامراء على الناس لاسيما أهل الامصار سموا بذلك لجريان العادة  
 بعقد الالوية لهم عند التولية (رواه النسائي)

★ (باب الامامة) ★

قال ابن الملك مصدر أم القوم في صلاتهم

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبي مسعود) أى الانصارى و قال ابن حجر أى البدرى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يوم تقوم القوم) قال الطيبى بمعنى الامراء أى ليؤمهم (أقرؤهم) قال ابن الملك أى أحسنهم قراءة (لكتاب الله) اه

فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا

والاظهر أن معناه أكثرهم قراءة بمعنى احفظهم للقرآن كما ورد أكثركم قرآنا قبل انما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الاقرأ لان الاقرأ في زمانه كان أفقه اذ لو تعارض فضل القراءة فضل الفقه قدم الافقه اذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة و عليه أكثر العلماء فيقول المعنى الى أن المراد أعلمهم بكتاب الله و ذهب جماعة الى تقدم القراءة على الفقه و به قال أبو يوسف عملا بظاهر الحديث في شرح السنة لم يختلفوا في أن القراءة و الفقه مقدمان على غيرهما و اختلفوا في الفقه مع القراءة فذهب جماعة الى تقدمها على الفقه و به قال أصحاب أبي حنيفة أي بعضهم عملا بظاهر الحديث و ذهب قوم الى أن الفقه أولى اذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة و به قال مالك و الشافعي لان الفقيه يعلم ما يجب من القراءة في الصلاة لانه محصور و ما يقع فيها من الحوادث غير محصور و قد يعرض للمصلي ما يفسد صلاته و هو لا يعلم اذا لم يكن قتيها (فان كانوا) أي القوم (في القراءة) أي في مقدارها أو حسنها أو عملها أو في العلم بها (سواء) أي مستويين (فأعلمهم بالسنة) قال الطيبي أراد بها الاحاديث فالاعلم بها كان هو الافقه في عهد الصحابة و استدل به من قال ان القراءة مقدمة على الفقه كسفيان الثوري و به عمل أبو يوسف و خالفه صاحباه و قالوا القعيد أولى اذا كان يعلم من القرآن قدر ما تجوز به الصلاة لان الحاجة في الصلاة الى الفقه أكثر و اليه ذهب مالك و الشافعي و أجابوا عن الحديث بان الاقرأ في ذلك الزمان كان أعلم بأحوال الصلاة و لا كذلك في زماننا قال ابن حجر و بعض أصحابنا يقدم الاقرأ كما دل عليه الحديث و قال مالك و الشافعي يقدم الافقه لتقدمه عليه السلام أيا بكر في الصلاة على غيره مع أنه عليه السلام نص على أن غيره أقرأ منه بل لم يجمع القرآن في حياته عليه السلام الا أربعة من الانصار أبي و معاذ و زيد بن ثابت و أبو زيد رواه البخاري و قال النووي لكن في قوله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرأ مطلقا و أجاب عنه غير واحد بأنه قد علم أن المراد بالاقرأ في الخبر الافقه في القرآن فاذا استوتوا في القرآن فقد استوتوا في فقهه فاذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق فلا دلالة في الخبر على تقديم الاقرأ مطلقا بل على تقديم الاقرأ الافقه في القراءة على من دونه ولا نزاع فيه وقضية كلام الشافعي و جرى عليه جمع من أصحابه أن المراد بالاقرأ الاكثر حفظا لا قرآنا و اعترض بأن في رواية لمسلم أقرؤهم لكتاب الله وأكثرهم قراءة فقوله و أكثرهم قراءة يؤيد القول الثاني أن المراد به الاكثر قرآنا و في خبر البخاري و ليؤمكم أكثركم قرآنا اه و الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قدم أبا بكر لكونه جامعاً للقرآن و السنة و السبق و الهجرة و السن و الورع و غير ذلك مما لم يجتمع في غيره من الصحابة و بهذا صار أفضلهم و لا ينافي أن يكون في المفضول مزية من وجه على الافضل فتأمل فانه موضع زلل و محل خطأ (فان كانوا) أي بعد استوائهم في القراءة (في السنة) أي في العلم بها لانه لا عبرة بالرواية دون الدراية في هذا المقام (سواء فأقدمهم هجرة) أي انتقلا من مكة الى المدينة قبل الفتح فمن هاجر أولا فشره أكثر ممن هاجر بعده قال تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح و قاتل الآية و قال الطيبي الهجرة اليوم منقطعة و فضيلتها موروثه فأولاد المهاجرين مقدمون على غيرهم اه و هو موضع بحث قال ابن الملك و المعتبر اليوم الهجرة المعنوية و هي الهجرة من المعاصي فيكون للأورع أولى (فان كانوا) أي بعد استوائهم فيما سبق (في الهجرة سواء فأقدمهم سنا) أي في الاسلام لانه في معنى الاقدم في الهجرة

ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكريمته الا باذنه رواه مسلم وفي رواية له ولا يؤمن الرجل الرجل في أهله \* وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم رواه مسلم وذكر حديث مالك بن الحويرث في باب بعد باب فضل الاذان

والاسبق في الايمان ويؤيده ما في رواية مسلم فأقدمهم مسلما وقال ابن الملك وانما جعل الاسن أقدم لان في تقديمه تكبير الجماعة قال ابن الهمام وأحسن ما يستدل به لمختار الجمهور حديث مروا أبا بكر فليصل وكان ثم من هو أقرأ منه لأعلم دليل الاول قوله عليه السلام أقرؤكم أبي و دليل الثاني قول أبي سعيد كان أبو بكر أعلمنا وهذا آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه أقول ولزيادة سبقه بالايمان وتقديمه في الهجرة وكبر سنه في الاسلام قال وروى الحاكم عنه عليه السلام ان سرهم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فان صح والا فالضعيف غير الموضوع يعمل به في فضائل الاعمال ثم محل ما بعد التساوي في العلم والقراءة والذى في الحديث الصحيح بعدها التقديم بالهجرة وقد انتسخ وجوب الهجرة فوضعوا مكانها الهجرة عن الخطايا وفي حديث المهاجر من هجر الخطايا والذنوب الا أن يكون أسلم في دار الحرب فانه تلزمه الهجرة الى دار الاسلام فاذا هاجر الذي نشأ في دار الاسلام أولى منه اذا استويا فيما قبلها وكذا اذا استويا في سائر الفضائل الا أن أحدهما أقدم ورعا قدم وحديث وليؤمكما أكبر كما تقدم في باب الاذان فان كانوا في السن سواء فأحسنهم خلقا فان كانوا سواء فأحسبهم فان كانوا سواء فأصبحهم وجها ثم ان استويا في الحسن فأشرفهم نسباً فان كانوا سواء في هذه كلها أقرع بينهم أو الخيار الى القوم (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) أى في مظهر سلطنته ومحل ولايته أو فيما يملكه أو في محل يكون في حكمه ويعضد هذا التأويل الرواية الأخرى في أهله ورواية أبي داود في بيته ولا سلطانه ولذا كان ابن عمر يصلى خلف الحجاج وصح عن ابن عمر أن امام المسجد مقدم على غير السلطان وتحريره ان الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتألفهم وتوادهم فاذا أم الرجل الرجل في سلطانه أنضى ذلك الى توهين أمر السلطنة وخلع ربة الطاعة وكذلك اذا أمه في قومه وأهله أدى ذلك الى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذى شرع لدفعه الاجتماع فلا يتقدم رجل على ذى السلطنة لاسيما في الاعياد والجمعات ولا على امام الحي ورب البيت الا بالاذن قاله الطيبى (ولا يقعد) بالجزم وقيل بالرفع أى الرجل (في بيته) أى بيت الرجل الآخر (على تكريمته) كسجاداته أو سيربه وهى في الاصل مصدر كرم تكريماً أطلق مجازاً على ما يعد للرجل اكراماً له في منزله (الا باذنه) قال ابن الملك متعلق بجميع ما تقدم (رواه مسلم) وفي رواية له ولا يؤمن الرجل الرجل في أهله) أى ولو كان أفضل منه لما تقدم الا باذنه (وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا) أى القوم (ثلاثة) أى اثنين كما أفاده الخبر السابق ان الجماعة تحصل بهما (فليؤمهم أحدهم) اشارة الى جواز امامة المفضول (وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) فان امامته أفضل قال الطيبى كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يسلمون كباراً أى غالباً فيتفقون قبل أن يقرؤا ومن بعدهم يتعلمون القراءة صغاراً قبل أن يتفقوا فلم يكن فيهم قارىء الا وهو فقيه اه فالعبرة بالفقه المتعلق بأمر الصلاة فالأئمة بالمعاملات لم يكن أولى بالإمامة من الاقرأ (رواه مسلم) قال ميرك ورواه النسائى (وذكر حديث مالك بن الحويرث في باب بعد باب فضل الاذان) والحديث هو قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أنا وابن عمى فقال اذا سافرتما فأذنا وأيمنا وليؤمكما أكبر كما فقيه تفضيل الامامة فهو بباب الامامة أولى فلامعنى

★ (الفصل الثاني) ★ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم رواه أبو داود ★ وعن أبي عطية العقبلي قال كان مالك بن الحويرث يأتينا الى مصلانا يتحدث فحضرت الصلاة يوما قال أبو عطية فقلنا له تقدم فصله قال لنا قدموا رجلا منكم يصلي بكم و ساعدتكم لم لأصلي بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم رواه أبو داود و الترمذى و النسائى الا أنه اقتصر على لفظ النبى صلى الله عليه وسلم ★ و عن أنس قال استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

لتغيير التصنيف مع وجود الوجه الأذنى فضلا عن الأعلى ثم يحتاج الى الاعتذار المشير الى الاعتراض لايقال صدر الحديث فى الأذان لان تقديمه لتقدمه فى الوجود ومنه تقدم بلال على النبى صلى الله عليه وسلم فى دخول الجنة تقدم العادم على المخدوم ففيه إيماء الى فضيلة الامامة وكذلك الحديث الآتى قريبا فالحاصل ان حديث مالك بن الحويرث كان فى المصاييح هنا فى آخر الفصل الاول ونقله صاحب المشكاة فذكره فى باب بعد باب فضل الأذان وهم ابن حجر حيث قال و ذكر فى المصاييح حديث مالك فى باب بعد باب فضل الأذان فراجع اه فراجع

★ (الفصل الثاني) ★ (عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم) أمر استحباب (خياركم) أى من هو أكثر صلاحا ليحفظ نظره عن العورات ويبلغ فى محافظه الاوقات الجوهري الخيار خلاف الاشارة والخيار الاسم من الاختيار وانما كانوا خيارا لما ورد انهم أساءه لان أمر الصائم من الافطار والاكل والشرب والمباشرة منوط اليهم وكذا أمر المصلي لحفظ اوقات الصلاة يتعلق بهم فهم بهذا الاعتبار مختارون ذكره الطبيعى (وليؤمكم) يسكون اللام وتكسر (قراؤكم) بضم القاف وتشديد الراء وأما ما وقع فى أصل ابن حجر بلفظ أقرؤكم فمخالف للاصول الصحيحة وكما يكون أقرأ فهو أفضل اذا كان عالما بمسائل الصلاة فان أفضل الأذكار وأطولها وأصعبها فى الصلاة انما هو القراءة وفيه تعظيم لكلام الله وتقدّم قارئه و اشارة الى علو مرتبته فى الدارين كما كان صلى الله عليه وسلم يأمر بتقدّم الأقرأ فى الدفن (رواه أبو داود) قال ميرك و ابن ماجه أيضا و فى خبر عند الدارقطنى و الحاكم ان سرهم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم و بين ربكم (و عن أبي عطية العقبلي) بالتصغير قال ابن حجر منسوب لعقيل بن كعب قال ميرك سئل أبو حاتم عن أبي عطية هذا فقال لا يعرف ولا يسمى كذا ذكره الشيخ الجزرى اه و لم يذكره المؤلف فى أسماء رجاله فى التابعين (قال كان مالك بن الحويرث) أى الشيبى وقد على النبى صلى الله عليه وسلم وأقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة قاله المؤلف (يأتينا) أى لزيارتنا (الى مصلانا) أى مسجدنا (يتحدث) أى مالك و فى نسخة نتحدث بصيغة المتكلم أى من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره (فحضرت الصلاة يوما) أى وقتها (قال أبو عطية فقلنا له تقدم فصله) بهاء السكت (قال لنا قدموا رجلا منكم يصلى بكم) أى اماما (وساعدتكم لم لأصلي بكم) أى ولو أنى أفضل من رجالكم لكونه صحابيا وعالما (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم) فانه أحق من الضيف وكأنه امتنع من الامامة مع وجود الأذن منهم عملا بظاهر الحديث ثم ان حديثهم بعد الصلاة فالسين للاستقبال والافلمجرد التأكيد (رواه أبو داود و الترمذى) قال ابن حجر وحسنه (و النسائى الا أنه) أى النسائى (اقتصر على لفظ النبى) أى قوله (صلى الله عليه وسلم) وهو من زار الخ ولم يذكره صدر الحديث (و عن أنس قال استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم)

ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى رواه أبو داود ★ وعن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون رواه الترمذی وقال هذا حديث غريب ★ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل منهم صلاتهم

أى أقام مقام نفسه في مسجد المدينة حين خرج الى الغزو (ابن أم مكتوم) اسمه عبدالله (يؤم الناس) بيان الاستخلاف وقال ابن حجر أى استخلافاً عاماً على المدينة مرتين على ما روى وخاصة بكونه يؤم الناس (وهو أعمى) قال ابن الملك كراهة امامة الأعمى انما هي اذا كان في القوم سليم أعلم منه أو مساو له علماً وقال ابن حجر فيه جواز امامة الأعمى ولا نزاع فيه وانما النزاع في انه أولى من البصير أو عكسه قال التوربشيتى استخلفه على الامامة حين خرج الى تبوك مع ان علياً رضي الله عنه فيها لثلاث يشغله شاغل عن القيام بمقظ من يستحفظه من الاهل حذراً أن ينالهم عدو بمكرهه وقال ابن حجر يمكن أن يوجه بانه لو استخلفه في ذلك أيضاً لوجد الطاعن في خلافة الصديق سيلاً وان ضعف قلت ونظيره جعل الله تعالى نبيه امياً غير كاتب قال تعالى وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تحطه يمينك اذا لارتاب البطلون وفيه اشارة الى انه لو قرأ وكتب ما كان يرتاب فيه المحقون قال الاشرف وروى أنه استخلفه مرتين أى استخلافاً عاماً وقيل استخلفه على الامامة في المدينة وقيل في ثلاث عشرة غزوة اه ولعل هذا كله جبر لما وقع له في سورة عبس وتولى (رواه أبو داود) قال ميرك وسكت عليه (وعن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) أى أشخاص (لا تجاوز صلاتهم أذانهم) جمع الاذن الجارحة أى لا تقبل قبولاً كاملاً أو لا ترفع الى الله رفع العمل الصالح قال التوربشيتى بل أدنى شئ من الرفع وخص الاذان بالذكر لما يقع فيها من التلاوة والدعاء ولا تصل الى الله تعالى قبولاً واجابة وهذا مثل قوله عليه السلام في المارقة يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم عبر عن عدم القبول بعدم مجاوزة الاذان قال الطيبي ويحتمل أن يراد لا يرفع عن أذانهم فيظلمهم كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيامة قبل هؤلاء استوصوا بالمحافظة على ما يجب عليهم من مراعاة حق السيد والزوج والصلاة فلما لم يقوموا بما استوصوا لم تتجاوز طاعتهم عن مسامحة كما أن القارىء الكاسل هو أن يتدبر القرآن بقلبه وينقله بالعمل فلما لم يقم بذلك لم يتجاوز من صدره الى ترقوته (العبد الآبق) أى أولهم أو منهم أو أحدهم (حتى يرجع) أى الى أمر سيده وفي معناه الجارية الآبقة (وامرأة باتت) وفي اختياره على ظلت نكتة لا تخفى (وزوجها عليها ساخط) هذا اذا كان السخط لسوء خلقها أو سوء أدبها أو قلة طاعتها أما ان كان سخط زوجها من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن الملك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس (وامام قوم) أى الامامة الكبرى أو امامة الصلاة (وهم له) وفي نسخة لها أى الامامة (كارهون) أى لمعنى مذموم في الشرع وان كرهوا لخلق ذلك فالعيب عليهم ولا كراهة قال ابن الملك أى كارهون لبدعته أو فسقه أو جهله أما اذا كان بينه وبينهم كراهة وعداوة بسبب أمر دينوى فلا يكون له هذا الحكم في شرح السنة قيل المراد امام ظالم وأما من أقام السنة فاللوم على من كرهه وقيل هو امام الصلاة وليس من أهلها فيتغلب فان كان مستحقاً لها فاللوم على من كرهه قال أحمد اذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فله أن يصلى بهم حتى يكرهه أكثر الجماعة (رواه الترمذی) وقال هذا حديث غريب) قال ابن حجر هذا حديث حسن غريب قال ميرك أى من هذا الوجه ورواه ابن ماجه قلت

من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ورجل اعتبد محررة رواه أبو داود وابن ماجه \* وعن سلامة بنت الحر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أشراف الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون اماما يصلي بهم رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه \* وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير

أى عن ابن عباس وسيأتي في آخر الفصل الثالث ( وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل منهم صلاتهم ) قال ابن الملك أراد نفي كمال الصلاة قلت لا يلزم من نفي القبول نقصان أصل الصلاة إذ المراد بنفي القبول نفي الثواب ولو كانت الصلاة على وجه الكمال ( من تقدم ) أى للإمامة الصغرى أو الكبرى ( قوما ) وهو فى الأصل مصدر قام فوفى به ثم غلب على الرجال ( وهم له كارهون ) أى لمذموم شرعى أما إذا كرهه البعض فالعبرة بالعالم ولو انفرد وقيل العبرة بالأكثر ورجحه ابن حجر وعله محمول على أكثر العلماء إذا وجدوا والأفلا عبرة بكثرة الجاهلين قال تعالى ولكن أكثرهم لا يعلمون ( ورجل أتى الصلاة ) أى حضرها ( دبارا ) بكسر الدال وانتصابه على المصدر أى اتيان دبار وهو يطلق على آخر الشئ وقيل جمع دبر وهو آخر أوقات الشئ. ( والدبار أن يأتيها ) أى من غير عذر ( بعد أن تفوته ) أى الصلاة جماعة أو أداء قال ابن الملك هذا إذا اتخذ عادة قال الطيبى فى الغريبين عن ابن الأعرابى الدبار جمع الدبر والدبر آخر أوقات الشئ أى يأتى الصلاة بعد ما يفوت الوقت قال ابن حجر بان لا يدركها كاملة فيه وفى الفائق يقال الشئ ودباره أوله وآخره وهذا التفسير ظاهر انه من الراوى ( ورجل اعتبد محررة ) أى اتخذ نفسا معتقة عبدا أو جارية قال ابن الملك تأنيث محررة بالحمل على النسمة لتناول العيد والاماء قال الطيبى يقال أعبدته واعتبدته إذا اتخذته عبدا وهو حر وذلك بان يأخذ حرا فيعديه عبدا ويتملكه أو يعتق عبده ثم يستخدمه كرها أو يكتنم عتقه استدامة لخدمته ومنافعه قال فى المغايب شرح المصايب فى بعض النسخ محرره بالضميم المجرور قال ميرك نقلنا عن التصحيح هكذا وقع فى الرواية الصحيحة محررة أى نفسا أو نسمة وقيل خص المحررة لضعفها وعجزها بخلاف المحرر لقوته بدفعه ( رواه أبو داود وابن ماجه وعن سلامة ) قال ميرك صحابة ( بنت الحر ) ضد العبد حديثها عند أهل الكوفة ذكره المؤلف ( قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراف الساعة ) أى علاماتها المذمومة واحداها شرط بالتحريك قال الخطاى أنكر بعضهم هذا التفسير وقيل هى ما ينكره الناس من صفات أمور الساعة قبل أن تقوم ( أن يتدافع أهل المسجد ) أى يدرأ كل من أهل المسجد الإمامة عن نفسه ويقول لست أهلا لها لما ترك تعلم ما تصح به الإمامة ذكره الطيبى أو يدفع بعضهم بعضا الى المسجد أو المحراب ليؤم بالجماعة فيأتى عنها لعدم صلاحيتها لها لعدم علمه بها قاله ابن الملك ( لا يجدون اماما ) أى قابلا للإمامة ( يصلى بهم ) أى لله تعالى ولذا أجاز المتأخرون من أصحابنا أخذ الاجرة على الإمامة والأذان ونحوها من تعليم القرآن بخلاف المتقدمين فانهم كانوا يحرمون الاجرة على العبادة ( رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ) قال ميرك وقد نص الشافعى وغيره على ضعفه قال ابن حجر وفى الاحياء يكره تدافع الإمامة لما قيل ان قوما تدافعوها فحسف بهم ولو استدل بالخير المذكور لكان أولى على ان ما حكاه بصيغة قيل رواه عبدالرزاق فى مسنده حديثا بلفظ تنازع ثلاثة فى الإمامة فحسف بهم وظاهره ان محل الكراهة ما إذا تدافعوها لالغرض شرعى والا كان أعرض عنها غير الاقته مثلا رجاء تقدم الاقته فلا يكره مولايانى ذلك قوله فى الاحياء أيضا ان التقدم على من هو أفتق أو أقرأ منه منهى عنه لامكان حمله

بركان أو فاجرا وان عمل الكبائر والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم بركان أو فاجرا وان عمل الكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم بركان أو فاجرا وان عمل الكبائر رواه أبو داود  
 ★ (الفصل الثالث) ★ عن عمرو بن سلمة قال كنا بامام عمر الناس

على ما اذا علم منه الامتناع أما ما دام يرجو تقدمه فالامتناع أولى ( و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم ) أى فرض عين في حال و فرض كفاية في أخرى ( مع كل أمير ) أى سلطان أو ولي أمره ( بركان أو فاجرا وان عمل الكبائر ) فان الله قد يؤيد الدين بالرجل الفاجر قال ابن حجر فيه جواز كون الامير فاسقا جائرا و انه لا يتعزل بالفسق والجور و انه تجب طاعته ما لم يأمر بمعصية و خروج جماعة من السلف على الجورة كان قبل استقرار الاجماع على حرمة الخروج على الجائر اه و يشكل بظهور المهدي و دعوته الخلافة مع وجود السلاطين في زمانه ( و الصلاة ) أى بالجماعة ( واجبة عليكم ) أى بالجماعة كما تقدم من القول المختار و هو فرض عملي لا اعتقادي لثبوته بالسنة و هى آحاد و قال ابن حجر أى على الكفاية لا الاعيان اه و هو في غاية من البعد عن شعار الاسلام و طريق السلف العظام لانه يؤدى الى أنه لو صلى شخص واحد مع الامام في مصر لسقط عن الباقيين ( خلف كل مسلم ) اذا كان اماما ( بركان أو فاجرا وان عمل الكبائر ) قال ابن الملك أى جاز اقتداؤكم خلفه لورود الوجوب بمعنى الجواز لا اشتراكهما في جانب الاتيان بهما و هذا يدل على جواز الصلاة خلف الفاسق و كذا المبتدع اذا لم يكن ما يقوله كثيرا و الحديث حجة على الامام مالك في عدم اجازته امامة الفاسق قلت في أمره بالصلاة خلف الفاجر مع ان الصلاة خلف الفاسق و المبتدع منكره عندنا دليل على وجوب الجماعة فتأمل و يؤيده القرينتين السابقتين و اللاحقة ( و الصلاة ) أى صلاة الجنائز ( واجبة ) أى فرض كفاية عليكم أن تصلوا ( على كل مسلم ) أى ميت ظاهره الاسلام ( بركان أو فاجرا و ان عمل الكبائر ) قال ابن الملك هذا يدل على أن من أتى الكبائر لا يخرج عن الاسلام و أنها لا تجب الاعمال الصالحة يعنى خلافا للمبتدع فيهما ( رواه أبو داود ) قال ميرك أى من طريق مكحول عن أبي هريرة و رواه الدارقطني بمعناه و قال مكحول لم يلق أباهريرة قلت فالحديث منقطع لا يصلح حجة على الامام مالك على ما ذكره ابن الملك و الله أعلم لكن قال ابن الهمام اعلمه الدارقطني بأن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة و من دونه ثقات و حاصله انه من سمي الارسال عند الفقهاء و هو مقبول عندنا و قد روى هذا المعنى من عدة طرق للدارقطني و أبي نعيم و العقيلي و كلها مضعفة من قبل بعض الرواة و بذلك يرتقى الى درجة الحسن عند المحققين و هو الصواب و قال ابن حجر و يوافقه خبر الدارقطني اقتدوا بكل بروفاجر و هو و ان كان رسلا لكنه اعتضد بفعل السلف فانهم كانوا يصلون وراء أمة الجور و روى الشيخان ان ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج و كذا كان أنس يصلى خلفه أيضا و احتمال الخوف يمنع ان ابن عمر كان لا يخافه لان عبد الملك كان ممثلا لما يأمره به ابن عمر فيه و في غيره و من ثم كان يجعل أمر الحج له و يأمر الحجاج باتباعه فيه  
 ★ (الفصل الثالث) ★ ( عن عمرو بن سلمة ) بكسر اللام صحابي صغير كذا في التقريب و في الانساب له صحبة و قال المؤلف مختلف في صحبته قال العسقلاني ففى الحديث ان أباه وفد و فيه اشعار بان له لم يقدر و أخرج ابن منده من طريق حماد بن سلمة ما يدل على أنه وفد أيضا و كذلك أخرجه الطبراني و قال في التذييب قالوا و لم ير النبي صلى الله عليه وسلم و قيل رآه و ليس بشئ و أبوه صحابي و قال ميرك أخرج له البخاري هذا الحديث و لم يخرج له مسلم شيئا كان يؤم قومه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم



يمر بنا الركب ان نسالهم ما للناس ما للناس ما هذا الرجل فيقولون يزعم ان الله ارسله اوحى اليه اوحى اليه كذا فكنت احفظ ذلك السلام فكانما يقرى في صدرى وكانت العرب تلوم باسلامهم الفتح

ولم يختلف في قدوم ابيه على النبي صلى الله عليه وسلم و لو لاصحة قدومه ايضا لما اخرج له البخارى حديثه كذا قاله الشيخ الجزرى في تصحيح المصاييح (قال كنا بماء) اى ساكنين بمحل ماء قال الطبيى بماء خبر كان وقوله (مر الناس) اى عليه صفة لماء او بدل منه اى نازلين بمكان فيه ماء يمر الناس عليه قال العسقلاني يجوز في مر الحركات اه ووجهها ظاهر والجز على البدل هو الاولى كما لا يخفى قال الطبيى وقوله (يمرنا) استثناء او حال من ضمير الاستقرار في الخبر (الركبان) بضم الراء جمع الراكب للبعير خاصة على ما في القاموس (نسالهم) اى نقول لهم (ما للناس) اى بالناس وقيل اى ما طرأ للناس حتى ظهر عليهم القلق والفرح (ما للناس) قال الطبيى سؤلهم هذا يدل على حدوث امر غريب ولذا كرروه وقالوا (ما هذا الرجل) يدل على سماعهم منه نبأ عجيبا فيكون سؤلهم عن وصفه بالنبوة ولذلك وصفوه بالنبوة كذا قاله الطبيى اى هذا الرجل الذى نسمع عنه نبأ عجيبا اى ما وصفه (فيقولون) اى الركبان في جواب اهل الماء (يزعم) اى الرجل يعنى يظن وكان من غيرها اذ ذاك شاكا في صدقه على انها قد تستعمل بمعنى قال مجردة عن اشعار بكذب فالمعنى يقول ويدعى (ان الله ارسله) الى الناس كافة (اوحى) اى الله (اليه) بتبليغ التوحيد والرسالة (اوحى اليه كذا) اى آية كذا او سورة كذا قال الطبيى كناية عن القرآن (فكنت احفظ ذلك الكلام) اى من كلام الله تعالى على لسانهم وهذا من باب رب حامل فقه غير فقيه وقال ابن حجر اى ذلك الكلام الذى يقلونه عند من قرآن وغيره (فكانما يقرى) بالفتن المعجمة والراء مضارع مجهول من باب التفعيل وقيل من باب الانفعال يلقى مثل الغراء وهو الصمغ (في صدرى) ولذا قيل الحفظ في الصغر كالتنقش في الحجر وفي نسخة يقرأ من القراءة مخففا وفي نسخة يقرى بالتشديد من التقرية اى يجمع قال ميرك و هاتان روايتا الكشميهنى في البخارى ورواية الاكثر فيه يقرأ من القراءة مجهولا واما ما وقع في أصل نسخ المشكاة الحاضرة فهي رواية الاسماعيلى كذا حقه الشيخ المحقق ابن حجر في شرح صحيح البخارى وفي نسخة يقر بتشديد الراء قال الشيخ ابن حجر كذا للكشميهنى بضم اوله وفتح القاف وتشديد الراء من الفرار وفي رواية عنه بزيادة الف مقصورة من التقرية اى يجمع وللاكثر بهمة من القراءة وللإسماعيلى يقرى بمعجمة وراء ثقيلة اى يلقى بالغراء ورجحها عياض ونقله ميرك وجد بخط الشيخ عفيف الدين يقرى بالمعجمة والمهملة والتحتانية المفتوحة في اوله وهو المفهوم من الطبيى ايضا قال الطبيى اى يلقى به يقال غرى هذا الحديث في صدرى بالكسر يقرى بالفتح كأنه أنصق بالغراء والغراء بالمد والتصر اى ما يلقى به الاشياء يتخذ من اطراف الجلود والسمك كذا في النهاية وفي الصحاح الغراء اذا فتحت الفتن قصرت و اذا كسرت مددت قلت ليس في الطبيى الا بيان أصل اللغة وليس فيه ما يدل على انه مجرد او مزيد معلوم او مجهول من التفعيل او الافعال ارادة للمبالغة ومع هذا الاحتمال لا يصلح للاستدلال خصوصا في رواية الحديث وفي نسخة في حاشية كتاب الشيخ عفيف يقرى بفتح اوله اى التحتانية وبالقاف والراء اى بعده ألف مبدلة وهو ليس بظاهر اى معلومته لانه ذكر في الصحاح قرئت الماء في الحوض اى جمعته والبعير يقرى العلف في شدقه اى يجمعه فالظاهر ضم اوله والحاصل ان المعتمد ما ذكره العسقلاني من رواية الاسماعيلى (وكانت العرب) اى ما عدا قومه عليه السلام والعراد اكثرهم (تلوم) بحذف احد التاءين بمعنى تنتظر (باسلامهم الفتح) اى فتح مسكة يعنى النصره

فیقولون اترکوه و قومه فانه ان ظهر عليهم فهو نبی صادق فلما كانت وقعة الفتح بادر کل قوم باسلامهم و بدر ابي قومی باسلامهم فلما قدم قال جنتکم و الله من عند النبی حقا فقال صلوا صلاة کذا فی حین کذا و صلاة کذا فی حین کذا فاذا حضرت الصلاة فلیؤذن احدکم فلیؤمکم اکثرکم قرآنا فنظروا فلم یکن احد اکثر قرآنا منی لما کنت أتلقی من الرکیان فقدمونی بین یدیهما و أنا ابن ست أو سبع سنین و کانت علی بردة کنت اذا سجدت تقلصت عنی فقالت امرأة من العی الا اتفظون عنا است قارئکم فاشتروا فقطعوا لی قمیصا فما فرحت بشئ فرحی بذلک القمیص رواه البخاری

و الظفر علی قومه لانه اذا قهرهم وهم أشد العرب شکمة و اکثرهم عدة و أقواهم شجاعة فغیرهم أولی (فیقولون) تفسیر لقوله تلوم أنث الضمیر أولا باعتبار الجماعة و جمع ثانيا باعتبار المعنی (أترکوه و قومه) الواو للمعنی (فانه ان ظهر) ای غلب النبی صلی الله علیه وسلم (علیهم) ای علی قومه (فهو نبی صادق) اذا لا یتصور غلبته علیهم کذلک الا ببعض المعجزة الخارقة للعادة القاضیه بانه لا یتصور علیهم لضعفه و قوتهم (فلما کانت وقعة الفتح) ای فتح مسکه فی رمضان سنة ثمان من الهجرة (بادر) ای سارع و سابق (کل قوم باسلامهم و بدر ابي قومی) ای غلبهم و سبقهم (باسلامهم) قال الطیبی قوله بدر من باب المعالبة ای بادر ابي القوم فبدرهم ای غلبهم فی البدار بالکسر ای بالمبادرة (فلما قدم) ای ابي من عنده و هذا بظاهره يدل علی عدم وقده مع ابيه (قال) ای لهم (جنتکم و الله من عند النبی حقا) قال الطیبی هذا حال من الضمیر العائد الی الموصول أعنی الالف و اللام فی النبی علی تأویل الذی نبی حقا اه أو حال کونه محقا قاله ابن حجر أو حق هذا القول حقا (قال) ای النبی صلی الله علیه وسلم قولاً من جملة (صلوا صلاة کذا فی حین کذا و صلاة کذا فی حین کذا فاذا حضرت الصلاة) ای وقتها (فلیؤذن احدکم) ای و خيارکم خیر لکم فلا یتنافی الخیر الآخر فلیؤذن لکم خيارکم لان هذا لیبان الافضل و ذلك لیبان الاجزاء (فلیؤمکم اکثرکم قرآنا فنظروا) ای تأملوا فی تعین امام (فلم یکن احد اکثر) بتصبه و فی نسخة برفعه ای فلم یوجد احد اکثر (قرآنا منی لما کنت أتلقی) ای أتلقن و آخذ و أتعلم (من الرکیان) كما تقدم (فقدمونی بین یدیهما) ای للامامة (و أنا ابن ست أو سبع سنین) الجملة حالیه و هذا یؤید القول بان أقل سن التحمل خمس سنین و هو سن محمود بن الربیع الذی ترجم البخاری فیہ باب متى یصح سماع الصغیر و أورد فیہ حدیث الزهری عن محمود بن الربیع أنه قال عقلت من رسول الله صلی الله علیه وسلم محبة مجها فی وجهی و أنا ابن خمس سنین من دلو و فی رواية من بشر کانت فی دارهم و علیه عمل المتأخرین و قيل یعتبر کل صغیر بحاله و ان کان دون خمس سنین و نقل ان ابن اربع سنین حمل الی الامامون قد قرأ القرآن و نظر فی الرأی غیر انه اذا جاع یتکى لکن قال السخاوی فی ثبوت هذه الحکایة نظر نعم صح لی أن المحب ابن الهاشم حفظ القرآن و العمدة و جملة من السکایة و الشافیة و قد استکمل حسما و کان یسئل عما قبل الآیة فیجب بدو ن توقف (و کانت علی بردة) ای یمانیة (کنت اذا سجدت تقلصت) ای اجتمعت و انضمت و ارتفعت الی أعالی البدن (عنی) لتقصرها و ضيقها حتی یتطهر شیئ من عورتی (فقالت امرأة من العی) ای القبيلة (الاتفظون) بتخفیف اللام فالهمزة للانکار و فی نسخة بتشدیدها علی التحضیض (عنا) ای عن قبلنا أو عن جهتنا (است قارئکم) بهمزة وصل ای دره و أغرب ابن حجر حیث قال و ان کان نظر العورة من أسفل البدن لا یضرب لان ستر ذلك هو اللاتق بتقدمه و امامته (فاشتروا) ای ثوبا فقطعوا) بالتشدید و یخفف ای فصلوا (لی قمیصا) سابل (فما فرحت بشئ فرحی) ای مثل فرحی (بذلک القمیص) اما لاجل حصول التستر و عدم تکلف الضبط

★ و عن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون المدينة كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة و فيهم عمرو و ابو سلمة بن عبد الاسد رواه البخارى ★ و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترفع لهم صلاتهم فوق رؤسهم شيئا رجل أم قوما و هم له كارهون و امرأة باتت و زوجها عليها ساخط و اخوان متصارمان رواه ابن ماجه

★ باب ما على الامام ★ ★ الفصل الاول ★ عن انس قال ما صليت وراء امام قط اخف صلاة

و خوف الكشف و اما فرح به كما هو عادة الصغار بالثوب الجديد (رواه البخارى) قال ميرك نقلنا عن التصحيح و رواه النسائي و في الحديث دليل على جواز امامة الصبي و به قال الشافعي و عنه في الجمعة قولان و قال مالك و احمد لا يجوز و كذا قال ابو حنيفة و اختلف اصحابه في النفل فجوزه مشايخ بلخ و عليه العمل عندهم و بمصر و الشام و منعه غيرهم و عليه العمل بما وراء النهر انتهى قال الزيلعي في شرحه للكنز استدلل الشافعي على ان الاقتداء بالصبي جائز بقول عمرو بن سلمة فقد موني الخ و عندنا لا يجوز لقول ابن مسعود لا يؤم الغلام الذي لا يجب عليه الحدود و قول ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم و لانه متفل فلا يجوز أن يقتدى به المفترض على ما عرف في موضعه و اما امامة عمرو فليس بمسوع من النبي صلى الله عليه وسلم و انما قدموه باجتهاد منهم لما كان يتلقى من الركبان فكيف يستدل بفعل الصبي على الجواز و قد قال هو بنفسه و كانت على بردة الخ و العجب من الشافعية انهم لم يجعلوا قول ابي بكر الصديق و عمر الفاروق و غيرهم من كبار الصحابة حجة و استدلوا بفعل صبي مثل هذا حاله ( و عن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون ) أي السابقون (المدينة) و في رواية العصابة بفتح العين و ضمها قاله العسقلاني و بسكون الصاد المهملة قاله عفيف موضع بقاء قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم ( كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة و فيهم عمرو و ابو سلمة بن عبد الاسد ) هو زوج ام سلمة قيل النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبى فيه اشارة الى أن سالما مع كونه مقبولا كان أقرأ و هو مولى ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من أهل فارس و كان من فضلاء الموالى و من خيار الصحابة و هو معدود في القراء لانه كان يحفظ منه كثيرا و قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن من أربعة و هو أحدهم انتهى و الحديث رواه الترمذى بسند صحيح و الحاكم عن ابن عمرو بلفظ خذوا القرآن من أربعة ابن مسعود و ابي بن كعب و معاذ بن جبل و سالم مولى ابي حذيفة كذا في الجامع الصغير للسيوطى و في امامة سالم مع وجود عمر دلالة قوية على مذهب من يقدم الأقرأ على الأقته (رواه البخارى و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترفع لهم صلاتهم فوق رؤسهم شيئا) أي قدر شبر و هو كناية عن عدم القبول (رجل أم قوما و هم له) أي لاماته (كارهون) لعدم قيامه بحق الامامة (و امرأة باتت و زوجها عليها ساخط) و ما أرضته لعدم قيامها بحق الزوجية (و اخوان) بفتحتين (متصارمان) أي متقاطعان لعدم قيامهما بحق الاخوة و بما ذكرنا ظهر وجه الملامة بين الفقر الثلاثة قال الطيبى الاخوة اما من جهة النسب أو من جهة الدين لما ورد لا يعل لمسلم أن يصارم مسلما فوق ثلاث أي يهجره و يقطع مكالمته انتهى يعنى على خلاف دأبه و عادته لغير غرض شرعى (رواه ابن ماجه) قال ميرك و استاده حسن قاله النووي و رواه ابن حبان في صحيحه

★ (باب ما على الامام) ★ أي من مراعاة المأمومين بالتخفيف في الصلاة

★ (الفصل الاول) ★ (عن انس قال ما صليت وراء امام قط) أي مع طول عمره فانه آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى و تسعين و له من العمر مائة و ثلاث سنين (أخف صلاة و لا أم صلاة

ولا تم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه متفق عليه  
 ★ وعن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلاة وانا أريد اطالتهن

من النبي صلى الله عليه وسلم) قال القاضي خفة الصلاة عبارة عن عدم تطويل قراءتها والاعتصار على قصر المفصل وكذا قصر المنفصل وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات وتمامها عبارة عن الاتيان بجميع الأركان والسنن واللبث راكعا وساجدا بقدر ما يسج ثلاثا انتهى وفيه إيهام انه ما كان يقرأ أوساط المفصل وطوالها وقد ثبت قراءته اياها فالمعنى بالخفة انه ما كان يسططها ويمدها في غير مواضعها كما يفعله الأئمة المعظمة حتى في مكة المكرمة في زماننا فانهم يمدون في المدات الطبيعية قدر ثلاث ألفات ويطولون السكنات في مواضع الوقوف ويزيدون في عدد التسيبحات انتظارا لفرغ المكبرين المطولين في النعمات بل كانت قراءته عليه السلام مجودة محسنة مرتلة مبينة ومن خاصية قراءته اللطيفة انها كانت خفيفة على النفوس الشريفة ولو كانت طويلة لان الأرواح لا تشبع منها والاشباح لا تقع بها والمذهب عندنا انه لا ينبغي للإمام أن يطيل التسيبج أو غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لان التطويل سبب التنفير وانه مكروه وان رضى القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي أن ينقص عن قدر أقل السنة في القراءة والتسيبج للملهم (وان كان) أي وانه كان (ليسمع بكاء الصبي) قال ابن الملك ان هذه مخففة من الثقيلة ولذلك دخلت على فعل المبتدأ ولزمتها اللام فارقة بينها وبين النافية والشروطية (فيخفف) أي صلاته بعد ارادة اطالتهن كما سيجي مصرحا (مخافة) بفتح الميم أي خوفا (أن تفتن) من الفتنة أو الافتتان أي من أن تشوش وتحزن (أمه) وقيل يشوش قلبها ويزل ذوقها وحضورها في الصلاة من فتن الرجل أي اصابه فتنة ولا يبعد أن يكون رحمة على الام والطفل أيضا قال الخطابي فيه دليل على أن الامام اذا أحس برجل يريد معه الصلاة وهو راكع جاز له ان ينتظر راكعا ليذكر الركعة لانه لما جاز أن يقتصر لحاجة انسان في أمر دينوي كان له ان يزيد في أمر أخروي وكرهه بعضهم وقال أخاف أن يكون شركا وهو مذهب مالك انتهى وجعل اقتصاره عليه السلام لأمردلوي غير مرضي وفي استدلاله نظرا اذ فرق بين تخفيف الطاعة وترك الاطالة لغرض وبين اطالة العبادة بسبب شخص فانه من الرياء المتعارف وقال الفضيل مبالغا العبادة لغير الله شرك وتركها لغير تعالى رياء والاخلاص أن يخاصك الله تعالى عنهما وأيضا الامام مأمور بالتخفيف ومنه عن الاطالة وأيضا ترك التخفيف مضر لا يمكن تداركه بخلاف ترك الاطالة في الصلاة المذكورة فانه لا يفوت به شئ أصلا نعم لو صورت المسئلة في القعدة الاخيرة لكان له وجه حسن لكني لم أر من ذكره والله أعلم والمذهب عندنا أن الامام لو أطال الركوع لادرك الجائي لا تقربا بالركوع لله تعالى فهو مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه أمر عظيم ولكن لا يكثر بسبب ذلك لانه لم ينوبه عبادة غير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا بأس أن يطيل والاصح ان تركه أولى وأما لو أطال الركوع تقربا من غير ان يتخالج قلبه بشئ سوى التقرب لله تعالى فلا بأس ولا شك أن مثل هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسئلة تلبس بمسئلة الرياء فالاحتراز والاحتياط فيها أولى كذا في شرح النية ملخصا وأما ما روى أبو داود من انه عليه السلام كان ينتظر في صلاته مادام يسمع وقع نعل ضعيف ولو صح فتأويله أنه كان يتوقف في اقامة صلاته أو تحمل الكراهة على ما اذا عرف الجائي ويدل عليه ما صح انه عليه الصلاة والسلام كان يطيل الاولى من الظهر كي يدر كها الناس لكن فيه ان هذا من ظن الصحابي رضي الله عنه والله أعلم بما اراد به صلى الله عليه وسلم (متفق عليه وعن أبي قتادة قال

فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه رواه البخاري  
 \* وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم  
 والضعيف والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء متفق عليه \* وعن قيس بن أبي حازم  
 قال أخبرني أبو مسعود أن رجلاً قال والله يا رسول الله اني لاتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان بما  
 يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضباً منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين  
 فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة متفق عليه \* وعن أبي هريرة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون لكم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلاة وأنا أريد اطالتها) أى اطالة لسببية أو على خلاف  
 عادت (فاسمع بكاء الصبي فاتجوز) أى أختصر (في صلاتي) وأترخص بما تجوز به الصلاة من الاختصار وترك تطويل  
 القراءة والاذكار قال الطيبي أى أخفف كأنه تجاوز ما قصدته أى ما قصد فعله لولا بكاء الصبي قال ومعنى التجوز  
 أنه قطع قراءة السورة وأسرع في أفعاله انتهى والظاهر أنه شرع في سورة قصيرة بعد ما أراد أن يقرأ  
 سورة طويلة فالحاصل انه حاز بين الفضيلتين وهما قصد الاطالة والشفقة والرحمة وترك الملاطة  
 ولذا ورد لية المؤمن خير من عمله (مما أعلم) من تعليلية للاختصار أى من أجل ما أعلم (من شدة  
 وجد أمه) أى حزنها ومن يباينة لما (من بكائه) تعليلية للوجد (رواه البخاري) وعن أبي هريرة قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم للناس) أى اماما لهم أو اللام بمعنى الباء (فليخفف  
 فإن فيهم السقيم) أى المريض (والضعيف) أى فى أصل الخلقه أو فى العبادة لأجل الكسالة  
 قبالاته تحصل له الملاطة (والكبير) أى فى السن (وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء) وكذا  
 إذا كان القوم محصورين وليس فيهم أحد من المذكورين والحديث بظاهره ينافى قول بعض الشافعية ان  
 تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين مبطل للصلاة (متفق عليه) وعن قيس بن أبي حازم قال أخبرني  
 أبو مسعود أن رجلاً قال والله يا رسول الله اني لاتأخر عن صلاة الغداة) أى صلاة الصبح بالجماعة  
 (من أجل فلان) يعنى امام مسجد حيه أو قبيلته (بما يطيل بنا) أى من أجل اطالته بنا فمن الاولى  
 تميلية للتأخر والثانية بدل منها وقال الطيبي ابتدائية متعلقة بتأخر والثانية مع ما فى حيزها بدل منها  
 ومعنى تأخره عن الصلاة أنه لا يصلحها مع الامام (فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظة أشد)  
 بالنصب على الحالية ان كانت الرؤية بصرية وعلى المغعولية ان كانت علمية (غضباً منه) أى من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (يومئذ) لانه عليه السلام مبعوث للوصل وهذا باعث للفصل والتقييد بقوله  
 فى موعظة مشعر بانه لم يكن يغضب لنفسه قال الطيبي أى كان اليوم أشد غضباً منه فى الايام الاخر  
 وفيه وعيد على من يسعى فى تخلف الغير عن الجماعة قلت ولو باطالة الطاعة (ثم قال ان منكم) أى  
 بعضهم (منفرين) أى للناس من الصلاة بالجماعة لتطويلكم الصلاة (فأيكم ما صلى) قيل ما زائدة  
 وقيل موصوفة منصوبة المحل على المفعول المطلق أى أيكم أى صلاة صلى (بالناس فليتجوز) أى  
 ليقتصر على القدر المناسب للوقت قال الطيبي ما زائدة مؤكدة لمعنى الايهام فى أى وصلى فعل شرط  
 وفليتجوز جوابه (فان فيهم) أى فى جملتهم (الضعيف) بالعلة أو الهمة (والكبير) بالنسب تخصيص  
 بعد تعميم (وذا الحاجة) أى ولو كان قويا (متفق عليه) قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجه  
 (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون) خبر مبتدأ محذوف أى أنتمكم يصلون (لكم)  
 وأنتم تقتدون بهم وتتبعون لهم ليحصل ثواب الجماعة لهم ولكم ففيه تغليب للخطاب قال القاضى

فان اصابوا فلکم و ان اخطوا فلکم و عليهم رواه البخاری و هذا الباب خال عن الفصل الثاني  
 \* (الفصل الثالث) \* عن عثمان بن أبي العاص قال آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 امت قوما فأخف بهم الصلاة رواه مسلم و في رواية له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أم قوميك  
 قال قلت يا رسول الله اني أجد في نفسي شيئا قال أذنه فأجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي  
 ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي

الضمير الغائب للائمة و هم من حيث انهم ضنءا لصلاة المأمومين فكأنهم يصلون لهم (فان اصابوا)  
 أي أتوا بجميع ما عليهم من الأركان و الشرائط (فلکم) أي لکم و لهم على التغليب لانه مفهوم  
 بالاولى و المعنى قد حصل الاجر لکم و لهم أو حصلت الصلاة تامة كاملة (و ان اخطوا) بان اخلوا  
 ببعض ذلك عمدا أو سهوا (فلکم) أي الاجر (و عليهم) أي الوزر لانهم ضنءا أو فصح الصلاة  
 لکم و التبعة من الويال و النقصان عليهم و هذا اذا لم يعلم المأموم بحاله فيما أخطأه و ان علم فعليه  
 الويال و الإعادة قال المظهر انما اقتصر على لکم اذ يفهم من تجاوز ثواب الاصابة الى غيرهم بثبوته لهم  
 و في شرح السنة فيه دليل على ان الامام اذا صلى جنبا أو محدثا فعليه الإعادة و صلاة القوم صحيحة  
 سواء كان الامام عالما بمحدثه متعمدا للامامة أو جاهلا به و عندنا اذا علم المأموم بطلان صلاة الامام  
 يجب عليه الإعادة لما روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار أنبأنا ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو  
 ابن دينار أن علي بن أبي طالب قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا قال يعيد و يعيدون و رواه عبدالرزاق  
 بالسند المذكور عن جعفر أن عليا صلى بالناس و هو جنب أو على غير وضوء فأعاد و أمرهم أن يعيدوا  
 و أخرج عبدالرزاق عن أبي امامة قال صلى عمر بالناس جنبا فأعاد ولم يعد الناس فقال له علي قد كان  
 ينبغي لمن صلى معك أن يعيد قال فرجعوا الى قول علي قال القاسم و قال ابن مسعود مثل قول علي  
 و ثبت المطلوب أيضا بالقياس على ما لو بان أنه صلى بغير احرام لا يجوز صلاتهم اجماعا و المصلي  
 بلا طهارة لا احرام له (فرع) أمهم زمانا ثم قال انه كان كافرا أو صليت مع العلم بالنجاسة المانعة  
 أو بلا طهارة ليس عليهم إعادة لان خبره غير مقبول في الديانات لفسقه باعترافه كذا في شرح الهداية  
 لابن الهمام (رواه البخاری و هذا الباب خال) أي في المصابيح (عن الفصل الثاني) أي عن الحسان  
 و هو دفع لوهم الاسقاط و رفع لورود الاعتراض على قوله الفصل الثالث من غير الثاني

\* (الفصل الثالث) \* عن عثمان بن أبي العاص قال آخر ما عهد (الي) أي أوصي (الي) و أمرني به  
 (رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امت) بالتخفيف (قوما) أي صرت امام قوم (فأخف) بفتح الفاء  
 المشددة و يجوز كسره (بهم الصلاة) فيه ثلاث لغات ناشئة من التركيب ذكرناها سابقا (رواه مسلم  
 و في رواية له) أي لمسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح ان و قيل بكسرها (قال له) أي  
 لعثمان (أم) أمر على زنة مد (قوميك قال قلت يا رسول الله اني أجد في نفسي شيئا) قال الطيبي أي  
 أرى في نفسي ما لا أستطيع على شرائط الامامة و ايقاف حقها لما في صدري من الوسواس و قلة تحملي  
 القرآن و الفقه فيكون وضع اليد على ظهره و صدره لازالة ما يمنعه منها و اثبات ما يقويه على احتمال  
 ما يصلح لها من القرآن و الفقه قال النووي و يحتمل انه أراد الخوف من حصول شئ من الكبر  
 و الاعجاب له مقدما على الناس فأذبه الله ببركة كفه عليه السلام (قال ادنه) أمر من الدنو و هو  
 بهاء السكت لبيان ضم النون أي اقرب معنى (فأجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي)  
 بتشديد الياء ذكره الطيبي وغيره (ثم قال تحول) أي انقلب (فوضعها) أي كفه (في ظهري بين كتفي)

ثم قال أم قومك فمن أم قوما فليخفف فإن فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء \* وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات رواه النسائي

\* (باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق) \* (الفصل الاول) \* عن البراء ابن عازب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يكن أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض متفق عليه \* وعن أنس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى صلاته

بالتشديد على التثنية (ثم قال أم قومك فمن أم قوما فليخفف) أمر استجاب (فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف) كالمصبيان والسوان أو ضعيفي الابدان وان لم يكن مريضا أو كبيرا (وان فيهم ذا الحاجة) أي المستعجلة وفي تكرير ان اشارة الى صلاحية كل للعلة (فاذا صلى أحدكم وحده) أي منفردا (فليصل كيف شاء) والتطويل أفضل وأما اليوم فالتما اذا صلوا بالناس فيطيلون غاية الاطالة ويرأعون جميع الآداب الظاهرات و اذا صلوا فرادى فيقتصرون على أدنى ما تجوز به الصلاة و لوفي بعض الروايات والله ولي دينه ومع هذا فنحمد الله تعالى على ما بقي بعد الالف من متابعة نبيه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم (وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف) أي بتخفيف الصلاة اذا كنا اماما (ويؤمنا بالصافات) قيل بينهما تناف و اجيب بانه انما يلزم اذا لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قضية يختص بها وهو أن يقرأ الآيات الكثيرة في الازمنة السيرة قاله الطيبي أو اذا لم يكشف له بحال القوم المناسب للتطويل أو التخفيف أو يقال انما فعل ذلك أحيانا لبيان الجواز أو لاستفراقه في بحر المناجاة أو كان تطويله غير ممل للقوم للقيام بتابعته والتلذذ بتلاوته وظهور الفيض الالهي في اطالته بحيث ينسى السامع جميع حاجاته و يتقوى الضعيف في أضعف حالاته و يود كل أن يكون جميع عمره مصروفا في ركعة من ركعاته عليه السلام و هنيا لمن قرئت عينه بالنظر اليه و الحضور لديه و من الكلمات المستحسنة على اللسان سنة الوصال سنة الفراق سنة اذا قال الله خلاوة الصلاة ولذة المناجاة المنتجة للصلوات المتصلبات (رواه النسائي)

\* (باب ما على المأموم من المتابعة) \* للإمام (وحكم المسبوق) بالجر عطف على ما  
 \* (الفصل الاول) \* عن البراء بن عازب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده (بالضم وقيل بهاء السكت أي اجاب له وقيل حمده) لم يكن (بفتح الياء وكسر التون وضمها أي لم يعوج (أحد منا ظهره) أو لم يشه من القومة قاصدا للسجود (حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم) أي يريد أن يضع (جبهته على الأرض) قال الطيبي فيه دلالة على أن السنة للمأموم أن يتخلف عن الإمام في أفعال الصلاة بمقدار هذا التخلف وان لم يتخلف جاز الا في تكبيرة الاحرام اذ لا بد للمأموم أن يصير حتى يفرغ الامام من التكبير اه و مذهبنا أن المتابعة بطريق المواصلة واجبة حتى لو رفع الامام رأسه من الركوع أو السجود قبل تسبيح المتدني ثلاثا فالصحيح أنه يوافق الامام ولو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام ينبغي أن يعود ولا يصير ذلك ركوعين قال ابن حجر وفي رواية اذا رفع من الركوع قاموا قياما حتى يرونه قد سجد والحق التون بعد حتى مع كونها بمعنى الى ان اذ الفعل مستقل بالنسبة للقيام على لغة من يهمل ان حملا على أختها ما المصدرية و منه القراءة الشاذة لمن أراد أن يتم الرضاعة بضم الميم (متفق عليه) قال ميرك ورواه أبو داود والترمذي

أقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني أراكم أمامي ومن خلفي رواه مسلم \* وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا و اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين و اذا ركع فاركعوا و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد متفق عليه الا أن البخاري لم يذكر و اذا قال ولا الضالين \* وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فرسا فصرع عنه فحشش شقه الايمن فصلي صلاة من الصلوات و هو قاعد فصلينا وراءه فعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما

و النسائي ( و عن أنس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى صلاته ) أي أداها و فرغ منها ( أقبل علينا بوجهه ) تأكيد ( فقال أيها الناس اني امامكم ) يعني و سمى الامام اماما ليؤتم به و يقتدى به على وجه المتابعة ( فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف ) أي بالسليم و حاصله ان المتابعة واجبة في الاركان الفعلية قال الطيبي يحتمل ان يراد بالانصراف الفراغ من الصلاة و ان يراد الخروج من المسجد قلت الاحتمال الثاني في غاية السقوط لعدم المناسبة بالسابق و اللاحق و أيضا لم يعرف النبي عن الخروج من المسجد قبل خروجه عليه السلام ( فاني أراكم من أمامي ) بفتح الهمزة أي قدامي أي خارج الصلاة ( و من خلفي ) أي داخلها بالكاشفة أو المشاهدة على طريق خرق العادة قال ابن الملك أي كما أراكم من أمامي أراكم من خلفي و لعل هذه الحالة تكون حاصلة له في بعض الاوقات حين غلبت عليه جهة ملكيته قلت لاشك أن جهة ملكيته على سببة بشريته غالبية في جميع الحالات لاسيما في اوقات المناجاة مع أنه لا يعرف أن الملك دائما يرى من خلفه كما يرى من قدامه فالاحسن تقييده بحال الصلاة كما يشعر به كلامه عليه السلام ( رواه مسلم ) قال ميرك و هذا لفظه و كان لفظ الشكوة وقع مخالفا لفظ المصاييح و الا فلا معنى لقوله و هذا لفظه و قال ابن حجر روى ابن حبان و صححه لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمعها أسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا ركعت ( و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروا الامام ) أي لا تسبقوه فالمغالبية للمبالغة ( اذا كبر فكبروا و اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين ) فيه اشارة الى الامر بالاستماع كما ورد في رواية و اذا قرأ فانصتوا قال ابن حجر أي اذا أراد ان يقول لما مر في بحث التأمين أنه يسن مقارنة تأمينه لتأمين امامه قلت هذا التقدير خطأ مخالف للمطلوب فانه حينئذ يقع تأمين المأمومين عند قول الامام ولا الضالين فيصير مقدما على تأمين الامام و لم يقل به أحد من الائمة ( و اذا ) و في نسخة فاذا ( ركع فاركعوا ) الفاء التعقيبية تشير الى مذهبنا الذي قدمنا ( و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ) و ظاهره التقسيم و التوزيع كما عليه أنعمنا ( متفق عليه الا أن البخاري لم يذكر و اذا قال ولا الضالين ) يعني مع قوله فقولوا آمين ( و عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فرسا فصرع ) بصيغة المجهول أي سقط ( عنه فحشش ) بضم الجيم و كسر الحاء قال الطيبي أي المخدش و جحشش متعد ( شقه الايمن ) أي تأثر تأثرا منه استطاعة القيام ( فصلي صلاة من الصلوات ) أي المكتوبة قاله القرطبي و هو ظاهر العبارة ( و هو ) أي النبي صلى الله عليه وسلم ( قاعد ) جملة حالية ( فصايئا وراءه فعودا فلما انصرف ) أي بالسلام من صلاته ( قال انما جعل الامام ليؤتم به ) أي ليقتدى به و زاد في المصاييح فلا تختلفوا عليه أي على الامام في الصلاة بالتقدم عليه و التأخر عنه بحيث يوهم قطع القدوة قاله ابن الملك و ظاهره شمول النبي عن مخالفة الامام في هيئة الصلاة



و اذا ركع فاركعوا و اذا رفع فارفعوا و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد و اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قال الحميدى قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا و الناس خلفه قيام لم يأمرهم بالعود و انما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا لفظ البخارى و اتفق مسلم الى اجمعون و زاد في رواية فلا تختلفوا عليه و اذا سجد فاسجدوا \* و عن عائشة رضى الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه

من القيام و القعود ( فاذا صلى قائما فصلوا قياما ) مصدر أى ذوى قيام أو جمع أى قائمين و نصبه على الحالية ( و اذا ركع فاركعوا و اذا رفع ) أى رأسه ( فارفعوا و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ) و في نسخة ضعيفة زيادة و اذا سجد فاسجدوا ( و اذا صلى ) أى الامام ( جالسا فصلوا جلوسا ) جمع جالس و هو حال بمعنى جالس قاله ابن الملك ( اجمعون ) تأكيد للضمير المرفوع في فصلوا و قال ابن هشام و روى بالنصب على الحال أى اذا جلس للتشهد فاجلسوا و المتشهد متصل و هو جالس كذا اوله بعض أئمتنا و لكن ياباه ظاهر صدر الحديث فالمعنى اذا جلس الامام لعذر واقفه المعتدون قليل هو منسوخ بصلاته عليه السلام في مرض موته قبل موته بيوم جالسا و الناس خلفه قياما و زعم أن ابا بكر كان هو الامام غلط و قيل حكمه ثابت و هو قول أحمد و اسحق بن راهويه و الاوزاعى و قال السيوطى خص عليه السلام بالامامة جالسا فيما ذكره قوم ( قال الحميدى ) هو من شيوخ البخارى و ليس بصاحب الجمع بين الصحيحين قاله الطيبى ( قوله اذا صلى جالسا ) أى بعذر ( فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ) أى حين آلى من نسائه ( ثم صلى بعد ذلك ) أى ذلك المرض ( النبي صلى الله عليه وسلم ) أى قبل موته بيوم ( جالسا و الناس خلفه قيام ) قال الطيبى عند أحمد و اسحق أن الامام اذا صلى جالسا أى بعذر واقفه المأموم و عند مالك لا يجوز أن يؤم الناس قاعدا و دليل مالك ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم أحد بعدى جالسا و هو مرسل و محمول على التنزيه توفيقا بينه و بينهما ( لم يأمرهم بالعود و انما يؤخذ ) أى يعمل ( بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا لفظ البخارى و اتفق مسلم ) أى معه ( الى اجمعون و زاد ) أى مسلم ( في رواية ) و في نسخة في روايته ( فلا تختلفوا عليه و اذا ) بالواو على الصحيح ( سجد فاسجدوا ) و محلها ما ذكرناه و في شرح المصابيح لابن الملك قال الشيخ الامام قوله فصلوا جلوسا منسوخ بما روى عن عائشة أنها قالت لما ثقل الخ اه قيل و زعم أن ابا بكر كان هو الامام غلط و من ثم قال الحميدى قوله اذا صلى الخ و اعترض بان الثانى لا يدل على حرمة الجلوس بل على نسخ وجوبه لانه اذا نسخ الوجوب بقی الجواز و يرد بان القاعدة أن ما كان منتعنا اذا جاز و يجب فحيث انتفى وجوبه انتفى جوازه رجوعا به الى اصله من الامتناع و قولهم اذا نسخ الوجوب بقی الجواز يحمل بقريته كلامهم هنا على ما لم تعلم حرمة قبل و وجوبه قال ابن الهمام اعلم أن مذهب الامام أحمد أن القاعد ان شرع قائما ثم جلس صح اقتداء الناس به و ان شرع جالسا فلا و قد علم أنه عليه السلام خرج الى محل الصلاة قائما ثم جلس فالظاهر أنه كبر قبل الجلوس و صرحوا في صلاة المريض أنه اذا قدر على بعضها و لو التحريمه و يجب القيام فيه و كان ذلك متحققا في حقه عليه السلام اذ مبدأ حلولة في ذلك المكان كان قائما فالتكبير قائما مقدوره حينئذ و اذا كان كذلك فمورد النص حينئذ اقتداء القائمین بجالس شرع قائما ( و عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ) بفتح الثاء و ضم القاف أى اشتد مرضه و تنهى ضعفه ( جاء بلال يؤذنه )

بالصلاة قال مروا أبا بكر أن يصلى بالناس فصلى أبو بكر تلك الأيام ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه ذهب يتأخر فأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يتأخر فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر

قال المظهر بسكون الهمز وتخفيف الذال أى يعلمه ويغيره و يفتح الهمزة و تشديد الذال يدعوه أى رافعا صوته و التأذين رفع الصوت في دعاء أحد و منه الأذان اه و يجوز الدال الهمز فيهما واوا ( بالصلاة ) أى يعلمه بقرئها أو يدعوها اليها ليؤمهم أو يقدم من يؤمهم ( قال مروا أبا بكر أن يصلى بالناس ) في شرح السنة فيه دلالة على أن أبا بكر أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم و أولاهم بخلافته كما قالت الصحابة رضيهم صلى الله عليه وسلم لدينا أنلأ نرضاه لدينا قلت و قد أكد الامر بمجيئه و اقتدائه به في بعض الصلوات على ما سأتى من الروايات جمعا بين الدليلين أعنى القولى و الفعلى و الامرى و التقريرى حتى لا يتوهم أن هذا الامر اتفاق لا قصدى ( فصلى أبو بكر تلك الأيام ) أى سبع عشرة صلاة كما نقله الدياطى مدة شدة مرضه عليه السلام ( ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم و وجد في نفسه خفة ) أى قوة و زال بعض المرض ( قام يهادى ) يفتح الدال كما قاله ابن الملك ( بين رجلين ) أى يمشى معتمدا عليهما من ضعفه و تمايله و احدى يديه على عاتق أحدهما و الاخرى على عاتق الآخر و الرجلان عباس و على و قيل عباس و أسامة و قيل عباس و الفضل ( و رجلاه تخطان في الأرض ) أى تمدان فيها اذ لا يقدر أن يرقعها عنها من الضعف ( حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه ) أى حركته أو صوته ( ذهب ) أى قصد أو طفق أو شرع ( يتأخر ) عن موضعه ليقيم عليه السلام مقامه ( فأومأ ) بالهمز و في نسخة عفيف الدين فأومأ بالالف المبدلة عن الياء و هو غير صحيح فى القاموس و ما كوض و أوما و وما أشار كذا في باب الهمز ولم يذكر مادة و م ي أصلا نعم له وجه أن يدل الهمز ألفا على لغة أى أشار ( اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يتأخر ) أى بعدم تأخره لعدم خرم الصف و ليس فيه تصريح بشروع أبي بكر في الصلاة لكن ذكر الشافعية أن في الحديث دلالة على أنه يجوز الصلاة بامامين على التعاقب من غير تجديد نية الاقتداء بالثاني يعنى من غير حذف الاول مثل أن يقتدى بامام يفارقه و يقتدى بامام آخر و يجوز أن يقتدى بامام و المأموم سابق ببعض صلاته و يجوز انشاء القدوة في أثناء الصلاة لان الصحابة كانوا مقتدين بأبي بكر و صاروا مقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنهم تجديد نية و قال العسقلانى و يدل على أنه اذا حضر الامام بعد ما دخل نائبه جاز له أن يؤم و يصير النائب مأموما و لا تبطل بذلك صلاة المأمومين و ادعى ابن عبد البر أنه من خصائصه عليه السلام و ادعى الاجماع على ذلك و نوقض بأن الخلاف مشهور عند الشافعية على ذلك اه قلت كأنه ما عد خلافهم معتادا به و قال ابن الملك ان النبي صلى الله عليه وسلم صار اماما لابي بكر و كان أبو بكر اماما في اولها لكن اقتدى به عليه السلام بعد مجيئه و فيه أنه مع احتياجه الى نقل الاقتداء معانف لاجماع العلماء و أيضا المقرر في المذهب أن من شرع في فرض منفردا يجوز له القطع للجماعة و أما من شرع بجماعة لا يجوز له الابطال فيرجع الى القول بالخصوصية في المال و الله أعلم بالحال قال السيوطى خص صلى الله عليه وسلم بجواز استخلافه في الامامة كما وقع لأبي بكر حين تأخر و قدمه فيما قاله جماعة من العلماء ( فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر ) و فيه اشارة الى أنه عليه السلام هو الامام بجعله أبا بكر عن يمينه كما هو الافضل و لو كان مقدنا بأبي بكر لكان قيامه عملا بالجواز أو بالضرورة ثم رأيت الطحاوى ذكر ان هذا تعود الامام لا تعود المأموم

فكان أبو بكر يصلي قائما و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم و الناس يقتدون بصلاة أبي بكر متفق عليه و في رواية لهما يسمع أبو بكر الناس التكبير

و أخرى ان عبد الله بن عباس قال في حديثه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث انتهى أبو بكر و لم يقرأ أبو بكر بعد ذلك و كان الصلاة فيما يجهر بالقراءة ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام اذ أجمعوا ان المأموم لا يقرأ في حال الجهر مع الامام اه و فيه دلالة على ان قراءة الفاتحة ليست بركن كما لا يخفى (فكان أبو بكر يصلي قائما) و انفراده لكونه ضرورة غير مكروه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا) بسبب العذر (يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل يصنع صنعه قال ابن حجر فيه أوضح الرد على من زعم أنه صلى الله عليه وسلم كان مقتديا بأبي بكر وان تقدم عليه لان التقدم عندهم جائز اه و فيه أنه لا تقدم حيث جلس عن يسار أبي بكر الا ثبت و لعل المالكية لهم دليل غير هذا التعليل (و الناس يقتدون بصلاة أبي بكر) أى يصنعون مثل ما صنع أبو بكر لانه صلى الله عليه وسلم كان قاعدا و أبو بكر كان يجنبه قائما لان أبا بكر كان امام القوم و النبي صلى الله عليه وسلم كان امامه اذ الانتداء بالمأموم لا يجوز بل الامام كان النبي صلى الله عليه وسلم و أبو بكر و الناس يقتدون به كذا حرره بعض أئمتنا (متفق عليه و في رواية لهما يسمع) من الاسماع و في نسخة بالتشديد أى يبلغ (أبو بكر الناس التكبير) أى تكبير النبي صلى الله عليه وسلم يعنى كان أبو بكر مكبرا لا اماما قال ابن حجر و في رواية لمسلم فكان يصلي بالناس جالسا و أبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم و يقتدى الناس بصلاة أبي بكر و في أخرى له أيضا و كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس و أبو بكر يسمعهم التكبير قال ابن الهمام و في الدراية و به يعرف جواز رفع المؤذنين أصواتهم في الجمعة و العيدين و غيرهما اه أقول ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا بل أصل الرفع لا بلاغ الانتقالات أما خصوص هذا الذى تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد أنه مفسد فانه غالبا يشتمل على مد هزة الله أكبر أو أكبر أو بائه و ذلك مفسد و ان لم يشتمل فلانهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الابلاغ و الاشتغال بتحريرات النغم اظهارا للصناعة النغمية لا اقامة للعبادة و الصياح ملحق بالكلام الذى ساقه ذلك الصياح و سياتى في باب ما يفسد الصلاة انه اذا ارتفع بكائه من ذكر الجنة و النار لا تفسد و لمصيبة بلغت تفسد لانه في التعرض الاول تعرض لسؤال الجنة و التعموذ و ان كان يقال ان المراد اذا حصل به الحروف و لو صرح به لا تفسد و في الثانى لظهارها و لو صرح بها فقالوا مصيبتها أو أدركوني فهو مفسد فهو بمنزلة و هنا معلوم ان قصده اعجاب الناس به و لو قال اعجبوا من حسن صوتى و تحريرى فيه أسند و حصول الحروف لازم من التلحين و لا أرى ذلك يصدر ممن فهم معنى الصلاة و العبادة كما لا أرى تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر ممن فهم معنى الدعاء و السؤال و ما ذلك الا نوع لعب فانه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله و طلبه بتحرير النغم فيه من الرفع و الخفض و التغريب في الرجوع كالتغنى نسب البتة الى قصد السعيرية و اللعب اذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغنى قلت و أغرب منه أنه تفرع على تطويل المكبرين حتى في مسكة المشرفة أنه يزيد الامام في تسيبحات الركوع و السجود و يقف في حالات الانتقالات انتظارا لفرغهم من التطيبات فانقلب الامر و انعكس الموضوع و بقى الامام تابعا و المكبر هو المتبوع و في الهداية و يصلى القائم خلف القاعد خلفا لمحمد و القاعد خلف قائم جائز اتفاقا قال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز لصحيح أن يأتى بمرضى يصلى قاعدا و ان كان يركع و يسجد و يذهب الى أن صلاة

★ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار متفق عليه

★ الفصل الثاني ★ عن علي و معاذ بن جبل رضی اللہ عنہما قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا أتى أحدكم الصلاة و الامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذی و قال هذا حديث غريب

رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم كان مخصوصا ألا ترى أنه صلى بعضه خلف أبي بكر و بعضه خلف النبي صلى الله عليه وسلم و لا يجوز اليوم هذا عند أحد من المسلمين كذا ذكره الطحاوي و لا ينافيه تجويز الشافعية بعض الصور اذ لم يثبت ان الصديق نوى الانتقال من الامامية الى المأمومية و مع الاحتمال لا يصح الاستدلال و الله أعلم بالاحوال ( و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما يخشى الهزيمة للاستفهام و ما نافية (الذي يرفع رأسه قبل الامام) أي من الركوع أو السجود مثلا ( أن يحول الله ) أي من أن يبدل و يغير (رأسه رأس حمار) يعني يجعله بليدا كالحمار الذي هو ابلد الحيوانات فيكون مسخا معنويا مجازيا لكن بإياه التخصيص بالرأس و يجوز الحمل على الحقيقة فان المسخ في هذه الامة جائز كما ذكر في باب اشراط الساعة كذا ذكره بعض علمائنا و يؤيده ما في رواية أن يحول الله صورته صورة حمار و قال الاشرف أي يجعله بليدا و الا فالمسوخ غير جائز في هذه الامة و قد سبق عن الخطابي جواز المسخ في هذه الامة فيجوز الحمل على الحقيقة كذا ذكره الطيبي و قال ابن حجر يحتمل أن يكون على حقيقته فيكون ذلك مسخا خاصا و الممتنع المسخ العام كما صرح به الاحاديث الصحاح و أن يكون مجازا عن البلاة و يؤيد الاول ما حكى عن بعض المحدثين انه رحل الى دمشق لاختذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة لكنه كان يجعل بينه و بينه حجابا و لم ير وجهه فلما طالت ملازمته له و رأى حرصه على الحديث كشف له الستة فرأى وجهه وجه حمار فقال له احذريا باني أن تسبق الامام فانى لعامر في الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهي كما ترى اه أقول و لعل وجه المسوخ استبعاد وقوعه و الا فالواقع بخلافه في مخالفة الناس امامهم في المسابقة و الاظهر أن هذا تهديد شديد و بعيد أكيد أو يكون حقيقته في البرزخ أو في النار و يمكن أن يقال المسوخ معلق على عدم الخشية المقارنة مع المخالفة لا على مجرد عدم المتابعة فيندفع به قول ابن دقيق العيد يرجح التجوز ان التحويل الظاهر لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الامام ( متفق عليه ) قال ميرك و رواه أبو داود و الترمذی

★ الفصل الثاني ★ (عن علي و معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم الصلاة) قال ابن الملك أي اذا نوى و كبير للاحرام اه و الاظهر ان معناه اذا جاء أحدكم الصلاة ( و الامام على حال ) أي من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود ( فليصنع كما يصنع الامام ) أي فليقتد به في أنعاله و لا يتقدم عليه و لا يتأخر عنه و قال ابن الملك أي فليوافق الامام فيما هو فيه من القيام أو الركوع أو غير ذلك يعني فلا ينتظر رجوع الامام الى القيام كما يفعله العوام ( رواه الترمذی و قال هذا حديث غريب ) لانعرف أحدا أسنده الا ما روى من هذا الوجه قال و العمل على هذا عند أهل العام قال النووي و اسناده ضعيف نقله ميرك فكان الترمذی يريد تقوية الحديث بعمل أهل العلم و العلم عند الله تعالى كما قال الشيخ محيي الدين بن العربي انه بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من قال لا اله الا الله سبعين الفا غفر له و من قيل له غفر له أيضا فكنت ذكرت التهليل بالعدد الدروي من غير أن أنوي لاحد بالخصوص بل على الوجه الاجمالي فحضرت طعما مع بعض الاصحاب و فيهم شاب مشهور بالكشف فاذا هو في أثناء الاكل أظهر البكاء فسأته عن السبب فقال ارى أمي في العذاب فوعبت في باطني ثواب

★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئتم إلى الصلاة ونحن ساجدون ولا تعدوه شيئا ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة رواه أبو داود ★ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءة تان براءة من النار وبراءة من النفاق رواه الترمذى ★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توجها فاحسن وضوءه ثم راح

التهليلة المذكورة لها فضحك وقال أتى أراها الآن في حسن المآب قال الشيخ فعرفت صحة الحديث بصحة كشفه وصحة كشفه بصحة الحديث (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئتم إلى الصلاة ونحن ساجدون) جمع ساجد وحمل ابن حجر السجود على المعنى المصدرى حيث قال عدل إليه عن ساجدون الذي هو الأصل للمبالغة كرجل عدل وفيه أنه مع صحة الحقيقة لا يعدل إلى المجاز ولو كان أبلغ وقد قال تعالى للطائفتين والعاكفتين والركع السجود (فاسجدوا ولا تعدوه) أى لاتحسبوا ذلك السجود (شيئا) أى من الركعة التي أدركتم (ومن أدرك ركعة) أى ركوعا مع الامام (قد أدرك الصلاة) أى الركعة وقيل ثواب صلاة الجماعة قال ابن الملوك وقيل المراد صلاة الجمعة والافغيرها يحصل ثواب الجماعة فيه بادراك جزء من الصلاة قال الطيبي ومذهب مالك انه لا يحصل فضيلة الجماعة الا بادراك ركعة تامة سواء في الجمعة وغيرها (رواه أبو داود) وقال ميرك باسناد فيه يحيى بن أبي سليمان المدينى وهو ضعيف قال البخارى منكر الحديث وقال أبو حاتم مضطرب و رواه الحاكم وقال صحيح ويحيى وثقه قال ابن حجر وروى ابن حبان وصححه بلفظ من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الامام صلته فقد أدركها وقال جمع مجدثون فقهاء من أصحابنا لا تدرك الركعة بادراك الركوع مطلقا لخبر من أدرك الركوع فليركع معه وليعد الركعة و رد بان هذه مقالة خارقة للاجماع وبان الحديث لم يصح قال النووي اتفق أهل الاعصار على رده فلا يعتد به وقول البخارى انما أجاز ادراك الركوع من الصحابة من لم ير القراءة خلف الامام لا من يراها كلى هريرة جوابه أن من بعد الصحابة أجمعوا على الادراك بناء على انعقاد الاجماع على أحد قولين لمن قبلهم (و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى لله) أى خالصة (أربعين يوما) أى و ليلة (في جماعة) متعلق بصلى (يدرك) حال (التكبيرة الأولى) ظاهرها التكبيرة التحريمية مع الامام ويحتمل أن تشمل التكبيرة التحريمية للمقتدى عند لحوق الركوع فيكون المراد ادراك الصلاة بكمالها مع الجماعة وهو يتم بادراك الركعة الأولى (كتب له براءة تان براءة من النار) أى خلاص و نجاة منها يقال برى من الدين والعيب خاص (وبراءة من النفاق) قال الطيبي أى يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق ويوقه لعمل أهل الاخلاص و في الآخرة يؤمنه مما يعذب به المنافق ويشهد له بانه غير منافق يعنى بان المنافقين اذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى وحال هذا بخلافهم قاله ابن حجر وفي عدد الاربعين سمرمكين للسالكين نطق به كتاب من رب العالمين سنة سيد المرسلين فقد جاء في الحديث من أخاص الله أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فكانه جعل هذا المقدار من الزمان معيارا لكمالته في كل شأن كما كملت له الاطوار كل طور في هذا المقدار والله أعلم بحقائق الاسرار و دقائق الآثار (رواه الترمذى) وقال و روى عن أنس موقوفا نقله ميرك قلت ومثل هذا ما يقال من قبل الراى فموقوفه في حكم المرفوع قال ابن حجر رواه الترمذى بسند منقطع ومع ذلك يعمل به في فضائل الاعمال و روى البزار و أبو داود خبر لكل شئى صفة و صفة الصلاة التكبيرة الاولى تحفظوا عليها ومن ثم كان ادراكها سنة مؤكدة وكان السلف اذا فاتتهم عزوا أنفسهم ثلاثة أيام و اذا فاتتهم الجماعة عزوا أنفسهم سبعة أيام اه و كانوا

فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها و حضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا رواه ابو داود و النسائي \* و عن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل و قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الارجل يتصدق على هذا فيصلى معه فقام رجل فصلى معه رواه الترمذى و ابو داود

★ الفصل الثالث \* عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت ألا تجد ثيبي عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس قلنا لا يا رسول الله

ما فاتتهم الجمعة و الا نعزوا أنفسهم سبعين يوما ( و عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توطأ فاحسن وضوءه ثم راح ) أى ذهب الى المسجد أى وقت كان و فى العدول عن غدا الى راح نكته لا تخفى ( فوجد الناس قد صلوا ) فيه اشارة الى أن المصلين هم الناس و الباؤون كالسناس ( اعطاه الله مثل اجر من صلاها ) أى من افرادهم ( و حضرها ) من أولها و نقل عن خط السيد السند مير بادشاه رحمه الله ان فى نسخة شيخ المحدثين جمال الدين فحضرها بالفاء اه و لا يخفى عدم صحة الفاء فى المعنى مع انه مخالف للنسخ المصححة المقررة على مشايخ السنة ( لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ) من الاجر أو النقص لكمال فضل الله و سعة رحمته قال المظهر هذا اذا لم يكن التأخير ناشئا عن التقصير قال الطيبى لعله يعطى الثواب لوجهين أحدهما ان نية المؤمن خير من عمله و الآخر جبرا لما حصل له من التحسر لفواتها اه و التحقيق انه يعطى له بالنية أصل الثواب و بالتحسر ما فاته من المضاعفة ( رواه ابو داود ) و سكت عليه هو و المنذرى قاله ميرك ( و النسائي و عن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل و قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) قال ابن حجر أى العصر اه و لا أعرف له أصلا فلا يناقى مذهبا أن النافلة مكروهة بعد الصبح و العصر و الحديث محمول على غيرهما و على غير المغرب اذ لا يتنفل بالثلاث و لا يحتمل على الاعادة فانها مكروهة عندنا و لا دلالة فى الحديث على غير ما ذكرنا ( فقال الارجل يتصدق على هذا الرجل ) أى يتفضل عليه و يحسن اليه ( فيصلى ) بالنصب ( معه ) ليحصل له ثواب الجماعة فيكون كأنه قد اعطاه صدقة و فيه دليل على ان دلالة أحد على الخير و تحريضه عليه صدقة قال المظهر سماء صدقة لانه يتصدق عليه بثواب ست و عشرين درجة اذ لو صلى منفردا لم يحصل له الا ثواب صلاة واحدة قال الطيبى قوله فيصلى منصوب لوقوعه جواب قوله الارجل كقولك الا تنزل تصيب خيرا و قيل الهمة للاستفهام و لا بمعنى ليس فعلى هذا فيصلى مرفوع عطفا على الخبر و هذا اول اه و يمكن ان يكون نصبا على جواب الاستفهام نحو هل عندك ماء فاشربه قال ابن حجر بالنصب جواب الاستفهام و يصح الرفع عطفا على يتصدق الواقع خبرا للالتى بمعنى ليس ( فقام رجل ) قال ابن حجر هو ابو بكر رضى الله عنه كما فى سنن البيهقى ( فصلى معه ) قال الطيبى و فيه دلالة على ان من صلى جماعة يجوز أن يصلى مرة أخرى جماعة اماما أو مأموما اه و تبعه ابن حجر قلت الدلالة على كون المعبد اماما ممنوعة و أيضا حمل فعل الصحابة فى حضرة النبوة على الامر المتفق عليه و هو اقتداء المتنفل بالمفترض أولى من حمله على الامر المختلف فيه و هو اقتداء المفترض بالمتنفل ( رواه الترمذى و ابو داود ) و سكت عليه قال ميرك قلت الانسب ايراد الاحاديث الثلاثة فى باب فضيلة الجماعة

★ ( الفصل الثالث ) \* ( عن عبيد الله بن عبد الله ) أى ابن عتبة بن مسعود قاله ميرك و قد صرح به ابن الهمام و قول ابن حجر أى ابن عمرو غير صحيح قال المؤلف هو من كبار التابعين ( قال دخلت على عائشة فقلت ألا تجد ثيبي عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى مرض موته ( قالت بلى ثقل النبي ) بضم القاف أى اشتد مرضه ( صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس قلنا ) ( لا ) أى ما صلوا

و هم ينتظرونك فقال ضعوا لى ماء فى المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فاعمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لاهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لى ماء فى المخضب قالت فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاعمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لاهم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف فى المسجد ينتظرون النبى صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر بان يصلى بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلى بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس

( يا رسول الله و هم ينتظرونك ) أى خروجك أو أمرك قال الطيبى حال من المقدر أى لم يصلوا والحال أنهم ينتظرونك ( فقال ) و فى نسخة عئيف قال ( ضعوا ) أمر من الوضع ( لى ) أى لاجلى ( ماء فى المخضب ) بكسر الميم شبه المكن و هى اجانة يغسل فيها الثياب ( قالت ففعلنا ) أى نحن مع الخدم ( فاغتسل فذهب ) أى شرع ( لينوء ) أى يقوم قال الطيبى النوء النهوض و الطلوع ( فاعمى عليه ) أى لشدة ما حصل له من تنامى الضعف و تورور الاعضاء عن تمام الحركة و فيه جواز الاغماء على الانبياء و حكمة ما يعترىهم من المرض و مصائب الدنيا تكثير اجورهم و تسلياة الناس باحوالهم و أمورهم و لكلا يفتنوا بهم لما ظهر على يديهم من خوارق المعجزات ( ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا ) بلا فاه ( لاهم ) و فى نسخة و هم ( ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لى ماء فى المخضب قالت ) كذا فى النسخ المصححة ( فقعد فاغتسل ) قال الطيبى فى الحديث دليل على استحباب الغسل من الاغماء و اذا تكرر الاغماء استحباب تكرار الغسل و لو اغتسل مرة لتعدد الاغماء جازاه و جاز ان يكون الاغتسال لاجل التبريد و التقوية على الاغتسال ( ثم ذهب لينوء فاعمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لاهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لى ماء فى المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاعمى عليه ثم افاق ) وقع الاغماء و الافاقة ثلاث مرات قال الاسنوى فى المهمات نقل القاضى حسين أن الاغماء لا يجوز على الانبياء الا ساعة أو ساعتين فاما الشهر أو الشهرين فلا يجوز كالجنون ( فقال اصلى الناس قلنا لاهم ينتظرونك يا رسول الله ) و فيه اشارة الى انه عليه السلام بكافية باطنه متوجه الى أداء الصلاة مع أمته ( و الناس عكوف ) بضم العين جمع أى عاكفون مقيمون ( فى المسجد ) قال الطيبى العكوف الإقامة على الشئى أو بالمكان و لزومها ( ينتظرون النبى صلى الله عليه وسلم ) أى خروجه ( لصلاة العشاء الآخرة ) قال الشيخ كذا لاكثر بلام التعليل و فى رواية المستملى و السرخسى العشاء الآخرة و توجيهه أن الراوى كانه فسر الصلاة المسؤل عنها فى قوله عليه السلام اصلى الناس فذكر ان الصلاة المسؤل عنها هى العشاء الآخرة كذا ذكره الابهرى ( فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر بأن ) و فى نسخة لان ( يصلى بالناس فاتاه الرسول ) أى رسول النبى صلى الله عليه وسلم و هو بلال المؤذن قاله العسقلانى ( فقال ان رسول الله ) و فى نسخة النبى ( صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلى بالناس فقال أبوبكر وكان رجلا ) جملة معترضة مقول عائشة ( رقيقا ) أى رقيق القلب فلم يقدر أن يقوم مقامه صلى الله عليه وسلم أو كان رحيما لطيفا متواضعا خليقا و قال ابن حجر أى هينا لينا ضعيفا و فى رواية انه رجل أسيف من الاسف و هو شدة الحزن و البكاء و المراد به رقيق القلب و فسر أحد رواته بأنه رقيق رحيم ( يا عمر صل بالناس ) كانه علم بالقرآن أنه عليه السلام لم يعينه على جهة الالتزام له كذا ذكره ابن حجر أو بناء على تواضعه و جواز الاذن لغيره سيما مع ظهور عذره مما يوجب

فقال له عمر أنت أحق بذلك فصلى أبو بكر تلك الأيام ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة و خرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر و أبو بكر يصلى بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليبتأخر فإوما إليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتأخر فقال أجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب أبي بكر و النبي صلى الله عليه وسلم قاعد و قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيئا غير انه قال أسمت لك الرجل الذى كان مع العباس قلت لا قال هو على متفق عليه

البكاء في قيامه مقامه مع كمال رقة قلبه ورأى أن عمر أقوى قلبا منه (فقال له عمر أنت أحق بذلك) أى في نفس الامر أو لاختصاصه بالامر الذى يترتب عليه الامور (فصلى أبو بكر تلك الأيام) أى أيام المرض كلها من الصلوات السبعة عشر (ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه) و في نسخة في نفسه (خفة) أى من المرض و قوة على الخروج الى الجماعة (و خرج بين رجلين أحدهما العباس) و الآخر على كما سيأتى (لصلاة الظهر و أبو بكر يصلى بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب) أى شرع (ليبتأخر فأوما) أى أشار (اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتأخر قال أجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب أبي بكر و النبي صلى الله عليه وسلم قاعد و قال عبيد الله) أى الراوى (فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى و عن صلاته في تلك الحالة و انما اقتصر على الاول لانه المقصود بالسؤال (قال هات) مفرد هاتوا بمعنى اجضر (فعرضت عليه) أى على ابن عباس (حديثها فما أنكر) أى عليه (منه) أى بما ذكره (شيئا) مصدر رأى ما أنكر شيئا من الانكار فهو مفعول مطلق كذا ذكره ابن حجر و الاظهر أن يكون مفعولا به أى ما أنكر شيئا من الاشياء (غير انه قال أسمت لك الرجل) أى الا هذا الانكار و المعنى الا أنه أنكر عدم تسميتها لمن مع العباس حيث قال أسمت لك الرجل (الذى كان مع العباس) قيل كأنه أنكر على عائشة أنها لم تسم عليا مع العباس لما كان عندها شئ من على قلت انما هجرت اسمه لا انها أبغضته بقلبيها و هذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لها انى أعرف رضاك و عدم رضاك عنى فقالت كيف يا رسول الله فقال تقولين عند الرضا لا ورب محمد و عند عدم الرضا لا ورب ابراهيم فقالت نعم يا رسول الله لكنى ما أهجر الا اسمك مع انه يحتمل أنها ما سمته لسيانها أو ذهولها أو لوقوع الشك انه الثانى أو أسامة كما قيل و الله تعالى أعلم ثم رأيت ابن حجر قال و وجه عدم تسميتها له قيل ما كان في نفسها منه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم في قضية الاتك قبل نزول براءتها النساء سواها كثير و فيه نظر لانها سمته في رواية و انما أبهمته في هذه لانه جاء في روايات ان الذى كان مع العباس ولده الفضل تارة و أسامة أخرى و على أخرى فابهامه لانه تعدد لا لما ذكره و الحاصل أنه قال أسمت لك أو ما سمته لك (قلت لا قال هو على رضى الله عنه متفق عليه) قال ابن الهمام و ما روى الترمذى عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى توفى فيه خلف أبي بكر قاعدا و قال حسن صحيح و أخرج النسائى عن أنس آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشح بخلف أبي بكر فأولا لا يعارض ما في الصحيح و ثانيا قال البيهقى لا تعارض فالصلاة التى كان فيها اماما صلاة الظهر يوم السبت أو الاحد و التى كان فيها مأموما الصبح من الاثنين و هى آخر صلاة صلاها حتى خرج من الدنيا و لا يخالف هذا ما ثبت عن الزهري عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين و كشف الستة ثم ارخائه فانه كان في الركعة الاولى ثم انه وجد من نفسه خفة فخرج و أدرك معه الثانية يدل عليه



★ وعن أبي هريرة أنه كان يقول من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة و من فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير رواه مالك ★ وعنه انه قال الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فالما ناصيته بيد الشيطان رواه مالك  
★ باب من صلى صلاة مرتين ★ ★ الفصل الاول ★ عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلى بهم متفق عليه

ما ذكر موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري و ذكره أبو الاسود عن عروة أنه عليه السلام ألق عنه الروعك أى الحمى ليلة الاثنين فغدا الى الصبح يتوكأ على الفضل بن عباس و غلام له و قد سجد الناس مع ابي بكر حتى قام الى جنب ابي بكر فاستأخر أبو بكر فاخذ عليه السلام بثوبه فقدمه في مصلاه فصفا جميعا و رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس و أبو بكر يقرأ فركع معه الركعة الاخرى ثم جلس أبو بكر حتى قضى سجوده فتشهد و سلم و أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالركعة الاخرى ثم انصرف الى جذع من جذوع المسجد فذكر القصة في عهده الى أمامة بن زيد فيما بعثه اليه ثم في وفاته عليه السلام يومئذ أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ بسنده الى ابن لهيعة حدثنا الاسود عن عروة فذكره فالصلاة التي صلاها أبو بكر مأموما صلاة الظهر و هي التي خرج فيها بين العباس و علي و التي كان فيها اماما الصبح و هي التي خرج فيها بين الفضل بن عباس و غلام له قد حصل بذلك الجمع اه و المراد بمحدث كشف الستارة ما في الصحيحين من أن كشفها يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة ثم تبسم ضاحكا و نكص أبو بكر على عقبه فلما أنه عليه السلام خارج للصلاة فأشار اليهم أن أتوا ثم دخل و أرخى الستر و توفى صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك و في البخاري ان ذلك كان صلاة الفجر قال الشافعي رحمه الله بعد ما أسند عن جابر و أسيد بن حضير اقتداء الجالسين بهما و هما جالسان للمرض و اما فعلا ذلك لانهما لم يعلما بالناسخ و كذا ما حكى عن غيرهم من الصحابة أنهم أموا جالسين و الناس جلوس معمول عليه و علم الخاصة يوجد عند بعض و يعزب عن بعض اه كلام المحقق (و عن أبي هريرة انه كان يقول) قال الطيبي يحتمل أن يكون الضمير راجعا الى أبي هريرة فحينئذ يكون موقوفا قلت الظاهر أنه موقوف و احتمال المرفوع بعيد لكن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع (من أدرك الركعة) أى الركوع (فقد أدرك السجدة) أى الركعة أو الصلاة أى فضيلة جماعتها بكاملها (و من فاتته قراءة أم القرآن) أى بأن لم يقرأها في صلاته و قرأ غيرها (فقد فاتته خير كثير) لانها أصل القرآن فتواب صلاته ناقص و هذا معنى قوله عليه السلام من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج أى صلاته ناقصة و قال الطيبي أى من أدرك الركوع و فاتته قراءة أم الكتاب و ان أدرك الركعة فقد فاتته ثواب كثير اه و تبعه ابن حجر و انما يصح هذا لو كان التأخير بنوع من التقصير مع انه لا خصوصية بفوت قراءة الفاتحة اذ الحكم عام في كل ما يفوت المقتدى (رواه مالك و عنه) أى عن أبي هريرة (أنه قال الذي يرفع رأسه و يخفضه) أى من الركوع و السجود (قبل الامام) أى قبل رفعه و خفضه (فالما ناصيته بيد الشيطان) حقيقة أو مجازا يعنى في تصرفه و قبول أمره (رواه مالك) كان الاخضر أن يقول رواهما مالك

★ (باب من صلى) ★ أى فممن صلى (صلاة مرتين) أى حقيقة أو صورة  
★ (الفصل الاول) ★ (عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلى) أى سنة العشاء أو نفلا (مع النبي صلى الله عليه وسلم) لادراك فضيلة الصلاة معه و في مسجده و لتعلم الآداب منه (ثم يأتي قومه فيصلى بهم) أى فرضه و حمل فعل الصحابي على المتفق عليه جوازا أولى من حمليه على المختلف فيه

★ وعنه قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة رواه

وهو عكس ما ذكرناه قال القاضي في الحديث دليل على جواز اعادة الصلاة بالجماعة قلت هذا موقوف على ثبوت انه نوى بالصلاتين فرض العشاء قال فذهب الشافعي الى الجواز مطلقا وقال أبو حنيفة لا تعاد الا الظهر والعشاء فيه مسامحة لان الاعادة الحقيقية وهي أن ينوي بالثانية عين الاولى مكروهة عنده نعم اذا صلى الظهر والعشاء يجوز له أن يتنفل باعادتهما بعدهما بخلاف بقية الصلوات للعلل الآتية قال أما الصبح والعصر فلنهي عن الصلاة بعدهما قلت ولخصوص خبر من صلى وحده ثم أدرك جماعة فيصلص الا الفجر والعصر وقد أعل بالوقف وعلى تقدير تسليمه فهو موقوف في حكم المرفوع مع ان عبدالحق قال وصله ثقة قال وأما المغرب فلانه وتر النهار فلو أعادها صار شغفا قلت ولعلة أخرى وهي ان النفل لا يكون ثلاث ركعات للنهي عن التبراء وان ضم ركعة صار مخالفا للإمام وما نقل عن جمع من الصحابة والتابعين ان المغرب انما تعاد بزيادة ركعة بعد سلام الامام فقول شاذ قال وقال مالك ان كان قد صلاها في جماعة لم يعدها وان كان قد صلاها منفردا أعادها في الجماعة الا المغرب وقال النخعي والاوزاعي يعيد الا المغرب والصبح وقال على ان اقتداء المفترض بالمتنفل جائز لان الصلاة الثانية كانت نافلة لمعاد ذكره الطيبي قلت كونه الثانية نافلة لا يعرف الا من معاذ وهو غير معلوم (متفق عليه) قال ابن حجر لفظ مسلم فيصلي بهم تلك الصلاة ولفظ البخاري فيصلي بهم الصلاة المكتوبة قلت ليس فيهما دلالة على مدعاهم (وعنه) أي عن جابر (قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء) أي العشاء التي كان يصلها النبي صلى الله عليه وسلم سواء نوى بها معاذ سنة العشاء أو نفلا (ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم العشاء) أي فرض العشاء (وهي) أي الصلاة مرتين بالجماعة نفلا وفرضا أو الصلاة الاولى ولذا لم يقل وهذه (له نافلة) أي زيادة خبر وثبوتها وأما القول بان المعنى هي أي العشاء ثانيا له نافلة ولقومه مكتوبة العشاء فموقوف على السماع من معاذ اذ لم يعرف هذا الا من قبله لان النية يقلبه وقد ذكر ابن الهمام ان النية باللسان بدعة ما وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة مع ان هذه الزيادة ليست في الصحيح وعلى تقدير صحتها وتسلمهم في تأويلها محمول على انها من ظن بعض الرواة فليست بحجة (رواه) يبيح له المصنف لبيح راويه قال الطيبي لم يبين المؤلف روايه من أصحاب السنن يشير الى أنه ما وجدته في الصحيحين قال الشيخ التوريشي هذا الحديث أثبت في المصاحيب من طريقين أما الاول فقد رواه الشيخان وأما الثاني بالزيادة التي فيه وهي قوله نافلة له فلم نجد في أحد الكتابين فاما أن يكون المؤلف أورد بيان الحديث الاول فحذف قصده لاهمال التمييز بينهما أو هو سهو منه واما أن يكون مزيدا من خاض اقتحم به الفضول الى مهامه لم يعرف طرقها وقال السيد جمال الدين قد تكلم بعض المحدثين على هذه الزيادة فقال انها غير محفوظة قال ميرك لكن قال الشيخ ابن حجر روى هذا الحديث مع هذه الزيادة عبد البرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني ورجالهم رجال الصحيح وقال الشيخ الجزري في تصحيحه وصححه البيهقي وغيره فكان ينبغي تأخيرها للحسان لان هذا الحديث ليس في الصحيحين ولا في أحدهما ولا في واحد من الكتب الستة وانما رواه البيهقي وهذا لفظه والدارقطني وقال وهي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء وقال الشافعي في مسنده هذه زيادة صحيحة اه قلت يحتمل أنه أراد انها صحيحة معني لوافقها مذ به قال الطحاوي ان ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج وجاء به تاما وساقه أحسن من سياق ابن جريج غير انه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوع ولهم فريضة

★ الفصل الثاني ★ عن يزيد بن الأسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته و انصرف فاذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال علي " بهما فجي " بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحلتنا قال فلا تفعلوا اذا صليتما في رحلتكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الترمذى و أبو داود و النسائى

فيجوز ان يكون ذلك من قول ابن جريج ويجوز ان يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز أن يكون من قول جابر فمن أى هؤلاء الثلاثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك أم لا لانهم لم يحكوا ذلك عن معاذ انما قالوا قولاً على أنه عندهم كذلك وقد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك و لو ثبت ذلك أيضاً عن معاذ لم يكن في ذلك دليل انه كان باسرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أخبر به لاقره أو غيره و لو كان أمر منه لاحتمل أن يكون في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك كان يفعله في أول الاسلام حتى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم و قد ذكر ذلك باسانيد في باب صلاة الخوف اه و يؤيده حديث أحمد أن رجلا قال يا رسول الله ان معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام و نكون في أعماطنا بالنهار فينادى بالصلاة فنخرج اليه فيطول علينا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما أن تصلى معي و اما أن تحفف على قومك

★ (الفصل الثاني) ★ (عن يزيد بن الأسود قال شهدت) أى حضرت (مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته) أى حجة الوداع (فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف) وهو مسجد مشهور ببني قال الطيبي الخيف ما انحدر من غليظ الجبل و ارتفع عن المسيل يعنى هذا وجه تسميته به (فلما قضى صلاته) أى أداها و سلم منها (و انصرف) أى انصرف عنها و قال ابن حجر أى جعل يعينه للمؤمنين و يساره للقبلة كما هو السنة (فاذا هو) أى النبي صلى الله عليه وسلم (برجلين) أى حاضرهما في آخر القوم لم يصليا معه قال علي " (بهما) أى اتوتوا بهما واحضروهما قال الطيبي على " متعلق بمحذوف و بهما حال أى أقبلنا على و أتينا بهما أو اسم فعل و بهما متعلق به أى احضرها عندي (نجيء بهما ترعد) بالبناء للمجهول أى تحرك من ارعد الرجل اذا أخذته الرعدة و هي الفرع و الاضطراب (فرائصهما) جمع الفريضة و هي اللحمة التي بين جنب الدابة و كتفها و هي ترجف عند الخوف أى تتحرك و تضطرب و المعنى يخافان من رسول الله صلى الله عليه وسلم و قول ابن حجر تشية فريضة وهم منه نعم المراد منه التشية ولم يأت بها حذرا من اجتماع التشيتين في كلمتين عدتا كلمة لكمال امتزاجهما و نظيره قوله تعالى فقد صغت قلوبكما هذا و الاظهر انها على حقيقتها من الجمعية لان لكل واحد منهما فريصتان (فقال ما منعكما أن تصليا معنا) معشر المسلمين (فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحلتنا) أى منازلنا (قال فلا تفعلوا) أى كذلك ثانيا (اذا صليتما في رحلتكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم) أى مع أهل المسجد (فانها) أى الاولى أو الثانية (لكما نافلة) أو الصلاة بالجماعة في المسجد زائدة في العثوية قال ابن الهمام الصارف للامر من الوجوب جعلها نافلة و الجواب هو معارض بما تقدم من حديث النبي عن النقل بعد العصر و الصبح و هو مقدم لزيادة قوته و لان المانع مقدم أو يحمل على ما قبل النبي في الاوقات المعلومة جمعا بين الادلة و كيف و فيه حديث صريح أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في أهلكت ثم أدركت فصلها الا الفجر و المغرب قال عبدالحق تفرد برفعه سهل بن صالح الانطاسى و كان ثقة و اذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقفه

★ الفصل الثالث ★ عن بسر بن محجن عن أبيه أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ورجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلي مع الناس أنت برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني كنت قد صليت في أهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت المسجد وكنت قد صليت فاقم الصلاة فصل مع الناس وإن كنت قد صليت رواه مالك والنسائي ★ وعن رجل من أسد بن خزيمه أنه سأل أبا أيوب الانصاري قال يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فاصلي معهم فأجد في نفسي شيئاً من ذلك فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال فذلك له سهم جمع رواه مالك وأبو داود

لأن زيادة الثقة مقبولة فاذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل اخراجه الفجر بما يلحق به العصر (رواه الترمذي) وقال حسن صحيح نقله ميرك (وأبو داود والنسائي) قال ميرك ورواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال على شرط مسلم

★ (الفصل الثالث) ★ (عن بسر) بضم و سكون مهمله صرح بذلك في البداية الجزرية و قد عد الشيخ ابن حجر في التريب من اسمه بسر بضم أوله ثم مهمله ساكنة بسر بن محجن الديلمي ثم ذكر وقيل بكسر أوله والمعجمة صدوق الرواية يروى عن أبيه كذا ذكره المؤلف وفي جامع الأصول حجازي وقيل صحابي والصواب انه تابعي (ابن محجن) بكسر الميم وفتح الجيم (عن أبيه أنه) أي أباه (كان في مجلس) أي داخل المسجد (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن) بصيغة المفعول (بالصلاة) أي أقيم (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أو أذن فقام بعد الاقامة (فصلى ورجع ومحجن في مجلسه) أي مكانه الاول لم يتحرك منه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلي مع الناس) أي جماعة المسلمين (أنت برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني كنت قد صليت في أهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت المسجد وكنت قد صليت فاقم الصلاة فصل) أي نافذة لا قضاء ولا إعادة (مع الناس وإن) وصليته أي ولو (كنت قد صليت) قال الطيبي تكرير لقوله وكنت قد صليت اه ونظيره قوله تعالى ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم وخص من هذا العموم ما تقدم من الصبح والعصر والمغرب (رواه مالك والنسائي) وعن رجل من أسد بن خزيمه قبيلة (أنه سأل أبا أيوب الانصاري قال) أي الرجل (يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام) وفي نسخة فتقام (الصلاة فاصلي معهم) قال الطيبي فيه التفات من الغيبة على سبيل التجريد لأن الاصل ان يقال أصلي في منزلي بدل قوله يصلي أحدنا اه والظاهر كان الاصل ان يقال فيصلي معهم فالتفت وكذا قوله (فأجد في نفسي شيئاً) أي شبهة (من ذلك) هل لي أو على (فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك) أي عن مثل هذا السؤال (النبي صلى الله عليه وسلم) قال الطيبي المشار اليه بذلك هو المشار اليه بذلك الاول والثالث أي الآتي وهو ما كان يفعله الرجل من إعادة الصلاة مع الجماعة بعد ما صلاها منفردا اه وتسميتها إعادة مجاز إذ الثانية نافذة فهي غير الاولى وسبب أن إعادة الحقيقية مكروهة فالحمل عليها خلاف الاولى (قال) وفي نسخة فقال (فذلك) الظاهر أن المشار اليه هنا الرجل خلاف ما ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر (له سهم جمع) أي نصيب من ثواب الجماعة قال الطيبي قوله فأجد في نفسي أي أجد في نفسي من فعل ذلك حزازة هل ذلك لي أو على قيل له سهم جمع أي ذلك لك لا عليك ويجوز ان يكون المعنى اني أجد من فعل ذلك روحا أو راحة فقيل ذلك الروح نصيبك من صلاة الجماعة والاول أوجه اه وهذا الجواب بعمومه يشمل ما حدث في هذا الزمان من تعدد الجماعة في المساجد

★ و عن يزيد بن عامر قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم رأني جالسا فقال ألم تسلم يا يزيد قلت بلى يا رسول الله قد أسلمت قال وما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم قال اني كنت قد صليت في منزلي أحسب ان قد صليت فقال اذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم و ان كنت قد صليت تكن لك نافلة و هذه مكتوبة رواه أبو داود ★ و عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأله فقال اني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة في المسجد مع الامام فأصلي معه قال له نعم قال الرجل أيجعل صلاتي قال ابن عمر و ذلك اليك انما ذلك الى الله عزوجل يجعل أيتهما شاء رواه مالك ★ و عن سليمان مولى ميمونة قال أتينا ابن عمر على البلاط

و ابتلى به أهل الحرمين الشريفين و لاشك أن الصلاة مع الامام الموافق في الفرض أولى ثم اذا صلى نافلة قبل الفرض أو بعده مع الامام المخالف في غير الاوقات المكروهة يكون له الحظ الاوفى ( رواه مالك و أبو داود و عن يزيد بن عامر قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فجلست و لم أدخل معهم ) دفع لوهم أن يكون لعذر جالس و اقتدى ( في الصلاة ) يعني اذ كنت صليت ( فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم رأني جالسا ) أي على غير هيئة الصلاة ( فقال ألم تسلم ) أي أما أسلمت ( يا يزيد قلت ) و في نسخة قلت ( بلى يا رسول الله قد أسلمت ) فيه تأكيدان ( قال و ما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم ) فانه من علامة الاسلام الدال على الايمان ( قال اني كنت قد صليت في منزلي أحسب ان قد صليت ) قال الطيبي جملة جارية أي ظانا فراغ صلاتكم اه فيه : عذاران ( فقال اذا جئت الصلاة ) أي الجماعة أو مسجدها ( فوجدت الناس يصلون ) أي مصلين ( فصل معهم و ان كنت قد صليت ) ليحصل لك ثواب الجماعة و زيادة النافلة ( تكن ) أي صلاتك الاولى ( لك نافلة ) بالنصب ( وهذه ) أي التي صليتها الآن قيل و يحتمل العكس ( مكتوبة ) بالرفع و قيل بالنصب قال الطيبي في جعل الصلاة الواقعة في الوقت المسقط لل قضاء نافلة و الصلاة مع الجماعة التي هي غير مسقطه للقضاء فريضة دلالة على أن الاصل في الصلاة ان تصلى بالجماعة و ما ليس كذلك لم يعتد به اعتداها اه و هو مشير الى كون الجماعة واجبة أو فرضا أو شرطاً ( رواه أبو داود و عن ابن عمر ان رجلا سأله فقال اني أصلي في بيتي ) أي بالجماعة أو الانفراد بعذر أو بغير عذر ( ثم أدرك الصلاة في المسجد مع الامام فأصلي معه ) أي أزيد في صلاتي فأصلي معه قاله الطيبي أو الفاء للتعقيب و تقديم الهمة للصدارة ( قال له نعم قال الرجل أيتهما ) بالنصب في أكثر النسخ و في نسخة السيد بالرفع و الاول أظهر أي أية الصلاتين ( أجعل صلاتي ) أي أعد المفروضة على منهما و هذا مبني على أنه أعاد الصلاة و لم يخص احدهما بالنقل و هو محمول على انه لم يعلم بالنسخ و النهي عن الاعادة الحقيقية كما سيأتي عن ابن عمر فان الاعادة مكروهة بغير سبب عندنا ( قال ابن عمر و ذاك اليك ) قال الطيبي اخبار في معنى الاستفهام بدليل قوله ( انما ذلك الى الله عزوجل ) و هو احد أقوال مالك ( يجعل أيتهما شاء ) لان المدار على القول و هو مخفى على العباد و ان كان جمهور الفقهاء يجعلون الاولى فريضة و أيضا يمكن أن يقع في الاولى فساد فيحسب الله تعالى نافلته بدلا عن فريضته فالاعتبار الاخرى غير النظر الفقهي الدنيوي قال ابن حجر و فيه تأييد لما اختاره الغزالي و أتى به ان الفرض احدهما لا بعينها لكن صرح خبر مسلم انه عليه السلام قال في الامة الذين يؤخرون الصلاة صلوا الصلاة لوقتها أي لاوله و اجعلوا صلاتكم معهم نافلة اه و فيه بحث ظاهر اذ له سبحانه أن يجعل الفريضة نافلة و النافلة فريضة ( رواه مالك و عن سليمان مولى ميمونة قال أتينا

و هم يصلون فقلت الاتصلى معهم قال قد صليت و انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين رواه أحمد و أبو داود و النسائي ★ و عن نافع قال ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدر كهما مع الامام فلا يعد لهما رواه مالك  
 ★ باب السنن و فضائلها ★ ★ الفصل الاول ★ عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم و ليلة ثنتي عشرة

ابن عمر على البلاط ( بفتح الباء ضرب من الحجارة يفرش به الارض ثم سمي المكان بلاطاً اتساعاً و هو موضع معروف بالمدينة قاله الطيبي ( و هم ) أى أهله ( يصلون فقلت ألا تصلى معهم قال قد صليت ) و لعله صلى جماعة أو كان الوقت صباحاً أو عصرًا أو مغرباً ( و انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة ) أى واحدة بطريقة الفريضة جمعاً بين الاحاديث ( في يوم ) أى في وقت ( مرتين ) أى بالجماعة أو غيرها الا اذا وقع نقصان في الاولى قال الطيبي هذا محمول على مذهب مالك قال ميرك ان حمل على مذهب مالك كان منافياً لحدث معاذ فانه كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصلها مع قومه قلت يحمل فعل معاذ على عدم الاعادة بانه نوى أولاً نفلاً ثم نوى فرضاً كما هو مذهبننا أو بالعكس كما هو مذهب الشافعي قال ميرك و يحتمل أن يعمل هذا الحديث على النهي عن اعادة صلاة الفرض منفرداً جمعاً بينه و بين سائر احاديث الباب قال ابن حجر لان من صلى و أراد أن يعيد منفرداً فان صلاته لا تتعد عندنا لان الاصل منع الاعادة الا ما ورد به الدليل و لم يرد الا في الاعادة في جماعة ثم قال ميرك و حينئذ لا يكون مخالفاً لسائر الاحاديث و لا لمذهب من المذاهب قلت مع مخالفته لمذهبننا لا يصلح ان يكون هذا الحديث جواباً لسائل اذ كلامه في الاعادة مع الجماعة و أيضاً ليس في الاحاديث تصريح بالاعادة الحقيقية بل انما هي اعادة صورية فيكون النهي محمولاً على الحقيقية جمعاً بين الاحاديث و اتفاقاً بين الفقهاء و هذا أولى و بالاختيار أخرى ( رواه أحمد و أبو داود و النسائي و عن نافع ) أى مولى ابن عمر ( قال ) أى نافع ( ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ) و في معناه العصر ( ثم أدر كهما مع الامام فلا يعد ) بفتح الياء و ضم العين من العود ( لهما ) أى للصبح و المغرب لما تقدم من العلل ( رواه مالك )  
 ★ ( باب السنن ) ★

أى المؤكدة و المستحبة ( و فضائلها ) في أوقاتها المذكورة و اعلم أن السنة و النفل و التطوع و المندوب و المستحب و المرغب فيه و الحسن ألفاظ مترادفة معناها واحد و هو ما رجع الشارع فعله على تركه و جاز تركه و ان كان بعض السنون أكد من بعض اتفاقاً و في الحديث الصحيح أول ما يجاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان صلحت فقد أفلح و أنجح و ان فسدت فقد خاب و أجنح و خسر فان انتقص من فريضته شيئاً قال الرب سبحانه و تعالى انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك قال النووي تصح النوافل و تقبل و ان كانت الفريضة ناقصة لهذا الحديث و خبر لا تقبل نافلة المصلى حتى يؤدي الفريضة ضعيف ولو صح حمل على الراتبه البعدية لتوقف صحتها على صحة الفرض اه و فيه أنه لا يتوقف صحة ذاتها بل يتوقف بمديتها قال ابن حجر و قول غيره لا تصح النافلة ممن عليه فائتة لزمه قضاءها ضعيف لانه و ان أتم فائتة لاسر خارج و هو لا يقتضى البطلان

★ ( الفصل الاول ) ★ ( عن أم حبيبة ) و هي أخت معاوية بن أبي سفيان زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ( قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم و ليلة ثنتي عشرة ) بسكون الشين و تكسر

ركعة بنى له بيت في الجنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر رواه الترمذى وفي رواية لمسلم أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلى لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة أو الابن له بيت في الجنة ★ وعن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته قال وحدثني حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر متفق عليه

(ركعة) يسكون الكاف وانما ذكرت ذلك مع أنه من الواضحات لانها على السنة كثير من العوام تجرى فتحتها لتكون جمعها كذلك (بنى له بيت في الجنة) مشتمل على أنواع من النعمة (أربعاً) بدل تفصيل (قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر) وكلها مؤكدة وآخرها أكدها حتى قيل بوجودها قال ابن حجر وهو صريح في رد قول الحسن البصرى وبعض الحنفية بوجود ركعتي الفجر وفي رد قول الحسن أيضاً بوجود الركعتين بعد المغرب وقال سعيد بن جبير لو تركتها لخشيت أن لا يفرغ لي (رواه الترمذى) وفيه اعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكره في الصحاح وترك الصحيح الآتي (وفي رواية مسلم) وفي نسخة لمسلم (أنها) أى أم حبيبة (قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلى لله كل يوم) أى وليلة (ثنتي عشرة ركعة تطوعاً) وهو ما ليس بفريضة والمراد هنا السنة قاله ابن الملك (غير فريضة) قال الطيبى تأكيد للتطوع فان التطوع التبرع من نفسه بفعل من الطاعة وهى قسمان راتبية وهى التى داوم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير راتبية وهذا من القسم الاول والرتوب الدوام اه أو معناه طوعاً ورغبة لا رياء وسمعة فيكون غير فريضة بدلاً أو بياناً أو حالاً من المفعول (الابن لله له بيتاً في الجنة أو الابن له بيت في الجنة) قال ميرك ورواه أبو داود والترمذى والنسائى اه فكان حق محيي السنة أن يذكر حديث مسلم في الصحاح وحديث الترمذى في الحسان ليكون لاجمال مسلم كالبیان (وعن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أراد معية المشاركة لا معية الجماعة فانها في النفل مسكروهة سوى التراويح ونظيره قوله تعالى حاكياً وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين (ركعتين قبل الظهر) والثنيتة لا تنافي الجمع وبه يحصل الجمع بينه وبين ما روى أنه عليه السلام كان لا يدع أربعاً قبل الظهر (وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته) الظاهر أنه قيد للخيرة وقال ابن حجر عائد الى الكل ويوافقه الحديث الصحيح أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويؤيد قولنا قوله (وركعتين بعد العشاء في بيته) والظاهر أن ابن عمر أيضاً صلى في بيته عليه السلام ويؤيده ما بعده (قال) أى ابن عمر (وحدثني حفصة) أى أخته بنت عمر زوجة النبي صلى الله عليه وسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر) متفق عليه قال الطحاوى ذهب قوم الى أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر وقال قوم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة إذ ورد عن عائشة ركعتين خفيفتين حتى أقول هل قرأ فيهما بام الكتاب ثم أورد أحاديث على بطلان القولين وأنه ثبت أنه عليه السلام كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون والاخلاص وفي رواية في الاولى قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية وفي الثانية قولوا آمنا بالله الى قوله ونحن له مسلمون وفي رواية في الثانية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعتنا الرسول فكتبنا مع الشاهدين اه ملخصاً وفي رواية

★ وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين في بيته متفق عليه ★ وعن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلى ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر

لمسلم في الثانية قل يا أهل الكتاب قال الجزري الحكمة في قراءة السورتين على ما ورد في مسلم أنهما لما اشتعلتا عليه من عبادة الله و توحيده و تنزيهه الله و الرد على الكافرين فيما يعتقدونه و يدعون اليه كان الافتتاح به أول الصبح لتشهد به الملائكة و لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث نوفل الأشجعي اقرأ قل يا أيها الكافرون ثم تم على خاتمتها فإنها براءة من الشرك و كذلك قراءة الآيتين المذكورتين لاشتمالهما على التوحيد و الايمان و الحكمة في تخفيفهما أنه كان يحيى ثلث الليل أو أكثر فقد أن يتوفر نشاطه للفرض فكلام عائشة يحمل على المبالغة (وعنه) أي عن ابن عمر (قال كان النبي) و في نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يصلي) أي شيئاً (بعد الجمعة) بضم اليم و تسكن (حتى ينصرف) أي حتى يرجع الى بيته (فيصلي) بالرفع قال الطيبي عطف من حيث الجملة لا من حيث التشريك على ينصرف أي لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فاذا انصرف يصلي ركعتين و لا يستقيم أن يكون منصوباً عطفاً عليه لما يلزم منه أن يصلي بعد الركعتين الصلاة و هذا معنى قول ابن حجر إذ يصير التقدير لا يصلي حتى يصلي و ليس مراداً لفساده (ركعتين) قال ابن الملك يريد بهما ستة الجمعة و سنتها كسنة الظهر و عليه الشافعي في قول (في بيته) عملاً بالأفضل (متفق عليه) و قد ورد في أحاديث ثابتة أنه عليه السلام كان يصلي قبل الجمعة أربعاً و بعدها أربعاً و سياتي أيضاً و في رواية بعدها ستاً و به قال أبو يوسف (و عن عبد الله بن شقيق) تابعي (قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ليلاً و نهاراً ما عدا الفرائض و لذا قال (عن تطوعه) قال الطيبي يدل عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في صحيح مسلم و هذه العبارة يعني بلفظ عن أولى مما في المصاييح و هو قوله من التطوع اه فتكون من بيانية و الاولية باعتبار الاصحية و ان كانت الرواية بالمعنى جائزة عند جمهور الأئمة سيما اذا لم يكن من لفظ النبوة (فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً) هذا دليل لمختار مذهبنا أن المؤكدة قبلها أربع (ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين) و لعل وجه ترك العصر لانها بصدد السنن المؤكدة (و كان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل) أي بيتي (فيصلي) ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء و يدخل بيتي فيصلى ركعتين) قال ابن الملك فيه دليل على استحباب أداء السنة في البيت قبل في زماننا اظهار السنة الرابعة أولى ليعلمها الناس اه أي ليعلموا عملها أو لئلا يتسبوه الى البدعة و لاشك أن متابعة السنة أولى مع عدم الالتفات الى غير المولى (و كان) أي أحياناً (يصلي من الليل) أي بعض أوقاته و ساعاته (تسع ركعات) قال ابن حجر أي تارة واحدة عشرة تارة و النص تارة اه و جاء في مسلم ثلاث عشرة كما سياتي (فيهن) أي في جملمتين و عقيبن (الوتر) قال ابن الملك قيل الوتر و التهجد سواء و قيل الوتر غير التهجد فاذا صلى أحد أكثر من ثلاث عشرة ركعة فهل جمعها وتر أم ركعة واحدة و الباقي صلاة الليل فالمفهوم من الاحاديث الواردة في الوتر أن جمعها وتر وليس صلاة الليل غير الوتر الا في حق من صلى الوتر قبل ثم نام و قام و صلى فان ذلك حينئذ صلاة الليل اه و هو خلاف المذهب فان الوتر غير التهجد لان الاول واجب منحصر في ثلاث ركعات



وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً و ليلاً طويلاً قاعداً وكان اذا قرأ و هو قائم ركع و سجد و هو قائم  
 وكان اذا قرأ قاعداً ركع و سجد و هو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين رواه مسلم و زاد أبو داود  
 ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر \* و عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم  
 على شئ من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر متفق عليه \* و عنها قالت قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا و ما فيها رواه مسلم

بسلام واحد عندنا غير مقيد بوقت من آخر الليل أو أوله بشرط وقوعه بعد العشاء سواء بعد نوم أو قبله  
 إلا أن الأفضل تأخيره إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه لقوله عليه السلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل  
 وتراً و أما الثاني فسنة بالاتفاق و هو مقيد بآخر الليل مطلقاً أو بنوم قبله و أما الأحاديث فسبأني بيانها  
 مفصلاً إن شاء الله تعالى (و كان يصلي ليلاً طويلاً) أي زماناً طويلاً من الليل (قائماً و ليلاً طويلاً قاعداً)  
 قال في المفاتيح يعني يصلي صلاة كثيرة من القيام و القعود أو يصلي ركعات مطولة في بعض الليالي من  
 القيام و في بعضها من القعود (و كان اذا قرأ و هو قائم ركع و سجد و هو قائم) أي لا يقعد قبل الركوع  
 قاله ابن حجر و قال الطيبي أي ينتقل من القيام اليهما و كذا التقدير في الذي بعده أي ينتقل اليهما  
 من القعود (و كان اذا قرأ قاعداً ركع و سجد و هو قاعد) أي لا يقوم للركوع كذا في المفاتيح قال  
 الطحاوي ذهب قوم إلى كراهة الركوع قائماً لمن افتتح الصلاة قاعداً و خالفهم آخرون فلم يروا به  
 بأساً قلت لأنه انتقال إلى الأفضل قال و حجتهما ما روى بإسناد عن عائشة أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى آمن فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين  
 آية أو أربعين آية ثم ركع ففي هذا الحديث أنه كان يركع قائماً فهو أولى لأنه أثبت الركوع قائماً و من أثبت  
 الركوع قاعداً لا يفي هذا لأنه قد يفعل الركوع قاعداً في حال و قائماً في حال و هذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف  
 و يحد رحمهم الله تعالى (و كان اذا طلع الفجر) أي ظهر الصبح (صلى) و في نسخة يصلي (ركعتين)  
 أي خفيفتين كما تقدم في سنن الصبح (رواه مسلم و زاد أبو داود) قال ميرك أشار بهذا إلى الاعتراض  
 على الشيخ محيي السنة حيث أدرج هذه الجملة في حديث عائشة مع أنها لم تكن في واحد من الصحيحين  
 (ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر) أي فرض الصبح (و عن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم  
 على شئ) أي على محافظة شئ (من النوافل) أي الزوائد على الفرائض من السنن (أشد) قال ابن حجر  
 خبر لم يكن و يجوز خلاف ذلك لكن لا حاجة إليه أي أكثر (تعاهداً) أي محافظة و مداومة (منه)  
 أي من تعاهده عليه السلام (على ركعتي الفجر) قال الطيبي قولها على متعلقة بقولها تعاهداً و يجوز  
 تقديم معمول التمييز و الظاهر أن خبر لم يكن على شئ أي لم يكن يتعاهد على شئ من النوافل  
 و أشد تعاهداً حال معمول مطلق على تأويل أن يكون التعاهد متعاهداً كتقوله أو أشد خشية اه و حينئذ  
 على ركعتي الفجر يتعلق بتعاهداً (متفق عليه) قال ميرك و رواه أبو داود و النسائي و ابن خزيمة في  
 صحيحه و في رواية له قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شئ من الخير أسرع منه إلى الركعتين  
 قبل الفجر و لا إلى غنيمة و روى عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله دلني على عمل يتفنى الله  
 به قال عليك بركعتي الفجر فإن فيها فضيلة رواه الطبراني في الكبير و في رواية له قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول لا تدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر فإن فيها الرغائب و روى أبو يعلى من حديثه  
 أيضاً بلفظ هاتان الركعتان فيها رغب الدهر و أسنده حسن (و عنها) أي عن عائشة (قالت قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا و ما فيها) أي في الدنيا من المال و الجاه و ما هو

★ وعن عبدالله بن مغفل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة متفق عليه ★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا رواه مسلم وفي أخرى له قال إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعد ها أربعا

دنيوى لا الأعمال الصالحة الصادرة من عباده وقال الطيبي ان حمل الدنيا على اعراضها وزهرتها فالخير اما مجرى على زعم من يرى فيها خيرا أو يكون من باب أى الفريقين خير مقاما وان حمل على الاتفاق في سبيل الله فتكون هاتان الركعتان أكثر ثوابا منهما (رواه مسلم) قال ميرك ورواه الترمذى وفي رواية لمسلم أحب الى من الدنيا وما فيها وخير مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وفي رواية الصلاة جوف الليل محمول على النفل المطلق (وعن عبدالله بن مغفل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا قبل صلاة المغرب) أى ركعتين كما في رواية صحيحة وكرر ذلك ثلاثا قال محيى الدين فيه استحباب ركعتين بين الغروب وصلاة المغرب أو بين الأذان والاقامة لما ورد بين كل أذنين صلاة وفيها وجهان أشهرهما لا يستحب والاصح يستحب للأحاديث الواردة فيه وعليه السلف من الصحابة والتابعين والخلف أحمد واسحق ولم يستحبهما الخلفاء الراشدون ومالك وأكثر الفقهاء قلت وامامهم أبو حنيفة قال وذلك لما يلزم من تأخير المغرب عن وقته أى عن وقته الحقيقي عند مالك وبعض الشافعية وعن وقته المختار عند الجمهور (قال في الثالثة) أى عقبها (لن شاء) أى ذلك الامر لن شاء قاله الطيبي (كراهية) علة لقال أى مخافة (أن يتخذها الناس سنة) قال الطيبي فيه دليل على ان أمر النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب حتى يقوم دليل غيره ويوضحه قول ابن حجر سنة أى عزيمة لازمة متمسكين بقوله صلوا فانه أمر و الامر للوجوب فتعليقه بالمشيئة يدفع حمله على حقيقته فيكون مندوبا وقال ابن الملك قوله سنة أى فريضة اذ قد يطلق عليها كقولهم الختان سنة قال بعضهم كان هذا في أول الاسلام ليعرف به خروج الوقت العنهي ثم أمروا بعد ذلك بتعجيل المغرب وسئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما وقال النخعي انها بدعة اه واما ما نقل في تصحيح ابن حبان خبر أنه عليه السلام فعلهما فيمكن حمله على أول الامر أو على بيان الجواز أو على خصائصه وخبر الشيخين بين كل أذنين صلاة مطلق قابل للتنديد بما عدا المغرب وكذا حديث انس في مسلم ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبتدون السواى لهما مع ان العننى المحصور مقدم على الاثبات المذكور والحق أن الخلاف لفظي لان الاثبات محمول على الابتداء والنفي على الانتهاء ومن أراد تحقيق هذا المرام فعليه بشرح الهداية لابن الهمام فان الكلام عنده على وجه التمام (متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا رواه مسلم وفي أخرى) وفي نسخة وفي الأخرى (له) أى لمسلم (قال إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا) قال ابن الملك وهذا يدل على كون السنة بعدها أربع ركعات وعليه الشافعى في قول اه وهو قول أبي حنيفة ومحمد وعن أبي يوسف ان السنة بعدها ست جمعا بين العديتين أو لما روى عن علي انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا وهو مختار الطحاوى وقال أبو يوسف أحب الى أن يبدأ بالأربع لثلاث يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها وأخذ من مفهوم هذا الحديث بعض الشافعية أنه لاسنة للجمعة قبلها وابتدع بعضهم فقال الصلاة قبلها بدعة كيف وقد جاء باسناد جيد كما قال الحافظ العراق أنه عليه السلام كان يصلى قبلها أربعا وروى الترمذى ان ابن مسعود كان يصلى قبلها أربعا و بعدها أربعا والظاهر أنه بتوقيف

★ (الفصل الثاني) ★ عن أم حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه ★ وعن أبي أيوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تنتج لهن أبواب السماء رواه أبو داود وابن ماجه ★ وعن عبدالله بن السائب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أربعاً بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وقال انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب ان يصعد لى فيها عمل صالح رواه الترمذي ★ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً رواه أحمد والترمذي وأبو داود ★ وعن علي قال ذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الصلاة العتق من العتقين

★ (الفصل الثاني) ★ (عن أم حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ) أى داوم وواظب (على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها) ركعتان منها مؤكدة وركعتان مستحبة فالاولى بتسليمتين بخلاف الاولى (حرمه الله على النار) أى مطلقاً أو مؤبداً (رواه أحمد والترمذي) قال ميرك وقال الترمذي حديث حسن صحيح (وأبو داود والنسائي) قال ميرك وفي رواية للنسائي فتس وجهه النار أبداً اه أى ما حافظ أحد فتس ذاته نار جهنم أصلاً أو على وجه التأييد (و ابن ماجه) وعن أبي أيوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع) أى ركعات (قبل الظهر ليس فيهن تسليم) قال ابن الملك أى تصلى بتسليمة واحدة اه أى الأفضل فيها ذلك (تفتح) بالثانيث ويجوز التذكير وبالتخفيف ويجوز التشديد (لهن) أى لاجل طلوعهن بعد قولهن (أبواب السماء) أى يرفع بها الى الحضرة وهو كناية عن القبول (رواه أبو داود وابن ماجه) قال ميرك واللفظ لابي داود وفي استادهما احتمال التحسين ورواه الطبراني في الكبير والاوسط ولفظه قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأيت يدي أربعاً قبل الظهر وقال انه اذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا يفتح منها باب حتى يصلى الظهر فانا أحب ان يرفع لى في تلك الساعة خير كذا قاله المنذرى اه وفي شرح السنة اختلفوا في سنة النهار فذهب بعضهم الى أنها مثنى مثنى كصلاة الليل وبعضهم الى أن تطوع الليل مثنى مثنى والنهار أربعاً أفضل ذكره الطيبي وهو قول أبي يوسف ومجد وقال أبو حنيفة الاربع أنضل في الملوتين أقول وينبغي أن يكون الخلاف فيما لم يرد فيه تعيين تسليم أو تسليمتين أو تعيين أربع ركعات أو ركعتين والله أعلم (وعن عبدالله بن السائب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر) وتلك الركعات الاربع سنة الظهر التي قبله كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وأراد به الرد على من زعم انها غيرها وسماها سنة الزوال (وقال انها) أى ما بعد الزوال وأنه باعتبار العزير وهو (ساعة تفتح) بالوجوه المذكورة (فيها أبواب السماء) لطلوع أعمال الصالحين (فأحب أن يصعد) بفتح الباء ويضم (لى فيها) أى في تلك الساعة (عمل صالح) أى الى السماء وفيه تلميح الى قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه (رواه الترمذي) قال ميرك ورواه أحمد والنسائي وقال الترمذي حسن غريب فقول ابن حجر وصححه غير صحيح (وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأً) أى شخصاً والجملة دعاء أو اخبار قاله ابن الملك والظاهر الثاني مع ان دعوته مستجابة لانتخاف فدعاؤه في معنى الاخبار متضمن للشارة (صلى قبل العصر أربعاً) والمراد سنة العصر قاله ابن الملك وهى من المستحبات (رواه أحمد والترمذي) قال ميرك وحسنه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما

و من تبعهم من المسلمین و المؤمنین رواه الترمذی ✽ و عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين رواه أبو داود ✽ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهما بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة رواه الترمذی و قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عمر بن أبي خثعم و سمعت محمد بن اسمعيل يقول هو منكر الحديث و ضعفه جدا

قال ابن حجر و صححاه و أن أعله ابن القطان ( و أبو داود و عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين و من تبعهم من المسلمین ) المتقادين ظاهرا و باطنا ( و المؤمنین ) المصدقين بقولهم الهيرين بالسنتهم فلا فرق بينهما الا في مفهوم اللغة دون عرف الشريعة قال البغوي المراد بالتسليم التشهد دون السلام أي و سمي تسليما على من ذكر لاشتماله عليه و كذا قاله ابن الملك قال الطيبي و يؤيده حديث عبدالله بن مسعود كنا اذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل و كان ذلك في التشهداه و الاظهر ما قاله ابن حجر فيه نظر اذ لفظ الحديث بأبي ذلك و اما المراد بالتسليم فيه للتخلل من الصلاة فيسن للمسلم منها ان ينوي بقوله السلام عليكم من علي يعينه و يساره و خلقه من الملائكة و مؤسني الانس و الجن اه لكن ما تقدم انسب الى المذهب ولا شك أنه يجوز اذا صلى اربعا أن يكون بتسليمة أو بتسليمتين و الخلاف في الاولوية و لاختلاف الآثار خير محمد بن الحسن و القدوري بين أن يصلي اربعا قبل العصر أو ركعتين ( رواه الترمذی ) و قال حسن و رواه أحمد أيضا نقله ميرك ( و عنه ) أي عن علي ( قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين ) أي أحيانا فلا ينافي ما تقدم من الاربع ( رواه أبو داود ) باسناد صحيح ( و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ) أي قرضه ( ست ركعات ) المقهوم ان الركعتين الراجعتين داخلتان في الست و كذا في العشرين المذكورة في الحديث الآتي قاله الطيبي فيصلي المؤكدين بتسليمة و في الباقي بالخيار ( لم يتكلم فيما بينهما ) أي في أثناء أدائهن و قال ابن حجر اذا سلم من كل ركعتين ( بسوء ) أي بكلام سيئ أو بما يوجب سوءا ( عدلان ) بصيغة المجهول و قيل بالمعلوم ( له ) قال الطيبي يقال عدلت فلانا بفلان اذا سويت بينهما ( بعبادة ثنتي عشرة سنة ) قال الطيبي هذا من باب العث و التحريض فيجوز أن يفضل ما لا يعرف على ما يعرف و ان كان أفضل حثا و تحريضا قال التوريشتي و قيل يحتمل ان يراد ثواب القليل مضعفا أكثر من ثواب الكثير غير مضعف و قال القاضي لعل القليل في هذا الوقت و الحال يضاعف على الكثير في غيرهما قال ابن الملك عن ابن عباس الصلاة بين المغرب و العشاء صلاة الواابين ( رواه الترمذی ) قال ميرك نقلنا عن المنذري و رواه ابن ماجه و ابن خزيمة في صحيحه ( و قال ) أي الترمذی ( هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عمر بن أبي خثعم و سمعت محمد بن اسمعيل ) أي البخاري ( يقول هو ) أي عمر ( منكر الحديث و ضعفه ) أي البخاري ( جدا ) أي تضعيفا قويا قال ميرك ناقلنا عن التصحيح و العجب من محي السنة كيف سكت عليه و هو ضعيف باجماع أهل الحديث قلت ينافيه ما تقدم أنه رواه ابن خزيمة في صحيحه مع أنهم أجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال قال ميرك و عن محمد بن عمار بن ياسر قال رأيت عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات و قال رأيت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات و قال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه و ان كانت مثل

★ و عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة رواه الترمذى ★ و عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الاصلى أربع ركعات اوست ركعات رواه أبو داود ★ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادبار النجوم الركعتان قبل الفجر و ادبار السجود الركعتان بعد المغرب رواه الترمذى ★ (الفصل الثالث) ★ عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن في صلاة السحر

زيد البحر حديث غريب رواه الطبراني في الثلاثة و قال تفرد به صالح بن قطن البخاري قال المنذرى و صالح هذا لا يحضرنى الآن فيه جرح ولا تعديل ( و عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ) أى بعد فرضه ( عشرين ركعة بنى الله له بيتا ) أى عظيما مشتملا على أنواع النعم ( في الجنة رواه الترمذى ) قال ميرك رواه منقطعا بصيغة التمريض فقال و روى عن عائشة و ذكره و رواه ابن ماجه متصلا من رواية يعقوب بن الوليد المدني عن أبيه عن عائشة و يعقوب كذبه أحمد و غيره ذكره المنذرى و قال ابن حجر و فيها حديث آخر وهو أنه عليه السلام كان يصليها عشرين ويقول هذه صلاة الاولين فمن صلاها غفرله و كان السلف الصالح يصلونها قال جمع و رويت أربعاً و رويت ركعتين فأقلها ركعتان و أكثرها عشرون و روى فيها أحاديث كثيرة ذكر الحافظ عبدالحق منها جملة ( و عنها ) أى عن عائشة ( قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على ) أى في نوبتي ( الاصلى أربع ركعات ) أى ركعتان مؤكدة بتسليمة و ركعتان مستحبة ( اوست ركعات ) يحتمل الشك و التنوع فركعتان فأقله ( رواه أبو داود و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادبار النجوم ) بكسر الهمزة و نصب الراء على الحكاية من قوله تعالى و سبح بحمد ربك حين تقوم و من الليل فسبحه و ادبأ النجوم و جوز الرفع على أنه مبتدأ خبره ( الركعتان قبل الفجر ) أى فرضه و الادبار و الدبور الذهاب يعنى عتبت ذهاب النجوم و هو سنة الصبح ( و ادبار السجود ) بفتح الهمزة و كسرهما قراءتان متواترتان في قوله تعالى و سبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس و قبل الغروب و من الليل فسبحه و ادبار السجود قال الطيبي صلاة ادبار السجود و ادبار نصبه بسبح في التنزيل أوقعه مضافا في الحديث على الحكاية اه و المراد بالسجود فريضة المغرب قال ابن الملك أطلق السجود و أراد به الصلاة اطلاقا للجزء الاعظم على الشكل انتهى و في جعله جزءا أعظم نظر و يجوز رفع ادبار السجود على الابتدائية و خبره ( الركعتان بعد المغرب رواه الترمذى ) و قال غريب نقله ميرك

★ (الفصل الثالث) ★ ( عن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أربع ) أى من الركعات ( قبل الظهر بعد الزوال ) قال الطيبي قبل الظهر صفة لاربع و خبره ( تحسب بمثلهن ) أى الكائن ( في صلاة السحر ) أى توازى أربعاً في الفجر من السنة و الفريضة لموافقة المصلى أى بعد الزوال سائر الكائنات في الخضوع و الدخول لبارئها فان الشمس أعلى و أعظم منظورا في الكائنات و عند زوالها يظهر هبوطها و انحطاطها و سائر ما يتفيا بها ظلالة عن اليمين و الشمال انتهى يعنى و وقت الصبح مقدمة طوعها و بهذا يظهر وجه المناسبة بين الطرفين و طريق الملاءمة بين المتماثلين قال مير بادشاه لا يظير وجه العدول عن الظاهر و هو حمل السحر على حقيقته و تشبه هذه الاربعة بأربع من صلاة الصبح الا باعتبار كون المشبه به مشهودا بمزيد الفضل انتهى يعنى قوله تعالى

وما من شئ الا وهو يسبح الله تلك الساعة ثم قرأ يتفؤوا ظلالة عن اليمين والشمال سجدا لله وهم داخرون رواه الترمذى والبيهقى في شعب الايمان \* وعن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط متفق عليه وفي رواية للبخارى قالت والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله \* وعن المختار بن لفل قال سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدي على صلاة بعد العصر وكنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب

ان قرآن الفجر كان مشهودا وفيه اشارة الى ان العدول انما هو ليكون المشبه به أقوى اذ ليس التهجيد أفضل من سنة الظهر والظاهر حمل السحر على حقيقته وهو السدس الاخير من الليل ويوجه كون المشبه به أقوى بان العبادة فيه أشق واتعب والحمل على الحقيقة مهما أمكن فهو أولى وأحسن ولذا قال ابن حجر أى تعدل في الفضل أربعة مماثلة لهن من جملة صلاة السحر المشهود لها بالفضل الاعظم ثم قال صلى الله عليه وسلم كاللذيل على المدعى (وما من شئ الا وهو يسبح الله) أى ينزعه عن الزوال لانه موصوف بالكمال لم يزل ولا يزال (تلك الساعة) بالنصب أى حين زوال الشمس عن كمال صعودها قال ابن حجر أى ينزعه تنزيها خاصا تلك الساعة فلاننى قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده المقتضى لكونه كذلك في سائر الاوقات والتسبيح في الآيتين بلسان القول والحال (ثم قرأ) أى النبي صلى الله عليه وسلم أو عمر (يتفؤوا) بالتذكير وأنه البصرى أى يتميل ويدور ويرجع (ظلالة) أى لزال كل شئ (عن اليمين) أريد به الجنس (والشمال) فيه تفنن أى يعين كل شئ وشماله (سجدا) أى ساجدين متقادين (الله) حال (وهم) أى الخلق المعبر عنه بما من شئ وفيه تغليب العقلاء (داخرون) أى صاغرون أذلاء خاضعون حال أخرى متداخلة أو مترادفة وهى أولى لحصولها في جميع الاوقات وسائر الاحوال قال الطيبي ومعنى الآية أو لم يروا أى بالنية والخطاب الى ما خلق الله من شئ أى من الاجرام التى لها ظلال متفتية عن أيمانها وشمالها كيف تنقاد لله تعالى غير ممتعة عليه فيما سخرها من التفؤ والاحرام فى أنفسها داخرا أيضا متقاداة صاغرة والشمس وان كانت أعظم وأعلى منظورا في هذا العالم الا أنها عند الزوال يظهر هبوطها ومخاططها وانها آيلة الى الفناء والذهاب ولذا قال سيد الموحدين لا أحب الآفلين فأشار عليه السلام ان المصلح حينئذ موافق لسائر الكائنات في الخضوع لخالقها فهو وقت خضوع وانقار فساوى وقت السحر الذى هو وقت تجلى الحق وغفلة الخلق ومحل استغفار (رواه الترمذى) أى (و) رواه (البيهقى) في شعب الايمان وعن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووي تعنى بعد وفود قوم عبد القيس (ركعتين) قضاء أولا ثم استمرارا ثانيا (بعد العصر) ولعله عليه السلام كان ناذرا أو هو من خصوصياته عليه السلام كما ذكره السيوطى ووافقه ابن الهمام ومن ثم عزز عمر رضى الله عنه من صلى بعد العصر كما سياتى قريبا (عندى) أى فى بيتى (قط) أى أبدا (متفق عليه) وفي رواية للبخارى قالت (والذى) قسم (ذهب به) أى توفاه (ما تركهما) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى لقي الله) وعن المختار بن لفل (بضمتين) وأما الحب الهندي فهو بضمتين وكسرتين على ما في القاموس (قال سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدي على صلاة) أى نافلة (بعد العصر) أى ايدى من عقد الصلاة وأحرم بالتكبير أى يمنعم منها قال الطيبي ولعله رضى الله عنه ما وقف على قول عائشة قلت هذا من عدم وقوف القائل على كمال اطلاع عمر وانما كان

قلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا رواه مسلم  
 ★ وعن أنس قال كنا بالمدينة فاذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين  
 حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما رواه مسلم  
 ★ وعن مرثد بن عبدالله قال أتيت عقبه الجهني

عذر من يصلى عدم الاطلاع على التخصيص قال الطيبي وكذا قول أنس ( وكنا نصلى على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ) يخالف له أى لعمره وقد مر ان الخفاء  
 الراشدين لم يروا هاتين الركعتين وكفى بهم قدوة ( فقلت ) قول المختار الراوى ( له ) أى لانس  
 ( أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا ) قال الطيبي أى  
 لم يأمر من لم يصل ولم ينه من صلى انتهى وفيه تقرير منه عليه السلام وأكثر الفقهاء على المنع لما يلزم  
 من فعله تأخير المغرب قال ابن الهمام ثم الثابت بعد هذا نفي المندوبية أما ثبوت الكراهة فلا إلا أن  
 يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا عن القنينة استثناء القليل والركعتان  
 لا تزيد على القليل اذا تجوز فيهما انتهى ويؤيده عدم أمره ونهيه عليه السلام (١) ( رواه مسلم وعن  
 أنس قال كنا بالمدينة فاذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا ) يحتمل بعض الاصحاب أو التابعين أى  
 تسابقوا ( السواري ) بتخفيف الباء جمع سارية أى الاسطوانات الفاصلة ومراعاة للستره أيضا وقول  
 الطيبي بالتشديد وتبعه ابن حجر لم يظهر له وجه فنى القاموس السارية السحاب تسرى ليلا جمعه سوار  
 والاسطوانة ذكره فى مادة س ر ي ولم يقدها بالتخفيف لانها جارية تحت القاعدة وهى ان فاعلة  
 اسما أو صفة تجمع على فواعل كالجوارى ولا توهم أنها من قبيل العوارى جمع عارية فان صاحب  
 القاموس ذكرها فى مادة ع و ر و جوز التشديد والتخفيف فى الجمع والمفرد قياؤه للنسبة وقد صرح به  
 فى النهاية عوارى بالتشديد كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار انتهى وعلى تقدير خفته يحتمل أن  
 يكون تخفيفا للنسبة وأن يكون جمع عارية من العرى فحينئذ سمي بها لانها عارية عن الملك حين  
 الاستعارة والمعنى وقت كل من سبق خلف اسطوانة ( فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ) بكسرة  
 همزة ان وجوز فتحها ( ليدخل المسجد ) قال ابن حجر حتى عاطفة لمابدها على جملة ابتدروا  
 ( فيحسب ) بكسر السين وفتحها أى فيظن ( أن الصلاة ) أى التى هى فرض المغرب ( قد صليت  
 من كثرة من يصليهما ) أى تلك الصلاة المشتملة على الركعتين وفى نسخة صحيحة يصليهما بالثنية قال  
 الطيبي يعنى يقف كل واحد خلف سارية يصلى هاتين الركعتين وفى الحديث دليل ظاهر على اثبات  
 هاتين الركعتين انتهى ولا شك أن هذا كان نادرا لانه عليه السلام كان يجعل لصلاة  
 المغرب اجماعا ويلزم من هذا تأخير المغرب بل خروجه عن وقته عند بعض العلماء فلمله  
 وقع هذا عن بعض فى وقت فهموا تأخيرهم عليه السلام لعذر والله أعلم أو كانتا أولا ثم

(١) قال صاحب بذل المجهود ( ص ٣٤٠ ج ٢ ) بعد سرد ما قاله المحقق ابن الهمام والذى عندي  
 فى وجه الكراهة ان الناس اذا صلوا الركعتين قبل المغرب فانه لا يمكن ان يصلوهما دفعة واحدة متفقة  
 فى التحريمة فى وقت واحد بل لابد ان يكون لهم فيهما تقدم و تأخر وسرعة و بطوء فان انتظرهم  
 الامام يلزم تأخير المغرب ضرورة وان لم ينتظرهم يلزم ان يصلوهما عند الاقامة وهو مكروه ايضا  
 او يفوتهم التكبير الاول وان احرموا عند الاذان يفوتهم الاجابة وقد قال صلى الله عليه وسلم فقولوا  
 مثل ما يقول المؤذن فعلى جميع الصور يلزم ترك المأمور به - ١٢ - فيض احمد

فقلت ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة أنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الآن قال الشغل رواه البخاري  
 ★ وعن كعب بن عجرة قال إن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضاوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت رواه أبو داود وفي رواية الترمذي والنسائي قام ناس يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة في البيوت  
 ★ وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد رواه أبو داود ★ وعن مكحول يبلغ به إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلم ركعتين وفي رواية أربع ركعات

تركنا على ما قيل وعليه الخلفاء (رواه مسلم وعن مرثد) بفتح الميم والناء (ابن عبد الله قال أتيت عقبة الجهني) نسبة إلى جهينة قبيلة (فقلت ألا أعجبك) بالتشديد أي ألا أوتعك في التعجب (من أبي تميم) أي من فعله قال ميرك هو عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم بمهملتين الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها شين معجمة تابعي كبير ثقة مخضرم أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ القرآن على معاذ بن جبل ثم قدم في زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها قاله ابن يونس وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الإدراك مات سنة سبع وسبعين (يركع) أي يصلي (ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة أنا) أي معشر الصحابة يعني بعضهم (كنا نفعله) أي أحيانا (على عهد رسول الله) أي في زمانه (صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الآن) أي عنها (قال الشغل) بضم الشين وسكون العين وضمها أي شغل الدنيا وفيه إشارة إلى اباحتها والافالشغل لا يمنع التابعي عن السنة (رواه البخاري و عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم (قال إن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني عبد الأشهل) طائفة من الانصار (فصلى فيه المغرب) أي فرضه أو سنته (فلما قضاوا) أي بعض القوم صلاتهم رآهم يسبحون (أي يصلون نافلا بدليل الرواية الآتية (بعدها) أي بعد صلاة المغرب (فقال هذه) أي النوافل (صلاة البيوت) بكسر الباء وضمها أي الأفضل كونها فيها لأنها أبعد من الرياء وأقرب إلى الاخلاص لله تعالى ولأنه فيه حظ للبيوت من البركة في القوت والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته بخلاف المعتكف في المسجد فإنه يصلها فيه ولا كراهة بالاتفاق (رواه أبو داود وفي رواية الترمذي والنسائي قام ناس يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة في البيوت) ارشادا لما هو الأفضل (و عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب) أي أحيانا لما روى ابن ماجه أنه كان يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص (حتى يتفرق أهل المسجد) قال ابن حجر ظاهره انه كان يصلهما في المسجد فيجمل على أن فعلهما فيه لعذر سنعه من دخول البيت فقد صرح الأئمة بأن هذا من أعذار فعلها في المسجد قلت والأظهر أنه يجعل على بيان الجواز أو وقت الاعتكاف قال ويحتمل أنه كان يفعلهما في البيت وإن ابن عباس علم بذلك (رواه أبو داود وعن مكحول يبلغ به) قال الطيبي أي بالحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم اه فالحديث مرسل لأنه تابعي وأسقط من السند ذكر الصحابي فالمعنى أنه يروي (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب) أي فرضه أو سنته (قبل أن يتكلم) أي بكلام الدنيا (ركعتين) يحتمل انهما سنتا البعدية ويحتمل أنهما من سنة وقت الغفلة (وفي رواية أربع ركعات) يحتمل ان منها ركعتين سنتها البعدية وركعتين من صلاة الغفلة وإن الكل من صلاة الغفلة كذا ذكره



رفعت صلاته في عشرين مرسلا و عن حذيفة نحوه و زاد فكان يقول عجلوا الركعتين بعد المغرب فانهما ترفعان مع المكتوبة رواهما رزين و روى البيهقي الزيادة عنه نحوه في شعب الايمان \* و عن عمرو بن عطاء قال ان نافع بن جبير ارسله الى السائب يسأله عن شئ رآه منه معاوية في الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة في المتصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الى فقال لا تمد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك أن لا نواصل بصلاة حتى نتكلم أو نخرج رواه مسلم \* و عن عطاء قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة بمكة تقدم

ابن حجر و الاولى أن يعبر عنهما بصلاة الاوابين كما ورد فكانه شبهها بطواف الغفلة في رمضان (رفعت صلاته) أي نافلته أو مع فريضته (في عشرين) كناية عن غاية قبولها و عظيم ثوابها في القاموس عشرين جمع على في السماء السابعة تصعد اليه أرواح المؤمنين اه أي و أعمالهم (مرسلا) أي يباح به حال كون الحديث مرسلا لأن مكحولا تابعي قال ابن حجر و الأرسال هنا لا يضر لأن المرسل كالضعيف الذي لم يشند ضعفه يعمل بهما في الفضائل اه و هذا في مذهبه و الا فالمرسل حجة عند الجمهور (و عن حذيفة) أي مروى عنه (نحوه) أي نحو حديث مكحول بمعناه دون لفظه (و زاد) أي حذيفة (فكان يقول) أي النبي صلى الله عليه وسلم (عجلوا الركعتين بعد المغرب) أي بالتخفيف فيهما أو بالمبادرة إليهما ولا تمنع من الجمع و المراد بهما سنته بلا خلاف (فانهما ترفعان مع المكتوبة) أي مع ملائكة النهار فان بالنسبة تابعة للعرض و مكملة لها وقت العرض (رواهما رزين) قال ميرك نقل عن المنذرى و لم أرهما في الاصول (و روى البيهقي الزيادة) أي المذكورة (عنه) أي عن حذيفة (نحوها) بدل أي روى نحو زيادة رزين عنه (في شعب الايمان) فتتقوى بذلك رواية رزين كذا ذكره ابن حجر لكن انما يتم هذا لوعد شعب الايمان من الاصول (و عن عمرو بن عطاء قال ان نافع بن جبير ارسله) أي عمرا (الى السائب) رضى الله عنه (يسأله) أي يسأل عمرو السائب (عن شئ رآه) أي ذلك الشئ (منه) أي من السائب (معاوية في الصلاة فقال) و في نسخة قال أي السائب (نعم) قال الطيبي نعم حرف ايجاب و تقرير لما سأله نافع من قوله هل رأى منك معاوية شيا في الصلاة فأنكر عليك و المذكور معناه (صليت معه) أي مع معاوية (الجمعة في المتصورة) موضع معين في الجامع متصور للسلاطين (فلما سلم الامام قمت في مقامي) أي الذي صليت فيه الجمعة (فصليت) أي سنة الجمعة من غير أن أفضل بينهما بشئ (فلما دخل) أي معاوية اه (ارسل الى) لئلا تكون النصيحة على وجه الفضيحة (فقال لا تعد) من العود (لما فعلت) من اتيان السنة في مكان فعل الجمعة بلا فصل (اذا صليت الجمعة) هي مثال اذ غيرها كذلك كما مر و يؤيده ما يأتي من حكمة ذلك كذا ذكره ابن حجر و يحتمل أن ذكر الجمعة بعد خصوص الواقعة للتأكد كيد الزائد في حقها لاسيما و يومه أنه يصلى أربعاً و انه الظاهر و هذا في مجتمع العام سبب للإيهام (فلا تصلها) من الوصل أي لا توصلها (بصلاة) أي نافلة أو قضاء (حتى تتكلم) بخلاف احدى التائبين و في نسخة حتى تتكلم من التكليم أي أحدا من الناس فان به يحصل الفصل لا بالتكلم بذكر الله (أو تخرج) أي حقيقة أو حكما بان تتأخر عن ذلك المكان (فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك) أي بما تقدم و بيانه (أن لا نواصل) أي الجمعة أو صلاة أي صلاة من المكتوبات (بصلاة حتى نتكلم أو نخرج) و المقصود بهما الفصل بين الصلاتين لئلا يؤهم الوصل فالامر للاستجاب و النهي

فصلي ركعتين ثم يتقدم فيصلى أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد قبيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلوه رواه أبو داود وفي رواية الترمذي قال رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك أربعاً  
 ★ (باب صلاة الليل) ★ (الفصل الاول) ★ عن عائشة رضيت الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل في بيته من كل ركعتين و يوتر بواحدة فيسجد السجدة من ذلك

للتزوية (رواه مسلم و عن عطاء قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة بمكة تقدم) أى من مكان صلى فيه (فصلي ركعتين) فيكون بمنزلة التكلم في قول معاوية فلا تصلها بصلوة حتى تكلم قاله الطيبي والظاهر انه بمنزلة الخروج اذ به يحصل مقصود الفصل (ثم يتقدم) لتكثير شهود البع الشريفه (فيصلى أربعاً) وهذا يؤيد قول أبي يوسف أن سنة الجمعة ست وان كان يقول مع غيره ان تقديم الاربع أولى وذلك لان الاربع سنة بلاخلاف في المذهب (وان كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته) قال الطيبي بمنزلة قول معاوية أو تخرج قلت ليس بمنزلة بل على متواله وحقته (فصلي ركعتين) أى في بيته ولعله في بعض الاوقات لبيان الجواز (و لم يصل في المسجد) هذا تصرح بما علم ضمنا قال الطيبي ولعله فعل ذلك تعظيماً لصلوة الجمعة وتميزاً لها عن غيرها اه وهذا يشير الى أن هذا الفصل انما كان منه في صلاة الجمعة دون غيرها من الفرائض وقد تقدم ان المعتمد أن الفصل مستحب في سائر الصلوات ثم قال و أما اختصاص مكة بما فعل دون المدينة فتعظيم لها لجواز الصلاة فيها في الاوقات المكروهة وليس بنسخ والا لما فعله ابن عمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كلامه وهو غريب وتفرع عجيب لان ما بعد الجمعة ليس من الاوقات المكروهة بلانزاع حتى يقال فيه بنسخ أو غيره و يحتاج بالاستدلال بفعل ابن عمر فالصحيح ان ما فعله كان بمجرد اتباع له صلى الله عليه وسلم ويؤيده أنه (قيل له) أى في الحكمة في الفرق بين الفعلين في الحرمين المعظمين (فقال كان رسوا، الله صلى الله عليه وسلم يفعله) يعنى وأنا أفعله تبعاً له ولعله عليه السلام صلى السنن في مكة في المسجد لبعده بيته وصلى في المدينة في بيته لقربه والله أعلم (رواه أبو داود وفي رواية الترمذي قال) أى الراوى (رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين) أى أولاً (ثم صلى بعد ذلك أربعاً) أى زاد ركعتين أخريين لما وصله الاثر وتحقق عنده الخبر ويحتمل أن يكون التقدير صلى بعد ما ذكر من الركعتين أربعاً أى صلى ست ركعات

★ (باب صلاة الليل) ★ أى في قيام الليل من التهجود وغيره

★ (الفصل الاول) ★ (عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل في بيته) أى غالباً (فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر) وهو بظاهره يشمل ما اذا كان بعد نوم أم لا (احدى عشرة) بسكون الشين وتسكسر (ركعة يسلم من كل ركعتين) ويؤيده صلاة الليل متى (ويوتر بواحدة) أى مضمومة الى الشفع الذى قبلها كما قاله ابن الملك وقال ابن حجر فيه ان أقل الوتر ركعة فردة والتسليم من كل ركعتين وبهما قال الائمة الثلاثة (فيسجد السجدة من ذلك) قال البيضاوى في الحديث دليل على أنه يجوز أن يتقرب الى الله تعالى بسجدة فردة لغير التلاوة والشكر قال الطيبي قبل الفاء في فسجد داعية الى هذا لكن قوله من ذلك لا يساعد عليه الا أن يقال من ابتدائية متصلة بالفعل أى فيسجد السجدة من جهة ما صدر عنه ذلك المذكور فيكون حينئذ سجدة شكر والظاهر

قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتبه المؤذن للاقامة فيخرج متفقا عليه \* واعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني \* والا اضطجع رواه مسلم

أن الفاء لتفصيل المجمع يعني فيسجد كل واحدة من سجدة تلك الركعات طويلة (قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية) اه و نسبة ابن حجر كلام الشارح الى نفسه وقول القاضي الى الشارح والطعن فيه غير صحيح كما هو صريح وقال بعض علمائنا من الشراح قد اختلف الآراء في جواز السجدة المنفردة من غير تلاوة وشكر والاصح انه حرام كالقرب بركوع مفرد ونحوه والثاني يجوز قاله صاحب التقريب وذكر صاحب الروضة سواء في هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بين صلاة وغيرها وليس هذا ما يفعل كثيرون من الجهلة المجدة بين يدي المشايخ فان ذلك حرام قطعاً بكل حال سواء كانت الى القبلة أو الى غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل عنه ومن في من ذلك للتبويض والفاء للتفريع ومعناه قد كان بعض سجدهاته طويلاً بقدر ما يقرأ أحد خمسين آية (قبل أن يرفع رأسه) أى ولم يرفع رأسه بعد (فاذا سكت) بالثناء وفي نسخة صحيحة بالباء (المؤذن) أى فرغ قال المسقلا في هكذا في الروايات المعتمدة بالمشائفة الفوقانية وروى سكب بالموحدة ومعناه صب الاذان والرواية المذكورة لم تثبت في شئ من الطرق وانما ذكر الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري وقال ميرك نقلاً عن التصحيح يجوز فيه التاء المشناة من فوق وهو واضح ولكن يقوده بالباء الموحدة كذا في الفائق للبخاري والنهاية للجزري وقالا ارادت عائشة اذا اذن فاستعارت السكب للاضافة في الكلام كما يقال افرغ في اذني حديثي أى التى و صب وقال في الفائق كما يقال هضب في الحديث وأخذ في الخطبة وكذا صرح به الهروي في الغريبين (من صلاة الفجر) أى من اذنانها (تبين له الفجر) قال الطيبي يدل على ان التبين لم يكن في الاذان والا لما كان لذلك التبين فائدة قلت الظاهر ان المراد بالتبين الاسفار فيفيد أن الاسفار مستحب حتى في حق السنة ثم رأيت ابن حجر ذكر نظير ما ذكرته ثم قال و أفاد الحديث ندب التنليس بالاذان وحكمته اتساع الوقت ليتم تهيوؤ الناس للدخول في الصلاة ثم قال وقول الشارح مشكل كأنه أراد بالاشكال وقوع الاذان قبل وقته وهو لا يفهم من كلامه بل المراد ان الاذان في الغلس والسنة بعد التبين الكلى ثم قال ويرد قول من سلم له ذلك ثم اجاب عنه بان سكت ليس بالفوقية بل بالموحدة اه وهو غير صحيح وبيانه في كلامنا صريح (قام فركع ركعتين) هما سنة الفجر (خفيفتين) يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص (ثم اضطجع على شقه الايمن) أى للاستراحة عن تعب قيام الليل ليصلى فرضه على نشاط كذا قاله ابن الملك وغيره وقال النووي يستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر اه وأما القول بانه للفصل بين الفرض والسنة فلا وجه له لانه كان يصلى السنة في البيت والفرض في المسجد وسياق لهذا مزيد بحث (حتى يأتبه المؤذن للاقامة) أى يستأذنه فيها لانها منوطة بنظر الامام (فيخرج) أى للصلاة (متفقا عليه) أى بمجموع الحديث وان لم يكن بهذا السياق في حديث واحد كذا نقله ميرك عن التصحيح (وعنها) أى عن عائشة (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر) المراد بهما سنة الفجر (فان كنت مستيقظة حدثني) قال الطيبي الشرط مع الجزاء جزء الشرط الاول ويجوز أن يكون جزء الشرط الاول محذوفاً والفاء تفصيلية والمعنى اذا صلاهما أتاني فان كنت مستيقظة

★ و عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر ما يجمع على شقه الايمن متفق عليه  
 ★ و عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتا  
 الفجر رواه مسلم ★ و عن مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل  
 فقالت سبع و تسع و احدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر رواه البخاري ★ و عن عائشة قالت كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي

حدثني ( و الا ) أى و ان لم أكن مستيقظة ( اضطجع ) قال ابن الملك فيه دليل على ان الفصل  
 بين سنة الصبح و بين الفريضة جائز و على ان الحديث مع الأهل سنة اه يعنى من قال ان الكلام بين  
 السنة و الفرض يبطل الصلاة أو ثوابها بقوله باطل نعم كلامه عليه السلام لاشك انه من كلام الآخرة  
 و أما كلام الدنيا فلاشك انه خلاف الأولى دائما فضلا عما بين الصلاتين لان الحكمة في وضع السنة  
 أن يتيسر لكمال الحالة و طرد الغفلة فيدخل في الفريضة على كمال الحضور و البدة ( رواه مسلم  
 و عنها ) أى عن عائشة ( قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر ) أى سنته ( اضطجع  
 على شقه الايمن ) أى مستقبلا للقبلة ( متفق عليه ) قال ابن حجر و من هذه الاحاديث أخذ الشافعي  
 انه يندب لكل احد المتجهد وغيره أن يقصل بين سنة الصبح و فرضه بضبعة على شقه الايمن ولا يترك  
 الاضطجاع ما أمكنه بل في حديث صحيح على شرطهما أنه عليه السلام أمر بذلك و أن المشي الى  
 المسجد لا يجزئ عنه و فيه ان الكلام حيث يقع موقعه فيدل على أن المشي أيضا يجزئه لو أريد به  
 الفصل فالظاهر أن الضبعة كانت للاستراحة و تحصيل النشاط و قد تقدم الكلام مع أهله في محله ولذا  
 ورد كمنى ياحميراء و يؤيده انه جاء في بعض الروايات أنه كان الاضطجاع قبل الفجر ولذا قال  
 ابن عمر انه بدعة و كذا قول مالك انه بدعة و قول أحمد انه لا يثبت فيه حديث و حمل ابن حجر  
 كلامهم على عدم بلوغ هذه الاحاديث اليهم في غاية من البعد و نهاية من السقوط و يؤيد ما ذكرنا  
 قول عائشة لم يكن عليه السلام يضطجع لسنة و لكنه كان يدأب فيسترج و أغرب ابن حزم حيث قال  
 بوجوبه و فساد صلاة الصبح بتركه فانه مصادم للاحاديث الصحيحة فانه عليه السلام كثيرا ما تركه  
 اما لعدم احتياجه الى الاستراحة أو لبيان الجواز ( و عنها ) أى عن عائشة ( قالت كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يصلي من الليل ) أى آخره ( ثلاث عشرة ركعة منها ) أى من جملتها ( الوتر ) أى ثلاث  
 ركعات على ما هو الافضل عند الكل و قد صرح الترمذى في الشمائل في روايته عنها ثم يصلي ثلاثا  
 و في مسلم ثم أوتر بثلاث ( و ركعتا الفجر ) قال ابن الملك و انما الحق الوتر و ركعتي الفجر  
 بالتهجد لان الظاهر انه عليه السلام كان يصلي الوتر آخر الليل و يبقى مستيقظا الى الفجر و يصلي  
 الركعتين أى سنة الفجر متصلا بتهجده و وتره ( رواه مسلم ) قال ميرك أوول بل متفق عليه  
 ( و عن مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع ) أى مرة  
 ( و تسع ) أى أخرى ( و احدى عشرة ركعة ) أى كل مع ثلاث الوتر ( سوى ركعتي الفجر ) أى غير  
 سنة الفجر ( رواه البخاري ) و جاء في الخبر الصحيح عن أم سلمة انه كان عليه السلام يوتر بثلاث  
 عشرة ركعة فلما كبر و ضعف اوتر بسبع و أما رواية خمس عشرة فمحمولة على انه عليه السلام كان  
 يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين كذا قيل و الاظهر أنها محمولة على عد ركعتي الصبح من جملتها  
 كما في الحديث السابق مع انه لا مانع من أن يكون عدد ركعات تهجده اثنتي عشرة ركعة و الثلاث  
 وتر و يدل عليه انه عليه السلام اذا غلبته عيناه و نام عن تهجده صلى بالنها انثى عشرة ركعة

افتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه مسلم \* و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من الليل فليفتح الصلاة بركعتين خفيفتين رواه مسلم \* و عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة ليلة و النبي صلى الله عليه وسلم عندها فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه قعد فنظر الى السماء فقرأ ان في خلق السموات و الأرض و اختلاف الليل و النهار آيات لاولى الالباب حتى ختم السورة ثم قام الى القرية فاطلق شائقها ثم صب في الجفنة ثم توضأ وضوا حسنا بين الوضوئين لم يكتر و قد أبلغ فقام فصلى فقامت و توضأت فقامت عن يساره فاخذ باذني

( و عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي ) أى التهجد ( افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ) قال في الازهار المراد بهما ركعتا الوضوء و يستحب فيهما التخفيف لوورد الروايات بتخفيفهما قولاً و فعلاً و الاظهر ان الركعتين من جملة التهجد يقومان مقام تحية الوضوء لان الوضوء ليس له صلاة على حدة فيكون فيه اشارة الى ان من أراد أمراً يشرع فيه قليلاً ليتدرج قال الطيبي ليحصل بهما نشاط الصلاة و يعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك ( رواه مسلم و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام ) أى من النوم ( أحدكم من الليل ) أى بعضه ( فليفتتح ) و في نسخة فليفتح ( الصلاة بركعتين خفيفتين ) اشارة الى أن التكليف يكون أولاً بالتخفيف ( رواه مسلم و عن ابن عباس قال بت ) من البيوتة ( عند خالتي ميمونة ) و هى أم المؤمنين ( ليلة و النبي صلى الله عليه وسلم عندها ) أى في نوبتها ( فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ) و فيه أن التحدث بعد العشاء غير مكروه اذا كان من كلام الآخرة أو من باب الموعظة أو من طريق حسن العشرة ( ثم رقد ) أى نام في الشمالك قال فاضطجعت في عرض الوسادة أى المخذة أو الفراش واضطجج رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها ( فلما كان ) أى بتي ( ثلث الليل الآخر ) صفة ثلث أى جميعه ( أو بعضه ) أى بعض الثلث أى أقل منه ( قعد ) أى قام من النوم ( فنظر الى السماء ) يتفكر في عجائب الملكوت و يستغرق في عالم الجبروت ( فقرأ ان في خلق السموات و الارض ) أى في خلقتهما أو في الخلق الكائن فيهما ( و اختلاف الليل و النهار ) أى طولاً و قصراً و ظلمة و نوراً و حراً و برداً ( آيات ) أى دلالات واضحات و بينات لآيات ( لاولى الالباب ) أى لارباب العقول السليمة على العلة القويمة و الطريق المستقيمة من التوحيد و النبوة الكريمة و لذا قال عليه السلام ويل لمن قرأ هذه الآية و لم يتفكر ( حتى ختم السورة ) فان فيها لطائف عظيمة و عوارف جسيمة لمن تأمل في مبانيها و تبين له بعض معانيها ( ثم قام ) أى قصد ( الى القرية فاطلق ) أى حل ( شائقها ) بكسر الشين خيطها الذى يشد به فيها أو السير السى تعلق به القرية ( ثم صب ) أى أراق الماء منها ( في الجفنة ) أى القصعة و هى قدح كبير ( ثم توضأ وضوا حسناً ) أى مستحسناً ( بين الوضوئين ) أى من غير اسراف و لا تقتير يدل هذا على أن من كان بين طرفي الافراط و التفريط حسن و قيل أى توضأ مرتين مرتين ( أى لم يكتر ) أى صب الماء و هو صفة أخرى لوضواً أو بيان للوضوء الحسن و هو ايماء الى عدم الافراط ( و قد أبلغ ) أى أسبغ بالماء الى محاله المفروضة اشارة الى عدم التفريط ( فقام فصلى ) أى فشرع في الصلاة ( فقامت ) أى نهضت عن النوم أو الى القرية ( و توضأت ) أى نحو وضوئه كما في رواية أخرى ( فقامت ) أى للصلاة معه تعلماً و تبركاً ( عن يساره ) لعدم العلم فانه كان صغيراً ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ( فاخذ باذني ) و في رواية الترمذى في الشمالك فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى ثم أخذ باذني اليمنى قال ابن حجر

فادارنى عن يمينه فتنامت صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفض و كان اذا نام نفض فاذهب بلال بالصلاة فصلى و لم يتوذا و كان فى دعائه اللهم اجعل فى قلبى نورا و فى بصرى نورا و فى سمى نورا و عن يمينى نورا و عن يسارى نورا

وضعها اولاً لئتمكن من مسك الاذن او لانها لم تقع الا عليه او لينزل بركتها به ليعمى جميع افعاله عليه السلام فى ذلك المجلس وغيره (فادارنى عن يمينه) قال ابن الملك عن هنا بمعنى الجانب اى ادارنى عن جانب يساره الى جانب يمينه اه و فى الشمائل بدل هذه الجملة فقتلها قال ابن حجر و قتلها اما لئيمه على مخالفة السنة او ليزداد تيقظه لحفظ تلك الافعال او ليزيل ما عنده من النعاس لرواية فجعلت اذا غفبت يأخذ شجعة اذنى (فتنامت) بتشديد الميم و من ثم قال الطيبى اى صارت تامة تفاعل من تم و هو لا يجيى الا لزاما اه اى تمت و تكملت (صلاته ثلاث عشرة ركعة) و فى الشمائل فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال يعنى ست مرات ثم اوتر اى جعل الشفع الاخير منضمًا الى الركعة الاخيرة فصار و ترا اوتر بثلاث ركعات كما فى الحديث الا ترى لهسام عنه (ثم اضطجع فنام حتى نفض) اى تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفض بالفهم كما يسمع من النائم و قال ابن حجر نفض من أنفه و من ثم عبر عنه فى رواية اخرى بالنطيط و هو صوت الانف المسمى بالخطيط يفتح المعجمة و هو الممدود من الصوت و قيل هما بمعنى و هو صوت يسمع من تردد النفس أو النفض عند الخنقة اى تحريك الرأس اه كلامه و ما وجدنا فى كتب اللغة ما يدل على أنه صوت الانف فى النهاية الغطيط الصوت الذى يخرج مع نفس النائم و هو ترديده حيث لا يجد مساعا و قال و الخطيط قريب من الغطيط و هو صوت النائم و فى القاموس غط النائم غطيطا صا و الله أعلم (و كان) اى من عادته (اذا نام نفض) قال ابن حجر فيه بيان أن نفضه صلى الله عليه وسلم لم يكن لامر عارض بل كان جليبا ناشئا عن عيالة البدن اى ضخامته كما هو الغالب نعم تلك العيالة حصلت له عليه السلام فى آخر عمره لما آتاه الله جميع سؤله و أراحه من غى أمته و كان حكمتها ما أشار اليه بعض علماء الظاهر من التابعين و علماء الباطن من المتأخرين يقول الاول و قد قيل له ما هذا السمن كلما تذكرت كثرة أمة نجد و ما اختصاصهم الله تعالى به مما لم يؤته لغيرهم اذ دت سمن و يقول الثانى كلما تذكرت انى عبد الله و أنه أعلنى لما ترون زاد سمنى اه فلان يانى ما ورد ان الله لا يحب السمين و فى رواية ببعض السمين فان مجله اذا كان عن غفلة أو نشأ عن تنعم و كثرة أكل لحم كما يدل عليه رواية يبغض اللعابين (فاذهب) بالمد اى أعلمه (بلال بالصلاة فصلى و لم يتوذا) قال بعض علمائنا و انما لم يتوذا و قد نام حتى نفض لان النوم لا ينقض الظهر بنفسه بل لانه مظنة خروج الخراج و لما كان قبله عليه السلام يقظان لاينام و لم يكن نومه مظنة فى حقه فلا يؤثر و لعله أحسن بيقظ قلبه بقاء طهوره و هذا من خصائصه عليه السلام قال الطيبى فيقظة قلبه تمنعه من الحدث و ما منع النوم قلبه ليعمى الوحي اذا أوحى اليه فى المنام اه فالوضوء الاول اما لنقض آخر أو لتجديد و تنشيط و الله أعلم (و كان فى دعائه) اى فى جملة دعائه تلك الليلة قال الطيبى أو فى دعائه حين خروجه من البيت الى المسجد على ما ذكره الجزرى فى الحصن و اذا خرج للصلاة اى لصلاة الصبح قال (اللهم اجعل فى قلبى نورا) قيل هو ما يتبين به الشئ و يظهر قال السكرانى التوئين للتعظيم اى نورا عظيما و قدم القلب لانه بمنزلة المالك المالك (و فى بصرى نورا و فى سمى نورا) لانها آلتا الادلة العقلية و النقلية (و عن يمينى نورا و عن يسارى نورا) اى فى جانبى أو فى جارحتى قال بعضهم أراد بالنور ضياء الحق

و فوق نورا و تحتي نورا و امامی نورا و خلفی نورا و اجعل لی نورا و زاد بعضهم و فی لسانی نورا و ذکر و عصبی و لحمی و دمی و شعری و بشری متفق علیه و فی رواية لهما و اجعل فی نفسي نورا و أعظم لی نورا و فی أخرى لمسلم اللهم أعطني نورا ★ و عنه انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ

يعني استعمل هذه الاعضاء منى في الحق و اجعل تصرفى و تقلبى قيهما على سبيل الصواب ( و فوق نورا و تحتي نورا و امامى ) أى قدامى ( نورا و خلفى نورا ) قال ابن الملك و فى ايراد عدم حرف الجر فى هذه الجوانب اشارة الى تمام الانارة و احاطتها اذ الانسان يحيط به ظلمات البشرية و لم يتخلص منها الا بالانوار الالهية قال القرطبي هذه الانوار يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له فى كل عضو من أعضائه نورا يستضي به من ظلمات يوم القيامة هو و من يتبعه أو من شاء الله منهم قال و الاولى أن يقال هى مستعارة للعلم و الهداية كما قال تعالى فهو على نور من ربه و جعلنا له نورا يمشى به فى الناس قلت و يمكن الجمع فتأمل فانه لا منع ثم قال و التحقيق فى معناه أن النور يظهر ما ينسب اليه و هو يختلف بحسبه فنور السمع مظهر للمسموعات و نور البصر كاشف للمبصرات و نور القلب كاشف عن المعلومات و نور الجوارح ما يبدو و عليها من أعمال الطاعات و قال الطبيعى معنى طلب النور للاعضاء عضوا عضوا ان يتحلى كل عضو بانوار المعرفة و الطاعة و يتعزى عن ظلمة الجهالة و الضلالة فان ظلمات الجيلة محيططة بالانسان من قرنه الى قدمه و الشيطان يأتيه من الجهات الست بالوسوس و الشبهات أى المشبهات بالظلمات فرغ كل ظلمة بنور قال و لا مخلص عن ذلك الا بانوار تستأصل شأفة تلك الظلمات و فيه ارشاد للامة و انما خص القلب و السمع و البصر بفي الظرفية لان القلب مقر الفكر فى آلاء الله تعالى و البصر مسارح النظر فى آيات الله المنصوبة المبيوثة فى الآفاق و النفس و السمع محط آيات الله العزلة على أنبياء الله و اليعين و الشمال خصا بمن للايدان بتجاوز الانوار عن قلبه و بصره و سمعه الى من عن يمينه و شماله من اتباعه و عزلت فوق و تحت و امام و خلف من من الجارة لتشمل استنارته و انارته معا من الله و الخلق ثم أجمل بقوله ( و اجعل لي نورا ) فذلكه لذلك اه أى اجمالا لذلك التفصيل و فذلكه الشئ جمعه مأخوذ من فذلك و هو مصنوع كالمسئلة قال ابن الملك أراد به نورا عظيما جامعا للانوار كلها اه و فى رواية للسنائى و الحاكم و اجعلنى نورا و هو ابلغ من الشكل ( و زاد بعضهم ) أى بعض الرواة بعد ما ذكر ( و فى لسانى نورا ) خص بالذكر ليعض بالذكر ( و ذكر ) أى الراوى قاله ابن الملك و الاظهر و ذكر أى ذلك البعض يعنى فى رواية أخرى ( و عصبى ) لان به قوام البدن ( و لحمى ) لان به نموه و زيادته ( و دمى ) لان به حياته ( و شعرى ) لان به جماله و هو بفتح العين و سكونها ( و بشرى ) أى جلدى لانه الذى امتاز به الانسان عن بدن سائر الحيوانات و لفظه على ما فى الحصن و فى عصبى نورا و فى لحمى نورا و فى دمى نورا و فى شعرى نورا و فى بشرى نورا ( متفق عليه ) و رواه أبو داود و النسائى و ابن ماجه الا أن قوله و فى لسانى نورا من افراد مسلم على ما يفهم من الحصن ( و فى رواية لهما ) أى للشيخين ( و اجعل فى نفسي نورا و أعظم لي نورا ) بفتح الهمزة أى اجعل نورى عظيما و هذه الرواية أسندها الجزرى الى مسلم فقط و جعلها مصدرة بقوله و فى لسانى نورا ( و فى أخرى لمسلم اللهم أعطني نورا ) و رواها أبو داود و النسائى أيضا ( و عنه ) أى عن ابن عباس ( انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ) قال الطبيعى هذا معنى ما قاله ابن عباس لا حكاية لفظه و التقدير انه قال رقدت فى بيت خالى ميمونة و رقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فاستيقظ ) أى استتب النبى صلى الله عليه وسلم من النوم زاد فى الشامل فجعل

فتسوك وتوضاً وهو يقول ان في خلق السموات و الارض حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين أطال  
فيهما القيام و الركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات  
كل ذلك يستاك ويتوضاً ويقراً هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث رواه مسلم ★ وعن زيد بن خالد الجهني  
أنه قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين  
طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين و هما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين و هما دون اللتين قبلهما  
ثم صلى ركعتين و هما دون اللتين قبلهما

يُسمح النوم أى أثره مما يعترى الوجد من الفتور عن وجهه (فتسوك و توضاً) قال ابن الملك أى  
تجديدا للوضوء لعدم بطلانه بتوابعه و الجزم بالتجديد غير سديد لاحتمال انه توضاً لناقض آخر  
(و هو يقول) أى يقراً و هو يناقض الحديث السابق بظاهرة حيث قال فقراً ثم توضاً إلا ان يحمل  
على تعدد القراءة أو الواقعة أو تحمل ثم ثمة على أنها لمجرد العطف أو لتراخي الرتبة (ان في خلق  
السموات و الارض) أى العلويات و السفليات (حتى ختم السورة) ثم قام فصلى ركعتين أطال فيها  
القيام و الركوع و السجود) أى بالنسبة الى العادة (ثم انصرف) أى عن الصلاة (فنام حتى نفخ)  
و تحققت منه النوم (ثم) أى ثم أعلم أنه (فعل ذلك) أى المذكور من قوله فتسوك الى قوله حتى نفخ  
(ثلاث مرات ست ركعات) قال الطيبي يدل من ثلاث مرات أى فعل ذلك في ست ركعات اه  
و قيل متصوب باضمار أعنى أو بيان لثلاث و كذلك (كل ذلك) بالنصب بيان له أيضا أى كل مرة  
من المرات و يجوز أن يكون مفعول (يستاك) و قال الطيبي كل ذلك يتعلق يستاك أى في كل ذلك  
يستاك و بتوضاً و يقراً و يصلى و ثم في قوله ثم فعل ذلك لتراخي الاخبار تقديراً و تأكيداً للمجرد  
العطف للتلازم منه انه فعل ذلك أربع مرات (ويتوضاً) قيل للتجديد و قال الطيبي او لحساس  
الحدث هنا و بقاء الوضوء ثمة اه و الظاهر تعدد الواقعة لاختلاف الحالات و المخالفة في عدد الركعات  
الا أن تحمل الركعات على الصلوات (و يقراً هؤلاء الآيات) فيه تكرير السواك و التراءء كما قام  
من النوم و ان قصر (ثم أوتر بثلاث) قال ابن الملك و هذا الحديث يدل على أن الركعات الست  
كانت تهجده و ان الوتر ثلاث و اليه ذهب أبو حنيفة اه و لا يخالفه الشافعي بل يكره عنده الاقتصار  
على ركعة (رواه مسلم و عن زيد بن خالد الجهني) المدني صحابي مشهور كذا في التقريب (انه قال  
لارمقن) بضم الميم أى لا نظرون و اتاملن و احفظن و أرقبن (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال  
الطيبي و عدل ههنا عن الماضى الى المضارع استحضارا لتلك الحالة لتتربها في ذهن السامع اه و يمكن  
أن يكون هذا القول منه قبل العلم و العمل و قال ابن حجر و الظاهر انه قال ذلك لأصحابه نهياً  
ثم رفته فصلى الخ و حينئذ المضارع على حاله اه و هو في غاية البعد و لا يستقيم الاعلى تقديره بتدبيرات كثيرة  
كما لا يخفى و قوله (الليلة) أى في هذه الليلة حتى أرى كم يصلى و لعله صلى الله عليه وسلم كان خارجاً  
عن الحجرات و في أشمائل فتوسدت عتيته أو تسطاطه و هو الخيمة العظيمة على ما في المغرب فيكون  
المراد من توسد الفسطاط توسد عتيته فيكون شكاً من الراوى (فصلى) صلى الله عليه وسلم (ركعتين  
خفيفتين) أى ابتداء (ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين) التكرير لنا كيد و ليس للمراد بسلك  
طويلتين ركعتين كذا في المفاتيح قال الطيبي كرر ثلاث مرات ارادة لغاية الطول ثم تنزل شيئاً فشيئاً  
يعنى قوله (ثم صلى ركعتين و هما دون اللتين) أى أول من الركعتين (قبلهما) ثم ثانياً (صلى ركعتين  
و هما دون اللتين قبلهما) و التولية اضافة (ثم) ثالثاً (صلى ركعتين و هما دون اللتين قبلهما) رابعاً



ثم أوتر ثلاث عشرة ركعة رواه مسلم قوله ثم صلى ركعتين و هما دون اللتين قبلهما أربع مرات هكذا في صحيح مسلم و افراده من كتاب الحميدي و موطأ مالك و سنن أبي داود و جامع الاصول **★** وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم و ثقل كان أكثر صلاته جالسا متى شاءه

(صلى ركعتين و هما دون اللتين قبلهما) قال الطيبي أربع مرات فعلى هذا لا تدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما أجمله بقوله فذلك ثلاث عشرة ركعة أو يكون الوتر ركعة واحدة و لعل ناسخ المصاييح لما رأى المجمع جعل الخفيفتين من جملة المفصل فمكتب قوله ثم صلى ركعتين و هما دون اللتين قبلهما ثلاث مرات و من ذهب الى أن الوتر ثلاث ركعات جعل قوله ثم أوتر على ثلاث ركعات فعليه أن يخرج الركعتين الخفيفتين من البين (ثم أوتر) قال المظهر هنا الوتر ثلاث ركعات لأنه عد ما قبل الوتر عشر ركعات لقوله ركعتين خفيفتين ثم قال ركعتين طويلتين فهذه أربع ركعات ثم قال ثلاث مرات صلى ركعتين و هما دون اللتين قبلهما فهذه ست ركعات آخر و هو من كلام الشيخ التوربشني ذكره الطيبي و هو محمول على ما في نسخة المصاييح و أغرب ابن حجر فقال أوتر بواحدة لا بثلاث خلافا لمن و هم فيه (فذلك ثلاث عشرة ركعة) قال ابن المالك هذا يدل على أنه أوتر بثلاث لأنه صلى عشرا في خمس دفعات يعنى ما عدا الخفيفتين أو على ما ذكره المصاييح (رواه مسلم) قال المصنف (قوله) أى قول زيد (ثم صلى ركعتين و هما دون اللتين قبلهما أربع مرات) بالنصب أى وقع قول هذا أربع مرات و قيل بالرفع على أنه خير قوله (هكذا) أى أربع مرات (في صحيح مسلم) أى مثله (و افراده) بفتح الهمزة و قيل بالكسر أى و في افراد مسلم (من كتاب الحميدي) الجامع بين البخارى و مسلم (و موطأ مالك) أى في موطنه (و سنن أبي داود و جامع الاصول) أى لابن الأثير و حقه التقدم على الموطأ و كذا في الشمائل للترمذي أربع مرات و مقصود المصنف الاعتراض على البيهقي حيث ذكره في المصاييح ثلاث مرات (و عن عائشة قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتشديد الدال من التبدين و هو الكبير و الضعف أى سسه الكبير و سنن و يروى بالتخفيف أى كثير لحمه تاله ابن الملك قيل لم يوصف عليه السلام بالسمن فالمراد أنه ثقل عن الحركة و ضعف عنها ثقل الرجل البادن قلت و لذا عطف عليه (و ثقل) أى بدنه عطف تفسير و قال التوربشني اختلف الرواة في قوله بدن فمنهم من يرويه مخففا بضم الدال من قولهم بدن يبدن بदानة و بدن بفتح الدال يبدن بدنا و هو السمن و الاكتناز و منهم من يرويه بفتح الدال و تشديدها من التبدين و هو السن و الكبير و هذه الرواية هى التى يرتضيها أهل العلم بالرواية لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يوصف بالسمن فيما يوصف به نقله الأبهري و قال ابن حجر ثقل أى ضعف لكبر سنه و كثرة لحمه كما في روايات أخر فذكر كل من هذين في رواية لا اعتراض عليه خلافا لمن و هم فيه لأن الشئ إذا كان له سببان يجوز ذكرهما و ذكر أحدهما و ذلك قبل موته بسنة اه و بعده لا يخفى لأنه قل من كبر سنه و كثير لحمه مع أنه عليه السلام قال ان الله لا يعيب العبر السمين و أما رواية كثير لحمه فلعلمه محمول على استرخاء اللحم بدنه كما يقتضيه كبر سنه (كان أكثر صلاته) أى الناء: ١ جاسا) قال ابن حجر و من خصائصه عليه السلام أن ثواب تطوعه جالسا كهو قائما لأن الكسل المذموم يحسب أن يكون أجر القاعد على النصف من أجر القائم كما في الصحيح بأموه في حقه عليه السلام اه و به ان كل من صلى جالسا ضرورة فرضا أو نفلا يكون ثوابه كالملا فلا يعد مثل هذا من الخصائص اللهم إلا أن يراء به الاطلاق سواء جالسه يكون بعدر أو بغير عذر (متفق عليه) قال ميرك و اللفظ لمسلم و لم يقل البخارى أكثر و في بعض رواياته فلما كثير لحمه

لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المعتنقين  
رواه أبو داود ❊ وعن أبي هريرة قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل

والرجل المبهيم هو صلة بن زفر العنسي الكوفي وقد احتج به البخاري ومسلم (وعن عبدالله بن عمرو  
ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات) قام به أى آتى به يعنى من قرأ عشر  
آيات في صلاته على التدبر والتأني كذا قيل وفي الأزهار يحتمل من قام وقرأ وان لم يصل وقال  
الطبيبي أى أخذها بقوة وعزم وقال ابن حجر أى يقرأها في ركعتين أو أكثر وظاهر السياق أن  
المراد غير الفاتحة اه والظاهر أن المراد به أقل مراتب الصلاة وهي تحصل بقراءة الفاتحة وهي  
سبع آيات وثلاث آيات بعدها فتلك عشرة كاملة (لم يكتب من الغافلين) أى لم يثبت اسمه في  
صحيفة الغافلين (ومن قام بمائة آية كتب من القانتين) أى المواظبين على الطاعة أو المطولين القيام  
في العبادة والقنوت الطاعة والقيام وقال الطبيبي أى من الذين قاموا بأمر الله ولزمو طاعته  
وخضعوا له ثم قال ولا شك أن قراءة القرآن في كل وقت لها مزايا وقضايا وأغلاها أن تكون  
في الصلاة لاسيما في الليل قال تعالى ان ناشئة الليل هي أشد وطأً وأقوم قبلاً ومن ثم أورد بحسب السنة  
الحديث في باب صلاة الليل وحاصل كلام الطبيبي أن الحديث مطلق غير مقيد لا بصلاة ولا ليل  
فينبغي أن يحمل على أنى مراتبه ويدل عليه جزاء الشرطية الأولى وهي قوله لم يكتب من الغافلين  
وانما ذكره البغوي في محل الاكمل وأما قول ابن حجر فتفسيري قام بصلى في هذا المقام  
هو الموافق للاستعمال الشرعي فمدفوع بأنه لا يعرف في الشرع تفسير قام بصلى وأما قوله وفاته (?) ان  
الحديث مسوق في باب صلاة الليل فغريب للفرق بين الورد منه عليه السلام فيه وبين إيراد غيره فيه  
وأما قوله وهذا التفسير يخرج عن ذلك الى أن مقصود الحديث يحصل بمجرد قراءتها ولو في غير  
صلاة وليس ذلك مراداً وانما المراد قراءته ذلك في خصوص الصلاة فمدفوع لأن المراد غير  
معلوم وانما يحتمل اللفظ على ظاهره المتبادر من غير زيادة قيد وان كان القيد يفيد زيادة الفضيلة  
والله أعلم (ومن قام بألف آية) قال ابن المنذر من الملك الى آخر القرآن ألف آية (كتب من  
المعتنقين) أى من المكتنين من الاجر مأخوذ من القنطار وهو المال الكثير يعنى من الذين بلغوا  
في حيازة الثوبات مبلغ المعتنقين في حيازة الاموال قال أبو عبيدة لا يجد العرب تعرف وزن القنطار  
ومانقل عن العرب المقدار المعول عليه قيل أربعة آلاف دينار فاذا قالوا قنطار مقطرة فهي اثنا عشر  
ألف دينار وقيل القنطار ملاء جلد الثور ذهباً وقيل هو جملة كثيرة مجهولة من المال قاله الطبيبي  
وقال ابن الملك هو سبعون ألف دينار وقال ميرك وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال القنطار اثنا عشر أوقية والأوقية خير مما بين السماء والارض رواه ابن حبان في صحيحه  
نقله المنذرى وروى عن معاذ بن جبل انه قال القنطار ألف ومائتا أوقية والأوقية خير مما بين السماء  
والارض كذا رواه الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح وأقول وروى مثله من حديث أبي أمامة  
مرقوعاً في أثناء حديث ولفظه ومن قرأ ألف آية في ليلة أصبح له قنطار والقنطار ألف ومائتا أوقية والأوقية  
خير مما بين السماء والارض وخير مما طلعت عليه الشمس أخرجه الطبراني بإسناد ضعيف (رواه أبو داود)  
وابن خزيمة في صحيحه ورواه ابن حبان في صحيحه الا انه قال ومن قام بمائتي آية كتب من المعتنقين  
قال المنذرى قوله من المعتنقين أى ممن كتب له قنطار من الاجر ذكره ميرك (وعن أبي هريرة  
قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل) في الأزهار يعنى في الصلاة ويحتمل في غيرها أيضاً

يرفع طورا ويخفض طورا رواه أبو داود \* وعن ابن عباس قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجره وهو في البيت رواه أبو داود \* وعن أبي قتادة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو بابي بكر يصلي يخفض من صوته و مر بعمر وهو يصلي رافعا صوته قال فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أبا بكر مررت بك وانت تصلي تخفض صوتك قال قد سمعت من ناجيت يا رسول الله وقال لعمر مررت بك وانت تصلي رافعا صوتك فقال يا رسول الله أوقف الوسنان وأطرد الشيطان فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا رواه أبو داود و روى الترمذى نحوه

والخبر محذوف وهو مختلفة ( يرفع ) أى صوته رافعا متوسطا ( طورا ) أى مرة أو حالة ان كان خاليا ( ويخفض طورا ) ان كان هناك ناثم أو بحسب حاله المناسب لكل منهما وقال الطيبي يرفع خبر كان والعائد محذوف أى يرفع عليه السلام فيها طورا صوته وان روى مجهولا كان ظاهرا يعنى كلا من الفعلين لو كان على بناء المفعول بصيغة التأنيث كانت خبريته ظاهرة وما احتاج الى تقدير مفعول ( رواه أبو داود ) وسكت عليه هو والمنذرى نقله ميرك ( وعن ابن عباس قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ) رافعا ( على قدر ما يسمعه ) أى مقدار قراءة يسمعه وفي الشامل ربما يسمعه وفي نسخة يسمعه قال عصام الدين التذكير باعتبار ما قرأ وقال ابن حجر أى صوت أو رفع يسمعه ( من في الحجره وهو صلى الله عليه وسلم في البيت ) أى في بيته قيل المراد بالحجره صحن البيت ويحتمل أن يقال المراد بالبيت هو الحجره نفسها أى يسمع من فيها وقال العسقلاني الحجره أخص من البيت يعنى كان لا يرفع صوته كثيرا ولا يسر بحيث لا يسمعه أحد وهذا اذا كان يصلي ليلا و أما في المسجد فكان يرفع صوته فيها كثيرا ذكره ابن الملك ( رواه أبو داود ) وعن أبي قتادة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو بابي بكر قال الطيبي أى مار بابي بكر بدليل قوله و مر وقوله ( يصلي ) حال عنه وقوله ( يخفض ) حال عن ضمير يصلي انتهى وفي نسخة وهو يخفض ( من صوته ) أى بعض صوته ( و مر بعمر وهو يصلي رافعا صوته قال أبو قتادة فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال ) أى النبي ( يا أبا بكر مررت بك وانت تصلي تخفض صوتك ) بدل أو حال ( قال ) أى أبو بكر لما غلب عليه من الشهود والجمال ( قد سمعت من ناجيت يا رسول الله ) جواب متضمن لعله الخفض أى أنا أناجى ربي وهو يسمع لا يحتاج الى رفع الصوت ( وقال لعمر مررت بك وانت تصلي رافعا صوتك فقال ) لما غلب عليه من الهيبة والجلال ( يا رسول الله أوقف ) أى أنبه ( الوسنان ) أى الناثم الذى ليس بمستغرق في نومه ( وأطرد ) أى أبعد ( الشيطان ) و وسوته بالغفلة عن ذكر الرحمن وتأمل في الفرق بين مرتبتهما ومقامهما وان كان لكل نية حسنة في فعليهما وحاليهما من مرتبة الجمع للاول وحالة الفرق للثاني والاكمل هو جمع الجمع الذى كان حاله عليه السلام ودلها عليه وأشار لهما اليه ( فقال النبي صلى الله عليه وسلم ) لكونه الطيب العاذق والحبیب المشفق الموصول الى مرتبة الكمال ( يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا ) أى قليلا لينتفع بك سامع ويتعظ بهتد ولما غلب عليه مزاج التوحيد الحار المحرق ما سوى الله الحق في الدار ليحصل له المقام الجمعي الشهودى بان لا تتجبه الوحده عن الكثرة ولا الخلق عن الحق وهو اكمل المراتب وأفضل المناصب الذى هو وظيفة الرسل الكرام وطريقة الاولياء التابعين المكملين العظام ( وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا ) أى قليلا لئلا يتشوش بك نحو مصلى أو ناثم معذور وانما أراد به صلى الله عليه وسلم

★ و عن أبي ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح بآية والآية ان تعذبهم فانهم عبادك و ان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم رواه النسائي و ابن ماجه ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه الترمذى و أبو داود (الفصل الثالث) ★ عن مسروق قال سألت عائشة أى العمل كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بأسره ليعتدل مزاجه فان برودة الخلق و كثورية الشيطان كانت غالبية عليه فأمره بمزج غسل التوحيد الذى فيه شفاء للناس و باستعمال حلاوة المناجاة التى هى لذة العبادات و زبدة الطاعات عند أرباب الحالات و أصحاب المقامات أذنا الله من مشاربهم و أنالنا من مآربهم قال الطيبى نظيره قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافتك و ابتغ بين ذلك سبيلا كأنه قال للصدىق انزل من مناجاتك ربك شيئا قليلا و اجعل للخلق من قراءة تك نصيبا و قال لعمر ارتفع من الخلق هونا و اجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيبا (رواه أبو داود) و قال ميرك أى سندا و مرسلا ( و روى الترمذى نحوه) أى بمعناه و قال حديث غريب نقله ميرك ( و عن أبي ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى صلاته ليلا من حين قيامه (حتى أصبح) أى الليل كله فى الصلاة قاله ابن الملك أو خارجها قاله ابن حجر فى شرح الشمائل و قول ابن الملك أى الليل كله فيه نظر اذ المشهور عنه عليه السلام أنه ماسهر ليلة كلها قط و الحديث هذا لا دلالة عليه اذ مبدأ قرأته يمكن أن يكون بعد قيامه من نومه منتهيا الى الصبح (بآية) متعلق بقام أى أخذ يقرأها من لدن قيامه و يتفكر فى معانيها مرة بعد أخرى قاله الطيبى أى لما حصل له من الذوق و اللذة العنيفة بهذه الآية الشريفة ( و الآية) أى المعهودة (ان تعذبهم) أى أمة الاجابة على معاصيهم (فانهم عبادك) و يستحقونه ولا يتصور منك الظلم و فيه استعطاف لطيف كما فى قرينه استعفاء شريف ( و ان تغفر لهم) أى ذنوبهم فانهم عبادك و ما بعده دليل جواب الشرطين (فانك أنت العزيز) أى الغالب على ما يريد (الحكيم) أى الحاكم الذى لا معقب لحكمه أو الحكيم الذى يضع الاشياء فى مواضعها أو العراد بالعزيز المنتقم لمخالفيه و بالحكيم الملائف لمواقفيه فيصير لفا و نشرنا مرتبا و الله أعلم بعبارات كتابه و باشارات خطابه قال ابن الملك و معنى الآية ان عيسى نلجى ربه قائلا ان تعذب أمتى فانهم عبادك و الرب اذا عاقب عبده فلا اعتراض لاحد عليه و ان تغفر لهم أى توقفهم للإيمان و الطاعة فانك أنت العزيز القوى القادر على ما تشاء الحكيم الذى لا يسيب ولا يعاقب الا عن حكمة و صواب انتهى و فيه ان الظاهر بما قبل الآية أن هذا العقول يوم القيامة فلا يناسبه تفسير الغفران بتوفيق الايمان و انما حمله عليه اطلاق الضمير الظاهر منه عموم أمة الدعوة و قد قيل قوله يا عيسى بن مريم وقع بعد الترقى الى السماء فى الجملة لكلامه وجه (رواه النسائي و ابن ماجه و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم ركعتي الفجر) يعنى سنة الفجر كما يشهد له حديث عائشة أول الفصل الاول قاله الطيبى (فليضطجع على يمينه) أى ليسترج من تعب قيام الليل ثم يصلى الفريضة على نشاطه و انبساطه كذا قاله بعض علمائنا و قال ابن الملك هذا أمر استجاب فى حق من تهجد بالليل انتهى فينبغى اخفاؤه و فعله فى البيت لا فى المسجد على رأى من الناس و يحتسب من ان النوم يأخذه فيصلى الفرض بغير طهارة كذا قاله السيد زكريا من مشاغلنا فى علم الحديث (رواه الترمذى و أبو داود) و قال ميرك كلاهما من طريق أبي صالح عن أبي هريرة و قال حسن صحيح من هذا الوجه انتهى و قد علل هذا الحديث بان أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة

قالت الدائم قلت فأى حين كان يقوم من الليل قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ متفق عليه  
 \* وعن أنس قال ما كنا نشاء ان نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل مصليا الا رأيناه ولا نشاء  
 ان نراه نائما الا رأيناه رواه النسائي \* وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال ان رجلا من اصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت وانا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لارتبني رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم للصلاة حتى أرى فعله فلما صلى صلاة العشاء وهى العتمة اضطجع هويا من الليل  
 ثم استيقظ فنظر في الافق فقال ربنا ما خلقت هذا باطلا حتى بلغ الى انك لا تخلف الميعاد

\* (الفصل الثالث) (عن مسروق قال سألت عائشة أى العمل) بالرفع (كان أحب) بالنصب (الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدائم) بالرفع وقيل بالنصب قال الطيبي أى العمل الذى يدوم عليه  
 صاحبه ومن ثم ادخل حرف التراخي في قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا (قلت فأى حين)  
 بالنصب وقيل بالرفع (كان يقوم) أى فيه (من الليل) أى من أحيانه وأوقاته (قالت كان يقوم  
 اذا سمع الصارخ) أى صوت الديك لانه كثير الصباح في الليل قاله الطيبي وكان هذا أكثر أوقاته  
 (متفق عليه وعن أنس قال ما كنا) ما نافية (نشاء) أى نريد (ان نرى) أى نبصر (رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في الليل) أى في وقت من أجزاء الليل (مصليا) حال من المفعول (الا رأيناه) أى مصليا  
 استثناء من أعم الاحوال (ولانشاء) أى تقصد (ان نراه نائما) أى في الليل (الا رأيناه) أى نائما  
 قال الطيبي المعنى ما كنا أردنا أسرا منها الا وجدناه عليه يعنى ان أسره كان تصدا لا افراط ولا تفريطا  
 انتهى يعنى كان أسره متوسطا لا اسرافا ولا تقصيرا تام أو ان ما ينبغي أن ينام فيه كاول الليل ويصلى  
 أو ان ما ينبغي أن يصلى فيه كآخر الليل وقال العسقلاني أى ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل  
 ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما يتيسر له القيام ولا يعارضه قول عائشة اذا سمع الصارخ قام فان  
 عائشة تحبب عمالها عليه اطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فخبير أنس بمحمول  
 على ما وراء ذلك اه وظاهر حديث أنس تعدد قيامه ونامه عليه السلام على منوال ما نقله ابن عباس  
 كما تقدم والله أعلم (رواه النسائي) وكذا الترمذي في الشمائل (وعن حميد بن عبد الرحمن  
 ابن عوف) من كبار التابعين قاله المؤلف (قال ان رجلا) الظاهر أنه زيد بن خالد الجهني المتقدم  
 (من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) فلا تضرب جهالته لظهور عدالته ببركة نسبة صحابته (قال) أى  
 الرجل (قلت) أى في نفسى أو لبعض اصحابي (وأنافى سفر) من غزوة أو عمرة أو حجة (مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى رفيقاه (والله لارتبني) أى لانظرن وأحفظن (رسول الله) أى وقت  
 قيامه (صلى الله عليه وسلم) أى في الليل (للصلاة) أى لاجلها (حتى أرى فعله) وأتندى به قال  
 الطيبي أى لارتبني وقت صلاته في الليل فانظر ماذا يفعل فيه فاللام في الصلاة كما في قوله قدمت  
 لحياتي (فلما صلى صلاة العشاء وهى العتمة) لا المغرب أو لان العتمة كانت أشهر عندهم من العشاء  
 (اضطجع) أى رقد (هويا) بفتح الهاء وتشديد الباء أى حينما طويلا (من الليل) وقيل هو مختص  
 بالليل (ثم استيقظ) أى استنبه من النوم (فنظر في الافق) أى نواحي السماء (فقال) أى قرأ  
 (ربنا ما خلقت هذا) أى مرثينا من الافق أو من السماء والارض (باطلا) أى عبثا بل خلقتة بالحق  
 والحكمة والظاهر انه عليه السلام قرأ ما قبله من قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى آخر  
 السورة من الآيات كما ورد في سائر الروايات واما سمع الراوى هذا المقدار (حتى بلغ الى انك  
 لا تخلف الميعاد) أى وعدك للعباد في يوم المعاد ويحتمل أنه عليه السلام وقف على هذا المقدار تلك

ثم أهرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فراشه فاستل منه سواكا ثم أفرغ في قدح من اداوة عنده ماء فاستن ثم قام فصلى حتى قلت قد صلى قدر ما نام ثم اضطجع حتى قلت قد نام قدر ما صلى ثم استيقظ ففعل كما فعل أول مرة و قال مثل ما قال ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قبل الفجر رواه النسائي ★ و عن يعلى بن مملوك انه سأل أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته فقالت و مالكه وصلاته كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ثم نعت قراءته فاذا هي نعت قراءة مفسرة حرفا حرفا رواه أبو داود و الترمذى و النسائي

★ باب ما يقول اذا قام من الليل ★

الليلة و يحتمل أن السامع لم يسمع ما بعده فيوافق ما سبق عن ابن عباس انه قرأ الى آخر السورة (ثم أهرى) أى قصد وصال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بيده (الى فراشه فاستل) أى استخرج (منه) أى من تحت فراشه (سواكا) قال الطيبى أى انتزع السواك من الفراش بتان و تدرج اه و الاظهر ان غذا هو أصل اللغة لكن وقع فيه تجريد منه لمناجبة المقام (ثم أفرغ) أى صب (في قدح من اداوة) بكسر الهمزة أى مطهرة كائنة (عنده ماء) مفعول صب قال ابن حجر أى ماء بل السواك منه كما هو السنة اه و يحتمل انه صب الماء فيه تهيئة للوضوء (فاستن) أى استعمل السواك و هو استعمال من الانسان لانه يبره عليها (ثم قام فصلى) أى بوضوء مجدد أو بوضوءه السابق (حتى قلت قد صلى قدر ما نام ثم اضطجع) أى رقد و يحتمل ان يراد بالاضطجاع وضع الجنب على الارض و بالاستيقاظ رفعه عنها (حتى قلت) أى فى ظنى (قد نام) أو استراح (قدر ما صلى ثم استيقظ) أى قام (ففعل كما فعل أول مرة) أى من الاستياك و الصلاة و قال مثل ما قال) من قراءة الآيات و الواو لمطلق الجمع اذ القول قبل الفعل (ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ما ذكر من القول و الفعل أو من النوم و اليقظة (ثلاث مرات) قبل الفجر (رواه النسائي و عن يعلى بن مملوك) بيمين على وزن جمع مقبول من الثالثة كذا فى التقريب (انه سأل أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) بدل أو عطف بيان (عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته) أى فى الليل (فقالت و مالكه وصلاته) قال الطيبى و مالكه عطف على مقدر أى مالكه و قراءته و مالكه وصلاته و الواو فى قوله و وصلاته بمعنى مع أى ما تصنعون مع قراءته و وصلاته ذكرتها تحسرا و تلهفا على ما ذكرت من أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها أنكرت السؤال على السائل اه أو معناه أى شئ يحصل لكم مع وصف قراءته و وصلاته و أنتم لاتستطيعون أن تفعلوا مثله ففيه نوع تعجب و نظيره قول عائشة و أيسكم يطبق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبق (كان يصلى ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح) أى كان وصلاته فى أوقات ثلاث الى الصبح أو كان يستمر حاله هذا من القيام و المنام الى أن يصبح (ثم نعت) أى وصفت (قراءته فاذا هي) أى أم سلمة (نعت قراءة مفسرة) بفتح السين أو كسرها أى مبينة (حرفا حرفا) أى مرتلة و مجودة و مميزة غير مخالطة أو المراد بالحرف الجملة المفيدة تنفيذ مراعاة الوقوف بعد تبين الحروف قال ميرك و هذا يحتمل وجهين أحدهما أن تقول قراءته كيت و كيت و ثانيهما أن تقرأ مرتلة مبينة كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم و نحوه قولهم وجهها يصف الجمال و منه قوله تعالى و تصف السننهم الكذب اه قال ابن حجر و ظاهر السياق يدل على الثانى (رواه أبو داود و الترمذى و النسائي)

★ (باب ما يقول اذا قام من الليل) ★ من الادعية و الاذكار

★ الفصل الاول ★ عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق وعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق

★ (الفصل الاول) ★ (عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل) أى بعض أوقاته (يتهجد) أى يصلى صلاة الليل وهو حال من فاعل قام وقوله (قال اللهم) خبر كان واذا لمجرد الظرفية وقال الطيبي قال جواب اذا والشرطية خبر كان اه قال ميرك قوله يتهجد أى يريد أن يتهجد أى يصلى التهجد قال أى قبل الشروع فى الصلاة اه والظاهر انه كان يقول بعد الافتتاح أو فى قومة الاعتدال كما فى بعض الروايات (لك الحمد) تقديم الخبر يدل على التخصيص قاله الطيبي وكذلك لام الجر جمع لام الجنس أو العهد فى الحمد وأما على كون اللام للاستغراق فيه ثلاث دلالات (أنت قيم السموات والارض) أى القائم بامرهما فيقول من قام ومعناه الدائم القائم بحفظ المخلوقات قال الطيبي فى النهاية فى رواية قيام وفى رواية قيوم وهى من أبنية المبالغة والقيم معناه القائم بامر الخلق ومدبر جميع العالم فى جميع أحواله والقيوم هو القائم بنفسه الذى يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شئ ولا دوام وجوده الا به (ومن) غلب فيه العقلاء (فيهن) أى فى السموات والارض يعنى العلويات والسفليات من المخلوقات (ولك الحمد أنت نور السموات والارض) أى منورهما أو مظهرهما أو خالق نورهما أو المعنى أنت الذى به ظهور كل شئ وأنت الذى به استضاء الكون كله وخرج من ظلمة العدم الى نور الوجود قال الطيبي النور هو الذى يبصر بنوره ذو العماية ويرشد بهداه ذو الغواية قال التوربشتى أضاف النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وثقوب اضاءته وعلى هذا فسر الله نور السموات والارض أى منورهما يعنى ان كل شئ استنار منهما وأضاء فبقدرتكم وجودك والاجرام النيرة بدائع فطرتكم والعقول والحواس خلقكم وعطيتكم وقيل المراد أهل السموات أى يستضيئون بنوره وقد استغنيناه عنه بقوله (ومن فيهن) وقيل معنى النور الهادى وفيه نظر لان اضافة الهداية الى السموات والارض لا تكاد تستقيم الا بالتقدير ولا وجه له ولان من فيهن يدفعه لما يلزم من جعل المعطوف والمعطوف عليه شياً واحداً وقد علمنا أن الله تعالى سمي نفسه النور فى الكتاب والسنة ففى حديث أبى ذر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال نور أنى أراه ومن جملة أسمائه النور وسمى به لما اختص به من اشراق الجمال وسبحات العظمة والجلال اه ما نقله ميرك عن الطيبي (ولك الحمد أنت ملك السموات والارض ومن فيهن) أى المتصرف فيهما تصرفاً كايا ملكيا وملكيا ظاهريا وباطنيا لانزاع فى ملكه ولاشريك له فى ملكه (ولك الحمد أنت الحق) أى الثابت الوجود الحقيقى الدائم الازلى الابدى (وعدك الحق) لاخاف فى وعده ووعيدته فى الانعام والانتقام فى حق عبيده قال الطيبي عرف الحق فى أنت الحق وعدك الحق ونكر فى البواقى لانه لا منكر سلفا وخلفا أن الله هو الثابت الدائم الباقي وما سواه فى معرض الزوال ★ الأكل شئ ما خلا الله باطل ★ وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره اما قصداً واما عجزاً تعالى الله عنهما والتنكير فى البواقى للتفخيم (ولقاؤك حق) المراد بقاء الله المصير الى دار الآخرة وطلب ما هو عند الله قال الطيبي فدخل فيه اللقاء بمعنى الرؤية وقال ميرك البقاء البعث أو رؤية الله تعالى فان قلت ذلك داخل تحت الوعد قلت الوعد مصدر والمذكور بعده هو الموعد

والجنة حق و النار حق و النبيون حق و محد حق و الساعة حق اللهم لك أسلمت و بك آمنت و عليك توكلت و اليك أنبت و بك خاصمت و اليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت و ما أخرت و ما أسررت و ما أعلنت و ما أنت أعلم به مني أنت المقدم و أنت المؤخر لاله الا أنت و لاله غيرك متفق عليه ★ و عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته فقال اللهم رب جبريل

و هو تخصيص بعد تعميم كما أن ذكر القول بعد الوعد تعميم بعد تخصيص في قوله ( و قولك حق ) فان قلت ما معنى الحق قلت المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه فان قلت القول بوصف بالصدق ويقال هو صدق و كذب و لذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق للواقع و الحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول قلت قد يقال أيضا قول ثابت ثم انهما متلازمان فان قلت لم عرف الحق في الاولين و نسكر في البواقي قلت المعرف بلام الجنس و النسكرة المسافة بينهما قريبة بل صرحوا بان مؤداهما واحد لان فرق بينهما الا بان في المعرفة اشارة الى أن الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع و في النسكرة لاشارة اليه و ان لم تسكن الا معلومة و في صحيح مسلم قولك الحق بالتعريف أيضا و قال الخطابي عرفهما للحصر و ذكر ما قاله الطيبي ( و الجنة حق ) أي نعيمها ( و النار حق ) أي جحيمها ( و النبيون ) الذين هم أعم من الرسل ( حق و مجد ) صلى الله عليه وسلم ( حق ) قال ميرك خص مجدا من بين النبيين و عطف عليهم ايذانا بالتفاير و انه فاق عليهم باوصاف مختصة به فان تفاير الوصف ينزل منزلة تفاير الذات ثم جرد عن ذاته كانه غيره و وجب عليه الايمان به و تصديقه ( و الساعة ) أي القيمة و ما فيها من الميزان و الصراط و العوض و الحساب ( حق اللهم لك أسلمت ) أي أذعت لامرك ظاهرا و باطنا ( و بك آمنت ) أي صدقت بك و بجمع ما يجب الايمان به أو بكلامك و باخبار رسولك أو بتوفيقك آمنت بما امتت نفسي من عذابك ( و عليك توكلت ) أي اعتمدت في أموري قال ميرك أي فوضت امرى اليك قاطعا للنظر من الاسباب العادية ( و اليك أنبت ) أي رجعت في جميع أحوالي و فوضت امرى اليك قاله ابن الملك و المشهور بين السادة الصوفية أن التوبة هي الرجوع عن المعصية و الانابة عن الغفلة ( و بك ) أي بقوتك أو بنصرتك اياي ( خاصمت ) أي اعدائك ( و اليك حاكمت ) أي رفعت امرى لتحكم بيني و بين من يخالفني و المعاكمة رفع الحكم الى القاضي قال ميرك قدم مجموع صلوات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص و افادة للحصر اه زاد أبو عوانة أنت ربنا و اليك العصير أي المرجع في الدارين ( فاغفر لي ما قدمت ) أي من الذنوب فان حسنات الابرا سيئات المقربين ( و ما أخرت ) أي من التقصير في العبادة ( و ما أسررت ) أي أخفيت و لو مما خطر بالبال ( و ما أعلنت ) من الأقوال و الأفعال و الاحوال الردية الناشئة من القصور البشرية قال ميرك فان قلت انه مغفور له فما معنى سؤال المغفرة قلت سأله تواضعا و هضما لنفسه و اجلالا و تعظيما لربه و تعليما لامته ( و ما أنت أعلم به مني ) و هذا تعميم بعد تخصيص ( أنت المقدم ) أي لمن تشاء ( و أنت المؤخر ) أي لمن تشاء و قال ابن بطال معناه أنه عليه السلام أخر عن غيره في البعث و قدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة و غيرها كقولاه نحن الآخرون السابقون نتاه ميرك ( لاله الا أنت و لاله غيرك ) و في نسخة أو بدل الواو قال ميرك كذا في البخاري بلفظ أو اه و اقتصر الجزري في الحصن أيضا على الاول ( متفق عليه ) قال ميرك و رواه الأربعة ( و عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ) في المصايح كان تعنى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك تفسير لضمير كان ( اذا قام من الليل افتتح صلاته ) أي صلاة نفسه أو صلاة الليل و يؤيد الثاني ما في الحصن اذا افتتح صلاة الليل ( فقال اللهم رب جبريل



و ميكايل و اسرافيل فاطر السموات و الارض عالم الغيب و الشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه  
يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم رواه مسلم  
★ و عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل

و ميكايل و اسرافيل) تخصيص هؤلاء بالاضافة مع انه تعالى رب كل شئ لتشريفهم و تفضيلهم على غيرهم  
قال ابن حجر كانه قدم جبريل لانه أمين الكتب السماوية فساثر الامور الدينية راجعة اليه و آخر اسرافيل  
لانه أمين اللوح المحفوظ و الصور فاليه أمر المعاش و المعاد و وسط ميكايل لانه أخذ بطرف من كل منهما  
لانه أمين القطر و النبات و نحوهما مما يتعلق بالارزاق المقومة للدين و الدنيا و الآخرة و هما أفضل  
من ميكايل و في الأفضل منهما خلاف قيل لا يجوز نصب رب على الصفة لان الميم المشددة بمنزلة  
الاصوات فلا يوصف بما اتصل به بالتقدير يارب جبريل قال الزجاج هذا قول سيويه و عندي انه صفة  
فكما لا تمتع الصفة مع لا تمتع مع الميم قال أبو علي قول سيويه عندي أصح لانه ليس في الاسماء الموصوفة  
شئ على حد اللهم و لذلك خالف سائر الاسماء و دخل في حيز ما لا يوصف نحو حبهل فانهما صارا  
بمنزلة صوت مضموم الى اسم فلم يوصف ذكره الطيبي ( فاطر السموات و الارض ) أى مبدعهما  
و مخترعهما ( عالم الغيب و الشهادة ) أى بما غاب و ظهر عند غيره ( أنت تحكم بين عبادك ) في يوم  
معداك بموجب ميعادك بعد تقديرك و قضائك بالتمييز بين المحق و المبطل بالثواب و العقاب ( فيما كانوا  
فيه يختلفون ) أى من أمر الدين في أيام الدنيا ( اهدني ) أى بُتيتي و زدتني الهداية ( لما اختلف فيه )  
اللام بمعنى الى كذا قيل و الاظهر ان الهداية يتعدى بنفسه و بالى و باللام قال تعالى اهدنا الصراط المستقيم  
و انك تهدي الى صراط مستقيم و ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم و ما موصولة أى لاذى اختلف  
فيه عند مجي\* الانبياء و هو الطريق المستقيم الذى دعوا اليه فاختلفوا فيه ( من الحق ) من بيان لما  
( باذنك ) أى بتوفيقك و تيسيرك ( الك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ) جملة استثنائية متضمنة  
للتعليل قائمة مقام التذييل ( رواه مسلم ) قال ميرك و الاربعة و ابن حبان ( و عن عبادة بن الصامت قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار) بتشديد الراء أى انتبه من النوم و قيل تقلب في فراشه ( من  
الليل ) أى في الليل قال ابن الملك يقال تعار من الليل اذا استيقظ من نومه مع صوت و هذه اليقظة  
تكون مع كلام غالبا فاحب عليه الصلاة و السلام ان يكون ذلك تسبيحا و تهليلا و لا يوجد ذلك  
الا بمن استأنس بالذكراه و تحقيقه ما نقله ميرك عن التور بشئى أنه قال نقل أبو عبيد الهروى في كتابه  
عن ثعلب قال اختلف الناس في تعار فقال قوم انتبه و قال قوم علم و قال قوم تمطى و ان قلت و أرى  
ان كلا من هؤلاء قد ذهبوا الى معان غير متقاربة من الاشتقاق اللفظى الا قول من قال انتبه و قد بقيت  
عليه بقية و هى ان تعار يتعاز يستعمل في انتباه معه صوت يقال تعار الرجل اذا هب من نومه مع صوته  
و يحتمل انه أخذ من عرار الظلم و هو صوته يقال عر الظلم أى الذكر من النعام و يقول بعضهم  
عر الظلم يعر عرارا كما قالوا زمر النعام يزمر زمارا و أرى استعمال هذا اللفظ في هذا الموضع دون الهيوب  
و الانتباه و الاستيقاظ و ما في معناه لزيادة معنى و هو انه أراد أن يخبر بان من هب من نومه ذا كرا لله تعالى  
مع الهيوب فيسأل الله خيرا أعطاه اياه فوجز في اللفظ و أعرض في المعنى و أتى من جوامع الكلام التى  
أوتيتها بقوله تعار ليدل على المعنيين و أراه مثل قوله تعالى يخرون للذقان سجدا فان معنى خر سقط  
سقطا يسمع منه خرير ففى استعمال الخور في هذا الموضع و ما في معناه من كتاب الله تنبيه على اجتماع  
الامرئين السقوط و حصول الصوت منهم بالتسبيح و كذلك في قوله تعار تنبيه على الجمع بين الانتباه و الذكر

فقال لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد و هو على كل شئ قدير و سبحان الله و الحمد لله و لاله الا الله و الله أكبر و لاحول و لا قوة الا بالله ثم قال رب اغفر لي أو قال ثم دعا استجيب له فان توبوا و صلى قبلت صلاته رواه البخارى

★ الفصل الثانى ★ عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ من الليل قال لاله الا انت سبحانك اللهم و بحمدك استغفرك لذنبى

وانما يوجد ذلك عند من تعود الذكر فاستأنس به و غلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه و يقظته و لله در قائله يهيم فؤادى ما حبيت بذكرها ★ و لو اننى أُرسمت أن به الصدى اه قال ابن التين ظاهر الحديث أن معنى تعار استيقظ لانه عطف القول على التعار قال الشيخ يحتمل أن تكون الغاء تفسيراً لما يتكلم به المستيقظ لانه قد يتكلم بغير ذكر ذكره الابهرى (فقال لاله الا الله) أى ليس في الكون غيره ديار (وحده) أى منفرداً بالذات و الصفات و الانعام و الآثار و غيره كالبهاء المشهور من أثر غبار الاغيار في أعين أعيان الموحدين الابرار (لا شريك له) في الالوهية و الربوبية (له الملك) باطناً و ظاهراً (و له الحمد) أولاً و آخراً (و هو على كل شئ) دخل تحت مشيئته و تعلق بارادته (قدير) تام القدرة كامل الإرادة (و سبحان الله) تنزيه له عن صفات النقص و زوال الكمال (و الحمد لله) على صفته الجمال و الجلال قال العسقلاني لم يختلف الرواة في تقديم الحمد على التسبيح لكن عند الاسماعيلي بالعكس و الظاهر أنه من تصرف الرواة لان الواو لا تستلزم الترتيب اه و فيه اشارة الى أن من قدم التسبيح راعى الترتيب فان التصفية و التخلية تقدم عادة على التجلية و التخلية و العاصم ان تقديم سبحان الله على الحمد لله رواية شاذة و الجمهور على العكس كما في الحصن للجزري أيضاً (و لاله الا الله) الموصوف بصفات الكمال المنزه عن النقص و الزوال (و الله أكبر) من كل ما يخطر بالبال (و لاحول و لا قوة الا بالله) في كل الاحوال و معناه لا تحول عن المعصية و غيرها و لا قوة على الطاعة و نحوها الا بعصمته و اعانته و بمشيئته و ارداته (ثم قال رب اغفر لي) و في نسخة اللهم اغفر لي (أو قال ثم دعا) شك الراوى قاله ابن الملك في البخارى اللهم اغفر لي أو دعا قال الشيخ أو للشك و يحتمل أن يكون للتبويغ و يؤيد الاول ما عند الاسماعيلي ثم قال رب اغفر لي غفرله أو قال قد دعا استجيب له شك الوليد ذكره الابهرى و في الحصن اللهم اغفر لي أو يدعو من غير لفظ ثم قال و الله أعلم (استجيب له) أى ما دعاه من خصوص المغفرة أو من عموم المسئلة قال ابن الملك المراد بها الاستجابة اليقينية لان الاحتمالية ثابتة في غير هذا الدعاء (فان توبوا و صلى) قال الطيبي قوله فان توبوا يجوز أن يعطف على قوله دعا أو على قوله قال لاله الا الله و الاول أظهر و المعنى من استيقظ من النوم فقال كيت و كيت ثم ان دعا استجيب له فان صلى (قبلت صلاته) اه وكأنه اختار الاول لقربه اللفظي مع أنه يلزم منه الشك و التردد و لم يقل به أحد في هذه الجملة فالظاهر هو الثاني لان المدار على المعاني قال ابن الملك و هذه القبولية اليقينية على الصلاة المتعقبية على الدعوة الحقيقية كما قبلها (رواه البخارى) و رواه الاربعة على ما في الحصن

★ (الفصل الثانى ★ عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ من الليل) أى قام من نومه (قال لاله الا انت) ابتدا بالتوحيد لانه نهاية مقامات أهل التوحيد (سبحانك اللهم و بحمدك) قبل الباء زائدة أى أصبحك مع حمدى اباك أو الواو عاطفة أى و بحمدك سبحت (استغفرك لذنبى) أراد تعليم أمته أو تعظيم ربه و جلالته أو سعى مخالفة الافضل ذنباً على مقتضى كمال طاعته

و أسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني و هب لي من لدنك رحمة انك أنت الوهاب رواه أبو داود \* وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا الا أعطاه الله اياه رواه أحمد و أبو داود \* و عن شريك الهوزني قال دخلت على عائشة فسألتهما يم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح اذا هب من الليل فقالت سألتني عن شئ ما سألتني عنه أحد قبلك كان اذا هب من الليل كبر عشرا و قال سبحان الله و بحمده عشرا و قال سبحان الملك القدوس عشرا و استغفر الله عشرا و هلل الله عشرا ثم قال اللهم اني أعوذ بك من ضيق الدنيا و ضيق يوم القيامة عشرا ثم يفتتح الصلاة رواه أبو داود \* (الفصل الثالث) \* عن أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر

و أسألك رحمتك) أى فى كل حالى (اللهم زدنى علما) التذكير للتفخيم (و لا تزغ قلبى) أى لا تجعل قلبى مائلا عن الحق الى الباطل من أزاع اى أمال عن الحق الى الباطل قال الطيبى أى لا تبلى بلاء يزيغ فيه قلبى (بعد اذ هديتني) أى لا تسلب عني هدايتك بعد عنايتك اذ هدايتك لا رجوع فيها و عطيتك لا عود فيها و انما المقصر من رد الهدية و لم يقبل العطية (و هب لي من لدنك) أى اعطني من عندك فضلا و كرما (رحمة) أى توفيقا و تثبيتا على الايمان و الهداية أو موجبات رحمتك (انك أنت الوهاب) أى المتفضل بالعطاء الجميل و الاحسان الجزيل على العمل القليل قال ابن الملك و هذا تعليم للامة ليعلموا أن لا يجوز لهم الا من من سكر الله و زال نعمته (رواه أبو داود) قال ميرك و رواه الترمذى و النسائى و ابن حبان فى صحيحه و الحاكم فى مستدركه (و عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يبيت) أى يرقد فى الليل (على ذكر) أى من الاذكار المستحبة عند النوم أو مطلق الاذكار حال كونه (طاهرا) أى متوضئا أو متيمما أو طاهرا قلبه من الغل و الغش و الحقد و الاوزار أو سليما قلبه من غير الملك الجبار (فيتعار) أى ينتبه و يتحرك (من الليل) أى بعضه و أغرب ابن حجر قال أى من النوم فى الليل (فيسأل الله خيرا) أى مقدرا أو معلنا (الا أعطاه الله اياه) أو أعطاه خيرا بما تمنادى دنياه و أخراه (رواه أحمد و أبو داود) قال ميرك و ابن ماجه و النسائى فى اليوم و الليلة (و عن شريك) كأثير (الهوزني) بفتح الهاء و الزاى منسوب الى بطن من ذى الكلاع كذا فى الانساب و قال فى الجامع حمصى مقبول تابعى (قال دخلت على عائشة فسألتهما يم كان) أى بأى شئ كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح) أى يبتدىء من الاذكار (اذا هب) أى استيقظ (من الليل) قال الطيبى أى من نوم الليل و الاضافة بمعنى فى (فقالت سألتني عن شئ ما سألتني عنه أحد قبلك) و فى هذا تحسين لسؤاله و تزيين لمقاله و تأسف على غفلة الناس عن حاله (كان اذا هب) أى تنبه (من الليل كبر عشرا) فى هذا الحديث بوصف الكبرياء و العظمة المتضمن لسائر التعوت المكرومة (و حمد الله عشرا و قال سبحان الله و بحمده عشرا و قال سبحان الملك القدوس) أى المنزه عن كل عيب و آفة (عشرا و استغفر الله عشرا) اعترافا بالتقصير (و هلل الله عشرا) و فى ختم الاذكار بالتوحيد اشارة لطيفة لاهل التجريد و التفريد و قول ابن حجر أى رفع صوته بتوحيده لا دلالة للحديث عليه (ثم قال اللهم اني أعوذ بك من ضيق الدنيا) أى شدائدها لان من به مشقة من مرض أو دين أو ظلم صارت الارض عليه بعينه ضيقة (و ضيق يوم القيامة) أى شدائد أحوالها و سكرات أحوالها (عشرا) صار المجموع سبعين المعبر عنه بالكثرة (ثم يفتتح الصلاة) أى صلاة التهجد (رواه أبو داود) قال ميرك و النسائى و ابن ماجه و ابن حبان فى صحيحه و الفاظهم متقاربة كذا فى تصحيح المصابيح

ثم يقول سبحانك اللهم وبمحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله أكبر كبيرا ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ورواه الترمذى وأبو داود والنسائى وزاد أبو داود بعد قوله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا وفي آخر الحديث ثم يقرأ **★** وعن ربيعة بن كعب الاسلمى قال كنت أبيت عند حجرة النبى صلى الله عليه وسلم فكنت أسمعها اذا قام من الليل يقول سبحان رب العالمين الهوى ثم يقول سبحان الله وبحمده الهوى رواه النسائى وللترمذى نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح

**★ (باب التحريض) ★ على قيام الليل**

**★ (الفصل الثالث) ★ (عن أبي سعيد) أى الخدرى كما فى نسخة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر) الظاهر أنه تكبير التحريمة (ثم يقول) قال الطيبى قوله كبير ثم يقول فى المواضع الثلاث بالمضارع عطفًا على الماضى للدلالة على استحضار تلك المقالات فى ذهن السامع و ثم لتراخى الاخبار ويجوز أن تكون لتراخى الاقوال فى ساعات الليل (سبحانك اللهم وبمحمدك) أى أنزهك تنزيها مقرونا بمحمدك (وتبارك اسمك) أى تكأثر خيره فضلا عن سماه أو تعظيم اسمك عن ان يلحد فيه أو يخترع لك من غير توقيف منك اذ لا يعلم الا لائق بك من الاسماء الا أنت (وتعالى جدك) أى ارتفع عظمتك فوق كل عظمة تصور أو تعالى غناك عن أن يحتاج لاحد أو أن يلتجئ اليه مفتقر ويرجع خائبا (ولاله غيرك) وما سواك مخلوق وبملوك ومتهور لك (ثم يقول الله أكبر كبيرا) لا يعرف كنه كبريائه (ثم يقول أعوذ) أى أنتجئ وأعتصم وألوذ بالله السميع العليم) أى الموصوف بوصفه الكريم (من الشيطان الرجيم) المعروف بوصفه اللئيم المطرود من باب ربه الرجيم بدعوى شرف الزيادة وابهاء دعوة العبادة أو المراد به كل متردد من الجن والانس سعى بذلك لشطونه من الخير أى تباعده فتونه أصلية أو لشيطه أى هلاكه فهى زائدة و يحتمل أن يكون الرجيم بمعنى الفاعل لرجمه الغير بوسوسته بتبعيده عن قرب ربه وحضرتة (من همزه) أى نخزته يعنى وسوسته واغواؤه أو سحره وفسر أيضا بالجنون (ونفخه) أى كبره وعجبه (ونفثه) سحره أو شعره وفى الحصن من نفخه ونفثه وهمزه (رواه الترمذى وأبو داود والنسائى) قال ابن حجر والعاكم وابن حبان فى صحيحهما قال ميرك ضعف البيهقى اسناده (وزاد أبو داود بعد قوله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا وفي آخر الحديث) أى بعد الاستعاذة (ثم يقرأ) أى القراءة أو الفاتحة والحديث يؤيد من يرجح أن صيغ الاستعاذة أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لكن الاصح عند الجمهور أن أفضلها ما تضمنته آيتها من أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الله تعالى لا يعلم نبيه و أمته الا الافضل (وعن ربيعة بن كعب الاسلمى) كان من أهل البصرة ويقال كان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم قاله المؤلف (قال كنت أبيت) أى أكون فى الليل (عند حجرة النبى) أى حجرة فيها (صلى الله عليه وسلم فكنت أسمعها اذا قام من الليل يقول سبحان رب العالمين الهوى) بفتح الهاء ونصب الباء المشددة قال الطيبى الحين الطويل من الزمان وقيل مختص بالليل والتعريف هنا لاستغراق الحين الطويل بالذكر بحيث لا يفتقر عنه بعضه والتشكيك لا يفيد له نسا كما تقول قام زيد اليوم أى كاله أو يوما أى بعضه ومنه قوله تعالى أسرى بعبده ليلا أى بعضا منه (ثم يقول سبحان الله وبحمده الهوى) فالاول تنزيه مجرد والثانى تنزيه ممزوج بالحمد اشارة الى تقديم التخلية على التحلية (رواه النسائى) أى بهذا اللفظ (وللترمذى نحوه) أى بمعناه (وقال هذا حديث حسن صحيح)**

★ (الفصل الاول) ★ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فأصبح

### ★ (باب التحريض) ★

أى الترغيب والتحريض والتحثيث والتحصيض (على قيام الليل) أى على القيام بالعبادة فى الليل  
 ★ (الفصل الاول) ★ (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد بكسر القاف أى يشد (الشيطان) أى ابليس أو بعض جنده (على قافية رأس أحدكم) أى قفاه ومؤخره وقيل وسطه (إذا هو نام ثلاث عقد) جمع عقدة والمراد بها عقد الكسل أى يجمله الشيطان عليه قاله ابن الملك وقال الطيبى أراد تقييله واطالته فكانه قد شد عليه شدا وعقده ثلاث عقد قال البيضاوى القافية القفا وقفا كل شئ وقافيته آخره وعقد الشيطان على قافيته استعارة عن تسويل الشيطان وتجيبة النوم اليه والدعة والاستراحة والتقييد بالثلاث للتأكيد أولان الذى يتحل به عقده ثلاثه أشياء الذكر والوضوء والصلاة وكان الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لانه محل الواهمة ومحل تصرفها وهو أطوع القوى للشيطان وأسرع اجابة لدعوته (يضرب) أى ييده تأكيذا أو احكاما (على كل عقدة) متعلق بيضرب قاله الطيبى وقول ابن حجر مفعول يضرب غير ظاهر قيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ كما قيل فى قوله تعالى فضرنا على آذانهم أى أنماهم قال ميرك واختلف فى هذا العقد فقيل على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره ويؤيده ما ورد فى بعض طرق الحديث ان على رأس كل آدمى حبلا فيه ثلاث عقد وذلك عند ابن ماجه ونحوه لاحمد وابن خزيمة وابن حبان وقيل على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه على الشئ فكانه يوسوس بأن عليك ليلا طويلا فيتأخر عن القيام وقيل مجاز عن تثبيط الشيطان وتعويقه للنائم من قيام الليل (عليك ليل طويل) قال الشيخ ابن حجر هكذا وقع فى جميع روايات البخارى ليل بالرفع وقال القاضى عياض رواية الاكثر عن مسلم بالنصب على الاغراء ذكره ميرك وقال الطيبى عليك ليل طويل مع ما بعده أى قوله (فارقد) مفعول للقول المحذوف أى يلقى الشيطان على كل عقدة يعقدها هذا القول وهو عليك ليل طويل أى "طويل قال صاحب المغرب يقال ضرب الشبكة على الطائر ألهاها عليه وقوله عليك اما خبر لقوله ليل طويل أى ليل طويل باق عليك أو اغراء أى عليك بالنوم اماسك ليل طويل فالكلام جملتان والثانية مستأنفة كالتعليل (فان استيقظ) أى من نوم الغفلة (فذكر) أى الله بقلبه أو لسانه (انحلت) أى انفتحت (عقدة) أى عقدة الغفلة (فان توضأ انحلت عقدة) أى عقدة النجاسة (فان صلى انحلت عقدة) أى عقدة الكسالة والبطالة قال الشيخ ابن حجر وقع بلفظ الجمع بغير اختلاف فى رواية البخارى وفى الموطأ بلفظ الافراد اه قينبغى أن يكون فى المشكاة بلفظ الجمع لقوله فى آخره متفق عليه لكن فى جميع النسخ الحاضرة بلفظ الافراد ذكره ميرك وفى فتح البارى وقع لبعض رواة الموطأ بالافراد ويؤيد الاول ما سياتى فى بدء الخلق بلفظ عقده كلها ولمسلم فى رواية انحلت العقد وظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاة وهو كذلك فى حق من لم ينجح الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر أولان الصلاة تتضمن الطهارة والذكر (فأصبح) أى دخل فى الصباح

نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان متفق عليه \* وعن المغيرة قال قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه فقيل له لم تصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا متفق عليه \* وعن ابن مسعود قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل له ما زال نائما حتى أصبح ما قام الى الصلاة

أو صار (نشيطا) أى للعبادة (طيب النفس) أى ذات فرح لانه تخلس عن وثاق الشيطان وتقف عنه أعباء الغفلة والنسيان وحصل له رضا الرحمن (والا) أى وان لم يفعل كذلك بل أطاع الشيطان ونام حتى تفتوته صلاة الصبح ذكره ميرك والظاهر حتى تفتوته صلاة التهجد (أصبح خبيث النفس) محزون القلب كثير الهم متحيرا في أمره (كسلان) لا يحصل مراده فيما يقصده من أموره لانه مقيد بقيد الشيطان ومبعد عن قرب الرحمن (متفق عليه) قال ميرك ورواه أبو داود والنسائي اه ورواه مالك في الموطأ على ما سبق (وعن المغيرة قال قام النبي صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة من الليل أى من أجل صلاة الليل قال ابن حجر أى صلى ليلا طويلا والظاهر أن التقدير قام بصلاة الليل على وجه الاطالة والادامة (حتى تورمت) أى انتفخت كما في الشامل عنه (قدماه) أى من الوجع (فقيل له لم تصنع هذا) أى تتكلف كما في رواية والمعنى أتلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق وفي رواية أتفعل هذا قال عصام الدين الاستفهام للتعجب (وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا) أى بنعمة الله على بغفران ذنوبى وسائر ما أنعم الله على قال ابن حجر في شرح الشامل أى أتترك تلك الكلفة نظرا الى المغفرة فلا أكون عبدا شكورا لا بل أزمها وان غفرلى لا أكون عبدا شكورا وقال الطيبي الفاء مسبب عن محذوف أى أنترك قيامى وتهجدى لما غفرلى فلا أكون عبدا شكورا يعنى أن غفران الله اياى سبب لان أقوم وتهجد شكرا له فكيف أتركه اه وقيل معناه ليس عبادتى لله من خوف الذنوب بل لشكر النعم الكثيرة على من علام الغيوب وقال ميرك كان المعنى كيف لا أشكركه وقد أنعم على وخصنى بخير الدارين فان الشكور من ابنته المبالغة يستدعى نعمة خطيرة ومنحة كثيرة وتخصيص العبد بالذكر يشعر بعناية ذى الجلال والاكرام والقرب من الله صاحب الانعام ومن ثم وصفه به في مقام الامراء ولان العبودية تقتضى صفة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكرا و ما أحسن من قال

لاداعنى الايا عبدا \* فانه من خير اسمائها

قال ابن حجر وقد ظن من سأله عليه الصلاة والسلام عن سبب تحمله المشقة في العبادة أن سببها اما خوف الذنب أو رجاء المغفرة فافادهم أن لها سببا آخر أم وأكمل وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة واجزال النعمة اه وعن علي رضي الله عنه أن قوما عبدا ورغبة فتلك عبادة التجار وأن قوما عبدا رهبة فتلك عبادة العبيد وأن قوما عبدا شكرا فتلك عبادة الاحرار كذا في ربيع الابرار (متفق عليه) قال ميرك ورواه الترمذى والنسائي وابن ماجه (وعن ابن مسعود قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل) قال الطيبي الفاء تفسير أى له كما في نسخة أى لاجله وفي حقه أو للنبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر أى عنه تفسير لما ذكر به (ما زال) أى الرجل (نائما حتى أصبح) أى صار أو دخل في الصبح (ما قام الى الصلاة) أى صلاة الليل أو صلاة الصبح قال الطيبي يحتمل أن يكون أصبح تامة وما قام في محل النصب حالا من الفاعل أى أصبح وحاله أنه غير قائم الى الصلاة ويحتمل أن تكون ناقصة وما قام خيرها ويحتمل أن تكون ما قام جملة مستأنفة

قال ذلك رجل بال الشيطان في أذنه أو قال في أذنيه متفق عليه ★ وعن أم سلمة قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فزعا يقول سبحان الله ماذا أنزل الالهة من الخزائن وماذا أنزل من الفتن من يوقظ صواحب الحجرات يريد أزواجه لكي يصلين رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة رواه البخاري ★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا

مبينة للجملة الاولى أو مؤكدة مقرزة لها ( قال ) صلى الله عليه وسلم ( ذلك رجل بال الشيطان في اذنه ) بالأفراد للجنس و هو بسكون الذال وضمه شبه تناقل اذنه و عدم انتباهه بصوت المؤذن بحال من يبالي في اذنه فتقل سمعه و قد حسه و البول ضار مفسد قاله الخطابي و قال التوربشتي انها كناية عن استهانة الشيطان و الاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشئ غاية الاستخفاف أن يبول به و خص الاذن لان الانتباه أكثر ما يكون باستماع الاصوات قال الطيبي في النهاية يجمل أن يقال ان الشيطان ملائمة سمعه بالباطل فاحدث في أذنه وقرأ عن استماع دعوة الحق قيل خص الاذن بالذكر والعين أنسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامح موارد الانتباه بالاصوات و نداء حتى على الفلاح و خص البول من الاخيين لانه مع خيافته أسهل مدخلا في تجاويف العروق و العروق و نفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء ( أو قال ) أى في رواية جرير قاله العسقلاني ( في أذنيه ) بالثنائية للمبالغة قال ابن الملك أى جعله خبيثا لا يقبل الخير و جعله مسخرا و مطيعا للشيطان يقبل ما يأمره من ترك الصلاة و غيرها و قيل البول على حقيقته لما روى عن بعض الصالحين بمن نام عن الصلاة فانه رأى في المنام كان شخصا أسود جاء فشرع برجله فبال في أذنيه و عن الحسن البصرى لوضرب يده الى أذنيه لوجدها رطبة ( متفق عليه ) قال ميرك و رواه النسائي و ابن ماجه و ابن حبان ( و عن أم سلمة ) أم المؤمنين ( قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ) أى من لياليها ( فزعا ) بكسر الزاى حال أى خائفا مضطربا مما شاهده ( يقول سبحان الله ) كلمة تعجب و تعظيم للشئ و قوله ( ماذا أنزل الالهة من الخزائن ) كالنقرير و البيان لان ما استفهامية متضمنة معنى التعجب و التعظيم ( و ماذا أنزل من الفتن ) عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها و عزتها و عن العذاب بالفتن لانها أسباب مؤدية الى العذاب و جمعها لسمعتها و كثرتها كذا حقه الطيبي ( من يوقظ ) قال ابن المالك استفهام أى هل أحد يوقظ ( صواحب الحجرات يريد أزواجه ) أى يعنى صلى الله عليه وسلم بصواحب الحجرات أزواجه الطاهرات ( لكي يصلين ) ليجدن الرحمة و يتخلصن من العذاب و الفتنة قال ابن حجر و من الفتن ما وقع بين الصحابة و لعل ذكر صواحب الحجر اشارة لما وقع لعائشة مع علي في مباديها ( رب كاسية ) أى امرأة أو نفس لابسة ( في الدنيا ) من ألوان الثياب و أنواع الزينة من الاسباب ( عارية في الآخرة ) من أصناف الثواب و فاضحة عند الحساب قال العسقلاني في قوله عارية هي مجرورة في أكثر الروايات على التمتع و يجوز الرفع على ضمائر مبتدأ الجملة في موضع التعت و التقدير رب كاسية هي عارية عرفتها قال الطيبي المراد برب هنا التكثير قال الاشراف أى كاسية من ألوان الثياب عارية من انواع الثواب و قيل عارية من شكر النعم و قيل هذا نهى عن لبس ما يشف من الثياب و قيل قوله رب كاسية كاليبان لموجب استيقاظ الأزواج للصلاة أى لا ينبغي لهن أن يتناغفن عن العبادة و يعتمدن على كونهن أهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاسيات خلعة نسبة أزواجه متشرفات في الدنيا بها فهذه عاريات في الآخرة اذ لا أنساب فيها و الحكم عام لهن ولغيرهن فان العبارة بعموم اللفظ لايخص السبب ذكره الطيبي قال ابن الملك فذكر أزواجه لزيادة التخويف ( رواه البخاري ) قال ميرك و الترمذى ( و عن أبي هريرة قال قال

## تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا) أى أمره لبعض ملائكته أو ينزل مناديه (تبارك) كثر خيره ورحمته وآثار جماله (و تعالى) عن صفات المخلوقين من الطلوع والنزول وارتفع عن سمات الحدوث بكبريائه وعظمته وجلاله قيل انهما جملتان معترضان بين الفعل وطره للتنبيه على التنزيه لثلاثيتهم أن المراد بالاسناد ما هو حقيقته (كل ليلة الى السماء الدنيا) قال ابن حجر أى ينزل أمره ورحمته أو ملائكته وهذا تأويل الامام مالك وغيره و يدل له الحديث الصحيح ان الله عزوجل يعهل حتى يمضى شطر الليل ثم يأمر مناديا ينادى فيقول هل من داع فيستجاب له الحديث والتأويل الثاني ونسب الى مالك أيضا أنه على سبيل الاستعارة ومعناه الإقبال على الداعي بالاجابة والطف والرحمة وقبول المعذرة كما هو عادة الكرماء لاسيما الملوك اذا نزلوا بقرب محتاجين لمهوقين مستضعفين قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث وشبهه من أحاديث الصفات وآياتها مذهبان مشهوران فمذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين الايمان بحقيقتها على ما يليق به تعالى وأن ظاهرها المتعارف في حقا غير مراد ولا تتكلم في تأويلها مع اعتقادنا تنزيه الله سبحانه عن سائر سمات الحدوث والثاني مذهب أكثر المتكلمين وجماعة من السلف وهو يحكى عن مالك والأوزاعي انما يتأول على ما يليق بها بحسب بواطنها فعليه الخبر مؤول بتأويلين أى المذكورين وبكلامه وبكلام الشيخ الرباني أبي اسحق الشيرازي و امام الحرمين والغزالي وغيرهم من أئمتنا وغيرهم يعلم ان المذهبين متفان على صرف تلك الظواهر كالمجيء والصورة والشخص والرجل والقدم واليد والوجه والغضب والرحمة والاستواء على العرش والكون في السماء وغير ذلك مما يفهمه ظاهرها لما يلزم عليه من محالات قطعية البطلان تستلزم أشياء يحكم بكفرها بالاجماع فاضطر ذلك جميع الخلف والسلف الى صرف اللفظ عن ظاهره وانما اختلفوا هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته من غير أن نؤوله بشئ آخر وهو مذهب أكثر أهل السلف وفيه تأويل اجمالى أو مع تأويله بشئ آخر وهو مذهب أكثر أهل الخلف وهو تأويل تفصيلي ولم يريدوا بذلك مخالفة السلف الصالح معاذ الله أن يظن بهم ذلك وانما دعت الضرورة في أزمنتهم لذلك لكثرة المجمة والجهمية وغيرهما من فرق الضلال واستيلائهم على عقول العامة قصدوا بذلك ردعهم وبطلان قولهم ومن ثم اعتذر كثير منهم وقالوا لو كنا على ما كان عليه السلف الصالح من صفاء العقائد وعدم المطلقين في زمنهم لم نخض في تأويل شئ من ذلك وقد علمت ان مالكا والأوزاعي وهما من كبار السلف أولا الحديث تأويلا تفصيليا وكذلك سفیان الثوري أول الاستواء على العرش بقصد أمره ونظيره ثم استوى الى السماء أى قصد اليها ومنهم الامام جعفر الصادق بل قال جمع منهم ومن الخلف ان معتقد الجهة كافر كما صرح به العراقى وقال انه قول لابي حنيفة ومالك والشافعي والاشعري والباقلاني وقد اتفق سائر الفرق على تأويل نحو وهو معكم أين ما كنتم ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الآية فأيما تولوا ثم وجه الله ونحن أقرب اليه من جبل الوريد و قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن والحجر الاسود يمين الله في الارض وهذا الاتفاق يبين لك صحة ما اختاره المحققون ان الوقت على الراسخون في العلم لا الجلالة قلت الجمهور على أن الوقت على الا الله وعدوا وقته وفقا لازما وهو الظاهر لان المراد بالتأويل معناه الذى اراده تعالى وهو في الحقيقة لا يعلمه الا الله جل جلاله ولاله غيره وكل من تكلم فيه تكلم بحسب ما ظهر له ولم يقدر أحد أن يقول ان هذا التأويل هو مراد الله



حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني فاستجب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له متفق عليه و في رواية لمسلم ثم ييسط يديه ويقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم حتى ينفجر الفجر

جزما ففي التحقيق الخلاف لفظي ولهذا اختار كثيرون من محققي المتأخرين عدم تعيين التأويل في شئ معين من الاشياء التي تليق باللفظ ويكون تعيين المراد بها الى علمه تعالى وهذا توسط بين المذهبين وتلذذ بين المشربين واختار ابن دقيق العيد توسطاً آخر فقال ان كان التأويل من المجاز البين الشائع فالحق سلوكه من غير توقف أو من المجاز البعيد الشاذ فالحق تركه وان استوى الأمران فالاختلاف في جوازه وعدمه مسألة فقهية اجتهادية والأمر فيها ليس بالخطر بالنسبة للفريقين قلت التوقف فيها لعدم ترجيح أحد الجانبين مع ان التوقف مؤيد بقول السلف ومنهم الامام الاعظم والله أعلم وقال القاضي المراد بنزوله دنو رحمته ومزيد لطفه على العباد واجابة دعوتهم وقبول معذرتهم كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم ملهوفين محتاجين مستضعفين وقد روى يهبط من السماء العليا الى السماء الدنيا أى ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضى الانفة من الازدال وعدم المبالاة وقهر العداة والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الجمال المقتضية للرافة والرحمة وقبول المعذرة والتلطف بالمحتاج واستقراض الحوائج والمساهلة والتخفيف في الاوامر والنواهي والاعضاء عما يبدو من المعاصي ولهذا قيل هذا تجل صوري لانزول حقيقى فارتفع الاشكال والله أعلم بالحال (حين يبقى ثلث الليل) بضم لام ثلث وسكونه (الآخر) بالرفع صفة ثلث قال ابن الملك قيل هذا الحديث متشابه وقيل معناه فينتقل كل ليلة من صفات الجلال الى صفات الرحمة والجمال قلت التفسير بالانتقال لا يرضيه أهل الكمال لتوهم النقص والزوال وكأنه أراد به الظهور والتجلي بصفة الجمال قال في النهاية تخصيص الثلث الآخر لانه وقت التهجود وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمة الله تعالى وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة واغرة وقال ابن الملك وقيل المراد نزول الرحمة الرحمانية والالطاف السبحانية وقربه من العباد بمقتضى الصفة الربوبية أو نزول ملك من خواص ملائكته فينتقل حكاية كلام الرب في ذلك الوقت بالله تعالى وهذه الرواية لاتناق ما ورد حتى يمضي ثلث الليل الاول و في رواية اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه لانه يحتمل أن يكون النزول في بعض الليالي هكذا و في بعضها هكذا كذا قاله ابن حبان وقال ابن حجر ويحتمل أن يتكرر النزول عند الثلث الاول والنصف والثلث الآخر واختص بزيادة الفضل لحنه على الاستغفار بالاسحار ولاتفاق الصحيحين على روايته اه والظاهر ان هذا نزول تجل فلا يختص بزمان دون زمان والمأ ذكر هذه الاوقات بحسب أزمنة القائلين عن نوم الغفلة ومجملة أن مطلق الليل محل التنزل الالهى من مقام الجلال الى مرتبة الجمال داعيا عباده الذين هم أرباب الكمال الى منصة الوصال حال غفلة عامة الخلف عن تلك الحال (يقول من يدعوني فاستجب له) بالنصب على تقدير أن في جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف وكذا قوله فاعطيه فاغفرله قاله المسقلاني (من يسألني فأعطيه) بفتح الياء وضم الهاء على الاكثر و بسكون الياء وكسر الهاء (من يستغفرني فاغفرله) قيل مقصود الحديث الترغيب والتحثيث و تخصيص هذا الوقت بمزيد الشرف والفضل وان ما يأتي به المكلف أنفع وأرجى والقبول أخرى (متفق عليه) قال ميرك و رواه الاربعة (و في رواية لمسلم ثم ييسط يديه) أى لطفه و رحمته قاله ابن الملك أى عن مظهريهما ويحتمل أن يكون بالتجلي الصوري لتنزه ذاته عن الجارحة والنزول الحسى (يقول) و في نسخة و يقول أى بذاته أو على لسان ملك من خواص ملائكته

★ وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله فيها خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة رواه مسلم ★ وعن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما منتق عليه

(من يقرض) أى يعطى العبادة البدنية أو المالية على سبيل القرض وأخذ العوض (غير عدوم) أى ربا غنيا غير فقير عاجز عن العطاء (ولا ظلوم) بعدم الوفاء أو بتقص من الثواب والجزاء يعنى من يعمل في العاجلة رجاء الثواب في الآجلة لغنى لا يعجز عن أداء حقه وعادل لا يظلم المقرض بتقص ما أخذ بل يضاعف له أضعافا كثيرة وإنما وصف ذاته تعالى بنفى هذين الوصفين لانهما المانعان غالبا عن الاقراض فالمعنى من يعمل خيرا في الدنيا يجد جزاءه كاملا عندي في العقبى (حتى) غاية لليسط والقول أى لا يزال يقول ذلك طلبا لاقبال قلوب طالبيه اليه (ينفجر الفجر) أى ينشق أو يطلع ويظهر الصبح وفيه دلالة على امتداد وقت ذلك اللطف (وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن في الليل ساعة) أى مبهمه (لا يوافقها رجل مسلم) قال الطيبي هذه الجملة صفة لساعة (يسأل الله) أى فيها كما في نسخة صحيحة والجملة صفة ثانية أو حال (خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه) أى حقيقة أو حكما (وذلك) أى المذكور من ساعة الاجابة (كل ليلة) بالنصب على الظرفية وهو خبر ذلك أى ثابت في كل ليلة لا يتقيد بلبنة مخصوصة فينبغي تحرى تلك الساعة ما أسكن كل ليلة كما قالت الصوفية ان لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها فان جذبة من جذبات الحق توازى عمل الثقلين واحتج بهذا الحديث من يفضل الليل على النهار لان كل ليلة فيها ساعة اجابة موعودة وليس ذلك في النهار الا يوم الجمعة فليجتهد الرجل أن يحيى كل ليلة أو بعضها لعله يجد تلك الساعة والحكمة في اتيان ساعة الليل كساعة الجمعة وليلة القدر وصلاة الوسطى للمبالغة في الاجتهاد لتحصيل المراد وعدم اليأس من الفوت وعدم الاقتصار على العبادة في وقت دون وقت وتخليص القلب من العجب والغرور وكون العبد بين الرجاء والخوف (رواه مسلم وعن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الصلاة) أى من جهة شرف الوقت وزيادة المشقة على النفس (الى الله) أى من النوافل (صلاة داود وأحب الصيام الى الله صيام داود) لانه خلاف العادة وهو زيادة عين العبادة (كان) استثناء مبين للجملتين السابقتين و في نسخة ضعيفة بالواو (ينام) أى داود (نصف الليل) أى نصفه الاول (ويقوم) أى بعد ذلك (ثلثه) بضم اللام وسكونه وهو السدس الرابع والخامس (وينام سدسه) بضم الدال ويسكن أى سدسه الاخير ثم يقوم عند الصبح قال ابن الملك وإنما كان هذا النوع أحب لأن النفس اذا نامت في الثلثين من الليل تكون أخف وأنشط في العبادة اه ولعله صلى الله عليه وسلم ما التزم هذا النوم لبيكون قيامه جامعا له قام سائر الانبياء وليهون على أمته في القيام بوظيفة الاحياء (ويصوم) أى داود (يوما ويفطر يوما) قال ابن الملك فان ذلك أشق على النفس لانها تصادف ما أوفىها في وقت وتفارقه في وقت اه ولعل هذا لما لم يكن خاليا عن أفنة النفس في الجملة ما التزم النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوصف في صيامه وقد ورد عن أنس انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم من الشهر حتى نرى أن لا يريد أن يفطر منه ويفطر منه حتى نرى أن لا يريد أن يصوم منه شيئا وكنت لاتشاه أن تراه من الليل مصليا الا ان رأيته مصليا ولا نائما الا رأيته نائما أخرجه الترمذى في الشمائل فكان عليه الصلاة والسلام

★ و عن عائشة قالت كان تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيى آخره ثم ان كانت له حاجة الى أهله قضى حاجته ثم ينام فان كان عند النداء الاول جنباً وثب فافاض عليه الماء و ان لم يكن جنباً توضأ للصلاة ثم صلى ركعتين متفق عليه

★ الفصل الثاني ★ عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين

أبى الوقت و غير ابن الوقت فهو حاكم غير محكوم فكان يفعل العبادات بحسب ما يظهر له من الحكمة في أوقات الطاعات دون الحالات المألوفات و العادات و ان كانت عادات السادات سادات العادات و الله أعلم (متفق عليه) قال ميرك و رواه النسائي و ابن ماجه (و عن عائشة قالت كان تعني) تفسير لضمير كان قال ابن الملك أى تريد عائشة بذلك (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالنصب و هو مقعول تعني في الظاهر و اسم كان في المعنى (ينام أول الليل ويحيى آخره ثم) قبل يمكن ان ثم هنا لتراخي الاخبار ذكره الطيبي و الاظهر انها على بابها و لذا قال ابن حجر أى و بعد صلاته و فراغه من ورده (ان كانت) و في نسخة كان (له حاجة) أى بعد احياء الليلة قاله ابن الملك (الى أهله) المراد مباشرة زوجته (قضى حاجته) أى فعلها (ثم ينام) أى للاستراحة و في تقديم العبادة على قضاء الحاجة نكتة لا تخفى قاله ابن الملك و انما ذكرت لفظة ثم ليعلم ان الجدير به عليه الصلاة والسلام تقديم العبادة على الشهوة و أمور العادة قال ابن حجر و تأخير الوطء الى آخر الليل أولى لان أول الليل قد يكون مستلماً و الجماع على الامتلاء مضر بالاجماع على أنه قد لا يتيسر له الغسل فينام على جنبه و هو مكروه و نومه عليه الصلاة والسلام بعد الوطء قبل الغسل كما في الحديث لبيان الجواز الذى لولاه لفهم من نهى الجنب عن النوم قبل الغسل من غير وضوء حرمته اه و فيه انه لا دلالة في الحديث انه رقد من غير وضوء و الاولى حمل فعله على الكمال و الله أعلم بالحل (فان كان عند النداء الاول) قبل أى اذان بلال اذا مضى نصف الليل و النداء الثانى اذان ابن أم مكتوم عند الصبح و الاظهر ان المراد بالنداء الاول الاذان و بالثاني الإقامة ثم رأيت ابن حجر نسب القول الاول الى غلط فاحش (جنباً) أى من أول الليل أو آخره (وثب) أى قام بسرعة من النوم (فأفاض عليه الماء) أى اغتسل (و ان لم يكن جنباً توضأ للصلاة) اما للتجديد أو لسبب آخر (ثم صلى ركعتين) أى سنة الفجر و قال ابن الملك أى يتدى بهما كما ذكر في صلاة الليل و هو يتناقض كلامه الاول اعنى بعد احياء الليل الا أن يحمل على الاحياء ين و اما قول ابن حجر يحتمل انهما سنة الوضوء فمحمول على مذهبه (متفق عليه) قال ميرك و لفظه لسلم و رواه النسائي قلت و رواه الترمذى في الشمائل مفصلاً عن الاسود قال سألت عائشة رضيت الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان ينام أول الليل أى من بعد صلاة العشاء الى تمام نصفه الاول قاله ابن حجر ثم يقوم أى السدس الرابع و الخامس للتجهد فان كان من السحر أوتر ثم أتى فراشه أى للنوم فانه مستحب في السدس السادس ليقوى به على صلاة الصبح و ما بعدها من وظائف الطاعات فاذا كان له حاجة ألم باهله أى قرب منهم لذلك فاذا سمع الاذان ظاهره الاذان المتعارف عند تبين الصبح وثب فان كان جنباً أفاض عليه من الماء و الا توضأ و خرج الى الصلاة قال ملاحق و هذا بعد أن صلى ركعتي الفجر اه و بهذا يتضح معنى الحديث الاول و الله أعلم

★ (الفصل الثاني) ★ (عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل) أى الزموا القيام بالعبادة في الليل (فانه دأب الصالحين) بسكون الهمزة و يبدل و يعرّك أى عادتهم قال الطيبي الدأب العادة و الشأن و قد يحرك و أصله من دأب في العمل اذا جد و تعب اه و هو ما يواظبون عليه

قبلكم و هو قرينة لكم الى ربكم و مكفرة للسيئات و منهاة عن الاثم رواه الترمذى  
 ★ و عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يضحك الله اليهم الرجل اذا قام  
 بالليل يصلي و القوم اذا صفوا في الصلاة و القوم اذا صفوا في قتال العدو رواه في شرح السنة  
 ★ و عن عمرو بن عيسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف

و يأتون به في أكثر احوالهم و المراد بهم الانبياء و الاولياء لما سيأتى أن آل داود كانوا يقومون بالليل  
 و فيه تنبيه على أنكم أولى بذلك فانكم خير الامم و ايماء الى أن من لا يقوم الليل ليس من الصالحين الكاملين  
 بل بمنزلة المزكى علنا لا سرا و الله أعلم بأسراره و قال ابن الملك يجوز أن يراد بهم الانبياء الماضون  
 (قبلكم) أى و هى عادة قديمة (و هو) أى مع كونه اقتداء بسيرة الصالحين (قرينة لكم الى ربكم)  
 أى محبة مولاكم مما تقتربون به الى الله تعالى و فيه اشارة الى الحديث القدسي لا يزال العبد يتقرب  
 الى بالنوافل حتى أحبه (و مكفرة للسيئات و منهاة) مصدران ميميان كالمجدة بمعنى الفاعل أى سارة  
 للذنوب و ماحية للعيوب قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات و ناهية (عن الاثم) أى ارتكاب ما يوجبه  
 قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر (رواه الترمذى) قال ميرك و رواه الطبراني في معجمه  
 الكبير و الشيخ محبى السنة كلاهما باسناد حسن و رواه الطبراني أيضا من حديث سلمان الفارسي يرفعه  
 بزيادة و مطردة للداء من الجسد و فيه من حديث ابن عباس بسند جيد قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بصلاة الليل و لو ركعة يعنى و لو وقعت ركعة في الليل (و عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ثلاثة) أى ثلاثة رجال قاله الطيبي و الاولى أشخاص و يراد بها الانواع للاثم القوم  
 و لذا قال ابن حجر أصناف و في المصاييح ثلاثة أى ثلاثة أنفس قاله في المفاتيح (يضحك الله اليهم)  
 أى يرضى عنهم و ينظر اليهم نظر عناية بالغة و يرحم عليهم رحمة سابعة (الرجل) خص ذكره نظرا  
 لغالب الحال و اشارة الى أن قيام الليل عمل الرجال (اذا قام بالليل يصلي) و لعله لم يقل القوم اذا  
 قاموا مع انه المطابق لما بعده من المتعاطفين لثلاثي يومهم قيد الجماعة و الاجتماع قال الطيبي اذا لمجرد  
 الظرفية و هو بدل عن الرجل كقوله تعالى و اذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت اه و في كونه بدلا نظر  
 اللهم الا أن يقال بدل اشتمال (و القوم اذا صفوا في الصلاة) للجهاد الاكبر (و القوم اذا صفوا في  
 قتال العدو) للجهاد الاصغر و الترتيب من باب الترقى من الأدنى الى الأعلى فضيلة و مشقة لأن الجهاد  
 أفضل ثم الجماعة للاختلاف في فرضيتها (رواه) أى البيهقي (في شرح السنة) قال ميرك و رواه ابن ماجه  
 مع بعض تغيير في اللفظ (و عن عمرو بن عيسى) بالحركات (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب  
 ما يكون الرب) أى رضاه (من العبد في جوف الليل) خبر اقرب أى اقربيته تعالى من عباده كائنه في  
 الليل لانه محل التجلي المعبر عنه بالنزول قال الطيبي اما حال من الرب أى قائلا في جوف الليل من  
 يدعوى فاستجيب له الحديث سدت مسد الخبر أو من العبد أى قائما في جوف الليل داعيا مستغفرا  
 و يحتمل أن يكون خيرا لا قرب و معناه سبق في باب السجدة مستقصى فان قلت المذكور ههنا اقرب  
 ما يكون الرب من العبد و هناك اقرب ما يكون العبد من ربه اوجب بانه قد علم مما سبق في حديث أبي هريرة من  
 قوله ينزل ربنا الخ أن رحمته سابقة تقرب رحمة الله من المحسنين سابق على احسانهم فاذا سجدوا قربوا من  
 ربهم باحسانهم كما قال فاسجد و اقترب و فيه أن لطف الله و توفيقه سابق على عمل العبد و سبب له  
 و لولاه لم يصدر من العبد خير قط اه و قال ميرك فان قلت ما الفرق بين هذا القول و قوله فيما تقدم  
 في باب السجود اقرب ما يكون العبد من ربه و هو ساجد قلت المراد ههنا بيان وقت كون الرب اقرب

الليل الآخر فان استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا \* وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى و أيقظ امرأته فصلت فان أبت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت و أيقظت زوجها فصلى فان أبي نضحت في وجهه الماء رواه أبو داود و النسائي \* و عن أبي أمامة قال قيل يا رسول الله أى الدعاء أسمع قال جوف الليل الآخر و دبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذى \* و عن أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة غرفا

من العبد و هو جوف الليل و المراد هناك بيان أقربية أحوال العبد من الرب و هو حال السجود تأملاه يعنى فانه دقيق و بالتأمل حقيقى و توضيحه أن هذا وقت تجل خاص بوقت لا يتوقف على فعل من العبد لوجوده لا عن سبب ثم كل من أدركه أدرك ثمرته و من لا فلا غايته أنه مع العبادة أتم منفعة و نتيجة و أما القرب الناشئ من السجود فمتوقف على فعل العبد و خاص به فناسب كل محل ما ذكر فيه (الآخر) صفة لجوف الليل على أنه ينصف الليل و يجعل لكل نصف جوفاً و القرب يحصل فى جوف النصف الثانى فابتدأه يكون من الثلث الاخير و هو وقت القيام للتهجد قاله الطيبي و لا يبعد أن يكون ابتداءه من أول النصف الاخير (فان استطعت) أى قدرت و وقتت (أن تكون ممن يذكر الله) فى ضمن صلاة أو غيرها (فى تلك الساعة) اشارة الى لطفها (فكن) أى اجتهد أن تكون من جملتهم فلعلك تتقرب الى الله ببركتهم قال ابن حجر أى ممن نظم فى سلك الذاكرين لتقدمهم و يفاض عليك من مدد هم فهو أبلغ من أن يذكر نظير قولهم انه لمن الصالحين أبلغ من انه لصالح (رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا) تمييز عن الغريب أى غريب اسناده لا منته و يعرف الفرق بينهما فى علم الاصول و لاتانى بين الغرابة و الصحة (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل) أى بعضه (فصلى) أى التهجد و لو كان عليه القضاء فهو أولى بالاداء (و أيقظ امرأته) بالتنبيه أو الموعظة و فى معناها محارمه (فصلت) ما كتب الله لها و لو ركعتين (فان أبت) أى امتنعت لغلبة النوم و كثرة الكسل (نضح) أى رش (فى وجهها الماء) و المراد التلطف معها و السعى فى قيامها لطاعة ربها مهما أمكن قال تعالى و تعاونوا على البر و التقوى و قال ابن الملك و هذا يدل على أن اكراه أحد على الخير يجوز بل يستحب (رحم الله امرأة قامت من الليل) أى وقتت بالسبق (فصلت و أيقظت زوجها) و الواو لمطلق الجمع و فى الترتيب الذكرى اشارة لطيفة لا تخفى (فصلى) أى بسببها (فان أبي نضحت فى وجهه الماء) و فيه بيان حسن المعاشرة و كمال الملاطفة و الموافقة (رواه أبو داود و النسائي) قال ميرك و رواه ابن ماجه أيضا و ابن خزيمة و ابن حبان فى صحيحهما و الحاكم و قال على شرط مسلم (و عن أبي أمامة قال قيل يا رسول الله أى الدعاء أسمع) أى أقرب الى أن يسمعه الله أى يقبله قال الطيبي أى أرحمى للاجابة لان المسموع على الحقيقة ما يقترن بالقبول و لا بد من مقدرا ما فى السؤال أى أى أوقات الدعاء أقرب الى الاجابة و اما فى الجواب أى دعاؤه فى جوف الليل (قال جوف الليل) روى بالنصب و الرفع و قوله (الآخر) صفته قاله ابن الملك و غيره و قال ميرك جوف الليل منصوب على الظرفية أى الدعاء فى جوف الليل الآخر منصوب صفة للجوف و الرفع محتمل على تقدير حذف المضاف و اقامة المضاف اليه مقامه أى دعاء جوف الليل الآخر قال الخطايب المراد ثلث الليل الآخر و هو الخامس من أسداس الليل (و دبر الصلوات المكتوبات) بنصب دبر و رفعه (رواه الترمذى) قال ميرك و حسنه (و عن أبي مالك الأشعري

يرى ظاهرها من باطنها و باطنها من ظاهرها أعدها الله لمن ألان الكلام و أطمع الطعام و تابع الصيام و صلى بالليل و الناس نيام رواه البيهقي في شعب الايمان و روى الترمذي عن علي نحوه و في روايته لمن أطاب الكلام

★ (الفصل الثالث) ★ عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل متفق عليه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفاً ( أى علالى في غاية من اللطافة و نهاية من الصفاء و الظرافة ) يرى ظاهرها من باطنها و باطنها من ظاهرها ) و فيه مبالغة لا تخفى ( أعدها الله ) أى هيأها ( لمن ألان ) أى أطاب ( الكلام ) كما في رواية و روى ابن كاجود على الاصل و هو لفظ المصاييح و روى ابن بتشديد الياء و المعنى لمن له خلق حسن مع الانام قال تعالى و اذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فيكون من عباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الموصوفين بقوله اولئك يميزون الغرفة بما صبروا ( و أطمع الطعام ) بالكرم التام للخاص و العام ( و تابع الصيام ) أى أكثر منه بعد الفريضة بحيث تابع بعضها بعضا ولا يقطعها رأسا قاله ابن الملوك و قيل أفله أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام و فيه و فيما قبله اشارة الى قوله تعالى و الذين اذا أنفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا و كان بين ذلك قواما مع أن قوله تعالى بما صبروا صريح في الدلالة على الصوم ( و صلى بالليل ) أى لمن لا ينام ( و الناس ) أى غالبهم ( نيام ) جمع نائم أو غافلون عنه و لانه عبادة لارياه يشوب عمله و لا شهود غير يوجب زلة اشارة الى قوله تعالى و الذين يبیتون لربهم سجدا و قياما المنبئ و صنفهم بذلك عن أنهم في غاية من الاخلاص لله ( رواه البيهقي في شعب الايمان ) قال ميرك و روى ابن حبان في صحيحه نحوه و عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها و يرى باطنها من ظاهرها فقال أبو مالك الأشعري لمن هي يا رسول الله قال لمن أطاب الكلام و أطمع الطعام و بات قائما و الناس نيام رواه الطبراني باسناد حسن و الحاكم و قال صحيح على شرطيهما و أخرج ابن حبان نحوه من حديث أبي مالك و فيه أعدها الله لمن أطمع الطعام و أفشى السلام و صلى بالليل و الناس نيام ( و روى الترمذي عن علي نحوه ) و قال غريب نقله ميرك ( و في روايته ) أى الترمذي أو علي ( لمن أطاب الكلام ) قال ميرك لفظ حديث علي في الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها و بطونها من ظهورها فقام له اعرابي فقال لمن هي يا رسول الله قال هي لمن أطاب الكلام و أطمع الطعام و أدام الصيام و صلى بالليل و الناس نيام

★ (الفصل الثالث) ★ ( عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال لي ) أى خاصة من غير أن يكون معنى أحد ( رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان ) أى في هذه الخصلة التي أذكرها لك و هي ( أنه كان يقوم من الليل ) أى بعضه للتشهد فيه ( فترك قيام الليل ) أى لاعتذار بل دعة و رفاهية فلم يكن من المؤمنين بعهدهم اذا عاهدوا و انتظم في سلك ما قيل من أن تارك الورد ملعون و أما ما قيل من أن صاحب الورد ملعون فمحمول على المرأى و المراد من ذكر فلان ليسمع هذا الكلام و يتنبه من النيام و في الحديث اشارة الى أن ترك العبادة و الرجوع الى العادة فهتري في السير و نقصان بعد الزيادة و في الدعاء نعوذ بالله من الجور بعد الكور اذ ينبغي للسالك و المرید أن يكون طالبا للمزيد ولذا قيل من لم يكن في زيادة فهو في نقصان و من استوى

✽ وعن عثمان بن أبي العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود عليه السلام من الليل ساعة يوقظ فيها أهله يقول يا آل داود قوموا فصلوا فإن هذه ساعة يستجيب الله عز وجل فيها الدعاء الاسلحار أو عشار رواه أحمد ✽ وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة في جوف الليل رواه أحمد ✽ وعنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا يصلي بالليل فاذا أصبح سرق فقال انه ستنهاه ما تقول رواه أحمد و البيهقي في شعب الايمان

يوماه فهو مقبول و المراد زيادة العلم و العمل لا المال و الجاه و الاهل كما قال و نعم من قال

زيادة المرء في دنياه نقصان \* و ربه غير محض الخير خسران

( متفق عليه ) قال ميرك و رواه النسائي ( و عن عثمان بن أبي العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود عليه الصلاة والسلام من الليل ساعة ) اسم كان و من بيانية متقدمة ( يوقظ فيها أهله ) لقوله تعالى اعلموا آل داود شكرا و قليل من عبادي الشكور أى القائم بالليل و يناسبه قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ( يقول يا آل داود قوموا فصلوا ) أى من الليل و لو قليلا ( فان هذه ساعة يستجيب الله عز وجل فيها الدعاء ) و الصلاة نفسها دعاء لان الثناء و القيام في خدمة المولى تعرض للعطاء أو لاشتمالها على الدعاء المحفوف بالذكر و الثناء ( الاسلحار ) أى لخالفته الخالق ( أو عشار ) أى أخذ العشر و هو المكاس و ان أخذ أقل من العشر لان ذلك باعتبار غالب أحوال المكاسين و ذاك لمضرتة الخالق ولذا قال بعض العارفين العبودية هى التعظيم لامر الله و الشفقة على خالق الله فالوللتوزيع لالشك قال الطيبي استثنى من جميع خلق الله الساحر و العشار تشديدا عليهم و تقيظا و أنهم كالأيسين من رحمة الله العامة للخلاق اه يعنى فانهم و ان قاموا و دعوا لم يستجب لهم لغلظ معصيتهم و صعوبة توبتهم أو المعنى أنهم ما يوقظون لهذا الخير لما ابتلوا به من الشر الكثير فالاستثناء على الاول متصل و على الثانى منفصل ( رواه أحمد و عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أفضل الصلاة بعد المفروضة ) أى و روايتها و وقع في أصل ابن حجر المكتوبة قتال أى المفروضة و هو مخالف للاصول المصححة ( صلاة في جوف الليل رواه أحمد ) و في الحصن أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل رواه مسلم عن أبي هريرة قال ميرك فيه حجة لآي اسحق المروزي من الشافعية على أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب و قال أكثر العلماء ان الرواتب أفضل و الاول أقوى لنص هذا الحديث و قد يجاب بأن معناه من أفضل الصلاة و هو خلاف سياق الحديث اه و قد يقال التهجد أفضل من حيث زيادة مشقته على النفس و بعده عن الرياء و الرواتب أفضل من حيث الآكدية في المتابعة للمفروضة فلا منافاة أو يقال صلاة الليل أفضل لاشتمالها على الوتر الذى هو من الواجبات ( و عنده ) أى عن أبي هريرة ( قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا ) أى رجلا معنا ( يصلي بالليل فاذا أصبح ) أى قارب الصبح ( سرق ) أو سرق بالنهار و لو بالتظيف و نحوه ( فقال انه ) أى الشأن ( ستنهاه ) بالمعنى الفوقانية و الفاعل اما ضمير فيه عائد الى الصلاة أى هى تنهاه عما تقول أو ما فى قوله ( ما تقول ) لانها عبارة عن الصلاة و بالتعناية فالفاعل ما و التذكير باعتبار لفظه كذا في الشرح و الصحيح من النسخ ما تقول بالخطاب و في نسخة بالغبية أى الرجل الاول قال الطيبي و معنى السين لتأكيد في الاثبات أى بالنسبة الى عدمها كما أن لن لتأكيد في النفي أى بالنسبة الى لا وقال ابن حجر فمثل هذه الصلاة لا محالة تنهاه فيتوب عن السرقة قريبا فالسين على أصلها من التنفيس اذ لا بد من مزاوله الصلاة

★ وعن أبي سعيد و أبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعا كتبنا في الذالكركين و الذالكركات رواه أبو داود و ابن ماجه ★ و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشرف أمي حملة القرآن و أصحاب الليل رواه البيهقي في شعب الايمان ★ و عن ابن عمر أن أباه عمر بن الخطاب رضی الله عنه كان يصلي من الليل ماشاء الله حتى اذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة يقول لهم الصلاة

زمتا حتى يجيد منها حالة في قلبه تمنعه من الاثم اه و في الحديث ايماء الى قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر ( رواه أحمد و البيهقي في شعب الايمان و عن أبي سعيد و أبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أيقظ الرجل أهله ) أى امراته أو نساءه و أولاده و أقاربه و عبيده و اماءه ( من الليل ) أى في بعض أجزاء الليل ( فصليا ) أى الرجل و المرأة أو الرجل و أهله ( أو صلى ) أى كل واحد منهما ( ركعتين جميعا ) قال الطيبي حال مؤكدة من فاعل فصليا على التثنية لا الافراد لانه ترديد من الراوى فالتقدير فصليا ركعتين جميعا ثم أدخل أو صلى في البين فاذا أريد تقييده بفاعله يقدر فصلي و صلت جميعا فهو قريب من التنازع اه و هو يفيد أن جميعا ليس يقيد لقوله فصلي مع أنه خلاف الظاهر لانه لو كان كذلك لقال فصليا جميعا أو صلى فالصحيح أن الشك اما هو بين الافراد و التثنية و البقية على حالها فيقال حينئذ ان جميعا حال من معنى ضمير فصلي و هو كل واحد منهما كقوله تعالى و لو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا ثم رأيت ابن حجر قال جميعا تأكيد لضمير فصليا أو صلى لما تقرر أن المراد كل منهما و هذا أولى مما وقع للشارح هنا ( كتبا ) أى الصنفان من الرجال و النساء ( في الذالكركين ) أى الله كثيرا أى في جملتهم ( و الذالكركات ) كذلك و في الحديث اشارة الى تفسير الآية الكريمة و الذالكركين الله كثيرا و الذالكركات أعداء الله لهم مغفرة و أجر عظيما ( رواه أبو داود و ابن ماجه ) قال ميرك و رواه النسائي و ابن حبان في صحيحه و الحاكم و النافذهم متقاربة من استيقظ من الليل و أيقظ أهله فصليا ركعتين زاد النسائي جميعا كتبا من الذالكركين الله كثيرا و الذالكركات قال الحاكم صحيح على شرطهما ( و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشرف أمي حملة القرآن ) يعنى من حفظ مبانيه و عرف معانيه و عمل بأوامره و نواهيه فكل من حملة أكثر و بمقصوده أسعف يكون من جملتهم أشرف قال عليه السلام من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبتيه الا أنه لا يوحى اليه و حيا جليا فانه قد يوحى اليه و حيا خفيا قال الطيبي المراد من حفظه و عمل بمقتضاه و الاكان في زمرة من قيل في حقهم كمثل الجمار يحمل أسفارا ( و أصحاب الليل ) أى أصحاب العبادة الخالصة في الوقت البرى من الرباء مع ما يترتب عليه من المشقة و العناء يعنى الاشراف هم الجامعون بين العلم النافع و العمل الصالح الراقع أو كل منهما أشرف من بقية الأمة فالاولون أفضل من العلماء الذالكركين و الآخرون أفضل العمال الحاضرين قال الطيبي و إضافة الاصحاب الى الليل تنبيه على كثرة الصلاة فيه كما يقال ابن السبيل لمن يواظب على السلوك اه يعنى سلوك السفر الظاهر كما يقال ابن الوقت لمن يحافظ أوقاته و يراعى ساعاته ليرتب طاعاته ( رواه البيهقي في شعب الايمان ) قال ميرك و رواه ابن أبي الدنيا و اسناده ضعيف ( و عن ابن عمر أن أباه عمر بن الخطاب رضی الله عنه ) و في نسخة ضعيفة عنهما و هو موهوم لان المراد عمر و ابنه لا عمر و أبوه ( كان يصلي من الليل ماشاء الله ) أى من عدد الركعات أو من استيفاء الاوقات ( حتى اذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة ) لينتفعوا بما انتفع به من الخير ( يقول لهم الصلاة ) منصوبة بتقدير أيقموا أو صلوا و يجوز الرفع بمعنى



ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للمتوى رواه مالك  
 \* (باب التصدق في العمل) \* \* (الفصل الاول) \* عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يفتقر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه شيئا ويصوم حتى نظن أن لا يفتقر منه شيئا وكان لا تشاء  
 أن تراه من الليل مصليا الأريته ولا نائما الأريته رواه البخاري \* وعن عائشة قالت قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل متفق عليه

حضرت الصلاة (ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة) وهي بعمومها تشمل صلاة الليل  
 (واصطبر عليها) أي بالغ في الصبر على تحمل مشقاتها ومشاق أمر أهلك بها فاقبل أنت معهم على  
 عبادة الله تعالى واستعينوا بها على غنى فقرهم الظاهر والباطن ولا تهتم بأمر الرزق وفرغ قلبك  
 لاسر الآخرة لاننا لعظمتنا وقدرتنا على رزق العباد (لانسئلك رزقا) أي تحصيل رزق لك ولا لغيرك  
 (نحن نرزقك) كما نرزق غيرك (والعاقبة) أي المحمودة في الدنيا والعقبى (للتقوى) أي لارباب التقى  
 من أولى النهى الجامعين بين العلم والعمل والاخلاص الواصلين الى مقام الاختصاص (رواه مالك)  
 وكان بعض السلف اذا أصابته خصاصة قال قوموا فصلوا بهذا: أمر الله رسوله ويتلو هذه الآية والله أعلم  
 \* (باب التصدق) \*

أي الاقتصاد والتوسط بين الافراط والتفريط (في العمل) أي عمل النواقل  
 \* (الفصل الاول) \* (عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتقر من الشهر) أي أياما  
 كثيرة (حتى نظن) أي نحن وفي نسخة يظن بالتحناية والبناء للمجهول وقيل يجوز بالمشاة على  
 المخاطبة (أن لا يصوم) بالنصب وقيل بالرفع ووجهه أن تكون مخففة من المثقلة (منه) أي من  
 الشهر (شيئا) يعني يفتقر كثيرا من الشهر حتى نظن أنه لا يصوم منه شيئا ثم يصوم باقيه كله أو بعضه  
 (ويصوم) أي وكذا يصوم كثيرا أي من ذلك الشهر أو من شهر آخر (حتى نظن) بالوجهين  
 (أن لا يفتقر) بالاعرابين (منه) أي من الشهر (شيئا) أي ثم يصوم باقيه (وكان لا تشاء) قال المظهر  
 لا بمعنى ليس أو بمعنى لم أي لست تشاء أولم تكن تشاء أو لازمان تشاء أولا من زمان تشاء (ان تراه) أي  
 رؤيته فيه (من الليل مصليا الأريته) أي نائما أو غير مصلى قالهما ابن الملك والظاهر ان التقدير  
 رأيته مصليا وكذا قدره ابن حجر (ولا نائما الأريته) أي نائما أو غير مصلى وعلى قول ابن الملك  
 يقدر مصليا قال الطيبي هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل وتقديره على الاثبات أن يقال ان  
 تشاء رؤيته متهجدا رأيته متهجدا وان تشاء رؤيته نائما رأيته نائما أي كان أمره قصدا لا اسراف فيه  
 ولا تقصير يتنام في وقت النوم وهو أول الليل ويتهجدا في وقته وهو آخره وعلى هذا حكاية الصوم  
 ويشهد له حديث ثلاثة زهط على ما روى أنس قال أحدهم أما أنا فأصلي الليل أبدا وقال الآخر أصوم  
 النهار أبدا ولا أنظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فأصلي وأنام وأصوم وأفتقر فمن رغب  
 عن سنتي فليس مني ذكره ميرك (رواه البخاري) قلت ورواه الترمذي في الشمائل عن أنس سئل  
 عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم من الشهر حتى نرى أن لا يريد أن يفتقر منه ويفتقر  
 منه حتى نرى أن لا يريد أن يصوم منه شيئا وكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصليا الا رأيته مصليا  
 ولا نائما الأريته نائما اه وبهذا اتضح تصويب ما قرناه في الحديث سابقا (وعن عائشة قالت قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الاعمال) أي الاوراد (الى الله أدومها) لان النفس تألف به وتداول  
 عليه بسبب الاقبال عليه قاله ابن الملك وقال المظهر بهذا الحديث ينكر أهل التصوف ترك الاوراد

★ وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا متفق عليه  
 ... وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل أحدكم نشاطه و إذا تفر فليقعد متفق عليه  
 : وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نعت أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب  
 عنه النوم فان أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه متفق عليه

كما يتكرون ترك الفرائض اه و الاستدلال بحديث ابن عمرو فيما قبل الباب و بحديث عائشة الذى يلى  
 هذا الحديث أظهر فانه لا وجه للانكار على ترك الاولى على ما لا يخفى و قد يوجه انه اذا ترك الطاعة  
 بغير ضرورة فكأنه أعرض عن عبادة المولى فيستحق العقاب بخلاف المداوم على الباب حيث يستحق  
 أن يجعل من الاحباب و يعد من أرباب أولى الالباب ( و ان قل ) أى و لو قل العمل و الحاصل أن  
 العمل القليل مع المداومة و المواظبة خير من العمل الكثير مع ترك الرعاية و المحافظة ( متفق عليه )  
 فى الزهار هذا من افراد مسلم قال الابهرى لعل المصنف جعله متفقا عليه لما روى البخارى عن مسروق  
 سألت عائشة أى الاعمال أحب الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت الدائم اه فتكون رواية البخارى نحو  
 رواية مسلم فى المعنى ( و عنها ) أى عن عائشة ( قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا من  
 الاعمال ) أى الاوراد من الاذكار و سائر النوافل من قبيل الافعال و الاقوال ( ما تطيقون ) أى  
 المداومة عليه قال ابن الملك يعنى لا تحملوا على أنفسكم أورادا كثيرة بحيث لا تقدرتون على مداومتها  
 فتتركونها ( فان الله لا يمل ) قال ابن الملك معنى الملل من الله ترك اعطاه الثواب ( حتى تملوا )  
 أى تتركوا عبادته و قال بعضهم معناه فان الله لا يعرض عنكم اعراض الملل عن الشئ ولا يقطع  
 عنكم الثواب و الرحمة ما بى لكم نشاط الطاعة و قيل لا يترك فضله عنكم حتى تتركوا سؤاله  
 و ذكر بهذه العبارة للزوج مثل نسوا الله فتسيهم و الافاللال و هو فتور يعرض للنفس من كثرة  
 مزولة شئ فيوجب الكلال فى الفعل و الاعراض عنه مستحيل على الله تعالى ( متفق عليه ) و رواه  
 أبو داود و النسائى قاله ميرك ( و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل أحدكم نشاطه )  
 أى وقت نشاطه و زمان انبساطه أو صلته التى ينشط فيها ( و اذا تفر ) أى ضعف أو انقض و زال  
 نشاطه و أحس بـكلال أو تعب ( فليقعد ) أى عن القيام بالعبادة و فى العدول عن ليرك نكتة  
 لطيفة و يمكن أن يقال التقدير ليصل قائما و اذا تفر فليقعد مصليا و الحاصل ان سالك طريق الآخرة  
 ينبغي أن يجتهد فى العبادة من الصلاة و غيرها بقدر الطاقة و يختار سبيل الاقتصاد فى الطاعة و يجتريز  
 عن السلوك على وجه السامة و الملالة فان الله لا ينبغي أن ينجى عن ملالة و كسالة و اذا تفر وضعف  
 قعد عن القيام و اشتغل بنوع من المباحات من الكلام و المنام على قصد حصول النشاط فى العبادة  
 فانه يعد طاعة و ان كان من أمور العادة و لذا قيل نوم العالم عبادة و منه قوله عليه الصلاة والسلام  
 لعائشة كلمينى يا حميراء ( متفق عليه ) و رواه أبو داود و النسائى قاله ميرك ( و عن عائشة قالت قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعت أحدكم ) بفتح العين و يكسر ( أحدكم ) و النعاس أول النوم و مقدمته  
 ( و هو يصلى ) جملة حالية ( فليرقد ) الامر للاستحباب فيترتب عليه الثواب و يكره له الصلاة  
 حينئذ ( حتى يذهب عنه النوم ) أى ثقله ( فان أحدكم ) علة للرقاد و ترك الصلاة ( اذا صلى ) و هو  
 ناعس لا يدري ) مفعوله محذوف أى لا يعلم ماذا يصدر عنه و ما يقول من غلبة النوم ( لعله ) استئناف  
 بيان لما قبله ( يستغفر ) أى يريد أن يستغفر ( فيسب ) بالنصب و يجوز الرفع قاله العسقلانى ( نفسه )  
 أى من حيث لا يدري قال ابن الملك أى يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفر فيسب

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدليجة رواه البخاري

نفسه بأن يقول اللهم اعفر والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان اه و هو تصوير مثال من الامثلة ولا يشترط اليه التصحيف والتجريف وقال ابن حجر بالرفع عطفًا على يستغفر والنصب جوابًا للتجريح وهو يوهم ان أصل المشكاة بالوجهين مع انه ليس كذلك فان الرواية على النصب وجوز الرفع كما قاله الشيخ ابن حجر فالرفع ليس من الاصول ولا رواية منها قال الطيبي الفاء في فيسن للسببية كاللام في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون قال المالكي يجوز في فيسب الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب باعتبار جعل فيسب جوابًا للعلة فانها مثل ليت في اقتضاها جوابًا متصويبا نظيره قوله تعالى لعله يزكى أو يذكر فتنتفه الذكري نصبه عاصم ورفعه الباقون اه كلامه قيل بالنصب أولى لما مر ولان المعنى لعله يطلب من الله لذنبه الغفران ليصير مزكى فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان فكانه سب نفسه اه ولا بعد ان يسب نفسه حقيقة مع ان ارتكاب العصيان ولو حال نعمته أعظم من سب الانسان لنفسه واساسه (متفق عليه و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين ) وهو ما وضعه الله على عباده من الاحكام (يسر) أى مبني على اليسر وقيل يسر مصدر وضع موضع المفعول مبالغة ذكره الطيبي وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه وأما حديث عليكم بدين العجائز فلا أصل له على ما ذكره السخاوي ( و لن يشاد الدين أحد ) أى و لن يقاومه أحد بشدة والمعنى أن من شدد على نفسه وتمق في أمر الدين بما لم يجب عليه فلربما يغلبه ما تحمله من الكلفة فيضعف عن القيام بحق ما كلف به و هو معنى قوله ( الا غلبه ) أى الا غلب الدين عليه و المشادة التشدد على وجه المبالغة قال ابن حجر و وضع الظاهر موضع المضمرة مبالغة في تعظيمه والانتكار على من يشاده أى لن يبلغ في تشديد الدين اليسر أحد يستقر على وصف من الاوصاف الا على وصف كونه قد غلبه ذلك الدين حيث كثره مع يسره و قصد أن يغلب عليه بالزيادة فيه على ما شرع له تهورا و رهبانية ابتدعاها ما كتبت عليه مع أن مال أمره الى أن يفتر ويعجز عنها و يعود ملوما مقصرا و من ثم كان أشد انكاره عليه الصلاة والسلام على قوم أرادوا التشديد على أنفسهم كما مر وكان عبدالله بن عمرو لما كبر و ضعف عما كان أوصاه به عليه السلام من أعمال ذكر له عليه الصلاة والسلام معتدلا فأبى الا استقها يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فسددوا) أى الزموا طريق الاقتصاد و اطلبوا سبيل السداد من المنهج القويم و الصراط المستقيم ( و قاربوا ) أى الامر بالسهولة و لا تباعده بالكلفة و الصعوبة قال الطيبي الفاء جواب شرط محذوف يعنى اذا بينت لكم ما فى المشادة من الوهن فسددوا أى اطلبوا السداد و هو القصد المستقيم الذى لا ميل فيه و قاربوا تأكيد للتسديد من حيث المعنى يقال قارب فلان فى أموره اذا اقتصد ( و أبشروا ) أى بالجنة و السلامة و بكل نعمة و كرامة فان الله يعطى الجزيل على عمل القليل قال الكرماني يقطع الهزمة و جاء فى لغة ابشروا بضم الشين من البشر بمعنى الابشار ( و استعينوا ) على أمر العبادات من بين الاوقات ( بالغدوة و الروحة ) بالفتح و سكون الثانية فيهما و بضم الكلمة الاولى أى بالسير فى السلوك اول النهار و آخره و هما زمان الراحة و الغفلات ( و شئ ) أى و بشئ و لوقليل ( من الدليجة ) بضم الدال و تفتح مع سكون اللام آخر الليل و هو أفضل الساعات و أكمل الحالات

★ عن عمر رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من لام عن حزبه أو عن شیء منه قرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل رواه مسلم ✽ و عن عمران بن حصین قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صل قائما فان لم تستطع قاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاری

قال الطیبی الغدوة بالضم ما بین صلاة الغدوة الى طلوع الشمس و بالفتح العرة من الغدو و هو سير أول النهار تقيض الرواح و الدلجة بالضم و الفتح اسم من ادلج بالتشديد اذا سار من آخر الليل استعيرت هذه الاوقات للصلاة فيها اه و قيل الدلجة من الادلاج بسكونه و هو سير أول الليل فالمراد به احياء ما بين العشاءين و هو صلاة الاوابين أو المعنى استعينوا بالطاعة على تحصيل الجنة و المثوبة في الاوقات الثلاثة و الاستراحة في غيرها حتى لا تكسلوا و لا تتعبوا و لا تملوا و لا تخلوا و قيل استعينوا على قضاء حوائجكم و استنجاح مقاصدكم بالصلاة طرفي النهار و زلفا من الليل (رواه البخاری) قال ميرك و رواه النسائي و قال ابن حجر في حديث مرسل ان هذا الدين متين فأوغل ببرق و لا تبغض الى نفسك عبادة الله فان المنبت أى المكلف دابته فوق طاقتها لا ارضا قطع و لا ظهرا أبقى اه و في النهاية المنبت الذى انقطع به في سفره و عطيت راحلته و الفعل انبت مطاوع بت من البت القطع (و عن عمر رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نام عن حزبه) أى عن ورده يعنى عن تمامه (أو عن شئ منه) أى من حزبه يعنى عن بعض ورده من القرآن أو الادعية و الاذكار و في معناه الصلاة (فقرأه فيما بين صلاة الفجر و صلاة الظهر كتب له) جواب الشرط و قوله (كأنما قرأه) صفة مصدر محذوف أى أثبت أجره في صحيفة عمله اثباتا مثل اثباته حين قرأه (من الليل) قال بعض علمائنا لان ما قبل الظهر كأنه من جملة الليل و لذا يجوز الصوم بنية قبل الزوال اه و فيه ان تقييد نية الصوم بما قبل الزوال ليس لكونه من جملة الليل بل لتنعق النية في أكثر اجزاء النهار و المراد بما قبل الزوال هو الضحوة الكبرى فالوجه أن يقال في الحديث اشارة الى قوله تعالى و هو الذى جعل الليل و النهار خلقة لئن أراد أن يذكر أو أراد شكورا قال القاضى أى ذوى خلقة يخلف كل منهما الآخر يقوم مقامه فيما ينبغي ان يعمل فيه من فاته ورده في أحدهما تداركه في الآخر اه و هو منقول عن كثير من السلف كابن عباس و قتادة و الحسن و سلمان كما ذكره السيوطى في الدر و أخرج عن الحسن انه قال من عجز بالليل كان له في أول النهار مستعجب و من عجز بالنهار كان له في أول الليل مستعجب اه فتخصيصه بما قبل الزوال مع شمول الآية النهار بالكمال اشارة الى المبادرة بقضاء القوت قبل اتيان الموت فان في التأخير آفات خصوصا في حق الطاعات و العبادات أو لان وقت القضاء أولى ان يصرف الى القضاء أو لان ما قارب الشئ يعطى حكمه و لا منع من الجمع لاجتماع الحكم فان قائله أعطى جوامع الكلم (رواه مسلم) قال ميرك وكذا الاربعة (و عن عمران بن حصين) مصغرا (قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صل) أى الفرض (قائما فان لم تستطع) أى القيام (قاعدا) أى فصل قاعدا (فان لم تستطع) أى القعود (فعلى جنب) أى فصل مضطجعا مستقبلا للقبلة فان ما لا يدرك كله لا يترك كله و أما اذا لم يقدر على التحول و لم يكن له مساعد على التحويل فيجوز فان الضرورات تبيح المحظورات (رواه البخاری) قال ابن الهمام أخرجه الجماعة الا مسلما قال كانت بي بواوير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع قاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستقبلا لا يكلف الله نفسا الا وسعها اه و اعلم ان الاستلقاء في مذعنا أفضل من الاضطجاع و معنى الاستلقاء أن يرتدى على و سادة تحت كتفيه مادا رجليه ليتمكن من الايماء و الافحيفة الاستلقاء تمنع الصحيح من الايماء فكيف المريض كذا حقته

★ و عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا قال ان صلى قائما فهو أفضل و من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم و من صلى نائما فله نصف أجر القاعد رواه البخارى  
★ الفصل الثانى ★ عن أبى أمامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أوى الى فراشه

ابن الهمام ثم قال و لا ينتهض حديث عمران حجة على العموم فانه خطاب له و كان مرضه البواسير و هو يمنع الاستلقاء فلا يكون خطابه خطابا للامة فوجب الترجيح بالمعنى و هو ان المستلقى تقع اشارته الى جهة القبلة و به يتادى الفرض بخلاف الآخر الا ترى انه لو حققه مستلقيا كان سجودا و ركوعا الى القبلة و لو أتمه على جنب كان الى غير جهتها و بما أخرج الدارقطنى عنه عليه الصلاة والسلام يصلى العريض قائما فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه معا يلى القبلة و لما كانت القدرة شرطا فى الفرض و سقط بالضرر ففي النفل أولى ففيه تشبيه على نوع مناسبة للباب ( و عنه ) أى عن عمران ( أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل ) أى نفله مع قدرته على القيام ( قاعدا قال ان صلى قائما فهو أفضل ) قال ابن حجر أما صلاة الفرض قاعدا مع القدرة فباطلة اجماعا بل من أنكر وجوب القيام كفر لانه معلوم من الدين بالضرورة ( و من صلى ) أى الناقله ( قاعدا ) أى بغير عذر كما قاله سفیان الثورى و غيره ( فله نصف أجر القائم ) قال ابن الملك هذا الحديث محمول على المتنفل قاعدا مع القدرة على القيام لان المتنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون ثوابه كثوابه قائما اه و محله ان يتيه لولا العذر لفعل لما فى الاحاديث الصحيحة ان العذر يلحق صاحبه التارك لاجله بالفاعل فى الثواب ( و من صلى نائما ) أى مستلقيا أو على جنب و قال الطيبى أى مضطجعا أى بغير عذر ( فله نصف أجر القاعد ) قال ابن حجر و محله فى غير نيتنا صلى الله عليه وسلم أما هو فمن خصائصه ان تطوعه غير قائم كهو قائما لان الكسل مأمون فى حقه قلت كونه من الخصائص يحتاج الى دليل آخر و الا فظاهر البشرية أنه يشارك نوعه نعم هو مأمون من الكسل المانع عن العبادة المفروضة عليه و أما أسنه من مطلق الكسل فمحل بحث مع انه لا يازم من عدم الكسل عدم الضعف و العذر أعم منهما اذ ثبت انه تورمت قدماه من الصلاة فنزلت طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى أى لتتعب و قد روى الترمذى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمض حتى كان أكثر صلواته أى الناقله و هو جالس و روى عنها أيضا انه عليه الصلاة والسلام كان اذا لم يصل بالليل منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار اثنى عشرة ركعة و قد قال تعالى قل انما أنا بشر مثلكم فلا بد للتخصيص من دليل قاطع و الا فالاصل مشاركته عليه الصلاة والسلام مع أمته فى الاحكام نعم الحديث الآتى فى أول الفصل الثالث يدل على اختصاصه بان ثوابه لا ينقص و هو يحتمل انه أعم من أن يكون بعذر أو بغير عذر و يحتمل ان يكون محمولا على انه لم يصل قاعدا بغير عذر أبدا فلا يكون مثل غيره لان غيره قد يصلى قاعدا بغير عذر و الله أعلم قال الطيبى و هل يجوز أن يصلى التطوع نائما مع القدرة على القيام أو القعود فذهب بعض الى انه لا يجوز و ذهب قوم الى جوازها و أجره نصف القاعد و هو قول الحسن و هو الاصح و الاولى لشبوته فى السنة اه و مذهب أبى حنيفة أنه لا يجوز فقيل هذا الحديث فى حق المفترض المريض الذى أمسكته القيام أو القعود مع شدة و زيادة فى المرض فاندفع قول ابن حجر فيه أبلغ حجة على من حرم الاضطجاع فى صلاة النفل مع القدرة على القعود ( رواه البخارى )

★ ( الفصل الثانى ) ★ ( عن أبى أمامة قال سمعت النبي ) و فى نسخة رسول الله ( صلى الله عليه وسلم يقول من أوى ) بالقصر و يمد ( الى فراشه ) أى أتاه فى النهاية أوى و آوى بمعنى ر - يقال أويت الى المنزل

طاهرا و ذكر الله حتى يدركه النعاس لم يتقلب ساعة من الليل يسأل الله فيها خيرا من الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه ذكره النووي في كتاب الاذكار برواية ابن السنى ★ وعن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا من رجلين رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه وأهله الى صلاته فيقول الله لملائكته انظروا الى عبدى ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه وأهله الى صلاته رغبة فيما عندى و شفا ما عندى و رجل غزا في سبيل الله فانهمزم

و آويت اليه و آويت غيرى و آويته و أنكر بعضهم المقصور المتعدى و قال الأزهري هي لغة فصيحة و قال النووي اذا أوى الى فراشه فمقصور و أما أوانا فممدود هذا هو الصحيح المشهور الفصيح و حكى القصر فيهما و حكى المد فيهما (طاهرا) أى من الاحداث و الاختبات أو من الآثام و الاوزار ( و ذكر الله) بلسانه أو قلبه أى نوع من الاذكار (حتى يدركه النعاس) أى يقبله (لم يتقلب) أى لم يتردد ذلك الرجل على فراشه (ساعة) بالنصب أى فى ساعة (من الليل) و رويت بالرفع و بالتأنيث فى لم يتقلب أى لم تمض عليه ساعة من الليل (يسأل الله) حال من فاعل يتقلب (فيها) أى فى تلك الساعة (خيرا) الخير هنا ضد الشر (من خير الدنيا و الآخرة) المراد من الخير الثانى الجنس و التثوين فى الاول للتكثير (الا أعطاه اياه) قال الطيبى هو أيضا حال من يسأل و جاز لان الكلام فى سياق التثنية يعنى لا يكون للسائل حال من الاحوال الا كونه معطى اياه أى ما طلب فلا يغيب (ذكره النووي) و فى رواه الترمذى عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة و قال حديث حسن و نقله ميرك (و عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا) أى رضى و استحسنت (من رجلين) أى فعلهما و قال الطيبى أى عظم ذلك عنده منهما قال ابن الملك فسماه عجبا مجازا لان التعجب انما يكون مماخفى سببه و لا يخفى عليه شئ (رجل) بالجر بدل و جوز الرفع فالتقدير أحدهما أو منهما أو هما رجل (ثار) أى قام بهمة و نشاط و رغبة (عن وطائه) بكسر الواو أى فراشه اللين (و لحافه) بكسر اللام أى ثوبه الذى فوقه و قد ورد فى الحديث ليذكرن الله أقوام على الفرش الممهدة يدخلهم الدرجات العلى رواه ابن حبان فى صحيحه (من بين حبه) بكسر الحاء أى محبوبه (و أهله الى صلاته) أى مائلا عن الذين هم زبدة الخلائق عنده الى عبادة ربه و خالقه علما بانهم لا ينفعون له فى قبره و لا يوم حشره و انما تنفعه طاعته فى أيام عمره و لذا قال الجنيد لما رأى فى النوم و سئل عن مراتب القوم طاشت العبارات و تلاشت الاشارات و ما نفعنا الا ركيعات فى جوف الليل من الاوقات (فيقول الله لملائكته) أى مباهاة لعبده الذى غلبت صفات ملكيته على أحوال بشريته مع وجود الشيطان و الوسواس و النفس و طلب الشهوة و الهواجس (انظروا الى عبدى) أى نظر الرحمة المترتب عليه الاستغفار له و الشفاعة و الاضافة للتشريف و أى تشريف أو تفكروا فى قيامه من مقام الراحة (ثار عن فراشه و وطائه) أى تباعد عنهما (من بين حبه و أهله) أى منفردا منهم و من اتقاهم و معتزلا عن اقترابهم و اعتناقهم (الى صلاته) أى التى تنفعه فى حياته و مآته (رغبة) أى لاربابه و سمعة بل ميلا (فيما عندى) أى من الجنة و الثواب أو من الرضا و اللقاء يوم المآب (و شفا) أى خوبا (مما عندى) من الحجيم و أنواع العذاب أو من السخط و الحجاب الذى هو أشد من العقاب و هذا غاية الجهاد الاكبر فانه قام بالعبادة فى وقت راحة الناس فى العادة مع عدم التكليف الالهى فيكون من علامة أنه من أهل السعادة و لذا قدمه و عطف عليه بقوله (و رجل) بالوجهين (غزا فى سبيل الله) أى حارب أعداء الله (فانهمزم) أى غلب

مع أصحابه فعلم ما عليه في الانهزام وما له في الرجوع فرجع حتى هريق دمه فيقول الله لملائكته أنظروا الى عبدى رجع رغبة فيما عندى وشفقا مما عندى حتى هريق دمه رواه في شرح السنة

★ الفصل الثالث ★ عن عبدالله بن عمرو قال حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة قال فأتيته فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدي على رأسه

و هرب (مع أصحابه فعلم ما عليه) أى من الأثم أو من العذاب (في الانهزام) اذا كان بغير عذر له في المقام (وما له) أى وعلم ما له من الثواب والجزاء (في الرجوع) أى في الاقبال على محاربة الكفار ولو كانوا أكثر منه في العدد وأقوى منه في العدد (فرجع) أى حسبة لله وجاهد (حتى هريق) أى صب (دمه) يعنى قتل و جاء في الحديث ذاكر الله تعالى في الغافلين بمنزلة الصابرين في الفارين رواه البرز والطيبراني في الاوسط و به يظهر كمال المناسبة بين الرجلين (فيقول الله لملائكته) أى العقيرين (أنظروا الى عبدى) أى نظرت تعجب (رجع رغبة فيما عندى وشفقا مما عندى) أى من العقاب (حتى هريق دمه) أى على طريق الصواب (رواه) صاحب المصابيح (في شرح السنة) أى باسناده قال الشيخ الجزرى رواه أحمد باسناد صحيح فيه عطاء بن السائب و روى له الاربعة و البخارى متابعة و رواه الطبراني اه و قال المنذرى في الترغيب رواه أحمد و أبو يعلى و الطبراني و ابن حبان في صحيحه و رواه الطبراني أيضا موقوفا باسناد حسن و لفظه ان الله يضحك الى رجلين رجل قام في ليلة باردة عن فراشه و لحافه و ذثاره فتوضأ ثم قام الى الصلاة فيقول الله لملائكته ما حمل عبدى هذا على ما صنع فيقولون ربنا رجاء لما عندك وشفقا مما عندك فيقول انى أعطيتهم ما رجا و أستمتهم مما يخاف و ذكر بقية و في هذه الاحاديث اشارة الى أن العمل لله مع رجاء الثواب الذى رتبته على ذلك العمل و طلب حصوله لا ينافي الاخلاص و الكمال و ان نافي الاكمل و هو العمل ابتغاء وجه الله تعالى لا لغرض و لا لعوض و أما قول الفخر الرازى عن المتكلمين ان من عبد لاجل الثواب أو لخوف العقاب لم تصح عبادته فيتمين تأويله بانه محض عمله لذلك بحيث لو خلا عن ذلك لانتفت عبادته و حينئذ لا شك أنه لا تصح عبادته بل قيل انه يكفر لان الله تعالى يستحق العبادة لذاته و الله أعلم

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عبدالله بن عمرو قال حدثت) أى حدثني ناس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا) أى بغير عذر (نصف الصلاة) أى قائما و المعنى نصف أجر صلاة القائم كما مر التصريح به في حديث البخارى و في نسخة على نصف الصلاة (قال فأتيته فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدي) لعله بعد الفراغ من الصلاة ثم رأيت ابن حجر جزم به و قال بعد فراغه اذا لا يظن به الوضع قبله (على رأسه) أى ليتوجه اليه و كأنه كان هناك مانع من أن يحضر بين يديه و مثل هذا لا يسمى خلاف الادب عند طائفة العرب لعدم تكلفهم و كمال تألفهم و كذلك في قولهم له أنت دون أنتم الذى هو مقتضى حسن الآداب في معرض الخطاب لا يتوجه على قائله العتاب و تكلف الطيبى هنا في شرح الكتاب و أورد السؤال و الجواب و نسب قلة الادب الى الاصحاب و قال على وجه الاطناب فان قلت أليس يجب عليه خلاف ذلك توقيرا له عليه الصلاة والسلام قلت لعله صدر عنه لا عن قصد أو لعله استغربه كونه على خلاف ما حدث عنه و استعبده فأراد تحقيق ذلك فوضع يده على رأسه و لذلك أنكسر صلى الله عليه وسلم بقوله مالك الخ فسماه و نسبه الى أبيه و كذا قول عبدالله و أنت تصلى قاعدا فانه حال مقررة لجهة الاشكال ثم رأيت ابن حجر قال كان ذلك في عادتهم يفعلها المستغرب الشئ المتعجب من وقوعه مع من استغرب منه ذلك فلا ينافي المتعارف الا أن ذلك خلاف

فقال مالك يا عبدالله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا قال أجل ولكني لست كأحد منكم رواه مسلم ★ وعن سالم بن أبي الجعد قال قال رجل من خزاعة لبيتي صليت فاسترحت فكانهم عابوا ذلك عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أتم الصلاة يا بلال أرحتنا بها رواه أبو داود

★ (باب الوتر) ★ ★ (الفصل الأول) ★ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه

الادب و نظيره أن بعض العرب كان ربما لمس لحيته الشريفة عند مفاوضته معه اه و قد شوهد في زماننا ان بعض أجناف العرب يمسك لحية شريف مكة و يقول أنا فذاك يا حسن و الحال انه قد يكون نعله معلقا في أصبعه (فقال مالك) أي ما شأنك و أي غرض لك أو أي شئ أفلتكت و أزعجك حتى فعلت ذلك (يا عبدالله بن عمرو) و عندهم التسمية تدل على المعرفة و الخصوصية ولذا قال ابن حجر و أنت من العلم و التقدم بالمحل المعروف ولذا جاء أنه كان أحفظ من أبي هريرة و أفته (قلت حدثت يا رسول الله) أي حدثني الناس (أنك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة) و كذا هنا بلفظ على (و أنت تصلي قاعدا) و من المعلوم ان أعمالك لا تكون الاعلى وجه الاكمل و طريق الافضل فهل تحديدهم صحيح و له تاويل صريح أم لا (قال أجل) أي نعم الحديث ثابت أو نعم قد قلت ذلك (و لكني لست كأحد منكم) يعني هذا من خصوصياتك أن لا ينقص ثواب صلواتك على أي وجه تكون من جلواتك و ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال تعالى و كان فضل الله عليك عظيما (رواه مسلم و عن سالم بن أبي الجعد) قال في الكاشف هو ثقة (قال قال رجل من خزاعة) قبيلة كبيرة شهيرة (لبيتي صليت فاسترحت) أي بعبادة ربي و مناجاته ولذة قراءة آياته (فكانهم) أي بعض الحاضرين الغائبين عن معنى الحضور (عابوا ذلك) أي تمنيه الاستراحة (عليه) حيث كان ظاهر عبارته محتمة للاستراحة بها أو منها لغفلتهم عنها و قال الطيبي أي عابوا تمنيه الاستراحة في الصلاة و هي شاقة على النفس و ثقيلة عليها و لعلهم نسوا قوله تعالى و انها لكبيرة الا على الخاشعين (فقال) أي الرجل (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أتم الصلاة يا بلال أرحتنا بها) قال الطيبي أي أرحتنا بادائها من شغل القلب و قيل كان اشتغاله بالصلاة راحة له فانه كان يعد غيرها من الاعمال الدنيوية تعباً و كان يستريح بالصلاة لما فيها من المناجاة ولذا قال و قرأ عني في الصلاة قلت هذا القيل هو القول و ما عده من قبيل قال و قيل ثم رأيت ابن حجر قال و الظاهر أن كلام الطيبي ليس مرادا و انما المراد أرحتنا بالدخول فيها (رواه أبو داود)

★ (باب الوتر) ★ أي صلاة الوتر و بيان وقته و عدد ركعاته و كونه واجبا أو سنة  
★ (الفصل الأول) ★ (عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل) قال ابن حجر و في رواية صحيحة صلاة الليل و النهار (مثنى) بلا تنوين لعدم انصرافه للعدل و الوصف على ما قاله سيويه أي مثنى مثنى قال ابن الملك استدلل أبو يوسف و مجد و الشافعي به على أن الافضل في نافلة الليل أن يسلم من كل ركعتين (مثنى) تأكيد للاول قاله الطيبي (فاذا خشى) أي خاف (أحدكم الصبح) أي طلوعه و ظهوره (صلى ركعة واحدة توتر) أي تلك الركعة و الاسناد مجازي لما ورد من النهي عن البيزراء و لو كان مرسل اذ المرسل حجة عند الجمهور و لما روى عن ابن مسعود من قوله ما أجزأت ركعة قط و هو موقوف في حكم المرفوع و لا يوجد مع الخصم حديث يدل



★ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل رواه مسلم ★ وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة

على ثبوت ركعة مفردة في حديث صحيح ولا ضعيف فيؤول ماورد من بحملات الاحاديث للجمع بينهما وقولهم صح أنه صلى الله عليه وسلم اقتصر على اليتار بواحدة رده ابن الصلاح بانه لم يحفظ ذلك وقول ابن حجر ان هذا غفلة منه مجرد دعوى فلا تقبل ولهذا قال جماعة من أصحاب الشافعي بكرهه اليتار بركعة وجواب ابن حجر ان مراده أنه يكرهه الاقتصار عليها لا ان فعلها لا ثواب فيه حجة عليه اذ لو ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام اليتار لاجل لاحد أن يقول يكرهه الاقتصار خصوصا على مقتضى قاعدة الشافعية أن المكروه ماورد عنه نهى مقصود فدل على أن النهي عن البيتره صحيح (له) أى لاحدكم (ما قد صلى) أى من الشفع السابق قال ابن الملك أى يجعل هذه الركعة الصلاة التي صلاها في الليل وترًا بعد أن كانت شعفاً والحديث حجة للشافعي في قوله الوتر ركعة واحدة اه وفيه أن نحو هذا كان قبل أن يستقر أمر الوتر قاله ابن الهمام وهذا جواب تسليمي فانه قال أيضا ليس في الحديث دلالة على أن الوتر واحدة بتحريمه مستأنفة ليجتاز الى الاشتغال بجوابه اذ يحتمل كلا من ذلك ومن كونه اذا خشى الصبح صلى واحدة متصلة فأنى يتاوم الصراغ التي يأتي ذكرها وغيرها كثير تركناه لحال الطول مع أن أكثر الصحابة عليه وقال الطحاوي معناه صلى ركعة مع ثنتين قبلها ومذهبنا قوى من جهة النظر لان الوتر لا يخلو أن يكون فرضا أو سنة فان كان فرضا فالفرض ليس الا ركعتين أو ثلاثا أو اربعا وأجمعوا على أن الوتر لا يكون ثنتين ولا اربعا فيثبت أنه ثلاث وان كان سنة فلم يحد سنة الا ولها مثل في الفرض وأغرب ابن حجر حيث قال خالف أبو حنيفة السنة الصحيحة كهذا الحديث وحديث عائشة السابق يسلم من ركعتين ويوتر بواحدة فلا يراعى خلافه حينئذ وأنت قد علمت أن الدليل مع الاحتمال لا يصلح للاستدلال ثم قال وخبر الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب لا يصح مرفوعا وانما هو قول ابن مسعود قلت لو سلم عدم صحة المرفوع فهذا الموقوف في حكم المرفوع قال وخبر كان لا يسلم في ركعتي الوتر محمول على الجواز جمعا بين الادلة قلت يابى عن ذلك كان الدال على الاستمرار لغة أو عرفا وايضا هذا منطوق صريح فيؤول بما يوافقته كل حديث صحيح ومن أعجب العجائب أن بعضهم كرهه وصل الثلاث وبه أفنى القاضي حسين أخذًا من حديث لا يعرف له أصل صحيح لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب مع أنه لو صح لحمل على أول الامر لما سياتى من الاحاديث الصحيحة الصريحة أنه عليه السلام صلى الوتر ثلاثا موصولا أو المراد منه النهي التنزيهي عن الاقتصار في صلاة الليل على ثلاث ركعات ويؤيده قوله أوتروا بخمس أو سبع للاجماع على جواز الثلاث وعلى عدم وجوب الخمس والسبع وقوله عليه الصلاة والسلام لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب أى في أنه لا يسبقه صلاة أو بان يكون بلا قنوت (متفق عليه) ورواه أبو داود والنسائي وأحمد وزاد مسلم في كل ركعتين (وعنه) أى عن ابن عمر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة) أى منضمة بشفع قبلها جمعا بين الاحاديث فان الشفع يوتر بها وقال الطيبى أى منشأة (من آخر الليل) يعنى آخر وقتها آخر الليل أو وقتها المختار بعض أجزاء آخر الليل (رواه مسلم) قال ميرك ورواه أبو داود والنسائي وأحمد (وعنه عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) أى بعضه كما قاله الطيبى (ثلاث عشرة ركعة) قال ابن الملك ثمان ركعات منها بتسليمتين وقال ابن حجر في شرح الشامل باربع تسليمات اه ويمكن أنه عليه الصلاة والسلام صلى

يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا في آخرها متفق عليه \* وعن سعد بن هشام قال انطلقت الى عائشة فقلت يا أم المؤمنين أنبئني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أنت تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قلت يا أم المؤمنين أنبئني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كنا نعدله سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده

أربعا بتسليمة وأربعا بتسليمتين جمعا بين القضيتين واحاطة بالفضيلتين (يوتر من ذلك) أي من مجموع ثلاث عشرة وقال ابن حجر من الثلاث عشرة ثنتان حقيقتان والاحدى عشرة وتر يصلى سنا منها مفصولة ويوتر من ذلك العدد الذى هو الاحدى عشرة اه وهو غير صحيح لرجوع المشار اليه الى غير مذكور في الاصل (بخمس) أي يصلى خمس ركعات بنبة الوتر (لا يجلس في شئ) أي للشاهد (الا في آخرها) واليه ذهب الشافعى في قول قال ابن حجر فيه جواز وصل الخمس قال ابن الهمام وفيه دليل على أن الوتر كان أولا خمسة وأجمعنا على أنه يجلس على رأس كل ركعتين اه وقد يقال المعنى لا يجلس في شئ للسلام بخلاف ما قبله من الركعات والله أعلم بمقتضى الحالات (١) (متفق عليه وعن سعد بن هشام) تابعى جليل القدر قاله المؤلف (قال انطلقت) أي ذهبت (الى عائشة فقلت يا أم المؤمنين أنبئني) أي أخبريني (عن خلق رسول الله) بضم الخاء واللام ويسكن أي أخلاقه وشعائله (صلى الله عليه وسلم) وقال ابن الملك أي طبعه ومروته (قالت أنت تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن) أي كان خلقه جميع ما فصل في القرآن من مكارم الاخلاق فان النبي صلى الله عليه وسلم كان متجليا به وقيل تعنى كان خلقه مذكورا في القرآن في قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم تعنى أن العظيم اذا عظم أمرا لم يقدر أحد قدره ولم يعرف أحد طوره وقال صاحب الاحياء أرادت بقولها كان خلقه القرآن مثل قوله تعالى خذ العفو الآية وقوله ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية وقوله فاصبر على ما أصابك وقوله تعالى فأغف عنهم واصفح وقوله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن من الآيات الدالة على تهذيب الاخلاق الذميمة وتحصيل الاخلاق الحميدة (قلت يا أم المؤمنين أنبئني) أي حديثي (عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي عن وقته وكيفيته وعدد ركعاته (فقلت كنا نعد) من الاعداد أي نهئى (له) أي لاجله (سواكه وطهوره) بالفتح أي ماء وضوئه (فيبعثه الله) أي يوقظه (ماشاء أن يبعثه) أي في الوقت المقدر الذى شاء بعثه فيه قال الطيبي وقال ابن الملك ما موصولة والعائد محذوف أي ماشاء فيه بمعنى المقدر وقوله (من الليل) بيانية والظاهر أنها تبعية أي من ساعات الليل وأوقاته (فيتسوك أولا ويتوضأ) ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها (٢) الا في الثامنة فيذكر الله) أي يقرأ التشهد (ويحمده) أي يثنى عليه قال الطيبي أي يشهد فالحمد اذا

(١) وفي بدل المجهود (ص ٢٨٨ ج ٢) فالاولى في التوجيه على مذهب الحنفية ان يقال لا يجلس في شئ من الخمس جلسة الفراغ والاستراحة حتى يجلس تلك الجلسة في الآخرة أي بعد ركعة الآخرة او يقال لا يجلس أي لا يصلى جالسا في شئ من الخمس حتى يجلس أي يصلى في الآخرة جالسا ١٢ (٢) وفي فتح الملهم (ص ٣٠٣ ج ٢) نقلا عن عمدة القارى - هذا اقتصار منها على جلوس الوتر وسلامه لان السائل انما سأل عن حقيقة الوتر ولم يسأل عن غيره فاجابت مبينة بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام والجلوس ايضا على الثالثة بسلام وهذا عين مذهب ابي حنيفة

و يدعو ثم ينهض ولا يسلم فصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسْمَعُ  
ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يابني فلما أسن صلى الله عليه وسلم  
وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الاولى فتلك تسع يابني وكان نبي الله  
صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل  
صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة  
الى الصبح ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان رواه مسلم

لمطلق الثناء اذ ليس في التحيات لفظ الحمد ( ويدعوه ) أى الدعاء المتعارف ( ثم ينهض ولا يسلم  
فصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسْمَعُ ) من الاسماع أى يرفع  
صوته بالتسليم بحيث سمعه ( ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد ) ظاهره مخالف لقوله عليه الصلاة  
والسلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وغيره من الاحاديث الفعلية وفي شرح الطيبي قال أحمد  
لأنعلهما ولا أتمنع فعلهما وأنكره مالك قال النووي هاتان الركعتان فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك وأما رد القاضي عياض  
رواية الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث اذا صححت وأمكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا  
ثم قال ولا تغتر بمن يعتد سنة هاتين الركعتين ويدعو اليه لجهالته وعدم أنسه بالاحاديث الصحيحة  
قال ابن حجر نعم يستثنى من ذلك المسافر فقد ذكر ابن حبان في صحيحه الامر بالركعتين بعد الوتر  
لمسافر خاف أن لا يستيقظ للتبجيد ثم روى عن ثوبان كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قتال ان  
هذا السفر جهد وثقل فاذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فان استيقظ والا كانتاله ( فتلك احدى عشرة  
ركعة ) بسكون الشين ويكسر هذا نظير قوله تعالى تلك عشرة كاملة ( يابني ) بفتح الياء وكسرها  
( فلما أسن ) أى كبر ( صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم ) قبل أى السن وقال ابن حجر انما كان  
في آخر حياته قبل موته بنحو سنة ( أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الاولى ) يعنى صلاحها  
قاعد كما كان يصنع قبل أن يسن ( فتلك تسع يابني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة )  
وكذا كل عبادة ( أحب أن يداوم عليها ) وانما كان يتركها أحيانا لغدر أو لبيان الجواز وهذا يدل  
منها على مواظبة الركعتين فلا يصح تاويل النووي بأنه لبيان الجواز ولعل القاضي عياض لهذا رد  
رواية الركعتين حيث تعارض الاحاديث الثابتة على عدم مواظبتهما والله أعلم ( وكان اذا غلبه نوم  
أو وجع ) أى منعه مرض أو ألم ( عن قيام الليل صلى بالنهار ) أى في أوله ما بين طلوع الشمس الى  
الزوال لما تقدم ( ثنتي عشرة ركعة ولا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى  
ليلة الى الصبح ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان ) أى دائماً فلا يرد انه ورد عنها انه كان صلى الله عليه وسلم  
يصوم شعبان كله وان بينته الرواية الاخرى عنها انه كان يصوم أكثره قال الطيبي من باب نفى الشئ  
ينفى لازمه دل الكلام على انها كانت مترتبة أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلها ونهارها وحضورها  
وغيبتها أى لم يكن الفعل المذكور اذ لو كان لعلمته قال ابن حجر وذلك لا يحسن الايمن أحاط  
علمه بذلك الشئ وتمكن منه تمكناً تاماً ومن ثم اطرد ذلك في حقه تعالى قال عز من قائل  
أتنبؤن الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض أى لم يوجد والا لتعلق علم الله به ( رواه مسلم ) قال  
وسكنت عن جلوس الركعات التي قبلها وعن السلام فيها كما ان السؤال لم يقع عنها فجوابها قد  
طابق سؤال السائل غير انها اطلقت على الجميع وترا ١٢ ”ن“

★ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا رواه مسلم  
 ★ وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر رواه مسلم ★ وعن جابر قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره  
 فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل رواه مسلم ★ وعن عائشة قالت من  
 كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره الى السحر متفق عليه  
 ★ وعن أبي هريرة قال أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر

ميرك ورواه أبو داود والنسائي ( وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا ) أمر ندب  
 ( آخر صلاتكم بالليل وترا رواه مسلم ) قال ميرك ورواه أبو داود والنسائي ( وعنه ) أي عن ابن عمر  
 ( عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر ) أي أسرعوا باداء الوتر قبل الصبح والأمر  
 للوجوب عندنا في شرح السنة قيل لاوتر بعد الصبح وهو قول عطاء وبه قال أحمد ومالك وذهب  
 آخرون الى أنه يقضيه متى كان وهو قول سفیان الثوري وأظهر قولي الشافعي لما روى أنه قال من  
 نام عن وتر فليصل اذا أصبح ذكره الطيبي ومذهب أبي حنيفة أنه يجب قضاء الوتر حتى لو كان  
 المصلي صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذا كرا لم يصح ( رواه مسلم ) قال ميرك ورواه  
 الترمذی و ابن حبان و أحمد ( وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لايقوم من  
 آخر الليل ) قال ابن الملك من فيه للتبعض أو بمعنى في ( فليوتر أوله ) أي ليصل الوتر في أول  
 الليل وأمره بالاتباع عند خوف الفتور يدل على وجوبه و اليه ذهب أبو حنيفة ( ومن طمع أن يقوم  
 آخره ) بالنصب على نزع الخائض أي في آخره بان يثق بالانتباه ( فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر  
 الليل مشهودة ) أي محضورة تحضره ملائكة الرحمة وقال الطيبي أي يشهدها ملائكة الليل  
 والنهار ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء فهو آخر ديوان الليل وأول ديوان النهار أو يشهدها كثير من  
 المصلين في العادة ( وذلك ) أي الايتار في آخر الليل وأبعد من قال أي الايتار في أول الليل  
 محتجا بان ذلك انما يشار بها للبعيد لانه يشار بها للقريب أيضا اشارة الى بعد منزلته كما في ذلك  
 الكتاب لاريب فيه ( أفضل ) فتوابه اكمل لحضور ملائكة الرحمة والبركة والاستغفار ولوقوعه  
 في أفضل أوقات الليل من الاسحار ومشاركته مع القائمين الابرار ( رواه مسلم ) قال ميرك ورواه  
 الترمذی و النسائي ( وعن عائشة قالت من كل الليل ) قال الطيبي من ابتدائية منصوبة بقوله ( أوتر )  
 أي أوتر من كل أجزاء الليل وقيل من بمعنى في أي في جميع أوقات الليل أوتر ( رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ) و قولها ( من أول الليل وأوسطه و آخره ) بدل أو بيان والمراد أجزاء كل من الثلاثة الاقسام  
 المستغرقة لليل فسأوت ما قبلها وقال ابن الملك من الاولى تبعية ومن الثانية بدل منها أو بيان بمعنى  
 البعضية والاول أوجه ( وانتهى وتره الى السحر ) أي ثبت وتقرر له الوتر وقت السحر وهو السدس الآخر  
 من الليل على ما في الكشاف وقال ابن حجر أي كان غالب فعله له حينئذ كما يدل عليه أيضا روايات  
 أخر وانما حملته على هذا ليفيد فائدة لا تعلم من سابقه وهو قوله و آخره اه وظاهر أن السحر لايتانى آخره  
 لان المراد به السدس الآخر وهو يشمل أول السحر و آخره ( متفق عليه ) ورواه الاربعة قاله ميرك  
 ( وعن أبي هريرة قال أوصاني ) أي عهد الى و أمرني أمرا مؤكدا ( خليلي ) يعني رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ( بثلاث ) أي خصال ( صيام ثلاثة أيام ) أي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ( من  
 كل شهر ) يعني أيام البيض وقيل يوما من أوله ويوما من وسطه ويوما من آخره وقيل كل يوم من

وركعتي الضحى وان أوتر قبل أن أنام متفق عليه  
 ★ (الفصل الثاني) عن غضيف بن الحارث قال قلت لعائشة أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أم في آخره قالت ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره  
 قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة قلت كان يوتر أول الليل أم في آخره قالت ربما أوتر في  
 أول الليل وربما أوتر في آخره قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة قلت كان يجهر بالقراءة  
 أم يخفت قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة رواه أبو داود وروى  
 ابن ماجه الفصل الاخير ★ وعن عبدالله بن أبي قيس قال سألت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر

أول كل عشر وقيل مطلقا (وركعتي الضحى) وهي أقل صلاته (وأن أوتر قبل أن أنام) قال  
 الطيبى كان العناب أن يقال والوتر قبل النوم ليناسب المعطوف عليه فأتى بأن المصدرية وأبرز الفعل  
 وجعله فاعلا اهتماما بشأنه وأنه أتى بجمله لما خاف القوت أن ينأى عنه والافالوتر آخر الليل أفضل  
 قال ابن حجر قبل سببه أنه رضى الله عنه كان يشتغل أول ليلة باستحضاره لمحفوظاته من الأحاديث  
 الكثيرة التي لم يسايرها في حفظ مثلها أكثر الصحابة فكان يمضى عليه جزء كبير من أول الليل  
 فلم يكدر يطعم في استيقاظ آخره فأمره عليه السلام بتقديم الوتر لذلك لاشتغاله بما هو أولى اه ويمكن  
 أن يكون لسبب آخر والله أعلم (متفق عليه) ورواه أبو داود والنسائي قاله ميرك

★ (الفصل الثاني) عن غضيف (عن غضيف) بضم الغين وفتح الضاد المعجمتين وياء ساكنة وآخره  
 فاء ويقال غطيف بالطاء المهملة (ابن الحارث) ابن زعيم بضم الزاى وفتح النون مختلف في صحبته  
 ومنهم من فرق بين غضيف فأثبت صحبته وغطيف فقال انه تابعى وهو أشبه ذكره ميرك وقال  
 المؤلف غضيف أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في صحبته (قال قلت لعائشة أرأيت) بكسر  
 التاء أى أخبرينى قاله ابن الملك والظاهر ان معناه على الاستفهام سواء كانت الرؤية بصرية أو علمية  
 أى هل رأيت (رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في أول الليل) أى دائما (أم في  
 آخره قالت ربما اغتسل) أى جامع أوله واغتسل آخره ورب للتكثير فيها أو للتكثير في الأول والتقليل في الآخر  
 بحسب ما رأى فيه من النشاط أو لبيان الجواز (قلت الله أكبر) قاله تعجبا وفرحا (الحمد لله الذى  
 جعل في الأمر) أى أمر الشرع (سعة) بالفتح أى وسعة وتسهيلا وتيسيرا قال الطيبى دل على  
 أن السعة من الله تعالى في التكليف نعمة يجب تلقاها بالشكر والله أكبر دل على أن تلك النعمة  
 عظيمة لما فيه من معنى التعجب (قلت كان) أى أكان (يوتر أول الليل) أى في أوله  
 (أم في آخره قالت ربما أوتر في أول الليل) وهو القليل الأسهل (وربما أوتر في آخره) وهو  
 الكثير الأفضل بحسب ما رأى فيه من مصلحة الوقت (قلت الله أكبر الحمد لله الذى جعل في الأمر  
 سعة قلت كان يجهر) أى في الليل (بالقراءة أم يخفت) أى يسر بها (قالت ربما جهر به) أى في الليل  
 (وربما خفت) أى في ليلتين أو في ليلة بحسب ما يناسب المقام والحال (قلت الله أكبر الحمد لله الذى  
 جعل في الأمر سعة رواه أبو داود) أى الفصول الثلاثة قال ميرك وسكت عليه هو والمنذرى ورواه  
 النسائي مقتصرًا على الفصل الأول (وروى ابن ماجه الفصل الاخير) أى الفقرة الأخيرة من فقرات  
 الحديث وهو قوله قلت كان يجهر الخ (وعن عبدالله بن أبي قيس) تابعى (قال سألت عائشة بكم  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر) أى بكم ركعة كان يجعل صلاته وترا أو بكم كان يصلى الوتر

قالت كان يوتر بأربع و ثلاث و ست و ثلاث و ثمان و ثلاث و عشر و ثلاث و لم يكن يوتر بأقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة رواه أبو داود \* و عن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل و من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل و من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجه

(قالت كان يوتر بأربع) بتسليمة أو بتسليمتين (و ثلاث) أى بتسليمة كما في المفاتيح فيكون سبعا قاله ابن الملك (وست) أى و بست بتسليمتين أو بثلاث (و ثلاث) فيكون تسعا (و ثمان و ثلاث) فيكون احدى عشرة ركعة (و عشر و ثلاث) فيكون ثلاث عشرة ركعة و في آياتها بثلاث في كل عدد دلالة ظاهرة بان الوتر في الحقيقة هو الثلاث و ما وقع قبله من مقدماته المسمى بصلاة التهجد فاطلاق الوتر على الشكل مجاز و يؤيده الحديث الصحيح اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا (و لم يكن يوتر بأقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة) أى غالبا و الا فقد ثبت انه أوتر بخمس عشرة قال النووي هذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة و ابن مسعود أو من نوم أو من مرض أو كبر السن قالت فلما أسن صلى أربع ركعات أو غيرها نقله الطيبي (رواه أبو داود) قال سيرك و لم يضعفه هو و لا المنذرى (و عن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم) قال الطيبي الحق يجى بمعنى الثبوت و الوجوب فذهب أبو حنيفة الى الثانى و الشافعى الى الاول أى ثابت في الشرع و السنة و فيه نوع تأكيد قال ابن حجر أخذ منه و من الخبر الصحيح أيضا أوتروا فان الله وتر يجب الوتر أبو حنيفة وجوب الوتر و اعترضه ابن المنذر و غيره بأنه لم يوافقه على وجوبه أحد قلت الموافقة ليست شرطا في المسئلة الاجتهادية قال ابن حجر و أما خبر ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها و هى الوتر فضعيف قلت على تقدير صحته يكون مقويا للمقصود المستفاد من الحديث الصحيح فلا يضرنا ضعفه مع الاحتمال الثابت ان الضعف انما نشأ في رجال السند بعد المجتهد (فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل) بان يصلى ركعتين ثم يصلى ثلاثا و هو مذهب أبي حنيفة و لا يخالفه أحد و يحتتمل ان لا يجلس الا في آخرهن و هو قول للشافعى (و من أحب أن يوتر بثلاث) أى بتسليمة كما عليه أئمتنا و لا خلاف في جوازه عند الكل و انما الخلاف عندهم في التفضيل قال النووي و الخلاف في التفضيل بين الوصل و الفصل انما هو في الثلاث أما ما زاد عليها فالفصل فيه أفضل قطعاً أى و ان نقص عدده عن الموصول فيكون الاول أفضل من حيث زيادة الفصل و الثانى أفضل من حيث زيادة العدد أو بتسليمتين على مقتضى مذهب الشافعى (فليفعل) و هو بظااهره يناق ما ذكره ابن حجر من انه صح حديث لا توتروا بثلاث و أوتروا بخمس أو سبع و لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب فالجمع على تقدير صحته ان النهى للتنزيه على الاقتصار بثلاث المتضمن لترك صلاة الليل المتضى للاكتفاء بمجرد الواجب كصلاة المغرب و الله أعلم (و من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) قال النووي فيه دليل على ان أقل الوتر ركعة و ان الركعة الواحدة صحيحة و هو مذهبنا و مذهب الجمهور و قال أبو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة و لا تكون الركعة الواحدة صلاة و الاحاديث الصحيحة ترد عليه اه قال الامام ابن الهمام التمسك في وجوب الوتر بما في أبي داود عن أبي العنيت عبيدالله العتسكى عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى و رواه الحاكم و صححه و قال أبو العنيت ثقة و وثقه ابن معين أيضا و قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول صالح الحديث و أنكروا على البخارى

ادخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان و قال ابن عدى لا بأس به فالحديث حسن و روى  
البراز مرفوعا الوتر واجب على كل مسلم فان قيل الامر قد يكون للندب و الحق هو الثابت و كذا  
الواجب لغة و يجب الحمل عليه دفعا للمعارضة و لقيام القرينة الدالة عليه أما المعارضة فما أخرجه  
البخاري و مسلم عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر على البعير و ما أخرجه أيضا أنه عليه  
الصلاة والسلام بعث معاذا الى اليمن و قال له فيما قال فأعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في  
اليوم و الليلة قال ابن حبان و كان بعثه قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بايام يسيرة و في موطن ما ملك انه  
عليه الصلاة والسلام توفي قبل أن يقدم معاذ من اليمن و ما أخرجه ابن حبان انه عليه الصلاة والسلام قام  
بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات و أوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسألوه فقال خشيت  
ان يكتب عليكم الوتر هذه أحسن ما يعارض لهم به و لهم غيرها مما لم يسلم من ضعف أو  
عدم تمام دلالة و أما القرينة الصارفة للوجوب الى اللغو في السنن الا الترمذي قال عليه  
السلام الوتر حق واجب على كل مسلم فمن أحب ان يوتر بخمس فليوتر و من أحب أن يوتر  
بثلاث فليفعل و من أحب ان يوتر بواحدة فليوتر و رواه ابن حبان و الحاكم و قال على شرطهما  
وجه القرينة انه حكم بالوجوب ثم خير فيه بين خصال احداها ان يوتر بخمس فلو كان واجبا  
لكان كل خصلة يغير فيها تقع واجبة على ما عرف في الواجب المخير و الاجماع على عدم وجوب  
الخمس فلزم صرفه الى ما قلنا و الجواب عن الاول أي من أنواع المعارضة انه واقعة حال لا عموم لها  
فيجوز كون ذلك لعذر و الاتفاق على ان الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين و المطر و نحوه أو  
كان قبل وجوبه لان وجوبه لم يقارن بوجوب الخمس بل متأخر و قد روى أنه عليه الصلاة والسلام كان  
ينزل للوتر و روى الطحاوي عن حنظلة بن سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى على راحته و يوتر  
بالارض و يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فدل أن وتره ذلك كان اما حالة عدم وجوبه  
أو لعذر و عن الثاني انه لم لا يجوز أن يكون الوجوب بعد سفره و عن الثالث كالأول في أنه يجوز كونه  
قبل وجوبه أو المراد المجموع من صلاة الليل المختمة بوتر و نحن نقول بعدم وجوبه و يدل على ذلك  
ما صرح به في رواية البجلي لهذا الحديث من قوله خشيت أن يكتب عليكم صلاة الليل و عن القرينة  
المدعاة ان ذلك كان قبل أن يستقر أمر الوتر فيجوز كونه أولا كان كذلك و في مسلم عن عائشة  
أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ  
منها الا في آخرها فدل أن الوتر أولا كان خمسة و أجمعنا على أنه يجلس على رأس كل ركعتين و هو  
يفيد خلافه و يدل على ذلك أيضا ما في الدارقطني انه عليه الصلاة والسلام قال لا توتر بثلاث أوتر  
بخمس أوسع و الا بتار بثلاث جائز اجماعا فعلم ان هذا و ما شاكاه كان قبل أن يستقر أمر الوتر و كيف  
يجعل على اللغو و هو محفوف بما يؤكد مقتضاه من الوجوب و هو قوله عليه الصلاة والسلام فمن لم يوتر  
فليس مني مؤكدا بالتكرار ثلاثا على ما تقدم تم كلامه و أخرج الطحاوي بإسناد متعددة عن أبي أيوب  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس و من شاء أوتر بثلاث و من شاء أوتر  
بواحدة ثم قال فلولو الاجماع على خلاف هذا لكان جائزا ان يقال من أوتر بخير في وتره كما جاء  
في هذا الخبر فدل الاجماع على نسخ هذا (رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجه) قال النووي استاده  
صحيح و أخرجه الحاكم و قال على شرط البخاري و مسلم و نقله ميرك قال ابن حجر و سند أبي داود  
صحيح و صححه ابن حبان و الحاكم و أثرهما النووي في مجموعه فقول الذهبي الاشبه انه موقوف  
فيه نظر و قد رجح ابن القطان الرقع و قال لاحفظ من لم يحفظه قلت حيث اختلف في صحة الحديث لا يصلح

★ و عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا أهل القرآن رواه الترمذى و أبو داود و النسائى ★ و عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال ان الله أمدكم بصلاته هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر رواه الترمذى و أبو داود

ان يستدل به على جواز الايتار بوحدة و قد تقدم هذا البحث و مر عن ابن الصلاح انه لم يحفظ ذلك ( و عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر ) قال الطيبي أى واحد في ذاته لا يقبل الانقسام و واحد في صفاته فلا شبه له و لا مثل له و واحد في أفعاله فلا شريك له و لا معين ( يجب الوتر ) أى يثيب عليه و يقبله من عامله قال القاضى كل ما يناسب الشئ أدنى مناسبة كان أحب اليه مما لم يكن له تلك المناسبة اه فيمكن أن يقال بطريق الإشارة انه يجب الوتر أى المنفرد و المنقطع عما سوى الله المتعاق بعبادة مولاة ( فاوتروا ) أى صلوا الوتر قاله الطيبي و قال ابن الملك الفاء تؤذن بشرط مقدر كأنه قال اذا اهتديتم الى ان الله يجب الوتر فاوتروا انتهى و ظهر الامر للوجوب ( يا أهل القرآن ) أى أيها المؤمنون به فان الاهلية عامة شاملة لمن آمن به سواء قرأ أو لم يقرأ و ان كان الاكمل منهم من قرأ و حفظ و علم و عمل ممن تولى قيام تلاوته و مراعاة حدوده و أحكامه قال التوربشئى فان من شأنهم ان يكونوا في ابتغاء مرضاة الله تعالى و ايتار محابه و قال الطيبي قيل لعل تخصيص أهل القرآن في مقام القرآنية (١) لاجل أن القرآن ما أنزل الا لتقرير التوحيد ( رواه الترمذى ) و قال حديث حسن نقله ميرك ( و أبو داود و النسائى ) و قال ميرك و رواه ابن ماجه أيضا ( و عن خارجة ابن حذافة ) بضم الحاء و وقع في نسخة ابن حجر تقديم حذافة على خارجة و هو سهو قلم ( قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال ان الله أمدكم ) أى جعلها زيادة لكم في أعمالكم من مد الجيش و أمده أى زاده و الاصل في المزيد ان يكون من جنس المبد عليه و قال الطيبي أى زادكم كما في بعض الروايات ( بصلاة ) قال في المفاتيح الامداد اتباع الثاني الاول تقوية له و تأكيدا له من المدد و في بعض نسخ المصابيح أمركم بالراء بصلاة ( هي خير لكم من حمر النعم ) الحمر بضم الحاء و سكون الميم جمع الاحمر و النعم هنا الايل اضافة الصفة الى الموصوف و انما قال ذلك ترغيبا للعرب فيها لان حمر النعم أعز الاموال عندهم فكانت كناية عن أنها خير من الدنيا كلها لانها ذخيرة الآخرة التي هي خير و أبقى ( الوتر ) بالجر بدل من صلاة و بالرفع خبر مبتدأ محذوف بتقدير هي الوتر و جوز النصب بتقدير أعنى و الجر في مثل هذا التركيب هو الاصح على ما ورد في الكتاب و السنة من قوله تعالى الحمد لله رب العالمين و من حديث بنى الاسلام على خمس شهادة ان لاله الا الله و هو المرجح في النسخ المصححة هنا فلا وجه للجدول عما ذكرنا الى ما قال ابن حجر و يصح جر الوتر بدلا ( جعله الله لكم ) أى وقت الوتر ( فيما بين صلاة العشاء ) قال ابن الملك يدل على انه لا يجوز تقديمه على فرض العشاء ( الى ان يطلع الفجر ) و انما لم يقل في وقت العشاء لثلا يتوهم جواز تقديم الوتر على فرض العشاء مع أن الزيادة تكون بعد كمال المزيد فيه و هو بأداء صلاة العشاء ( رواه الترمذى و أبو داود ) قال ميرك نقلنا عن المنذرى و رواه ابن ماجه و قال الترمذى غريب لا يعرف الا من حديث يزيد بن أبي حبيب اه و قال البخارى لا يعرف لاسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض و عن أبي تميم الجشاني قال سمعت عمرو بن العاص يقول أخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عزوجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء و الصبح الوتر الوتر رواه أحمد و الطبراني و أحد



☆ و عن زيد بن أسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره فليصل اذا أصبح رواه الترمذى مرسل  
 ☆ و عن عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة باى شئ كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ  
 فى الاولى يسبح اسم ربك الاعلى و فى الثانية بقل يا أيها الكافرون و فى الثالثة بقل هو الله أحد و المعوذتين  
 رواه الترمذى و أبو داود و رواه النسائى عن عبد الرحمن بن أبزى و رواه أحمد عن أبي بن كعب و الدارمى  
 عن ابن عباس و لم يذكره و المعوذتين

اسنادى أحمد رواه و الصحيح و قد روى من حديث معاذ بن جبل و عبدالله بن عمرو و ابن عباس  
 و عتبة بن عامر الجهنى و عمرو بن العاص و غيرهم اه و قال ابن حجر صححه الحاكم و ابن السكّن  
 و اعترضه النووي بان فى سنده ضعيفا و بتسليمه فهو لا يؤثر لان ابن المنذر حكى الاجماع على أن وقت  
 الوتر ما ذكر قلت و على كل تقدير أقل مرتبته أن يكون حسنا و به استدلال صاحب الهداية على وجوب  
 الوتر قال ابن الهمام و رواه الحاكم و قال صحيح و لم يخرجها لتفرد التابعى عن الصحابى و قول الترمذى  
 غريب لانى الصفة لما عرف و لذا يقول مرارا فى كتابه حسن صحيح غريب و ما نقل عن البخارى من  
 أنه اعله بقوله لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض فبناء على اشتراطه العلم باللقى و الصحيح الاكتفاء  
 بما كان اللقى ثم قال قدم امر هذا الحديث على أم وجه فى الصفة و لو لم يكن هذا كان فى كثرة طرقه  
 المضعفة ارتفاع له الى الحسن بل بعضها حجة ( و عن زيد بن أسلم ) تابعى مشهور قيل و أبوه صحابى  
 و هو سولى عمر ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره فليصل ) أى قضاء ( اذا أصبح )  
 يعنى قبل فرض الصبح اذا كان صاحب ترتيب عند أبي خنيفة ان أمكن و الا فبعده و لو آخر العمر  
 و ظاهر الحديث يؤيد مذهبه و قال ابن الملك أى فليقتض الوتر بعد الصبح متى اتفق و اليه ذهب  
 الشافعى فى أظهر قولييه و قال مالك و أحمد لا يقضى الوتر بعد الصبح ( رواه الترمذى مرسل ) قال  
 ميرك نقلا عن التصحيح و له شاهد من حديث أغر المدنى عند الطبرانى باسناد جيد قلت المرسل حجة  
 عند الجمهور و كذا اذا اعتضد بشاهد عند الشافعى فقول ابن حجر ان هذا المرسل مقولا انه الحجة  
 وحده غفلة عن اعتضاده ( و عن عبد العزيز ) تابعى مشهور ( ابن جريج ) بضم الجيم الاول و فتح الراء  
 و سكون الياء ( قال سألت عائشة رضى الله عنها باى شئ ) أى من السور ( كان يوتر ) أى يصلى الوتر  
 ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ) و هو أحسن من تعبير ابن حجر باى شئ من القرآن يقرأ فى وتره ( قالت كان  
 يقرأ فى الاولى ) أى من الثلاث ( يسبح اسم ربك الاعلى ) أى بعد الفاتحة ( و فى الثانية بقل يا أيها  
 الكافرون و فى الثالثة ) و فيه إشارة الى أن الثلاث بسلام واحد و الا لثلاث فى ركعة ( بقل هو الله أحد  
 و المعوذتين ) بكسر الواو و تفتح ( رواه الترمذى ) و قال حسن غريب نقله ميرك ( و أبو داود ) فى  
 التصحيح و رواه ابن ماجه و أحمد و ابن حبان فى صحيحه و رواه أبو داود و النسائى و ابن ماجه من حديث  
 أبي بن كعب و لم يذكره المعوذتين و رواه الترمذى و النسائى و ابن ماجه و أحمد من حديث  
 ابن عباس و رواه الطبرانى من حديث ابن عمر و عمران بن حصين و ابن مسعود و عبد الرحمن بن أبزى اه  
 ( و رواه النسائى عن عبد الرحمن بن أبزى ) بفتح الهزة و سكون الموحدة بعدها زامى مقصور الخزاعى  
 صحابى صغير و كان واليا على خراسان لعلى رضى الله عنه كذا فى التقریب و قال المؤلف أدرك  
 النبى صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه روى عنه ابناه ( و رواه أحمد عن أبي كعب و الدارمى عن ابن عباس  
 و لم يذكره ) أى أحمد و الدارمى ( المعوذتين ) و تقدم ان أبداود و النسائى و ابن ماجه  
 روى الحديث عن أبي و لم يذكره المعوذتين فالاعتماد على حديث أبي أولى من الاعتماد على

★ وعن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت و عافني فيمن عافيت و تولني فيمن توليت و بارك لي فيما أعطيت

حديث عائشة لأن عبدالعزيز بن جريج على ما ذكره في التقريب فيه لين و قال العجلي لم يسمع عن عائشة و أخطأ خصيف قصرح بسامعه عن عائشة و لأن ما ذكره خلاف المعتاد من فعله عليه الصلاة والسلام من عدم تطويل الأخيرة على ما قبلها من الركعات قال ابن الهمام و لم يذكر أصحابنا سوى قراءة الاخلاص أى في الركعة الثالثة و ان جاء في بعض طرق الحديث الاخلاص و المعوذتين و ذلك لأن أبا حنيفة روى في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى و في الثانية قل يا أيها الكافرون و في الثالثة قل هو الله أحد اه و هذا الحديث يدل على ان الوتر ثلاث قال ابن الهمام روى الحاكم و قال على شرطهما عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن و كذا روى النسائي عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر و أخرج الحاكم قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال عمر كان آفته منه و كان ينهض في الثانية بالتكبير و قال الطحاوي حدثنا أبو بكره حدثنا أبو داود حدثنا أبو خالد قال سألت أبا العالية عن الوتر فقال علمنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل المغرب هذا وتر الليل و هذا وتر النهار قال ابن الهمام و صح عن ابن مسعود وتر الليل ثلاث كوتر النهار و انما ضعفوا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يرفعه عن الاعمش عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا يحيى بن أبي الحوارج و قد ضعف قال صاحب الهداية و حكى الحسن اجماع المسلمين على أن الوتر ثلاث بسلام واحد قال ابن الهمام في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا حفص حدثنا عمر و عن الحسن قال أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن و قال الطحاوي حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الجبار المرادي حدثنا خالد بن نزار الايلي حدثنا عبدالرحمن بن أبي زيادة عن أبيه عن الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير و القاسم ابن محمد و أبي بكر بن عبدالرحمن و خارجة بن زيد و عبيد الله بن عبدالله و سليمان بن يسار في مشيخة سواهم أهل فقه و صلاح فكان مما وعيت عنهم ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن اه فالعجب من جعل النووي الايتار بواحدة مذهب الجمهور كما سبق عنه (و عن الحسن بن علي رضى الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات) أى جملا مفيدة (أقولهن) أى أدعوبهن (في قنوت الوتر) و في رواية في الوتر و ظاهره الاطلاق في جميع السنة كما هو مذهبا و الشافعية يقيدون القنوت في الوتر بالنصف الاخير من رمضان (اللهم اهدني) أى ثبتني على الهداية أو زدني من أسباب الهداية الى الوصول بأعلى مراتب النهاية (فيمن هديت) أى في جملة من هديتهم أو هديته من الانبياء و الاولياء كما قال سليمان و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين و قال ابن الملك أى اجعاني من هديتهم الى الصراط المستقيم و قيل في فيه و فيما بعده بمعنى مع قال تعالى فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم (و عافني فيمن عافيت) أى من أسوأ الادواء و الاخلاق و الاهواء و قال ابن الملك من المعافاة التي هي دفع السوء (و تولني فيمن توليت) أى تول أمرى و لا تكتلني الى نفسي في جملة من تفضلت عليهم بذلك قال ابن الملك يعنى أحببتهم أو بمن تقوم بحفظ أمورهم قال المعظم أمر مخاطب من تولى اذا أحب عبدا و قام بحفظه و حفظ أمره (و بارك) أى أكثر الخير (لي) أى لمنفعتي (فيما أعطيت) أى فيما أعطيتني من العمر و المال و العلوم و الاعمال قال الطيبي

وقتي شرما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذلل من واليت تباركت ربنا و تعاليت  
رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و ابن ماجه و الدارمى

في فيه ليست كما هي في السوابق لان معناها أوقع البركة فيما أعطيتني من خير الدارين ومعناها في قوله فيمن هديت اجعل لي نصيبا وافرا من الاهتداء معدودا في زمرة المهتدين من الاثبياء و الاولياء ( و قتي ) أى احفظني ( شرما قضيت ) أى ما قدرت لي من قضاء و قدر فسلم لي العقل و الدين قال الطيبي وهذا من قبيل أفر من قضاء الله تعالى بقدره ( فانك ) وقع كالتعليل لسؤال ما قبله ( تقضى ) أى تقدر أو تحكم بكل ما أردت ( ولا يقضى عليك ) فانه لا معقب لحكمك ولا يجب عليك شئ ( انه ) أى الشأن ( لا يذلل ) يفتح فكسر أى لا يصير ذليلا أى حقيقة ولا عبرة بالصورة ( من واليت ) الموالاة ضد المعادة و جاء في بعض الروايات ولا يعز من عادت قال ابن حجر أى لا يذلل من واليت من عبادك في الآخرة أو مطلقا وان ابتلى بما ابتلى به وسلط عليه من أهائه واذله باعتبار الظاهر لان ذلك غاية الرفعة و العزة عند الله و عند أوليائه ولا عبرة الابهام و من ثم وقع للانبيا عليهم الصلاة والسلام من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور كقطع زكريا بالمشار و ذبح ولده يحيى و زاد البيهقي وكذا الطبراني من عدة طرق ولا يعز من عادت أى لا يعز في الآخرة أو مطلقا وان أعطى من نعيم الدنيا وملكها ما أعطى لكونه لم يشغل أو امره و لم يشب نواهيك و ورد عند ابن أبي عاصم بعد ذلك نستغفرك و نتوب اليك اه كلامه ( تباركت ) أى تكأثر خيرك في الدارين ( ربنا ) بالنصب أى ياربنا ( و تعاليت ) أى ارتفع عظمةك و ظهر قهرك و قدرتك على من في الكونين و قال ابن الملك أى ارتفعت عن مشابهة كل شئ ( رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و ابن ماجه و الدارمى ) و في التصحيح و رواه أحمد و ابن جبان في صحيحه و ابن أبي شيبة في مصنفه و الحاكم و قال الترمذى هذا حديث حسن ولا يعرف في القنوت شيأ أحسن من هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم و قال الترمذى و النسائى فانك بالفاء و الباقون انك بغير فاء و زاد النسائى ولا يعز من عادت و في آخره و صلى الله على النبي و رواه ابن أبي عاصم و زاد نستغفرك و نتوب اليك اه و الظاهر أن هذه الزيادة قبل زيادة الصلاة على ما يفهم من الحصن و صرح به ابن الهمام و قال ابن حجر و هو حديث صحيح لكن صح أيضا زيادة و او قبل انه و من ثم غلط جماعة من الفقهاء حذف هذه الواو و الفاء قبل انك و ربنا يانه مخالف لما صح من أثبات الثلاث قال ميرك و زاد الحاكم في حديث بعد قوله في قنوت الوتر في الاخيرة اذا رفعت رأسى من الركوع اللهم اهدني و ساقه اه و في رواية ذكرها البيهقي أن يمد بين الحنيفة قال ان هذا الدعاء الذى كان أبى يدعو به في صلاة النجر في قنوته و روى البيهقي من طرق عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعوا به في قنوت الصبح و في رواية أنه كان يفتت في صلاة الصبح و وتر الليل بهؤلاء الكلمات قال البيهقي فدل ذلك على أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت الوتر و الصبح قال ابن الهمام هنا ثلاث خلافيات احداها أنه اذا قنت في الوتر يفتت قبل الركوع أو بعده و الثانية أن القنوت في الوتر في جميع السنة أو في النصف الاخير من رمضان و الثالثة هل يفتت في غير الوتر أولا للشافعى ما رواه الحاكم عن الحسن بن على و صححه قال عامى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في وترى اذا رفعت رأسى و لم يبق الا السجود الحديث ولنا ما رواه النسائى و ابن ماجه عن أبى بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيفتت قبل الركوع و أخرج الخطيب في كتاب القنوت عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع

✽ وعن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الوتر قال سبحان الملك القدوس رواه أبو داود والنسائي وزاد ثلاث مرات يطيل وفي رواية للنسائي عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال كان يقول إذا سلم سبحان الملك القدوس ثلاثا ويرفع صوته بالثالثة

و ذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه وأخرج أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال أوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ففتت منها قبل الركوع وأخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع وأما حديث انس أنه عليه الصلاة والسلام قنت بعد الركوع فالمراد منه أن ذلك كان شهرا فقط بدليل ما سياتي عنه قريبا في باب القنوت قال وما يحق ذلك أن عمل الصحابة أو أكثرهم كان على وفق ما قلنا قال ابن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ولما ترجح ذلك خرج ما بعد الركوع من كونه محلا للقنوت فلذا روى عن أبي حنيفة أنه لو سها عن القنوت فتذكره بعد الاعتدال لا يقنت ولو تذكره في الركوع فعنه روايتان احدهما لا يقنت والاخرى يعود الى القيام يقنت والذى في فتاوى قاضيخان والصحيح أنه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض الا اذا اتدى بمن يقنت في الوتر بعد الركوع فانه يتابعه اتفاقا واجمعوا على أن المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الثالثة لا يقنت مرة أخرى ولو سبقه الامام فركع وهو لم يفرغ يتابعه ولو ركع الامام وترك القنوت ولم يقرأ المأموم منه شيئا ان خاف فوت الركوع يركع والاقنت ثم ركع اه والخلافتان الاخيرتان سنذكرهما في باب القنوت ان شاء الله تعالى قال ابن حجر واعلم أن قنوت الوتر مختص عندنا بنصف رمضان أن يلين الكبرة في الوتر بعد ما يقول الحافظ المنذرى عن عمر رضي الله عنه السنة اذا انتصف رمضان أن يلين الكبرة في الوتر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ومن ثم لما جمع الناس على أبي لم يقنت بهم الى النصف الثاني رواه أبو داود والاعتراض على المنذرى بان ما صححه غريب مردود بانه جاء من طرق أخرى قلت لا يلزم من مجيئه بطرق أخرى صحته وبفرض تسليمه يحمل على زيادة قنوت خاص مخصوص بوقت غلبة الكفار ودفعهم بالدعاء وهو لا ينافي دوام القنوت المذكور في جميع السنة والله أعلم (وعن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الوتر) وفي نسخة من الوتر أى في آخره (قال سبحان الملك القدوس) أى البالغ أقصى النزاهة عن كل وصف ليس فيه غاية الكمال المطلق وزاد بعضهم رب الملائكة والروح وليس له أصل في الحديث على ما قاله ابن حجر وسياتي ما يرد عليه قال الطيبي هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص وفعول بالضم من أثنية المبالغة (رواه أبو داود والنسائي) قال ميرك عن التصحيح وهذا لفظه الا أنه قال في رواية عبد الرحمن بن أبزي مرسلًا قال يمد في الثالثة صوته ويرفع وأما في حديث أبي بن كعب فلم يزد ثلاث مرات والدارقطني وزاد رب الملائكة والروح وابن أبي شيبة (وزاد) أى النسائي في روايته أنه كان يقول ذلك (ثلاث مرات يطيل) أى في آخرهن كما رواه ابن الهمام والمعنى يمد في الثالثة صوته (وفي رواية للنسائي عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه) قال ميرك صوابه عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قلت أو حذف عن أبيه (قال كان) أى النبي صلى الله عليه وسلم (يقول إذا سلم سبحان الملك القدوس ثلاثا ويرفع صوته بالثالثة) قال ابن حجر ورواه أحمد والدارقطني أيضا قال المظهر هذا يدل على جواز الذكر برفع الصوت بل على

★ وعن علي قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبعافاتك من عقوبتك و أعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك رواه أبو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه

الاستعجاب اذا اجتنب الرياء اظهارا للدين و تعليما للسامعين و ايقاظا لهم من رقدة الغفلة و ايصالا لبركة الذكر الى مقدار ما يبلغ الصوت اليه من الحيوان و الشجر و الحجر و المدر و طلبا لاقتداء الغير بالخير و يشهد له كل رطب و يابس سمع صوته و بعض المشايخ يختار اخفاء الذكر لانه أبعد من الرياء و هذا متعلق بالنية ( و عن علي رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره) أى بعد السلام منه كما في رواية قال ميرك و في احدى روايات النسائى كان يقول اذا فرغ من صلاته و تيوأ مضجعه ( اللهم اني أعوذ برضاك ) أى من جملة صفات جمالك ( من سخطك ) أى من بقية صفات جلالك ( و بعافاتك ) من أفعال الاكرام و الانعام ( من عقوبتك ) من أفعال الغضب و الانتقام ( و أعوذ بك منك ) أى بذاتك من آثار صفاتك و فيه إيماء الى قوله تعالى و يحذركم الله نفسه و اشارة الى قوله تعالى ففروا الى الله و تلميح الى قوله عزوجل و تبتل اليه تبتيلا أى انقطع اليه انقطاعا بالكلية حتى تغيب عما سواه ففتنى عن وجودك و شهودك و تبتي بقاءه و لعل هذا السر المشير الى مقام الفردية اقتضى أن يقرأ هذا الدعاء في آخر الصلاة الوترية و في اصطلاح السادة الصوفية الفقرة الاولى اشارة الى توحيد الصفات و الثانية الى توحيد الافعال و الثالثة الى توحيد الذات و عن هذا قال الغزالي الانسب ماورد في بعض الروايات تقديم الفقرة الثانية على الاولى و ان كانت الواو لمطلق الجمع فإن الترتيب اللفظي له تأثير بليغ في التناسب المعنوي و قد توجه هذه الرواية بان تحقق الافعال انما يكون بعد ثبوت الصفات فهما أصل و فرع و تقديم الاصل أصل و انما قدما على التوحيد الذاتي لتحقيقهما في الخارج قبله و الله أعلم بأسراره و أخبار سيد أحراره ( لا أحصي ثناء عليك ) أى لا أطيعه و لا أبلغه حصرا و عددا قال ابن حجر و زاد بعضهم سبحانه قبل لا أحصى و لم أر له أصلا في الحديث ( أنت كما أثنيت على نفسك ) أى ذاتك قال ابن الملك معنى الحديث الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق ذاته و الثناء عليه اه و في رواية النسائى لا أحصى ثناء عليك ولو حرصت و لكن أنت كما أثنيت على نفسك قال ميرك قيل يحتمل أن الكاف زائدة و المعنى أنت الذى أثنيت على نفسك و قال بعض العلماء ما في كما موصوفة او وصوله و الكاف بمعنى المثل أى أنت الذات التى لها صفات الجلال و الاكرام و لها العلم الشامل و القدرة الكاملة أنت تقدر على احصاء ثنائك و هذا الثناء اما بالقول و اما بالفعل و هو اظهار فعله عن بث آلائه و نعمائه ( رواه أبو داود و الترمذى ) و قال حسن غريب نقله ميرك ( و النسائى و ابن ماجه ) قال ميرك و رواه الطبراني في الاوسط و ابن أبي شيبه اه قال ابن الهمام و يحتاج الى اثبات وجوب القنوت و هو متوقف على ثبوت صيغة الأمر فيه يعنى قول صاحب الهداية اجعل هذا في ترك و الله أعلم به فلم يثبت لى و منهم من حاول الاستدلال بالمواظبة المقادة من الاحاديث و هو متوقف على كونها غير مقرونة بالترك لكن مطلق المواظبة أعم من المقرونة به احيانا و غير المقرونة و لا دلالة للاعم على الاخص و الا لوجبت هذه الكلمات عينا أو كانت أولى من غيرها لكن المقرر عندهم لما أخرجه أبو داود في العرائسل عن خالد بن أبي عمران قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل فأمأ اليه أن اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يعشك سببا

★ (الفصل الثالث) عن ابن عباس قيل له هل لك في أمير المؤمنين معاوية ما أوترت الا بواحدة قال أصاب انه فقيه و في رواية قال ابن أبي مليكة أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس

ولاعانا و انما بعثك رحمة ثم قرأ الآية ليس لك من الامر شئ ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونخمد نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك الجذ بالكفار ملحق اه و أخرجه البيهقي أيضا بهذا اللفظ عن معاوية بن صالح على ما ذكره السيوطي في الدر المنثور وفي الحصن بلفظ اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ولا نكفرك نخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعى وفي نسخة واليك نسعى ونخمد ونخشى عذابك الجذ أى الحق الثابت ونرجو رحمتك ان عذابك الجذ بالكفار ملحق بكسر الحاء ويفتح رواه ابن أبي شيبة موقوفا على ابن مسعود وابن السني موقوفا على ابن عمر و في رواية ابن السني زيادة البسملة قبل اللهم في الموضعين وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله في الدر المنثور هذا الحديث من طرق كثيرة و بالفاظ مختلفة وقال ذكر ماورد في سورة الخلع و سورة الحنفد منها أخرج محمد بن نصر و الطحاوي عن ابن عباس ان عمر ابن الخطاب كان يقتن بالسورتين اللهم اياك نعبد و اللهم اياك نستعين ومنها أخرج محمد بن نصر عن سفيان قال كانوا يستجوبون أن يجعلوا في قنوت الوتر هاتين السورتين وكذلك أخرج عن ابراهيم و عطاء و سعيد بن المسيب و الحسن و قال في المغرب معنى الدعاء يا الله انا نطلب منك العون على الطاعة و ترك المعصية و نطلب منك المغفرة للذنوب و نثنى من الثناء و هو المدح و انتصاب الخير على المصدر و الكفر نقيض الشكر و قولهم كفرت فلانا على حذف مضاف و الاصل كفرت نعمته و نخلع من خلع الفرس رسنه أى أنفاه و طرحه و الفعلان موجهان الى من و العمل منهما لترك و يفجرك يعصييك و السعي الاسراع في المشي و نخمد أى نعمل لك بطاعتك من الحنفد و هو الاسراع في الخدمة و الحق بمعنى لحق و منه ان عذابك بالكفار ملحق عن الكسائي و قيل المراد ملحق بالكفار غيرهم و هذا أوجه للاستئناف الذى معناه التعليل اه قال ابن الهمام و عن طائفة من المشايخ انه لا يوقت في دعاء القنوت لانه حينئذ يجرى على اللسان من غير صدق رغبة فلا يحصل به المقصود و قال آخرون ذلك في غير اللهم انا نستعينك لان الصحابة اتفقوا عليه ولو قرأ غيره جاز و الاولى أن يقرأ بعده قنوت الحسن اللهم اهدني فيمن هديت و من لا يحسن القنوت يقول ربنا آتانا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار و قال أبو الليث يقول اللهم اغفرلى و يكرر ثلاثا

★ (الفصل الثالث) عن ابن عباس قيل له هل لك في جواب أو ائناه ( في أمير المؤمنين معاوية) أى في فعله ( ما أوترت الا بواحدة) ظاهره انه اكتفى بركعة واحدة و يحتمل انه أوترت بركعة واحدة منضمة الى شفع قبلها فيكون الانكار عليه من حيث الاكتفاء بالوتر و ترك التهجد أو ترك سنة العشاء و الله أعلم (قال) أى ابن عباس (أصاب) أى أدرك الثواب في اجتهاده (انه فقيه) أى مجتهد و هو وثاب و أن أخطأ قال ابن حجر و من ثم كان رق سبب المدينة اذ سمع من فقهاؤها شيا يخالف السنة و يقول يا أهل المدينة أين علماءكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا أو رأيته يفعل كذا ( و في رواية قال ابن أبي مليكة) مصغرا (أوترت معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس) نقل ميرك عن الشيخ هو كريب رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر و رواه أيضا من طريق على بن عبدالله بن عباس أنه شاهد ذلك من معاوية فسأل أباه عن ذلك و هو المراد

فأتى ابن عباس فأخبره فقال دعه فإنه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخارى ★ و عن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه أبو داود ★ و عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر و إذا استيقظ رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه ★ و عن مالك بلغه أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر أوجب هو فقال عبدالله قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم و أوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه و عبدالله يقول أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم و أوتر المسلمون رواه في الموطأ

بقوله في الرواية الأولى قيل لابن عباس ( فأتى ابن عباس فأخبره فقال دعه ) أى اتركه ولا تعترض عليه بالانكار ( فإنه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم ) قال الطيبي أى فلا يفعل الا مارآه يعنى و لعله رأى ما لم ير غيره و أصحابه كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم و هم عدول ولا يفعلون شيئاً من تلقاء أنفسهم لكن الحديث صريح في كون معاوية شاذاً منفرداً عن سائر الصحابة ولذا أنكروا عليه و يؤيده ما قدمناه من حكاية اجماع المسلمين ( رواه البخارى و عن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق ) أى واجب كما في رواية ( فمن لم يوتر فليس منا ) أى من أتباعنا ( الوتر حق ) أى فرض عملى ( فمن لم يوتر فليس منا ) أى من أهل طريقتنا ( الوتر حق ) أى ثابت وجوبه بالسنة ( فمن لم يوتر فليس منا ) أى من أهل ملتنا تقليظاً و وعيدا و انما حملنا الحديث على ما ذكرنا فان التأسيس أولى من التأكيد قال الطيبي من فيه اتصالية كما في قوله تعالى المنافقون و المنافقات بعضهم من بعض و قوله عليه الصلاة والسلام فاني لست منك و لست منى و المعنى فمن لم يوتر فليس بمتصل بنا و بهدينا و طريقتنا أى انه ثابت في الشرع و سنة مؤكدة و التكرير لمزيد تقرير حقيقته و اثباته على مذهب الشافعى و لوجوبه على مذهب أبى حنيفة و لكل وجهة هو موليها اه و تقدم وجه الأرجحية في كلام ابن الهمام بما لا مزيد عليه في تحقيق المرام و لما كان ليس منا قد يقال في غير الواجب كقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من استنجى من الرج و كقوله في تارك النكاح مع القدرة مع انه سنة لا واجب اجماعاً فمن رغب عن سنتى فليس منى و قد يقال في الفرض كقوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شئ قلنا بوجوب الوتر لكون الدليل ظنياً ( رواه أبو داود ) قال ميرك و اللفظ له و رواه أحمد و الحاكم و قال صحيح الاسناد قاله المنذرى و قول ابن حجر ضعفه الائمة و ردوا على الحاكم تصحيحه له مجرد دعوى لا يترتب عليه معنى ( و عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر ) أى عن فعله أو وقته ( أو نسيه فليصل ) أى قضاء و هو من أمارات الوجوب ( اذا ذكر ) أى راجع الى النسيان ( و اذا استيقظ ) راجع الى النوم فالواو بمعنى أو و الترتيب مفوض الى رأى السامع ( رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه و عن مالك بلغه أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر أوجب هو ) أى أو هو سنة ( فقال عبدالله قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم و أوتر المسلمون ) اكتفى بالدليل عن المدلول فكانه قال انه واجب بدليل مواظبته عليه الصلاة والسلام و اجماع أهل الاسلام ( فجعل الرجل يردد عليه ) أى يكرر عليه و يطلب الجواب الصريح و لم يكتف بالتلميح و التلويح ( و عبدالله يقول أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم و أوتر المسلمون ) و تورع في الخطاب و لم يصرح بالجواب لعدم سماعه منه عليه الصلاة والسلام شيئاً في ذلك و هذا الطريق هو الاحوط

★ و عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد رواه الترمذى ★ و عن نافع قال كنت مع ابن عمر بمكة والسماء مغممة فخشى الصبح فوتر بواحدة ثم انكشف فرأى ان عليه ليلا فتشع بواحدة

و هو مختار الصوفية حيث يواظبون على الفعل الثابت و لا يبحثون عن كونه فرضا أو ندبا نعم يترتب على معرفة الخلاف أن من اعتقد الوجوب يزداد في ثوابه على من اعتقد السنية قال الطيبي و تلخيص الجواب أن لا أقطع بالقول بوجوبه و لا بعدم وجوبه لاني اذا نظرت الى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم و أصحابه رضوا الله عنهم وواظبوا عليه ذهبت الى الوجوب و اذا فتشت نصا دالا عليه تكصت عنه أي رجعت أقول اخترنا الشق الاول و قلنا بالوجوب لو وجدنا دليلا قطعيا لحكمنا بالفرضية و أيضا لم يكن دأبه عليه الصلاة والسلام انه يقول هذا الفعل فرض أو واجب أو سنة و الحكمة في ذلك حتى يكون اختلاف الائمة رحمة لكن المعتمد عند الاصوليين ان مواظبته عليه الصلاة والسلام لا سيما مع مواظبة أصحابه و التابعين دليل على الوجوب و يكفي لابي حنيفة في أصل وجوب الوتر و ان نوزع في صفة و بهذا يندفع قول ابن حجر و محله حيث لم يرد ما يصرفه الى الندب و ههنا صح ذلك كما مر مستوفى على انه سيأتي عن ابن عمر انه أوتر بواحدة و أبو حنيفة لا يقول بذلك اه و سيأتي جواب ما سيأتي (رواه) أي مالك (في الموطأ) بالهمز و قيل بالالف و سبق الاعتراض (و عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث) أي ثلاث ركعات يقرأ فيهن (بتسع سور من المفصل) الظاهر من قصاره (يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن) أي آخر الثلاث أو السور (قل هو الله أحد) قال ابن حجر يحتمل انه كان في كل من الثلاث يقرأ سورتين و يختم بالاخلاص و يحتمل انه لم يفعل ذلك الا في الأخيرة و على الاول يستفاد منه انه لا بأس بتكرير السورة في الركعتين اه و الظاهر المتبادر الاول و يستبعد الثاني اذ يحتاج الى جعل ضمير آخرهن راجعا الى السور التسع و هو في غاية من البعد (رواه الترمذى و عن نافع قال كنت مع ابن عمر بمكة و السماء مغممة) كذا في النسخ المصححة يضم الميم الاولى و كسر الثانية و قيل بفتحها و في نسخة مغممة بكسر الياء المشددة و قيل بفتحها و في نسخة بضم الميم و كسر الياء مغممة و قيل بكسر الغين و في نسخة مغممة مشددة و مخففة و في نسخة كموضعية و مال الشكل الى معنى واحد قال الطيبي أي مغطاة بالغيمة و في نهاية الجزري يقال أغمى علينا الهلال و غمى فهو مغمى و معنى اذا حال دون رؤيته غيم يقال غامت السماء و أغامت و تغيمت كله بمعنى اه زاد في الصحاح و القاموس و أغيمت و تغيمت تغيمًا و قال ابن حجر يقال غيمت الشئ اذا غطيته و أغمى و غمى و غمى بتشديد الميم و تخفيفها الشكل بمعنى اه و في التاج التغيم و الاغامة الدخول في الغيم و الاغماء و تستر الشئ على الشخص و يعدى بعلى و التغيمية النغطية قال شجاع أقول فعلى هذه الاقوال يجوز لغة مغممة بكسر الياء و التشديد من التفعيل من الاجوف و مغممة من الناقص الثلاثي على وزن مريمية و مغممة اسم مفعول من التغيمية أو الاغماء و لا يظهر وجه رواية مغممة بفتح الميم الثانية اه لان فتحها يستدعي قلب ما بعدها ألفا كما هو مقرر في محله (فخشى الصبح فوتر بواحدة) أي بضمها الى ما قبلها (ثم انكشف) أي ارتفع الغيم في أثناء صلاته (فرأى ان عليه ليلا) أي بات عليه (فتشع بواحدة) لتبصير صلاته شفعا لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا و لا دليل في الحديث على خروجه من الصلاة فيلزم عليه تكرار الوتر المنهى بقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة حسنة الترمذى و قد غفل ابن حجر عما حملنا عليه الحديث فقال



ثم صلى ركعتين ركعتين فلما خشى الصبح أوتر بواحدة رواه مالك \* و عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فقرا وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام وقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك رواه مسلم \* و عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين رواه الترمذى وزاد ابن ماجه خفيفتين وهو جالس \* و عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا أراد ان يركع قام فركع رواه ابن ماجه \* و عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا السهر جهد وثقل فاذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين

و أبى أكثر أصحابنا ذلك و عملوا بكل من الحديثين فقالوا يسن ان لا يعيد الوتر عملا بالحد يثالثا و أما نقض الوتر بالكيفية المذكورة فهو خارج عن قضية كل من الحديثين فيحتاج الى دليل يخصه و فعل ابن عمر له ليس بحجة عندنا لانه لم يسنه الى النبي صلى الله عليه وسلم و انما هو من اجتهاده وهو ليس حجة على غيره قلت هو حجة عندنا قال ابن الهمام أوتر قبل النوم ثم قام من الليل فصلى لا يوتر ثانيا لقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة و لزمه ترك المستحب العقاد بقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا لانه لا يمكن شفع الاول لامتناع التنقل بركعة أو ثلاث (ثم صلى ركعتين ركعتين فلما خشى الصبح أوتر بواحدة) كما قدمنا أو كان مذهبه الابتار بواحدة ولذا قيل في حقه ان عمر أفقه منه كما سبق (رواه مالك و عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان) أى فى آخر حياته لما ضعف (يصلى) أى فى الليل أو فى النهار (جالسا) حال (فقرا و هو جالس) لطول قراءته (فاذا بقي من قراءته) شئ قليل (قدر ما يكون ثلاثين) أى آية (أو أربعين آية) اكتفى بهذا التمييز عن تمييز الاول و أو تحتمل الشك و التنوع (قام و قرأ و هو قائم ثم ركع ثم سجد) يدل على عدم كون الاعتدال ركنا و لذا لم يقل ثم اعتدل ثم سجد (ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك) و هذا النوع جائز اتفاقا بخلاف عكسه فانه اذا افتتح قائما ثم تعد يجوز عند أبى حنيفة خلاقا لهما كذا ذكره صاحب الهداية قال ابن الهمام و لا فرق بين ان يقعد فى الركعة الاولى أو الثانية كما يتأدى به هذا الاطلاق (رواه مسلم) و لا يظهر وجه مناسيته للباب اللهم الا أن يقال ان الحديث ساكت عن الركعة الثالثة أو ذكر هذا الشفع لانه مقدمة الوتر أو يحمل هذا الشفع على ما بعد الوتر فكان حقه أن يذكره فى آخر الباب (و عن أم سلمة ان النبي) و فى نسخة صحيحة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر ركعتين رواه الترمذى و زاد ابن ماجه خفيفتين و هو جالس) تقدم السلام عليهما (و عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة) أى مع شفع قبلها جمعا بينه و بين الاحاديث الصالفة (ثم يركع) أى يصلى (ركعتين يقرأ فيهما و هو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع) قال ابن حجر لا ينافى ما قبله لانه كان تارة يصليهما فى جلوس من غير قيام و تارة يقوم عند ارادة الركوع اه و لعله كان كله قبل قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا أو فعله لبيان الجواز (رواه ابن ماجه و عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا السهر) أى الذى تسهرونه فى طاعة الله (جهد) بضم الجيم و فتحها مشقة (و ثقل) بكسر المثناة و سكون القاف و فتحها أى شاق و ثقل على النفوس البشرية بحكم العادة الطبيعية (فاذا أوتر أحدكم) أى قبل النوم اما على خلاف الافضل و اما لعدم الوثوق بالاستيقاظ آخر الليل (فليركع) أى فليصل (ركعتين) قال ابن حجر لا ينافى خبر اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا اما لان أوتر هنا بمعنى اراد أى اذا اراد ان يوتر (فليركع ركعتين)

فان قام من الليل والا كانتا له. رواه الدارمي \* و عن أبي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت و قل يا أيها الكافرون رواه أحمد

★ باب القنوت ★ الفصل الاول ★ عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد ان يدعو على أحد أو يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد و سلمة بن هشام

فليوتر أو لان الامر بالركعتين هنا لبيان الجواز نظير ما مر من تأويل فعله صلى الله عليه وسلم لهما بعد الوتر بذلك و الاخير غير صحيح اذ لم يعرف ورود الامر لبيان الجواز فيتعين التأويل الاول وحينئذ فيه دلالة على منع الايتار بواحدة و الاظهر ان المراد بالوتر ثلاث ركعات و الركعتان قبله نافذة قائمة مقام التهجيد و قيام الليل لقوله ( فان قام من الليل ) و صلى فيه فيها أى أتى بالخصلة الحميدة و يكون نوراً على نور ( و الا ) أى و ان لم يقم أى من الليل لغلبة النوم له الناشئة عن سهوه في طاعة ربه ( كانتا ) أى الركعتان ( له ) أى كائنتين له من قيام الليل ( رواه الترمذى ) و عن أبي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ( أى في أول الامر أو احياناً ) يصليهما أى الركعتين و في نسخة يصليها أى الصلاة المعهودة و هي الركعتان المنبثتان لجواز التنفل بعد الوتر و وقع في أصل ابن حجر بصيغة الافراد و جعل التثنية نسخة و هو مخالف للاصول المعتمدة ( بعد الوتر ) يحتمل أن يكون بعد الوتر قبل النوم ثم بعد الاستيقاظ صلى ( و هو جالس يقرأ فيهما ) أى في الركعتين و في نسخة فيها أى في الصلاة ( اذا زلزلت الارض ) أى في الاولى ( و قل يا أيها الكافرون ) أى في الثانية ( رواه أحمد )

#### ★ ( باب القنوت ) ★

قال ابن الملك هو في الاصل الطاعة ثم سمي طول القيام في الصلاة قنوتاً و هو المراد هنا اه و الظاهر ان المراد بالقنوت هنا الدعاء و هو أحد معاني القنوت كما في النهاية و غيره و كذا نقل الابهري عن زين العرب ★ ( الفصل الاول ) ★ ( عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يدعو على أحد ) أى لضرره ( أو يدعو لاحد ) أى لنفعه ( قنت ) و هو يجتمل التخصيص بالصح أو تعميم الصلوات و هو الاظهر قال ابن حجر أخذ منه الشافعي انه يسن القنوت في أخيرة سائر المكتوبات للنزلة التي تنزل بالمسلمين عامة كواب و قحط و طاعون و خاصة ببعضهم كأسر العالم أو الشجاع ممن تعدى نفعه و قول الطحاوي لم يقل به فيها غير الشافعي غلط منه بل قنت على رضی الله عنه في المغرب بصفتين اه و نسبة هذا القول الى الطحاوي على هذا المنوال غلط اذ أطبق علماءنا على جواز القنوت عند النازلة ( بعد الركوع ) قال البيهقي صح أنه عليه الصلاة والسلام قنت قبل الركوع لكن رواة القنوت بعده أكثر و أحفظ فهو أولى و عليه درج الفقهاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم و أكثرها قال ابن حجر و قول الباقلاني يتنع على المجتهد عند تعارض الأدلة الترجيح يظني ككثرة الرواة أو الأدلة أو كثرة أوصافهم بخلاف القطعي كتقديم النص على القياس اختيار له قلت بل هو المختار عند الخيار كما صرح به ابن الهمام و سماه المذهب المنصور ( فربما قال ) أى النبي صلى الله عليه وسلم ( اذا قال ) و أبدى ابن حجر حيث قال أى قال أبو هريرة في روايته اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ( سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم انج ) أمر من الانجاء أى يخلص ( الوليد بن الوليد ) هو أخو خالد أمر يوم بدر كافراً فلما قدى أسلم فقيل له هلا أسلمت قبل أن تقتدى فقال كرهت أن يظن بي اني أسلمت جزعاً فنجس بمكة ثم أنلت من أسره بدعائه عليه الصلاة والسلام و لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم ( و سلمة بن هشام ) بفتح

و عياش بن أبي ربيعة اللهم اشد وطأتك على مضر و اجعلها سنين كسنى يوسف يجهر بذلك و كان يقول في بعض صلواته اللهم المن فلانا و فلانا لاهياء من العرب حتى أنزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ الآية متفق عليه \* و عن عاصم الاحول قال سألت أنس بن مالك عن الفتوت في الصلاة

اللام و هو أخو أبي جهل أسلم قديما و عذب في الله و منع من الهجرة الى المدينة ( و عياش ) بفتح العين المهملة و تشديد التحتية ( ابن أبي ربيعة ) و هو أخو أبي جهل لاسمه قديما فاولئك أبو جهل بمكة و هؤلاء الثلاثة جدهم المغيرة و هم أسباط كل واحد ابن عم الآخر دعا لهم صلى الله عليه وسلم بالنجاة من أسر كفار مكة و قهرهم ( اللهم اشد وطأتك ) بفتح الواو و سكون الطاء أى شدتكم و عقوبتكم ( على مضر ) أى كفارهم قال الطيبي الوطء في الاصل الدوس بالقدم قسمي به الغزو و القتل لأن من يطأ على الشئ يجره بجره فقد استقصى في اهلاكه و اماتته و المعنى خذهم أخذًا شديدًا ( و اجعلها ) أى وطأتك ( سنين ) جمع سنة و هو التقط أى اجعل عذابك عليهم بأن تساط عليهم قطعا عظيما سبع سنين أو أكثر ( كسنى يوسف ) أى كسنى أيام يوسف عليه الصلاة و السلام من التقط العام في سبعة أعوام قال الطيبي الضمير في و اجعلها اما للوطء و اما للأيام التي يستمررون فيها على كفرهم و ان لم يجز لها ذكر لما يدل عليه المفعول الثاني و هو سنين جمع سنة بمعنى التقط و هي من الاسماء الغالبة كالنجم للثريا و سنى يوسف هي السبع الشداد التي أصابهم فيها النقط ( يجهر بذلك ) أى بالدعاء المذكور قال الخطابي فيه دليل على جواز الفتوت في غير الوتر قلت لكن يقيد بما اذا نزلت نازلة و حينئذ لا خلاف فيه قال و على أن الدعاء لقوم بأسمائهم لا يقطع الصلاة و ان الدعاء على الكفار و الظلمة لا يفسدها قال الامام النووي الفتوت مستون في صلاة الصبح دائما و أما في غيرها ففيه ثلاثة أقوال و الصحيح المشهور أنه اذا نزلت نازلة كعدو أو تحط أو وياه أو عطش أو ضرر ظاهر في المسلمين و نحو ذلك فتتوا في جميع الصلوات المكتوبة و الا فلا ذكره الطيبي و فيه أن مسنوتيه في الصبح غير مستفادة من هذا الحديث ( و كان يقول في بعض صلواته ) و هو يحتمل أن يكون في الصبح أو في الوتر أو في غيرها بعد الركوع و قبله و لو قبل السلام ( اللهم العن فلانا و فلانا لاهياء ) أى لقبائل جمع حتى بمعنى القبيلة ( من العرب ) أى ابعدهم و اطردهم عن رحمتك و هذا يستلزم الدعاء بالامانة على الكفر و في شرح ابن حجر فان قلت قوله فلانا يقتضى انه ذكرهم بأعلامهم و قوله لاهياء من العرب يقتضى انه ذكرهم بذكر قبائلهم و يؤيد هذا الثاني قوله في الرواية الآتية على احياء من بنى سليم على رعل الخ قلت لامانع من انه ذكر اعلاما خاصة ثم قبائلهم العامة أو انه أراد بفلانا و فلانا القبائل نفسها بدليل قوله لاهياء المتعلق بمحذوف أى قال ذلك لاهياء أى عنهم اه و الصواب أنه متعلق يقول سواء أريد بهم الخاص أو العام ( حتى أنزل الله تعالى ) كما في نسخة و قول ابن حجر ثم استمر ذلك منه حتى أنزل الله مستغنى عنه لصحة تعلق حتى بقوله و كان يقول الدال على الاستمرار ( ليس لك من الامر شئ ) أى شئ من أمر هداية الخلق بمعنى توفيقهم و من اهلاك الاعداد و اماتتهم على الكفر الكفر انما أمرهم الى الله وحده فاما أن يتوب عليهم بتوفيقهم للاسلام أو يعذبهم باماتتهم على الكفر و تسليمك عليهم ( الآية ) بتلبيثها و تمامها أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون أو بمعنى الى ان أى اصبر على ما يصيبك الى أن يتوب عليهم أو يعذبهم و ليمنك رضاك موافقا لامر الله و تقديره و لا تنقل و لا تغفل شيئا باختيارك كذا في المفاتيح ( متفق عليه ) و رواه الاربعة و اللفظ للبخارى قاله بيريك ( و عن عاصم بن الاحول ) تابعي مشهور ( قال سألت أنس بن مالك عن الفتوت في الصلاة )

كان قبل الركوع أو بعده قال قبله انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا انه كان بعث  
 أناسا يقال لهم القراء سبعون رجلا فأصابوا فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا يدعو عليهم متفق عليه  
 ★ الفصل الثاني ★ عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعاً

أى فى صلاة الصبح أو الوتر أو فى الصلاة عند النازلة (كان قبل الركوع أو بعده قال قبله) أى كان  
 القنوت قبل الركوع وهو دليل لابي حنيفة ومالك قال ابن حجر مر أنه صح قبله وبعده فى الصبح  
 وغيرها وان رواية بعد أكثر قلت قد تقدم أن لا عبرة بالأكثر وفى هذا الحديث ما يدل على أن  
 البعدية منسوخة حيث قال أنس (انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع) أى فى صلاة الصبح  
 أو مطلقاً (شهراً) أى فقط (انه) بالكسر استثناء مبين للتعليل للتجديد بالشهر وفى نسخة بالفتح  
 (كان بعث) أى أرسل (أناساً) أى جماعة (يقال لهم القراء) لكثرة قراءة تهم وحفظهم للقرآن الى  
 أحياء من العرب لتعليم القرآن وأحكام الايمان (سبعون) أى هم سبعون (رجلاً) من أهل الصفة  
 يقيمون فيها ويتعلمون القرآن والعلم ومع ذلك كانوا أرداء للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة لوصولهم  
 غاية البلغة من الشجاعة وكانوا يحفظون بالنهار ويشربون به الطعام لاهل الصفة وهم قوم غرباء  
 فقراء زهاد كانوا يأوون فى صفة آخر مسجده عليه الصلاة والسلام بظلل يبيتون فيها يكثرن بمن يقدم  
 ويقبلون بمن يموت أو يسافر أو يتزوج والمفهوم من كلام ابن حجر انهم ما يزيدون على السبعين  
 بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل نجد ليدعوهم الى الاسلام ويقرأ عليهم القرآن فلما نزلوا  
 بثرمونة وهى موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان فصددهم عامر بن الطفيل فى أحياء من بنى سليم  
 عصابة ورعل وذكوان والقارة فقاتلوهم (فأصابوا) أى قتلوا جميعاً ولم ينج منهم الا كعب بن زيد  
 الانصارى فانه تخلص وبه رقى وظنوا انه مات فعاش حتى استشهد يوم الخندق ومنهم عامر بن فهيرة  
 ولم يوجد جسده دفنته الملائكة وكانت الواقعة فى السنة الرابعة من الهجرة تحزن عليهم رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حزناً شديداً قال أنس ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على أحد ما وجد عليهم (قنت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً يدعو عليهم) أى على قائلهم وفى رواية لهم أى لهدايتهم  
 أو هى بمعنى عليهم يعنى ثم لم يقنت بعد ذلك فى الصبح أبداً أو مطلقاً بعد الركوع (متفق عليه)  
 وفى رواية لهما ثم تركه أى ترك القنوت مطلقاً أو ترك القنوت بعد الركوع أو ترك الدعاء عليهم  
 قال ابن حجر وقع فى صحيح مسلم عن أنس أيضاً دعاء عليه الصلاة والسلام على الذين قتلوا أصحاب  
 بثرمونة ثلاثين صباحاً يدعو على رعل وحيان وعصابة عصت الله ورسوله واعترض على ذكر لحيان  
 هنا فانه يومهم أنهم ممن أصاب القراء يومئذ وليس كذلك وانما الذى أصابهم لحيان بعث الرجيع  
 وانما أتى الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم كاهم فى وقت واحد فدعا على الذين أصابوا أصحابه  
 فى الموضعين دعاء واحداً وسبب هذا البعث ان قوماً من عضل والقارة طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان يرسل معهم من يفقههم فبعث معهم ستة من أصحابه وأمر عليهم عاصم بن ثابت فخرجوا حتى أتوا  
 على الرجيع ماء لهذيل بالهراة بين عسفان ومكة فاتاهم بنو لحيان بطن من هذيل فقتلوا عاصماً لانه  
 لم ينزل على ٣ دارهم وأسروا حبيبا وزيد بن السدانة فباعوه بمكة وترجمة البخارى توهم أيضاً  
 ان بعث الرجيع وبثرمونة شئ واحد وليس كذلك كما تقرر وانما أدمجهم معا لقرابتهما منها بل جاء فى رواية  
 أن كلامهما كان فى شهر واحد وهو صفر على رأس ستة وثلاثين شهراً من الهجرة  
 ★ (الفصل الثاني) ★ (عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً) أى مالياً فى

في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على احياء من بنى سليم على رعل و ذكوان وعصية ويؤمن من خلفه رواه أبو داود \* وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه رواه أبو داود والنسائي

أيامه أو في صلاته (في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح اذا قال سمع الله لمن حمده) ويحتمل انه قال ربنا لك الحمد كما تقدم (من الركعة الآخرة) وفي نسخة الاخيرة (يدعو على احياء من بنى سليم) مصغر (على رعل) بدل باعادة الجار وهو بكسر الراء وسكون المهمله بطن من بنى سليم (و ذكوان وعصية) بالتصغير (ويؤمن) أي يقول آمين (من خلفه) أي من المأمومين قال ابن الملك وهذا يدل على ان القنوت في الفرض ليس في جميع الاوقات بل اذا نزلت بالمسلمين نازلة من قحط وغلبة عدو وغير ذلك (رواه أبو داود وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا) أي بعد الركوع كما سبق (ثم تركه) أي القنوت في الفرض مطلقا أو تركه بعد الركوع (رواه أبو داود والنسائي) قال سيرك وفي مسلم أتم من هذا وليس فيه ثم تركه وفي شرح السنة ذهب أكثر أهل العلم الى أن لا يقنت في الصلوات لهذا الحديث والذي بعده وذهب بعضهم الى انه يقنت في الصبح وبه قال مالك والشافعي حتى قال الشافعي ان نزلت نازلة بالمسلمين قنت في جميع الصلوات وتاول قوله تركه أي ترك اللعن والدعاء على القبائل أو تركه في الصلوات الاربع ولم يتركه في الصبح بدليل ما روى عن أنس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا قال ابن الهمام الخلافة الثانية له أي للشافعي فيها حديث أبي جعفر الرازي عن أنس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه الدارقطني وغيره وفي البخاري عن أبي هريرة قال لانا أتربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو بالمؤمنين ويلعن الكفار وحديث ابن أبي فديك عن عبدالله بن سعيد المقرئ عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقي شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضي عليك انه لا يدل من واليت تباركت وتعافيت وفي هذا مع ما قدمناه من حديث الحسن ما يصرح بأن قولهم يعني الشافعية انهم اهدانا وعافنا بالجمع خلاف المتقول لكنهم لفقوه من حديث في حق الامام عام لا يخص القنوت ولا يخفى انه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك وهو امام لانه لم يكن يصلي الصبح منفردا ليحفظ الراوي منه في تلك الحالة مع أن لفظ المتكلم في الحديث يفيد المواظبة على ذلك وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ انه روى يعني القنوت في الفجر عن الخلفاء الاربعة وغيرهم مثل عمار بن ياسر وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري وابن عباس وأبي هريرة والبراء بن عازب وأنس وسهل بن سعد الساعدي ومعاوية بن أبي سفيان وعائشة وقال ذهب اليه أكثر الصحابة والتابعين وذكر جماعة من التابعين والجواب أولا أن حديث ابن أبي فديك الذي هو النص في مطلوبهم ضعيف فانه لا يحتاج بعبدالله هذا ثم نقول في دفع ما قبله انه منسوخ كما صرح به المصنف يعني صاحب الهاديّة تمسك بما رواه البزار وابن أبي شيبة والطبراني والبخاري كلهم من حديث شريك القاضي عن أبي حمزة التصاب عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله أي ابن مسعود قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده وحاصل

★ و عن أبي مالك الأشجعي قال قلت لأبي يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
و أبي بكر وعمر وعثمان وعلى ههنا بالكوفة نحواً من خمس سنين أكانوا يقتنون قال أي بني محدث  
رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه

تضعفهم أى الشافعية اياه أى القصاب انه كان كثير الوهم قلنا بئس هذا ضعف جماعة أبا جعفر فكاناه  
القصاب ثم يقوى ظن ثبوت ما رواه القصاب ان شيا به روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال  
قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يفتت في الفجر قتال كذبوا  
انما فتت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً واحداً يدعو على أحياء من المشركين فهذا عن أنس صريح  
في مناقضة رواية أبي جعفر عنه وفي أنه منسوخ ويزداد اعتضاده بل يستقل بآيات ما نسبناه لانس  
ما رواه الخطيب في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبدالله الانصارى حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن  
قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يفتت الا اذا دعا لقوم أو دعا عليهم وهذا سند صحيح  
قاله صاحب تنقيح التحقيق وأمس من ذلك في النفي العام ما أخرجه أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان  
عن ابراهيم عن عاتمة عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفتت في الفجر قط الا شهراً  
واحداً لم يزل ذلك ولا بعده وانما فتت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين فهذا  
لأخبار غريبة ونهذه لم يكن أنس نفسه يفتت في الصبح كما رواه الطبراني عن غالب بن قرادة الطحاوى  
قال كنت عند أنس بن مالك شهرين فلم يفتت في صلاة العدوة و اذا ثبت النسخ وجب حمل الذى  
عن أنس من رواية أبي جعفر ما على الغلط أو على طول القيام فانه يقال عليه أيضاً في الصحيح عنه  
عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة طول القنوت أى القيام ولا شك ان صلاة الصبح أطول الصلوات  
قياساً والاشكال نشأ من اشتراك لفظ القنوت بين ما ذكر وبين الخضوع والسكوت والدعاء وغيره  
أو يجعل على قنوت النوازل كما اختاره بعض أهل الحديث من انه لم يزل يفتت في النوازل وهو ظاهر  
ما قدمناه عن أنس كان لا يفتت الا اذا دعا الخ ويكون قوله ثم ترك في الحديث الآخر يعنى الدعاء  
على أولئك القوم لامطلقاً وأما قنوت أبي هريرة المروى فانما أراد بيان ان القنوت والدعاء للمؤمنين  
وعلى الكافرين قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه مستمر لاعترافهم بأن القنوت المستمر  
ليس يسن فيه الدعاء لهؤلاء ولا على هؤلاء في كل صباح وما يدل على انه أراد هذا وان كان غير ظاهر  
لفظ الراوى ما أخرجه ابن حبان عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتت في صلاة الصبح  
الا ان يدعو لقوم أو على قوم وهو سند صحيح فلزم أن مراده ما قلنا أو بقاء قنوت النوازل لان قنوته  
الذى رواه كان كقنوت النوازل وبقية كلام ابن الهمام نذكرها في شرح الحديث الآتى ان شاء الله العزيز  
( و عن أبي مالك الأشجعي ) قال في التقریب والده صعبى واسمه سعد بن طارق بن الأشيم على  
وزن الاحمر ( قال قلت لأبي يا أبت ) بكسر التاء وفتحها ( انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ) أى بالمدينة كثيراً ( وعلى ) أى وصليت خائف على ( ههنا بالكوفة )  
قال الطيبى هما ظرفان متعلقان بقوله وعلى على أن العطف محمول على التعديد دون الانسحاب لان  
عليها رضى الله عنه كان وحده بالكوفة ( نحواً ) أى قدراً ( من خمس سنين ) أى مدة مجموع أيام ملازمة  
الجميع وقال ابن حجر همى في الحقيقة أربع سنين وأشهر اه والظاهر انه أراد مدة خلافة على  
رضى الله عنه ( أكانوا يقتنون ) أى في الصبح قال الطيبى أكانوا يفتتون في الترمذى وجامع  
الاصول وباسقاطها في نسخ المصابيح وفي رواية ابن ماجه وكنوا يقتنون في الفجر اه فالسؤال مقدر

و فی ضمن الجملة مضر ( قال ) ای ابی ( یابنی ) بفتح الیاء و کسرها ( محدث ) بفتح الدال ای القنوت بدعة أحدثه بعض التابعین قبل لایلزم نفی القنوت من نفی هذا الصحابی لانه یحتمل انه کان فی آخر الصف مع رسول الله صلی الله علیه وسلم و أصحابه فلم یسمع القنوت یعنی ولم یعلم به و هو فی غاية من البعد و قبل یرید نفی القنوت فی غیر الصبح و الوتر و هو أبعد أو سمع کلمات لم یسمعها من النبی صلی الله علیه وسلم و لا من الصحابة فانکرها و فیه انه لا یلائمه اطلاق جوابه قال الطیبی لایلزم من نفی هذا الصحابی نفی القنوت لانه شهادة بالنفی و قد شهد جماعة بالاثبات مثل الحسن و ابی هريرة و انس و ابن عباس رضی الله عنهم اه و قد تقدم بعض الاجوبة و سیاتیک بقیتها و من أغرب ما قبل فی التأویل ان ترك القنوت محدث و سیاتی للتصريح برده ( رواه الترمذی ) و قال حسن صحیح نقله میرک قال ابن حجر و ماروی عن ابن مسعود انه علیه الصلاة والسلام لم یقت فی شیء من صلاته ضعیف و کذا ماروی عن ابن عباس انه بدعة و کذا ماروی عن أم سلمة انه علیه الصلاة والسلام نهى عن القنوت فی الصبح و قول ابن عمر ما حفظه من أحد من أصحابنا معارض بمن حفظه قلت أقل ما یقال انه اذا تعارضا تساقط و الاصل و القیاس عدم القنوت ( و النسائی و ابن ماجه ) قال ابن الهمام و کیف یكون القنوت سنة و ائمة جهرية و قد صح حدیث ابی مالک سعد بن طارق الأشجعی عن ابيه صلیت خلف النبی صلی الله علیه وسلم فلم یقت و صلیت خلف ابی بکر فلم یقت و صلیت خلف عمر فلم یقت و صلیت خلف عثمان فلم یقت و صلیت خلف علی فلم یقت ثم قال یابنی انها بدعة رواه النسائی و روى الترمذی و ابن ماجه باللفظ الذی تقدم قال و هو أيضا یفتی مؤلف الحازمی فی أن الصوت من الحنفاء الاربعة و قوله ان علیه الجمهور معارض بقول حافض آخران الجمهور علی حدسه قلت بل الجمهور هم الخلفاء و أتباعهم فمن یصلح بعدهم أن یسمى جمهورا قال و أخرج ابن ابی شیبة أيضا عن ابی بکر و عمر و عثمان انهم كانوا لا یقتنون فی الفجر و أخرج عن علی انه لما قنت فی الصبح أنکر الناس علیه فقال استصحبنا علی عدونا و فیه زیادة انه کان منکرا عند الناس و لیس الناس اذ ذاك الا الصحابة و التابعین و أخرج عن ابن عباس و ابن مسعود و ابن عمر و ابن الزبیر انهم كانوا لا یقتنون فی صلاة الفجر و أخرج عن ابن عمر انه قال فی قنوت الفجر ما شهدت و ما علمت و ما أسند الحازمی عن سعید بن المسیب انه ذکر قول ابن عمر فی القنوت فقال أما انه قنت مع ابيه و لكنه نسى ثم أسند عن ابن عمر انه کان یقول کبریا و نسینا و أتوا سعید بن المسیب فسلوه مدفوع بان عمر لم یکن یقت لما صح عنه بما قدمناه و قال یجد بن الحسن أنبأنا ابو حنیفة عن حماد بن ابی سلیمان عن ابراهیم النخعی عن الاسود بن یزید انه صحب عمر ابن الخطاب سنتین فی السفر و الحضر فلم یره قانتا فی الفجر و هذا سند لا یغار علیه و نسبة ابن عمر الی النسیان فی مثل هذا فی غاية البعد و انما یقرب ادعاؤه فی الامور التي تسمع و تحفظ و الاقوال التي تفعل أحيانا فی العمر أما فعل یقصد الانسان الی فعله کل غدوة مع خلق کأهم یفعله من صبح الی صبح یسناه بالکایة و یقول ما شهدت و لا علمت و یترکه مع انه یصبح فیرى غیره یفعله فلا یتدکر فلا یكون مع شیء من العقل و بما قدمناه الی هنا یقطع بان القنوت لم یکن سنة راتبة اذ لو کان راتبة لفعله علیه الصلاة والسلام کل صبح یجهر به و یؤن من خلفه کما قال الشافعی أو یسر به کما قال مالک الی ان توفاه الله تعالی لم یحتق بهذا الاختلاف بل کان سبيله أن ینقل کفقل جهر القراءة و مخافتها و اعداد الركعات فان سوانبته علی وقوفه بعد فراغ جهر القراءة زمانا ما کتا فیما ینظر کقول مالک مما یدرکه من خلفه و تتوفر دواعیهم علی سؤال أن ذلک لمانا و أقرب الامور فی توجیه نسبة سعید النسیان لابن عمر ان صح عنه أن یراد قنوت النازلة فان ابن عمر نفی القنوت مطلقا

★ (الفصل الثالث) ★ عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي فإذا كانت العشر الاواخر يتخلف نصل في بيته فكانوا يقولون أبق أبي رواه أبو داود وسئل أنس بن مالك عن القنوت فقال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع

قال سعيد قلت مع أبيه يعنى في النازلة و لكنه نسي فان هذا شئ لا يواظب عليه لعدم لزوم سببه وقد روى عن الصديق أنه قنت عند محاربة الصحابة مسيلة وعند محاربة أهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذلك على في محاربة معاوية و معاوية في محاربة على رضي الله عنهم أجمعين

★ (الفصل الثالث) ★ (عن الحسن) أى البصرى (أن عمر بن الخطاب جمع الناس) أى الرجال و أما النساء فجمعهن على سليمان بن أبى حنيفة كما سيأتى (على أبى بن كعب) و سيأتى بيانه فى أول الفصل الثالث من الباب الذى يلى هذا الفصل (فكان) أى أبى (يصلى لهم عشرين ليلة) و فى رواية ابن الهمام من الشهر يعنى من رمضان (ولا يقنت بهم) أى فى الوتر و لعله مقيد بالبدعاء على الكفار لما مر بسند صحيح أو حسن عن عمر رضي الله عنه أن السنة اذا انتصف رمضان أن يعلن الكفرة فى الوتر ثم وجه الحكمة فى اختيار النصف الاخير بحتم ان يكون تقاؤلا بزوالهم و انتقالهم من محالهم و انتقاصهم كما اختير النصف الاخير من كل شهر للحجامة و لنقص من خروج الدم لخروج العرق و زوال العاغة (الافى النصف الباقي) أى الاخير و فى رواية ابن الهمام بلفظ التاني و هو الظاهر فان الباقي سوعم و لعله تصحيف (فاذا كانت العشر الاواخر يتخلف) و فى نسخة تخلف بالماضى و كذا فى رواية ابن الهمام و هو الظاهر (فصلى فى بيته) قال الطيبي لعلها صلاة التراويح (فكانوا) و فى نسخة بالواو (يقولون أبق أبى) أى هرب عنا قال الطيبي فى قولهم أبق اظهار كراهية تخلفه تشبهوه بالعيد الآتى كما فى قوله تعالى اذ ابق الى الفلك المشحون سمي هرب يونس بغير اذن ربه اياقا مجازا و نعل تصب أبى كان تأميا برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صلاها بالنوم ثم تخلف كما سيأتى و فيه ان تخلفه عليه الصلاة والسلام كان لعله لا تصاح أن تكون سببا لتخلفه رضي الله عنه فينبغي أن يحذف على حدوت عذر من الأعذار له قال ابن حجر و كان عذره أنه كان يؤثر التخلف فى هذا العشر الذى لا أفضل منه ليعود عليه من الكمال فى خلفوته فيه مالا يعود عليه فى حلوته (رواه أبو داود) قال ابن الهمام و لا من طرق أخرى ضعفها النووي و فى الخلاصة و ما أخرج ابن عدى عن أنس كان عليه الصلاة والسلام يقنت فى النصف من رمضان الخ ضعيف أبى عائكة و ضعفه البيهقي مع أن القنوت فيه و فيما قبله يحتمل كونه طول القيام قاله يقال عليه تخصيصا للنصف الاخير بزيادة الاجتهاد فهذا المعنى يمنع تبادل المتنازع فيه خصوصه يعنى ليكون دليلا للتأخر و لو مع ضعفه ولنا الحديث المعروف المخرج فى السنن الاربعة عن الحسن بن على قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أولهن فى الوتر الحديث قال النووي استاده صحيح ولا شك أن فيما قدمناه فى الخلافة الأولى ما هو أنص على المواظبة على قنوت الوتر من هذا فارجع اليه تستغن عن هذا فى هذا المطلوب يعنى فان هذا مطلق قابل للتبديد (وسئل أنس بن مالك عن القنوت) أى عن محله فى الصبح أو الوتر أو فيهما (فقال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع) قال ابن الهمام المراد منه ان ذلك كان شهرا فقط يعنى فى الصبح بدليل ما فى الصحيح عن عائمة الاحول لهذا أكان القنوت قبل الركوع أو بعده أو فى الوتر قال قبله قلت فان فلا لا أخبرى عنك انك قات بعده قال كذب انما قنت عليه الصلاة والسلام بعد الركوع أى فى الصبح شهرا اه و عاصم كان ثقة جدا ولا معارضة له فى ذلك مع ما رواه أصحاب أنس بل هذه تصلح



وفي رواية قبل الركوع وبعده رواه ابن ماجه  
 \* (باب قيام شهر رمضان) \* \* (الفصل الاول) \* عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلي فيها ليالي حتى اجتمع عليه ناس ثم قعدوا صوته ليلة وظنوا انه قد نام فجعل  
 بعضهم يتنحج ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رايت من صنعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم

مفسرة للمراد بمرؤيتهم أنه قعدت بعده و بما يحقق ذلك أن عمل الصحابة أو أكثرهم على وفق ما قلنا  
 عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقعدون في الوتر قبل الركوع (وفي  
 رواية قبل الركوع) أي في الوتر (وبعده) أي في الصبح وقت تنوت النازلة وبه يحصل الجمع  
 بين الاحاديث والله أعلم (رواه ابن ماجه)

\* (باب قيام شهر رمضان) \* أي قيام لياليه و احيائها بالعبادة من صلاة التراويح وتلاوة القرآن  
 وغيرهما وفي الباب قيام ليلة النصف من شعبان

\* (الفصل الاول) \* عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ (أي في رمضان) حجرة  
 بالراء وذكر الابهري قال الشيخ للاكثر بالراء وللكشميهني بالزاي (في المسجد) أي في مسجد  
 المدينة (من حصير) أي لصلاته تطوعا وافراده للذكر والفكر تضربا وقال ابن حجر أي حجر  
 على محله الذي يجلس فيه بحصير يستره من الناس لما في الخلوة من الاسرار مالا يوجد في الجلوة والقول  
 بأن الاختلاط بالناس أفضل من اعتزالهم محله في اعتزالهم الدائم أما الاعتزال عنهم في أوقات فاضلة  
 أو من شأنها الاعتزال فيها ولا ضرورة بهم الى المعتزل في وقت اعتزاله وان اضطروا اليه أكتنهم  
 سؤاله والفوز بأمرهم منه أو لتعليمهم ايثار الاعتزال في مثل العشر الاخير فذلك مما ينبغي أن  
 لا يطرقة خلاف في أنه أفضل من المخالطة وهذا ظاهر لاغبار عليه اه وفيه أن الظاهر أنه كان معتكفا  
 وجعل الحصير ليحجزه عن الناس حال الاكل والنوم والسامة وليس له دخل أبدا في مسألة الاعتزال  
 ثم قال ويؤخذ منه جواز اقتاد الحجرة في المسجد من حصير أو نحوه لكن يشترط كما هو ظاهر أن  
 لا يحجز على أكثر مما يسعه والاحرم لان أخذه أكثر من ذلك فيه تضيق على المصلين لكن ينبغي  
 أن محله ان كان ثم من يحتاج لذلك المحل ولو نادرا أما لو علم بالعادة أن الناس وان كثروا في  
 المسجد لا يحتاجون لما أخذه فلا تنجح الحرمة حينئذ اه وهو تفصيل حسن يدل على حرمة من يضيق  
 على الانام في المسجد الحرام أيام الحج (فصلي فيها) أي في تلك الحجرة (ليالي) أي من رمضان  
 (حتى اجتمع) أي فكان يخرج عليه الصلاة والسلام منها ويصلي بالجماعة في الفرائض والتراويح حتى  
 اجتمع (عليه ناس) أي وذكروا وقول ابن حجر ههنا فاتهموا به موهوم أن الاقتداء وقع به وهو في  
 داخل الحجرة وهو محل بحث ويحتاج الى نقل صحيح (ثم قعدوا صوته) أي حسه (ليلة) بان دخل  
 الحجرة بعد ما صلى بهم الفريضة ولم يخرج اليهم بعد ساعة للتراويح كما هو عادته (وظنوا أنه  
 قد نام فجعل بعضهم يتنحج) فيه دليل لما اعتيد في بعض النواحي من التنحج اشارة الى الاستئذان  
 في دخوله أو الى الاعلام بوجود التنحج بالباب أو بطلبه خروج من قصده اليه وأمثال ذلك  
 (ليخرج) أي النبي صلى الله عليه وسلم من الحجرة (اليهم) لصلاة التراويح بعد ان دخل فيها كما في  
 الليالي الماضية (فقال) أي وهو فيها أو التقدير فخرج فقال (ما زال بكم الذي رايت) بكم خير زال  
 قدم على الاسم وهو الوصول بصلته أي أبدا ثبت بكم الذي رايت (من صنعكم) من شدة حرصكم  
 في اقامة صلاة التراويح بالجماعة ومن بيان للذي (حتى خشيت أن يكتب) أي يفرض (عليكم) أي

و لو كتب عليكم ما قتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة متفق عليه ★ و عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً

لو واطلبت على إقامتها بالجماعة لفرضت عليكم (و لو كتب عليكم) أي ذلك (ما قتم به) و لم تطيقوه بالجماعة كلكم لعجزكم و فيه بيان رأفته لامتته و دليل على أن التراويح سنة جماعة و أفراداً و الأفضل في عهدنا الجماعة لكسل الناس قبل و فيه دلالة على أن الجماعة في الصلاة المكتوبة فريضة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة و اطبوا عليها و لم يتخلف عنها إلا منافق و قال ابن حجر معناه أنه خشي أن يكون افتراضها معلقاً في اللوح المحفوظ على دوام اظهارها جماعة اه و ضعفه ظاهر (فصلوا أيها الناس) أمر استحباب (في بيوتكم) فالتها مدة لا تنوافل لكونها أبعد من الرياء (فإن أفضل صلاة المرء) و هذا عام لجميع النوافل و السنن إلا النوافل التي من شعار الاسلام كالعيد و الكسوف و الاستسقاء (في بيته) يخبر أن أي صلاته في بيته (الإلتصاف المكتوبة) أي المفروضة قالها في المسجد أفضل قال ابن حجر و به أخذ أئمتنا فقالوا ليس فعل النوافل التي لا تسن منها تجزئة في البيت فهو أفضل منه في المسجد و لو الكعبة و الروضة الشريفة لأن فضيلة الأتباع تربو على فضله المضاغة و لتعود بركتها على البيت و لانه أبعد عن الرياء و ان خلا المسجد اه و الظاهر أن الكعبة و الروضة الشريفة تستثنيان للقرناء لعدم حصولهما في مواضع أخر فتغتم الصلاة فيهما قياساً على ما قاله أئمتنا ان الطواف للقرناء أفضل من الصلاة النافلة و الله أعلم (متفق عليه) و رواه الأربعة و لفظه للبخاري في ميرك قال ابن الهمام و في الصحيحين عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام صلى في المسجد فصلت صلته ناس ثم صلى من القابلة فكثير الناس ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يعنى من الخروج اليكم إلا أني خشيت أن يفترض عليكم و ذلك في رمضان و زيد البخاري في كتاب الصوم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم و الأمر على ذلك قال ابن حجر و استمروا كذلك زمته عليه الصلاة والسلام و زمن خلافة أبي بكر و صدرا من خلافة عمر ثم جمع عمر الرجال على أبي و النساء على سليمان بن أبي حشمة و في رواية انه أمر أيبا و تيمما أن يقوما للناس فكان القاري يقرأ بالعين حتى كنا نعتد على العصمان طول القيام و كان عمر رضي الله عنه يقول في جمعه الناس على جماعة واحدة نعمت اليدعة هي و انما سماها بدعة باعتبار صورتها فان هذا الاجتماع محدث بعده عليه الصلاة والسلام و أما باعتبار الحقيقة فليست بدعة لانه عليه الصلاة والسلام انما أمرهم بصلاتها في بيوتهم لعله هي خشية الافتراض و قد زالت بمرته عليه الصلاة والسلام و لم يأمر بها أبو بكر رضي الله عنه لانه كان مشغولاً بما هو أهم منها و كذلك عمر أوائل خلافته و من ثم قال النووي الصحيح باتفاق أصحابنا أن الجماعة فيها أفضل بل ادعى بعضهم الاجماع فيه أي اجماع الصحابة على ما قاله بعض الأئمة و خالفه البيهقي فقال لم يجمعوا عليها كاهم بل أكثرهم و قيل الأفراد فيها أفضل قالوا و محله فيمن يحفظ القرآن و لا يخاف النوم و الكسل و لا تختل جماعة المسجد بفقده (و عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب من الترعيب (في قيام رمضان) أي في قيام احياء لياليه بالتراويح (من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة) أي بعزم و بت و قطع يعنى بفريضة قال الطيبي العزيمة و العزم عقد القلب على امضاء الأمر (فيقول من قام رمضان) أي احياء لياليه بالعبادة أو أن يقيام رمضان و هو التراويح أو قام الى صلاة رمضان (إيماناً) أي مؤمناً بالله و مصداقاً بأنه تقرب اليه (و احتساباً) أي محتسباً بما فعله عند الله أجراً لم يقصد به غيره

و احتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم و الامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر و صدرا من خلافة عمر على ذلك رواه مسلم ★ و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا رواه مسلم

★ الفصل الثاني ★ عن أبي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة

يقال احتسب بالشئى أى اعتد به فنصيبها على الحال و يجوز أن يكون على المفعول له أى تصد يقا بالله و اخلاصا و طلبا للثواب (غفرله ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد و ما تأخر أى من الصغائر و يرجى غفران الكبائر (فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى قبض (و الامر على ذلك) أى التفرق و عدم الجماعة الذى كان في زمنه عليه الصلاة و السلام يعنى كانوا يصلون التراويح المفردين بعضهم في بيوتهم و بعضهم في المسجد أما لكونهم معتكفين أو لانهم من أهل الصفة المفردين أو لان لهم في البيت ما يشغلهم عن العبادة فيكونون في المسجد من المعتكفين فلا مخالفة لما تقدم من أمره عليه الصلاة و السلام اباهم بصلاة التراويح في بيوتهم (ثم كان الامر على ذلك) أى على وقت زمانه عليه الصلاة و السلام (في خلافة أبي بكر) أى جميع زمانها (و صدرا من خلافة عمر) أى في أول خلافته و صدر الشئى و وجهه أوله (على ذلك) أى على ما ذكر و سيأتى تماما في الفصل الثالث (رواه مسلم) و رواه البخارى أيضا مع زيادة و نقصان قاله ميرك (و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى أحدكم الصلاة) أى أدائها و آل للعهد الذهنى أى المكتوبة كذا قاله ابن حجر و يحتمل أن المراد مطلق الصلاة التى يريد أن يصلها في المسجد (في مسجده) و الصرف عنها و له بيت ينتقل اليه (فليجعل لبيته نصيبا) أى حصه و حقا (من صلاته) أى ليعود عليه من بركة صلاته بأن يصل النوافل و السنن فيه بل القضاء أيضا (فان الله تعالى جاعل) أى خالق أو مصير (في بيته من صلاته) أى من أجلها (خيرا) يعود على أهله بتوفيقهم و هدايتهم و نزول البركة في أرزاقهم و أعمارهم و لذا جعل النفل في البيت أفضل و لو كان المسجد خاليا بعيدا عن الرياء كذا قاله ابن حجر و الظاهر أنه مقيد بمسجد لا تضاعف فيه الحسنه أو مبنى على قول من يخص المضاعفة بالفريضة أو بالنسبة لمن يخاف الرياء أو دفعا لوهم النفاق أو حثا على الصلاة في البيت في الجملة من النوافل و مع هذا تستثنى التراويح بالاتفاق لما سبق من فعله عليه الصلاة و السلام و لما تقرر عليه اجماع الصحابة فايراد المصنف هذا الحديث في الباب موهوم كما لا يخفى على أولى الالباب (رواه مسلم)

★ (الفصل الثاني) ★ (عن أبي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى في رمضان (فلم يقم بنا شيئا من الشهر) أى لم يصل بنا غير الفريضة من ليلالى شهر رمضان و كان اذا صلى الفرض دخل حجرته (حتى بقي سبع) أى من الشهر كما في رواية و مضى اثنان و عشرون قال الطيبى أى سبع ليلال نظرا الى المتقين و هو أن الشهر تسع و عشرون فيكون القيام في قوله (فقام بنا) ليلة الثالثة و العشرين (حتى ذهب ثلث الليل) فصلى و ذكر الله و قرأ القرآن و تكلم بالمعارف و الحقائق و دقائق البيان (فلما كانت السادسة) أى مما بقي و في بعض النسخ بالنصب أى فلما كانت الباقية السادسة أى الليلة السادسة و هى الليلة الرابعة و العشرون (لم يقم بنا فلما كانت الخامسة) و هى الليلة الخامسة و العشرون قال صاحب المفاتيح فحسب من آخر الشهر و هو

قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم بنا حتى بقي ثلث الليل فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السجود ثم لم يقم بنا بقية الشهر

ليلة الثلاثين الى آخر سبع ليال وهو الليلة الرابعة والعشرون ( قام بنا حتى ذهب شطر الليل )  
 أى نصفه ( فقلت يا رسول الله لو نفلتنا ) بالتشديد ( قيام هذه الليلة ) و في رواية بقية ليلتنا أى  
 لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر و في النهاية لو زدنا من الصلاة الثالثة سميت  
 بها النوافل لانها زائدة على الفرائض قال المظهر تقديره لو زدنا قيام الليل على نصفه لكان  
 خيرا لنا و لو للمتنى ( فقال ان الرجل ) أى جنسه ( اذا صلى ) أى الفرض ( مع الامام ) أى و تابعه  
 ( حتى ينصرف ) أى الامام ( حسب ) على البناء للمفعول أى اعتبره وعد ( له ) و في رواية كتب له  
 ( قيام ليلة ) و في رواية ليلته أى و ان اقتصر صلاة الامام على ما اقتضاه السياق قاله ابن حجر أى  
 حصل له ثواب قيام ليلة تامة يعنى الاجر حاصل بالفرض وزيادة العوافل مبنية على قدر النشاط لان الله  
 لا يعمل حتى تملوا و الظاهر ان المراد بالفرض العشاء و الصبح لحديث ورد بذلك كذلك ( فلما كانت  
 الرابعة ) أى من الباقية و هى السادسة والعشرون و قال ابن حجر و هى ليلة السابع والعشرين و لعله  
 سهو قلم و سبق قدم و يدل على صحة ما قلنا أنه رد على الحلبي في قوله بسن استواء مقدار القيام في  
 جميع ليالى الشهر و ينبغى أن يكون العمل عليه في المساجد و أما زيادة الجد في العشر الاخير فهو  
 تطوع و أما الاجتماع عليه فمحدث غير سنة اه بان الحديث يفيد تفاوت القيام بتفاوت الليالى الفاضلة  
 بدليل ان ليلة السابع والعشرين احيها كلها لانها عند أكثر العلماء ليلة القدر و من ثم جمع لها اهله  
 و نساءه و غيرها لم يجمع كله بل تفاوت بينها و اذا ثبت تفاوت القيام مع الاجتماع عليه فيما ذكره  
 ثبت رد ما قاله الحلبي ( لم يقم بنا حتى بقي ثلث الليل فلما كانت الثالثة ) أى من الباقية و هى ليلة  
 السابع والعشرين ( جمع اهله و نساءه و الناس ) أى العواص منهم ( فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا  
 الفلاح قلت ) قاله الراوى عن أبي ذر ( و ما الفلاح قال ) أبو ذر ( السجود ) بالضم و الفتح قال في  
 النهاية ذكر السجود مكررا في غير موضع و هو بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام و الشراب و بالضم  
 المصدر و الفعل نفسه و أكثر ما يروى بالفتح و قيل الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام و البركة  
 و الاجر و الثواب في الفعل لا في الطعام اه و به يظهر خشيتهم من فوته قال القاضى الفلاح الفوز  
 بالبغية سمي السجود به لانه يعين على اتمام الصوم و هو الفوز بما قصده و نواه و الموجب للفلاح  
 في الآخرة و قال الخطاى أصل الفلاح البقاء و سمي السجود فلاحا اذا كان سببا لبقاء الصوم و معنا  
 عليه و قيل لانه معين على اتمام الصوم المقضى الى الفلاح و هو الفوز بالرزق و البقاء في العقبى قاله  
 الطبي الظاهر ان قوله يعنى السجود من متن الحديث لا من كلام المؤلف يدل عليه ما أورده أبو داود  
 و هو المذكور في متن الكتاب اه و العجب من ابن الملك حيث قال قيل هو من قول أبي ذر و قيل  
 من متن الحديث و الحال انه لا فرق بينهما و يبعد من الفهم ان يتوهم من متن الحديث لفظ النبوة  
 فتأمل فانه موضع زلل كما ذكره ابن حجر عند قوله قلت أى للنبي صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه رواية  
 أبي داود اه فتدبر ( ثم لم يقم بنا بقية الشهر ) أى الثالثة والعشرين و التاسعة والعشرين قال ابن الملك  
 و هذه الصلاة التى صلاحها النبي صلى الله عليه وسلم في أوتار العشر الاخير بالجماعة لم يعلم أهمى صلاة  
 التراويح أم التهجد الواجب أم الوتر أم صلاة القدر اه و لا منع من الجمع مع ان صلاة القدر غير معروفة

رواه أبو داود والترمذی والنسائی وروی ابن ماجه نحوه الا ان الترمذی لم يذكر ثم لم یقم بنا بقية الشهر  
 ★ وعن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فاذا هو بالقيح فقال أكنت تخافين ان  
 یحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله انی ظننت أنك أتيت بعض نساءك

و الوتر لا یزاد على ثلاث ركعات على ما تقرر فی المذهب و تحقق فیما سبق و تقييده التهجید بالواجب  
 غیر مناسب لان وجوبه منسوخ حتى فی حقه علیه الصلاة والسلام على المشهور ( رواه أبو داود ) قال  
 ميرك و اللفظ له ( و الترمذی ) و قال حسن صحيح ذكره ميرك و قال ابن حجر هذا الحديث صححه  
 الترمذی و الحاكم و یوافقه حديث ابن حبان فی صحيحه عن عبدالله بن أنس كان بعيد الدار فسال النبی  
 صلى الله عليه وسلم ان یأمره بلیلة ینزل فیها الى المسجد فقال صلى الله عليه وسلم الزل لیلة ثلاث و عشرين  
 و لم یقل له صلاتک فی بیتک أفضل فدل کل من هذين الحدیثین ان فی قصد المسجد فی هذه اللیالی  
 خصوصية زائدة على البيت و حیثذ یقضى بهما على حدیث صلوا فی بیوتکم لانهما خاصان یقضى بهما  
 على ذلك العموم ( و النسائی ) أى بهذا اللفظ ( و روی ابن ماجه نحوه ) أى بمعناه ( الا ان الترمذی  
 لم یذكر ثم لم یقم بنا بقية الشهر و عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى طلبته  
 ( فما وجدته لیلة ) من لیالی تعنى فی لیلی التي كان فیها عندی فتبعته ( فاذا هو بالقيح ) أى واقف أو  
 حاضر فیه و فیه حذف ینتہ رواية أخرى أى فشدت على ثیابی و خرجت أتبع أثره فاذا هو ساجد  
 بالقيح فاطال السجود حتى ظننت أنه قبض فلما سلم التفت الى ( فقال أكنت تخافين ان یحيف ) أى یجور  
 و یظلم ( الله عليك و رسوله ) ذکر الله تنوینها لعظم شأنه عند ربه على حد ان الذين یبايعونک انما  
 یبايعون الله قال الطیبی أو تزیننا للكلام و تحسینا أو حکایة لما وقع فی الآیة أم یخافون أن یحيف الله  
 عليهم و رسوله و اشارة الى التلازم بینهما كالاطاعة و المحبة قیل عدل عن أحيف أنا الى یحيف  
 رسوله ایذانا بان الحيف و هو الجور باعطاء من لا یستحق أو بمنع من یتستحق لیس من شیم من اتصف  
 بوصف الرسالة قال الطیبی یعنی ظننت انی ظلمتک بان جعلت من نوبتک لغيرک و ذلك مناف  
 لمن تصدی بمنصب الرسالة و هذا معنى العدول عما هو مقتضى ظاهر العبارة و هو ظننت انی أحيف عليك  
 و أما تفسیر ابن حجر قوله أكنت تخافين بقوله أى أدمت على انک تظنين فلا وجه له لان السكون  
 هنا لیس للاستمرار و الدوام بل لمجرد الربط أو لوقوع الخوف فی المضى نعم كان الظاهر ان یقال  
 أخفت أو كنت خفت لكن عدل عن الماضی الى المضارع استحضاراً للحال الماضية فکانه قال لها أظننت  
 ظنا منسجماً الى الحال ( قلت يا رسول الله انی ظننت ) تعنى و ان بعض الظن اثم ( انک أتيت بعض  
 نساءک ) أى زوجاتک لبعض مهماتک فأردت تحقیقها و حملنی على هذا الغیرة العاصلة للنساء التي  
 تخرجهن عن دائرة العقل و حائزة التدبر للعاقبة من المعاتبة أو المعاقبة و العاصلة انی ما ظننت ان یحيف الله  
 و رسوله على أو على غیری بل ظننت انک بأمر من الله أو باجتهد منك خرجت من عندی لبعض  
 نساءک لان عادتک ان تصلى التوائف فی بیتک قیل عدلت الى هذا الاطناب عن نعم مزیدا للتصديق  
 و استدرازا لتعطفه علیه الصلاة والسلام علیها و عفوہ عن هذا الذنب المتقضى لخروجها بغير اذنه  
 العامل علیه عظیم الغیرة التي قد یؤدی الى خرم التكلیف و من ثم لم یعاتبها علیه الصلاة والسلام على  
 كسرهما لضعفة ضرة لها أرسلت فیها اليه علیه الصلاة والسلام طعاما و انما قال تمهيدا لمذرها غارت أنکم  
 ثم أخذ تصعبتها و أرسلها لتلك تطبیبا لخاطرهما مع أن الكل ملکه علیه الصلاة والسلام اه و تبعه  
 ابن حجر و فیه انه لو قالت نعم لكان کفرا بل عدلت عن لا ظهور عدم انكارها و ینتہ بقوله يا رسول الله

قال ان الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب رواه الترمذى وابن ماجه وزاد رزين من استحق النار وقال الترمذى سمعت مجاهد يعنى البخارى يضعف هذا الحديث \* وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العرعة في بيته افضل من صلاته في مسجدى

و ذكرت المعذرة في خروجها و اغترفت بتقصيرها فتوجه اليها و أبل عليها عليه الصلاة والسلام و شرف و كرم و ذكر عذره في خروجه عنها تسلياً لها ( فقال ان الله تعالى ينزل ) أى من الصفات الجلالية الى النعوت الجمالية زيادة ظهور في هذا التجلي اذ قد ورد في الحديث القدسي سبقت رحمتى غضبى و في رواية غلبت (ليلة النصف من شعبان ) و هى ليلة البراءة و لعل وجه تخصيصها لانها ليلة مباركة فيها يفرق كل أمر حكيم و يدبر كل خطب عظيم مما يقع في السنة كلها من الاحياء و الامانة و غيرها حتى يكتب الحجاج و غيرهم ( الى السماء الدنيا ) أى قاصدا الى السماء القريبة من أهل الدنيا المتأولين بالمعصية المحتاجين الى انزال الرحمة عليهم و اذبال المغفرة و ظاهر الحديث ان هذا النزول المسكنى به عن التجلي الاعظم و نزول الرحمة الكبرى و المغفرة العامة للعالمين لا سيما أهل البقيع يعم هذه الليلة فتمتاز بذلك على سائر الليالي اذ النزول الوارد فيها خاص بثلاث الليال ( فيغفر لاكثر من عدد شعر ) يفتح العين و تسكن ( غنم كلب ) أى قبيلة بني كلب و خصهم لانهم أكثر غنما من سائر العرب نقل الابهري عن الازهار ان المراد بقفران أكثر عدد الذنوب المغفورة لا عدد اصحابها و هكذا رواه البيهقي اه و أما الحديث الآتى فيغفر لجميع خلقه فالمراد اصحابها و الحاصل ان هذا الوقت زمان التجليات الرحمانية و النزولات الصمدانية و التقربات السبحانية الشاملة للعام و الخاص و ان كان الحظ الاوفى لارباب الاختصاص فالمناسب الاستيقاظ من نوم الغفلة و التعرض لنفحات الرحمة و أنا رئيس المستغفرين و أنيس المسترحمين و شفيع المذنبين بل و رحمة للعالمين خصوصا أموات المسلمين من الانصار و المهاجرين فلا يلقى لى الا ان أكون مستثلاً بين يدي ربى ادعوا بالمغفرة لامتى و أطلب زيادة الرحمة لذاتى فانه ليس لاحد ان يستغنى عن نعمته أو يستنكف عن عبادته و التعرض لخزائن رحمته و قد أراد الله لك الخير بالقيام و ترك المنام و متابعة سيد الانام و حصول المغفرة ببركته عليه الصلاة والسلام ( رواه الترمذى و ابن ماجه و زاد رزين من استحق النار ) قلت و من الذى لم يستحق النار لو لاقض الله الملك الغفار و قال ابن حجر أى من المؤمنين كما صرح به قوله تعالى ان الله لا يغير أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء و قيد ذلك في روايات يثبتها ثم بغير المشاحن و قاطع الرحم و مدمن الخمر و نحوهم ( و قال الترمذى سمعت مجاهد يعنى البخارى ) و هو تفسير من المصنف ( يضعف ) أى البخارى ( هذا الحديث ) و يقول يعنى ابن أبى كثير لم يسمع من عروة و العجاج بن أرطاة لم يسمع من ابن أبى كثير نقله ميرك لكن يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال باتفاق العلماء قيل وجه مناسبة هذا الحديث بالباب الايدان بان ليلة النصف من شعبان لما ورد في احيائها من الثواب ما لا يحصى كانت كالمقدمة لقيام رمضان فاستدعى ذكره ذكرها اه و تبعه ابن حجر أو لان الكلام لما كان في القيام و المراد الاعظم منه ادراك ليلة القدر فذكر ليلة البراءة طردا للباب لانها ليلة القدر عند بعض أولى الالباب و الله أعلم بالصواب ( و عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العرعة في بيته افضل من صلاته في مسجدى ) قال الطيبي تنعيم و مبالغة لارادة الاخفاء فان الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعادل ألف صلاة في غيره من المساجد سوى المسجد الحرام

هذا الا المكتوبة رواه أبو داود و الترمذى

★ (الفصل الثالث) عن عبدالرحمن بن عبد التارى قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة الى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه و يصلى الرجل فيصل بصلاته الرهط فقال عمر انى لو جمعت هؤلاء على قارى واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة أخرى و الناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعمت البدعة هذه

وفيه اشعار بان النوافل شرعت للتقرب الى وجهه فينبغى أن تكون بعيدة عن الرياء و الفرائض شرعت لاشادة الدين و اظهار شعائر الاسلام فهي جديرة بان تؤدى على رؤس الاشهاد (هذا صفة للمسجد و المراد مسجد المدينة مطلقا لا خصوص المشار اليه في زمنه عليه الصلاة والسلام كما سبق (الا المكتوبة رواه أبو داود) قال ميرك و سكت عليه هو و الترمذى ( و قال حسن

★ (الفصل الثالث) (عن عبدالرحمن بن عبد) بالتنوين قاله الطيبى (القارى) بالياء المشددة نسبة الى قبيلة قارة وهم عضل و الديش قال المؤلف و المشهور ان عبدالرحمن تابعى من أجلة تابعى المدينة يقال ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و ليس له منه سماع ولا رؤية و عده الواقدى من الصحابة فيمن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال خرجت مع عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (ليلة) أى في رمضان (الى المسجد) أى مسجد المدينة (فاذا الناس) أى بعد صلاتهم العشاء جماعة واحدة (أوزاع) بسكون الواو بعدها زاي فرق متفرقون فقوله (متفرقون) تأكيد لفظى كذا ذكره الابهرى و قال الطيبى كعطف البيان و هو أظهر يعنى انهم كانوا يتنقلون فيه بعد صلاة العشاء متفرقين (يصلى الرجل لنفسه) بيان لما أجمل أولا و حاصله ان بعضهم كان يصلى منفردا و بعضهم يصلى جماعة و هو معنى قوله (و يصلى الرجل) أى مؤتما (فيصلى بصلاته الرهط) و في نسخة صحيحة عليها رمز ظاهر و يصلى الرجل فيصل أى يقتدى بصلاته الرهط قال السيد أصيل الدين هكذا وقع في البخارى ولا يد منه و لكن سقط من نسخ المشكاة التى رأيتها و الظاهر انه من الناسخ و الله العاصم اه و هو موجود في بعض النسخ التى رأيتها قال الطيبى أى يؤم الرجل جماعة دون العشرة اه و تبعه ابن حجر و الظاهر انه أراد مطلق الجماعة أو قومه و قبيلته ففى القاموس الرهط و يترك قوم الرجل و قبيلته أو من ثلاثة أو سبعة الى عشرة أو مادون العشرة أو ما فيهم امرأة و لا واحد له من لفظه و فى النهاية الرهط من الرجال مادون العشرة و قيل الى الاربعين و الرهط عشيرة الرجل و أهله (فقال عمر انى لو) قال ابن حجر و فى نسخة انى أرى لو و أخذ منها ابن ملك ان لو قد تعلق فعل القلب (جمعت هؤلاء على قارى واحد) يأتون كلهم به و يسمعون قراءته (لكان أمثل) أى أفضل و الثواب أكمل لان فيه اجتماع القلوب و اتفاق الكامة و اغاظة الشيطان و نمو الاعمال و غير ذلك من فوائد الجماعة التى تنيف على السبعة و العشرين (ثم عزم) أى على ذلك و ضم عليه عمر (فجمعهم) أى الرجال منهم (على أبي بن كعب) لما قد ورد أنه أقرأ الصحابة و أمر عليه الصلاة والسلام بالقراءة عليه فقرا سورة لم يكن و فى رواية انه جمعهم على تميم الدارى و لا مانع ان هذا كان يؤم تارة و الآخر أخرى و جمع النساء على سليمان بن أبي حثمة (قال) أى عبدالرحمن (ثم خرجت معه) أى مع عمر (ليلة أخرى و الناس يصلون بصلاة قارئهم) الاضافة للتعريف (قال عمر نعمت البدعة هذه) أى الجماعة الكبرى لا الصلاة فانها سنة من أصلها قال الطيبى يريد صلاة التراويح فانه في حيز الملح لانه فعل من أفعال الخير و تحريض على الجماعة المندوب اليها

والتي تتامون عنها أفضل من التي تقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله رواه البخاري  
 \* وعن السائب بن يزيد قال أمر عمر أبي بن كعب و تميمة الداري أن يقوموا للناس في رمضان  
 بأحدى عشرة ركعة فكان القاري يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام فما كنا  
 ننصرف الا في فروع الفجر رواه مالك

وان كانت لم تكن في عهد أبي بكر رضي الله عنه فقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم و انما  
 قطعها اشفاقا من أن تفرض على أمته وكان عمر بن نبيه عليها و سنها على الدوام فله أجرها و أجر من  
 عمل بها الى يوم القيامة (والتي) أي الصلاة التي (تتامون عنها) أي معرضين (أفضل من  
 التي تقومون) أي بها قال الطبيب تنبيه منه على ان صلاة التراويح في آخر الليل أفضل وقد أخذ بها  
 أهل مكة فانهم يصلونها بعد أن يناموا قلت لعلهم كانوا في الزمن الاول كذا و أما اليوم فجماعاتهم  
 أوزاع متفرقون في أول الليل وفي كلامه رضي الله عنه ايماء الى عذره في التخلف عنهم (يريد) أي عمر  
 (آخر الليل) و هو قول عبد الرحمن أو غيره من الرواة وكذلك قوله (وكان الناس) أي أكثرهم  
 (يقومون أوله) و بالضرورة ينامون آخره (رواه البخاري) قال ابن الهمام و رواه أصحاب السنن  
 و صححه الترمذي (و عن السائب بن يزيد) قال المؤلف حضر حجة الوداع مع أبيه و هو ابن سبع  
 سنين (قال أمر عمر أبي بن كعب و تميمة الداري) بالتشديد نسبة الى الدار (أن يقوموا للناس) و في  
 نسخة بالناس أي يكون هذا اماما تارة و الآخر أخرى و هو يحتمل أن تكون المناوبة في الركعات  
 أو الليالي و النساء على سليمان (في رمضان) أي ليليه (بأحدى عشرة ركعة) أي في أول الامر  
 لما قال ابن عبد البر هذه الرواية وهم و الذي صح انهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة  
 و اعترض بأن سند تلك صحيح أيضا و يجب بأنه لعلهم في بعض الليالي قصدوا التشبيه به صلى الله عليه  
 وسلم فانه صح عنه أنه صلى بهم ثمان ركعات و الوتر و ان كان الذي استقر عليه أمرهم العشرين  
 و رواية ثلاث و عشرين حسب راويها الثلاثة الوتر فانه جاء انهم كانوا يوترون بثلاث و هذا يدل  
 على ان الوتر ثلاث على ما تقر عليه آخر الامر و انه غير داخل في صلاة الليل (فكان القاري)  
 أي الامام (يقرا) أي في كل ركعة (بالمئين) جمع مائة و الظاهر أن المراد به التقريب لا التعديد  
 و في نسخة بالمائتين قال ابن حجر أي بالسور التي يزيد كل منها على مائة آية و فيه انه لا دلالة على  
 الزيادة و لا على انها سورة مستقلة لاسيما و أريد الختم بالتراويح بناء على انه سنة على القول الصحيح  
 (حتى كنا نعتمد على العصا) و في نسخة على العصي بكسرتين و تشديد الياء جمع العصا فالاولى  
 للجنس و الثانية من باب مقابلة الجمع بالجمع (من طول القيام) علة للاعتماد أي من أجل طول قيام  
 الامام الناشئ من قراءة المائتين (فما كنا ننصرف الا في فروع الفجر) أي أوائله و أعاليه و فروع  
 كل شئ أعلىه ذكره الطبيب و في بعض الروايات الى بزوغ الفجر في النهاية البزوغ الطلوع و المراد  
 أوائل مقدماته فلا ينافي ما سياتي انهم كانوا يتسحرون بعد انصرافهم و لعل هذا التطويل كان في آخر  
 الامر فلا ينافي ما تقدم من قوله و التي تتامون عنها أفضل (رواه مالك) قال البيهقي هذه الرواية  
 موافقة لرواية عائشة في عدد قيامه في رمضان و غيره و كان عمر أمر بهذا العدد زمانا ثم كانوا يقومون  
 على عهده بعشرين ركعة و كانوا يقرؤن بالمئين و كانوا يتوكلون على عصيهم في عهد عثمان من شدة  
 القيام رواه السائب بن يزيد و روي عن شيرمة بن شكل و كان من أصحاب علي رضي الله عنه انه كان  
 يؤمهم في رمضان فيصلى خمس ترويعات عشرين ركعة و عن أبي عثمان النهدي انه قال دعا عمر



✽ وعن الاعرج قال ما أدركنا الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القارى يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات واذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف رواه مالك

ابن الخطاب ثلاثة قراء فاستقرأهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس في رمضان ثلاثين آية وأمر أوسطهم أن يقرأ خمسا وعشرين وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين كذا في العجالة وأخرج البيهقي وغيره من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال ان عمر بن الخطاب أول من جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة وأخرج ابن سعد نحوه وزاد فلما كان عثمان ابن عفان رضی الله عنه جمع الرجال والنساء على امام واحد سليمان بن أبي حثمة ذكره السيوطي في رسالته للتراويح (وعن الاعرج) من مشاهير التابعين (قال ما أدركنا الناس) أى الصحابة وكبراء التابعين (الاوهم يلعنون الكفرة في رمضان) أى في وترهم على ما ذكره الجزري في الحصن في القوت اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أوليائك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وانزل بهم بأسك الذى لا ترد عن القوم الجرمين رواه ابن أبي شبة موقوفا على ابن مسعود ولعل هذه الزيادة مخصوصة بالنصف الاخير من رمضان وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث ويرتفع الخلاف بين المذاهب فلا يناق ما صح عن عمر رضی الله عنه السنة اذا انتصف رمضان أن تلعن الكفرة في الوتر وما رواه أبو داود أنه لما جمع الناس على أبي لم يقتت بهم الا في النصف الثاني محمول على القوت المخصوص الذى فيه لعن الكفرة على العموم قال ابن حجر ولهذا الحديث استحسنت أصحابنا للإمام أن يذكر في قوت الوتر اللهم اهدنا قمين هديت الخ واللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك الخ وهو مشهور واللهم العن كفرة أهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك قال الطيبي لعل المراد انهم لما لم يعظمو ما عظمه الله تعالى من الشهر ولم يهتدوا بما أنزل فيه من الفرقان استوجبوا بان يدعى عليهم ويتردوا عن رحمة الله الواسعة قلت ولعل في تخصيص النصف الاخير اشارة الى زوالهم وتزلزلهم عن محالهم وانتقالهم عن حالهم الى سوء ما لهم (قال) أى الاعرج (وكان القارى يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات) ٣ بفتح الباء وفي نسخة صحيحة بمحذ الباء (فاذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس) فاعل (اله قد خفف) أى الامام في الاطالة سد مسد مفعول رأى وقيل الثاني محذوف أى تخفيفه واقعا (رواه مالك) قال ابن تيمية الحنبلي اعلم انه لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في التراويح عددا معينا بل لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر على أبي كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لان ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث وآخرون بست وثلاثين وأوتروا بثلاث وهذا كله حسن سائغ ومن ظن ان قيام رمضان فيه عدد معين موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد ولا ينقص فقد أخطأ وذكر السيوطي في رسالته أنه يستحب لاهل المدينة ستا وثلاثين ركعة تشبيها بأهل مكة حيث كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافا ويصلون ركعتيه ولا يطوفون بعد الخامسة فأراد أهل المدينة مساواتهم فعملوا مكان كل طواف أربع ركعات ولو ثبت عددها بالنص لم تجز الزيادة عليه ولاهل المدينة والصدر الاول كانوا أروع من ذلك وقال

★ و عن عبدالله بن أبي بكر قال سمعت أبا يقول كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة فوت السحور و في أخرى مخافة الفجر رواه مالك ★ و عن عائشة عن النبي

ابن الهمام قدما في باب النوافل عن أبي سلمة بن عبدالرحمن سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة الحديث و أما ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر فضعف بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الامام أبي بكر ابن أبي شيبة متفق على ضعفه مع مخالفته للصحيح نعم ثبت العشرون من زمن عمر نفي الموطأ عن يزيد ابن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة و روى البيهقي في المعرفة عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة و الوتر قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح و في الموطأ رواية باحدى عشرة و جمع بينهما بأنه وقع أولا ثم استقر الامر على العشرين فانه المتوارث فتحصل من هذا كله أن قيام رمضان سنة احدى عشرة بالوتر في جماعة فعله عليه الصلاة والسلام ثم تركه لعذر أفاد أنه لولا خشية ذلك لواطت بكم ولا شك في تحقق الامن من ذلك بوفااته عليه الصلاة والسلام فيكون سنة و كونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين وقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين تدب الى سنتهم ولا يستلزم كون ذلك سنته اذ سنته بمواظبته بنفسه أو الاعداد و بتقدير عدم ذلك العذر انما استفدنا انه كان يواطب على ما وقع منه و هو ما ذكرنا فيكون العشرون مستحبا و ذلك القدر منها هو السنة كالاربع بعد العشاء مستحبة و ركعتان منها هي السنة و ظاهر كلام المشايخ ان السنة عشرون و مقتضى الدليل ما قلنا فالاولى حينئذ ما هو عبارة القدوري من قوله مستحب لا ما ذكره المصنف فيه أى صاحب الهداية في كتابه من قوله يسن لكن لا يخفى ان قول القدوري أيضا يوهم أن الكل مستحب كما أن عبارة صاحب الهداية توهم أن الكل مسنون فلا بد أن يحمل كلام كل منهما لتصحيحهما على التغليب و هو في كلام صاحب الهداية أظهر اما بناء على غلبة الاكثر من عدد الركعات المسنونة على المستحبة أو على الافضل من فعله على فعل الصحابة أو على الاقوى من اطلاق سنته على سنة خلفائه فقول الهداية أولى مع ما استفاد منه للامة من زيادة الحث على الوجه الاولى و الطريق الاعلى و قال ابن حجر و قول بعض أئمتنا انه صلى بالناس عشرين ركعة لعلة أخذها مما في مصنف ابن أبي شيبة انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر و بما رواه البيهقي أنه صلى بهم عشرين ركعة بعشر تسليمات ليلتين و لم يخرج في الثالثة لكن الروايتان ضعيفتان و في صحيح ابن خزيمة و ابن حبان انه صلى بهم ثمان ركعات و الوتر لكن أجمع الصحابة على ان التراويح عشرون ركعة ( و عن عبدالله بن أبي بكر ) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى أحد اعلام المدينة تابعى قال أحمد حديثه شفاء ذكره المؤلف ( قلنا سمعت أبا يقول كنا ننصرف في رمضان من القيام ) أى من قيام صلاة التراويح سمي بذلك لانهم كانوا يطيلون القيام فيه لا لما نقل عن العلوي انه لكونهم يفعلونها عقب القيام من النوم لان أكثرهم كانوا يفعلونها قبل النوم ( فنستعجل الخدم ) بفتحين أى الخدام ( بالطعام ) أى بتهيئته أو باحضاره لتتسحر به ( مخافة ) علة الاستعجال ( فوت السحور ) بالضم و الفتح ( و في أخرى مخافة الفجر ) أى اقترابه فيفوت السحور فمال الروايتين واحد في المعنى و ان اختلفتا في المبنى ( رواه مالك و عن عائشة أن النبي ) و في نسخة صحيحة منسوبة الى العفيف

صلى الله عليه وسلم قال هل تدرين ما في هذه الليلة يعني ليلة النصف من شعبان قالت ما فيها يا رسول الله قتال فيها ان يكتب كل مولود بني آدم في هذه السنة وفيها أن يكتب كل هالك من بني آدم في هذه السنة وفيها ترفع أعمالهم وفيها تنزل أرزاقهم

عن النبي (صلى الله عليه وسلم قال هل تدرين) أي تعلمين (ما) أي ما يقع (في هذه الليلة) أي من العظمة والقدرة وتقدير الأمر وقول ابن حجر لبه عليه الصلاة والسلام بهذا الاستفهام التقريرى على عظم خطر هذه الليلة وما يقع فيها ليحمل ذلك الأمة بأبلغ وجه وأكده على أحيائها بالعبادة والدعاء والفكر والذكر كلام مستحسن الا ان حمل الاستفهام على التقرير لم يقع على وجه التحرير ولعله لما رأى في كلام الطيبي انه قال في قول عائشة ما من أحد الخ الاستفهام على سبيل التقرير سبق قلمه وتبع قدمه فلم يصب المحرر فمه والله أعلم (يعنى) أي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الليلة (ليلة النصف من شعبان) والظاهر أن قائل يعنى عائشة (قالت) نقل بالمعنى والا فالظاهر قلت (ما فيها) أي ما يقع فيها (يا رسول الله قتال فيها أن يكتب) يعنى كتابة ثانية بعد الكتابة في اللوح المحفوظ (كل مولود بني آدم) وتخصيصهم تشريف لهم (في هذه السنة) أي الآتية الى مثل هذه الليلة (وفيها أن يكتب كل هالك) أي ميت (من بني آدم في هذه السنة) قال الطيبي هو من قوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم من أرزاق العباد وأجالهم وجميع أمورهم الى الأخرى القابلة (وفيها ترفع أعمالهم) أي تكتب الاعمال الصالحة التي ترفع في هذه السنة يوما فيوما ولهذا سألت عائشة ما من أحد الخ أي كما سيأتى والاستفهام على سبيل التقرير يعنى اذا كانت الاعمال الصالحة الكائنة في تلك السنة تكتب قبل وجودها يلزم من ذلك ان أحدا لا يدخل الجنة الا برحمة الله فقررته النبي صلى الله عليه وسلم بما أجاب قال ابن حجر حذف في هذه السنة من هذا وما بعده للعلم به بما قبله والمعنى ترفع أعمالهم الى الأعلى ولا ينافيهان رفعها كل يوم أعمال الليل بعد صلاة الصبح وأعمال النهار بعد صلاة العصر وكل يوم اثنين وخميس لان الاول رفع عام لجميع ما يقع في السنة والثاني رفع خاص لكل يوم وليلة والثالث رفع لجميع ما يقع في الاسبوع وكان حكمة تكرير هذا الرفع مزيد تشريف الطائعين وتقييح العاصين وقيد شارح الاعمال بالصالحة وكأنه أخذ من قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وواضح أن الآية لا تدل لذلك لان المراد بالرفع فيها القبول وهو غير المراد في هذا الحديث (وفيها تنزل) بالبناء للفاعل وروى بالبناء للمفعول مخففا ومشددا (أرزاقهم) أي أسباب أرزاقهم أو تقديرها وهو يشمل حسيها ومعنويها قال ابن حجر يحتمل أن المراد تنزِيل علم مقاديرها للعوالمين بها أو أسبابها كالمطر بأن ينزل الى سماء الدنيا أو من سماء الدنيا الى السحاب الذى بينها وبين الأرض ولم أر في ذلك ما يوضح المراد وقوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون قد يشهد للثاني واحتمال ارادة السحاب بالسماء خلاف الظاهر قيل هذا كله مأخوذ من قوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم اه وهو مبنى على ان المراد في الآية هذه الليلة وهو ان قال به جماعة من السلف الا أن ظاهر القرآن بل صريحه يرد لافادته في آية انه نزل في رمضان وفي أخرى انه نزل ليلة القدر ولا تخالف بينهما لان ليلة القدر من جملة رمضان والمراد بهذا النزول نزوله من اللوح المحفوظ الى بيت العزة في سماء الدنيا ثم نزل عليه عليه الصلاة والسلام متفرقا بحسب الحاجة والوقائع واذا ثبت أن هذا النزول ليلة القدر ثبت ان الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم في الآية هي ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان ولا نزاع في أن

قالت يا رسول الله ما من أحد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى فقال ما من أحد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى ثلاثا قلت و لا أنت يا رسول الله فوضع يده على هامته فقال و لا أنا الا أن يتفمدي الله منه برحمته يقولها ثلاث مرات رواه البيهقي في الدعوات الكبير ★ وعن أبي موسى الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيفغر لجميع خلقه الا لمشرك أو مشاحن رواه ابن ماجه و رواه أحمد عن عبدالله بن عمرو بن العاص و في روايته الا اثنين مشاحن وقاتل نفس

ليلة نصف شعبان يقع فيها فرق كما صرح به الحديث وانما النزاع في أنها المرادة من الآية و الصواب أنها ليست مرادة منها و حينئذ يستفاد من الحديث و الآية وقوع ذلك الفرق في كل من الليلتين اعلا ما بمزيد شرفهما اه و يحتمل أن يقع الفرق في ليلة النصف ما يصدر الى ليلة القدر و يحتمل أن يكون الفرق في احدهما اجمالا و في الاخرى تفصيلا أو تخص احدهما بالامور الدنيوية و الاخرى بالامور الاخروية و غير ذلك من الاحتمالات العقلية (قالت يا رسول الله ما من أحد) من زائدة لنا كيد الاستغراق (يدخل الجنة) أي أولا و آخرأ بدلالة الاطلاق و لعدم الوجوب بالاستحقاق (الا برحمة الله تعالى فقال ما من أحد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى) و لا يعارضه قوله تعالى و تلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون لان العمل سبب صوري و سببه الحقيقي هو رحمة الله لا غير على أنه من جملة الرحمة بالبعد فلم يدخل الا بمحض الرحمة على كل تقدير و قيل دخولها بالرحمة و تفاوت الدرجات بتفاوت الطاعات و الخلود بالنيات (ثلاثا) أي قال هذا القول ثلاث مرات للتأكيد أو باعتبار الحالات الثلاث من الأولى و الوسطى و الاخرى و في نسخة العفيف لفظ ثلاثا غير مذكور (قلت) هذا رجوع الى الاصل في الكلام أن يكون باللفظ لا بالمعنى و قول ابن حجر فيه التفات من الراوي عنها لا يظهر له معنى (و لا أنت يا رسول الله) أي ما تدخل الجنة الا برحمته تعالى مع كمال مرتبة في العلم والعمل (فوضع يده) أي تواضعا (على هامته) أي رأسه و هو موضع التكبر و قال الطبيي و في وضع اليد على الرأس و الله اعلم اشارة الى افتقاره كل الانتقار من شمول رحمة الله تعالى له من رأسه الى قدمه (فقال و لا أنا) أي و لا أدخلها أنا في زمان من الازمنة (الا أن يتفمدي الله) أي الوقت ان يستر ذاتي و يحيط بي من كل جهاتي مأخوذ من الغمد و هو غلاف السيف (منه) أي من عنده و فضله و كرمه (برحمته) لا يعلم و عمل مني مع انهما لا يتصوران من غير جهة عنايته (يقولها) أي هذه الجملة و هي و لا أنا الخ (ثلاث مرات) طبق الاول في التأكيد (رواه البيهقي في الدعوات الكبير و عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ليطلع) بتشديد الطاء أي يتجلى على خلقه بمظهر الرحمة العامة و الاكرام الواسع قاله ابن حجر و قال الطبيي بمعنى ينزل و قدمه و الاظهر أن يقال أي ينظر نظر الرحمة السابقة و المغفرة البالغة (في ليلة النصف من شعبان فيفغر لجميع خلقه) المتصف بذنوبه المعترف بتقصيره و عيبه (الالمشرك) أي كافر بأى نوع من الكفر فان الله لا يفغر أن يشرك به (أو) للتنوع (مشاحن) أي مباغض و معاد لاحد لا لاجل الدين و الحاصل انه تعالى يسامح عباده في تلك الليلة عن حقوقه الا الكفر به و ما يتعلق به حقوق عبيده فانه يؤخرهم الى ان يتوب عليهم أو يعذبهم قال الطبيي الشجاعة العداوة و البغضاء و لعل المراد التي تقع بين المسلمين من قتل النفس الامارة بالسوء الا للدين و لايمان أحدهم أذى صاحبه من يده و لسانه لأن ذلك يؤدي الى القتل و ربما ينتهي الى الكفر اذ كثيرا ما يحمل على استباحة دم العدو و ماله و من ثم قرن المشاحن في الرواية الاخرى بقاتل النفس و كلاهما تهديد على سبيل التغليظ (رواه ابن ماجه) أي عن أبي موسى (و رواه أحمد

★ وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها و صوموا يومها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى السماء الدنيا فيقول ألا من مستغفر فاغفر له الا مسترزق فارزقه الا مبتلى فأعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر رواه ابن ماجه

عن عبدالله بن عمرو بن العاص و في روايته ( أى رواية أحمد ( الا اثنين مشاحن ) بالرفع أى هما مشاحن ( وقاتل نفس ) أى تعددا بغير حق و يجوز جرهما على البدلية ( و عن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها ) قال الطيبي الظاهر أن يقال فقوموا فيها و اذا ذهب الى وضع الظاهر موضع المضمر أن يقال ليلة النصف فانت الضمير اعتبارا للنصف فقوموا فيها و اذا ذهب الى وضع الظاهر موضع المضمر أن يقال ليلة النصف فانت الضمير اعتبارا للنصف لانها عين تلك الليلة اه و قد يقال لعل المراد أن يقع القيام في جميع ما يطلق عليه اسم الليل من اجزاء تلك الليلة و هو أبلغ من القيام فيها و حسنه أيضا مقابلة قوله ( و صوموا يومها ) أى في نهار تلك الليلة بكماله و يعاضده قوله ( فان الله تعالى ينزل ) أى يتجلى بصفة الرحمة تجليا عاما لا يختص بأرباب الخصوص و لا بوقت دون وقت ( فيها ) أى في تلك الليلة ( لغروب الشمس ) أى أول وقت غروبها ( الى السماء الدنيا ) متعلق ينزل بتضمين ناظرا نظرا العناية الى جهة السماء الدنيا التى هى مشتملة على أبواب فتوحات أرباب الدنيا و قبلة دعائهم و مصعد أعمالهم و مرتقى أرواحهم و قال ابن حجر قوله ليلها يعنى بعضها اذ بعض الليل يطلق عليه ليل و منه الخبر السابق كأن يصلى ليلا طويلا قائما قلت البعضية مستفادة من التنكير كما في قوله تعالى ليلا من المسجد الحرام لا أن الليل يطلق ويراد به البعض خصوصا مع الاضافة ثم قال أو جوفها و كأنه مأخوذ من قولهم ليل الليل و فيه ان قولهم أريد به التأكيد كقوله تعالى ظللا ظليلا و الجوفية غير مستفادة منه ثم قال و بهذا يستغنى عن قول الشارح اه و أنت عرفت ان هذا قول مستغنى عنه ( فيقول ) أى تعالى ربنا أو متاديه حكاية عنه ( ألا ) للتنبيه و العرض ( من ) زائدة لتأكيد الاستغراق و حذف ما بعده للاكتفاء ( مستغفر ) يستغفر ( فاغفر له ) بالنصب على جواب العرض قاله الطيبي ( الا مسترزق ) بالرفع ( فارزقه ) بالنصب ( الا مبتلى ) أى مستغف يطلب العافية و هو مقدر لظهوره ( فأعافيه ) و لا يشكل وجود كثير من المبتلين يسألون العافية و لا يجابون لعدم اجتماعهم لشروط الدعاء ( الا كذا ) من طالب عطاء فأعطيه ( الا كذا ) من دافع بلاء فادفعه ( حتى يطلع الفجر رواه ابن ماجه ) و عن كثير من السلف كعمر بن الخطاب و ابن سعد و غيرها انهم كانوا يدعون بهذا الدعاء اللهم ان كنت كيتبتنا أشقياء فاجعه و اكتبنا سعداء و ان كنت كيتبتنا سعداء فأثبتنا فأنك تمحوما تشاء و تثبت و عندك أم الكتاب و هذا الدعاء قد نقل في الحديث قراءة ليلة النصف من شعبان لكن الحديث ليس بقوى كذا في تفسير السيد معين الدين الصفوى و لعل المراد بالكتابة الاولى الكتابة المعلقة اذ المحكمة لا تتبدل و اعلم ان المذكور في اللآلى ان مائة ركعة في نصف شعبان بالاخلاص عشر مرات في كل ركعة مع طول فضله للديلمي و غيره و لا أثر الا ضعيف أو موضوع و لا تغتر بذكر صاحب القوت و الاحياء و غيرها و كان للعوام بهذه الصلاة افتتان عظيم حتى التزم بسببها كثرة الوقيد و ترتب عليه من السقوت و التهاك المعارم ما يفنى عن وصفه حتى خشى الاولياء من الخسف و هربوا فيها الى البرارى و أول حدوث هذه الصلاة بيت المقدس سنة ثمان و أربعين و أربعمائة قال و قد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب

★ باب صلاة الضحى ★ الفصل الاول ★ عن أم هانئ قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمانى ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود وقالت في رواية أخرى وذلك ضحى متفق عليه

ونحوها شبكة لجمع العوام وطلبا لرياسة التقدم وتحصيل العظام ثم إنه أقام الله أئمة الهدى في سعى إبطالها فتلاشى أمرها وتكامل إبطالها في البلاد المصرية والشامية في أوائل سنى المائة الثامنة قلت يجوز العمل بالخبر الضعيف وإنما أنكروه لما يقارنه من المنكرات قال تعالى أرايت الذى ينهى عبدا إذا صلى والعجب من ابن الصلاح أنه نازع ابن عبد السلام ومال إلى نذب تلك الصلاة المروية بعد موافقته له أولا أنها موضوعة لا يعل لأحد روايتها ولا ذكرها إلا مع بيان حالها قبل وأول حدوث الوعيد من البرامكة وكانوا عبدة النار فلما أسلموا أدخلوا في الإسلام ما يوعون أنه من سنن الدين ومقصودهم عبادة النيران حيث ركعوا وسجدوا مع المسلمين إلى تلك النيران ولم يأت في الشرع استحباب زيادة الوعيد على الحاجة في موضع وما يفعله عوام العجاج من الوعيد بجبل عرفات وبالمشعر الحرام وببنى فهو من هذا القبيل وقد أنكروا الطرسوسى الاجتماع ليلة الغتم في التراويح ونصب المنابر وبين أنه بدعة منكورة قلت رحمه الله ما أظنه وقد ابتلى به أهل الحرمين الشريفين حتى في ليالى الغتم يحصل اجتماع من الرجال والنساء والصغار والعياد ما لا يحصل في الجمعة والكسوف والعيد ويترب عليه الفساد العديد ومنكرات الجديد ويستبان النار ويستدبرون بيت الله الملك الجبار ويقفون على هيئة عبدة النيران في نفس المطاف حتى يضيق على الطائفتين المكان ويشوشون عليهم وعلى غيرهم من الذاكرين والمصلين وقراء القرآن في ذلك الزمان فنسأل الله العفو والعافية والغفران والرضوان والله المستعان

### ★ (باب صلاة الضحى) ★

قال الطيبى المراد وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وتلقى شعاعها اه قبل التقدير صلاة وقت الضحى والظاهر أن إضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار فلا حاجة إلى القول بحذف المضاف وقيل من باب إضافة السبب إلى السبب كصلاة الظهر وقال ميرك الضحوة بفتح المعجمة وسكون المهملة ارتفاع النهار والضحى بالضم والتصر شروقه وبه سمي صلاة الضحى والضحاء بالفتح والمد هو إذا علت الشمس إلى زيف الشمس فما بعده وقيل وقت الضحى عند مضي ربع اليوم إلى قبيل الزوال وقيل هذا وقته المتعارف وأما وقته فوقت صلاة الاشراق وقيل الاشراق أول الضحى ★ (الفصل الاول) ★ (عن أم هانئ) بهمزة بعد النون بلا خلاف على ما في التهذيب واسمها فاخته بكسر الخاء أخت على بن أبى طالب رضى الله عنهما (قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمانى ركعات) أى بتسليمتين أو باربع (فلم أر صلاة) أى ما رأيته صلى صلاة كما في الشامل (قط) أى أبدا (أخف منها) وذلك بترك قراءة السورة الطويلة والأذكار الكثيرة (غير أنه يتم) أى كان يتم كما في الشامل (الركوع والسجود) قال الطيبى نصب غير على الاستثناء وفيه إشعار بالاعتناء بشأن الطمأنينة في الركوع والسجود لأنه عليه الصلاة والسلام خفف سائر الأركان من القيام والقراءة والتشهد ولم يخفف من الطمأنينة في الركوع وقال مثلا حنفي منصوب على الاستثناء فإنه لدفع توهم نشأ من قولها ما رأيته الخ وهو أنه لم يتم الركوع والسجود والتخصيص بهما لأنه كثيرا ما يقع التساهل فيهما ومنه يعلم ضعف ما قيل وفيه

★ وعن معاذة قالت سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت أربع ركعات ويزيد ما شاء الله رواه مسلم ★ وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة

اشعار بالاعتناء الخ اه وهو غير ظاهر (وقالت) أي أم هاني\* (في رواية أخرى وذلك ضحى) أي ما فعله عليه الصلاة والسلام صلاة ضحى أو ذلك الوقت وقت ضحى قاله ابن الملك ويؤيد الأول ما صح عند الحاكم على شرط البخارى قالت أم هاني\* صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعة الضحى ثمان ركعات يسلم مع كل ركعتين والسبعة بالضم الصلاة (متفق عليه وعن معاذة) بنت عبد الله العدوية الصهباء البصرية ثمة من الثلاثة كذا في الترتيب (قالت سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي كم ركعة وهو مفقود مطلق لقوله (يصلي صلاة الضحى قالت أربع ركعات) أي لا ينقص عن أربع في الاحياء ينبغي أن يقرأ فيها والشمس والليل والضحى والانشراح (ويزيد) عطف على مقدر وهو مقول للقول أي يصلي أربع ركعات ويزيد (ما شاء الله) قال المظهر أي يزيد من غير حصر ولكن لم ينقل أكثر من اثنتي عشرة ركعة قال السيوطي أخرج سعيد بن منصور عن ابراهيم أن رجلا سأل الأسودكم أصلى الضحى قال كم شئت ولابي نعيم في الحلية عن عون بن شداد أن ابن عباس كان يصلي الضحى مائة ركعة (رواه مسلم) قال ميرك ورواه أبو داود وابن ماجه (وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامي من أحدكم) يضم السين وفتح الميم أي عظام الاصابع والمراد بها العظام كلها في النهاية السلامي جمع السلامية وهي الانملة من أنامل الاصابع وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان (صدقة) وعلى هنا لتأكيد نداء التصديق بمعنى الوجوب المصطلح قال الطيبي اسم يصحح اما صدقة أي تصحح الصدقة واجبة على كل سلامي واما من أحدكم على تجويز زيادة من والظرف خبره وصدقة فاعل الظرف أي يصحح أحدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة واما ضمير الشأن والجملة الاسمية بعدها مفسرة له قال القاضى يعني ان كل عظم من عظام ابن آدم يصحح سليما عن الآفات باقيا على الهيئة التي تتم بها منافعه فعليه صدقة شكرا لمن صوره وقاه عما يغيره ويؤذيه اه وفي معناه قوله عليه الصلاة والسلام في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فتارة ذكر العظام لانها بها قوام البدن وتارة ذكر المفاصل لان بها يتيسر القبض واليسط والتردد والنهوض الى الحاجات (فكل تسبيحة صدقة) قال الطيبي الفاء تفصيلية ترك تعديد كل واحد من المفاصل للاستغناء بذكر تعديد ما ذكر من التسبيح وغيره اه أو لان تعديد المفاصل يجر الى الاطالة وفي تركه ايماء الى قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والمقصود ما به القيام بشكركها على أن يجعل له ما يكون به متمكنا على الحركات والسكنات وليس الصدقة بالمال فقط بل كل خير صدقة (وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبيرة صدقة) وكذا سائر الاذكار وباقي العبادات صدقات على نفس الذاكر وخيرات ومبرات عليه (وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة) لان منفعتها راجعة اليه والى غيره من المسلمين ولعل ترك ذكر كل هنا استغناء بذكره أولا وقال ابن حجر للإشارة الى ندرة وقوعها بالنسبة لما قبلهما لاسيما من المعتزل عن الناس اه ولظهور الكلية فيهما لانهما أفضل من غيرهما وفي ترك ذكر الصدقة الحقيقية تسلية للقراء والمجازين عن الخيرات

و يجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم ★ وعن زيد بن أرقم أنه رأى قوما يصلون من الضحى فقال لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم  
 ★ (الفصل الثاني) عن أبي الدرداء و أبي ذر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك و تعالى انه قال يا ابن آدم

المالية ( و يجزى ) بالتذكير أو التانيث قال النووي ضبطناه بالضم أى ضم الياء من الاجزاء و بالفتح من جزى يجزى أى يكفى ( من ذلك ) هى بمعنى عن أى يكفى عما ذكر مما يجب على السلامى من الصدقات ( ركعتان ) لان الصلاة عمل يجمع أعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره و لاشتمال الصلاة على الصدقات المذكورة و غيرها فان فيها أسرا للنفس والغير و نهالها عن ترك الشكر و ان الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر ( يركعهما من الضحى ) أى من صلاة الضحى أو في وقت الضحى فينبغى مداومة عليهما و لذا كره جماعة تركها و أقلها ركعتان و فيه اشارة خفية الى نهى البتراء و لعل وجه تخصيصهما بالاجزاء أنه وقت غفلة أكثر الناس عن الطاعة و القيام بحق العبودية و لذا نسر الشفق و الوتر في الآية بهذه الصلاة و الوتر في جوف الليل لكونهما وقت الاستراحة ( رواه مسلم و عن زيد بن أرقم أنه رأى قوما يصلون من الضحى ) أى عند ارتفاع الشمس شيئا يسيرا ( فقال لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ) قال الطيبى من زائدة أى يصلون صلاة الضحى أو تبعضية و عليه ينطبق قوله لقد علموا أنكروا عليهم إيقاع صلاتهم في بعض وقت الضحى أى أوله و لم يصبروا الى الوقت المختار أى كيف يصلون مع علمهم بان الصلاة في غير هذا الوقت أفضل و يجوز أن تكون ابتدائية أى صلاة مبتدأة من أول الوقت و يكون المعنى انكار انشاء الصلاة في أول وقت الضحى و جوز ابن حجر أن تكون بيانية لمقدر أى صلاة هى الضحى و عندى أن الابتدائية أظهر و يؤيده قوله ( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ) بكسر الهمزة استئناف بيان و يجوز فتحها للغة ( قال صلاة الاوابين ) الاواب الكثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة من الاوب و هو الرجوع قاله الطيبى و قيل هو المطيع و قيل هو المسبح و المحققون من الصوفية على أن التواب هو الرجاء بالتوبة عن المعصية و الاواب هو الرجاء بالتوبة عن الغفلة و سميت بذلك للخبر الصحيح لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب و هى صلاة الاوابين ( حين ترمض ) بفتح التاء و الميم أى تحترق ( الفصال ) جمع الفصيل ولد الناقة اذا فصل عن أمه يعنى أخفافها من شدة حر النهار قيل لان هذا الوقت زمان الاستراحة فاذا تركها و اشتغل بالعبادة استحق الثناء الجميل و الجزاء الجزيل قال ابن الملك الرضاء شدة وقع حر الشمس على الرمل و غيره الى حين يجد الفصيل حر الشمس فيبرك من حدة حر الشمس و احراقها أخفافها فذلك حين صلاة الضحى و هى عندمضى ريع النهار و لما أخافها الى الاوابين لميل النفس فيه الى الدعة و الاستراحة فالاشتغال فيه بالصلاة اوب من مراد النفس الى مرضاة الرب قيل قاله عليه الصلاة والسلام حين دخل مسجد قباء و وجد أهله يصلون في ذلك الوقت و العاصل أن أوله حين تطلع الشمس و آخره قرب الاستواء و أفضله أوسطه و هو ريع النهار لثلا يغلو كل ريع من النهار عن الصلاة ( رواه مسلم )

★ (الفصل الثالث) عن أبي الدرداء و أبي ذر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله ( هو من جملة المقول أو التقدير ناقلا أو قائلًا عن الله ( تبارك ) أى أكثر تحيره



اربع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره رواه الترمذى ورواه أبو داود والدارمى عن نعيم بن همار الغطفانى وأحمد عنهم ★ وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ثلثائة وستون مفصلا فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يأنى الله قال النخاعة في المسجد تدفنها و الشئى تنجيه عن الطريق

و بركته ( و تعالى ) أى علامجده و عظمته ( انه ) يفتح الهزمة و في نسخة بالكسر ( قال يا ابن آدم اركع ) أى صل ( لي ) أى خالصا لوجهي ( أربع ركعات من أول النهار ) قيل المراد صلاة الضحى وقيل صلاة الاشراق وقيل سنة الصبح و فرضه لانه أول فرض النهار الشرعى ( أكفك ) أى مهماتك ( آخره ) أى الى آخر النهار قال الطبيى أى أكفكك شغلك و حوائجك و أدفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك الى آخر النهار والمعنى فرغ بالك بعبادتي في أول النهار أنرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك اه و هو معنى من كان لله كان الله له وقد ورد من جعل الهوم هما واحدا هم الدين كفاه الله هم الدنيا و الآخرة قال صاحب تخريج المصاييح حمل بعض العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى ولهذا أخرج أبو داود و الترمذى هذا الحديث في باب الضحى وقال بعضهم يقع النهار عند أكثرهم على ما بين طلوع الشمس و غروبها نقله ميرك لكن هذا القول انما هو على عرف الحكماء و المتجدين و أما على عرف الشرع فهو من طلوع الصبح الى المغرب غايته أنه يطلق على الضحوة و ما قبلها أنه أول النهار فمن تبعضية في قوله من أول النهار ( رواه الترمذى ) أى عنهما و قال حديث حسن غريب اه و في سننه اسمعيل بن عياش و فيه مقال قاله ميرك و في الشامل بلطف ابن آدم بدون حرف النداء ( و رواه ) و في نسخة و أبو داود و هو غلط لاختلاف الراوى ( أبو داود و الدارمى ) قال ميرك و النسائى أيضا ( عن نعيم ) مصفرا ( ابن همار ) بتشديد الميم و بالراء المهملة و في نسخة بالزاي قال ميرك الاكثر أن اسم أبيه همار و يقال هبار بالموحدة و هدار و خممار و همام و حممار و همار بكسر المعجمة و المهملة و تخفيف الميم ( الغطفانى ) منسوب الى قبيلة غطفان بجركتين ( و أحمد عنهم ) أى يروى أحمد عن الثلاثة المذكورين من الصحابة و قول ابن حجر أى عن الثلاثة الاولين و نعيم و هم و صوابه عن الاولين فان المجموع ثلاثة ( و عن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ثلثائة وستون مفصلا ) بفتح الميم و كسر الصاد قيل نصفها ساكنات و نصفها متحركات فان تحركت ساكنة أو سكنت متحركة لاختل نظامه و تعذر قيامه و تنغص عيشه و قوامه ( فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة ) قال الطبيى يدل على تقدير الوجوب في حديث يصيح قوله فعليه اه و هو بمعنى اللزوم و التأكيد لا الوجوب الشرعى اذ لم يقل أحد بوجوب ركعتي الضحى و سائر الصدقات المذكورة و ان كان الشكر على نعم الله تعالى اجمالا و تفصيلا واجبا شرعا و عقلا ( قالوا و من يطيق ذاك ) و في نسخة ذلك أى ما ذكر من كثرة الصدقات فكأنهم حملوا الصدقة على المتعارف من الخيرات المالية أى لا يطيق كل أحد ذلك ( يأنى الله ) لان أكثر الناس قراء ( قال النخاعة ) بضم النون أى النخاعة التى تراها ( في المسجد ) أى تكون فيه ( تدفنها ) أى أياها المخاطب خطابا عاما عدل عن صيغة الجمع لئلا يتوهم الاختصاص بالصحابة أى دفنتها صدقة قاله ابن الملك ( و الشئى ) بالرغف أى المؤذى للمارة من شوك أو حجر ( تنجيه ) بالنشديد أى تبعده ( عن الطريق ) أى تنجيه ذلك صدقة و قال الطبيى الظاهر أن يقال من يدفن النخاعة في المسجد فعدل عنه الى الخطاب العام اهتماما بشأن هذه الخلال و ان كل من شأنه أن

فان لم تجد فركعتا الضحى تجزئك رواه أبو داود ★ و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة رواه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ★ و عن معاذ بن أنس الجهني

يخاطب بخطاب ينبغي أن يهتم بها ورده ابن حجر بان المراد النخامة من غيره لان دفنها حينئذ سنة مؤكدة كما فعله عليه الصلاة والسلام وحث عليه أما نخامته هو فيجب عليه دفنها لانه ارتكب حراما بفعلها فلهذا قطعها بدفنها الذي جعله الشارع كفارة لذلك اه و يدفح بان المراد بالصدقة أعم من أن تكون واجبة أو سنة أما ترى أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان وقد أتينا مقام الصدقة في هذا المقام كما تقدم و الله أعلم ( فان لم تجد ) أى شيئا مما يطلق عليه اسم الصدقة عرفا أو شرعا يبلغ عدد الثلثائة والستين ( فركعتا الضحى ) أى صلاته ( تجزئك ) أى تكفيك عن جميعها وأفرد الخبر باعتبار المعنى أى فصلاة الضحى تجزئك ( رواه أبو داود ) قال ميرك و في سنده على بن الحسين بن واقد قال الذهبي ضعفه أبو حاتم وقواه غيره اه و في صحيح مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خلق كل انسان من بني آدم على ثلاثائة وستين مفصلا فمن كبراه و حمد الله و هلل الله و استغفر الله و عزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد الستين و الثلثائة فانه يمشى يومئذ و قد زحزح نفسه عن النار أى أبعدها قلت و كم لله من لطف خفى \* يدق خفاه عن فهم ذي

و قد روى أبو نعيم في الحلية من طريق جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله جعل لابن آدم الملوحة في العينين لانهما شحمتان و لولا ذلك لذابتا و جعل المرارة في الاذنين حجابا من الدواب ما دخلت الرأس دابة الا التمسست الوصول الى الدماغ فاذا ذابت المرارة التمسست الخروج و جعل الحرارة في المنخرين ليستنشق بها الريح و لولا ذلك لانتن الدماغ و جعل العذوبة في الشفتين يمد بها طعم كل شئ و يسمع الناس حلاوة منقطه ذكره السيوطي في علم التشریح من العلوم الاربعة عشر ( و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة ) أى جملة أو مفردة ( بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب ) أى اسناده ( لا نعرفه الا من هذا الوجه ) قال ميرك و ذكر النووي هذا الحديث في الاحاديث الضعيفة و عن أبي ذر الغفارى مرفوعا ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين و ان صليتها أربعا كتبت من المحسنين و ان صليتها ستا كتبت من القانتين و ان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين و ان صليتها عشرا لم يكتب لك اليوم ذنب و ان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي و قال في اسناده نظر و رواه البزار من طريق حسين بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال قلت لأبي ذر يا عمه أوصني قال سألتني كما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين الخ قال البزار لانتعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه كذا قال رحمه الله و قد رواه الطبراني في الكبير باسناد رجاله ثقات من حديث أبي الدرداء نحوه الا أنه قال و من صلى أربعا كتب من العابدين و من صلى ستا كفى ذلك اليوم و من صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين و قد رواه جماعة من الصحابة و من طرق و هذا أحسن أسانيد و نقله ميرك عن المنذرى و قال ابن حجر يؤخذ من حديث أم هانئ ان الثمان أفضلها و ان كان أكثرها ثنتي عشرة ركعة وهو ما عليه كثيرون لحديث أبي ذر وهو غريب ( و عن معاذ بن أنس الجهني )

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياہ وان كانت أكثر من زبد البحر رواه أبو داود  
 \* (الفصل الثالث) \* عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شعبة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر رواه أحمد والترمذى وابن ماجه \* وعن عائشة أنها كانت تصلى الضحى ثمانى ركعات ثم تقول لو نشر لى أبواى ما تركتها رواه مالك

منسوب الى قبيلة جهينة مصغرا (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد) أى استمر (في مصلاه) من المسجد أو البيت مشتغلا بالذكر أو الفكر أو مقيدا للعلم أو مستفيدا أو طائفا بالبيت (حين ينصرف) أى يسلم (من صلاة الصبح حتى يسبح) أى الى أن يصلى (ركعتي الضحى) أى بعد طلوع الشمس وارتفاعها (لا يقول) أى فيما بينهما (الاخيرا) وهو ما يترتب عليه الثواب واكتفى بالقول عن الفعل (غفرله خطاياہ) أى الصغائر ويحتمل الكبائر (وان كانت أكثر من زبد البحر رواه أبو داود) من حديث سهل بن معاذ الجهنى عن أبيه وسهل ضعيف والراوى عنه زبان بفتح الزاى وتشديد الباء بعد الالف نون ضعيف أيضا مع صلاحه وعبادته قاله سيرك ويعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال وقد صح في نحو ذلك انه كحجة تامة تامة وهو مقارن لما هنا وقد ورد من حج فلم يرنث ولم يقسق رجع كيوم ولدته أمه اتفاقا

\* (الفصل الثالث) \* (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ) أى واطب وداوم (على شعبة الضحى) يروى بالفتح والضم كالغرفة والغرفة أى ركعتي الضحى من الشفع بمعنى الزوج قاله الطيبى (غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر) قيل انما خص الكثرة بزبد البحر لاشتهاره بالكثرة عند المعاطين وقال ابن حجر عبرنا بمثل وفيما سبق باكثر لان عمل ذلك أشق فكانت الزيادة به أحق وفيه نظر لانه لاشبهة أن المواظبة المذكورة أقوى من مجرد القعود المسطور اللهم الا أن تكون المداومة فيه أيضا معتبرة أو يضم اليه أداء الصلاة الفريضة والله أعلم (رواه أحمد والترمذى وابن ماجه) قال الترمذى وقد روى غير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نھاس بن قھام ھ ونھاس ضعيف ذكره سيرك (وعن عائشة أنها كانت تصلى الضحى ثمانى ركعات) لعله تأشيا بما صدر من فعله عليه الصلاة والسلام عام الفتح (ثم تقول) أى حثا على المحافظة والمداومة (لونشر) أى أمحي (لى أبواى ما تركتها) أى ما تركت هذه اللذة بتلك اللذة وهو من باب التعليق بالمحال مبالغه قاله الطيبى وقال ابن حجر معناه لو خصصت باحياء أبوى الذى لا أذنبه من لذات الدنيا وقيل لى أتركى لذة فعلها فى مقابلة تلك اللذة ما تركت ذلك إثارا للذة الاخرى وان دعا الطبع الجبلى الى تقديم تلك اللذة الدنيوية أو المعنى ما تركت هذه الصلاة اشتغالا بالترحيب بهما والقيام بخدمتهما فهو كناية عن نهاية المواظبة وغاية المحافظة بحيث لا يمنعهما قاطع عنها (رواه مالك) وقد جاءت عن عائشة في ذلك أشياء مختلفة فى الترمذى عن عبدالله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا أن يجيء من مغيبه بفتح فسكس ثم ھاء ضمير وقول شارح انبئات تأتيت مرود بان الذى فى الاصول المصححة هو الاول قاله ابن حجر أى من سفره فى هذه الرواية تقييد الذى بغير المجيء من مغيبه وتقدم رواية سعادة عنها الاثبات سطقا وفي الصحيحين من طريق عروة عنها بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سجدة الضحى وانى لاسجها فى هذه الرواية فى رؤيتها مطلقا وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب

★ و عن أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها رواه الترمذى ★ و عن مورق المعلى قال قلت لابن عمر تصلى الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فأبو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا أخاله رواه البخارى

ابن عبد البر و جماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان دون ما انفرد به مسلم و رواية معاذة و عبدالله ابن شقيق عنها من افراد مسلم عن البخارى و قالوا ان عدم رؤيتها ذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات و ذهب الآخرون الى الجمع بينهما قال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رأيتك سبحها أى داوم عليها و قولها و انى لا سبحها أى على الدوام و كذا قولها و ما أحدث الناس شيئا يعنى المداومة عليها قال و فى بقية الحديث اشارة الى ذلك حيث قالت و ان كان ليدع العمل و هو يجب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم اه و حكى المحب الطبرى انه جمع بعضهم بين قولها ما كان يصلى الا أن يجيء من مفبيه و قولها كان يصلى أربعة الخ ان الاول محمول على صلاته اياها فى المسجد و الثانى على البيت قال و يعكر عليه حديثها المتفق عليه و هو قولها ما رأيتك سبح سبحة الضحى و يجب عنه بان المنفى صفة مخصوصة و قال عياض و غيره قوله ما صلاها معناه ما رأيتك يصليها و الجمع بينه و بين قولها كان يصليها انها أخبرت فى الانكار عن مشاهدتها و فى الاثبات عن غيرها و قبل فى الجمع أيضا يحتمل أن تكون نعت صلاة الضحى المعهودة من هيئة مخصوصة و عدد مخصوص و وقت مخصوص و أنه عليه الصلاة والسلام انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص ولا بغيره كما قالت أربعة و يزيد ما شاء الله نقله ميرك عن الشيخ و قد عد السيوطى بضعا و عشرين صحابيا ممن يصلى صلاة الضحى ( و عن أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ) أى اياما ( حتى نقول ) بالنون ( لا يدعها ) أى لا يتركها أبدا ( و يدعها ) أى أحيانا ( حتى نقول لا يصليها ) و كان ذلك بحسب مقتضى الاوقات من العمل بالرخصة و العزيمات و تقدم نظير ذلك عنه عليه الصلاة والسلام فى صلاة التهجيد و صوم النفل و يمكن أن يقيد الترك بصفة مخصوصة من العدد و الزمان و المكان ولا ينافى ذلك أن الضحى كانت واجبة عليه لان المراد به أنها كانت واجبة عليه فى الجملة لاقى كل يوم ( رواه الترمذى و عن مورق ) بالتشديد اسم فاعل ( العجلى ) بكسر فسكون نسبة الى بنى عجل قبيلة ( قال قلت لابن عمر تصلى الضحى ) بحذف أداة الاستفهام ( قال لا قلت فعمر ) أى كان يصليها ( قال لا قلت فأبو بكر ) أى كان يصليها ( قال لا ) قال ابن حجر و كان حكمة تقديم عمر مع ان الصديق أفضل منه و أعلم أن الانسان يطلع من حال آية على ما لم يطلع عليه من أفعال غيره قلت هذا محمول على ان الفاء للتعقيب و الصواب انها للترق لقوله ( قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم ) كان يصليها ( قال لا أخاله ) بكسر الهمزة و هو الافصح و قد تفتح و هو التياس أى لا أظنه ( رواه البخارى ) فى شرح السنة كره بعضهم صلاة الضحى روى عن أبي بكره أنه رأى ناسا يصلون الضحى فقال أما انهم يصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النورى الجمع بين حديثي عائشة فى نفي صلاة الضحى عن النبي صلى الله عليه وسلم و اثباتها فى حديث غيرها هو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها فى بعض الاوقات لفضله و يتركها فى بعضها خشية أن تفرض و يشبه أنه عليه الصلاة والسلام لم يحضر عندها وقت الضحى الا نادرا و يصليها فى المسجد أو غيره و اذا كان عند نساءه و لها يوم من تسعة ايام و لم يصل فيه صح قولها ما رأيتك يصليها او نقول معناه ما رأيتك يداوم عليها و أما ما روى عن ابن عمر أنه قال صلاة الضحى بدعة

★ (باب التطوع) ★ (الفصل الاول) ★ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بارجي عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندى انى لم اظهر طهورا في ساعة من ليل ولا نهار الاصليت بذلك الطهور ما كتب لى ان اصلى متفق عليه

فمحمول على ان صلاتها في المسجد والتظاهر بها بدعة لان اصلها ان تصلى في البيوت أو نقول ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بذلك أو يقال المواظبة بدعة لانه عليه الصلاة والسلام لم يواظب خشية الافتراض اه ما ذكره الطيبي قال متلاحفتي ولاشك انه ارتفع بعده عليه الصلاة والسلام خوف توهم ان تكون فرضا فالصواب ان يقال المواظبة عليها مستحبة وهذا مذهب أكثر العلماء والمشايع كما صرح به بعض المحققين

★ (باب التطوع) ★ أى سائر أنواع التطوع من الصلوات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من شكر الوضوء وصلاة الاستخارة والتوبة والحاجة ومنها صلاة التسبيح

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلال عند صلاة الفجر) يحتمل ان يكون عند بمعنى عقب أو قبيل وتحتمل الصلاة فرضه وسنته (يا بلال حدثني) أى أخبرني (بارجي عمل عملته) أى اخترعته (في الاسلام) قيل أضاف الرجاء الى العمل لانه سببه أو هو مبنى للمفعول فان العمل مرجوه الثواب وقال ابن الملك أفعل التفضيل يجوز أن يكون للفاعل أى أخبرني بعمل يكون رجاؤك بشوابه أكثر اه وفي كلامه مسامحان الاولى قوله يجوز ان يكون للفاعل والحال ان الاصل فيه ان يكون كذلك والآخرى ان المعنى الذى ذكره هو معنى المبني للمفعول (فاني سمعت دف نعليك) أى صوتهما عند مشيك فيهما ولا معنى لقول ابن حجر أى صوت مشيك فيهما لان المشى الذى هو المعنى المصدرى ليس له صوت وهو يفتح المهملة وتشديد الفاء وأصله السير اللين والمراد هنا الصوت اللين اللائم الناشئ من السير ولعله سمي الدف دفا لذلك (بين يدي) وهذا من باب تقديم الخادم على المخدوم وحكمة سماعه لدفهما أنها آلة المشى والاجتهاد الموصل للمقصد والمراد كذا قيل ولعل في صورة التقديم إشارة الى انه عمل عملا خالصا ولذا خص من بين عموم الخدام بسماع دف نعليه المشير الى خدمته وصحته له عليه السلام في الدارين ومرافقته (في الجنة) قال ابن الملك وهذا أمر كوشف به عليه الصلاة والسلام من عالم الغيب في نومه أو يقظته أو بين النوم واليقظة أو رأى ذلك ليلة المعراج ومثبه بين يديه صلى الله عليه وسلم على سبيل الخدمة كما جرت العادة بتقدم بعض الخدم بين يدي مخدومه وانما أخبره عليه الصلاة والسلام بما رآه ليطيب قلبه ويداوم على ذلك العمل ولترغيب السامعين اليه (قال ما عملت عملا) أى خاصا من لدنى (ارجى عندى انى) بالفتح أى من أنى وقيل بالكسر جملة مستأنفة جواب لم سمعت دف نعليك فقال انى (لم اظهر) ولا يخفى بعده (طهورا) بضم الطاء أى طهارة وهى شاملة للوضوء والغسل والتميم وأغرب ابن الملك وقال بفتح الطاء أى وضوا (في ساعة من ليل ولانهار) كذا في الاصول المصححة وفي نسخة أو نهار وعكس ابن حجر (الاصليت بذلك الطهور ما كتب لى) أى قدره الله تعالى لى من التوافل (ان اصلى) وقيل وجب واللام بمعنى على وهو مخالف للرواية لانها بصيغة المجهول وللدراية لان المراد بالصلاة انما هى الصلاة المخصوصة وهى التى تسمى شكر الوضوء قيل فيه جواز الصلاة في الاوقات المكروهة وفيه ان الاحاديث المصرحة بالحرمة مقدمة

★ و عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستغارة في الامور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركم ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك و أستقدرك بقدرتك و أسألك من فضلك العظيم فانك تقدر

على هذا المحتمل مع ان الحديث لا دلالة فيه على الفورية بل البعدية بشرط بقاء تلك الظهارة (متفق عليه) قال ميرك واللفظ للبخاري و سياتى في حديث الترمذى انه ذكر امورا متعددة غير ذلك فاما ان يكون ذكر السكك فحفظ بعض الرواة هذا و بعضهم ذاك أو تكون الواقعة مكررة فذكر هذا في مرة و ذاك في أخرى (و عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستغارة) أى طلب تيسر الخير في الامرين من الفعل أو الترك من الخير و هو ضد الشر (في الامور) أى التي تريد الاقدام عليها مباحة كانت أو عبادة لكن بالنسبة الى ايقاع العبادة في وقتها و كيفيتها لا بالنسبة الى أصل فعلها (كما يعلمنا السورة من القرآن) و هذا يدل على شدة الاعتناء بهذا الدعاء (يقول) بدل أو حال (اذا هم) أى قصد (أحدكم بالامر) أى من نكاح أو سفر أو غيرهما ما يريد فعله أو تركه قال ابن ابي جمرة الوارد على القلب على مراتب الهممة ثم اللمعة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاثة الاول لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاث الاخيرة فقلوه اذا هم يشير الى أنه أول ما يريد على القلب فيستخير فيظهر له ببركة الصلاة و الدعاء ما هو الخير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده و قويت عزيمته فيه فانه يصير اليه ميل و حب فيخشى أن يخفى عليه وجه الارشادية لغلبة ميله اليه قال و يحتمل ان يكون المراد بالهم العزيمة لان الخواطر لا تثبت فلا يستخير الا على ما يقصد التصميم على فعله و الا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعاباه فتضيع عليه أوقاته و وقع في حديث ابن مسعود بلفظ اذا أراد أحدكم أمرا رواه الطبراني و صححه الحاكم (فليركم) أى ليصل أمر نذب (ركعتين) بنية الاستغارة و هما أقل ما يحصل به المقصود يقرأ في الاولى الكافرون و في الثانية الاخلاص و قيل في الاولى و ربك يخلق ما يشاء و يختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله و تعالى عما يشركون و ربك يعلم ما تكن صدورهم و ما يعلنون و في الثانية و ما كان لهمؤمن و لا مؤمنة اذا قضى الله و رسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم و من يعص الله و رسوله فقد ضل خلافا مبينا (من غير الفريضة) بيان للاكمل و نظيره تحية المسجد و شكر الوضوء قال ميرك فيه اشارة الى أنه لا تجزى الفريضة و ما عين وقتنا نتجوز في جميع الاوقات و اليه ذهب جمع و الا كثر على انها في غير الاوقات المكروهة (ثم ليقل) أى بعد الصلاة (اللهم اني استخيرك) أى اطلب أصلح الامرين (بعلمك) أى بسبب علمك و المعنى اطلب منك ان تشرح صدرى لخير الامرين بسبب علمك بكيفيات الامور و جزئياتها و كلياتها اذ لا يعيط بخير الامرين على الحقيقة الا من هو كذلك كما قال تعالى و عسى أن تتركوا شيئا و هو خير لكم و عسى أن تحبوا شيئا و هو شر لكم و الله يعلم و انتم لا تعلمون قال الطيبي الباء فيه و في قوله (و أستقدرك بقدرتك) اما للاستعانة كما في قوله تعالى بسم الله مجربها و مرساها أى اطلب خيرك مستعينا بعلمك فانى لا أعلم فيم خيرك و اطلب منك القدرة فانه لاحول و لا قوة الايبك و اما للاستعفاف أى بحق علمك الشامل و قدرتك الكاملة اه و نظيره قوله تعالى قال رب بما أنعمت على الآية و قيل أى اطلب منك ان تقدر لى الخير بمعنى تظهر لى تقديرك الخير بسبب قدرتك عليه (و أسألك من فضلك العظيم) أى تعيين الخير و تبيينه و تقديره و تيسيره و اعطاء القدرة لى عليه (فانك تقدر)

و لا أقدر و تعلم و لا أعلم و أنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني  
و معاشي و عاقبة امرى أو قال في عاجل امرى و آجله فاقدره لى و يسره لى

بالقدرة الكاملة على كل شئ ممكن تعلقت به ارادتك ( و لا أقدر ) على شئ الا بقدرتك و حولك  
و قوتك ( و تعلم ) بالعالم المحيط بجميع الاشياء خيرا و شرها كلها و جزئها ممكنها و غيرها  
( و لا أعلم ) شئاً منها الا باعلامك و الهامك ( و أنت علام الغيوب ) بضم الغين و كسرهما و هذا  
من باب الاكتفاء أو من طريق البرهان أى أنت كثير العلم بما يغيب عن السوى فانك تعلم السر  
و أخفى فضلا عن الامور الحاضرة و الاشياء الظاهرة في الدنيا و الآخرة و هذا الكلام تذييل و تميم  
و تكميل مع اطناب و تأكيد لما قبله و مقام الدعاء خليق بذالك لما ورد ان الله تعالى يحب الملحين  
في الدعاء و لعل حكمة تشويش النثر الاشارة بتقديم العلم أولا الى عمومه و بتقديم القدرة  
ثانيا الى أنها الانسب بالمطلوب الذى هو الاقدار على فعل خير الامرين على ان مقام العلم ختم باخيره  
بجملة و أنت علام الغيوب و ترك و أنت القادر على كل شئ ( اللهم ان كنت تعلم ) أى ان كان في  
علمك ( ان هذا الامر ) أى الذى يريدك كما في رواية و يسمى حاجته أو يضم في باطنه و قال الطيبى  
معناه اللهم انك تعلم فواقع الكلام موقع الشك على معنى التفويض اليه و الرضا بعلمه فيه و هذا  
النوع يسميه أهل البلاغة تجاهل العارف و مزج الشك باليقين و يحتمل أن الشك في ان العلم متعلق  
بالخير أو الشر لا في أصل العلم اه و القول الآخر هو الظاهر و تتوقف في جواز الاول بالنسبة الى الله تعالى  
( خيرلى ) أى أى الامر الذى عزمت عليه اصلح ( في دينى ) أى فيما يتعلق بدينى أولا و آخرا ( و معاشى )  
في الصحاح العيش الحياة و قد عاش الرجل معاشا و معيشا و كل واحد منهما يصلح ان يكون مصدرا  
و أن يكون اسما مثل معاب و معيب قال ميرك : يحتمل ان يكون المراد بالمعاش الحياة و أن يكون  
المراد ما يعيش فيه و وقع في حديث ابن مسعود عند الطبرانى في الاوسط في دينى و في دنياى و في حديث  
ابن أيوب عنده أيضا في الكبير في دنياى و آخرق ( و عاقبة امرى أو قال في عاجل امرى و آجله ) الظاهر  
أنه بدل من قوله في دينى الخ و قال الجزرى في مفتاح الحصن أو في الموضوعين للتخخير أى أنت مخير ان  
شئت قلت عاجل امرى و آجله أو قلت معاشى و عاقبة امرى قال الطيبى الظاهر أنه شك في أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال عاقبة امرى أو قال عاجل امرى و آجله و اليه ذهب القوم حيث قالوا هى على  
أربعة أنسام خير في دينه دون دنياه و هو مقصود الابدال و خير في دنياه فقط و هو حظ حقير و خير في  
العاجل دون الآجل و بالعكس و هو أولى و الجمع أفضل و يحتمل أن يكون الشك في أنه عليه  
الصلاة و السلام قال في دينى و معاشى و عاقبة امرى أو قال بدل الالفاظ الثلاثة في عاجل امرى و آجله  
و لفظ في المعادة في قوله في عاجل امرى ربما يؤكد هذا و عاجل الامر يشمل الدينى و الدنيوى  
و الآجل يشملهما و العاقبة ( فاقدره ) بضم الدال و يكسر ( لى ) أى اجعله مقدورا لى أو هيته و نجزه  
لى في النهاية قد تكرر ذكر القدر في الحديث و هو عبارة عما قضاه الله و حكم به من الامر  
و هو مصدر قدر يقدر قدرا و قد تسكن داله و منه ليلة القدر التى تقدر فيها الارزاق و تقضى و منه  
حديث الاستخارة فاقدره لى قال ميرك روى بضم الدال و كسرهما و معناه أدخله تحت قدرى و يكون  
قوله ( و يسره لى ) طلب التيسير بعد التقدير و قيل المراد من التقدير التيسير فيكون و يسره عظفا  
تفسيريا ه و لا يخفى بعده لان الاقدار أعم و في رواية الجزار عن ابن مسعود فوقته و سهله و قال  
ابن المعلى في منسكه تبييه قال شهاب الدين القرافي في كتابه القواعد من الدعاء المحرم المرتب على

ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم أن هذا الامر شرلي في ديني ومعاشي وعاقة امرى أو قال في عاجل امرى وأجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به قال ويسمى حاجته رواه البخاري

استئناف المشيئة كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعاء بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب والطلب في الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير الله تعالى في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئناف التقدير أى لانه من باب البدء بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء يقتضى مذهب من يرى أنه لا قضاء وأن الامر أنف كما أخرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق باجماع فان قلت قد ورد الدعاء بلفظ اقدر في حديث الاستخارة فقال فيه واقدر لي الخير حيث كان قلت يتعين أن يعتقد أن التقدير أريد به ههنا التيسير على سبيل المجاز فالداعي اذا أراد هذا المجاز جاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية (ثم بارك لي فيه) أى أكثر الخير والبركة فيما أقدرتى عليه ويسرته لي والظاهر أن ثم للرتبة وقال ابن حجر وحكمة ثم أن في الحصول بعد السؤال نوع تراخ غالباً وهو في غاية البعد اذ لو لم يكن مصحوباً بالبركة من أول الوهلة كان مضمحلاً نعم ظهور البركة قد يكون متراخياً مع أنه غير مراد وعلى تسليم صحة ما قال في الخارج مثلاً فهو لا يناسب مقام الطلب والدعاء أصلاً (وان كنت تعلم أن هذا الامر) أى المذكور أو المضمض فاللام للعهد (شرلي) أى غير صالح (في ديني ومعاشي وعاقة امرى) أى معادى (أو قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم بدل ما تقدم أو قال المستخير بدله (في عاجل امرى وأجله) فاعلى الأول للشك وعلى الثاني للتخير وعلى كل حال فلا يجمع بينهما كما قيل وان جمع بان حذف قال ليكون من باب التأكيد فلا بأس واعلم أن المروى في سائر أحاديث الاستخارة انحصر على الاول (فاصرفه عني) أى بالبعد بيني وبينه وبعدم اعطاء القدرة لي عليه وبالتعويق والتعسير فيه (واصرفني عنه) قال ابن اسلك تأكيد لقوله فاصرفه لانه لا يكون مصروفاً عنه الا ويكون هو مصروفاً عنه ويجوز أن يراد بقوله فاصرفه عني لا تقدرني عليه وبقوله اصرفني عنه اصرف خاطري عنه حتى لا يكون سبب اشتغال البال والله أعلم بالحال (واقدر لي الخير) أى يسره على واجعله مقدوراً لفعلي (حيث كان) أى الخير من زمان أو مكان وفي رواية النسائي حيث كنت وفي رواية البزار وان كان غير ذلك خيراً فوفقتي للخير حيث كان وفي رواية ابن حبان وان كان غير ذلك خيراً لي فاقدر لي الخير حيثما كان وفي رواية له ايضاً كان لاحول ولا قوة الا بالله (ثم أرضني به) أى بالخير وفي رواية النسائي بقضائك قال ابن الملك أى اجعلني راضياً بخيرك المقدور لانه ربما قدر له ما هو خير له فراه شراً وفي نسخة صحيحة ثم رضني به من الترضية وهو جعل الشئ راضياً وأرضيت ورضيت بالتشديد بمعنى قال ميرك وهو بهذا اللفظ في رواية ابن حبان قال أى الراوى وهو جابر أو غيره ويسمى حاجته أى عند قوله هذا الامر قال الطبيب ويسمى حاجته اما حال من فاعل يقل أى فليلق هذا مسمياً أو عطف على ليقل على التأويل لانه أى يسمى في معنى الامر اه وتبعه ابن حجر وهو مبنى على أنه من لفظ النبوة وليس كذلك ويشهد عليه الاصول فانه ليس بموجود فيها وايضاً لا يشترط في ابراز الامر وتعيينه التسمية والظهار بل يكفي في تبينه النية والاضمار والله أعلم بالاسرار (رواه البخاري) قال ميرك ورواه الاربعة وابن حبان وابن ابي شيبة قلت وزاد ابن حبان وابن ابي شيبة كلاهما عن ابي ايوب فان كان زوجاً فليكنم الخطبة أى بالكسر ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه ثم ليصل ما كتب الله له ثم ليحمد الله ويمجده ثم ليقل اللهم انك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وانت علام الغيوب فان



★ الفصل الثاني \* عن علي قال حدثني أبو بكر و صدق أبو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ و الذين

رايت اى علمت أن في فلانة و يسميها اى يذكرها باسمها اى في لسانه أو قلبه خيراً لى في ديني و دنياي و آخرق فاقدرها لى و ان كان غيرها خيراً لى منها في ديني و آخرق فاقدرها لى اه و في ترك الدنيا في الفقرة الأخيرة نكتة لا تخفى و روى الحاكم و الترمذى من حديث سعد بن أبي وقاص و قال الترمذى غريب و لفظه من سعادة ابن آدم كثرة استغارته الله و رضاه بما قضى الله تعالى له و من شقاوة ابن آدم تركه استغارة الله و سخطه بما قضى الله له و لفظ الحاكم من سعادة ابن آدم كثرة استغارته الله و من شقوته تركه استغارة الله و في الصحاح الشقوة بالكسر و الفتح لغة الشقاوة و في الحديث ماخاب من استخار و لاند من استشار و لاعال من اقتصد رواه الطبراني في الاوسط عن أنس رضي الله عنه قيل و يمضى بعد الاستخارة لما يشرح له صدره انشراحاً خالياً عن هوى النفس فان لم يشرح لشئ فالذى يظهر أنه يكرر الصلاة حتى يظهر له الخيزر قيل الى سبع مرات و ان كان الامر عجلة فليقل اللهم خزل بفسر الخاء و اخترلى و اجعل لى الخيزة بفتح الياء فيه أو اللهم خزلى و اخترلى و لا تكن لى الى اختيارى و نقل عن شيخ الاسلام محمد بن عبد الله الانصارى هذه الاستخارة المنظومة  
يا خائر العبيده ★ لا تتركن أهدا سدى خزلى اليك طريقه ★ بيديك أسباب الهدى و من الدعوات المأثورة اللهم اهدنى لصالح الاعمال و الاخلاق لا يهدى لصالحها الا أنت و اصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا أنت

★ (الفصل الثالث) ( عن علي رضي الله عنه قال حدثني أبو بكر و صدق أبو بكر رضي الله عنه ) و هذا من باب رواية الاقران كرواية مالك عن أبي حنيفة ذلك و عكسه و رواية الشافعى عن محمد بن الحسن و سياتى وجه قوله و صدق أبو بكر قال ابن حجر جملة معترضة بين هما على رضي الله عنه جلالة أبي بكر رضي الله عنه و مبالغته في الصدق حتى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم صديقاً (قال) أى أبو بكر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل) أى أو امرأة و من زائدة لزيادة افادة الاستفراق (يذنب ذنباً) أى أى ذنب كان (ثم يقوم) قال الطيبى ثم للتراخى في الرتبة و الاظهر أنه للتراخى الزمانى يعنى و لو تأخر القيام بالتوبة عن مباشرة المعصية لان التعقيب ليس بشرط فالأتيان بشم للرجاء و المعنى ثم يستيقظ من نوم الغفلة كقوله تعالى أن تقوموا لله (فيتطهر) أى فيتوضأ كما في رواية و الغسل أفضل و بالماء البارد أكمل كذا قيل و لعل مأذنه قوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغسل خطاياى بالماء و الثلج و البرد و فيه ايماء الى تبريد القلب عن حرارة هوى النفس الامارة و الله أعلم (ثم يصلى) و في رواية ابن السنى ركعتين أى بقل يا أيها الكافرون و الاخلاص أو بالآية الآتية و بآية و من يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً (ثم يستغفر الله) أى لذلك الذنب كما في رواية ابن السنى و المراد بالاستغفار التوبة بالندامة و الاقلاع و العزم على أن لا يعود اليه أبداً و أن يتدارك الحقوق ان كانت هناك و ثم في الموضعين لمجرد العطف التعقيبى (الاغفر الله له) و في الحصن الاغفرله أى ذنوبه كلها بل و بدلت سيئاته حسنات على ما يشهدله آية الفرقان و نهاية الغفران (ثم قرأ) أى النبى صلى الله عليه وسلم استشهاده و اعتضاده أو قرأ أبو بكر تصديقاً و توثيقاً (و الذين) عطف على المتقين لبيان أن الجنة كما أعدت للمتقين أعدت للتائبين أو هو مبتدأ خبره سياتى و هو ظاهر الحديث لان القاعدة أن لا يفصل بين المتعاطفين و يمكن

إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم رواه الترمذی

أن يكون العطف تفسيرياً فيكون التقدير وهم الذين (إذا فعلوا فاحشة) أي فعلة متزايدة في التبع كالزنا أو كلمة الكفر (أو ظلموا أنفسهم) بالصغائر كالتبلي واللمس والنظر الحرام والكذب والغيبة وقال الطيبي أي ذنب كان مما يؤاخذون به اه فيكون تعميماً بعد تخصيص (ذكروا الله) أي ذكروا عقبه قاله الطيبي أو وعيده وظاهر الحديث أن معناه صلوا لكن العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالمعنى ذكروا الله بنوع من أنواع الذكر من ذكر العقاب أو تذكّر الحجاب أو تعظيم رب الارباب أو بالتسبيح والتلهيل أو قراءة القرآن أو بالصلاة التي تجمعها (فاستغفروا) أي طلبوا المغفرة مع وجود التوبة والندامة فإن الجمع بينهما يدل على كمال الاستقامة (لذنوبهم) اللام معدية أو تعليلية قال ابن الملك الآية اه وتمامها ومن يغفر الذنوب أي لا يغفرها الا الله أي الموصوف بصفة الغفور والغفار فالاولى بمبالغة لكثرة الذنوب والثانية بكثرة المذنبين فالاستفهام بمعنى النفي اعتراض بين المتعاطفين ولم يصروا أي لم يدبوا ولم يستمروا على ما فعلوا من الذنوب فإن الاصرار على الصغائر يعد من الكبائر فمعناه ان كل ما وقع منهم زلة صدر عنهم توبة لقوله عليه الصلاة والسلام ما أمر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة رواه الترمذی و أبو داود عن أبي بكر وهم يعلمون حال من يصروا أي ولم يصروا على تبيح فعلهم عالين به قال البيضاوي أو يعلمون جزاء الاصرار أو ثواب الاستغفار أو صفة ربهم العزيز الغفار كما ورد في الاخبار عن أبي هريرة مرفوعاً ان عبداً أصاب ذنباً فقال رب أذنبت ذنباً فاغفره لي قتال ربه أعلم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنباً فقال رب أذنبت ذنباً آخر فاغفره لي فقال أعلم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنباً فقال رب أذنبت ذنباً آخر فاغفره لي فقال أعلم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثاً فليعمل ما شاء رواه الشيخان والنسائي قبل في معنى الحديث قد يطلق الامر للتلطف و اظهار العناية والرحمة كما تقول لمن تراقبه وتقرّب اليه وهو يواعد ويقصر في حتك افعل ما شئت فلست أعرض عنك ولا أترك وداذك وهو في الحديث بهذا المعنى أي ان فعلت أضعاف ما كنت تفعل ثم استغفرت عنه غفرت لك فاني أغفر الذنوب جميعاً ما دمت عنها مستغفراً ايها وليس معناه فليعمل ما شاء اذا كان بالوصف السابق كما يتبادر فانه يتضمن الامر بالمعصية والتوبة وهو لا يصح فتأمل وخبر الآية المتقدمة هو الآية الثانية وهي اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدون فيها ونعم أجر العاملين (رواه الترمذی) قال ميرك من طريق قتيبة حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة عن أسماء بن الحكم الفزاري قال سمعت علياً رضي الله عنه يقول اني كنت رجلاً اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً يتفنى الله منه بما شاء واذا حدثني رجل من الصحابة استخلفته فاذا حلف لي صدقته واذا حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قلت وفيه وجه آخر وهو أن الصديق رضي الله عنه كان ملتزماً أن لا يروي الا اذا كان محفوظه باليمنى دون المروى بالمعنى بخلاف أكثر الصحابة ولذا قلت روايته كأي حنية تبعاله في هذه الخصوصية فهذا وجه لقوله وصدق أبو بكر النخ قال ميرك وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي أمامة ومعاذ ووائله وأبي اليسر واسمه كعب بن عمرو انتهى أقول ورواه أبو داود أيضاً من طريق مسدد عن أبي عوانة عن عثمان بن المغيرة بمثل ما رواه الترمذی وكان صاحب المشكاة لم يقف على موضع إيراده في سنته فترك ذكره ورواه النسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه كما قاله المقدسي

و ابن ماجه الا ان ابن ماجه لم يذكر الآية \* و عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى رواه أبو داود \* وعن بريدة قال أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال بما سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك أمامي قال يا رسول الله ما أذنت قط الا صليت ركعتين و ما أصابني حدث قط الا توضأت عنده

في السلاح و الله أعلم ( و ابن ماجه الا أن ابن ماجه ) وضع الظاهر موضع الضمير و الا فالظاهر أن يقول الا أنه ( لم يذكر الآية ) و ذكر الجزري في الحصن عن أبي الدرداء مرفوعا و اذا أخطأ أو أذنب فأحب أن يتوب الى الله فليمد يديه الى الله عزوجل ثم يقول اللهم اني أتوب اليك منها لا أرجع اليها أبدا فانه يغفرله ما لم يرجع في عمله ذلك رواه الحاكم و قال الغزالي في المنهاج اذا أردت التوبة تغسل و اغسل ثيابك و صل ما كتب الله لك ثم ضع وجهك على الارض في مكان خال لا يراك الا الله سبحانه و تعالى ثم اجعل التراب على رأسك و مرغ وجهك الذي هو أعز أعضائك في التراب بدمع جار و قلب حزين و صوت عال و اذكر ذنوبك واحدا واحدا ما أسكنتك و لم تفسك العاصية عليها و وبخها و قل أما تستحيين يا نفس أما أن لك أن تتوبي و ترجعي اليك طاقة بعد ما الله لك حاجز عن سحق الله و اذكر من هذا كثيرا مع البكاء و ارفع يديك الى الرب الرحيم و قل يا الهي عبدك الأبيق رجع الى بابك عبدك العاصي رجع الى الصلح عبدك المذنب أتاك بالعدو فاعف عني بجدك و تقبلي بفضلك و انظر الى برحمتك اللهم اغفر لي ما سلف من الذنوب و اعصمني فيما بقي من الاجل فان الخير كله بيدك و أنت بنا رؤف رحيم ( و عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه ) بالباء أى أهمه و يروى بالنون أى أغمه ( أمر ) أى أصابه هم أو نزل به غم قال في تيسير الوصول حزبه بالباء و النون أى نزل به و أوقفه في الحزن اه و هو لف و نشر ( صلى ) أى تسهلا للامر و امثالها للامر الذي في قوله تعالى و استعينوا بالصبر و الصلاة أى بالصبر على البلاء و الالتجاء الى الصلاة و لقوله تعالى و أمر أهلك بالصلاة و اصطبر عليها ( رواه أبو داود ) و هذه الصلاة ينبغي أن تسمى بصلاة الحاجات لانها غير مقيدة بكيفية من الكيفيات و لا مختصة بوقت من الاوقات ( و عن بريدة قال أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى ذات يوم ( فدعا بلالا ) أى بعد صلاة الصبح كما مر ( فقال بما ) و في نسخة المصابيح بم ( سبقتني ) أى خدامي أو قدامي ( الى الجنة ) و ما وجه تخصيصك بالخدمة بين يدي حين دخول الجنة اذ درجات الجنة على وفق زيادات الطاعة و قال بعضهم أى باى عمل يوجب دخول الجنة سبقت و أقدمت عليه قبل أن أمرك و أدعوك اليه جعل السبب فيما يوجب دخول الجنة كالسبب في دخول الجنة يعنى جعل السبب في السبب كالسبب في المسبب ثم رشحه عليه بان رتب عليه سماع الخشخشة امامه و هى سماع حركته أو دفيف النعل بين يديه حيث قال ( ما دخلت الجنة قط ) يستفاد منه انه رأى بلالا كذلك مرات و لعل احداها ليلة المعراج و الثانية في المنام و الثالثة في عالم الكشف ( الا سمعت خشخشتك ) أى حركة لها صوت كصوت السلاح ( أمامي ) أى قدامي و لا يجوز اجراءه على ظاهره اذ ليس لنبي من الانبياء أن يسبقه عليه الصلاة والسلام فكيف لاحد من أمته ( قال يا رسول الله ما أذنت ) أى ما أردت التاذين ( قط الا صليت ركعتين ) ففلا قبل الاذان و الاظهر ما أذنت الا صليت قبل الاقامة ركعتين و هو قابل لاستثناء المغرب اذ ما من عام الا و خص و ان خص هذا العام أيضا ( و ما أصابني حدث ) أى حقيقى أو حكيمى ( قط الا توضأت عنده ) أى بعد حدوث ذلك الحدث و في ايثار عنده على بعده اشارة الى المبالغة في المحافظة على مداومة

ورأيت ان الله على ركتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما رواه الترمذى \* وعن عبدالله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله أو الى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقول لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك

الطهارة ( ورأيت ) عطف على توضأت قال ابن المالك أى ظننت وقال ابن حجر اعتقدت وهو غير صحيح الا أن يجعل على المبالغة والظاهر أن يكون من رأى أى اخترت ( ان الله على ركتين ) شكراً له تعالى على ازالة الاذية وتوفيق الطهارة قال الطيبي كناية عن مواظبته عليهما اه ويحتمل أنه جعلهما نذراً على نفسه ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما ) أى بهما نلت ما نلت أو عليك بهما قاله الطيبي وهو أحسن مما قبل بهاتين الخصلتين دخلت الجنة ثم الظاهر ان ضمير التثنية راجع الى التريسين المذكورين وهما دوام الطهارة وتمامها بإداء شكر الوضوء فيوافق الحديث السابق أول الباب ولا يبعد أن يرجع الى الصلاة بين كل أذنين و الصلاة بعد كل طهارة أو الى الصلاة بين الأذنين و مجموع دوام الوضوء وشكره والله أعلم ( رواه الترمذى ) وقال حسن صحيح نقله ميرك ( وعن عبدالله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة ) أى دينية أو دنيوية ( الى الله أو الى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ) وفى الحصن وضوءاً ( ثم ليصل ركعتين ) بكسر اللام وتسكن ( ثم ليثن ) من الاثناء ( على الله عزوجل وليصل ) بالوجهين ( على النبي صلى الله عليه وسلم ) والاصح الافضل لفظ صلاة التشهد ( ثم ليقول ) وفى الحصن و ليقول أى عوداً للشاء على البدء ( لا اله الا الله الحليم ) الذى لا يعجل بالعقوبة ( الكريم ) الذى يعطى بغير استحقاق وبدون المنة ( سبحان الله ) وما أحسن موقع تقديم التنزيه على ( رب العرش ) أى المحيط بجميع المكونات والاضافة تشريفية لتنزهه تعالى عن الاحتياج الى شئى وعن جميع سمات الحدوث من الاستواء والاستقرار والجهة والمكان والزمان واختلاف فى كون ( العظيم ) صفة للرب أو العرش كما فى قوله عليه الصلاة والسلام لا اله الا الله رب العرش العظيم نقل ابن التين عن الداودى انه رواه برفع العظيم على انه نعت للرب والذى ثبت فى رواية الجمهور على انه نعت للعرش وكذلك قراءة الجمهور فى قوله تعالى رب العرش العظيم ورب العرش الكريم بالجرح وقرأ ابن محيصن بالرفع فيها وجاء ذلك أيضاً أى شاذاً عن ابن كثير وأبى جعفر المدني وأعراب بوجهين أحدهما ما تقدم والثانى أن يكون مع الرفع نعتاً للعرش على انه خبر مبتدأ محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح لحصول توافق الروايتين ورجح أبو بكر الاصم الاول لان وصف الرب العظيم أولى من وصف العرش فيه نظر لان وصف ما يضاف للعظيم بالعظيم أقوى فى تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش بليقى بأنه عرش عظيم ولم ينسك عليه سليمان نقله ميرك وبين العرشين بون عظيم والمعنى المراد فى المقام أنه منزّه عن العجز فان القادر على العرش العظيم لا يعجز عن اعطاء مؤهل عبده المتوجه الى ربه الكريم ( و الحمد لله رب العالمين ) أى ما لكهم وخالقهم ومربهم ومصلى أمورهم ومعطى حاجاتهم ومجيب دعواتهم وفى الحصن يدون العاطف وختم الثناء بما هو من جماعته بل قبل انه من أفضل صيغ الحمد لافتتاح القرآن به إشارة الى التفاؤل بزوال النعمة وحصول النعمة وإيماء الى انه حامد له تعالى على كل حال وراض عنه بكل فعال ( أسألك موجبات رحمتك ) بكسر الجيم أى أسبابها وما فى نسخة جلال من فتح الجيم غير ظاهر قال الطيبي جمع موجبة وهى الكلمة الموجبة لفائلها

وعزائم مغفرتك والنعمة من كل بر والسلامة من كل اثم لاتدع لى ذنبا الاغفرته ولاهما الافرجه  
 ولاحاجة هي لك رضا الاقضيتها يا أرحم الراحمين رواه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب  
 ★ (صلاة التسيب) ★ عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبدالمطلب يا عباس يا عماء

الجنة وقال ابن الملك يعنى الافعال والاقوال والصفات التى تحصل رحمتك بسببها (وعزائم  
 مغفرتك) أى مؤكداتها قال الطيبى أى أعمالا تتعزم وتناكد بها مغفرتك وقال ابن الملك  
 جمع عزيمة وهى الغصلة التى يعزمها الرجل يعنى الغصال التى تحصل مغفرتك بسببها أى أسالك  
 أن تعطينى نصيبا وافرا منهما (والنعمة من كل بر) أى طاعة وعبادة فانهما غنيمة مأخوذة بغلبة  
 دواعى عسكر الروح على جنود النفس فان الحرب قائم بينهما على الدوام ولهذا يسمى الجهاد الاكبر  
 لان أعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك (والسلامة من كل اثم) أى الخلاص من كل مايجرح  
 دين السالك (لاتدع) أى لاتترك (لى ذنبا الاغفرته) أى الاموصوفا بوصف الغفوان فالاستثناء  
 فيه وفيما يليه مفرغ من أعم الاحوال (ولاها) أى غما (الاغفرته) بالتشديد ويخفف أى أزلته  
 وكشفته (ولاحاجة هي) أى تلك الحاجة (لك رضا) أى بها يعنى مرضية (الاقضيتها  
 يا أرحم الراحمين رواه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب) وفى استاده مقال  
 انتهى نقله ميرك وقال ابن حجر يندب تحرى غداة السبت لحاجته لقوله عليه الصلاة والسلام من غدا  
 يوم السبت فى طلب حاجة يحل طلبها فانا ضامن لقضائها و ذكر الجزرى فى الحصن صلاة حفظ القرآن  
 تخصيصا من بين حاجات الانسان فاحبب ان أنقحها بها هنا قال ومن أراد حفظ القرآن فاذا كانت ليلة  
 الجمعة فان استطاع ان يقوم فى ثلث الليل الآخر فليقم فانها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب  
 فان لم يستطع فى وسطها فان لم يستطع فى اولها فيصلى أربع ركعات يقرأ فى الاولى الفاتحة وسورة  
 يس وفى الثانية الفاتحة وحم الدخان وفى الثالثة الفاتحة والم تنزيل السجدة وفى الرابعة الفاتحة  
 وتبارك الملك فاذا فرغ من التشهد فليحمد الله وليحسن الثناء عليه وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم  
 وعلى سائر النبيين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولاخوانه الذين سبقوه بالايمان ثم ليقل فى آخر  
 ذلك اللهم ارحمنى بترك المعاصى أبدا ما أبقينى وارحمنى ان أتكلف مالايعنينى وارزقنى حسن  
 النظر فيما يرضيك عنى اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التى لا ترام  
 أى لاتدرك أسالك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أى ذاتك ان تلزم قلبى حفظ كتابك  
 كما علمتنى وارزقنى ان أتلوه على النحو الذى يرضيك عنى اللهم بديع السموات والارض  
 ذا الجلال والاكرام والعزة التى لا ترام أسالك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك ان تتور  
 بكتابك بصرى وان تطلق به لسانى وان تفرج به عن قلبى وان تشرح به صدرى وان تستعمل  
 وفى نسخة صحيحة وان تغسل به بدنى فانه لايعنينى على الحق غيرك ولا يؤتية الا أنت ولا حول  
 ولا قوة الا بالله العلى العظيم يفعل ذلك ثلاث جمع أو خمسا أو سبعا يجب باذن الله والذى يعنى  
 بالحق ما أخطأ مؤمننا قط رواه الترمذى والنسائى كلاهما عن ابن عباس وقال الترمذى حسن غريب  
 وقال الحاكم صحيح على شرطهما

★ (صلاة التسيب) ★ أى هذا مبعثها أو بيانها (عن ابن عباس رضى الله عنهما) وفى نسخة  
 بالواو وحذف صلاة التسيب (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبدالمطلب يا عباس)  
 طلبا لمزيد اقباله (يا عماء) اشارة الى مزيد استحقاقه وهو منادى مضاف الى ياء المتكلم

ألا أعطيك إلا أنحك إلا أخبرك إلا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده

فقلت ياؤه ألفا و ألحقت بها هاء السكت كيا غلاماه ذكره ابن الملك (ألا أعطيك) ألا للتنبيه أو الهمزة للاستفهام وأجاب بغير جواب لظهور الصواب (ألا أنحك) أي الأ أعطيك منحة والمراد بالمنحة الدلالة على فعل ما تقيد به الخصال العشر وهو قريب المعنى من الأول وفي المغرب المنح أن يعطى الرجل الرجل شاة أو ناقة ليشرب لبنها ثم يردها إذا ذهب درها هذا أصله ثم كثر استعماله حتى قيل في كل عطاء (الأ أخبرك) وفي الحصن الأ أجوك يقال جباه كذا وكذا إذا أعطاه والجباء العطية كذا في النهاية (الأ أفعل بك) وفي بعض نسخ المصايح باللام قال التوربشتي الرواية الصحيحة بالباء وذكر ابن حجر في قوله الأ أفعل بك أنه قال غير واحد كذا في نسخ المصايح والصواب الأ أفعل لك اه وفيما قالوه نظر ولا صواب في ذلك بل الذي في الأصول المعتمدة هو الباء فهو غفلة عن تحقيق ما قالوه بسبب التحريف والتصحيح الذي وقع في أصله من نسخة المشكاة كما تشهد عليه المواضع المتقدمة وإنما أضاف عليه الصلاة والسلام فعل الخصال إلى نفسه لأنه الباعث عليها والهادي إليها وكرر ألفاظا متقاربة المعنى تقريرا للتأكيد وتأييدا للتشويق وتوطئة للاستماع إليه تعظيم هذه الصلاة (عشر خصال) بالنصب على أنه مفعول للأفعال المتقدمة على سبيل التنازع وروى بالرفع على تقدير هي قال التوربشتي الخصلة هي الخلة وهي الاختلال العارض للنفس أما لشهوتها الشئى أو لحاجتها إليه فالخصلة كما تقال للمعاني التي تظهر من نفس الإنسان تقال أيضا لما تقع حاجته إليه أي عشرة أنواع ذنوبك والخصال العشر منحصرة في قوله أوله وآخره وقد زاده أيضا بقوله عشر خصال بعد حصر هذه الأقسام أي هذه عشر خصال فقد سقط من هذا الحديث أي في المصايح شئى من موضعين الأول بعد قوله أوله وآخره سقط منه قديمه وحديثه والثاني بعد قوله وعلانيته سقط منه عشر خصال فالحديث على ما هو في المصايح غير مستقيم كذا حقه التوربشتي وغيره وقال فمن نصب عشرا فالمعنى خذها أو ذنوبك عشر خصال وقيل عدها قيل ومعنى الأخيرة الأصيرك ذا عشر خصال. أو الأ أمرك بما يتسبب عنه أنك إذا فعلته تصير ذا عشر خصال يغفر بها ذنبك وفهم مما تقدم أن الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وقال ميرك منصوب على تنازع الأفعال قبلها وهو على حذف مضاف أي مكفر عشر خصال يوضحه قوله (إذا أنت فعلت ذلك) لأنه إذا كان المضاف مقدرا وجهت الإشارة إليه اه وقيل المعنى إذا فعلت ما أعلمك (غفر الله لك ذنبك) ثم قال ميرك فالخصال العشر هي الأقسام العشرة من الذنوب ومن أجل خلو أكثر نسخ المصايح من قديمه وحديثه قال بعضهم المراد بالعشر الخصال التسبيحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات فأنها سوى القيام عشر عشر اه ففيه تغليب (أوله وآخره) بالنصب قال التوربشتي أي مبدؤه ومنتهاه وذلك أن من الذنب ما لا يواقع الإنسان دفعة واحدة وإنما يتأتى منه شئاً فشيئاً ويحتمل أن يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تأخر ويؤيده أن في رواية ما تقدم وما تأخر وفي رواية للطبراني غفر الله لك كل ذنب كان أو هو كائن (قديمه وحديثه) أي جديده كما في أصل الأصول قال ابن حجر الباتهما أشهر من إسقاطهما في نسخ المصايح اه وهو مخالف لما ذكره الشيخ الأجل التوربشتي شارح المصايح والله أعلم (خطاه) بفتحين وهمزة (وعمده) قيل يشكل بأن الخطأ لا أم فيه لقوله عليه الصلاة والسلام إن الله تجاوز لى عن أمى الخطأ والنسيان

صغيره وكبيره سره وعلايته ان تصلى أربع ركعات اقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة  
فاذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر  
خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا  
ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا

وما استكروهوا عليه فكيف يجعل من جملة الذنب واجيب بان المراد بالذنب ما فيه نقص وان لم يكن  
فيه اثم ويزيده قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطانا ويحتمل أن يراد مغفرة ما يرتب على  
الخطأ من نحو الاتلاف من ثبوت بدلها في الذمة ومعنى المغفرة حينئذ ارضاء الخصوم وفك النفس  
عن مقامها الكريم المشار اليه بقوله عليه الصلاة والسلام نفس المؤمن مرهونة حتى يقضى عنه دينه  
(صغيره وكبيره سره وعلايته) قال ابن الملك والضمير في هذه كلها عائد الى قوله ذنبك  
وسقط من المشكاة هنا لفظ عشر خصال وهو موجود في الاصول على ما يشهد به الحصن وغيره قال  
في الازهار فان قلت أوله وآخره يتدرج تحته ما يليه وكذا باقيه فما العاجلة الى تعدد أنواع الذنوب  
قلت ذكره قطعا لوهم أن ذلك الاول والآخر ربما يكون عمدا أو خطأ وعلى هذا في أقرانه وأيضا  
في التنصيص على الاقسام حيث للمخاطب على المعثوث عليه بأبلغ الوجوه ثم كل من الاقسام أعم مما  
يليه من وجه اذ الاول والآخر قد يكون قديما وقد يكون حديثا والقديم والحديث قد يكون خطأ  
وقد يكون عمدا والخطأ والعمد قد يكون صغيرا وقد يكون كبيرا والصغير والكبير قد يكون  
سرا وقد يكون علنا وعلى هذا من الجانب الاسفل فان السر والعلاية قد يكون كبيرا وقد يكون  
صغيرا الى أوله وآخره (أن تصلى) قال ابن الملك ان مفسرة لان التعليم في معنى القول أو هي  
خير مبتدأ محذوف والمقدر عائد الى ذلك أي هو يعنى المأمور به أن تصلى وقيل التقدير هي وهي  
راجعة الى الخصال العشر على ما تقدم قال ابن حجر أي تصلى بنية صلاة التسبيح ولو في الوقت  
المكروه فيما يظهر قلت هذا مما لم يظهر فان الاحاديث الواردة الصحيحة الصريحة بالنهي عن الصلاة  
في الاوقات المكروهة مانعة من ارادة الاطلاق المفهوم من هذا الحديث قاضية عليه والشافعية استثنوا  
الصلوات التي لها سبب مقدم وهذه ليس لها سبب بالاجماع فظهر بطلان ما ظهر له والله اعلم  
(أربع ركعات) ظاهره انه بتسليم واحد ليلا كان أو نهارا (تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة)  
وسياق ماورد في تعيينها وتعيين اوقات صلاتها وقيل الافضل أن يقرأ فيها أربعاً من المسبحات  
الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن للمناسبة بينهما وبينها في الاسم (فاذا فرغت من القراءة  
في أول ركعة) أي قبل الركوع والجملة حالية (وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله  
والله أكبر) زاد الغزالي ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (خمس عشرة مرة) بسكون الشين  
وتكسر قال ابن حجر ما صرح به هذا السياق أن التسبيح بعد القراءة أخذ به أئمتنا وأما ما كان يفعله  
عبدالله بن المبارك من جعله الخمس عشرة قبل القراءة وبعد القراءة عشرا ولا يسبح في الاعتدال  
مخالف لهذا الحديث قال بعض أئمتنا لكن جلالته تقتضى التوقف عن مخالفته وواقفه النووي في  
الاذكار يجعل قبل الفاتحة عشرا ولكنه أسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة قال بعضهم وفي  
رواية عن ابن المبارك أنه كان يقول عشرين في السجدة الثانية وهذا ورد في أثر بخلاف ما قبل القراءة  
(ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا) أي بعد تسبيح الركوع كذا في شرح السنة (ثم ترفع رأسك  
من الركوع فتقولها عشرا) أي بعد التسبيح والتحميد (ثم تهوى) في الصحاح هوى بالفتح يهوى

ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرة ثم تسجد فتقولها عشرة ثم ترفع رأسك فتقولها عشرة فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات ان استطعت أن تصلبها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي في الدعوات الكبير وروى الترمذي عن أبي رافع نحوه

بالكسر هويًا إذا سقط إلى أسفل (ساجدا) حال (فتقولها وأنت ساجد عشرة) أي بعد تسبيح السجود (ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرة) من غير زيادة دعاء عندنا وظاهر مذهب الشافعي أن يقولها بعد رب اغفر لي ونحوه (ثم تسجد) أي ثانيا (فتقولها عشرة ثم ترفع رأسك) أي من السجدة الثانية (فتقولها عشرة) أي قبل أن تقوم على ما في الحصن وهو يحتمل جلسة الاستراحة وجلسة التشهد (فذلك) أي مجموع ما ذكر من التسبيحات (خمس وسبعون) أي مرة على ما في الحصن (في كل ركعة) أي ثابتة فيها (تفعل ذلك) أي ما ذكر في هذه الركعة (في أربع ركعات) أي في مجموعها بخلافه بين الأولى والثلاث فتصير ثلثمائة تسبيحة (ان استطعت) استئناف أي ان قدرت (أن تصلبها) أي هذه الصلاة (في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل) أي في كل يوم لعدم القدرة أو مع وجودها لعائق (ففي كل جمعة) بضم الميم وتسكن أي في كل أسبوع والتعبير بها إشارة إلى أنها أفضل أيام الأسبوع (مرة فان لم تفعل) لما تقدم (ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك) بضم الميم وتسكن (مرة رواه أبو داود وابن ماجه) أي عن ابن عباس وروى عن أبي رافع أيضا (والبيهقي في الدعوات الكبير) قال ميرك ورواه ابن خزيمة في صحيحه وغيرهم من حديث ابن عباس اه ورواه الحاكم وابن حبان عن ابن عباس على ما في الحصن (وروى الترمذي عن أبي رافع نحوه) وقال الترمذي حديث غريب وقال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة التسبيح غير حديث ولا يصح منه كثير شئ قال وفي الباب عن ابن عباس وعبدالله بن عمر والفضل بن عباس وروى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيها نقله ميرك وقال ابن حجر ومن رواه أيضا الطبراني في معجمه والخطيب والأجري وأبو سعيد السمعاني وأبو موسى المديني واختلف المتقدمون والمتأخرون في تصحيح هذا الحديث وصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة اه وقال العسقلاني هذا حديث حسن وقد أساء ابن الجوزي (١) بذكره في الموضوعات وقال الدار قطني أصح شئ ورد في فضائل السور فضل قل هو الله أهد وأصح شئ ورد في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح وقال عبدالله بن المبارك صلاة التسبيح مرغوب فيها يستحب أن يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها قال ويبدأ في الركوع بسبحان ربّي العظيم ثلاثا وفي السجود سبحان ربّي الأعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات المذكورة وقيل له ان سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدة السهو عشرة عشرة قال لا انها هي ثلثمائة تسبيحة قلت ومفهومه أنه ان سها ونقص عددا من محل معين يأتي به في محل آخر تكملة للعدد المطلوب وذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال ان صلاحها ليلا فاجب الي أن يسلم من كل ركعتين وان صلاحها نهارا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم غير أن التسبيح الذي يقوله بعد الفراغ من السجدة الثانية يؤدي إلى جلسة الاستراحة وكان عبدالله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرة والباقي كما في الحديث ولا يسبح بعد الرفع من السجدة قاله الترمذي قال السبكي وجلالة ابن المبارك تمنع من مخالفتها والما أحب العمل بما تضمنه حديث ابن عباس ولا يمتنع من التسبيح بعد السجدة



★ وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته

الفصل بين الرفق والقيام فإن جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة في هذا المعجل وينبغي للمتعب أن يعمل بعد ذلك ابن عباس تارة ويعمل بعد ذلك ابن المبارك أخرى وأن يفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر وأن يقرأ فيها تارة بالزلزلة والعاديات والفتح والاخلاص وتارة بالهاكم والعصر والكافرون والاخلاص وأن يكون دعاءه بعد التشهد قبل السلام ثم يسلم ويدعو لِحاجته ففى كل شئ ذكرته وردت سنة أما كونها بعد الزوال فقد أخرج أبو داود عن أبي الجوزاء عن رجل له صحبة يروى أن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التنى غدا أحبوك وأئيبك وأعطيك حتى ظننت أنه يعطينى عطية أى حسية والحال أنها معنوية قال إذا زالت الشمس قم فصل أربع ركعات فذكر نحوه وقال ثم ترفع رأسك فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً وتكبر عشراً وتهلّل عشراً ثم تصنع ذلك فى الأربع الركعات فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك قلت فإن لم أستطع أن أصليها فى تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار وقال فى الأحياء انه يقول فى أول الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يسبح خمس عشرة قبل القراءة وعشراً بعدها والباقي عشراً عشراً كما فى الحديث ولا يسبح بعد السجدة الأخيرة قاعداً وهذا هو الأحسن وهو اختيار عبدالله بن المبارك ثم قال وأن زاد بعد التسبيح ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فحسن وقد ورد ذلك فى بعض الروايات وأما الدعاء فقال الترمذى فى كتاب النعمة فى رغائب يوم الجمعة لابن أبي الصيف اليمنى نزيل مكة المشرفة يستحب صلاة التسبيح عند الزوال يوم الجمعة يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة التكاثر وفى الثانية والعصر وفى الثالثة الكافرون وفى الرابعة الاخلاص فإذا كملت الثلاث تسبيحة قال بعد فراغه من التشهد قبل أن يسلم اللهم انى أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناجحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وحذر أهل الخشية وتعبد أهل الورع وعرقان أهل العلم حتى أخافك اللهم انى أسألك مخافة تعجزنى عن معاصيك وحتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به الرضا وحتى أناصحك فى التوبة خوفاً منك وحتى أخلص لك النصيحة جبالك وحتى أتوكل عليك فى الأمور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النور ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شئ قدير برحمتك يا أرحم الراحمين ثم يسلم والارتب من الاعتدال للمؤمن أن يصلحها من الجمعة الى الجمعة وهذا الذى كان اليه حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما فإنه كان يصلحها عند الزوال يوم الجمعة ويقرأ فيها ما تقدم اه كذا ذكره شيخنا المرحوم قطب الدين المفتى بالحرم الامين فى رسالته أدعية الحج ففعلنا الله به وقد ذكر شيخنا جلال الدين السيوطى فى الكلام الطيب عن الامام أحمد أنه يقول بعد صلاة التسبيح قبل السلام ولفظه اللهم انى أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناجحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرقان أهل العلم حتى أخافك اللهم انى أسألك مخافة تعجزنى عن معاصيك وحتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك وحتى أناصحك بالتوبة خوفاً منك وحتى أخلص لك النصيحة حياءً منك وحتى أتوكل عليك فى الأمور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النار اه وهو أولى مما قبله باعتبار حسن سنه كما لا يخفى (وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول ما يحاسب به العبد بالرفق على نيابة الفاعل (يوم القيامة من عمله) أى طاعاته (صلاته) أى الفريضة قال الانهرى وجه الجمع بين هذا وبين قوله عليه الصلاة والسلام أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة الدماء أن الاول من حق الله

فان صلحت فقد أفلح وأنجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضة شئ قال الرب تبلوك  
و تعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك  
و في رواية ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك رواه أبو داود و رواه أحمد عن رجل  
★ و عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لعبد في شئ أفضل من الركعتين  
يصليهما و ان البر ليدر

تعالى و الثاني من حقوق العباد اه أو الاول من ترك العبادات و الثاني من فعل السيئات ( فان صلحت )  
اضم اللام و فتحها قال ابن الملك صلاحها بادائها صحيحة اه أو بوقوعها مقبولة ( فقد أفلح ) أي  
فاز بمقصوده ( وأنجح ) أي ظفر بمطلوبه فيكون فيه تأكيد أو فاز بمعنى خاص من العتاب وأنجح  
أي حصل له الثواب ( وان فسدت ) بان لم تؤد أو أدت غير صحيحة أو غير مقبولة ( فقد خاب ) بجرمان المثوبة  
( و خسر ) بوقوع العقوبة و قيل معنى خاب ندم و خسر أي صار محروما من الفوز و الخلاص قبل  
العذاب ( فان انتقص ) بمعنى نقص اللازم ( من فريضته شئ ) أي من الفرائض ( قال الرب تبارك و تعالى )  
من فضله و كرمه ( انظروا ) ياملئسكى ( هل لعبدي من تطوع ) في صحيفته و هو أعلم به منهم أي  
سنة أو نافلة من صلاة على ما هو ظاهر من السياق قبل الغرض أو بعده أو مطلقا و لم يعلم العبد نقصان  
فرضه حتى يتضيه ( فيكمل ) بالتشديد و يعطف على بناء الفاعل أو المفعول و هو الاظهر و بالنصب  
و يرفع ( بها ) أي بتأقله قال ابن الملك أي بالتطوع و تأنيث الضمير باعتبار النافلة حال الطبيعي الظاهر  
نصب فيكمل على انه من كلام الله تعالى جوابا للاستفهام و يؤيده رواية أحمد فكملوا بها فريضته و انما  
أنت ضمير التطوع في بها نظرا الى الصلاة ( ما انتقص من الفريضة ) أي مقدارها ( ثم يكون سائر عمله من  
الصوم و الزكاة و غيرهما على ذلك ) أي ان ترك شئ من المفروض يكمل له بالتطوع ( و في رواية  
ثم الزكاة مثل ذلك ) يعني الاعمال العالية مثل الاعمال البدنية على السوية ( ثم تؤخذ الاعمال ) أي  
سائر الاعمال من الجنائيات و السيئات ( على حسب ذلك ) من الطاعات و الحسنات فان الحسنات  
يذهبن السيئات و قال ابن الملك أي على حسب ذلك العثال المذكور فن كان حق عليه لاحد يؤخذ  
من عمله الصالح بقدر ذلك و يدفع الى صاحبه ( رواه أبو داود ) أي عن أبي هريرة ( و رواه أحمد  
عن رجل ) و قال ميرك و رواه الترمذى بهذا اللفظ و ابن ماجه و قال الترمذى حسن غريب من غذا  
الوجه و قد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة قال ابن حجر و رواه النسائي و آخرون  
و رواه أبو داود أيضا من رواية تميم الداري معناه باسناد صحيح و أما خبر لا تقبل نافلة المصلي حتى  
يؤدى الفريضة فضعيف ( و عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله ) من أذنت الشئ  
أصعبت له و المراد هنا غاية الاصغاء و هي الاقبال بالالطف و الرحمة و الرضا أي ما أقبل ( لعبد في شئ )  
أي من العبادات ( أفضل من ركعتين يصليهما ) يعني أفضل العبادات الصلاة كما ورد في الصحيح  
الصلاة خير موضوع أي خير من كل ما وضعه الله لعباده ليتقربوا اليه و في قوله أذن المفسر بأقبل إشارة  
الى انه يجب على العبد أن يكون في مناجاته مع ربه مقبلا على الله بكلية و لسانه و قلبه و قابله ( و ان  
البرليذر ) بالذال المعجمة و الراء المشددة على بناء المجهول أي ينثر و يفرق من تولهم ذررت الحب  
و الملح أي فرقته و في بعض النسخ ليدر بالبدال المهمله وضمها أي لينزل و هو مشاكل للصواب  
لكنه تصحيف و الرواية هو الاول قال الطيبي و هو مع كونه هو الرواية أنسب من الدر بالمهمله  
لانه أشمل منه لاختصاص الدر أي الصب بالمائع و عموم الذر قال التور يشئ الدر بالبدال المهمله

على رأس العبد مادام في صلاته و ما تقرب العباد الى الله بمثل ما خرج منه يعنى القرآن رواه أحمد و الترمذى  
 ★ باب صلاة السفر ★ الفصل الاول ★ عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر  
 بالمدينة أربعاً و صلى العصر بذي الحليفة ركعتين متفق عليه

تصحيف و هو في المعنى مشاكل الا أن الرواية لم تساعده قال ابن حجر لان الانسب بالمقام تخريجه  
 على التشبيه بملك كريم أراد الاحسان الى عبد أحسن خدمته و رضى عنه فاللاق به أن يكون  
 احسانه اليه ينثر الجواهر النفيسة على رأسه اعظاماً له و اشهاراً لمربته و يؤيده ذكر الرأس في قوله  
 (على رأس العبد) أى ينزل الرحمة و الثواب الذى هو أثر البر على المصلى (مادام في صلاته و ما تقرب  
 العباد) أى ما طلب العباد شيئاً مما يتقرب به (الى الله) أى من الاذكار التى لم تخص وحدها بزمن  
 أو مكان معين أو العراد من مطلق القربات (بمثل ما خرج منه) أى ظهر من الله من شرائعه و من  
 أحكامه و قيل ما خرج من كتابه المبين و هو اللوح المحفوظ و قيل من علمه الكامل و قيل الضمير  
 راجع الى العبد و معنى خروجه منه ظهوره على لسانه مما هو محفوظ في صدره قال ابن حجر و معنى قول  
 السلف كلام الله خرج منه و اليه يعود أى به أمر و نهى ثم يحاسب عما وقع في ذلك الأمور و المنهى  
 أو أنزله حجة للخلق و عليهم ليكون للعالمين نذيراً ثم مآل تبين حقيقته و ظهور صدق ما نطق به من  
 الوعد و الوعيد اليه تعالى و من ثم لما سمع ابن عباس رجلاً يقول يارب القرآن قال له أما علمت أن القرآن  
 منه أى انه صفته القديمة القائمة بذاته فلا يجوز أن يوصف بالربوبية المقتضية لحدوثه و انفصاله  
 عن الذات تعالى عن ذلك (يعنى القرآن) و هذا تفسير بعض الرواة لا الصحابي قال ابن الملك هو  
 أبو النصر و قيل ما خرج من العبد و هو ما هو متلو على لسانه قال الطيبي أطلق المصنف هذا التفسير  
 و لم يتدبه بما يفهم منه ان المقسر من هو و الحديث نقله المؤلف من كتاب الترمذى و في روايته قال  
 أبو نصر يعنى القرآن و مثل هذا لا يتسامح فيه أهل الحديث فانه يوهم أن التفسير من فعل الصحابي  
 فيجعل من متن الحديث (رواه أحمد و الترمذى)

### ★ ( باب صلاة السفر ) ★

السفر لغة قطع المسافة و ليس كل قطع تتغير به الاحكام من جواز الاقطار و قصر الرباعية و غيرها فاختلاف  
 العلماء فيه شرعاً فقال أبو حنيفة هو أن يقصد مسافة ثلاثة أيام ولياليها بسير وسط و قال مالك و الشافعى  
 و أحمد هو مسيرة مرحلتين بسير الاقطار و ذلك يومان أو يوم و ليلة ستة عشر فرسخاً أربع برد و قال  
 الاوزاعي يقصر في مسيرة يوم و قال داود يجوز القصر في طويل السفر و قصره

★ ( الفصل الاول ) ★ ( عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً ) أى في  
 اليوم الذى أراد فيه الخروج الى مكة للحج أو العمرة ( و صلى العصر بذي الحليفة ) و هو سبقات أهل  
 المدينة المشهور الآن بئر على قال ابن حجر ذو الحليفة بضم ففتح للمهمله على ثلاثة أميال من المدينة  
 على الاصح و يسميها العوام أيار على لزعمهم انه قاتل في بئرها الجان و لا أصل لذلك ( ركعتين )  
 لانه كان في السفر اعلم انه لا يجوز القصر الا بعد مفارقتة بنيان البلد عند أبي حنيفة و الشافعى و أحمد  
 و رواية عن مالك و عنه أنه يقصر اذا كان من المصر على ثلاثة أميال و قال بعض التابعين انه يجوز  
 أن يقصر من منزله و روى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً  
 ثم قال انا لو جاوزنا هذا الغصص لصلينا ركعتين ذكره ابن الهمام قال ابن حجر و احتج به الظاهرية على  
 جواز القصر في السفر القصير و هو غلط منهم لانه عليه الصلاة و السلام كان قاصداً مكة لا أن ذا الحليفة

★ وعن حارثة بن وهب الغزاعي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه بعني  
ركعتين متفق عليه ★ وعن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله تعالى أن تقصروا

غاية سفره (متفق عليه) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي قاله ميرك (و عن حارثة بن وهب الغزاعي  
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أكثر ما كنا) بالرغ وقيل بالنصب فالرغ على أنه خبر  
نحن و ما مصدرية ومعناه الجمع لأن ما أضيف إليه أفعل التفضيل يكون جمعا (قط) ظرف بمعنى  
الدهر والزمان متعلق بكنا قال الأشرف قط مختص بالماضي المنفي ولا منفي هنا فتقديره ما كنا أكثر من  
ذلك ولا آمنه قط (و آمنه) عطف على أكثر وقط مقدر ههنا والضمير فيه راجع الى ما كنا والواو  
في ونحن للحال المعتزلة بين صلى ومعدوله وهو (بنا) بالانصراف وفي نسخة يعنى غير منصرف  
قال الطيبي ان قصد الى البتعة لا ينصرف ويكتب بالياء وان قصد بالموضع ينصرف ويكتب بالالف  
والاغلب تذكيره وسمى بذلك لكثرة ما يعنى فيه من الدماء أى براق وقيل لانه تعالى يعنى فيها  
على عباده بالمغفرة كذا ذكره ابن حجر في المنح والقيل لا يلائم مادة الاشتقاق وقيل لأن جبريل لما  
أراد مفارقة آدم قال له تمن قال أتخى الجنة أو لتقدير الله فيه الشعائر من منى أى قدر والمعنى صلى  
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت والحال أنا بمننا (ركعتين) أى في حجة الوداع والحال  
أنا في ذلك الوقت أكثر أكوانا في سائر الاوقات عددا وأكثر أكوانا في سائر الاوقات أمنا  
و اسناد الامن الى الاوقات مجاز كذا قاله الطيبي وقال شارح ضمير آمنه عائد الى ما ان كانت  
موصوفة تقديره ونحن حينئذ أكثر عدد كنا قبل اياه وآمن عدد كنا قبل اياه والى المصدر  
المقدر ان كان ما مصدرية أى ونحن أكثر كون أى وجود وآمن كون ما كنا قيل وجى  
بفظ لاشتماله على النفي أى ما كنا قبل ذلك الزمان مثل ذلك العدد ومثل ذلك الامن  
قط وفي المناجيح وروى أمانة جمع آمن كطلبة و طالب فعلى هذا يجوز أن يكون أكثر بمعنى  
كثير و ما نافية وخبر كنا محذوف أى ونحن كثيرون ما كنا مثل ذلك قط ونحن أمنة  
وقال الأبهري يجوز أن تكون ما نافية خبر المبتدأ وأكثر منصوبا على انه خبر كان ويجوز  
أعمال ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت أكثر منا في ذلك  
الزمان ولا آمن منا فيه من الامان قيل ويجوز أن يكون آمنه فعلا ماضيا و ضمير الفاعل  
مضافا الى الله تعالى و ضمير المفعول الى النبي صلى الله عليه وسلم أى آمن الله نبيه حينئذ قال الطيبي أقول هذا  
على أن يكون أكثر خبر كان اذ لا يستقيم أن يعطف وآمنه على أكثر وهو تعسف جدا والوجه  
هو الاول اعلم أن العلماء اتفقوا على جواز القصر في السفر واختلفوا هل هو رخصة أو عزيمة  
وأبو حنيفة على الثاني وغيره على الاول وحكى عن داود أنه لا يجوز الا في سفر واجب وعنه أيضا أنه  
يختص بالخوف ولا تجوز الرخص في سفر المعصية عند الثلاثة قال ابن حجر ولا يعارضه تقييد القصر  
في الآية بالكفار لانه خرج مخرج الغالب من أحوال المسافرين حال نزولها في الخوف من الكفار  
فلا مفهوم له وفي هذا غاية الفخامة له صلى الله عليه وسلم حيث بين ان ما وقع في الآية ليس قيما توسعة  
على الامة واعلاما بأن فعله منسوب الى ربه لانه خبره في خلقه وقال أبو حنيفة سفر الطاعة والمعصية  
سواء في الرخص (متفق عليه) ورواه الاربعة قاله ميرك (و عن يعلى بن أمية) مصفرا قال المؤلف  
أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف وتبوك (قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه إنما قال الله  
تعالى أن تقصروا) أى واذا ضربتم في الارض أى سافرتم فليس عليكم جناح أن تقصروا (من الصلاة

من الصلاة ان خفتم ان يقتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس قال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم \* وعن أنس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل له أنتم بمكة شيئا قال أمنا بها عشرة متفق عليه \* وعن ابن عباس قال سافر النبي صلى الله عليه وسلم سفرا فاقام

ان خفتم ان يقتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس ( أى و ذهب الخوف فما وجه القصر ) قال عمر عجبت مما عجبت ( أنت ) منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة ( أى قصر الصلاة في السفر صدقة قال ابن حجر أى رخصة لا واجب والا لم يسم صدقة قلت الصدقة أعم قال تعالى انما الصدقات للفقراء ( تصدق الله ) أى تفضل ( بها عليكم ) أى توسعة و رحمة ( فاقبلوا صدقته ) أى سواء حصل الخوف أم لا و انما قال في الآية ان خفتم لانه قد خرج مخرج الاغلب فيحتمل لاتدل على عدم القصر ان لم يكن خوف و أمر فاقبلوا ظاهره الوجوب فيؤيد قول أبي حنيفة ان القصر عزيمة و الاتمام اساءة و قد قال البغوي أكثرهم على وجوب القصر و رد ابن حجر عليه مردود عليه ( رواه مسلم ) قال ميرك و رواه الاربعة و الشافعي و أحمد ( و عن أنس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة ) أى متوجهين ( الى مكة ) أى لحجة الوداع على ما ذكره ابن حجر ( فكان ) و في نسخة صحيحة بالواو ( يصلي ركعتين ركعتين ) أى في الرابعة ( حتى رجعنا الى المدينة ) أى حتى قصر في مكة أيضا ( قيل له أنتم ) أى توقفتم ( بمكة شيئا ) أى من الايام ( قال أمنا بها عشرة ) قال المظهر أى عشريال و قال ابن حجر رأى من البالي أو من الايام و حذف التاء لان المعدود اذا حذف جاز حذفها و أثباتها اه و الحديث بظاهره يناق مذهب الشافعي من انه اذا أقام أربعة أيام يجب الاتمام و قال أبو حنيفة يقصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوما قال في الهدية و هو مأثور عن ابن عباس و ابن عمر قال ابن الهمام أخرجه الطحاوي عنهما قال اذا قدمت بلدة و أنت مسافر و في نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها و ان كنت لاتدرى متى تظمن فاقصرها قال و الأثر في مثله كالخبر لانه لا مدخل للرأى في المقدرات الشرعية و روى عبدالرزاق بسنده ان ابن عمر قال ارتج علينا الشاج و نحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة فكان نصل ركعتين وفيه أنه كان مع غيره من الصحابة يقولون ذلك و أخرج عبدالرزاق عن الحسن قال كنا مع عبدالرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنين فكان لا يجتمع ولا يزيد على ركعتين و أخرج عن أنس بن مالك أنه كان مع عبدالملك بن مروان بالشام شهرين يصلي ركعتين ركعتين اه و قال ابن حجر قوله بها أطلقه على ما ينسب اليها إذ لم يقل العشر التي أقامها لحجة الوداع بموضع واحد لانه دخلها يوم الأحد و خرج منها صبيحة الخميس فاقام بعني و الجمعة بتمرة و عرفات ثم عاد السبت بعني لقضاء نسكه ثم بمكة لطواف الأفاضة ثم بنى يومه فاقام بها بقيته و الأحد و الاثنين و الثلاثاء الى الزوال ثم نفر فنزل بالحصب و طاف في ليلته للوداع ثم رحل قبل صلاة الصبح فلتنفرق اقامته قصر في الكل و بهذا أخذنا أن للمسافر اذا دخل محلا أن يقصر فيه ما لم يصل وطنه أو ينو إقامة أربعة أيام غير يوسى الدخول و الخروج أو يقيها و استدلووا لذلك بخبر الصحيحين يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا و كان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة و مساكنة الكفار كما رواه أيضا فالأذن في الثلاثة يدل على بقاء حكم السفر فيها بخلاف الاربعة و من ثم صح عن عمر رضي الله عنه انه منع أهل الذمة الإقامة بالحجاز ثم أذن لتاجرهم أن يقيم ثلاثا و في معناها ما فوقها و دون الاربعة اه و لا يخفى ما في مأخذ

تسعة عشر يوما يصلي ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن نصلي فيما بيننا وبين مكة تسعة عشر ركعتين ركعتين فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعة رواه البخاري ★ وعن حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله وجلس فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسجعا أتممت صلاتي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه ★ وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء رواه البخاري

الاستدلال من الخفاء والله أعلم (متفق عليه) ورواه الأربعة قاله ميرك (وعن ابن عباس قال سافر النبي صلى الله عليه وسلم سفرا فأقام) أي لبث النبي (تسعة عشر يوما) لشغل على عزم الخروج (يصلي ركعتين ركعتين) وبهذا جوز الشافعي القصر إلى تسعة عشر يوما في أحد أقواله قال الطيبي والمعتد إلى ثمانية عشر وهذا إذا لم يتو الأقامة أربعة أيام فصاعدا اه وظاهر الحديث ينافي قولهم المعتد وليس في الحديث ما يدل على أنه إذا زاد على هذا العدد من غير نية الإقامة يجب عليه الإتمام (قال ابن عباس) استنباطا من هذا الحديث (فنحن نصلي فيما بيننا وبين مكة تسعة عشر) أي يوما (ركعتين ركعتين فإذا أقمنا) أي مكثنا (أكثر من ذلك صلينا أربعة) قال الطيبي يدل على أن المراد بالعدد السابق الإقامة فيه لا السير يعني نحن إذا أقمنا في منزل بين مكة والمدينة تسعة عشر يوما نصلي ركعتين وإذا أقمنا أكثر من ذلك نصلي أربعة ولعل يوم النزول والرحيل داخل فيها (رواه البخاري) قال ميرك ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه قال ابن حجر قالوا هذا مذهب تفرد به ابن عباس والذي قاله الفقهاء أنه أقام التسعة عشر لكونه كان محاصرا للطائف أو حرب هوازن ينتظر الفتح كل ساعة ثم يرحل فلم يكن مقيما حقيقة لما تقرر من توقفه الخروج متى انقضت حاجته وهي الفتح ومنه ومن خبر الترمذي وحسنه وله شواهد تجبر ما في سنده من الضعف أنه عليه الصلاة والسلام أقام ثمانية عشر يوما بمكة (وعن حفص بن عاصم رضي الله عنه قال صحبت ابن عمر) أي رافقته (في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله) أي مسكنه وما يستصعبه من الأثاث (وجلس فرأى ناسا قياما) جمع قائم أي قائمين للصلاة (فقال) انكارا (ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون) أي يتنفلون وقيل يصلون السجدة وهي صلاة الضحى (قال لو كنت مسجعا) أي مصليا النافلة في السفر (أتممت صلاتي) أي المكتوبة وهو مذهب بعض العلماء أن لا يتنفل في السفر (صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر) أي وصحبت أبا بكر (وعمر وعثمان رضي الله عنهم كذلك) أي كانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين وهذه المواظبة على القصر تؤيد مذهب أبي حنيفة قال ابن الملك فيه دليل لمن اختار أن لا يتنفل في السفر لا للرخصة كما قال به بعض يعني لأن الرخصة في ترك النفل لا تحتاج إلى دليل للاجماع على جوازها وسيأتي حكم الرواتب في حديثه الآتي في الفصل الثاني (متفق عليه) ورواه أبو داود والسنائي وابن ماجه (وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر) أي جمع تقديم أو تأخير (إذا كان على ظهر سير) أي جناح سفر قال الطيبي أقدم ظهر تأكيدا وقيل جعل للسير ظهرا لأن السائر مادام على سيره فكانه راكب عليه والمعنى تارة يتولى تأخير الظهر ليصلها في وقت العصر وتارة يقدم العصر إلى وقت الظهر ويؤديها بعد صلاة الظهر قاله ابن الملك وهو مخالف للمذهب والحديث بظااهره موافق لمذهب الشافعي وهو عندنا محمول على أنه يصلي الظهر في

✽ وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل الا الفرائض و يوتر على راحلته متفق عليه  
✽ (الفصل الثاني) ✽ عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة و أم رواه في شرح السنة

آخر وقته و العصر في أول وقته ( و يجمع بين المغرب و العشاء ) أى كذلك و بسط هذا المبحث في مشكل الآثار للطحاوى ( رواه البخارى ) قال ميرك و رواه مسلم بمعناه ( و عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته ) أى ظهر دابته ( حيث توجهت به ) قيل الضمير عائذ الى حيث أو الى النبى صلى الله عليه وسلم و الباء للتعدية و العائد الى حيث محذوف أى اليه ( يومئذ ) بهمزة مضمومة من أوأ و يبدل أى يشير قال الطيبى حال من فاعل يصلى و كذا على راحلته ( إيماء ) أى بالركوع و السجود ( صلاة الليل ) مفعول يصلى ( الا الفرائض ) مستثنى من صلاة الليل قاله الطيبى و يعنى انه استثناء منقطع و الاثم أن يجعل الاستثناء متصلا فان الفرائض كلها لا يجوز ادائها على الدابة الا لعذر ( و يوتر على راحلته ) قال ابن الملك يدل على عدم وجوب الوتر قال الطيبى انما يتمشى اذا اتعد معنى الفرض و الواجب و قال الطحاوى و الوجه عندنا في ذلك أنه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته قبل أن يحكم الوتر و يؤكد ثم أكد من بعد و لم يرخص في تركه و قال ثبت عن ابن عمر انه كان يصلى على راحلته و يوتر بالارض و يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل ( متفق عليه ) قال ميرك و اللفظ للبخارى و رواه أبو داود و النسائى

✽ (الفصل الثاني) ✽ ( عن عائشة قالت كل ) بالنصب و يرفع ( ذلك ) اشارة الى ما ذكر بعده من القصر و الاتمام كذا قيل و الاظهر انه اشارة الى ما تقدم من كلام سائل عنهما و كل مفعول قوله ( قد فعل ) أو مبتدأ على حذف العائد أى كل ذلك فعله ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ) و قال الطيبى الاشارة الى أمر مبهم له شأن لا يدرى الا بتفسيره و هو قولها ( قصر الصلاة و أتم ) أى قصر الرباعية في السفر و أتمها و يمكن حمل الاتمام على موضع الاقامة في السفر أو معنى الاتمام على ان القصر انما هو على الوضع الاول و لم يتقصه لما ورد أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين بقيت على حالها في السفر و زيدت في الحضر جمعا بين الأدلة فيكون عطف تفسير و قال ابن الملك و بهذا ذهب الشافعى الى جواز القصر و الاتمام في السفر و عند أبي حنيفة لا يجوز الاتمام بل يأثم ( رواه ) أى صاحب المصابيح ( في شرح السنة ) قال ميرك و رواه الشافعى و البيهقى و في سننه ابراهيم بن يحيى اه فالحديث ضعيف لا يتم به الاستدلال قال ابن حجر و مما يصرح بعدم الوجوب حديث النسائى و الدارقطنى و حسن استاده و البيهقى و صححه عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فاطر و صمت و قصر و أتممت و قلت يا رسول الله قصرت و أتممت و أفطرت و صمت قال أحسنت يا عائشة و ما عاب على و لم يقع في رواية النسائى عمرة رمضان اه و فيه ان عمرة رمضان غير صحيحة لا لتفاق أهل السير انه لم يعتمر الا أربع مرات كهن في القعدة نعم أعمال العمرة التي مع حجته كانت في الحجة و على تقدير صحته معارض بما هو أصح من خبرها أيضا فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقترت صلاة السفر و زيد في صلاة الحضر و يمكن الجمع بينهما بان يقال معنى قوله عليه الصلاة والسلام لها أحسنت أى فعلت فعلا جائزا اذ لا يحسن حمله على الاحسان المخالف لفعله الذى هو القصر الافضل من

★ وعن عمران بن حصين قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثلثي عشرة ليلة لا يصل الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر رواه ابو داود ★ وعن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر ركعتين وبعدها ركعتين في رواية قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الضحى والسفر فصلبت معه في الضحى الظهر اربعا وبعدها ركعتين في الضحى والسفر سواء ثلاث ركعات ولا ينقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين رواه الترمذى ★ وعن معاذ بن جبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قيل ان يرتحل

الاتمام بالاجماع واما مارواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما عنها كان عليه الصلاة والسلام يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم قال البيهقي قال الدارقطني اسناده صحيح فعلى تقدير صحته يعمل على انه كان يجوز الاتمام في السفر او فعله احيانا لبيان الجواز او في اول الامر لقصره عليه الصلاة والسلام في سفره في حجة الوداع اتفاقا كما سبق في حديث انس المتفق عليه (وعن عمران بن حصين قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام) اى مكث (بمكة ثمانى عشرة ليلة) اى لبعض اثنائه وهو على عزم السفر (لا يصل الا ركعتين) في الرباعية (يقول) اى بعد تسليمه خطابا للمقتدين به وهو مستحب (يا اهل البلد صلوا اربعا) اى اتموا صلاتكم (فانا) اى فاني واصحابي (سفر) بسكون الفاء جمع سافر كركب وصحب اى مسافرون ومن اللطائف ان ابا عبيدة صلى بمكة اماما وقال بعد السلام اتموا صلاتكم فاني مسافر فقال بعض السفهاء نحن نعرف هذه المسئلة احسن منكم فضحك الامام وقال لو عرفت لما تكلمت قال الطيبي الفاء هي التي تصيبها لدلالاتها على محذوف هو سبب لما بعد الفاء اى صلوا اربعا ولا تقتدوا بنا فانا سفر كقولك تعالي فانفجرت اى ضربت فانفجرت (رواه ابو داود) قال ميرك والترمذى وقال حسن صحيح (وعن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر) اى صلاته (في السفر ركعتين) اى فرضا (وبعدها) اى بعد صلاة الظهر (ركعتين) اى سنة الظهر (وفي رواية) اى عنه (قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الضحى والسفر فصلبت معه في الضحى الظهر) اى فرضه (اربعا وبعدها ركعتين) صليت معه في السفر الظهر ركعتين (اى فرضه) وبعدها ركعتين والعصر ركعتين (اى فرضا) ولم يصل بعدها شيئا (للكراهة بعدها) (والمغرب في الضحى والسفر سواء) حال اى مستويا عددها فيها وقوله (ثلاث ركعات) بيان لها قاله الطيبي (ولا ينقص) على البناء للفاعل اى شيئا منها وقيل للمفعول لانه متعد لازم اى المغرب (في حضر ولا سفر) لان القصر منحصر في الرباعية (وهي وتر النهار) جملة حالية كالتعليل لعدم جواز النقصان قاله الطيبي وفيه تقوية لقول ابي حنيفة ان وتر الليل ثلاث بتسليم لا ينقص وفي جعل المغرب وتر النهار توسع لقرنه اليه (وبعدها ركعتين) قال ابن السلك يدل على الاتيان بالرواتب في السفر اتيانها في الضحى والمعتنق في المذهب انه يصل بها في المنزل ويتركها اذا كان في الطريق (رواه الترمذى) قال ميرك وقال حسن غريب سمعت البخاري يقول ماروى ابن ابي ليلى حديثنا اعجب الى من هذا (وعن معاذ بن جبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك) غير منصرف على المشهور وهو موضع قريب من الشام (اذا زاغت) اى مالت (الشمس) اى عن وسط السماء الى جانب المغرب اراد به الزوال (قبل ان يرتحل) ظرف لما قبله



جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر و في المغرب مثل ذلك اذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما رواه أبو داود و الترمذى \* و عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر و أراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه أبو داود \* و عن جابر قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجته فجتت و هو يصلى على راحلته نحو المشرق و يجعل السجود أخفض من الركوع رواه أبو داود

★ (الفصل الثالث) عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا ركعتين و أبو بكر بعده

أو ما بعده ( جمع بين الظهر والعصر ) أى في المنزل بان أخر الظهر الى آخر وقته و عجل العصر في أول وقته ( و ان ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ) أى تزول ( أخر الظهر ) أى الى آخر وقته ( حتى ) ينزل للعصر أى لقربه و لو في أثناء الطريق فجمع بينهما ( و في المغرب مثل ذلك ) أى يفعل مثل ذلك و بينه بقوله ( اذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ) أى في المنزل كما سبق ( و ان ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ) و في تقييد النزول للعشاء اشارة الى ما قلنا ( ثم يجمع بينهما رواه أبو داود و الترمذى ) و حكي عن أبي داود أنه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم نقله ميرك فهذا شهادة بضعف الحديث و عدم قيام الحجة للشافعية و بطل به قول ابن حجر انه حديث صحيح و انه من جملة الاحاديث التي هي نص لا يحتمل تأويلًا في جواز جمعي التقديم و التأخير قال ابن الهمام و لنا ما في الصحيحين عن ابن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها المعتاد فعلها فيه منه عليه الصلاة والسلام و كانه ترك جمع عرفة لشهرته و على تقدير التنزل في ثبوت المعارض يترجح حديث ابن مسعود بزيادة قفه الراوى و بانه أحفظ ( و عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر ) أى خرج من المصر مسافرا كان أو مقيمًا في الكفاية هو الصحيح و قيل المراد السفر الشرعى و أما في المصر فجزوه أبو يوسف و كرهه محمد ( و أراد أن يتطوع ) أى يتنفل راكبًا و الدابة تسير بنفسها أو يسوقها برجل واحدة على ما في الخلاصة ( استقبل القبلة بناقته فكبر ) أى للاستفتاح عقب الاستقبال فانهما من شروط الصلاة في المحيط منهم من شرط التوجه الى القبلة عند التحريمة يعنى بشرط كونها سهلة و زمامها بيده و به قال الشافعى و أصحابنا لم يأخذوا به هذا في النفل و أما في الفرض فتد اشترط التوجه اليها عند التحريمة و في الخلاصة ان الفرض على الدابة يجوز عند العذر و من الاعذار المطر و الخوف من عدو أو سبع و العجز عن الركوب للضعف أو جموح الدابة و لامعين كذا في شرح النقاية لمولانا أبي المكارم ( ثم صلى ) فيه دليل على أن تكبيرة الافتتاح شرط لاركن كما يفيد قوله تعالى و ذكر اسم ربه فصلي لان الاصل في العطف المغايرة و قال ابن حجر أى ثم استمر في صلاته و قال الطيبى ثم ههنا للتراخي في الرتبة و لما كان الاهتمام بالتكبير أشد لكونه مقارنا للنية خص بالتوجه الى القبلة ( حيث وجهه ركابه ) أى ذهب به مركوبه ( رواه أبو داود ) و سكت عليه و أحمد قاله ميرك ( و عن جابر قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجتت ) أى اليه ( و هو يصلى ) حال ( على راحلته نحو المشرق ) ظرف أى يصلى الى جانب المشرق أو حال أى متوجه نحو المشرق أو كانت متوجهة الى جانب المشرق ( و يجعل السجود ) أى ايماءه اليه ( أخفض من الركوع ) أى أسفل من ايمائه الى الركوع ( رواه أبو داود ) و باقى الاربعة و هذا لفظ الترمذى و قال حسن صحيح نقله ميرك عن التصحيح

وعمر بعد أبي بكر و عثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا و اذا صلاها وحده صلى ركعتين متفق عليه \* وعن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا و تركت صلاة السفر على الفريضة الاولى قال الزهري قلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تناولت كما تناول عثمان متفق عليه

★ (النصل الثالث) ( عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنا ) أى فى حجة الوداع (ركعتين ) أى فى الفرائض الرباعية ( و أبو بكر بعده ) أى كذلك ( و عمر بعد أبي بكر ) كذلك ( و عثمان ) كذلك ( صدرا من خلافته ) أى زمانا أولا منها نحو ست سنين ( ثم ان عثمان صلى بعد ) أى بعد مضى الصدر الاول من خلافته ( اربعا ) لانه تأهل بمكة على ما رواه أحمد انه صلى بعنا اربع ركعات فأنكر الناس عليه فقال أيها الناس انى تأهلت بمكة منذ قدمت و انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل فى بلد فليصل صلاة المقيم ذكره ابن الهمام و فى انكار الناس عليه دليل على أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتم الصلاة فى السفر و ان القصر عزيمة و الافلاوجه للانكار و أما قول ابن حجر ليعين للناس أن كلا من القصر و الاتمام جائز فمدنوع فان المعين للجواز ليس الا النبي صلى الله عليه وسلم و أما قوله و فى وقوع هذا من عثمان متكررا مع عدم انكار الصحابة عليه أظهر دليل على ان القصر ليس بواجب فمنكر من القول نشأ من قلة اطلاعهم ( فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام ) الظاهر انه عثمان و يحتمل انه أراد اماما يتم ( صلى اربعا ) لانه يجب على المسافر المقتدى أن يتبع امامه قصر أو أتم ( و اذا صلاها وحده صلاها ركعتين ) لانه مسافر و القصر أفضل و احوط بخلاف ( متفق عليه و عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ) أى أولا بمكة ليلة الاسراء ( ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا ) أى فى الحضر ( و تركت صلاة السفر على الفريضة الاولى ) فلواتمها يكون مسيا عندنا و تكون الركعتان نقلا و لو لم يقعد فى القعدة الاولى التى هى الاخيرة حكما بطل فرضه ثم هذا الحديث يوافق قولها فى رواية أخرى فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر و زيد فى صلاة الحضر تعنى وتر النهار على حاله فى السفر و الحضر قال ابن حجر معناه فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد فى صلاة الحضر ركعتان تحتما و أقرت صلاة السفر على جواز الاتمام تم كلامه و هو فى غاية من النقصان اذ لم يعهد فى الشرع فرض محدود لمن أراد مع قطع النظر عن احتياجه الى دليل مثبت و لظهور بطلانه ما التفت أحد من الائمة فيما ذكره من وجوه التاويل الآتية ( قال الزهري قلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تناولت كما تناول عثمان ) قال النووي اختلفوا فى تأويلهما و الصحيح الذى عليه المحققون انها رآيا القصر جائزا و الاتمام جائزا فأخذوا بأحد الجائزين و هو الاتمام و فيه انه كيف ترى هذا مع تيقنها بذلك و قد تقدم تناول عثمان بانه أوجب الاتمام لما تقدم من البيان فلا مناسبة بينهما أصلا و قيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج فابطلوه بان الاقامة بمكة حرام على المهاجرين فوق ثلاث و قيل لعثمان أرض بعنى فابطلوه بان ذلك لا يقتضى الاقامة ذكره الطيبى و قد تقدم التعليل الصريح فماعداه من الاحتمال غير صحيح و قال ابن بطلان الصحيح انها كانا يريان ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه أخذ باليسر على الامة فأخذوا على أنفسهم بالشدة و قال العسقلاني سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا و أما من أقام بمكان فى أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم و قال ابن الهمام حدث لها تردد أو ظن فى ان جعلها ركعتين للمسافر مقيد بمرجه بالاتمام و يدل

★ وعن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضرة أربعة وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رَوَاهُ مُسْلِمٌ ★ وعنه وعن ابن عمر قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر والوتر في السفر سنة رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ★ وعن مالك بلغه أن ابن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما يكون بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك أربعة برد رَوَاهُ فِي الْمَوْطَأِ

عليه ما أخرجه البيهقي والدارقطني بسند صحيح عن عروة عن عائشة أنها كانت تصلي في السفر أربعة فقلت لها لو صليت ركعتين فقلت يا ابن أخي انه لا يشق علي وهذا والله أعلم هو المراد من قول عروة أنها تأولت أي تأولت ان الإسقاط مع العرج لا أن الرخصة في التخفيف بين الاداء والتترك مع بقاء الاتراض في المخير في أدائه لانه غير معقول اه فالكاف للتنظير لا للتمثيل فتأمل (ستفق عليه وعن ابن عباس قال فرض الله الصلاة) أي الرابعة (على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم) قال الطيبي هو مثل قوله تعالى وما ينطق عن الهوى (في الحضرة أربعة وفي السفر ركعتين) هذا دليل صريح لمذهبنا والاجوبة التي ذكرها ابن حجر مردودة وما نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أتم في السفر وان عائشة أتمت بحضرتة وأقرها عليه فقير صحيح والا كان ارتفع الخلاف (وفي الخوف ركعة) أي مع كل طائفة كما في آية الخوف في الثنائية الحقيقية أو الحكمية قال النووي أخذ بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري واسحق وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلاة الخوف كصلاة الايمن في عدد الركعات وتأولوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الامام وركعة أخرى يأتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في صلاة الخوف اه واما في الرباعية الحضرية والثلاثية مطلقا فيصلى مع الامام ركعتين ويصلي الباقي وحده (رواه مسلم) أي عنه موقوفا وهو مرفوع حكما (وعنه) أي عن ابن عباس (وعن ابن عمر) رضي الله عنهما (قالا سن) أي شرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين) أي ثبت على لسانه والا فالقصر ثابت بالكتاب أو المراد انه بين بالقول والفعل ما في الكتاب واما قول ابن حجر أي بين أنها كذلك لمن أراد القصر فمردود لعدم دليل مخصص ولفوله (وهما) أي الركعتان (تمام) أي تمام المفروض (غير قصر) أي غير نقصان عن أصل الفرض فاطلاق القصر في الآية مجاز أو اضافي وما أبعد قول ابن حجر أي تمام بالنسبة للثواب فثواب القصر يقارب ثواب الاتمام اه وهو مناقض لقولهم القصر أفضل في السفر مع أن الكلام انما هو في عدد الركعات لا في تفاوت المثوبات (والوتر في السفر سنة) أي مشروع بالسنة أيضا أو سنة من سنن الاسلام وهو لا ينافي الوجوب ولا شك أن هذه الجملة من قول الصحابين لكنه في حكم المرفوع فتريد ابن حجر بقوله يحتمل أنه من قول ابن عباس وابن عمر وأنه مرفوع مدفوع (رواه ابن ماجه) وعن مالك بلغه أي مالك من غير اسناد (أن ابن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما يكون بين مكة والطائف) وهو من أحد طريقه ثلاث مراحل (وفي مثل ما بين مكة وعسفان) بضم العين وهما مرحلتان (وفي مثل ما بين مكة وجدة) بضم الجيم وتشديد الدال وهو بلد على ساحل البحر على مرحلتين شاققتين من مكة (قال مالك وذلك) أي أقل ما بين ما ذكر (أربعة برد) بضمهتين جمع برد وهو فرسخان أو اثنا عشر ميلا على ما في القاموس وقال الجزري في النهاية هي ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع ذكره الطيبي (رواه) أي مالك (في الموطأ) أي عن مالك أنه بلغه وهذا كما

★ وعن البراء قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر رواه أبو داود و الترمذى و قال هذا حديث غريب ★ و عن نافع قال ان عبدا لله ابن عمر كان يرى ابنه عبدا لله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه رواه مالك

ترى غير ملائم فكان على المؤلف أن يقول و عن ابن عباس انه كان يقصر الصلاة الخ ثم يقول رواه مالك في الموطأ بلاغا ثم يقول قال و ذلك الخ على طبق سائر الاحاديث حيث يبدأ بالصحابي و يختم بالمخرج قال ابن حجر و يوافقه ما صح عن ابن عباس انه سئل اتقصر الصلاة الى عرفة أى بالنسبة الى أهل مكة فقال لا و لكن الى عسفان و الى جدة و الى الطائف و ما صح عنه و عن ابن عمر انهما كانا يقصران و يفطران في أربعة برد و مثل ذلك لا يكون الا بتوقيف قلت لو كان توقيفا لظهر و نقل و الظاهر انه اجتهاد منهما و أما قول الليث هذا هو الذى عليه عمل الناس فيحتاج الى تفحص مراده بالناس و ما أبعد قول ابن حجر ان قضية قوله انه اجماع قبل حدوث الخلاف اه لان من له أدنى ملكة في الفقه يعلم أن المجتهد لا يخالف الاجماع قال ابن الهمام و يدل على القصر لمسافة أقل من ثلاثة أيام حديث ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام قال يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى أربعة برد من مكة الى عسفان فانه يفيد القصر في أربعة برد و هي تقطع في أقل من ثلاثة أيام و أجيب بضعف الحديث لضعف رواية عبد الوهاب بن مجاهد بقى قصر الأقل بلا دليل اه و ليكن على ما ذكره صاحب الهداية و حرره ابن الهمام أنه عليه الصلاة والسلام قال يسمح للمسافر ثلاثة أيام فعم بالرخصة و هي مسح ثلاثة أيام الجنس أى جنس المسافرين لان اللام في المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين و من ضرورة عموم الرخصة الجنس حتى أنه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام عموم التقدير بثلاثة أيام لكل مسافر فالحاصل ان كل مسافر يسمح ثلاثة أيام فلو كان السفر الشرعى أقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه المسح ثلاثة أيام و قد كان كل مسافر يمكنه ذلك و لان الرخصة كانت متفية يتيقن فلا تبيح الا يتيقن ما هو سفر في الشرع و هو فيما عيانه اذ لم يقل أحد باكثر منه اه و لخبر مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين و رد ابن حجر على ابن الهمام مردود عليه و كان أصحابنا ما أخذوا بغير الشيخين لا تسافر المرأة ثلاثة أيام الا و معها محرّم في هذا الباب لمعارضته لغيرهما أيضا لا تسافر يومين بل لمسلم يوما بل صح بريدنا فدل على أن الكل يسمى سفرا و من ثم قالت الظاهرية يقصر في قصره كأن خرج لبستانه و حكى عن الشافعي جواز القصر في القصير اذا كان في الخوف لكن علق في الام القول به على صحة حديث أنه عليه الصلاة والسلام قصر بذي قرد لكن على تقدير صحته واقعة حال تحتمل أن مقصده عليه الصلاة والسلام كان أبعد و عرض له رجوع منها و الله أعلم (وعن البراء) ابن عازب رضى الله تعالى عنه (قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك ركعتين) لعلهما شكر الوضوء أو الاقتصار عليهما في سنة الظهر (اذا زاغت الشمس) أى زاغت و مالت (قبل الظهر) ظرف لتترك (رواه أبو داود و الترمذى و قال هذا حديث غريب و عن نافع قال ان عبدا لله بن عمر كان يرى ابنه عبدا لله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه) لعل تنفله كان رواتب أو كان يتنفل في وقت الواسع مع علمه بجواز الترك فيجمل انكاره السابق على الإنفل المجرد في الوقت المضيق أو في الموسع على زعم الالتزام في الوظائف حتى حالة السفر مع ان الأمر ليس كذلك فان الله تعالى يكتب للمسافر ثواب ما كان يعمل في الحضر من العبادات و كذا المريض و الشيخ الضعيف و الا فالصلاة خير موضوع و منعها غير مشروع قال تعالى

★ باب الجمعة ★ ★ الفصل الاول ★ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الجمعة فاختلَفوا فيه فهدانا الله له

أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى (رواه مالك) أى فى الموطأ وفيه مسامحة أيضا إذ ليس بين مالك ونافع اسناد حتى يقال رواه مالك

### ★ (باب الجمعة) ★

يضم العجم والميم هي اللغة الفصحى وتخفف الميم بالاسكان أى اليوم المجموع فيه لان فعلة بالسكون للمفعول كهزأة وفتحتها بمعنى فاعل أى اليوم الجامع فتأوها للمبالغة كضحكة للكثير من ذلك لا للتأنيث والا لما وصف بها اليوم قيل سميت بذلك لان خلق آدم جمع فيها وقيل لاجتماعه بحواء فى الارض فى يومها وقيل لما جمع فيه من الخير قال ابن حجر وحكى كسر الميم أتول الظاهر ان هذا وهم منه وانما هو الفتح ففى القاموس الجمعة بضمه وبضمتين وكهزأة اه والضم والفتح قراءتان شاذتان أيضا فى يوم الجمعة وحيث انه لم يذكر الفتح وحكى الكسر وهو فى صدد الاستيعاب دل على أنه وهم نعم لو حكى الثلاثة ثم قال وحكى الكسر لاحتمل وقوعه مع ان المفهوم من الكتب الصريفة ان هذا الوزن ليس من الاوزان العربية وقال النووى يفتح الميم وضما واسكانها حكاة الفراء وجه الفتح انها مجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة لعزة وكانت تسمى فى الجاهلية بالعروبة ★ (الفصل الاول) (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن) (أى أنا و أمى (الآخرون) فى الدنيا وجودا (السابقون) شهودا (يوم القيامة) أو آخر أمم الانبياء فى الدنيا السابقون عليهم بدخول الجنة فى المقبى وقال ميرك أى نحن آخر الانبياء بعثا وأخروجا فى الدنيا السابقون فضلا عليهم فى الاخرى فان أمته تحشر قبل سائر الامم وتمر على الصراط أولا ويقضى لهم قبل الخلائق كما صرح به فى رواية أخرى (بيد) يفتح الموحدة وسكون التحتانية أى غير (أنهم) أى غيرنا من اليهود والنصارى وغيرهم من المتدينين بأديان الانبياء السابقين أو على أنهم أومع أنهم أو من أجل أنهم قال المالكي المختار عندي أنه بمعنى لكن (أوتوا) أى اعطوا (الكتاب) المراد به الجنس (من قبلنا) أى فى الدنيا (وأوتيناه) أى الكتاب (من بعدهم) فانا واياهم متساوية الاقدام فى انزال الكتاب والتقدم الزماني لا يوجب فضلا ولا شرفا فهذا رد ومنه لفضل الامم السالفة على هذه الامة قال ابن حجر ثم انه من باب ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم أى نحن السابقون بما منحتنا من الكمالات غير انهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم وتأخر كتابنا من صفات المدح والكمال لانه ناسخ لكتابهم ومعلم لفضائهم فهو السابق فضلا وان سبق وجودا قال المولوى الرومى ومن يدعى صنع الله ان جعلهم عبرة لنا وفضائهم تصانحنا وتعذيبهم تاديبنا ولم يجعل الامر منعكسا والجال ملتبسا وأيضا فنحن بالتأخير تخلصنا عن الانتظار الكثير فضله تعالى علينا كبير وهو على كل شئ قدير ونعم المولى ونعم النصير (ثم) أتى بها اشعارا بان ما قبلها كالتوطئة والتأسيس لما بعدها (هذا) أى هذا اليوم وهو يوم الجمعة (يومهم) الاضافة لادنى ملاسة فانه (الذى فرض عليهم) أولا استخراجها بانكارهم وتعبيتهما بجاهداهم (يعنى الجمعة) أى مجعلا تفسيره للراوى لهذا يومهم وفى نسخة صحيحة يعنى يوم الجمعة أى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اليوم يوم الجمعة (فاختلَفوا) أى أهل الكتاب (فيه) أى فى تعيينه للطاعة وقبوله للعبادة وضلوا عنه وأما نحن بجمده (فهدانا الله له) أى لهذا اليوم

★ وعن البراء قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر رواه أبو داود و الترمذى و قال هذا حديث غريب ★ و عن نافع قال ان عبدا لله ابن عمر كان يرى ابنه عبدا لله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه رواه مالك

ترى غير ملائم فكان على المؤلف أن يقول و عن ابن عباس انه كان يقصر الصلاة الخ ثم يقول رواه مالك في الموطأ بلاغا ثم يقول قال و ذلك الخ على طبق سائر الاحاديث حيث يبدأ بالصحابي و يختم بالمخرج قال ابن حجر و يوافقه ما صح عن ابن عباس انه سئل أنقصر الصلاة الى عرفة أى بالنسبة الى أهل مكة فقال لا و لكن الى عسفان و الى جدة و الى الطائف و ما صح عنه و عن ابن عمر أنهما كانا يقصران و يقفان في أربعة برد و مثل ذلك لا يكون الا بتوقيف قلت لو كان توقيفا لظهر و نقل و الظاهر انه اجتهاد منهما و أما قول الليث هذا هو الذى عليه عمل الناس فيحتاج الى تفحص مراده بالناس و ما أبعد قول ابن حجر ان قضية قوله انه اجماع قبل حدوث الخلاف اه لان من له أدنى ملكة في الفقه يعلم أن المجتهد لا يخالف الاجماع قال ابن الهمام و يدل على التقصر لمسافة أقل من ثلاثة أيام حديث ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام قال يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى أربعة برد من مكة الى عسفان فانه يفيد التقصر في أربعة برد و هي تقطع في أقل من ثلاثة أيام و أوجب بضعف الحديث لضعف رواية عبد الوهاب بن مجاهد فيبقى قصر الأقل بلا دليل اه و ليكن على ما ذكره صاحب الهداية و حرره ابن الهمام أنه عليه الصلاة والسلام قال يمسح المسافر ثلاثة أيام فعم بالرخصة و هي مسح ثلاثة أيام الجنس أى جنس المسافرين لان اللام في المسافر للاستفراق لعدم المعهود المعين و من ضرورة عموم الرخصة الجنس حتى أنه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام عموم التقدير بثلاثة أيام لكل مسافر فالحاصل ان كل مسافر يمسح ثلاثة أيام فلو كان السفر الشرعى أقل من ذلك ثبت مسافر لا يمكنه المسح ثلاثة أيام و قد كان كل مسافر يمكنه ذلك و لان الرخصة كانت متفتحة يتيقن فلا تثبت الا يتيقن ما هو سفر في الشرع و هو فيما عيناه اذ لم يقل أحد باكثر منه اه و يخبر مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين و رد ابن حجر على ابن الهمام مردود عليه و كان أصحابنا ما أخذوا بخبر الشيخين لا تسافر المرأة ثلاثة أيام الا و معها محرم في هذا الباب لمعارضته لخبرها أيضا لا تسافر يوسين بل لمسلم يوما بل صح بريدنا قتل على أن الكل يسمى سفرا و من ثم قالت الظاهرية يقصر في قصره كأن خرج لبستانه و حكى عن الشافعي جواز القصر في القصر اذا كان في الخوف لكن علق في الام القول به على صحة حديث أنه عليه الصلاة والسلام قصر بنى قرد لكن على تقدير صحته واقعة حال تحتمل أن مقصده عليه الصلاة والسلام كان أبعد و عرض له رجوع منها و الله أعلم (وعن البراء) ابن عازب رضى الله تعالى عنه (قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك ركعتين) لعلهما شكر الوضوء أو الاختصار عليهما في سنة الظهر (اذا زاغت الشمس) أى زاغت و ماتت (قبل الظهر) ظرف لترتك (رواه أبو داود و الترمذى و قال هذا حديث غريب و عن نافع قال ان عبدا لله بن عمر كان يرى ابنه عبدا لله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه) لعل تنفله كان رواتب أو كان يتنفل في وقت الوضوء مع علمه بجواز الترك فيجمل النكاره السابق على النفل المجرد في الوقت المضيق أو في الموسع على زعم الالتزام في الوظائف حتى حالة السفر مع ان الأمر ليس كذلك فان الله تعالى يكتب للمسافر ثواب ما كان يعمل في الحضر من العبادات و كذا المريض و الشيخ الضعيف و الا فالصلاة خير موضوع و منعها غير مشروع قال تعالى

★ باب الجمعة ★ الفصل الاول ★ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الجمعة فاختلّفوا فيه فهدانا الله له

أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى (رواه مالك) أى فى الموطأ وفيه مسامحة أيضا إذ ليس بين مالك ونافع اسناد حتى يقال رواه مالك

### ★ (باب الجمعة) ★

يضم الجيم والميم هي اللغة الفصحى وتخفف الميم بالاسكان أى اليوم المجموع فيه لان فعلة بالسكون للمفعول كهزة وفتحها بمعنى فاعل أى اليوم الجامع فتأوها للمبالغة كضحكة للمكثر من ذلك لالتأنيث والا لما وصف بها اليوم قيل سميت بذلك لان خلق آدم جمع فيها وقيل لاجتماعه بجواء فى الارض فى يومها وقيل لما جمع فيه من الخير قال ابن حجر وحكى كسر الميم أقول الظاهر ان هذا وهم منه وانما هو الفتح ففى القاموس الجمعة بضمه وبضمتين وكهزة اه والضم والفتح قراءتان شاذتان أيضا فى يوم الجمعة وحيث انه لم يذكر الفتح وحكى الكسر وهو فى صدق الاستيعاب دل على أنه وهم نعم لو حكى الثلاثة ثم قال وحكى الكسر لاحتمل وقوعه مع ان المفهوم من الكتب الصرفة ان هذا الوزن ليس من الازان العربية وقال النووى بفتح الميم وضمها واسكانها حكاه القراء وجه الفتح انها مجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة لزمة وكانت تسمى فى الجاهلية بالعروبة ★ (الفصل الاول) (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن) أى انا و أمي (الآخرون) فى الدنيا وجودا (السابقون) شهدوا (يوم القيامة) أو آخر أمم الانبياء فى الدنيا السابقون عليهم بدخول الجنة فى العقبى وقال ميرك أى نحن آخر الانبياء بعثا وأخروجا فى الدنيا السابقون فضلا عليهم فى الاخرى فان أمته تحشر قبل سائر الامم وتمر على الصراط أولا ويقضى لهم قبل الخلائق كما صرح به فى رواية اخرى (يد) بفتح الموحدة وسكون التحتانية أى غير (أنهم) أى غيرنا من اليهود والنصارى وغيرهم من المتدينين بأديان الانبياء السابقين أو على أنهم أومع أنهم أو من أجل أنهم قال المالكي المختار عندي أنه بمعنى لكن (أوتوا) أى اعطوا (الكتاب) المراد به الجنس (من قبلنا) أى فى الدنيا (و أوتيناه) أى الكتاب (من بعدهم) فانا وايامهم بتساوية الاقدام فى انزال الكتاب والتقدم الزماني لا يوجب فضلا ولا شرفا فهذا رد ومنه لفضيل الامم السالفة على هذه الامة قال ابن حجر ثم انه من باب ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم أى نحن السابقون بما منحنا من الكعالمات غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا و أوتيناه من بعدهم وتأخر كتابنا من صفات المدح والكمال لانه ناسخ لكتابهم ومعلم لفضائلهم فهو السابق فضلا وان سبق وجودا قال المولى الرومى ومن بديع صنع الله ان جعلهم عبرة لنا وفضائلهم نصائحنا وتعذيبهم تاديبنا ولم يجعل الامر منعكسا والجال ملتبسا وايضا فنحن بالتأخير تخلصنا عن الانتظار الكثير فضله تعالى علينا كبير وهو على كل شئ قدير ونعم المولى ونعم النصير (ثم) أتى بها اشعارا بان ما قبلها كالتوطئة والتأسيس لما بعدها (هذا) أى هذا اليوم وهو يوم الجمعة (يومهم) الاضافة لادنى ملاسبة فانه (الذى فرض عليهم) أولا استخراجها بأفكارهم وتعينه بابتهاجهم (يعنى الجمعة) أى مجعلا تفسيره للراوى لهذا يومهم وفى نسخة صحيحة يعنى يوم الجمعة أى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اليوم يوم الجمعة (فاختلّفوا) أى أهل الكتاب (فيه) أى فى تعيينه للطاعة وقبوله للعبادة وضلوا عنه و أما نحن بحمده (فهدانا الله له) أى لهذا اليوم

و الناس لنا فيه تبع اليهود غدا و النصرارى بعد غد متفق عليه

و قبوله و القيام بحقوقه و فيه اشارة الى سبقتنا المعنوى كما أن في قوله السابق بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا اشعارا الى سبقهم الحسى و ايماء الى قوله تعالى فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه و هذا كله ببركة وجوده صلى الله عليه وسلم قال بعض المحققين من أئمتنا أى فرض الله على عباده أن يجتمعوا يوما و يعظموا فيه خالقهم بالطاعة لكن لم يبين لهم بل أمرهم أن يستخرجوه بانكارهم و يعينوه باجتهادهم و أوجب على كل قبيل أن يتبع ما أدى اليه اجتهاده صوابا كان أو خطأ كما في المسائل الخلافية فقالت اليهود يوم السبت لانه يوم فراغ و قطع عمل لان الله تعالى فرغ عن خلق السموات و الارض فينبغى ان ينقطع الناس عن أعمالهم و يتفرغوا لعبادة مولاهم و زعمت النصرارى ان المراد يوم الاحد لانه يوم بدء الخلق الموجب للشكر و العبادة فهدى الله المسلمين و وفقهم للاصابة حتى عينوا الجمعة و قالوا ان الله تعالى خلق الانسان للعبادة كما قال تعالى و ما خلقت الجن و الانس الا ليعبدون و كان خلق الانسان يوم الجمعة فكانت العبادة فيه لفضله اولى لانه تعالى في سائر الايام أوجد ما يعود نفعه الى الانسان و في الجمعة أوجد نفس الانسان و الشكر على نعمة الوجود أهم و أخرى و قال بعضهم يحتمل انه تعالى نص لنا عليه و انه وقتنا للاصابة لما صح عن ابن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم و قبل ان تنزل الجمعة فقالت الانتصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام و للنصارى مثل ذلك فلنجعل يوما نذكر الله تعالى و نصلى و نشكر فيه فجعلاه يوم العروبة و اجتمعوا الى سعد بن زرارة فصى بهم يومئذ ركعتين و ذكرهم قسمه يوم الجمعة و أنزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة اه و الحديث و ان كان مرسلا و هو حجة عند الجمهور مطلقا لكن مع هذا له شاهد حسن بل صححه ابن خزيمة و هو ان اول من صلى بنا الجمعة بالمدينة قبل الهجرة سعد بن زرارة و روى ابن ابي حاتم عن السدى ان الله فرض على اليهود يوم الجمعة فابوا و قالوا يا موسى اجعل لنا يوم السبت فجعله عليهم و هذا كله يؤيد ما قال شارح انا اجتهدنا فاصبناه و هم اجتهدوا فأخطؤوه و أما قول ابن حجر انه غير صحيح و ان معناه فهادانا الله على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم حيث تولى تعيينه لنا و لم يكفه الى اجتهادنا على انه لو و كله بنا لوقتنا لاصابته ببركته عليه الصلاة و السلام فهو مع مخالفته للنقول الصريحة غير ظاهر للسياق فانه حينئذ لم يبق لهذه الامة مزيد مزية على الامم السابقة فان الانبياء مستثنون عن هذه القضية و الله أعلم قال الشئبى لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقام يوم الاثنين و الثلاثاء و الاربعاء و الخميس في بنى عمرو بن عوف و أسس مسجدهم ثم خرج من عندهم فأدركته الجمعة في بنى سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذى في بطن الوادى فكانت اول جمعة صلاها عليه الصلاة و السلام بالمدينة و هي فرض لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله و ذروا البيع ( و الناس ) أى أهل الكتابين كنى عنهم بذلك لكثرتهم ( لنا ) متعلق بتبع قدم لافادة الحصر أو متعلقه محذوف و اللام تعليلية مشيرة الى النفع ( فيه ) أى في اختيار هذا اليوم للعبادة ( تبع ) فانهم انما هدوا لما يعقبه لانه لما كان يوم الجمعة مبدأ خلق الانسان و اول أيامه كان المتعبد فيه باعتبار العادة متبوعا و المتعبد في اليومين اللذين بعده تابعا كذا حققه بعض أئمتنا و يحتمل ان يقال ان الايام الثلاثة يتوالىها مع قطع النظر عن اعتبار الاسبوع لا شك في تقدم يوم الجمعة وجودا فضلا عن الرتبة و بيانه قوله عليه الصلاة و السلام ( اليهود غدا و النصرارى بعد غد ) أى نحن اخترنا الجمعة و اليهود بعدها



و فی روایة مسلم قال نحن الآخرون الاولون يوم القيامة و نحن أول من يدخل الجنة بيد  
أنهم و ذكر نحوه الى آخره و فی أخرى له عنه و عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
آخر الحديث نحن الآخرون من أهل الدنيا و الاولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق

و النصارى بعد يوم اليهود و فيه إيماء الى أن السبق المعنوى لنا يعنى أنهم مع التقدم الخارجى  
اختاروا التأخر عنا و تركوا لنا التقدم عليهم لئلا يعلم أهل الكتاب ألا يقدرّون على شئ من فضل  
الله و ان الفضل بيد الله يؤتیه من يشاء و الله ذوا الفضل العظيم و خطر لى نكتة لطيفة و حكمة  
شريفة و هى ان زيادة لاف لثلا لثلا ينسب اليهم العلم أصلا و كان هذا الإلهام ببركة النبى عليه  
الصلاة و السلام فى حال وصول كتابتى هذا المقام يوم الجمعة سيد الايام و أما قول ابن حجر فعلم من  
قوله و الناس تبع ان يوم الجمعة و ان آخر فى الوجود و أتينا من بعدهم فهو سابق فى الفضل  
و الكمال فغير صحيح لانه باعتبار الوجود غير مؤخر عنهما بل واسطة عند بينهما فانه متأخر عن الأحد  
و متقدم على السبت كما فهم من قضية علمهم و كأنه وهم و اعتبر تأخر الجمعة عنهما باعتبار دور  
الاسبوع بحسب متعارف الآن و غفل عن ترتيب الوجود الاصلى فى سابق الزمان و الله المستعان  
و قال الطيبى أى تبع غدا بالدليل السابق قال المالكي وقع ظرف الزمان خيرا عن الجنة فيقدر معنى  
قبل العينين أى تعبد اليهود غدا اه و لا يخلو عن تكلف فالوجه هو الذى نحن اخترناه و قال ابن حجر  
اليهود يعظمون أو قالوا يومنا يكون غد اليوم الجمعة اه فانت مختار فى قبول ما هو أولى بالاختيار  
(متفق عليه و فى رواية لمسلم قال نحن الآخرون) أى خلقة (الاولون) حياة و رتبة (يوم القيامة)  
و العبرة بذلك اليوم و موافقه (و نحن أول من يدخل الجنة) يعنى نبينا قبل سائر الانبياء و أمته  
قبل سائر الامة اعتبارا للسبق المعنوى لا الوجود الحسى و لهذا روى عن عمر انه لما اجتمع جماعة من  
الصحابية على بابيه و أرادوا الاجتماع بجنازة منهم العباس و أبو سفيان و بلال و غيرهم و أعلمه الخادم  
بحضورهم أذن لبلال أن يدخل فدخل فى قلب أبى سفيان بعض الحمية و قال للعباس الا ترى أنه يقدم  
مولى علينا معاصر أكبر العرب فقال العباس الذنب لنا فانا تأخرنا فى دخول الاسلام و تقدم بلال  
بلا معاندة و مخالفة لقبول الاحكام و قد قال تعالى و السابقون السابقون أولئك المقربون فى جنات النعيم  
و قال عز من قائل و السابقون الاولون من المهاجرين و الانصار الآية (بيد أنهم و ذكر) أى مسلم  
(نحوه) أى معنى ما تقدم من المتفق عليه (الى آخره) يعنى الخلاف انما هو فى صدر الحديث بوضع  
الاولون موضع السابقون و يكون أحدهما نقلا بالمعنى و بزيادة و نحن أول من يدخل الجنة فى رواية  
لمسلم (و فى أخرى له عنه) أى و فى رواية أخرى لمسلم عن أبى هريرة (و عن حذيفة) عطف على  
عنه أى عنهما جميعا (قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر الحديث نحن الآخرون) أى الذين  
تأخروا عنهم فى حال كوننا و اياهم (من أهل الدنيا و الاولون يوم القيامة) أى من أهل الآخرة فى  
السبق لهم قال الطيبى اللام فى الآخرين موصولة و من أهل الدنيا حال من الضمير فى الصلاة اه و الاظهر  
انه خبر لما قبله و الجملة خبر الضمير أو هو صفة و الموصوف مجذوف أى نحن الناس الآخرون الموجودون  
من أهل الدنيا (المقضى لهم قبل الخلائق) قال الطيبى صفة الآخرون أى الذين يقضى لهم قبل الناس  
ليدخلوا الجنة أولا كأنه قيل الآخرون السابقون اه و فيه اشارة الى تقدم رتبتهم فى كل  
موقف من موافق القيامة و فى كل مرتبة من مراتب الحكومة و فى قوله لهم إيماء الى كمال  
الاعتناء بهم و بشأنهم و ايماء الى اظهار رقة مكاتبتهم و علو مكانهم فكان جميع الخلائق تبع لهم بل

★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة رواه مسلم  
★ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة

خلقوا لاجلهم حشرنا الله تعالى معهم ( وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه) أى على ما سكن فيه قال تعالى وله ما سكن في الليل والنهار ذكره الطيبي وقال ابن حجر خير يوم ظهر بظهور الشمس اذ اليوم لغة من طلوعها الى غروبها وفيه ان المراد باليوم هنا النهار الشرعى لانه الاصل على لسان الشارع ولما سياتى في قوله ان ساعتها بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم قال وهذا أول من قول الشارع ثم وجهه بما لاطائل تحته والحال انه خارج عن قصد الشارع في معالجة تصحيح على ليكون على بابه والاطهر عندى أن على للظرفية كما في قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة كما صرح به صاحب القاموس وتبعه المعنى ويؤيده ما في نسخة طلعت فيه ( الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم) الذى هو أشرف جنس العالم وزاد بعض الحفاظ وحواء ( وفيه أدخل الجنة) أولا للفضل السابق ( وفيه أخرج منها) لتلاحق اللاحق وظهور حال أولاده من المبطل والنحق قال بعضهم والاخراج منها لما كان للخلافة في الارض وانزال الكعب الشريفه عليه وعلى أولاده يصلح دلالة لفضيلة هذا اليوم اه فالحاصل ان اخراجه ما كان للاهانة بل لمنصب الخلافة فهو للاكمال لا للاذلال ويمكن ان يقال انه لما وقع منه الجريمة في هذا اليوم الموصوف بالعظمة استحق الاخراج من علو المرتبة ففيه تنبيه وإيماء نبيه الى تعظيم هذا اليوم بالمحافظة عن السيئة والمداومة على تحصيل الحسنة ثم يحتمل ان خلقه وادخاله كانا في يوم واحد ويحتمل انه خلق يوم الجمعة ثم أمهل الى يوم جمعة أخرى فادخل فيه الجنة وكذا الاحتمال في يوم الاخراج قال بعض الشراح لما كان الخروج لتكثير النسل وبث عباد الله تعالى في الارضين واطهار الصلاة التي حنى الخلق لاجلها وما أقيمت السموات والارض الا لها وكان لا يستتب ذلك الا بخروجه منها فكان أخرى بالفضل من استمراره فيها وقال عياض الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لان اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سبق ليتأهب فيه العبد بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع تقمه اه ولا منافاة بين قوله وقول ما بعده لانه بنى كلامه على الظاهر والشارح أول والتأويل انما يكون خلاف الظاهر فتقول ابن حجر ان قول عياض بكلام الشارح مردود مع ان كلامه لا يصلح أن يكون حجة عليه ثم قال وما صرح بالرد عليه ما يأتى في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام جعل هذا الاخراج وقيام الساعة من جملة خلال الخير اه وفيه ان عياضا ما عده من خصال الشر ولم ينف كونه من خصال الخير وانما نفي عده فضيلة على متوال بقية ما ذكر معه والله أعلم ( ولا تقوم الساعة) أى القيامة وهى ما بعد النفخة الثانية ( الا في يوم الجمعة) وهو المجمع الاعظم والموقف الاقنم والمظهر لمن هو بين الخلائق أفضل وأكرم والله أعلم قال البيضاوى وجه عده أنه يوصل أرباب السكمال الى ما أعد لهم من النعيم المقيم قلت ولما يرون أعداءهم في النعيم والجحيم قال الطيبي أفضل الايام قيل عرفة وقيل الجمعة هذا اذا أطلق وأما اذا قيل أفضل ايام السنة فهو عرفة وأفضل ايام الاسبوع فهو الجمعة ثم كلامه واذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة يكون أفضل الايام مطلقا فيكون العمل فيه أفضل وأبر ومنه الحج الاكبر وقال ابن المسيب الجمعة أحب الى الله تعالى من حج التطوع وفي الجامع الصغير عن ابن عباس مرفوعا الجمعة حج المساكين وفي رواية حج الفقراء

لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الا أعطاه اياه متفق عليه وزاد مسلم قال وهى ساعة خفيفة  
 وفى رواية لهما قال ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلى يسأل الله خيرا الا أعطاه اياه  
 وعن أبي بردة بن أبي موسى قال سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى شأن  
 ساعة الجمعة هى ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة رواه مسلم

(رواه مسلم وعنه) أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجمعة لساعة)  
 أى شريفة عظيمة والحكمة فى اخفائها ليستغل الناس بالعبادة فى جميع أجزاء نهارها رجاء أن يوافق  
 دعاؤهم وعبادتهم اياها (لا يوافقها) أى لا يصادفها (مسلم) وفى نسخة صحيحة عبد مسلم (يسأل  
 الله فيها) أى بلسان الحال أو بلسان القال (خيرا) أى يليق السؤال فيه (الا أعطاه) أى ذلك  
 المسلم (اياه) أى ذلك الخير يعنى اما أن يعجله له واما أن يدخره له كما ورد فى الحديث  
 (متفق عليه وزاد مسلم قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (وهى ساعة خفيفة) والظاهر أن قوله  
 خفيفة وإشارة يده الى القلة فى حديث بيان انها ليست ممتدة كلية القدر فلا ينافى خيرا صح عند ابن حبان  
 والحاكم يوم الجمعة اثنا عشر ساعة فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه  
 وقد ذكر ابن حجر هنا كلاما طويلا لاطال تحت مع ما فيه من التعارض والتناقض فتأمل (وفى رواية  
 لهما) أى للبخارى ومسلم (قال ان فى الجمعة لساعة) قال الجزرى وهى أرجى أوقات الاجابة  
 (لا يوافقها مسلم قائم) أى ملازم مواظب على حد قوله ما دمت عليه قائما وفى رواية للبخارى وهو  
 قائم وحملوه بناء على ظاهره على انه خرج مخرج الغالب فلامفهوم له أو ليلامم عموم قوله (يصلى)  
 أو المراد به يدعو وينتظر الصلاة وانما اولنا هذه التأويلات ليتوافق جميع الروايات (يسأل الله خيرا)  
 قال ابن حجر الظاهر أن المراد به ما يشمل المباح وفيه أن المباح لا يوصف بخير ولا بشر غايته انه  
 اذا كان تعالى يعطى الخير فلا يمنع المباح (الا أعطاه اياه) قال الطيبى قوله قائم يصلى الخ كلها  
 صفات لمسلم ويجوز أن يكون يصلى حالا لاتصافه بقائم ويسأل اما حال مترادفة أو متداخلة زاد  
 النووي اذ معنى يصلى يدعو (وعن أبي بردة بن أبي موسى قال سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول فى شأن ساعة الجمعة) أى فى بيان وقتها (هى ما بين أن يجلس الامام) أى بين  
 الخطبتين ويحتمل أن يريد بالجلوس عقب صعود الامام المنبر (الى أن تقضى) بالتأنيث ويذكر  
 (الصلاة) أى يفرغ منها قال الطيبى الظاهر أن يقال بين أن يجلس وبين أن يقضى الا أنه لى بالى  
 ليعين أن جميع الزمان المبتدأ من الجلوس الى انقضاء الصلاة تلك السوية والى هذه نظيرة من  
 فى قوله ومن بيننا وبينك حجاب فدل على استيعاب الحجاب للمسافة المتوسطة ولولاها لم يفهم  
 (رواه مسلم) وكذا أبو داود ذكره فى الحصن ثم قال ومن حين تقام الصلاة الى السلام منها رواه الترمذى  
 وابن ماجه عن عمرو بن عوف المزنى وروى الشيخان والنسائى وابن ماجه كلهم من حديث أبي هريرة أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله  
 شيئا الا أعطاه اياه وأشار بيده يقللها وقيل بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وقيل بعد طلوع الشمس  
 وذهب أبو ذر الغفارى الى أنها بعد زيف الشمس يسير الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوى  
 عنه قاله ميرك وحكى الغزالي فى الاحياء أنها عند طلوع الشمس وقيل من اصفرار الشمس الى أن تغيب  
 وهذا مختار فاطمة والمقصود من ذكر الاختلافات مراعاة خصوص هذه الاوقات قال الجزرى والذى  
 اعتقده أنها وقت قراءة الامام الفاتحة فى صلاة الجمعة الى أن يقول آمين جمعا بين الاحاديث التى

★ (الفصل الثاني) ★ عن أبي هريرة قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط

صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال النووي والصحيح بل الصواب ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي موسى أى المتقدم ذكره ويؤيده ما نقله البيهقي عن مسلم أن هذا أجود حديث وأصحه في ساعة الاجابة قال ميرك وليس المراد من هذه الاقوال أنه يستوعبه جميع الوقت الذى عين بل المعنى أنها تكون في أثنائه لما في البخارى في آخر الحديث وأشار بيده يقلها وفي مسلم هي ساعة خفيفة اه ولا يخفى أن مختار النووى والجزرى لا يفيد تعيين الساعة لاختلاف أوقات الخطبة وأزمة الصلاة في مساجد المسلمين وان ما قاله من أحوال الاجابة لا من أوقاتها الا أن يقال بأن الساعة تدور مع تلك الحالة أو يكون وقت خطبته عليه الصلاة والسلام مضبوطا كما يشير اليه قول أبي ذر لكن سياتى أنه كان يعجل في البرد ويؤخر في الحر والله أعلم ثم رأيت بعض المتأخرين من الشافعية اعترض على تصويب النووى وقال أما خبر أنها من العصر الى الغروب فضعيف وخبر أنها من حين تقام الصلاة الى الانصراف ضعيف أيضا وان حسنه الترمذى وأما ما صح في حديث من التماسها آخر ساعة بعد العصر فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في آخر كما هو المختار في ليلة القدر اه ويؤيده ما قاله الغزالي في الاحياء أنها تدور على الاوقات المذكورة في الاحاديث وبه تجتمع قيوما تكون بين أن يجلس الامام الى أن ينصرف ويوما من حين تقام الصلاة الى السلام ويوما من العصر الى الغروب ويوما في آخر ساعة من اليوم ورحم المحب الطبرى القول بالانتقال ولصحة الخبر بكونها آخر ساعة بعد العصر حتى اجماع الصحابة عليه وذهب اليه جماعة ممن بعدهم ونقل عن نص الشافعى وفيها أقوال أخر تبلغ الخمسين كما في ليلة القدر لكن قال العسقلانى ما عدا القول بانها ما بين جلوس الامام و سلامه والقول بانها آخر ساعة من يومها اما ضعيف الاستاد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف وطريق تحصيلها يبين أن يتقسم جماعة يوم الجمعة فياخذ كل منهم حصه منه يدعو فيها لنفسه ولاصحابه أو بأن يلزم قلبه استحضار الدعاء من فجرها الى غروب شمسها وقد سئل البلقينى كيف يدعو حال الخطبة وهو مأمور بالانصات فاجاب ليس من شرط الدعاء التلطف بل استحضاره بقلبه كاف قال الشافعى وبلغنى أن الدعاء يستجاب ليلة الجمعة أيضا والله أعلم

★ (الفصل الثاني) ★ (عن أبي هريرة قال خرجت الى الطور) محل معروف والبتدار أنه طور سيناء (فلقيت كعب الاحبار) قال الطيبى الاحبار جمع حبر بالفتح والكسر والاضافة كما في زيد الخيل وهو أبو اسحق كعب بن مازع من حمير أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم زمن عمر رضى الله عنه (فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله) أى عن أحاديثه (صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته) خبر كان (ان قلت) اسم كان قاله الطيبى أى مع القول ومقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم) أى نهار (طلعت عليه) أى على ما فيه (الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم) الذى هو مبنى العالم (وقه أهبط) أى أنزل من الجنة الى الارض لعدم تعظيمه يوم الجمعة بما وقع له من الزللة ليتداركه بعد النزول في الطاعة والعبادة فيرتقى الى أعلى درجات الجنة وليعلم قدر النعمة لان المنحة تتبين عند المحنة والظاهر ان أهبط هنا بمعنى أخرج في الرواية السابقة وقيل كان الاخراج من الجنة الى السماء والاهباط منها الى الارض فيفيد ان كلامهما

وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شققا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عيد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان في يوم الجمعة اما في يوم واحد واما في يومين والله أعلم ( وفيه ) أى في يوم الجمعة والظاهر ان في ذلك اليوم بخصوصه ( تيب عليه ) وهو ماض مجهول من تاب أى وفق للتوبة وقبلت التوبة منه وهى أعظم المنة عليه قال تعالى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى ( وفيه ) أى في نحوه من أيام الجمعة ( مات ) والموت تحفة المؤمن كما وزد عن ابن عمر مرفوعا رواه الحاكم والبيهقى وغيرهما قال القاضي لاشك ان خلق آدم فيه يوجب له شرفا وكذا وفاته فانه سبب لوصوله الى الجناب الاقدس والخلاص عن النكبات ( وفيه تقوم الساعة ) وفيها نعمتان عظيمتان للمؤمنين وصولهم الى النعيم المقيم وحصول أعدائهم في عذاب الجحيم ( وما من دابة ) زيادة من لافادة الاستغراق فى النفى ( الاوهى مصيخة ) أى منتظرة لقيام الساعة ( يوم الجمعة ) وفى أكثر نسخ المصاييح بالسین و هما لغتان قال التوربشتى أى مصغية مستمعة و يروى مصيخة بالسین بإبدال الصاد سینا و وجه اصاخة كل دابة وهى ما لا يعقل هو أن الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشعرة عنه فلا عجب فى ذلك من قدرة الله تعالى ولعل الحكمة فى الاخفاء عن الجن والانس انهم لو كشفوا بشئ من ذلك اختلت قاعدة الایلاء والتكليف وحق القول عليهم ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر وفيه انه لو ألهموا بما ألهمت الدواب وانتظروا وقوع القيامة لایلزم منه اختلال قاعدة التكليف و لا وقوع القيامة فتدبر ( من حين تصبح ) قال الطيبي بنى على الفتح لاضافته الى الجملة ويجوز اعرابه الا ان الرواية بالفتح ( حتى تطلع الشمس ) لان القيامة تظهر يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس ( شققا ) أى خوفا ( من الساعة ) أى من قيام القيامة واما سميت ساعة لوقوعها فى ساعة قلت وكان هذا الحديث مأخذ من قال ان ساعة الجمعة بين ظهور الصبح وطلوع الشمس يعنى ان الحيوانات اذا كانت ذاكرات حاضرات خائفات فى تلك الساعة فان الانسان الكامل يتبعى بالاولى أن يكون مستغلا بذكر المولى وخائفا عما وقع له فى الحالة الاولى اذ خوف الدواب من تصبير التراب وخوف أولى الالباب من رد الباب وعظم العقاب وسخط الحجاب فخوفهن أهون ماآبا ولذا يقول الكافر بالينتى كنت ترابا ( الا الجن والانس ) قال ابن حجر فانهم لا يعلمون ذلك اه و الصواب انهم لا يلهمون بان هذا يوم يحتل وقوع القيامة فيه والمعنى ان غالبهم غافلون عن ذلك لانهم لا يعلمون والله أعلم قال ابن الملك استثناء من مصيخة و خائفوها عنهما ليتحقق لهم الايمان بالغيب ولانهم لو علموها لتغضض عليهم عيشهم ولم يشغلوا بتحصيل كفائهم من التوت خوفا من ذلك اه وفيه بحث ( وفيه ) أى فى جنس يوم الجمعة ( ساعة لا يصادفها ) أى لا يوافقها ( عبد مسلم وهو يصلى ) حقيقة أو حكما بالانتظار أو معناه يدعو ( يسأل الله ) حال أو بدل ( شيا ) من أمر الدنيا والآخرة ( الا اعطاه اياه ) بالشروط المعتبرة فى آداب الدعاء ( قال ) وفى نسخة و قال ( كعب ذلك فى كل سنة يوم ) قال الطيبي الاشارة الى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة ويوم خبره ( فقلت بل فى كل جمعة ) قال الطيبي أى هى فى كل جمعة أو فى كل أسبوع يوم اه أى ذلك اليوم المشتمل على ما ذكر كائن فى كل أسبوع وهذا أظهر مطابقة للجواب ولذا اقتصر عليه ابن حجر ( فقرأ كعب التوراة )

قال أبو هريرة لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت له قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت له ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت آية ساعة هي قال أبو هريرة فقلت اخبرني بها ولا تضن علي فقلت قال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال أبو هريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال أبو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك رواه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي وروى أحمد إلى قوله صدق كعب \* وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسوا

بالحفظ أو بالنظر (فقال) أي كعب (صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي هذا معجزة عظيمة دالة على كمال علمه عليه الصلاة والسلام مع انه أمي حيث أخبر بما خفي على أعلم أهل الكتاب (قال أبو هريرة لقيت عبد الله بن سلام) وهو صحابي جليل كان من علماء اليهود قد دخل في الاسلام (فحدثته بمجلسي) أي بجلوسي (مع كعب الاحبار وما حدثته) أي وبالحدث الذي حدثته (في يوم الجمعة) أي في شأنه (فقلت له) أي لعبد الله (قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال عبد الله بن سلام كذب كعب) أي في هذا القول وانما فتح لعبد الله هذا العلم الضروري الذي هو لكعب من الأمر النظري ببركة الصحبة النبوية وسبق السعادة الاسلامية وأما قول ابن حجر قوله كذب كعب ظناً منه ان كعباً تخبر بذلك لاستفهم فغير صحيح لانه لو كان مستفهما لما أجابه أبو هريرة بقوله بل في كل جمعة فالصواب أنه أخطأ في اخباره فصدق عليه أنه كذب فلا يستقيم الاستدلال بهذا على جواز تغليظ العالم على من بلغه عنه الخطأ في الاتقاء كما ذكره ابن حجر (فقلت له) أي لعبد الله (ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي) أي ساعة الجمعة (في كل جمعة) وأما قول ابن حجر أي الجمعة في كل أسبوع فهو مما لا طائل تحته (فقال عبد الله بن سلام صدق كعب) أي الآن (ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت آية ساعة هي) بنصب آية أي عرفت تلك الساعة وفي نسخة برفعها وبنى عليها ابن حجر حيث قال هي هنا كهي في نتعلم أي الحزين (قال أبو هريرة فقلت) أي لعبد الله (أخبرني بها) أي بتلك الساعة (ولا تضن) بكسر الضاد وتفتح وفتح النون المشددة أي لا تبخل بها (علي) وفي نسخة العفيف بالرفع على انه نفي بمعنى النهي أو على انه حال (فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة) قال الاشراف يدل على قوله حديث التسوا الساعة كما سيأتي (قال أبو هريرة فقلت وكيف تكون) أي تلك الساعة (آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله) أي والحال أنه قال (صلى الله عليه وسلم) أي في شأنها (لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها) وفي نسخة وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها قال ميرك هكذا وقع في رواية مالك في الموطأ (فقال) وفي نسخة قال (عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلساً أي جلوساً أو مكان جلوس ينتظر الصلاة) أي فيه (فهو في صلاة) أي حكماً (حتى يصلي) أي حقيقة (قال أبو هريرة فقلت بلى) أي بلى قال صلى الله عليه وسلم ذلك (قال) أي عبد الله وهم ابن حجر حيث قال أي كعب (فهو) أي المراد بالصلاة (ذلك) أي الانتظار وقيل أي الساعة الخفيفة آخر ساعة من يوم الجمعة وتذكير الضمير باعتبار الوقت (رواه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي) أي إلى آخر الحديث (وروى أحمد إلى قوله صدق كعب) وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسوا

الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس رواه الترمذی ★ و عن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت

أى اطلبوا (الساعة التي ترجى) بصيغة المجهول أى تطمع اجابة الدعاء فيها (في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس) قال ابن الملك وهذا يؤيد قول عبدالله بن سلام (رواه الترمذی) وقال غريب ورواه الطبرانی من رواية ابن لهيعة وزاد في آخره وهي قدر هذا وأشار الى قبضته واسناده اصح من اسناد الترمذی نقله ميرك وقال العسقلاني في شرح البخارى وروى هذا عن ابن عباس موقوفا عليه ورواه ابن جرير ورواه أيضا مرفوعا من حديث أبي سعيد الخدری اه ويمكن أن يكون في الجمعة ساعات للاجابة والساعة العظمى منها مبهمة أو تدور في أيام الجمعة كما قيل في ليلة القدر وهذه الساعات أرجى البقية كالأوتار في العشر الاخير من رمضان (وعن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة) وفيه اشارة الى ان يوم عرفة أفضل أو مساو (فيه خلق آدم) أى طينته كما سبق (وفيه) أى في جنسه (قبض) أى روحه (وفيه النفخة) أى النفخة الثانية التي توصل الابرار الى النعم الباقية قال الطيبي وتبعه ابن حجر أى النفخة الاولى فانها مبدؤ قيام الساعة ومقدم النشأة الثانية ولا منع من الجمع (وفيه الصعقة) أى الصيحة كما في نسخة والمراد بها الصوت الهائل الذي يموت الانسان من هولوه وهي النفخة الاولى قال تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين والاولى ما اخترناه من التغاير الحقيقي وانما سميت النفخة الاولى بالصعقة لانها تترتب عليها وبهذا الوصف تتميز عن الثانية وقيل اشارة الى صعقة موسى عليه السلام وهي ما حصل له من التجلي الالهى الذي عجز عنه الجبل القوي فصار دكا وخر موسى صعقا أى مغشيا عليه فلما أفاق قال سبحانه تبت اليك وأنا أول المؤمنين (فاكثروا على من الصلاة فيه) أى في يوم الجمعة فان الصلاة من أفضل العبادات وهي فيها أفضل من غيرها لاختصاصها بتضاعف الحسنات الى سبعين على سائر الاوقات ولكون اشغال الوقت الافضل بالعمل الافضل هو الاكمل والاجمل ولكونه سيد الايام فيصرف في خدمة سيد الانام عليه الصلاة والسلام ثم اذا عرقت أنه من أفضل أيامكم (فان صلاتكم معروضة على) يعنى على وجه القبول فيه والافهى دائما تعرض عليه بواسطة الملائكة الا عند روضته فيسمعها بحضورته وقد جاء احاديث كثيرة في فضل الصلاة يوم الجمعة وليلها وفضيلة الاكثار منها على سيد الابرار والالف أكثر ما ورد من المقدار فاجعله وردك من الازكار (قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت) جملة حالية بفتح الراء وسكون الميم وفتح التاء المخفة ويروى بكسر الراء أى بليت وقيل على البناء للمفعول من الارم وهو الاكل أى صرت ما كولا للارض وقيل أرمت بالميم المشددة والتاء الساكنة أى أرمت العظام وصارت ريبا كذا قاله التوربشتي قال الطيبي ويروى أرمت بالميمين أى صرت ريبا قيل فقل هذا يجوز أن يكون أرمت بهذف احدى الميمين كظلت ثم كسرت الراء لالتقاء الساكنين يعنى أو فتحت بالاخفية أو بالنقلية على ما عرف في محله قال الخطابي أصله أرمت فحذفوا احدى الميمين وهي لغة بعض العرب وقال غيره هو أرمت بفتح الراء والميم المشددة واسكان التاء أى أرمت العظام وقيل فيه أقوال أخر كذا

قال يقولون بليت قال ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء رواه ابو داود و ابن ماجه و الدارمي و البيهقي في الدعوات الكبير

في كتاب الاذكار للامام النووي نقله السيد جمال الدين ( قال ) اى اوس الراوى ( يقولون ) اى الصحابة اى يريدون بهذا القول ( بليت ) و يؤيده ما وقع في المصاييح بلفظ يقول بليت فلا يرجع على قول الطبيعى على ما ورد في المصاييح و هو قوله اُمرت يقول بليت و اما في المشكاة فلفظ الحديث هكذا قال يقولون بليت فهو ظاهر لان القائل رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله استبعادا تامل ذكره السيد جمال الدين و وجه التامل انه يعكر عليه الغيبة في يقولون و تكرر قال و يتاقيه ما في المصاييح و قد اُمرت يقول قال التوربشتى اى قال الراوى بليت من اُرم المال و الناس اى فنوا و ارض اُرمة لا تثبت شيا بمعنى ما في المشكاة قال الراوى يقولون اى يعنون باُمرت بليت اى معناه و هذا ظاهر لا غبار عليه كما لا يخفى و هذه الجملة معترضة لبيان مشكل الحديث بين السؤال و الجواب اعنى ( قال ) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ان الله حرم على الارض ) اى منعها و فيه مبالغة لطيفة ( اجساد الانبياء ) اى من ان تأكلها فان الانبياء في قبورهم احياء قال الطبيعى فان قلت ما وجه الجواب بقوله ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء فان المانع من العرض و السماع هو الموت و هو قائم قلت لاشك ان حفظ اجسادهم من ان ترم خرق للعادة المستمرة فكما ان الله تعالى يحفظها منه فكذلك يمكن من العرض عليهم و من الاستماع منهم صلوات الامة و يؤيده ما سيرد في الحديث الثالث من الفصل الثالث فتنبى الله حى يرزق اه قال السيد جمال الدين لاجابة في وجه مطابقة الجواب الى هذا التطويل فان قوله ان الله حرم الخ مقابل قوله فقد اُمرت و ايضا فمحصل الجواب ان الانبياء احياء في قبورهم فيمكن لهم سماع صلاة من صلى عليهم تامل تم كلامه فتأمل في كلامه فان الذى ذكره انه محصل الجواب هو خلاصة ما ذكره الطبيعى من السؤال و الجواب غايته انه على وجه التوضيح و الاطناب و اما قوله فان قوله ان الله حرم مقابل قوله و قد اُمرت كلام حسن لا يحتاج الى بيان و هو ان الصحابة رضوا الله عنهم سألوا بيان كيفية العرض بعد اعتقاد جواز ان العرض كائن لا محالة لقول الصادق فان صلاتكم معروضة على لكن حصل لهم الاشتباه ان العرض هل هو على الروح المجرد او على المتصل بالجسد و حسبا ان جسد النبي كجسد كل احد فكفى في الجواب ما قاله على وجه الصواب و اما على ما قدمه الطبيعى فانما يفيد حصر العرض و السماع بعد الموت بالانبياء و ليس الامر كذلك فان سائر الاموات ايضا يسمعون السلام و الكلام و تعرض عليهم اعمال اُقاربهم في بعض الايام نعم ان الانبياء تكون حياتهم على الوجه الاكمل و يحصل لبعض وراثتهم من الشهداء و الاولياء و العلماء الحظ الاوق يحفظ ابدانهم الظاهرة بل بالتلذذ بالصلاة و القراءة و تحوفا في قبورهم الظاهرة الى قيام الساعة الآخرة و هذه المسائل كلها ذكرها السيوطى في كتاب شرح الصدور في احوال القبور بالاخبار الصحيحة و الآثار الصريحة قال ابن حجر و ما افاده من ثبوت حياة الانبياء حياة بها يتعبدون و يصلون في قبورهم مع استغنائهم عن الطعام و الشراب كالملائكة امر لامية فيه و قد صنف البيهقي جزءا في ذلك ( رواه ابو داود و السنائى و ابن ماجه و الدارمي ) قال ميرك و رواه ابن حبان في صحيحه و الحاكم و صحيحه و زاد ابن حجر بقوله و قال صحيح على شرط البخارى و رواه ابن خزيمة في صحيحه ( و البيهقي في الدعوات الكبير ) قال النووي اسناده صحيح و قال المنذرى له علة دقيقة أشار اليها البخارى نقله ميرك قال ابن دحية انه صحيح بنقل العدل عن العدل و من قال انه منكر او غريب لعله خفية به فقد استروح



★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة و اليوم المشهود يوم عرفة و الشاهد يوم الجمعة و ما طلعت الشمس و لا غربت على يوم أفضل منه فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير الا استجاب الله له و لا يستعبد من شئ الا اعأذه منه رواه أحمد و الترمذى و قال هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث موسى بن عبيدة و هو يضعف

★ الفصل الثالث ★ عن أبي لبابة بن عبد المنذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام و أعظمها عند الله و هو أعظم عند الله من يوم الاضحى و يوم الفطر فيه خمس خلال خلق الله فيه آدم

لان الدارقطنى ردها ( و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود ) أى الذى ذكره الله فى سورة البروج ( يوم القيامة ) و وقع فى أصل ابن حجر يوم العيد و هو غلط فاحش و علله بان أهل البوادرى يتواعدون لحضوره فى المصر ( و اليوم المشهود يوم عرفة ) لانه يشهده أهل الدين غالبا ( و الشاهد يوم الجمعة ) و لعل فى تقديم اليوم المشهود مع أن فى القرآن و شاهد و مشهود اشارة الى اعظمية يوم عرفة و أفضليته أو الى أكثرية جمعياته فتشابه القيامة بالجمعية و الهيئة الاحرامية فكأنها قيامة صغرى و هم معروضون على ربهم كالعرضة الكبرى و لعل نكتة الآية فى تقديم الشاهد على المشهود مرعاة الفواصل كالاخذود أو لاجل تقدمه غالبا فى الوجود قال الطيبى يعنى أنه تعالى عظم شأنه فى سورة البروج حيث أنسم به و أوقعه واسطة العقد لقلادة اليومين العظيمين و نكره تفخيما و أسند اليه الشهادة مجازا لانه مشهود فيه نحو نهاره صائم يعنى و شاهد فى ذلك اليوم الشريف الخلاق لتحصيل السعادة الكبرى اه و الاظهر أنه يشهد لمن حضره من المصلين و الذاكرين و الداعين و سأتى أنه مشهود تشهده الملائكة فهو شاهد و مشهود كما قيل فى حقه تعالى هو الحامد و هو المحمود ( و ما طلعت الشمس و لا غربت ) فى الثانى زيادة تأكيد للاول ( على يوم ) أى على موجود يوم و ساكنه أو فى يوم ( أفضل منه ) أى من يوم الجمعة ( فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن ) من باب التفتن فى العبارة فى الحدِيثين علم أن المؤمن و المسلم واحد فى الشريعة كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنین فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ( يدعو الله بخير ) فيه تفسير لقوله يصلى مع زيادة التقييد بالخير ثم الدعاء يشمل الثناء و هما يكونان بالاسان و قد يقتصران على الجنان ( الا استجاب الله له ) أى بنوع من الاجابة ( و لا يستعبد ) لفظا أو قلبا ( من شئ ) أى من شر نفس أو شيطان أو انسان أو معصية أو بلية أو عار أو نار ( الا اعأذه ) أى أجاره ( منه ) بقسم من الاعأذة ( رواه أحمد و الترمذى و قال هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث موسى بن عبيدة و هو ) أى موسى ( يضعف ) اقول لكن يقويه أحاديث أخر من المتقدم ذكرها و غيرها

★ (الفصل الثالث) ★ عن أبي لبابة بن عبد المنذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام ) أى أفضلها أو أريد بالسيد المتبوع كما قال و الناس لنا تبع ( و أعظمها عند الله ) و الظاهر شمول يوم عرفة لكن قوله ( و هو أعظم عند الله من يوم الاضحى و يوم الفطر ) يفيد التساوى أو أفضلية عرفة لكن فى حديث زرين أنضل الايام يوم عرفة فان وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة فى غير يوم الجمعة و منه أخذ جماعة من الحنابلة أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر و يومها أفضل من يوم عرفة اه و فيه أن الاحاديث الصحيحة صريحة بأفضلية ليلة القدر على سائر الليالى و القرآن ناطق به كذلك هذا و يحتمل اعظمية يوم الجمعة على يوم العيد باعتبار كونه يوم عبادة صرف و هما يوم فرح و سرور (فيه) أى فى نفس يوم الجمعة ( خمس خلال ) أى خصال مختصة به ( خلق الله

وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا إلا أعطاه ما لم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا هو شفق من يوم الجمعة رواه ابن ماجه وروى أحمد عن سعد بن معاذ أن رجلا من الانصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أخبرنا عن يوم الجمعة ما ذا فيه من الخير قال فيه خمس خلال وساق إلى آخر الحديث★ وعن أبي هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لاي شئ سمي يوم الجمعة قال لان فيها طمعت

فيه آدم) أى طمئنته ( وأهبط الله ) أى أنزل ( فيه آدم إلى الأرض ) لظهور ذريته وأحكام بشريته ( وفيه توفى الله آدم ) للرجوع إلى حضرته ( وفيه ساعة لا يسأل العبد) اللام للعهد أى العبد المسلم ( فيها شيئا ) أى من الأشياء ( إلا أعطاه ) أى الله إياه ( ما لم يسأل حراما ) أى ما لم يكن مسؤله حراما قال ابن حجر يؤخذ منه ما قدمته من أن المراد بالخير ما يشمل المباح بل هذا يشمل المكروه اه وفيه أن هذا الحديث يفيد العموم وهو لا ينافي تقييد الحديث الاول بخصوص الخير تنبيها للطلاب أنه لا يسأل منه إلا الخير كما أشرنا إليه سابقا مع أن الأمر المكروه لا ينبئ سؤاله منه تعالى كما هو مقرر في محله و الاظهر أن يقال حراما بمعنى متوعا كما في قوله تعالى وحرام على قرية الآية والله أعلم ( وفيه تقوم الساعة ) وفيها عيد أهل الطاعة ولذا يسمى يوم الجمعة عيد المومنين والمساكين ( ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر ) أى ولا من دابة كما تقدم ( الا هو مشفق ) أى خائف ( من يوم الجمعة ) أى خوفا من فجة الساعة وعظمة القيامة فان الله تعالى يتجلى بصفة الغضب في ذلك اليوم العظيم تجليا ما يتجلى قبله ولا بعده مثله (رواه ابن ماجه وروى أحمد عن سعد ابن معاذ أن رجلا من الانصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أخبرنا عن يوم الجمعة ) أى عن خواصه ( ما ذا فيه من الخير قال فيه خمس خلال ) قال الطيبي يدل على أن هذه الخلائل خيرات توجب فضيلة اليوم قال القاضي خلق آدم يوجب له شرفا ومزية وكذا وفاته فانه سبب لوصوله إلى الجناب الاقدس والخلاص عن النكبات وكذا قيام الساعة لانه سبب وصول أرباب الكمال إلى ما أعد لهم من النعيم المقيم ( وساق ) أى ذكرها مرتبا ( إلى آخر الحديث ) والظاهر أنه ليس المراد بخمس خلال الحصر فانه ورد من طرق أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم هو عندنا يوم المزيد فان الله تعالى اتخذ في الفردوس واديا أبيض على كتيبان المسك يجلس فيه سائر الانبياء ثم الصديقون والشهداء فيقول الله تعالى أناربكم قد صدقتكم وعدى فسلونى أعطكم فيقولون ربنا نسالك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم على ما تنتمين ولدى مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وفي رواية للأجرى أنهم يمكثون في جلوسهم هذا إلى منصرف الناس من الجمعة ثم يرجعون إلى غرفهم وفي أخرى له ان أهل الجنة اذا دخلوها اذا دخلوها نزلوا بفضل أعمالهم فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون الله فيبرز لهم عرشه في روضة من رياض الجنة ويوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس أذانهم وما فيهم أدنى على كتيبان المسك والكانور وما يرون أصحاب الكرسي بأفضل منهم مجلسا الحديث وفي أخرى له أيضا ان أهل الجنة يزورون ربهم في كل يوم جمعة في رمال الكانور وأربهم منى مجلسا أسرعهم إليه يوم الجمعة وأبكرهم غدوا اه والله سبحانه منزه عن المسافة والجهة وانما ذلك كناية عن الدكالة والقربة ( وعن أبي هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لاي شئ سمي ) أى يوم الجمعة بالرفع ( يوم الجمعة ) بالنصب على أنه مفعول ثان ( قال لان فيها ) أنه نظرا للمضاف إليه ( طمعت ) أى خدرت وجمعت

طينة أبيك آدم ) وفيها الصمقة والبعثة وفيها البطشة و في آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له رواه أحمد \* وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فانه مشهود يشهده الملائكة وان أحدا لم يصل على الا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء فنبى الله حى يرزق رواه ابن ماجه

( طينة أبيك آدم ) أى الذى هو مجموعة العالم و الخطاب للقائل السائل ( و فيها الصمقة ) أى الصيحة الاولى التى بها يموت جميع أهل الدنيا ( و البعثة ) بكسر الباء و تفتح أى النفخة الثانية التى بها تعبا جميع الاجساد الغائية ( و فيها البطشة ) أى الاخذة الشديدة يوم القيامة الطامة التى للخلائق عامة و ما قيل انها القيامة فهو ضعيف لان التأسيس أولى من التاكيد قال الطيبى سئل عن سبب التسمية فاجاب بانه انما سمي بها لاجتماع الاسور العظام فيها اه و لا يخفى أن فيما قدمناه إشارة الى ان معنى الجمعية موجود فى كل من الامور المذكورة مع قطع النظر عن الهيئة المجموعية ( و فى آخر ثلاث ساعات منها ) أى من يوم الجمعة ( ساعة ) قال الطيبى فى هذه تجريدية اذ الساعة هى نفس آخر ثلاث ساعات كما فى قولك فى البيضة عشرون منا من حديد و البيضة نفس الارطال اه و تعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته و لعل العدول عن أن يقول و فى آخرها ساعة ( من دعا الله فيها استجيب له ) إشارة الى المحافظة على الساعتين قبل تلك الساعة لقربها و الله أعلم ( رواه أحمد ) أى من رواية على بن أبى طلحة عن أبى هريرة و لم يسمع منه و رواه محتج بهم فى الصحيح نقله ميرك عن المنذرى ( و عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فانه ) أى يوم الجمعة ( مشهود يشهده الملائكة ) بالياء و التاء هذا الحديث يؤيد تفسير ابن عباس بان المشهود هو الجمعة كما ان الحديث السابق يؤيد تفسير على بان الشاهد هو الجمعة و هو الاصح الموافق لتفسيره عليه الصلاة والسلام الالفاظ كلها و لا ينافيه اطلاق المشهود هنا عليه باعتبار آخر فتدبر مع انه يحتمل أن يكون ضمير فانه فى هذا الحديث راجع الى اكنار الصلاة المفهوم من أكثروا و يؤيده السياق المكتنف بالسباق و اللاحق ( و ان أحدا لم يصل على ) يحتمل الاطلاق و التقييد ( الا عرضت على ) اما بالمكشفة أو بواسطة الملائكة ( صلته ) أى و ان طالت المدة من ابتداء شروعه ( حتى يفرغ منها ) أى من الصلاة يعنى الصلوات كلها معروضة على ( قال ) أى أبو الدرداء ظنا ان هذا مختص بحال الحياة الظاهرة ( قت و بعد الموت ) أى أيضا و الاستغناء مقدر و يبعد الحمل على الاستبعاد لمخالفته حسن الاعتقاد أو و بعد الموت ما الحكم فيه ( قال ان الله حرم على الارض ) أى منعها منعا كلياً ( أن تأكل أجساد الانبياء ) أى جميع أجزائهم فلا فرق لهم فى الحالىن و لذا قيل أولياء الله لا يموتون و لكن ينتقلون من دار الى دار و فيه إشارة الى أن العرض على مجموع الروح و الجسد منهم بخلاف غيرهم و من فى معانهم من الشهداء و الاولياء فان عرض الامور و معرفة الاشياء انما هو بارواحهم مع أجسادهم ( فنبى الله ) يحتمل الجنس و الاختصاص بالفرد الاكمل و الظاهر هو الاول لانه رأى موسى قائما يصلى فى قبره و كذلك ابراهيم كما فى حديث مسلم و صح خبر الانبياء احياء فى قبورهم يصلون قال البيهقى و حلولهم فى أوقات مختلفة فى أماكن متعددة جائز عقلا كما ورد به خبر الصادق ( حى ) أى دائما ( يرزق ) رزقا معنويا فان الله تعالى قال فى حق الشهداء من أمته بل احياء عند ربهم يرزقون فكيف سيدهم بل رئيسهم لانه حصل له أيضا مرتبة الشهادة مع مزيد السعادة باكل الشاة المسمومة وعود سمها القمومة و انما عصمه الله تعالى من الشهادة الحقيقية للباشاعة الصورية و لظهار القدرة الكاملة بحفظ فرد من بين أعدائه

★ وعن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه أحمد و الترمذى و قال هذا حديث غريب و ليس اسناده بمتصل  
 ★ و عن ابن عباس أنه قرأ اليوم أكملت لكم دينكم الآية

من شر البرية ولا ينافيه أن يكون هناك رزق حسى أيضا وهو الظاهر المتبادر و قد صح أن أرواح الشهداء في أجواف طير خضر تعلق من ثمر الجنة رواه الترمذى عن كعب بن مالك و في رواية أرواح الشهداء في أجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت و تأكل من ثمرها ثم تاوى الى قتاديل من تحت العرش ثم هذه الجملة يحتمل أن تكون من قول النبي عليه الصلاة والسلام نتيجة للكلام و يحتمل أن تكون من قول الراوى استفادة من كلامه و تفريحا عليه صلى الله عليه وسلم (رواه ابن ماجه) أى بسناد جيد نقله ميرك عن المنذرى و له طرق كثيرة بالفاظ مختلفة (و عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم) زيادة من لافادة العموم فيشمل الفاسق الا أن يقال ان التثوين للتعظيم (يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة) الظاهر ان أو للتثوين لا للشك (الاقواه الله) أى حفظه (فتنة القبر) أى عذابه و سؤاله و هو يحتمل الاطلاق و التقيد و الاول هو الاولى بالنسبة الى فضل المولى و هذا يدل على أن شرف الزمان له تأثير عظيم كما أن فضل المكان له أثر جسيم (رواه أحمد و الترمذى و قال هذا حديث غريب و ليس اسناده بمتصل) قلت ذكره السيوطى في باب من لا يسئل في القبر و قال أخرجه أحمد و الترمذى و حسنه و ابن أبى الدنيا عن ابن عمرو ثم قال و أخرجه ابن وهب في جامعه و البيهقى أيضا من طريق آخر عنه بلفظ الأبرى من فتنة القبر و أخرجه البيهقى أيضا من طريق ثالثة عنه موقوفا بلفظ وق الفتان قال القرطبى هذه الاحاديث أى التى تدل على نفى سؤال القبر لا تعارض احاديث السؤال السابقة أى لا تعارضها بل تخصصها و تبين من لا يسئل في قبره و لا يفتن فيه ممن يجرى عليه السؤال و يقاسى تلك الاحوال و هذا كما ليس فيه مدخل للقياس و لا مجال للنظر فيه و انما فيه التسليم و الاقياد لقول الصادق المصدوق قال الحكيم الترمذى و من مات يوم الجمعة فقد انكشف له الغطاء عماله عنلائه لان يوم الجمعة لا تسجر فيه جهنم و تغلق أبوابها ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في سائر الايام فاذا قبض الله عبدا من عبيده فوافق قبضه يوم الجمعة كان ذلك دليلا لسعادته و حسن مأبه و انه لا يقبض في هذا اليوم الا من كتب له السعادة عنده فلذلك يقبه فتنة القبر لان سببها انما هو تمييز المنافق من المؤمن قلت و من تمتع ذلك ان من مات يوم الجمعة له اجر شهيد فكان على قاعدة الشهداء في عدم السؤال كما أخرجه أبو نعيم في الحلية عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أجزى من عذاب القبر و جاء يوم القيامة و عليه طابع الشهداء و أخرج حميد في ترغيبه عن اياس بن بكير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات يوم الجمعة كتب له اجر شهيد و وق فتنة القبر و أخرج من طريق ابن جريج عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم أو مسلمة يموت في يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وق عذاب القبر و فتنة القبر و لى الله و لا حساب عليه و جاء يوم القيامة و معه شهود يشهدون له أو طابع و هذا الحديث لطيف صرح فيه بنفى الفتنة و العذاب معا اه كلام السيوطى رحمه الله (و عن ابن عباس أنه قرأ اليوم أكملت لكم دينكم الآية) قال الطيبى أى كيفيتكم شر عدوكم و جعلت لكم اليد العليا كما تقول الملوك اليوم كمل لنا الملك اذا كفوا من ينازعهم الملك و وصلوا الى أغراضهم و مباغيبهم أو أكملت لكم دينكم اليوم كمل لنا الملك اذا كفوا من ينازعهم

وعنده يهودى فقال لو نزلت هذه الآية علينا لا نتخذناها عيدا فقال ابن عباس انها نزلت في يوم عيدين في يوم جمعة و يوم عرفة رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب

الحلال والحرام وقوانين القياس و اصول الاجتهاد اه و الثانى أظهر لاول الآية و الاول أنسب لقبيتها من قوله تعالى و أتمت عليكم نعمتى فالمعنى أكملت لكم أركان دينكم و أتمت عليكم أمور دنياكم التى تتضمن لنعم عقباكم و توصلكم الى رضا مولاكم و رضيت لكم الاسلام دنيا أى اخترت أن يكون الاسلام و هو الانتقاد التام دنيا لكم فان الدين التام عندالله الاسلام و يترتب عليه اتمام الانعام ( و عنده ) أى و عند ابن عباس ( يهودى ) أى حاضر ( فقال ) أى اليهودى ( لو نزلت هذه الآية علينا لا نتخذناها ) أى جعلنا يوم نزولها ( عيدا ) أى سرورا عظيما و فرحا وسيما في سائر الايام أو جعلنا وقت نزولها يوم عيد ( فقال ابن عباس فانها ) أى الآية ( نزلت ) أى علينا ( في يوم عيدين ) أى وقت عيدين لنا أو في يومى عيد و انما عدل عنه لثلاثيتهم ان العيد اجتماعهما دون انفردهما و الله أعلم ( في يوم الجمعة و يوم عرفة ) بدل مما قبله باعادة الجار يعنى أنزلها الله في يومى عيد لنا فضلا و احسانا من غير ان نجعلهما عيدين بانفسنا أو قد تضاعف السرور لنا بانزالها فانا نعظم الوقت الذى نزلت فيه مرتين و ان كان نزولها في الوقت المشتمل على اليومين فانها نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة و هو يوم الجمعة ولذا يسمى الحج الاكبر على الذى اشتهر ثم في تقديم ابن عباس يوم الجمعة على عرفة اما لسكون الاول أفضل أو لان التعبد بيوم عرفة و التعبد فيه و هو مختص بالحرمين و يوم الجمعة عام للمسلمين قال الطيبى في جواب ابن عباس لليهودى اشارة الى الزيادة في الجواب يعنى ما نتخذناه عيدا واحدا بل عيدين و تكرير اليوم تقرير لاستقلال كل يوم بما سمي به و اضافة يوم الى عيدين كإضافة اليوم الى الجمعة أى يوم الفرج المجموع و المعنى يوم الفرج الذى يعودون مرة بعد أخرى فيه الى السرور قال الراغب العيد ما يعاود مرة بعد أخرى و خص في الشريعة يوم الفطر و يوم النحر ولما كان ذلك اليوم معمولا للسرور في الشريعة كما نبه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله أيام منى أيام أكل و شرب و بعال صار يستعمل العيد في كل يوم فيه مسرة ( رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب ) قال ميرك و في البخارى من طريق عبد الله بن مهدى حدثنا سفيان الثورى عن قيس بن سلمة عن طارق بن شهاب قال قالت اليهود لعمر انكم تقرؤن آية لو نزلت علينا لا نتخذناها عيدا فقال عمر انى لاعلم حيث انزلت و أين انزلت و أين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزلت يوم عرفة و أنا والله بعرفة قال سفيان و أشك كان يوم الجمعة أم لا اليوم أكملت لكم دينكم الآية و أخرج أيضا من طريق جعفر بن عون حدثنا أبو العميس أخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب ان رجلا من اليهود قال له يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤنها لو علينا معشر اليهود نزلت لا نتخذنا ذلك اليوم عيدا قال أى آية قال اليوم أكملت لكم دينكم و أتمت عليكم نعمتى و رضيت لكم الاسلام دنيا فقال عمر قد عرفنا ذلك اليوم و المكان الذى نزلت فيه على النبى صلى الله عليه وسلم و هو قائم بعرفة يوم الجمعة و في رواية الطبرانى في تفسيره من رواية اسحق ابن قبيصة نزلت يوم الجمعة يوم عرفة و كلاهما بحمد الله لنا عيد و عند الطبرانى في الاط و هما لنا عيدان و الرجل اليه المذکور في الرواية الثانية للبخارى هو كعب الاحبار كذا جاء مسمى في مسند مسدد باسناد حسن و أورده ابن عساكر في أول تاريخ دمشق من طريقه و هو في المعجم الاوسط للطبرانى من هذا الوجه و كان سؤاله لعمر عن ذلك قبل ان يسلم و لعل سؤاله كان في جداعة منهم

★ وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان قال وكان يقول ليلة الجمعة ليلة أعر ويوم الجمعة يوم أزره رواه البيهقي في الدعوات الكبير (باب وجوبها) ★ (الفصل الاول) ★ عن ابن عمر و أبي هريرة أنهما قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره ليشتين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم

ولذا قال في الرواية الاولى قالت اليهود والله أعلم (وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رجب) منون وقيل غير منصرف (قال اللهم بارك لنا) أي في طاعتنا و عبادتنا (في رجب وشعبان وبلغنا رمضان) أي ادراكه بتمامه والتوفيق لصيامه وقيامه (قال) أي أنس (وكان يقول صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ليلة أعر) قال الطيبي أي أنور من الغرة اه نزل ليلته منزلة يومه فوصف بأعر على طريق المشاكلة أو ذكره باعتبار ان ليلة بمعنى ليل اذ التاء لوحدة الجنس لا لتأنيث (ويوم الجمعة يوم أزره) قال الطيبي الأزهر الابيض ومنه اكثروا الصلاة على في الليلة الغراء و اليوم الأزهر أي ليلة الجمعة و يومها اه و النورانية فيهما معنوية لذاتهما فالنسبة حقيقة أو للعبادة الواقعة فيهما فالنسبة مجازية (رواه البيهقي في الدعوات الكبير)

★ (باب وجوبها) ★

أي الاحاديث الدالة على وجوبها و فرضيتها في شرح السنة الجمعة من فروض الاعيان عند أكثر أهل العلم و ذهب بعضهم الى انها من فروض الكفايات نقله الطيبي و قال ابن الهمام الجمعة فريضة محكمة بالكتاب و السنة و الاجماع و قد صرح أصحابنا بانه فرض أكد من الظاهر و با كفاً جاحداً اه و قال في كتاب الرحمة في اختلاف الأمة اتفق العلماء على ان الجمعة فرض على الاعيان و غلطوا من قال هي فرض كفاية

★ (الفصل الاول) ★ (عن ابن عمر و أبي هريرة) (انهما قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره) أي درجاته أو متكنا على أعواد منبره في المدينة و ذكره للدلالة على كمال التذكير و للإشارة الى اشتهار هذا الحديث (ليشتين أقوام) قيل اللام للابتداء و هو جواب القسم و يجيء البحث فيه في باب المفارقة مستوفى ان شاء الله تعالى ذكره الطيبي (عن ودعهم) بفتح الواو و سكون الدال و تقدم ان في وصل نحو هذه الكلمة الى ما بعده ثلاثة أوجه (الجمعات) أي عن تركهم اياها و التغلف عنها من ودع الشيء يدعه و دعا اذا تركه كذا في النهاية و قال الطيبي و النحاة يقولون ان العرب أماتوا ما ضي يدع و مصدره و استغنوا عنه بترك و النبي صلى الله عليه وسلم أنصح العرب و انما يحمل قولهم على قلة استعمالها فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس اه و قد جاء في قراءة شاذة ما ودعك ربك يتخفيف الدال و أيضا يرد على الصريقين حيث قالوا و حذف الواو في يدع يدل على ان المحذوف واولا ياء لانه لو كان ياء لما حذف فكأنهم ما تشرقوا بمعرفة القراءة و الحديث ولهذا قال التوربشتي من أئمتنا انه لا عبرة بما قال النحاة فان قول النبي صلى الله عليه وسلم هو العجة الفاضية على كل ذي لهجة و فصاحة (أو ليختمن الله على قلوبهم) أي ليمنعنهم لطفه و فضله و الختم الطبع و مثله الرين قال عياض و قد اختلف المتكلمون في هذا اختلافاً كثيراً فقيل هو اعدام اللطف و أسباب الخير و قيل هو خاتق الكفر في صدورهم و هو قول أكثر متكلمي أهل السنة نقله ميرك عن التصحيح (ثم ليكونن من الغافلين) أي معدودين من جماعتهم قال الطيبي ثم لتراني

★ (الفصل الثاني) عن أبي الجعد الضميرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى ورواه مالك عن صفوان بن سليم وأحمد عن أبي قتادة ★ وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ★ وعن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء رواه أبو داود

الرتبة فإن كونهم من جملة الغافلين المشهود عليهم بالغفلة ادعى لشقايمهم وأنطق لخسرانهم من مطلق كونهم محتوما عليهم قال القاضي والمعنى ان أحد الأمرين كأنني لا محالة اما الانتباه عن ترك الجمعات واما ختم الله على قلوبهم فإن اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس في الطاعة وذلك يؤدي بهم الى أن يكونوا من الغافلين (رواه مسلم) وابن ماجه وغيرهما قاله ميرك ★ (الفصل الثاني) ★ (عن أبي الجعد الضميرى) بضم المعجمة وفتح الميم كذا في النسخ كلها وكتب ميرك في هامش نسخه صوابه الضميرى ثم كتب تحته من بنى ضمرة بن بكر بن عبد مناف اه وهو الموافق لما في الكتب المعتمدة فى جامع الاصول بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم منسوب الى ضمرة بن بكر بن عبد مناف وكذا في المعنى وكذا ضبطه في الانساب وقال منسوب الى ضمرة وهم بنو ضمرة رهط عمرو بن أمية الضميرى اه قيل اسمه أدرع وقيل عمرو بن بكر وقيل جنادة وقيل عمرو بن أبي بكر وقال الترمذى سألت البخارى عن اسم أبي الجعد فلم يعرفه وهو صحابى وله حديث قتل يوم الجمل نقله ميرك قال المؤلف اسمه كنيته وقيل اسمه وهب (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع) بضم الميم جمع جمعة (تهاونا بها) قال الطيبى أى اهانة وقال ابن الملك أى تساهلا عن التقصير لا عن عذر (طبع الله) أى ختم (على قلبه) يعنى إيصال الخبر اليه وقيل كتبه مناقفا (رواه أبو داود والترمذى) قال ميرك وحسنه (والنسائى) قال ابن الهمام وحسنه (و ابن ماجه والدارمى) قال ميرك والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ولفظهما من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو مناقف (و رواه مالك عن صفوان بن سليم) بالتصغير (وأحمد) قال ميرك بأسناد جيد (عن أبي قتادة) قال ميرك ولنظفه من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه ورواه الحاكم أيضا وقال صحيح الاستاد وعن جابر بن عبدالله مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه رواه ابن ماجه بأسناد جيد وعن امامة رفعه من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المناققين رواه الطبرانى فى الكبير نقله العنذرى وفى رواية للبيهقى من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر قد رضى الاسلام وراه ظهره قال ابن الهمام وهذا باب يحتمل جزأ (وعن سمرة بن جندب) بضم الدال وفتحها (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق) قال فى المفاتيح الأمر للندب لدفع اثم الترك (بدينار) فى الأزهار أى كفارة (فإن لم يجد) أى الدينار بكامله (فبنصف دينار) أى فليصدق بنصفه (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) قال ميرك والنسائى قال ابن حجر وهذا التصديق لا يرفع اثم الترك أى بالكيفية حتى يبان خير من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة واما يوجب بهذا التصديق تخفيف الاثم وذكر الدينار ونصفه لبيان الاكمل فلا يبان ذكر الدرهم أو نصفه وصاح حنطة أو نصفه فى رواية أبي داود لأن هذا البيان أدنى ما يحصل به الندب (وعن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء) وهو الاذان أول الوقت

★ و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من آواه الليل الى أهله رواه الترمذى وقال هذا حديث اسناده ضعيف ★ وعن طارق بن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا على أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض رواه أبو داود

كما هو الآن في زماننا ليعلم الناس وقت الجمعة ليحضرها ويسعوا الى ذكر الله واما زاده عثمان لينتهي الصوت الى نواحي المدينة قاله ابن الملك وحمل الحديث النبوى على هذا المعنى بعيد جدا فالظاهر أن يقال ان الجمعة واجبة على من كان في موضع بينه وبين المصر مقدار بلوغ الصوت هذا وقد ذكر في شرح المنية من هو في أطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة يعنى ولو لم يسمع النداء وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والراعى فلا الجمعة عليه وان كان يسمع النداء وعن يمد ان سجع النداء فعليه الجمعة اه ولا تلازم مسافرا بالاتفاق وحكى عن الزهرى والنخعى وجوبها على المسافر اذا سمع النداء وسياق مستثنيات أخر (رواه أبو داود) قال ابن حجر وهو ضعيف لكن ذكر البيهقى له شاهدا جيدا ومن ثم ذكره البغوى في الحسان واتفق مالك وأحمد على أنها لا تجب الا على من سمع النداء اه وكأنهما نظرا الى ظاهر الآية اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله (و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من آواه) بالمد والقصر (الليل الى أهله) في النهاية يقال أويت الى المنزل وأويت غيرى وأويته وفي الحديث من المتعدى قال المظهر أى الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذى يصل فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد أداء الجمعة الى وطنه قبل الليل وبهذا قال الامام أبو حنيفة و شرط عنده أن يكون خراج وطنه ينتل الى ديوان المصر الذى ياتيه للجمعة فان كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر لم يجب عليه الايتان ذكره الطيبى والمعتمد ما قدمناه وقال ابن الهمام ومن كان من توابع المصر فتحكمه حكم أهل المصر في وجوب الجمعة عليه واختلفوا فيه فمن أبي يوسف ان كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر والافلا وعنه انها تجب في ثلاث فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة أميال وقيل ان أمكنه أن يحضر الجمعة وبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والافلا قال في البدائع وهذا حسن (رواه الترمذى وقال هذا حديث اسناده ضعيف وعن طارق بن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق) أى ثابت فرضيتها بالكتاب والسنة (واجب) أى فرض مؤكد (على كل مسلم) فيه رد على القائل بانها فرض كفاية (في جماعة) لانها لا تصح الا بجماعة مخصوصة بالاجماع وانما اختلفوا في العدد الذى تحصل به وأتلفهم عند أبي حنيفة ثلاثة سوى الامام ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة وقالا اثنتان سوى الامام وقال ابن حجر ومذهبا أنه لابد من أربعين كاملين لخبر الدارقطنى في سنته عن جابر مضت السنة ان في كل أربعين فما فوقه جمعة اه قال ابن الهمام حديث ضعيف قال البيهقى لا يحتج بمثله (الا على أربعة) قال الطيبى الابعنى غير وما بعده مجرور صفة لمسلم أى على كل مسلم غير (عبد مملوك أو امرأة أو صبي) وفي معناه المجنون (أو مريض) أى مرضا يشق معه الحضور عادة وفي معناه المسافر وهو سياق صريحا في حديث وقال ابن الهمام الشيخ الكبير الذى ضعف يلحق بالمريض فلا يجب عليه اه وعند أبي حنيفة لا يجب على الاعمى مطلقا وعندهما يجب ان وجد قائدا ولا يجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والمرض كالمرضى ان بقى المريض ضائعا بذهابه على الاصح كذا في شرح المنية وفي بعض النسخ برقع عبد وما بعده على انه خبر مبتدأ محذوف وهو



وفي شرح السنة بلفظ المصاييح عن رجل من بني وائل  
 ★ (الفصل الثالث) ★ عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة  
 لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم

هم و أو بمعنى الواو قال ابن حجر الاحسن جعله استثناء من واجب على كل مسلم والتقدير الا انها  
 لا تجب على أربعة قال ابن الهمام وقد اختلفوا في المكاتب والمأذون والعبد الذي حضر مع مولاه  
 باب المسجد لحفظ الدابة اذا لم يتحل بالحفظ (رواه أبو داود) وقال طارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم  
 ولم يسمع منه قال الخطابي ليس اسناد هذا الحديث بذلك قال النووي رجال اسناده رجال الصحيحين  
 وما قاله أبو داود لا يقدح في صحته فانه ان لم يثبت سماعه فهو مرسل صحابي وهو حجة اتفاقا ذكره  
 ميرك وقال ابن الهمام وليس هذا قدحا في صحته ولا في الحديث بل بيان للواقع وأخرج البيهقي من  
 طريق البخاري عن تميم الداري مرفوعا الجمعة واجبة الاعلى صبي أو مملوك أو نسافر و رواه الطبراني  
 عن الحكم بن عمرو بن زياد في المرأة والمريض (وفي شرح السنة) أي للبقوى (بلفظ المصاييح  
 عن رجل) متعلق بلفظ المصاييح قاله الطيبي (من بني وائل) لفظ شرح السنة كذا عن محمد بن كعب  
 انه سمع رجلا من بني وائل يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة  
 أو صبي أو مملوك و رواه طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد أو مريض و طارق بن شهاب  
 قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا اه و ليس في المصاييح أيضا زيادة أو مريض قال  
 ابن حجر وجاء أيضا عن أبي موسى الأشعري بسند صحيح على شرط الشيخين بلفظه المذكور الا انه  
 أسقط على بعد الاقتال الأربعة قلت وقد ذكر ابن الهمام الحديث بلفظ الجمعة حتى واجب على كل  
 مسلم في جماعة الأربعة مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض و قال زواه أبو داود عن طارق بن شهاب  
 ★ (الفصل الثالث) ★ (عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم) أي في شأنهم قال  
 ابن حجر أو عنهم وهو غير صحيح كما لا يخفى (يتخلفون عن الجمعة) قال الطيبي سبق معنى الحديث  
 في باب الجماعات (لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق) بالنصب وفي نسخة بالتشديد  
 (على رجال يتخلفون) أي بغير عذر (عن الجمعة) أي عن اتيانها (بيوتهم) بضم الباء وكسرهما  
 مفعول لآحرق والمعنى لقد أردت أن أجعل خليفتي في الامامة ثم أتوجه بخديمتي نحو المتخلفين فأحرق  
 بيوتهم أي ما في بيوتهم من أنفسهم ومتاعهم عليهم وفي هذا من الوعيد ما لا يوصف قال السيد بادشاه  
 رحمه الله فان قلت كيف يترك الفرض ويشغل بهم قلت المقصود التغليظ والمبالغة دون الحقيقة على انه  
 يجوز تركه الى بدل لمصلحة ضرورية اذا أدى اليه الاجتهاد ولكن الاحراق انما يتصور اذا كان تخلفهم  
 جحودا ولعله وقع قبل نسخ الهمم بالتحريق قلت لا يلزم من جهل الخليفة ترك فرض الجمعة مطلقا فانه  
 يتصور تكرارها كما هو الآن من المسائل الاجتهادية الخلافية ففي شرح المنية انما يجوز اقامة الجمعة  
 في المصر في موضع واحد لا أكثر في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع  
 متعددة قيل وهو الاصح وعن أبي يوسف يجوز بموضعين لا غير و قال ابن الهمام قال السرخسي الصحيح  
 من مذهب أبي حنيفة جواز اقامتها في مصر واحد في مسجدين وأكثر و به ناخذ لاطلاق لا جمعة  
 الا في مصر فاذا تحقق تحقق في كل منها قال ابن الهمام وهو الاصح فارتفع الاشكال من أصله ثم لا بد من  
 امكان الحقيقة على لسان صاحب الشريعة وان قصد التغليظ والمبالغة وقد تقرر أن تخلفهم ما كان  
 الاجحودا لما ثبت ان في زمنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتخلف عن الجماعة فضلا عن الجمعة من غير

★ و عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يمحي ولا يبدل وفي بعض الروايات ثلاثا رواه الشافعي ★ و عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه و الله غنى حميد رواه الدارقطني ★ (باب التنظيف و التبكير) ★ (الفصل الاول) ★ عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة و يتطهر

عذر الا منافق ظاهر النفاق لا مستور الشقاق و نسخ الهم بالتحريق غير معروف عند أهل التحقيق نعم الجمهور على منع تحريق المال و أجمعوا على منع تحريق غير المتخلف و الغال (رواه مسلم و عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة) أي صلاتها (من غير ضرورة) كالخوف من ظالم و نحوه كالمطر و الثلج و الوحل و نحوها كذا في شرح المنية (كتب منافقا) و عبيد صعب شديد (في كتاب لا يمحي) ما فيه (ولا يبدل) بالتحديد و يخفف أي لا يغير بغيره ما لم يتب و قيل أو ما لم يتصدق (و في بعض الروايات ثلاثا) أي قال و من ترك الجمعة ثلاثا (رواه الشافعي و عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر) هذا يؤيد مذهبا ان الكفار غير مخاطبين بالفروع (فعليه الجمعة) أي يجب عليه صلاة الجمعة (يوم الجمعة) ظرف للجمعة (الا مريض أو مسافر) سفرا مباحا أو غيره خلافا لمن قيده بالمباح (أو امرأة أو صبي أو مجنون أو مملوك) قال الطيبي رفع على الاستثناء من الكلام الموجب على التأويل أي من كان يؤمن فلا يترك الجمعة الا مريض فهو بدل من الضمير المستكن في يترك الرجوع الى من قال التوربشتي هكذا بالرفع في المصاييح أقول و تقديره فلا يحرم أحد من الغفران الا عبد و منه قوله تعالى فشربوها منه الا قليل بالرفع في الكشاف أي فلم يطعموه الا قليل و أعرب ابن حجر و قال و هو اما لغة أو تبادل (فمن استغنى بلهو أو تجارة) أي استغنى بهما عن طاعة الله (استغنى الله عنه) أي فليعلم انه تعالى مستغن عنه و عن عبادته و عن جميع صفاته سواء حمد أو لم يحمد أو حامد يثنى على مطيعه بالجليل و يشكره باعطاء الجزيل على العمل القليل و في الحديث اشارة الى آية و اذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها و تركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو و من التجارة و الله خير الرازقين و فيه تسلية للقراء و المساكين و العابدين المتوكلين فان اللهو من أحوال المتعممين و التجارة من أفعال المكتسبين (رواه الدارقطني و روى الطبراني من حديث أبي سعيد الخدري بمعناه

### ★ (باب التنظيف) ★

أي تطهير الثوب و البدن من الوسخ و الدرن و من كماله التدخين و التطيب (و التبكير) في النهاية بكر بالتحديد أي الصلاة في أول وقتها و كل من أسرع الى شئ فقد بكر اليه و في حديث الجمعة من بكر و ابتكر فليل معناه واحد و كرر للمبالغة و قيل معنى ابتكر أدرك أول الخطبة و أول كل شئ باكرته ★ (الفصل الاول) ★ (عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل) بالرفع (رجل يوم الجمعة) قال ابن حجر و مثله المرأة كما أفاده الحديث الصحيح من أي الجمعة من الرجال أو النساء فليغتسل و من لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال و النساء و فيه أن حكم النساء تغير في زماننا اذ لا يستحب لهن الخروج الى الجمعة (و يتطهر) و في نسخة صحيحة فيتطهر أي يتنظيف

ما استطاع من طهر و يدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام

(ما استطاع) أي ما قدر (من طهر) التوین للتكثير قاله الطيبي وقال المظهر أراد بالطهر تص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة ونف الاط و تنظيف الثياب (و يدهن) بتشديد الدال أي يتدهن (من دهنه) يضم أوله (أو يمس) قيل أو للتوسيع والمعنى ان لم يجد الدهن يمس وقيل أو للشك اه و الاظهر ان أو بمعنى الواو لان المطلوب اجتماعهما أو لمنع الغلو والمعنى أنه يستعمل (من طيب بيته) قال الطيبي قيده اما توسعة كما ورد في حديث أبي سعيد ومس من طيبه ان كان عنده أو استجابا ليؤذن بان السنة أن يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخره في بيته فلا يختص الجمعة بالاستعمال قال السيد جمال الدين لكن يفهم من الحديث الاهتمام باستعمال الطيب في خصوصية هذا اليوم اه ومن المعلوم أن التطيب مستحب دائما لكن أكد زيادة تأكيد في خصوص وقت ارادة حضور الجمعة قال زين العرب معنى الدهن هنا الطيب و أو يمس للتردد من الراوي وقيل تغير لان أكثر أدهانهم كان مطيبا وقال العسقلاني أو يمس من طيب بيته أي ان لم يجد دهنه أو تكون أو بمعنى الواو و اضافته الى البيت حقيقية لكن في حديث ابن عمر عند أبي داود يمس من طيب امرأته وهو موافق لحديث أبي سعيد عند مسلم قال ولو من طيب المرأة اه وفيه أن بيت الرجل يطلق ويراد به المرأة وفيه بحث لان رواية و لو من طيب المرأة تقتضي أن المراد بالبيت حقيقة تأمل قاله سيرك فتاملنا فوجدنا الامر أوسع من ذلك فان الدراد بقوله من طيب بيته حقيقة بيت الرجل وهو أعم من أن يكون متزوجا أو عزيا ولانثانيه من طيب امرأته لان طيبها غالبا من عنده و يطلق عليه أنه من طيب بيته فان الانثافة تصح لادنى ملازمة و لما كان طيبها غالبا متميزا عن طيب الرجل متعينا متبينا لها أشار عليه السلام أنه ينبغي أن يكون للرجل طيب مختص لاستعماله وأكد في التطيب في يوم الجمعة وبالغ حتى قال و لو من طيب المرأة أي و لو من طيبها حقيقة أي من سلكها فان حسن المعاشرة بينهما يقتضي هذا الانبساط والله أعلم (ثم يخرج) أي ابتغاء لوجه الله تعالى لا لسعة و رياء ولا لخوف و حياء (فلا يفرق) بتشديد الراء المكسورة (بين اثنين) كالوالد و الولد أو الصاحبين المستأنسين أو لا يفرق بين اثنين لافرجة بينهما فيحصل الاذى لهما و قال الطيبي هو عبارة عن التذكير أي عليه أن يكره فلا يتخطى رقاب الناس و يفرق بين اثنين أو عبارة عن الابطاء أي لا يبطئ حتى لا يفرق فعينه إذ ينطبق الحديث على الباب يعني من الجمع بين التنظيف و التذكير لكن لا يخفى أن العنوان كله لا يلزم أن يوجد في كل حديث من الباب قال ابن حجر و يصح أن يراد به ظاهره من طلب عدم التخطي و ان لم يكره بان يجلس آخر الناس ولا يتخطى أحدا منهم ثم رأيت الحديث الآتي أول الفصل وهو صريح في هذا المعنى (ثم يصلي ما كتب له) قال ابن حجر أي ما فرض عليه من الجمعة وهو غير صحيح لقوله الآتي ثم ينصت و لقوله له فالصواب كما في الحديث الآتي ما قدر له أي من سنة الجمعة وهي أربع أو غيرها من القضاء أو النوافل و أقله ركعتان تحية المسجد ان لم يكن الإمام في الخطبة ويشير اليه قوله (ثم ينصت) يضم الياء يقال أنصت ينصت انصاتا اذا سكت سكوت مستمع و قد نصت أيضا و أنصته اذا أسكته فهو لازم متعدد كذا في النهاية و قول ابن حجر و بالفتح يوهم أنه رواية أو نسخة وليس كذلك (اذا تكلم الإمام) أي خطب قال ابن الهمام يحرم في الخطبة الكلام و ان كان أمرا بمعروف أو تسييحا و الاكل و الشرب و الكتابة و يكره

الاغفرله ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخارى \* و عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى و فضل ثلاثة أيام رواه مسلم \* و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توطأ فاحسن الوضوء

تشميت العاطس ورد السلام و هل يحمد اذا عطس الصحيح نعم في نفسه و لو لم يتكلم لكن أشار بعينه أو بيده حين رأى منكراً الصحيح أنه لا يكره و هذا كله اذا كان قريباً بحيث يسمع فلو كان بعيداً بحيث لا يسمع اختلف المتأخرون فيه فمحمد بن سلمة اختار السكوت و نصير بن يحيى اختار القراءة اه و قال أحمد لا بأس بالذكر لمن لم يسمع و أما قول مالك فقول أبي حنيفة ( الاغفرله ما بينه وبين الجمعة الاخرى ) المراد بها الماضية أو المستقبلية و الاولى أولى لان الغفران بالسابق احرى قال الكرماني كلاهما محتمل و قال المسقلاني المراد بالاخري التي مضت كما في صحيح ابن خزيمة و لفظه غفر له ما بينه و بين الجمعة التي قبلها قال ميرك أقول و كما في سنن أبي داود من حديث أبي سعيد و أبي هريرة الآتي في أول الفصل الثاني و لفظه كانت كفارة لما بينها و بين الجمعة التي قبلها لكن ما في حديث ابن عمر عند أبي داود أيضاً بلفظ فهي كفارة الى الجمعة التي تليها و زيادة ثلاثة أيام يؤيد ما قاله الكرماني تأمل اه فتأملنا فوجدنا قوله التي تليها يحتمل الاحتمالين فحملنا على المعنى الذي ورد نصاً في الحديثين الآخرين قيل يشكل عليه أن الجمعة التي تعقب لاشئ فيها مكفر و أوجب بان القاعدة في المكفرة المرتبطة بزمن أو عمل انها ان وجدت شيئاً كفرته و الرفع للفاعل درجات بقدر تلك الطاعة ( رواه البخارى و عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم أتى الجمعة ) فيه اشارة الى القول الصحيح في مذهبا أن الغسل للصلاة لليوم و مما يتفرع عليه أنه لو اغتسل قبل الصبح و صلى به كان آتياً بالنسبة و لو اغتسل بعد الفجر ثم أحدث و توطأ و صلى لم يكن آتياً بها و كذا غسل العيد و وقع في أصل ابن حجر زيادة يوم الجمعة بعد قوله من اغتسل فبني عليها و قال يؤخذ منه ما قاله أئمتنا أن وقت غسلها يدخل بفجر يومها اه و هو مخالف للاصول المعتمدة و النسخ المصححة ( صلى ما قدر له ) بتشديد الدال ( ثم أنصت حتى يفرغ ) إى الخطيب ( من خطبته ثم يصلى معه ) بالنصب عطف على يفرغ فيفيد الانصات فيما بين الخطبة و الصلاة أيضاً و قيل بالرفع فيكون عطفاً على ثم أنصت و الاول أنسب لفظاً و معنى ( غفر له ما بينه ) أى ذنوب ما بينه أو قدر ذنوب ما بينه ( و بين الجمعة الاخرى و فضل ثلاثة أيام ) برفع فضل عطفاً بالواو بمعنى مع على ما في ما بينه أى بين يوم الجمعة الذي فعل فيه ما ذكر مع زيادة ثلاثة أيام على السبعة لتكون الحسنة بعشر أمثالها و جوز الجر في فضل للعطف على الجمعة و النصب على المفعول معه قال الخطابي يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلى فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة فيكون العدد سبعا و زيادة ثلاثة أيام فتصير الحسنة بعشر أمثالها قال ابن حجر لا ينافى ما قبله لانه عليه الصلاة و السلام كان أخبر بان المغفور ذنوب سبعة أيام ثم زيد له ثلاثة أيام فاخبر به اعلاماً بان الحسنة بعشر أمثالها ( رواه مسلم ) قال ميرك و رواه أبو داود و الترمذى و ابن ماجه بمعناه ( و عنه ) أى عن أبي هريرة ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توطأ ) فيه اشارة الى الرخصة و دلالة على أن الغسل سنة لا واجب و فيه حجة على مالك ( فاحسن الوضوء ) أى أتى بمسكاته من سننه و مستجابته و أما قول ابن حجر أى أتى بواجباته فغير صحيح لان آتياها علم من قوله توطأ مع أن

ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا رواه مسلم \* وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ومن مثل المهجر كمثل الذي يهدى بدنة ثم كالذي يهدى بقرة

المكفي بالواجب مسمى<sup>١</sup> لامحسن ( ثم أتى الجمعة ) أى حضر خطبتها وصلاتها. وقال ابن حجر أى أتى محلها ولا يخفى أنه ليس فى محله لانه لا يفيد المقصود ( فاستمع ) ان كان قريبا ويلزم من الاستماع الانصات دون عكسه ( وأنصت ) أى سكت ان كان بعيدا لكن جوز بعض مشايخنا أن يقرأ القرآن حينئذ وفيه إشارة الى أن قرب الخطيب أفضل وقيل فى زماننا البعد منه أكمل وأغرب ابن حجر فقال وأنصت تأكيد بل تأسيس لانه قد يقصد الاستماع ويتكلم فافاد أنه لا بد من الأمرين قصد الاستماع والانصات اهـ ووجه الغرابة قوله تأكيد بل تأسيس وقوله قصد الاستماع والصواب قصد السماع فانه الاستماع ( غفر له ما بينه وبين الجمعة ) أى السابقة كما سبق ( وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى ) أى سواه للسجود غير مرة فى الصلاة وقيل بطريق اللعب وفى حال الخطبة ( فقد لغا ) يكتب بالالف والياء أى أتى بصوت لغو مانع عن الاستماع فيكون شبيها بمن ذمهم الله تعالى بقوله وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغفلون وقال ابن حجر وجاء فى حديث من لغا أى تكلم بما لا يشرع له أو عبث بما يظهر له صوت فلا جمعة له أى كاملة اهـ وقيل لغا عن الصواب أى مال فى النهاية لغى يلغى ولغى يلغو إذا تكلم بما لا يعنى وهو اللغو والمراد بمس الحصى تسوية الأرض للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها وقيل تقليب السبحة وعداها ذكره الطيبي وفيه ان السبحة المعروفة لم تكن فى زمنه عليه الصلاة والسلام ( رواه مسلم ) قال ميرك ورواه أبو داود والترمذى والنسائى ( وعنه ) أى عن أبي هريرة ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة ) قال ابن حجر هم غير الحفظة اهـ والمعنى انهم يستمرون من الصبح أو من طلوع الشمس أو من حين الزوال وهو أقرب ( على باب المسجد ) أى الجامع ( يكتبون الأول فالأول ) قال الطيبي أى الداخل الأول والقاء فيه و ثم فى قوله كالذى يهدى بقرة كأنها لترتيب النزول من الأعلى الى الأدنى لكن فى الثانية تراخ ليس فى الأولى ( ومثل المهجر ) أى المبكر الى الجمعة والتبكير الى كل شئ هو المبادرة اليه وهى لغة حجازية كذا فى النهاية وقال بعض الشراح من أئمتنا أى السائر الى المسجد بعد الزوال لان التهجير هو السير فى الهجرة وذلك انما يكون نصف النهار وقيل التهجير الى الصلاة التبكير اليها على سبيل الاتساع جعل الوقت الذى يرتفع فيه النهار يأخذ العرفى الزيادة من الهجرة كما يسمى النصف الأول من النهار غدوة والآخر عشية قال الطيبي والواو فى قوله ومثل المهجر عطف الجملة على الجملة الأولى وفوض الترتيب الى الذهن لانها وقعت موقع الفاء التفصيلية والواو هنا أوقع من الفاء لانها توهم العطف على الأولى الثانى والحال انه عطف على يكتبون ( كمثل الذى يهدى ) من الإهداء ( بدنة ) أى ناقدة تنحر بمكة من بدن الرجل بالفتح والضم أى ضخم والبدنة وان كانت تطلق على البقرة أيضا عندنا عند الاطلاق لكن تقابلها هنا بقوله ( ثم كالذى يهدى بقرة ) خصها بالناقدة قال الطيبي سميت بدنة لعظم بدنها وهى الأبل خاصة وفى اختصاص ذكر الهدى وهو مختص بما يهدى الى الكعبة ادماج لمعنى التعظيم فى انشاء الجمعات وأنه بمثابة الحضور فى عرقات قال ابن حجر المراد بالبدنة هنا واحدة من الأبل وان كانت تطلق على البقر بل الغنم وتاؤه للوحدة أى ينقلها الى حرم مكة ليذبحها فيه تقربا الى الله تعالى وفيه إيماء الى

ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم و يستمعون الذكر متفق عليه ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت و الامام يخطب فقد لغوت متفق عليه

ما ورد الجمعة حج المساكين (ثم كبشا) و هو الحمل اذا اثنى او اذا خرجت رباعيته كذا في القاموس و في رواية كبشا اقرن مبالغة في حسنة (ثم دجاجة) فتح الدال انصح من كسرهما كذا في الصحاح قال ابن حجر و حكى الضم و في رواية صحيحة بدل الدجاجة بطة و في رواية ثم كالذي يهذى عصفورا (ثم بيضة) و في قبول الاهداء بالآخرين في الجمعة دون الحج اشارة الى سعة الفضل و الكرم و ايماء الى أن الحج مفروض على الاغنياء و الجمعة عامة أهلها الفقراء (فاذا خرج الامام) أراد نفسه عليه الصلوة والسلام فالمراد الخروج الحقيقي من الحجرة الشريفة أو المعنى اذا ظهر الامام بدخوله الى المسجد أو بطووعه على المنبر و الاخير أنسب (طووا) أى الملائكة (صحفهم) أى ذاتهم التى يكتبون فيها أسماء أهل الجمعة أولا فاولا و الاجر على قدر مراتبهم في السبق فرعا و أصلا و في رواية النسائي طووا صحفهم فلا يكتبون شيئا أى من ثواب التكبير (و يستمعون) أى الملائكة مع الناس (الذكر) أى الخطبة قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله و سميت به لاشتغالها عليه بل هو المقصود من اجملها و اكملها و لعل العدول عن قوله و استمعوا المناسب للعطف على طووا حصول اشتراك الغير معهم في الاستماع و دخولهم في مداخل المؤمنين على وجه الاجتماع قال الطيبي قوله فاذا خرج الامام يؤذن بان الامام ينبغي أن يتخذ مكانا خاليا قبل صعوده المنبر تعظيما لشأنه كذا وجدناه في دمشق المحروسة اه و هو بدعة أحدثها الامراء حيث كانوا خطباء لتكبيرهم على الفقراء و عدم اختلاطهم بالاولياء و تسلطهم على طلبة الدنيا من العلماء (متفق عليه) قال الشمي و روى البخارى من حديث أبى الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة و من راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة و من راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن و من راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة و من راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر فذهب مالك و بعض الشافعية كامام الحرمين الى أن المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح في اللغة الذهاب بعد الزوال و ذهب الجمهور الى أنها أول النهار و الرواح قال الازهرى انه الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل لان ذكر الساعات انما هو للحث على التكبير اليها و الترغيب في فضيلة السبق و انتظار الجمعة و الاشتغال بالتفعل و الذكر و هذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال اه و قد كان السلف يمشون على السرج يوم الجمعة الى الجامع و في الاحياء و أول بلاغة حدثت في الاسلام ترك التكبير الى المساجد (و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك) أى في المسجد (يوم الجمعة) ظرف (انصت) من الانصات بمعنى السكوت مقول القول (و الامام يخطب) جملة حالية (فقد لغوت) جزاء الشرط و في رواية لغيت و منه قوله تعالى و الغوا فيه قال ميرك فيه داليل على أن وجوب الانصات و النهي عن الكلام انما هو في حال الخطبة و هذا مذهبنا و مذهب مالك و الجمهور و قال أبو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام اه و لعله قال به في قول جمع ابين الحديثين و هو ما تقدم فاذا خرج الامام و هذا الحديث و هو لا يفيد الحصر حتى يثاق الجمع في شرح السنة قوله لغوت أى تكلمت بما لا يعينيك و قبل خبت و خسرت و قيل ملت و عدلت عن الصواب قال الطيبي و ذلك لان الخطبة قامت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب ثم كلامه و فيه أن هذا رأى ضعيف في مذهبه مع حرمة

الكلام لنهييه عليه الصلاة والسلام وهذه العلة حكمة النهي لا أنها قياس فانه لو صح لبطلت صلاته وليس كذلك ثم قال وهذا في حق من أمر بالمعروف فكيف في حق من ارتكب المنكر وتكلم ابتداء وتعقبه ابن حجر بان ما قاله مخالف لمذهبه المعتمد ان الكلام حال الخطبة ولو عيضا مسكروه لا حرام اه قال المظهر والكلام منهي استجابا أو وجوبا فالطريق أن يشار اليه باليد للسكت اه كلامه وفي مذهب مالك الانصات واجب سواء سمع الخطبة أم لا قال ابن الهمام قوله فقد لغوت هذا يفيد بطريق الدلالة منع الصلاة وتحية المسجد لانه منع من الأمر بالمعروف وهو أعلى من السنة وتحية المسجد فتمنع منها أولى فان قيل العبارة مقدمة على الدلالة عند المعارضة وقد ثبت أن رجلا جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال أصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين وتجزز فيهما فالجواب أن المعارضة غير لازمة منه لجواز كونه قطع الخطبة وهو كذلك لخبر أنس دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته اه وعندى الجمل على أنه عليه الصلاة والسلام قطع خطبته مستبعد لما ذكره ابن الهمام أنه يكره للاخطيب أن يتكلم في حال الخطبة للاخلال بالنظم الا أن يكون أمرا بمعروف كقصة عمر مع عثمان وهي معروفة اه فالأولى أن يقال معنى قوله يخطب أى يريد أن يخطب وليس قوله أمسك عن الخطبة نصا في قطع الخطبة لانا نقول المراد أمسك عن شروعها نعم فيه تقوية لتولهما حيث قالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة وقال أبو حنيفة اذا صعد الامام المنبر يجب ترك صلاة الناظفة والكلام ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام علم أن على الداخل قضاء ركعتي الصبح فامر بهما رعاية للترتيب الواجب عندنا والله أعلم ولا يبعد حمله على الخصوصية أو المنسوخية جمعا للدلالة الشرعية (متفق عليه) قال ابن حجر ما اعتيد في الازمنة المتأخرة ان شخصا يقرأ هذا الحديث بصوت مرتفع بعد فراغ الاذان الذى بين يدي الخطيب وقيل أن يشرع في الخطبة وهذا وان كان بدعة الا أنه حسن لان فيه حث الناس على الاصغاء والاستماع وعدم الكلام وذلك أمر بمعروف ومما يشهد لذلك أنه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع لما أراد الخطبة أمر من يستنصت له الناس فسن ذلك قياسا على هذا فمن زعم أن ذلك بدعة وشنع على فاعله فقد غفل عما قرره فتأمل اه فتأملنا فوجدنا المناقضة بين الكلام الاول حيث قال وان كان بدعة وبين الثانى حيث قال ومن زعم أن ذلك بدعة ثم لا شك أنه بدعة غير مستحسنة اذ يعود الخطيب على المنبر منتظرا فراغ كلام غيره غير مستحسن شرعا ووضعا وطبعيا وأما أمره عليه الصلاة والسلام من يستنصت على فقد بر صحته اما كان حين أراد أن يخطب قبل أن يطلع المنبر فالقياس فاسد ومن يبيع أفعالهم في هذا الزمان أن الخطيب الشافعى بمقتضى مذهبه يسلم بعد طلوعه المنبر وتوجهه الى الناس ولا احد يرد عليه السلام فكل من يقربه ويسمع سلامه يكون عاصيا بترك رده ولو أراد أحد أن يرد عليه لا يتصور لان المؤذن عقيب سلامه من غير فصل يشرعون في الاذان فقلت لخطيب اما أن تترك هذه السنة لتلا توقع الناس في ترك الفرض واما أن تأمر المؤذن بأن يرد عليك ثم يؤذن فقال هذا عادة ولا يمكن تغييرها ومن أقيح أفعال المؤذنين حينئذ رفع أصواتهم في أثناء الخطبة ومن يبيع فعل الخطيب انه أحيانا يتبعهم وينظر سكوتهم ثم يبالغون في رفع الصوت عند ذكر السلاطين وهذا كله بشامة البدعة ومتاركة السنة ومنشؤها تذلل العلماء للامراء وادخال أساميهم في الخطبة متوسلين الى غرضهم الفاسد بذكر الخلفاء الاربعة وغيرهم في الخطبة الى أن معاند بهم ومخالفهم من الرقصة وجدوا سبيلا الى الضلالة الزائدة فيسبون الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين فوق منابرهم مكان مدح أهل السنة

★ و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعده فيه و لكن يقول افسحوا رواه مسلم  
 ★ الفصل الثاني ★ عن أبي سعيد و أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة و لبس من أحسن ثيابه

لهم و هذه كلها بدع فكن منكرا بقلبك و ان أفتاك المفتون و ما أحسن فعل عمر بن عبدالعزيز حيث جعل مكان سب أهل البيت الصادر من بني أمية فوق المنابر هذه الآية الشريفة في آخر الخطبة ان الله يأمر بالعدل و الاحسان و ابتاء ذى القربى و ينهى عن الفحشاء و المنكر و البنى يعظكم لعلمكم تذكرون فهذه هى البدعة الحسنة بل السنة المستحسنة كما قال ابن مسعود رضى الله عنه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن و المراد بالمسلمين زيدتهم و عمدتهم و هم العلماء بالكتاب و السنة الاتقياء عن الحرام و الشبهة جعلنا الله منهم فى الدنيا و الآخرة ثم وجه مناسبة هذا الحديث لعنوان الباب انه يفهم منه الحث على التكبير حتى لا تقوته سنة الجمعة أو تגיע المسجد أو لا يجتاج الى قوله افسحوا و اما ما ذكره ابن حجر من أن وجه مناسيته انه ربما احتاج الى الكلام حالة الخطبة فبين له حكمه فى غاية البعد اذ يستوى فى هذا الحكم المبكر و غيره و الله أعلم (و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة) أى من مقعده (ثم يخالف) بالرغ و قيل بالجزم أى يقعد و يذهب (الى مقعده) أى الى موضع مقعده (فيقعده فيه) قال الطيبي المخالفة أن يقيم صاحبه من مقامه فيخالف فينتهى الى مقعده فيقعده فيه قال تعالى ما أريد أن اخالفكم الى ما أنهاكم عند و فيه ادماج و زجر للمتكبرين أى كيف تقيم أخاك المسلم و هو مثلك فى الدين و لا مزية لك عليه زاد ابن حجر فيجزم ذلك بغير رضا الجالس رضا حقيقيا لا عن خوف أو حياء و ان بعثه لياخذ له مقعدا قبل الزمعة لان المساجد ونحوها لا تستحق بالبعث بل المبعوث أحق بما جالس فيه لسبقه اليه و ان كان ناويا أنه لمرسله بل يكره القيام له منه و إيثاره به ان كان من يقوم له دون الاول فى الفضيلة لكونه فى الصف الاول فيتجنى له أى الثانى لان الايثار بالقرب بلا عذر مكروه و اما قوله تعالى و يؤثرون على أنفسهم فالمراد به الايثار فى حظوظ النفس كما بينه قوله و لو كان بهم خصاصة اه و من اللطائف ان خدمة بعض الظلمة دخلوا جامعا فاقاموا الفقراء و بعثوا سجاجيدهم و دفعوهم و ضربوهم فقيل لعارف هناك أما ترى يا مولانا ظلم هؤلاء فقال هذا حال عبادتهم فقس حال ظلمهم و معصيتهم (و لكن يقول) أى أحدكم للتعاذلين (افسحوا) و فى رواية تفسحوا و توسعوا فان زاد رحمك الله أو يفسح الله لكم كما أشارت اليه آيته أو نحو ذلك فلا بأس و فيه إشارة الى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم لكن هذا اذا كان المجال قابلا للتوسع و الا فلا يضيق على أحد بل يصل و لو على باب المسجد (رواه مسلم) ووجه مناسيته لترجمة انه متضمن للحث على التكبير ثلاثا يتبع فيما يجب عنه التحذير من قيام أخيه المسلم و من الكلام و لو بقوله تفسحوا يفسح الله لكم  
 ★ (الفصل الثانى) ★ (عن أبي سعيد و أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة) و فى رواية أخرى واستن أى استاك (و لبس من أحسن ثيابه) قال الطيبي يريد الثياب البيض اه يعنى أنفضلها من حيث اللون البيض للخبر الصحيح اليسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم و كنفوا فيها موتاكم و فى رواية صحيحة فانها أطهر و أطيب و زاد الخطابي فى روايته الجدد قال ابن حجر فان فقد البيض فما صبغ قبل النسيج و اولاه الابراء لانه عليه الصلاة



وس من طيب ان كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها رواه أبو داود \* وعن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر

والسلام كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة أما ما صنع بعد النسخ فيكره لبسه اه و لعله أراد ما صنع حمرة أو صفرة فانهما مكروهتان عندنا لكن أعم من أن يصبغا قبل النسخ أو بعده (وس من طيب ان كان عنده) أي ان تيسر له تحصيله بان يكون في بيته أو عند امرأته ولا يطلب من غيره اذ في الطلب ذل في التحقيق ولو أبن الطريق (ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس) بان بكر وقعد حيث انتهى اليه المجلس فان من أراد التقدم مع التأخر فقد تعدى حد التأثر (ثم صلى) أي من العبادة (ما كتب الله) أي أدى ما قضاه وقدره (له ثم أنصت اذا خرج) أي ظهر (امامه) بطولع المنبر (حتى يفرغ من صلاته) قال ابن حجر كان حكمة ذكره طلب الانصات بين الخطبة والصلاة وان كانت كراهة الكلام عندنا وحرمته عند غيرنا تنتهي بفراغ الخطبة (كانت) أي فعلته المذكورة (كفارة لما بينها) أي لما وقع له من الذنوب بين ساعة صلاته هذه (وبين جمعته) وفي نسخة وبين الجمعة أي صلاتها (التي قبلها رواه أبو داود) أي بهذا اللفظ قال ويقول أبو هريرة وزيادة ثلاثة أيام ويقول ان الحسنه بعشر أمثالها ورواه البيهقي باسناد جيد والحاكم وقال صحيح قال ابن حجر ورواه أبو داود وغيره باسناد جيدة حسنة وفي الصحيحين أحاديث بمعناه سبق بعضها ومن ثم صححه ابن حبان والحاكم اه وفيه ان التصحيح ونحوه ما يكون الا باعتبار اسناد الحديث لا لكونه جاء في حديث صحيح من طريق آخر كما هو مقرر في أصول الحديث نعم يقال في مثل هذا انه حسن لذاته صحيح لغيره وأما حين الاطلاق فلا ينصرف الا باعتبار ذاته بحسب درجة امثاله وصفاته (وعن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل) بالتشديد ويغف أي ثيابه (يوم الجمعة) قال التوربشتي روى بالتشديد والتخفيف فان شدد فمعناه حمل غيره على الغسل بان يظا امرأته وبه قال عبد الرحمن بن الاسود و هلال و هما من التابعين كأن من قال ذلك ذهب الى ان فيه غيبة للبصر وصيانة للنفس عن الخواطر التي تمنعه من التوجه الى الله بالكفاية وقيل بالتشديد فيه للمباغلة دون التعدية كما في قطع وكسر لان العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها كلفة فأورد ذكر غسل الرأس لذلك واليه ذهب مكحول وبه قال أبو عبيدة وان خفف فمعناه اما التأكيد واما غسل الرأس أولا بعث الخطمي ثم الاغتسال للجمعة (واغتسل) أي تغسل بنفسه وفي حاشية السيد جمال الدين قال زين العرب غسل بالتشديد قال كثير انه المجامعة قبل الخروج الى الصلاة لانه يجمع غض الطرف في الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل بالتشديد معناه اغتسل بعد الجماع ثم اغتسل للجمعة فكرر لهذا المعنى وقيل غسل بالغ في غسل الاعضاء اسباغا وتليثا وقيل هما بمعنى كسر للتأكيد كما قال (وبكر وابتكر) ومنهم من يروى غسل بالتخفيف وحينئذ فاغتسل لا يخلو من الزيادة ككسب واكتسب فاما أن يحمل الاول على الوضوء أو الاول على غسل الجمعة والثاني على غسل رأسه بالخطمي ونحوه لان من فعل ذلك تكون نظافته أبلغ اه والاظهر ان الاول يحمل على غسل الرأس والثاني على الاغتسال للجمعة قال الطيبي وكان الامام أحمد يذهب الى الاول ثم رجع الى التخفيف قال النووي والمختار في غسل ما اختاره البيهقي وغيره من المحققين انه بالتخفيف وان معناه غسل رأسه ويؤيده رواية أبي داود ومن غسل

ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلق كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها  
وقيامها رواه الترمذى و أبو داود والنسائى وابن ماجه \* وعن عبدالله بن سلام قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما على أحدكم ان وجد

رأسه يوم الجمعة واغتسل و روى أبو داود والبيهقى هذا التفسير عن مكحول وغيره قال البيهقى  
وهو بين ما فى رواية أبي هريرة و ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد وقوله بكر بالتشديد  
أى أتى الصلاة فى أول وقتها وكل من أسرع فى شئى فقد بكر اليه أى فى أى وقت كان لقوله عليه  
الصلاة والسلام لاتزال أمتى على سنتى ما بكروا بصلاة المغرب قاله الطيبى وابتكر معناه أدرك أول  
الخطبة و أول كل شئى باكرته وابتكر اذا أتى باكرته الفاكهة قال التوربشتى هذا قول أبي عبيدة  
وقال ابن الانبارى بكر تصدق قبل خروجه يتأول على ماروى فى الحديث باكرها بالصدقة فان  
البلاء لا يتخطاها وتابعه الخطاى و أرى نقل أبي عبيدة أولى بالتدريج لمطابقتها أصول اللغة و يشهد  
لصحته تنسيق الكلام فانه حث على التكبير ثم الابتكار فان الانسان يغدو الى المسجد أولا ثم يستمع  
الخطبة ثانيا اه كلام التوربشتى قلت دعوى شهادة تنسيق الكلام لصحة قول أبي عبيدة منه ممنوع بل  
هو يشهد لما قاله ابن الانبارى فانه حث على التكبير ( و مشى ولم يركب ) و أما حمله على مباركة  
الصدقة فامر خارج عن النسق و قول التوربشتى لمطابقتها أصول اللغة أفاد أن قول ابن الانبارى غير  
موافق لمواد اللغة و هو كذلك لان مادة بكر لم تعجى بمعنى تصدق و ليس فى الحديث الذى ذكره  
دلالة عليه بحسب اللفظ أصلا و انما هو تقوية لاصل المعنى الذى أراده فتأمل فانه لا يخلو عن خطأ  
و أما قول ابن حجر بكر بالتخفيف أى خرج من بيته باكرها فمخالف للأصول المصححة و لكتب اللغة  
فى القاموس بكر عليه و اليه و فيه بكورا و بكر وابتكر و ابكر و باكره أنه بكرة اه و فيه دلالة على  
ان بكر بالتخفيف لا يستعمل الا باحدى حروف الجر المذكورة نعم قيل بكر بمبالغة بكر بالتخفيف من  
البكور على ما ذكره الطيبى و أما ما قيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيذا فهو استرواح و أما الجمع  
بين قوله و مشى ولم يركب فقيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيذا و قال النووى المختار ان قوله  
و لم يركب أفاد دفع توهم حمل المشى على المضى ولو راكبا و نرى احتمال ان يراد بالمشى ولو فى  
بعض الطريق أولا ثم التصديق ثانيا ثم بالمشى و الدنو من الامام ثم كلامه أقول هذا تزييف ضعيف  
فان المراد بنسق الكلام تتابعه من السباق و اللحاق و تناسبه من معنى الرفاق فما قبله من قوله  
و غسل و اغتسل من باب واحد من التأكيد الحقيقى أو التباين الاعتيادى و كذلك بعده من قوله  
( و دنا ) أى قرب ( من الامام ) أى الخطيب ( و استمع ) أى ما يلقى اليه من الكلام ( و لم يلق )  
بضم اللين أى بالكلام مع الانام و بالفعل العيث من أفعال العوام ( كان له بكل خطوة ) بفتح  
الغاء و تضم ( عمل سنة ) أى ثواب أعمالها ( أجر صيامها و قيامها ) بدل من عمل سنة  
( رواه الترمذى ) و قال حسن و قال النووى استناذه جيد نقله ميرك ( و أبو داود و النسائى و ابن ماجه )  
قال ميرك و الحاكم و قال صحيح قال ابن حجر و رواه أحمد و صححه ابن حبان و الحاكم و قال  
انه على شرط الشيخين قال بعض الأئمة لم نسمع فى الشريعة حديثا صحيحا مشتقيا على مثل هذا الثواب  
أى فيتاكد العمل لينال الأمل ( و عن عبدالله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على  
أحدكم ) قيل ما موصولة و قال الطيبى ما بمعنى ليس و اسمه محذوف و على أحدكم خبره و قوله  
( ان وجد ) أى سعة يقدر بها على تحصيل زائد على ملبوس مهنته و هذه شرطية معترضة و قوله

أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته رواه ابن ماجه ورواه مالك عن يحيى بن سعيد  
 \* وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا الذكر وادنوا من الامام فان  
 الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها رواه أبو داود \* وعن معاذ بن أنس الجهني  
 عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم  
 رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب

(ان يتخذ) متعلق بالاسم المحذوف معمول له ويجوز ان يتعلق على بالمحذوف والخبر أن يتخذ  
 كقوله تعالى ليس على الاعمى حرج الى قوله ان تأكلوا من بيوتكم والمعنى ليس على أحد حرج أى  
 نقص يتل بزهده فى أن يتخذ (ثوبين ليوم الجمعة) أى يلبسهما فيه وفى أمثاله من العيد وغيره  
 وفيه ان ذلك ليس من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعار الاسلام (سوى ثوبى مهنته)  
 بفتح الميم ويكسر أى بذلته وخدمته أى غير الثوبين اللذين معه فى سائر الايام فى الفائق روى بكسر  
 الميم وفتحها والكسر عند الاثبات خطأ وقال الاصمعي بالفتح الخدمة ولا يقال بالكسر وكان  
 القياس لوجوه بالكسر ان يكون كالجلسة والخدمة الا انه جاء على فعلة يقال مهنت القوم أمهنتهم  
 أى ابتذلهم فى الخدمة ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر واقتصر فى النهاية على الفتح أيضا لكن قال  
 فى التاموس المهنة بالكسر والفتح والتجريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل مهنة كمنعه  
 ونصره مهنا ومهنة ويكسر (رواه ابن ماجه) قال ميرك ورواه أبو داود أيضا فى رواية له انه سمع  
 ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر (ورواه مالك عن يحيى بن سعيد) أى الانصارى  
 وهو تابعى قاله الطيبي (وعن سمرة بن جندب) بفتح الدال وضمها (قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم احضروا الذكر) أى الخطبة المشتملة على ذكر الله وتذكير الانام (وادنوا) أى  
 اقبوا قدر ما أمكن (من الامام) يعنى اذا لم يكن هناك ارتكاب الحرام (فان الرجل لا يزال يتباعد  
 أى عن مواطن الخيرات بلا عذر (حتى يؤخر فى الجنة) أى فى دخولها أو فى درجاتها (وان دخلها)  
 قال الطيبي أى لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الاول الذى هو مقام المقربين  
 حتى يؤخر الى آخر صف المتسفلين وفيه توهين أمر المتأخرين وتسفيه رأيهم حيث وضعوا أنفسهم  
 من أعالى الامور الى سفاسفها وفى قوله وان دخلها تعريض بان الداخل تقع من الجنة ومن الدرجات  
 العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول (رواه أبو داود) قال المتزى فى اسناده انقطاع  
 ورواه الطبرانى نقله ميرك (وعن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه) قال السيد جمال الدين هذا سهو  
 لان أنسا والدمعاد ليس له رواية ولا صحبة وانما الصواب عن سهل بن معاذ عن أبيه كما فى الترمذى  
 أو بدون قوله عن أبيه والله العاصم (من تخطى) أى تجاوز (رقاب الناس) قال القاضى أى بالخطو  
 عليها (يوم الجمعة) خص للتعظيم (اتخذ) بالبناء للفاعل وقيل للمفعول (جسرا) أى معبرا مبتدا  
 (الى جهنم) قال القاضى فعلى الاول معناه أن صنعه هذا يؤديه الى جهنم لما فيه من ايداء الناس  
 واحترامهم فكأنه جسر اتخذ الى جهنم وعلى الثانى معناه أنه يجعل يوم القيامة جسرا يمر عليه من  
 يساق الى جهنم مجازاة له بمثل فعله قال الطيبي والشيخ التوربشيتى ضعف المنى للمفعول رواية  
 ودراية انتهى ويستثنى ما اذا كان قدام الصف فرجة فان المتخطى معذور حينئذ لتقصيرهم (رواه الترمذى  
 وقال هذا حديث غريب) لانعرفه الا من حديث رشد بن سعد وقد تكلم بعض أهل العلم فيه نقله  
 ميرك لكن صح أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال اجلس فقد آذيت وآيت

★ وعن معاذ بن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجبوة يوم الجمعة والامام يخطب  
رواه الترمذى وابوداود ★ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعى أحدكم  
يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك رواه الترمذى

★ (الفصل الثالث) ★ عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم  
الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه قيل لنافع في الجمعة قال في الجمعة وغيرها متفق عليه

أى تأخرت و أما ماروى ان عثمان رضى الله عنه تخطى رقاب الناس و عمر رضى الله عنه يخطب فلم ينكر  
عليه أحد فمحمول على انه كان قدام الصف فرجة أو على أن المتخطى عليه رضى له ( و عن معاذ  
ابن أنس ) وفي نسخة و عنه ( أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجبوة ) يضم الحاء و كسرهما  
كذا قاله بعض الشراح من علمائنا و هو موافق للاصول المصححة و اقتصر ابن حجر على الكسر و في  
النهاية بكسرهما و ضمها اسم من الاحتباء و هو ضم الساق الى البطن بثوب أو باليدين و انما نهى  
عنه لانه يجلب النوم فلا يسمع الخطبة و يعرض طهارته للانتقاض اه يعنى انه ربما يقع على الجنب  
فتنقض طهارته فيمنعه الاشتغال بالطهارة عن استماع الخطبة و قيل لانها جلسة المتكبرين هذا  
و المفهوم من القاموس ان الجبوة بالواو مثلثة الحاء اسم من جباه أعطاء و أما الاسم من الاحتباء فهو  
الحببة بالكسر فاشار الى الفرق بين موادهما بان الاولى واوية و الثانية يائية ( يوم الجمعة و الامام  
يخطب ) فهو قيد احترازي و الاول واقى اتفاق أو تأكيدى ( رواه الترمذى ) و قال حسن ذكره  
ميرك و أبوداود و رواه أحمد و الحاكم بسند صحيح فاعتراض النووى فى مجموعته بان فى مسند  
الترمذى ضعيفين فلا يتم حسنه لا يتم اعتراضه ( و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا نعى أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك ) أى الى غيره كما فى رواية  
سواء رجع اليه أم لا لان بالتحول يرتفع الثقل ( رواه الترمذى ) و رواه أحمد و أبوداود ذكره  
ابن حجر و فى الجامع الصغير للسيوطى بل يفظ اذا نعى أحدكم و هو فى المسجد فليتحول من مجلسه ذلك  
الى غيره رواه أبوداود و الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما

★ (الفصل الثالث) ★ ( عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم  
الرجل الرجل من مقعده ) أى من مكان تعود الرجل الثانى أو الرجل الاول بان خلا المكان و قد فيه  
غيره ثم رجع و أراد اقامته ( و يجلس ) بالنصب و يرفع ( فيه ) أى فى مقعده قال العسقلانى بالنصب  
و لو صح الرواية بالرفع لكان المجموع منها و قال ابن حجر بالنصب عطف على يقيم فكل منبى عنه  
على حدته و روى بالرفع فالجملة حالية و النهى عن الجمع حتى لو أقامه و لم يقعد لم يرتكب  
النهى و الوجه هو الرواية الاولى و ما أفادته لان العلة الأيذاء و هو حاصل بكل على الانفراد فحرم  
لان من سبق الى المباح فهو أحق به بنص الحديث الصحيح من سبق الى ما لم يسبق غيره فهو أحق  
به اه و فيه ان محط الأيذاء انما هو الإقامة منه لا الجلوس فيه فانه لو أقامه و لم يجلس فهو منبى و اذا  
قام بنفسه فجلس فيه أحد لا بأس به و كذا لو أقام و لم يجلس و جلس غيره مكانه فله ذلك اذا  
لم يكن باره فذكر الجلوس للسبب العادى و فى الحديث إيماة الى أنه ان أقامه لغرض شرعى جاز  
ف قوله فكل منبى على حدته غير مستقيم على اطلاقه ( قيل لنافع فى الجمعة ) أى هذا النهى فى الجمعة  
فقط ( قال فى الجمعة و غيرها ) فان منا مناخ من سبق كما ورد فى الحديث قال ابن حجر و للرجل بعث  
من يميز له مكانا من المسجد الا خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام و الروضة الشريفة و نحوها

✽ وعن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر فرجل حضرها بلغو فذلك حظه منها ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله ان شاء أعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رتبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بأن الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها رواه أبو داود

أى تحت الميزاب فيحرم فرش السجادات فيه و لمن جاء و وجد فراشا أن ينحيه ويجاس محله وليحذر من رفعه يديه ونحوها لدخوله في ضمانه حينئذ (متفق عليه وعن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر) أى اتصفوا باوصاف ثلاثة (فرجل) الفاء تفصيلية لأن التقسيم حاصر فان حاضرى الجمعة ثلاثة فمن رجل لاغ مؤذ يتخطى رقاب الناس فحظه من الحضور اللغو والأذى ومن ثان طالب حظه غير مؤذ فليس عليه ولا له الا أن يتفضل الله بكرمه فيسعف مطلوبه ومن ثالث طالب رضا الله عنه متحر احترام الخلق فهو هو ذكره الطيبي وأما قول ابن حجر الفاء زائدة فغفلة عن الفائدة وأما قوله ويصح كونها للتفريع اذ التفصيل مفرع على الاجمال فمعنى على عدم فرقه بين التفريع والتفصيل (حضرها بلغو) أى حضروا ملتبسا بكلام عبث أو فعل باطل حال الخطية وفي نسخة يلبغو على المضارع فيكون حالا من الفاعل والاول هو الصحيح لمطابقتها للفرقات الآتية (فذلك) أى اللغو (حظه) أى حظ ذلك الرجل (منها) أى من حضورها قال الطيبي الفاء جزائية لتضمن المبتدأ معنى الشرط لكونه نكرة وصفت بجملة فعلية قال ابن حجر أى لاحظ له كمال لان اللغو يمنع كمال ثواب الجمعة ويجوز أن يراد باللغو ما يشمل التخطى والايذاء بدليل نفيه عن الثالث أى فذلك الاذى حظه (ورجل حضرها بدعاء) أى مشتغلا به حال الخطية حتى منعه ذلك من أصل سماعه أو كماله أخذاً من قوله في الثالث بانصات وسكوت (فهو رجل دعا الله ان شاء أعطاه) أى مدعاه لسعة حلمه وكرمه (وان شاء منعه) عقاباً على ما ساء به من اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة فانه مكروه عندنا حرام عند غيرنا قاله ابن حجر (ورجل حضرها بانصات) أى مقترنا بسكوت مع استماع (وسكوت) أى مجرد فالاول اذا كان قريباً والثاني اذا كان بعيداً وهو يؤيد قول محمد بن أبى سلمة من أصحابنا وهو مختار ابن الهمام ويحتمل أن يقال ان الانصات والسكوت بمعنى وجمع بينهما للتأكيد ومحله اذا سمع الخطبة فى النهاية الانصات أن يسكت سكوت مستمع وفي القاموس أنصت سكت وأنصت له سكت له واستمع لحديثه وأنصته أسكته اه فيجوز حمله على المتعدى بأنه يسكت الناس بالاشارة فان التأسيس أولى من التأكيد وقال ابن حجر بانصات للخطيب وسكوت عن اللغو (ولم يتخط رتبة مسلم) أى لم يتجاوز عنها (ولم يؤذ أحدا) أى بنوع آخر من الاذى كالاتامة من مكانه أو القعود على بعض أعضائه أو على سجداته بغير رضاه أو بنحو راحة نوم أو بصل (فهى) أى جمعته الشاملة للخطبة والصلاة والاصواف المذكورة (كفارة) أى له قاله الطيبي أى لذنوبه من حين الصرافته (الى الجمعة التي) أى الى مثل تلك الساعة من الجمعة التي (تليها) أى تقربها وهي التي قبلها على ماورد منصوصاً (وزيادة ثلاثة أيام) بالجر عطف على الجمعة (وذلك) أى ما ذكر من كفارة ما بين الجمعتين من السبعة (وزيادة ثلاثة) (بأن الله يقول) أى بسبب مطابقة قوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) فانه لما قام بتعظيم هذا اليوم فقد جاء بحسنة تكفر ذنبيه في ذلك الوقت وتتعدى الكفارة الى الأيام الماضية بحكم أقل التضاعف في الحسنة (رواه أبو داود) قال ميرك وابن خزيمة في صحيحه

★ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليس له جمعة رواه أحمد ★ وعن عبيد ابن السباق مرسلًا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع يامعشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدًا

(وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة) أى بغير مشروع قاله ابن حجر وظاهر الحديث الاطلاق الذى ذهب اليه أبوحنيفة ومالك نعم جوز أحمد وبعض أصحاب أبي حنيفة الذكر اذا كان لايسمع الخطبة (والامام يخطب) أى وهو يعلم كراهة الكلام أو حرمة على ما ذكره ابن حجر وهذا لاجل قوله (فهو كمثل الحمار) أى صفته كصفته أو مثله الغريب الشأن كمثل الحمار (يحمل) صفة أو حال (أسفارا) أى كتبًا كبارًا من كتب العلم قال الطيبي شبه المتكلم العارف بان التكلم حرام بالحمار الذى يحمل أسفارا من الحكم وهو يمشى ولا يدري ما عليه (والذى يقول) أى بالعبارة لا بالاشارة (له) أى لهذا المشبه بالحمار (أنصت) أى اسكت مع انه أنكر الاصوات وأما قول ابن حجر أى من غير أن يقصد به الامر بالمعروف أو كان قوله له ذلك مانعًا لغيره من الاستماع لما فيه من المبالغة والجهر فهو مخالف لظاهر الحديث من غير دليل وأما قوله وانما حملناه على ذلك للاخبار الدالة على جواز الكلام سمع الخطيب أو لم يسمع منها خير الصحيحين أن أعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يوم الجمعة يارسول الله هللك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرقع يديه ودعا وخبر البيهقي بسند صحيح أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ متى الساعة فأومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل فاعاد الكلام فاعادوا ثم أعاد فاعادوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من أحببت فمدفوع الدلالة على مقصوده فانها واقعة حال لا تصلح للاستدلال لاحتمال ان كلا منهما تكلم قبل جلوسه أو قبل شروعه أو بعد فراغه مع احتمال نسخه أو خصوصيته أو عدم علمه بالحكم ويدل عليه منع الاصحاب بالاشارة ولو كان الكلام جائزًا لما منعه وحمل اللغو في الاحاديث على أنه بمعنى ترك الادب في غاية من البعد فانه عليه الصلاة والسلام لا يشبه من ترك الادب بالحمار وما يؤيد مذهب الجمهور قوله تعالى و اذا قرئ القرآن فاستمعوا له فان كثيرا من المفسرين قالوا المراد به الخطبة أو شامل لها (ليس له جمعة) أى كاملة قال الطيبي أى ومن أسكته فقد لغا فليس له فضيلة الجمعة اه وقال ابن وهب من لغا كانت صلواته ظهرًا وحرم فضل الجمعة ويؤيده قول أبي رضى الله عنه لمن سأله والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد قرأ سورة براءة متى أنزلت فلم يكلمه فلما صلوا قال له ما منعك أن تجيبني قال انك لم تشهد معنا الجمعة فجاه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق أبى اه وهو يصلح دليلا لنسخ جواز الكلام السابق فان سورة براءة من آخر ما نزل نعم الجمهور على ان المراد بنفى شهودها نفى لكمال ثوابها لا لاصله والا لامر باعادتها قال النووي ولا تبطل الجمعة بالكلام بلا خلاف وان قلنا بحرمة وخبر فلا جمعة له أى كاملة (رواه أحمد) قال ميرك والبيزار والطبراني وسنده ضعيف (وعن عبيد) بالتصغير (ابن السباق) بتشديد الموحدة قال المؤلف حجازى يعد في التابعين (مرسلًا) أى بحذف الصحابي (ابن السباق) بتشديد الموحدة قال جمعة من الجمع) بضم جيم وفتح ميم جمع جمعة (يامعشر المسلمين) أى جماعة المؤمنين (ان هذا) أى اليوم (يوم) أى عظيم (جعل الله عيدًا) أى سرور وتزيين للقراء والمساكين والأولياء

فاغتسلوا و من كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه و عليكم بالسواك رواه مالك و رواه ابن ماجه عنه و هو عن ابن عباس متصلًا **ع** و عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا على المسلمین أن يغتسلوا يوم الجمعة

و الصالحين ( فاغتسلوا ) أى بالفواقي الطهارة و النظافة ( و من كان عنده طيب ) أى من طيب الرجال و هو ما ليس له لون و له رائحة قال ابن حجر لكن أفضله المسك المخلوط بماء الورد لأن المسك هو الذى كان عليه الصلاة و السلام يطيب به غالباً و كان يكثر منه بحيث لو أخذ لكان رأس مال ( فلا يضره أن يمس منه ) و ان كان تاركا للذات الدنيوية و الشهوات النفسية و مشتغلا بالعبادات البدنية فإن الطيب من السنن النبوية و الثواب مبنى على تصحيح النية قال الطيبي فان قيل هذا انما يقال فيما فيه مظنة حرج و مس الطيب و لاسيما يوم الجمعة سنة مؤكدة فما معناه قلت لعل رجالا من المسلمين توهموا أن مس الطيب من عادة النساء فنفى الحرج كما هو الوجه في قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما مع أن السعى واجب أو ركن ( و عليكم بالسواك ) أى الزموا السواك يوم الجمعة خصوصا عند الوضوء و الغسل تكميلا للطهارة و النظافة ( رواه مالك و رواه ابن ماجه عنه ) أى عن ابن السباقي ( و هو ) أى عبيد ( عن ابن عباس متصلًا ) قال ميرك لفظ حديث ابن عباس عند ابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الى الجمعة فليغتسل و ان كان طيب فليمس منه و عليكم بالسواك قال المنذرى اسناده حسن ( و عن البراء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا على المسلمین ) قال الطيبي حقا مصدر مؤكد أى حتى ذلك حقا تحذف الفعل و أتم المصدر مقامه اختصارا و كان من حقه أن يؤخر بعد الكلام تأكيداً له فقدمه اهتماما بشأنه و أما قول ابن حجر حقا نصب بدلا عن اللفظ بفعله فغير صحيح ثم قوله ( أن يغتسلوا ) فاعل و قوله ( يوم الجمعة ) ظرف للاغتسال قال ابن حجر يؤخذ منه انه يدخل وقته بالفجر فلا يجوز قبله خلافا للارواعى و لا يتوقف على الرواح خلافا لمالك على أن خبر من اغتسل ثم راح دليل واضح على حصوله و ان لم يحصل الرواح عقبه نعم الافضل تقريبه من ذهابه ما أمكن لانه أنضى الى الغرض من التنظيف و يختص بمريد الحضور و لو امرأة خلافا لاحمد و بعض أصحابنا للخبر الصحيح من أنى الجمعة من الرجال و النساء فليغتسل و من لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال و النساء و لا يبطله طرو حدث اجماعا و لا جنابة خلافا للارواعى اه و قيه أنه لا دلالة للحديث على عدم جواز الغسل قبل اليوم فان المقصود منه النظافة الموجودة عند الصلاة و لذا قال أصحابنا الصحيح أن الغسل للصلاة لا لليوم بدليل انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يجزى اجماعا و قوله و لا يبطله طرو حدث اجماعا غير صحيح لمخالفته مذهبا الصحيح ثم ظاهر هذا الحديث و الذى قبله من الامر بالاغتسال و حديث الشيخين اذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل يؤيد مذهب مالك مع صريح قوله عليه الصلاة و السلام غسل الجمعة واجب رواه الشيخان لكن حمله الجمهور على السنة المؤكدة و قالوا بركاها تركها للخبر الحسن بل صححه أبو حاتم الرازى من تروضا يوم الجمعة فبها أى بالرخصة أخذ و نعمت و من اغتسل فالتغسل أفضل و كون حديث الوجوب أصح لا يمنع حمله على تأكيد الندب بقريفة هذا الحديث لان الجمع بين الاحاديث و ان لم تتقاوم في الصحة أولى من الغناء بعضها و في البخارى ان عثمان تأخر فجاء و عمر يخطب فانكر عليه فاعتذر اليه بانه كان له شغل فلم يزد على أن تروضا و حضر فقال عمر و الوضوء أيضا اه و هو يحتمل أن عمر و عثمان كانا يعتقدان سنية الغسل أو وجوبه لكن جوزا

وليس أحد هم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب رواه أحمد و الترمذى و قال هذا حديث حسن  
 ★ باب الخطبة و الصلاة ★ ( الفصل الاول ★ ) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى  
 الجمعة حين تميل الشمس رواه البخارى ★ و عن سهل بن سعد قال ما كنا نقبل و لا نتغدى الا بعد الجمعة

تركه عند الضرورة من ضيق الوقت و غيره و أما قول ابن حجر و لم يأمره بالعود للنسل بحضرة  
 المهاجرين و الانصار فدل ذلك على عدم وجوبه فهو أمر غريب و استدلال عجيب فان النسل ليس  
 شرطا لصحة صلاة الجمعة بالاجماع و قد اعتذر عن التأخر و ترك الغسل بالشغل و قد دخل في  
 المسجد حال الخطبة و فاته وقت التدارك فكيف يأمره بالعود للغسل المؤدى الى تفويت صلاة الجمعة  
 أيضا على أن عمر رضى الله عنه غير مشرع فلا يدل عدم أمره على عدم وجوبه ( و ليس ) بكسر  
 اللام و يسكن قال الطيبى عطف على ما سبق بحسب المعنى اذ فيه سمة الامر أى ليغتسلوا و ليس  
 ( أحد هم ) أقول و لعل العدول عنه للإشارة الى الفرق فان الاول أكد و للإيحاء الى أن الثانى  
 لا يحصل لكل أحد ( من طيب أهله ) أى بشرط طيب أهله لقوله عليه الصلاة و السلام لا يحل مال  
 امرئ مسلم الا عن طيب نفس أو من طيب له عند أهله أو من جنس طيب أهله لا من نوعه فان  
 الرجل ممنوع من طيب النساء و هو ما له لون ( فان لم يجد ) أى طيبا ( فالماء له طيب ) و ان كان  
 الجمع بينهما أطيب قال ابن حجر و لذا ورد الماء طيب الفقراء يعنى طيب من لا طيب له قال الطيبى  
 أى عليه أن يجمع بين الماء و الطيب فان تعذر الطيب فالماء كاف لان المقصود التنظيف و ازالة  
 الرائحة الكريهة و فيه تطيب لخاطر المساكين و اشارة الى ما لا يدرك كله لا يترك كله ( رواه أحمد  
 و الترمذى و قال هذا حديث حسن ) و أما ما وقع فى أصل ابن حجر حديث غريب فغريب مخالف للاصول

### ★ ( باب الخطبة و الصلاة ) ★

أى خطبة الجمعة و صلاتها و ما يتعلق بصفاتها و كمالاتها و بيان أوقاتها  
 ★ ( الفصل الاول ) ★ ( عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس )  
 أى الى الغروب و تزول عن استوائها يعنى بعد تحقق الزوال و قال الطيبى أى يزيد على الزوال  
 مزيدا يحس ميلانها أى كان يصلى وقت الاختيار و فيه أنه لا دلالة للحديث على ما ذكره و انما هو  
 مأخوذ من الخارج قال ابن حجر يؤخذ منه أنه كان يبادر بها عقب دخول الوقت و أن وقتها لا يدخل  
 الا بعد وقت الزوال خلافا لاحمد فانه أجازها من طلوع الشمس و لا يعارض ذلك خير الصحيحين أيضا  
 كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ثم ننصرف و ليس للحيطان ظل يمشى فيه لانه لم ينف  
 الظل بل الظل الذى يستظل به بدليل الرواية الأخرى تتبع الفى\* و على التنزل فهو محمول على شدة التعجيل  
 جمعا بين الاخبار ( رواه البخارى ) قال ميرك و أبو داود و الترمذى قال ابن الهمام و أخرج مسلم  
 عن سلمة بن الأكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس الحديث و أما ما رواه  
 الدارقطنى و غيره عن عبدالله بن سيدان بكسر السين المهملة قال شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق  
 فكان خطبته قبل الزوال و ذكر عن عمر و عثمان نحوه قال فما رأيت أحدا عاب ذلك و لا أنكره  
 فقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان ( و عن سهل بن سعد قال ما كنا نقبل ) بفتح النون أى ما كنا نفعل  
 القبول و هى الاستراحة بنوم و غيره قال الازهرى القبلولة و المقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار  
 و ان لم يكن مع ذلك نوم بدليل قوله تعالى و أحسن مقيلا و الجنة لا نوم فيها ( و لا تغدى )  
 بالذال المهملة فى النهاية هو الطعام الذى يؤكل أول النهار ( الا بعد الجمعة ) أى بعد فراغ صلاتها



متفق عليه ★ و عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة و إذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعنى الجمعة رواه البخارى ★ و عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبى بكر و عمر فلما كان عثمان و كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء رواه البخارى

قال الطيبى هما كنياتان عن التبيكير أى لا يتقدون و لا يستريحون و لا يشتغلون بهمهم و لا يهتمون بأمر سواه اه و المعنى أنهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة عوضا عما فاتهم و ليس معناه أنه يقع تقديمهم و مقيلهم بعد الجمعة حقيقة ليلزم وقوع الخطبة و الصلاة قبل الزوال فيكون حجة لاحمد و أما قول ابن حجر و فيه رد لاحمد لانه ذكرهنا الغداء و هو لا يكون بعد الزوال فاستدلال عجيب و استنباط غريب (متفق عليه) قال ميرك و رواه أبو داود و الترمذى بمعناه (و عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر) أى تعجل و أسرع (بالصلاة) أى صلاحها في أول الوقت (و إذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) أى صلاحها بعد أن وقع ظل الجدار في الطريق كيلا يتأذى الناس بالشمس كذا قال بعض الشارحين من أصحابنا قال التوربشتى و يحمل حديثه الآخر كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس على أنه في فصل دون فصل و لم يرد بقوله كان عموم الاحوال ليتفق الحديثان اه و ظاهر الحديث أنه يسن الايراد بالجمعة في شدة الحر كالظهر و قد خالفه الشافعية و حملوه على بيان الجواز و هو بعيد لمكان كان فانها تدل لغة أو عرفا على الاستمرار (يعنى بالجمعة) تفسير من الراوى (رواه البخارى و عن السائب ابن يزيد قال كان النداء) أى الاعلام (يوم الجمعة أوله) و هو الاذان (إذا جلس الامام على المنبر) أى قبل الخطبة و ثانيه و هو الاقامة إذا فرغ من الخطبة و نزل (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبى بكر و عمر) أى في زمانهم (فلما كان عثمان) أى زمن خلافته قال الطيبى كان تامة أى حصل عهده و قال ابن حجر و يصح كونها ناقصة و الخبر محذوف أى خليفة و فيه أن التقدير انما يصار اليه عند الضرورة (و كثر الناس) أى المؤمنون بالمدينة و صار ذلك الاذان الذى بين يدي الخطيب لا يسمعه جميع أهل المدينة قاله ابن حجر أو لما ظهرت البدعة على ما قيل انها أول البدع و هو ترك التبيكير و هو الظاهر لاستبعاد سماع أهل المدينة جميعهم الاذان الذى بين يديه عليه الصلاة والسلام (زاد) أى عثمان (النداء الثالث) أى حدوثا و ان كان في الوقوع أولا ثم بعده أذان آخر قديما مع الاقامة في المفاتيح أى فامر عثمان أن يؤذن أول الوقت قبل أن يصعد الخطيب المنبر كما في زماننا اه و قد حدث في زماننا أذان رابع و هو الاذان لاعلام دخول الخطيب في المسجد (على الزوراء) بفتح الزاى و سدك الواو و بالراء و المد موضع في سوق المدينة قال التوربشتى ذكر تفسيرها في سنن ابن ماجه هى دار في سوق المدينة يقف المؤذنون على سطحها و لعل هذه الدار سميت زوراء لعلها عن عمارة البلد يقال قوس زوراء أى مائلة و أرض زوراء أى بعيدة عن قلعة السيد و قيل جدار و قيل حجر كبير و جزم ابن بطال بالآخر فقال الزوراء حجر كبير عند باب المسجد و فيه نظر لما في رواية ابن اسحاق عن الزهرى عند ابن خزيمة و ابن ماجه بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء فكان يؤذن عليها نقله ميرك عن الشيخ قال ابن حجر ثم نقل هشام هذا الاذان الى المسجد قال الطيبى المراد بالنداء الثالث هو النداء قبل خروج الامام ليحضر التوم و يسعوا الى ذكر الله و انما زاد عثمان ذلك لكثرة الناس فرأى هو أن يؤذن المؤذن قبل الوقت لينتهى الصوت الى نواحي المدينة و يجتمع الناس قبل خروج الامام لتلايفوت عنهم أوائل الخطبة و سمي هذا النداء

ثالثا و ان كان باعتبار الوقوع أولا لانه ثالث النداءين الذين كانا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
و زمان الشيخين و هما الاذان بعد صعود الخطيب و قبل قراءة الخطبة و هو المراد بالنداء الاول  
و الاقامة بعد فراغه من القراءة عند نزوله و هو المراد بالنداء الثاني اه و قوله يؤذن المؤذن قبل الوقت  
مخالف لكلام بقية الشراح و عامة الفقهاء و عرف زماننا الا أن يراد به قبل الوقت المعتاد و هو الذى بين  
يدى الامام بعد طلوعه المنبر و يحتمل على ما بعد الزوال فيزول الاشكال و أما ما جاء في رواية كان  
الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبى بكر و عمر أذنين يوم الجمعة أى أذان و اقامة كما  
بينته رواية النسائي ثم ما روى أن ابن عمر كان يسميه بدعة قبل انه نظر الى أن البدعة ما أحدث  
بعده عليه الصلاة والسلام و لو كان حسنا و الا فما أحدثه عثمان أجمعوا عليه اجماعا سكوتيا و لا يعارض  
أن عثمان هو المحدث لذلك ما روى أن عمر هو الأمر بالاذان الاول خارج المسجد ليسمع الناس  
ثم الاذان بين يديه ثم قال نحن ابتدعنا ذلك لكثرة المسلمين لانه منقطع و لا يثبت و أنكر عطاء  
أن عثمان أحدث أذانا و انما كان يأمر بالاعلام و يمكن الجمع بان ما كان في زمن عمر من مجرد  
الاعلام استمر في زمن عثمان ثم رأى أن يجعله أذانا على مكان عال ففعل و أخذ الناس بفعله في جميع  
البلاد اذ ذلك لكونه خليفة مطاعا و قبل أول من أحدثه بمكة الحجاج و بالبصرة زياد و أما الذى  
نقله بعض المالكية عن ابن القاسم عن مالك أنه في زمنه عليه الصلاة والسلام لم يكن بين يديه  
بل على المنارة و نقل ابن عبد البر عن مالك أن الاذان بين يدى الامام ليس من الامر القديم و ما ذكره  
محمد بن اسحق عند الطبراني و غيره في هذا الحديث أن بلا لا كان يؤذن على باب المسجد فقد نازعه  
كثيرون و منهم جماعة من المالكية بان الاذان انما كان بين يديه عليه الصلاة والسلام كما اقتضته  
رواية البخارى هذه اه و ليس في رواية البخارى ما يقتضى شيئا من ذلك لكن يمكن الجمع بين  
القولين بان الذى استقر في آخر الامر هو الذى كان بين يديه صلى الله عليه وسلم أو بان أذان بلال على  
باب المسجد كان اعلاما فيكون أصل اعلام عمر و عثمان و لعلة ترك أيام الصديق أو اواخر زمنه  
عليه الصلاة والسلام أيضا فلهاذا سماه عمر بدعة و تسميته تجديد السنة بدعة على منوال ما قال في  
التراويج نعمت البدعة هى هذا و قد قال ابن الهمام تعلق بالحديث بعض من نفى أن للجمعة سنة أى  
قبلية فانه من المعلوم أنه كان عليه الصلاة والسلام اذا رقى المنبر أخذ بلال في الاذان فاذا أكمله أخذ  
عليه الصلاة والسلام في الخطبة فتمت كانوا يصلون السنة و من ظن أنهم اذا فرغ من الاذان قاموا  
فركعوا فهو من أجهل الناس و هذا مدفوع بان خروجه عليه الصلاة والسلام كان بعد الزوال بالضرورة  
فيجوز كونه بعد ما كان يصلى الاربع و هم أيضا كانوا يعلمون الزوال اذ لا فرق بينهم و بين المؤذن  
في ذلك الزمان لان اعتماده في دخول الوقت اعتمادهم اه و قد قال علمائنا انه اذا أذن الاول تركوا  
البيع و سعا و قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله و ذروا البيع قال الطحاوى  
انما يجب السعى و ترك البيع اذا أذن الاذان و الامام على المنبر لانه الذى كان على عهده عليه  
الصلاة والسلام و زمن الشيخين و هو الاظهر لكن قال غيره هو الاذان على المنارة الآن الذى أحدث  
في زمان عثمان قال الشمي و هو الاصح و اختاره شمس الائمة اه و لعلمهم أخذوا بعموم لفظ الآية مع قطع  
النظر عن كونه بين يديه صلى الله عليه وسلم أو نظرا الى أن الواجب عليهم السعى و ترك الشغل المانع  
قبل أذان الخطبة لتلايفوتهم شئى فقدروا الاذان الاول الذى يقع أول الوقت و يؤديه الاجماع  
السكوتى و الله أعلم (رواه البخارى) قال ميرك و الاربعة قال ابن الهمام و في رواية للبخارى  
زاد النداء الثانى أى باعتبار الاحداث و في رواية سعى بالاول باعتبار الوجود

★ وعن جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا رواه مسلم ✽ وعن عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه فاطيلوا الصلاة واتصروا الخطبة

( وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما ) أى بين الخطبتين وفيه إشارة الى أن خطبته كانت حالة القيام وهو شرط عند الشافعى وسنة عندنا وقرض عند مالك قال ابن حجر و جلوس معاوية انما هو لعذر لما كثر شحم بطنه كما رواه ابن أبي شيبه هذا وعن الائمة الثلاثة كما كثر العلماء ان الفصل غير واجب بل قال الطحاوى وابن عبد البر لم يقل به غير الشافعى قال ابن المنذر ولم أجد له دليلا والفعل وان اقتضى الوجوب عند الشافعى لا يدل على بطلان الجمعة بتركه وأى فرق بين الجلوس قبلهما وبينهما مع ان كلا منهما ثابت عنه عليه الصلاة والسلام قال جمع من الشافعية وهو كما قال والعجب إيجاب هذا دون الاستقبال وأطال ابن حجر في الجواب بما لا طائل تحته فاعرضنا عن ذكره ثم قال وأخذ أئمتنا من قوله يقرأ القرآن انه لا بد من قراءة آية في احدى الخطبتين وأخذوا من قوله ويذكر الناس أنه لا بد من الوصية بتقوى الله تعالى لانها معظم المقصود من الخطبة وسأى بسط هذا المبحث ان شاء الله تعالى ( يقرأ القرآن ) تفسير الخطبة وقال القاضى هو صفة ثانية للخطبتين والراجع محذوف والتقدير يقرأ فيهما وقوله ( ويذكر الناس ) عطف عليه داخل في حكمه انتهى التذكير هو الوعظ والنصيحة وذكر ما يوجب الخوف والرجاء من الترهيب والترغيب ( فكانت صلاته قصدا ) أى متوسطة بين الافراط والتفريط من التقصير والتطوير ( وخطبته قصدا ) قال الطيبى القصد فى الاصل هو الاستقامة فى الطريقة ثم استمير للتوسط فى الامور والتباعد عن الافراط ثم للتوسط بين الطرفين كالوسط وذلك لا يقتضى تساوى الصلاة والخطبة ليخالف حديث عمار أى الآتى ( رواه مسلم ) وفى رواية لابي داود كان صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب ( وعن عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل ) أى اطالها ( وقصر خطبته ) بكسر القاف وفتح الصاد أى تقصيرها ( مئنة ) بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون و أما قول ابن حجر وحكى فتح الهمزة غير ثابت فى الاصول ( من فقهه ) أى علامة يتحقق بها فقهه مفعله بنيت من ان المكسورة المشددة وحققتها مظنة ومكان لقول القائل انه فقيه لان الصلاة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فتصرف العناية الى الاهم كذا قيل اولان حال الخطبة توجهه الى الخلق وحال الصلاة مقصده الخالق فمن فقاها قلبه اطالة معراج ربه وقال الطيبى قوله من فقهه صفة مئنة أى مئنة ناشئة من فقهه فى النهاية أى ذلك مما يعرف به فقه الرجل فكل شئ دل على شئ فهو مئنة له وحققتها أنها مفعله من معنى ان التى للتحقيق غير مشتقة من لفظها لان الحروف لا يشتق منها واما ضمن حروفها دلالة على ان معناها فيها ولو قيل انها مشتقة منها بعد ما جعلت اسما لكان قولنا ومن أغرب ما قيل فيها ان الهمزة بدل من ظاء العظمة والميم فى ذلك كله زائدة قال أبو عبيدة معناه ان هذا مما يستدل به على فقه الرجل قال الأزهري قد جعل أبو عبيد الميم فيه أصلية وهى ميم مفعله واما جعل عليه الصلاة والسلام ذلك علامة من فقهه لان الصلاة هى الاصل والخطبة هى الفرع ومن القضايا الفقهية ان يؤثر الاصل على الفرع بزيادة ( فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ) قال ابن الملك المراد بهذا الطول ما يكون على وفاق السنة

وان من البيان سحرا رواه مسلم \* وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه و علا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساءكم ويقول

لا اقصر منها ولا اطول ليكون توفيقا بين هذا الحديث والحديث قبله انتهى أقول لاتفاق بينهما فان الاول دل على الانتصاف فيهما والثاني على اختيار المزية في الثانية منهما ثم لا ينافي هذا ماورد في مسلم أنه عليه الصلاة والسلام صلى الفجر وصعد المنبر فخطب الى الظهر فنزل وصلى ثم صعد وخطب الى العصر ثم نزل وصلى ثم صعد وخطب الى المغرب فاخبر بما كان وما هو كائن اه لوروده نادرا اقتضاه الوقت ولكونه بيانا للجواز وكأنه كان واعظا والكلام في الخطب المتعارفة ( وان من البيان لسحرا ) أى بعض البيان يعمل عمل السحر فكما يكتب الاثم بالسحر يكتب ببعض البيان أو منه ما يصرف قلوب المستمعين الى قبول ما يستمعون وان كان غير حق ففى هذا اشارة الى بيان الحكمة في قصر الخطبة فانه في معرض البلية فيجب عليه الاحتراز من هذه المحنة حتى لا يقع في الرياء والسمعة و ابتناء الفتنة فهو ذم لتزيين الكلام وتعبيره بعبارة يتحير فيها السامع كالتحير في السحر نهي عنه كهو عن السحر وقيل بل هو مدح للفصاحة والبلاغة يريد ان البليغ أى الذى له ملكة يتندر بها على تأليف كلام بليغ أى مطابق لمقتضى الحال يبعث الناس على حب الآخرة والزهد في الدنيا وعلى مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ببلاغته و فصاحته نبيناه هو السحر الحلال في اجتذاب القلوب والاشتمال على الدقائق واللطائف فهو تشبيه بليغ وبظاهر انه من عطف الجمل ذكره استطرادا وقال الطيبي الجملة حال من اتصروا أى اتصروا الخطبة وانتم تأتون بها معاني جمعة في ألفاظ يسيرة وهو من أعلى طبقات البيان ولذا قال عليه الصلاة والسلام أوتيت جوامع الكلم قال النووي قال القاضي عياض فيه تأويلان أحدهما أنه ذم لامالة القلوب و صرفها بقطائع الكلام حيث يكتب به من الاثم ما يكتب بالسحر وأدخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام وهذا مذهبه في تأويل الحديث والثاني أنه مدح لان الله تعالى امتن على عباده بتعليم البيان وشبه بالسحر لئيل القلوب اليه وأصل السحر الصرف والبيان يصرف القلوب ويميلها الى ما يدعوا اليه وقال النووي وهذا الثاني هو الصحيح المختار ( رواه مسلم وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب ) أى للجمعة ويحتمل غيرها ( احمرت عيناه ) لما ينزل عليه من بوارق أنوار الجلال الصمدانية ولوامع أضواء الكمال الرحمانية وشهود أحوال الامة المرحومة وتصغير أكرهم في امتثال الامور المعلومة ( و علا صوته ) بالرفع وينصب أى ارتفع كلامه لنزول الهموم أو رفع صوته لافادة العموم وقال ابن الملك لابلاغ وعظهم الى آذانهم وتعظيم ذلك الخبر في خواطرم وتأثيره فيهم ( واشتد غضبه ) أى آثار الغضب الناشئ مما تفعله الامة من قلة الادب في معصية الرب ( حتى كأنه منذر جيش ) اضافة الى المفعول أى كمن ينذر قوما من قرب جيش عظيم قصدوا الاغارة عليهم ( يقول ) صفة لمنذر أو حال منه ( صبحكم ومساءكم ) بالتشديد فيهما قال ابن الملك أى سيصبحكم العدو وسيمسونكم يعنى سيأتيكم وقت الصباح ووقت المساء قال البيهقي أى يصبحكم العدو وكذا أسماكم والمراد الانذار باغارة الجيش في الصباح والمساء ويقول يجوز أن يكون صفة لمنذر جيش وان يكون حالا من اسم كان والعامل معنى التشبيه فالقائل اذا الرسول صلى الله عليه وسلم ويقول الثاني عطف على الاول وعلى الوجه الاول عطف على جملة كأنه اه الصحيح بل الصواب الوجه الاول اذ لامعنى لقوله في المنبر صبحكم ومساءكم ويدل عليه إعادة الصحابي لفظ ( ويقول )

بعث أنا والساعة كهاتين و يقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى رواه مسلم ★ وعن يعلى بن أمية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر و نادوا يا مالك ليقتض علينا ربك متفق عليه ★ وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما أخذت ق و القرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم

أى النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان قول المنذر تم قبله ثم الصحيح أنه عطف على احمرت لان الرواية في يقول الرفع فارتفع احتمال أن يكون معطوفا على مدخول حتى (بعثت أنا والساعة) بالرفع في أكثر النسخ وهو أبلغ وان كان النصب أظهر معنى قال في المفاتيح بنصبها ورفعها وقال ابن الملك بالرفع عطفًا على الضمير والنصب مفعول معه أى بعثنى اليكم قريباً من القيامة وقال الطيبي أكد الضمير المنفصل ليصبح العطف (كهاتين) يعنى أنها ستأتيكم بغتة في مثل هذا اليوم كاتين الجيش بغتة في الوقتين المتقدمين (و يقرن) بضم الراء وفي لغة بكسرهما كذا في المصاييح (بين أصبعيه السبابة) بالجر على البدلية وجوز الرفع أى المسيجة (والوسطى) قال الطيبي مثل حال الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبته و انذاره القوم بمجيء يوم القيامة وقرب وقوعها وتهالك الناس فيما يرديهم أى يهلكهم بحال من يندّر قومه عن غفلتهم يجيش قريب منهم يقصد الاحاطة بهم بغتة من كل جانب فكما أن المنذر يرفع صوته و تحمر عيناه ويشد غضبه على تغافلهم وتظير هذا أنه لما نزل و أنذر عشيرتكم الاقربين صمد عليه الصلاة والسلام الصفا فجعل ينادى بطون قريش وأعمامه و عماته و اولاده و يقول لا أغنى عنكم من الله شيئاً أنا النذير العريان كذلك حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند الانذار و الى قرب المجيء أشار بأصبعيه (رواه مسلم و عن يعلى بن أمية) بالتصغير (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر و نادوا) أى يقول الكفار لمالك خازن النار (يا مالك ليقتض علينا ربك) أى بالموت قال الطيبي من قضى عليه أى أماته قوكره موسى فقتضى عليه و المعنى سل ربك أن يقضى علينا يقولون هذا لشدة ما بهم فيجابون بقوله انكم ما تكونون أى خالدون وفيه نوع استهزاء بهم دل الحديث و ما قبله وقوله تعالى ان أنت الاذير وقوله وان من أمة الاخلاق فيها نذير وقوله ليكون للعالمين نذيراً على أن الناس الى الانذار و التخويف أحوج منهم الى التبشير لتعاديتهم في الغفلة و انهما كهم في الشهوة و قال ابن الملك أى لبيبن لنا قدر لبيتنا في النار فيقول لهم مالكم انكم ما تكونون أى لكم لبث طويل فيها لانهاية له و هذا يدل على أن قراءة آية الوعظ و التخويف على المنبر سنة (متفق عليه) و رواه أبو داود و النسائي قاله ميرك (و عن أم هشام) بكسر الهاء صحابية مشهورة كذا في التريب و أما ما وقع في أصل ابن حجر بلفظ هشام فهو سهو قلم (بنت حارثة بن النعمان قالت ما أخذت) أى ما حفظت (ق و القرآن المجيد) أى هذه السورة (الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس) قال الطيبي نقلًا عن المظهر و تبعه ابن الملك ان المراد أول السورة لاجمعيها لانه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ جميعها في الخطبة اه و فيه انه لم يحفظ أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ أولها في كل جمعة و الا لكاتين قراءتها واجبة أو سنة مؤكدة بل الظاهر أنه كان يقرأ في كل جمعة بعضها فحفظت الكل و الله أعلم ثم رأيت ابن حجر قال قوله يقرؤها أى كلها و حملها على أول السورة صرف للنص عن ظاهره اه و فيه أن الظاهر مع الطيبي لكن نحن نصره عن ظاهره بحمل كلها على الخطب المتعددة اذ الحمل على كل السورة في كل خطبة مستبعد جدا (رواه مسلم) و في رواية لمسلم كان

✽ وعن عمرو بن حريث أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب و عليه غمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة رواه مسلم

يقرأ ق في خطبته كل جمعة و روى ابن ماجه انه عليه الصلاة والسلام خطب ببراءة ( و عن عمرو ابن حريث ) بالتصغير القرشي المخزومي رأى النبي صلى الله عليه وسلم ومسح برأسه ودعا له بالبركة وقيل قبض النبي صلى الله عليه وسلم وله اثنتا عشرة سنة ولى امارة الكوفة ذكره المؤلف ( ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ) وفي الشامل خطب الناس ( و عليه غمامة ) بكسر العين وفي بعض نسخ الشامل عصابة قال في المغرب وتسمى بها الغمامة وقد جاء في خبر ضعيف صلاة بعمامة خير من سبعين صلاة بغير غمامة ( سوداء ) وفي بعض الروايات دسما أى سوداء وقيل ملطخة بدسومة شعره عليه الصلاة والسلام اذ كان يكثر دهنه ( قد أرخى ) أى سدل وأرسل ( طرفيها ) بالثنية أى طرفي غمامته ( بين كتفيه يوم الجمعة ) قال الطيبي فيه أن لبس الزينة يوم الجمعة والعمامة السوداء وارسال طرفيها بين الكتفين سنة قال ميرك في حاشية الشامل هذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذى توفي فيه وقال الزيلعي يسن لبس السواد لحديث فيه وظاهر كلام صاحب المدخل أن غمامته عليه الصلاة والسلام كانت سبعة أذرع نقله ابن حجر ( رواه مسلم ) قال ميرك والاربعة وفي الشامل عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل غمامته أى أرخى طرفيها بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيدالله ورأيت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك و ذكر السيوطي في تلج الفؤاد في لبس السواد عن علي أنه لبس غمامة سوداء قد أرخاها من خلفه وأخرج البيهقي في سننه عن أبي جعفر الانصارى قال رأيت علي " غمامة سوداء يوم قتل عثمان وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبه عن الحسن بن علي انه خطب و عليه ثياب سود و غمامة سوداء وأخرج ابن سعد عن ابن الزبير أنه يرخيها شبرا أو أقل من شبر وأخرج ابن أبي شيبه أن ابن الزبير اعتم بعمامة سوداء قد أرخى من خلفه نحو من ذراع ونقل السيوطي لبس الغمامة السوداء عن كثير من الصحابة والتابعين منهم أنس بن مالك وعمار بن ياسر ومعاوية وأبو الدرداء والبراء وعبدالرحمن بن عوف ووائله وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وسعيد بن جبير وغيرهم ثم قال وأخرج ابن عدى في الكامل وأبونعيم والبيهقي كلاهما في دلائل النبوة عن ابن عباس قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم و اذا معه جبيل وأنا أظنه دحية الكلبي قال جبيل للنبي صلى الله عليه وسلم انه لوضح الثياب وان ولده يلبسون الثياب السود وقال السيوطي في رسالته المعمولة في ارسال العذبة عن عبدالرحمن بن عوف قال عمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي" ومن خلفي رواه أبو داود وفي رواية أرسل من خلفه أربع أصابع ونحوها ثم قال هكذا فاعتم فانه أغرب وأحسن رواه الطبراني في الاوسط واسناده حسن وفي رواية كان عليه الصلاة والسلام يدير كوة العمامة على رأسه ويفرزه من ورائه ويرسلها بين كتفيه وفي رواية كان لا يولى واليا حتى يعممه يرخي لها من جانبيه الايمن نحو الاذن رواهما الطبراني في الكبير قال السيوطي وقول الشيخ مجد الدين ما فارق العذبة قط لم أفت عليه في حديث بل ذكر صاحب الهدى انه كان يعتم تارة بعذبة وتارة بلا عذبة وأما حديث خالفوا اليهود النخ وحديث أعوذ بالله من عمامة صماء فلا أصل لهما ومن علم أنها سنة وتركها استنكافا عنها ألم أو غير مستنكف فلا قال النووي في شرح المذهب يجوز لبس العمامة بإرسال طرفيها وبغير إرساله ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شئ و إرسالها إرسالاً

✽ وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجويز فيهما رواه مسلم ✽ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة

فأحشا كارسال الثوب فيجرم للغيلاء ويكره لغيره لحدث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئاً خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح وأما إذا اقتدى الشخص به عليه الصلاة والسلام في عمل العذبة وحصل له من ذلك خيلاء فدواؤه أن يعرض عنه ويعالج نفسه على تركه ولا يوجب ذلك ترك العذبة فإن لم يزل الا بتركها فليتركها مدة حتى تزول لان تركها ليس بمكروه وازالة الغيلاء واجبة قال ابن حجر وما ذكره الشارح في السواد أخذه من قول الماوردي في الاحكام السلطانية يبنى للامام أن يلبس السواد لخبر مسلم هذا لكن ضعفه النووي بان الذي وانظبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون انما هو البياض ثم قال الصحيح انه يلبس البياض دون السواد الا أن يغلب على ظنه ترتب مفسدة عليه لذلك من جهة السلطان أو غيره وفي الاحياء في موضع تبعاً لقول أبي طالب المكي يكره لبس السواد وأتى ابن عبدالسلام بان المواظبة على لبس السواد بدعة وأول من أحدث لبسه في الجمع والاعباد بنو العباس في خلافتهم محتجين بان الراية التي عقدت لجدهم العباس يوم الفتح وحينئذ كانت سوداء قال ابن هبيرة ولانه أبعد الالوان من الزينة وأقربها الى الزهد في الدنيا ولذلك يلبسه العباد والنسك (وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب) جملة حالته (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب) أى يريد أو يقرب أن يخطب (فليركع ركعتين وليتجويز) بكسر اللام ويسكن (فيهما) أى ليخفف قيل يبنى أن ينوى سنة الجمعة لان تحية المسجد تحصل بها بخلاف عكسه قال الطيبي وتبعه ابن الملك مع مخالفته للمذهب ان هذا يدل على أن تحية المسجد مستحبة في أثناء الخطبة (رواه مسلم) قال ميرك والفظ له ولليخاري بمعناه ولم يقل وليتجويز فيهما قال ابن حجر وفي رواية مسلم أن سليكا الغطفاني جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له ياسليك قم فاركع ركعتين وتجويز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم الخ قال صاحب الهداية ولاي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام قال ابن الهمام رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهري رواه مالك في الموطأ قال خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفة عن علي وابن عباس (١) وابن عمر كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام وأخرج عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلاة وعن الزهري قال في الرجل يجيء يوم الجمعة والامام يخطب يجلس ولا يصلى والحاصل ان قول الصحابي حجة فيجب تقليده عندنا اذا لم ينفه شئ آخر من السنة ومارواه مسلم من قوله اذا جاء أحدكم الخ لاينني كون المراد أن يركع مع سكوت الخطيب لما ثبت في السنة من ذلك أو كان قبل تحريم الصلاة في حال الخطبة انتهى وقيل يحتمل أنه انما أمره بذلك ليتصدق عليه كما جاء في رواية وقد أخرج أحمد وابن حبان أنه عليه الصلاة والسلام كرر أمره له بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع فدل على ان القصد كان التصديق عليه وجاء من طرق انه حصل له في الجمعة الاولى ثوبين فدخل بهما في الثانية فتصدق باحدهما (٢) فيها صلى الله عليه وسلم وأمره بالصلاة قبل ان يجلس انتهى فيكون الحكم من باب التخصيص لان القائلين بالمنع لا يميزون ذلك لعلة التصديق كما صرحوا به (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة) قال ابن الملك يعنى صلاة

مع الامام فقد أدرك الصلاة متفق عليه

★ الفصل الثاني ★ عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب رواه أبو داود  
★ وعن عبدالله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا

الجمعة ( مع الامام ) قال الطيبي هذا مختص بالجمعة بينه حديث أبي هريرة في الفصل الثالث ( فقد أدرك الصلاة ) قال الشافعي أى لم تفتحه ومن لم تفتحه الجمعة صلاحها ركعتين قال ابن الملك فيقوم بعد تسليم الامام ويصلى ركعة أخرى أه والاظهر حمل هذا الحديث على العموم كما سبق في باب ما على المأموم من قوله عليه الصلاة والسلام ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة وقد قدمنا ما يتعلق به مفصلاً فراجعوه ولا ينافيه ما ورد في خصوص الجمعة في حديث من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وفي حديث من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى ضبطه ابن حجر بضم فتح تشديد وهو غير صحيح لوجود اليها فالصواب بفتح فكسر وسكون لام مخففة لان الوصول يتعدى بالى (متفق عليه) ★ الفصل الثاني ★ عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين أى يوم الجمعة وهذا اجمال وتفصيله ( كان يجلس ) استئناف مبين ( اذا صعد المنبر ) قال العلماء يستحب الخطبة على المنبر وقال بعضهم لا بمكة فان الخطابة على منبرها بدعة وانما السنة أن يخطب على باب الكعبة كما فعله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون وانما أحدث ذلك بمكة معاوية وفيه أنه فعله وأقره السلف مع اعتراضهم عليه في وقائع أخرى تدل على جوازها ( حتى يفرغ اراه ) بضم الهمزة ( المؤذن ) بالنصب على المغفولية لاراه وبالرفع على الفاعلية ليفرغ أى قال الراوى عن ابن عمر أظن ابن عمر قال حتى يفرغ المؤذن كذا قاله بعض الشراح وقال الطيبي أى قال الراوى أظن أن ابن عمر أراد باطلاق قوله حتى يفرغ تقييده بالمؤذن والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من أذانه ( ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ) أى جلسة خفيفة قال ابن حجر و الاولى أن تكون قدر الاخلاص ( ولا يتكلم ) أى حال جلوسه بغير الذكر أو الدعاء أو القراءة سرا و الاولى القراءة لرواية ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في جلوسه كتاب الله قبل و الاولى قراءة الاخلاص كذا في شرح الطيبي ( ثم يقوم فيخطب ) في شرح المعنية يكره أشد الكراهة وصف السلطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهى الكذب انتهى و قال بعض أئمتنا من قال لسلطان زماننا عدل كفر و قال بعضهم يجب الانصات الى أن يشرع في مدح الظلمة ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا عن الخطيب أفضل كيلا يسمع مدح الظلمة ( رواه أبو داود ) قال ميرك وفي اسناده عبد الله العمري وفيه مقال ( وعن عبدالله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا ) قال ابن الملك أى توجهناه فالسنة أن يتوجه القوم الخطيب و الخطيب القوم اه وفي شرح المعنية يستحب للقوم أن يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن أنهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي قلت لا يلزم من استقبالهم الامام ترك استقبال القبلة على ما يشهد عليه الحديث الآتى في أول باب العيد فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم نعم الجمع بينهما متعذر في غير جهة الامام في المسجد الحرام عند اجتماع الخاص والعام وفي شرح المعنية و اذا صعد الخطيب المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي وأحمداه ومن عجائب ما وقع لى انى كنت بعد فراق صلاة



رواه الترمذی و قال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل و هو ضعيف ذاهب الحديث  
 ★ الفصل الثالث ★ عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطف قائما ثم يجلس ثم يقوم  
 فيخطف قائما فمن نباك أنه كان يخطف جالسا فقد كذب فقد و الله صليت معه أكثر من ألفي صلاة  
 رواه مسلم ★ و عن كعب بن عجرة أنه دخل المسجد و عبدالرحمن بن أم الحكم يخطف  
 قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطف قاعدا و قد قال الله تعالى و اذا رآوا تجارة أولهوا انفضوا  
 اليها و تركوك قائما رواه مسلم

الجمعة أذهب الى الخطيب الشافعي و أقول له و عليكم السلام و رحمة الله و بركاته فتعجب مني  
 مرة فقلت انك أول ما تسلم يؤذن المؤذن و لا يرد أحد الجواب و لورد أحد لم تسمع فلا يفيد  
 اسقاط الفرض فاما أن تأمر المؤذن بان يرد عليك السلام و الاترك السلام لثلايق الناس في الحج  
 العام و الاثم التام فقال لي هذا غير ممكن فانه خرق للعادة قلت الارادة ترك العادة و بتركها تصير  
 العادة عبادة (رواه الترمذی و قال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل ) أي ابن عطية  
 قاله ميرك ( و هو ضعيف ) أي في الرواية ( ذاهب الحديث ) أي واهم في نقله قال الطيبي أي ذاهب  
 حديثه غير حافظ للحديث و هو عطف بيان لقوله ضعيف

★ ( الفصل الثالث ) ★ ( عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطف قائما ) في شرح  
 المنية كل بلد فتح بالسيف يخطف فيها بالسيف كعمكة و التي أسلم أهلها طوعا كالمدينة يخطف فيها  
 بلا سيف و سياتي الكلام على التيام ( ثم يجلس ثم يقوم فيخطف قائما ) في الينابيع الجهر في الخطبة  
 الثانية دون الجهر في الاولى ( فمن نباك ) بتشديد الموحدة أي أجبرك و حدثك ( أنه كان يخطف  
 جالسا فقد كذب ) أي انترى ( فقد و الله صليت ) قال الطيبي و الله قسم اعترض بين قد و متعلقه  
 و هو دال على جواب القسم و الفاء في فمن جواب شرط محذوف و في قوله كذب جواب من و في  
 فقد و الله سببية و المعنى أنه كاذب ظاهر الكذب بسبب اني صليت ( معه أكثر من ألفي صلاة ) أي  
 من الجمعة و غيرها أو أراد التكثير لا التحديد لانه عليه الصلاة والسلام لم يقم بالمدينة الا عشر سنين  
 و أول جمعة صلاها هي الجمعة التي تلى قدومه المدينة فلم يصل ألفي جمعة بل نحو خمسمائة ( رواه  
 مسلم و عن كعب بن عجرة ) بضم العين و سكون الجيم نزل الكوفة و مات بالمدينة روى عنه  
 خلق كثير من الصحابة و التابعين ذكره المؤلف في الصحابة ( أنه دخل المسجد و عبدالرحمن بن أم الحكم )  
 بفتحتنين قال الطيبي أظنه من بني أمية قلت أو من أتباعهم ( يخطف قاعدا فقال ) أي كعب من غاية  
 الغضب ( انظروا الى هذا الخبيث ) بعين العجب في ترك الادب قال ابن حجر فيه جواز التغليظ على  
 من ارتكب حراما عند من قال به أو سكرها عند غيره لان اظهار خلاف ما داوم عليه الصلاة والسلام  
 على رؤس الاشهاد يئس عن خبث أي خبت ( يخطف قاعدا و قال الله ) و في نسخة صحيحة و قد قال  
 الله ( تعالى و اذا رآوا ) أي أبصروا أو عرفوا ( تجارة ) أي يبعوا و شراء ( أو لهوا ) أي طبلا و صدا  
 ( انفضوا ) أي تفرقوا ( اليها ) أي الى التجارة و ما ذكر معها فيكون من باب الاكتفاء و مراعاة  
 أقرب المذكورين أو اختصت بالذكر لانها المقصود الاعظم من الامرين فان الطبل انما كان لاعلام  
 مجي أسباب التجارة وكانوا اذا أنبلت العير استقبلوها بالتصفيق قال الطيبي قوله قد قال الله حال مقررة  
 لجهة الانكار رأى كيف يخطف قاعدا و رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطف قائما بدليل قوله تعالى  
 و تركوك قائما و ذلك أن أهل المدينة أصابهم جوع و غلاء فقدم تجارة من زيت الشام و النبي

★ وعن عمارة بن روية أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار باصبعه المسيجة رواه مسلم

صلى الله عليه وسلم يخضب يوم الجمعة قائما فتركوه قائما وما بقي معه الا سيراها وهم ثمانية أو اثنا عشر وهو الصحيح لما في مسلم عن جابر أن الباقين اثنا عشر منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهم وفي رواية قال عليه السلام والذي نفس محمد بيده لو خرجوا جميعا لأحرم الله عليهم الوداي نارا واعلم أن من شرائط صحة أداء الجمعة الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات وقتها وقت الظهر اجماعا ولا تجوز قبل الزوال الا في قول أحمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ومن شروطها الخطبة وعليه الجمهور وشروطها كونها في الوقت ولا تصح قبله وأن تكون بحضرة الجماعة وركنيتها مطلق ذكر الله بنيتها عند أبي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة واجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين يجلس بينهما يشتمل كل منهما على الحمد والشهادة أي لفظ الشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة آية الوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها عند الشافعي رحمه الله أركان فلو قال الحمد لله أو سبحان الله أو لا اله الا الله ونحو ذلك اجزا ان كان على قصد الخطبة عند أبي حنيفة كذا في شرح العنية قال ابن الهمام فالقيام فيها أفضل لانه ابلغ في الاعلام اذا كان أشهر للصوت فكانت مخالفته مكروهة قال ولم يحكم هو أي كعب ولا غيره بفساد تلك الصلاة فلم علم أنه ليس بشرط عندهم أي عند الصحابة والتابعين فيكون كالاجماع قال صاحب الهداية لابي حنيفة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير تفصيل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة أو ذكرا لا يسمى خطبة فكان الشرط الذكر الاعم بالقاطع غير أن المأثور عنه عليه الصلاة والسلام اختيار أحد الفردين أعني الذكر السمي بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا أو سنة لأنه الشرط الذي لا يجزى غيره إذ لا يكون بيانا لعدم الاجمال في لفظ الذكر وقد علم وجوب تنزيل المشروعات على حسب أدلتها فهذا الوجه يغني عن قصة عثمان فانها لم تعرف في كتب الحديث بل في كتب الفقه وهي أنه لما خطب في أول جمعة ولي الخلافة سعد المنبر قتال الحمد لله فارتج عليه قتال ان أبا بكر وعمر كانا يبدان لهذا المقام مقالا وأنتم الى امام فقال أحوج منكم الى امام قوال وسأتيكم الخطب بعد واستغفر الله لي ولكم ونزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان اجماعا منهم اما على عدم اشتراطها واما على كون نحو الحمد لله ونحوها يسمى خطبة لغة وان لم يسم عرفا ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لذى قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بش الخطيب أنت سماه خطيبا بهذا القدر من الكلام والخطاب القرآني انما تعلقه باعتبار المفهوم اللغوي لان الخطاب مع أهل تلك اللغة بلغتهم يقتضى ذلك ولان هذا العرف انما يعتبر في محاورات الناس بعضهم لبعض للدلالة على غرضهم فاما في أمر بين العبد وربه تعالى فيعتبر فيه حقيقة اللفظ لثمة اه كلام المحقق (رواه مسلم وعن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (ابن روية) بالتصغير ذكره المؤلف في الصحابة (أنه رأى بشر بن مروان على المنبر) في القاموس نبر الشئ رفعه ومنه المنبر بكسر الميم (رافعا يديه) أي عند التكلم كما هو دأب الوعاظ اذا حموا يشهد له قوله وأشار باصبعه المسيجة قاله الطيبي (فقال) أي عمارة (قبح الله هاتين اليدين) دعاء عليه أو اخبار عن قبح صنعه نحو قوله تعالى تبت يدا ابي لهب (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار باصبعه المسيجة) بالجرح ويجوز الرفع والنصب قال الطيبي قوله يقول أي يشير عند التكلم في

✳️ وعن جابر قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر قال اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال يا عبد الله ابن مسعود رواه أبو داود ✳️ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً أو قال الظهر رواه الدارقطني .

الخطبة باصبعه يخاطب الناس وينبههم على الاستماع ( رواه مسلم و عن جابر قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر قال اجلسوا ) قال الطيبي فيه دليل على جواز التكلم في المنبر اه وعندنا كلام الخطيب في أثناء الخطبة مكروه اذا لم يكن أمراً بالمعروف قال ابن حجر الظاهر أنه رأى أحداً من الحاضرين قام ليصلي فأسره بالجلوس لحرمة الصلاة على الجالس بجلوس الامام على المنبر اجماعاً ( فسمع ذلك ) أى أمره صلى الله عليه وسلم بالجلوس ( ابن مسعود فجلس على باب المسجد ) مبادرة الى الامتثال ( فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال ) أى ارتفع عن صف النعال الى مقام الرجال و هلم الى المسجد و قال الراغب أصله أن يدعى الانسان الى مكان مرتفع ثم جعل للدعاء الى كل مكان و تعلى ذهب صاعدا يقال عليته تعلى ( يا عبد الله بن مسعود ) خطاب تشریف و تخصيص لانه كان من ارباب الخصوص و الكمال حيث حباه صلى الله عليه وسلم بخصوصيات لم يجعلها لغيره و يكفيه قوله عليه الصلاة والسلام في حقه رضيت لاسى ما رضى لها ابن ام عبد ولذا كان امامنا الاعظم يقدم قوله على سائر الصحابة ما عدا الخلفاء الراشدين ( رواه أبو داود و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من الجمعة ركعة فليصل ) من الوصل ( إليها ) أى الى تلك الركعة ( أخرى ) كما مر تذكر ( و من فاتته الركعتان ) أى صلاتها و قبل أى الركوعان قال ابن حجر بان يدرك الامام بعد ركوع الركعة الثانية و الفرق بينها وبين سائر الصلوات أن الجمعة صلاة الكاملين و الجماعة شرط في صحتها فاحتيط لها ما لم يحتط لغيرها فلم تدرك الا بادراك ركعة كاملة كما صرح به هذا الحديث و الحديث السابق اه و فيه أن هذا ليس من باب التصريح بل من باب مفهوم المخالف المعبر عنهم المتنوع عندنا على الصحيح ( فليصل ) بضم فتح فتشديد ( أربعاً ) أى الظهر ( أو قال الظهر ) أى بدل أربعاً ( رواه الدارقطني ) و رواه الحاكم بهذا اللفظ و بلفظ من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة و قال في كل منهما اسناده على شرط الشيخين و اعترضه النووي بانه لا يخلو عن ضعف و يغني عنه ما تقدم من خبر الصحيحين من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك الصلاة و في شرح النية من أدرك الامام فيهما صلى معه ما أدرك و بنى عليه الجمعة و ان أدركه في التشهد أو سجود السهو و قال يحد ان أدرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة و ان أدركها فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر قال صاحب الهداية لهما اطلاق قوله عليه الصلاة والسلام أخرجه الستة في كتبهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقميت الصلاة فلا تأتوها و أنتم تسعون و أتوها تمشون و عليكم السكنينة فما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فأتوا و في رواية فاقضوا قال ابن الهمام و بين اللفظين فرق في الحكم فمن أخذ بلفظ أتوا قال ما يدرکه المسبوق أول صلاته و من أخذ بلفظ فاقضوا قال ما يدرکه آخرها ثم قال و ما رواه من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها ركعة أخرى و الاصل أربعاً لم يثبت اه و أما لفظ المشكاة على تقدير ثبوته فلا دلالة له على صحة المخالفة لأن معنى من فاتته الركعتان أى من لم يدرك شيئاً منها فليصل الظهر أى لاقضاء الجمعة و أما تفسير الركعتان بالركوعان فمن باب صرف النص عن ظاهره من غير داع اليه ولا حديث

★ (باب صلاة الخوف) ★

دال عليه هذا وما يتعلق بالفوت الحكمي وهو ما لا يوجد في الجمعة شرط من شروطها فان منها  
المصر لما روى ابن أبي شيبة موقوفاً عن علي رضي الله عنه لاجمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا نحي  
الا في مصر جامع أو في مدينة عظيمة قال ابن الهمام صححه ابن حزم وكنى بعلي كرم الله وجهه قدوة  
و ما روى عن عبدالرحمن بن كعب عن أبيه كعب بن مالك أنه قال أول من جمع بنا في حرة بني  
بياضة أسعد بن زرارة وكان كعب اذا سمع النداء ترحم على أسعد لذلك قال قلت كم كنتم قال  
أربعون فكان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي وغيره من أهل العلم فلا يلزم  
حجة لانه كان قيل أن تفرض الجمعة وبغير علمه صلى الله عليه وسلم أيضاً ثم أنزل الله فيه بعد قدوم  
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولوسلم فتلك الحرة من أفتية المصر وللغناء حكم المصر فيسلم حديث  
على عن المعارض ثم يجب أن يجعل على كونه سماعاً لان دليل الافتراض من كلام الله تعالى فيقده  
على العموم في الامكنة فاقدامه على نفيها في بعض الاماكن لا يكون الا عن سماع لانه خلاف القياس  
المستمر في مثله وفي الصلوات الباقيات أيضاً ولذا لم ينقل عن الصحابة أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا  
بمنصب المناير والجمع الا في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو آحاداً اه واختلقوا في حد المصر  
اختلافاً كثيراً قل ما يتفق وقوعه في بلد ولذا قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي  
أن يصلى أربعاً بعد الجمعة يتوى بها آخر فرض أدركت وقته ولم أؤده بعد فان لم تصح الجمعة  
وقعت ظهره وان صحت وكان عليه ظهر يسقط عنه والافتل والاولى أن يصلى قبل الجمعة أربعاً  
بنية سنة الوقت ثم أربعاً بالنية المتقدمة ثم ركعتين بنية سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون المصلى  
قد أدى سنتها على وجهها والافتد صلى الظهر مع سنته قال في شرح المنية ينبغي أن يقرأ السورة مع  
الفتحة في الاربع التي بنية آخر الظهر فانه ان وقع فرضاً فلا تضره قراءة السورة وان وقع فلا قراءة  
السورة واجبة اه ولا تغتر بقول من قال ان كلا من الحرمين الشريفين مصر لصلاته عليه الصلاة والسلام  
فيهما لان الاوصاف تختلف باختلاف الاوقات و أيضاً من جملة حد المصر على ما صححه صاحب الهداية  
انه الموضع الذي له أمير وقاض ينفذ الاحكام و يقيم الحدود ولاشك ولا ريب أن القاضي المنفذ  
للاحكام عزيز بل معدوم من بين الانام لان غالب القضاة يأخذون القضاء بالدرهم و اختلف في  
صحة تقلده ثم غالبهم يأخذون الرشا و اختلف في العزالهم مع الاتفاق على استحقات العزالهم ثم  
أكثرهم ما ينفذون الاحكام اما لجهلهم أو لعدم التفاتهم ووجود فسقهم ولو فرض فرد منهم  
متصف بأوصاف القضاء وأرادوا اجراء الاحكام على وفق نظام الاسلام منهمهم الامراء والحكام

★ (باب صلاة الخوف) ★

والاحتياط في الدين من شيم المعتين  
أى أحكام الصلاة عند الخوف من الكفار وأجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت  
النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن المزني أنه قال هي منسوخة وعن أبي يوسف أنها مختصة برسول الله  
صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى و اذا كنت فيهم و أجيب بأنه قيد واقعي نحو قوله ان ختمت في صلاة  
المسافر ثم اتفقوا على أن جميع الصفات المرورية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف معتد بها  
و اما الخلاف بينهم في الترجيح قيل جاءت في الاخبار على ستة عشر نوعاً و قيل أقل و قيل أكثر و قد  
أخذ بكل رواية منها جمع من العلماء و ما أحسن قول أحمد لأخرج على من صلى بواحدة مما صح عنه  
عليه الصلاة والسلام قال ابن حجر و الجمهور على أن الخوف لا يغير عدد الركعات و معنى الخبر السابق

★ الفصل الاول ★ عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو و فصافنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه و أقبلت طائفة على العدو و ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه و سجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة و سجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة و سجد سجدتين

و في الخوف ركعة الذي أخذ بظاهره ابن عباس أن المأموم ينفرد فيه عن الامام بركعة كما يأتي ليلتئم مع بقية الاحاديث المصرحة بأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل هو و أصحابه في الخوف أقل من ركعتين ★ (الفصل الاول) ★ (عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال) أي ابن عمر (غزوت) أي الكفار في القاموس غزا العدو سار الى قتالهم (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال (قبل نجد) بكسر التاء و فتح الباء نصبا على الظرف أي ناحيته و النجد ما ارتفع من الارض قال الأبهري و المراد هنا نجد الحجاز لاجد اليمن و قال ابن حجر هو اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق (فوازينا العدو) أي حاذيناه و قابلناه في النهاية الموازاة العاقبة و المواجهة يقال وازيته اذا حاذيته و في الصحاح هو بازائه أي بجذائه و قد أزيته أي حاذيته و لاقتل وازيته و المفهوم من القاموس أيضا أنه مهموز فقط لكن رواية المحدثين مقدمة على نقل اللغويين مع ان الميثبت مقدم على الثاني و من حفظ حجة على من لم يحفظ لاسيما و اتقهم صاحب النهاية أو هما لغتان كالمواكلة و المواخذه (فصافنا) أي قمنا صفين كما سيأتي (لهم) أي لحربهم أو جعلنا نفوسنا صفين في مقابلتهم (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) أي بالجماعة اماما (لنا) أي لتحصيل ثوابنا على التسوية بيننا حيث لم يصل مع جماعة و ترك جماعة أخرى يصلون مع غيره و فيه دلالة على كراهة تعدد الجماعة لاسيما اذا كان القوم حاضرين و اشعار بان الفرض لا يجوز خلف المتنفل و الا لاسكنه عليه الصلاة والسلام أن يصلي مرتين بالطائفتين و الحديث من أقوى الحجج على وجوب الجماعة حيث ما ترك في تلك الحالة ثم رأيت ابن الهمام قال و اعلم أن صلاة الخوف على الصفة المذكورة انما تلزم اذا تنازع القوم في الصلاة خلف الامام أما اذا لم يتنازعوا فالأفضل أن يصلي باحدى الطائفتين تمام الصلاة و يصلي بالطائفة الاخرى امام آخر تمامها (فقامت طائفة معه) الظاهر أنهم السابقون في الاسلام (و أقبلت طائفة) و هم اللاحقون (على العدو) أي على جانبهم بالوقوف في مقابلتهم لدفع مقاتلتهم (و ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أتى بالركوع (بمن معه) أي مع الذين قاموا معه (و سجد سجدتين) أي بمن معه (ثم انصرفوا) أي الطائفة التي صلت تلك الركعة (مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا) أي التي ما صلت (فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فعل الركوع (بهم) و قول ابن الملك أي صلى لم يصح لأن قوله (ركعة) بمعنى ركوعا لقوله (و سجد سجدتين) إذ الركعة لا تكون الا بانضمام السجدتين (ثم سلم) أي النبي صلى الله عليه وسلم وحده (فقام كل واحد منهم) أي من المأمومين من الطائفتين (فركع لنفسه ركعة و سجد سجدتين) و تفصيله أن الطائفة الثانية ذهبوا الى وجه العدو و جاءت الاولى الى مكانهم و أتوا صلاتهم منفردين و سلموا و ذهبوا الى وجه العدو و جاءت الطائفة الثانية و أتوا منفردين و سلموا كما ذكره بعض الشراح من علمائنا قال ابن الملك كذا قيل و بهذا أخذ أبو حنيفة لكن الحديث لم يشعر بذلك اه و هو كذلك لكن قال ابن الهمام و لا يخفى ان هذا الحديث انما يدل على بعض ما ذهب اليه أبو حنيفة و هو مشى

و روى نافع نحوه و زاد فان كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجلا قياما على أقدامهم أو ركبانا  
مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها قال نافع لا أرى ابن عمر ذكر ذلك

الطائفة الأولى و اتمام الطائفة الثانية في مكانها من خلف الامام و هو أقل تغييرا و قد دل على تمام  
ما ذهب اليه ما هو موقوف على ابن عباس من رواية أبي حنيفة ذكره مجد في كتاب الآثار و ساق اسناد  
الامام و لا يخفى أن ذلك مما لا مجال للرأى فيه فالموقوف فيه كالمرفوع اه و به اندفع كلام النووي  
بانه لم يرد في شئ من طرق الحديث التي في الصحيحين و غيرهما ان فرقة من الفرقتين جاءت الى  
مكانها ثم أتمت صلاتها و انما فيها ان كلا صلى بعد سلامه عليه الصلاة والسلام ما بقي في محله من  
غير مجي\* قال الطيبي يفهم من الحديث ان كل طائفة اقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعة واحدة  
و صلوا لانفسهم الركعة الاخيرة و هذا مذهب أبي حنيفة اه و اختاره البخاري ثم المذهب ان الطائفة  
الأولى تتم صلاتها بلاقراءة كالألحق و الطائفة الثانية تتمها بالقرأة كالمسبوق و هذا ان كان الامام  
مسافرا و أما ان كان مقاما و الصلاة رباعية فيصلى مع كل طائفة ركعتين و المغرب مطلقا تصلى مع  
الطائفة الأولى ركعتين هذا و قد قال العلماء قد جازت هذه الكيفية مع كثرة الاعمال فيها بلا ضرورة  
لصحة الخبر بها مع عدم المعارض لانها كانت في يوم و الكيفية الآتية في ذات الرقاع كانت في يوم  
آخر و دعوى النسخ باطلة لا تحتاجها الى معرفة التاريخ و تعذر الجمع و ليس هنا واحد منهما ( و روى  
نافع ) أى عن ابن عمر أيضا ( نحوه ) أى معنى ما رواه سالم عنه قال ابن الهمام و ما في البخارى  
في تفسير سورة البقرة عن نافع أن ابن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام  
و طائفة من الناس فيصلى بهم ركعة و تكون طائفة منهم بينهم و بين العدو لم يصلوا فاذا  
صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا و لا يسلمون و يتقدم الذين لم يصلوا  
فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام و قد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون  
لانفسهم ركعة بعد أن ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين فان كان خوف  
الخ فالصيغة في الحديث صيغة الفتوى لا اخبار عما كان عليه الصلاة والسلام فعل و الا لقال قام عليه  
الصلاة والسلام دون أن يقول قام الامام و لذا قال مالك قال نافع لا أرى الخ اه و به يتبين تحقيق  
هذا الحديث . ( و زاد ) أى نافع عن ابن عمر في روايته عن سالم عنه و هذا أظهر من قول ابن حجر أى  
زاد ابن عمر ( فان كان خوف ) أى هناك أو وقع خوف شديد و التزوين للتعظيم ( هو أشد من ذلك )  
أى من الخوف الذى تقدم و هو مجرد المصافة و هو ما لا يمكن معه الجماعة بأن يلتحم القتال ( صلوا )  
أى الناس منفردين ( رجالا ) بكسر الراء و تخفيف الجيم جمع رجلان بضم الراء بمعنى الرجل  
ضد الراكب و قيل بضم الراء و تشديد الجيم جمع رجل كذا قال في المفاتيح و الاظهر أن رجالا  
بالتخفيف جمع راجل و كذا ( قياما ) جمع قائم و قيل انه مصدر بمعنى اسم الفاعل أى قائمين و هما  
حالان من فاعل صلوا أى صلوا حال كونهم راجلين قائمين ( على أقدامهم ) و قال ابن حجر بين بقوله قياما  
ان رجلا جمع راجل لا رجل و فيه اشارة الى ترك الركوع و السجود و الإيماء اليهما عند المعز  
عنهما لقوله قياما على أقدامهم و يكون المراد قيامهم على أقدامهم في كل حالاتهم من صلاتهم ( أو ركبانا )  
أى راكبين فإو للتخيير أو الإباحة أو التنوع ( مستقبل القبلة أو غير مستقبلها ) أى بحسب ما يتسهل  
لهم و في تقديم الراجل و المستقبل اشارة الى الافضلية و الاولوية و في مذهب أبي حنيفة يفسد ها  
المشى و الركوب و القتال ( قال نافع لا أرى ) بالضم أى لا أظن ( ابن عمر ذكر ذلك ) أى المزيد

الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخارى ★ وعن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن صلى  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة

الموقوف قال ابن حجر أى فان كان خوف الخ أو مستقبلي القبلة الخ و هو ظاهر كلام أئمتنا لكن جزم  
بعض المحققين بالاول قلت فعليه المعمول ( الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فانه لا مجال للرأى فيه  
فهو فى حكم المرفوع قال ابن حجر و هو كما ظن نافع فقد جزم الشافعى بان ابن عمر رواه عن النبى  
صلى الله عليه وسلم والحاصل أنه يلزمهم فعل الصلاة فى وقتها و لم يجز لهم تأخيرها عنه و قيل تمتع  
هذه الكيفية و يجب تأخيرها حتى يزول الخوف كما فعل عليه الصلاة والسلام يوم الخندق و غلط  
فاعل ذلك بانه مخالف للقرآن والسنة وقضية الخندق منسوخة كما مر اه و فيه ان قضية الخندق لم يكن  
فيه اشتداد الخوف قال و عن أبى حنيفة يجوز التأخير و لا يجب قلت لعله رواية عنه تل و يسن لهم  
الجماعة فى هذه الحالة كما صرحت به الآية و قول أبى حنيفة بامتناعها ممنوع قلت التصريح فى الآية  
ممنوع فالاعتراض على الامام مدفوع قال و من الشواذ القول بأنه يجزى مكان كل ركعة تكبيرة  
و بانه يجزى ركعة يومئى بها فان لم يقدر فسجدة و ان لم يقدر فتكبيرة اه و لعل القائل به أراد  
ادراك حرمة الوقت بما أسكنه من الفعل لا أنه يجزى عن الصلاة بحيث تسقط عنه لانه مخالف  
للكتاب والسنة و الاجماع و الله أعلم ( رواه البخارى ) قال ابن الهمام حديث ابن عمر فى الكتب  
السة و اللفظ للبخارى و قد روى أبو داود عن خصيف الجزرى عن أبى عبيدة عن عبدالله بن مسعود  
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاموا صفا خلفه و صفا مستقبل العدو فصلى بهم عليه السلام ركعة  
ثم جاء الآخرون فقاموا فى مقامهم و استقبل هؤلاء العدو فصلى بهم عليه السلام ركعة ثم سلم فقام  
هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة و سلموا و اعل بان أبى عبيدة لم يسمع عن أبيه و خصيف ليس بالقوى  
( و عن يزيد بن رومان ) بضم الراء ( عن صالح بن خوات ) بفتح المعجمة و تشديد الواو و بالتاء  
فوقها تقطتان انصارى مدنى تابعى مشهور عزيز الحديث سمع اياه و سهل بن أبى حنيفة ذكره المؤلف  
( عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ) قيل ان اسم هذا المصنف سهل بن أبى حنيفة لان القاسم بن محمد  
روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حنيفة لكن الراجح انه أبوه لان أبى اويس  
روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان فقال عن صالح بن خوات عن أبيه أخرجه ابن منده فى معرفة  
الصحابة من طريقه وكذا أخرجه البيهقى من طريق عبدالله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات  
عن أبيه و يحتمل ان صالحا سمعه من أبيه و من سهل فلذلك كان يبهمه تارة و يعينه أخرى ذكره  
سيرك قلت و هذا المحتمل متعين لما ثبت حديثه عنهما و لو رجح أحدهما و مثل هذا الابهام لا يضر  
فى الكلام فانه محمول على قصد العام و كل الصحابة عدول عند جمهور العلماء الاعلام ( يوم ذات  
الرقاع ) بكسر الراء فى السنة الخامسة من الهجرة و يوم ظرف صلى قال السيد جمال الدين و انما سميت  
تلك الغزوة ذات الرقاع لان اقدام الاصحاب قد نقتب فشدوا الرقاع أى الخرق جمع الرقعة  
بمعنى العقرة و هى القطعة من الثوب على أرجلهم فسميت ذات الرقاع هذا ما قاله البخارى  
تقلا عن أبى موسى الأشعري و رواه مسلم أيضا و قيل سميت بذلك لانها كانت بأرض ذات ألوان متخلفة  
كالرقاع و قيل لان فيه جبلا بعضه أحمر و بعضه أبيض و بعضه أسود قلت و يمكن الجمع قال السيد و قول  
جابر فى هذا الحديث أى كما سياتى و حتى اذا كنا بذات الرقاع يشعر بأنه اسم مكان بعينه لكن  
يمكن ان يقال اطلق اسم الحال على المحل اه ( صلاة الخوف ) مفعول صلى ( ان طائفة ) قال الطيبى

صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما و أتموا لأنفسهم ثم انصرفوا  
فصفا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا  
و أتموا لأنفسهم ثم سلم بهم متفق عليه و أخرج البخارى بطريق آخر عن القاسم عن صالح بن خوات  
عن سهل بن أبي حشمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ★ و عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
فجاء رجل من المشركين و سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة فاخذ سيف نبي الله صلى الله عليه  
وسلم فاخترطه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ائتنافى قال لا قال فمن يمنعك منى

متعلق بما يتعلق به عن أى روى عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طائفة (صفت معه) أى  
للصلاة (و طائفة) بالنصب للعطف و قيل بالرفع على الابتداء أى و طائفة أخرى (وجاه العدو)  
بكسر الواو و ضمها أى حذاءهم و قبالتهم و نصبه على الظرفية بفعل مقدر قاله ابن الملك قال الطيبى  
صفة لطائفة أى و طائفة صفت مقابل العدو و فى النهاية هؤلاء المعتدون به اه و هو بما لا دليل عليه نقل  
العدو فالتاء بدل من الواو مثلها فى تقاة و تحمة (فصلى بالتي معه ركعة ثم) أى لما قام (ثبت قائما  
و أتموا لأنفسهم) قال ابن حجر و فارقته بالنية هؤلاء المعتدون به اه و هو بما لا دليل عليه نقل  
و لاعقلا مع انه يفوته ثواب الجماعة (ثم) أى بعد سلامهم (انصرفوا) أى الى وجه العدو (فصفا  
وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى) أى و هو قائم ينتظرهم فاقبلوا به (فصلى بهم الركعة التي  
بقيت) أى عليه (من صلاته ثم) أى لما جلس للشهد (ثبت جالسا) قال ابن حجر و قاموا من  
غير نية مفارقة (و أتموا لأنفسهم) أى ما بقى عليهم الى أن جالسا معه فى الشهد الاخير (ثم)  
أى بعد تشهدهم (سلم بهم) أى بالطائفة الاخرية أى معهم ليحصل لهم فضيلة التسليم معه كما  
حصل للاولين فضيلة التحريم معه قال الطيبى أخذ مالك و الشافعى بهذا الحديث و بالاول أبو حنيفة  
رحمه الله (متفق عليه) قال ميرك و رواه أبو داود و النسائى (و أخرج البخارى) قال ميرك و سلم  
و الاربعة أيضا (بطريق آخر) قال ابن حجر أى نحوه و الله أعلم به و الظاهر أنه مثله (عن القاسم  
عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حشمة عن النبي صلى الله عليه وسلم) قلت و مع وجود هذا الحديث  
الصحيح كيف يصح قول من قال فيما سبق ان المبهم هو أبوه على الوجه الرجح قال السيد و أبو حشمة هذا  
كان دلائل النبي صلى الله عليه وسلم الى آمد و شهد المشاهد بعدها و بعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
غارضا لخبير (و عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال)  
أى جابر (كنا) أى معشر الصحابة عند ارادة نزول المنزل (اذا أتينا) أى مررنا (على شجرة  
ظليلة) أى كثيرة الظل (تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لعدم الخيمة له يعنى فكذا فعلنا  
بذات الرقاع و نزل صلى الله عليه وسلم تحت شجرة للاستراحة الى حين الاجتماع (قال) أى جابر  
(فجاء رجل من المشركين) أى فجاءة (و سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة) أى قريبة  
منه أو بشجرة هو عليه الصلاة والسلام تحت ظلها (فاخذ) أى المشرك (سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم)  
اما لكونه قائما أو غافلا عنه و التغاير بين رسول الله أولا و نبي الله ثانيا انما هو للتفنن و حذرا من التفل  
بتوالى لفظين متحدين (فاخترطه) أى سلمه من عمدته و هو غلافه (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
ائتنافى) أى فى هذا الحال (قال لا) فان صاحب الكمال لا يخاف الا من الملك المتعال لان غيره  
لا يتنع و لا يضر فى جميع الاحوال (قال فمن يمنعك) أى يخلصك الآن (منى) و فى رواية للبخارى



قال الله يعنى منك قال فتهدده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغمد السيف وعلقه قال فنودى بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين

قال من يمنعك منى ثلاث مرات قال ابن حجر وهو استفهام انكارى أى لا يمنعك أحد منى قلت لا يلائمه (قال الله) أى هو الذى سلطك على" (يعنى منك) اذ لاجل ولا قوة الا بالله قال الطبيى كان يكفى فى الجواب أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الله فبسط اعتمادا على الله واعتضادا بحفظه وكلاءته قال الله تعالى والله يعصمك من الناس قال الأبهري وفيه دلالة على فرط شجاعته وصبره على الأذى وحلمه على الجهال (قال) أى جابر (فتهدده) أى هدده وخوفه (أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغمد السيف) بفتح الميم المخففة وتشدد أى أدخله فى غلافه (وعلقه) أى فى مكانه أو فى غيره ذكر الواقدي انه اذ هم به أصابه داء بصلبه فبدر السيف من يده وسقط على الأرض وانه أسلم واهتدى به خلق كثير وروى أبو عوانة أنه لم يسلم وانما عاهد أنه لا يقاتل النبي صلى الله عليه وسلم وانما لم يعاقبه تألقا له أو لغيره ذكره ابن حجر (قال) أى جابر (فنودى بالصلاة) أى أذن وأقيم للظهر أو العصر (فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا) وفى نسخة فتأخروا أى عن الموضع الذى صلوا فيه واقتصروا على الركعتين وسلموا عنهما قاله ابن الملك والصواب أنهم تأخروا قاصدين جهة العدو اذ لا معنى للتأخر عن موضع الصلاة لاجل السلام عنها ومع هذا لا دلالة على الاقتصار على الركعتين منها وأما قول ابن حجر ثم بعد سلامهم تأخروا فلا دلالة للحديث عليه (وصلى بالطائفة الأخرى) أى بعد مجيئهم اليه عليه الصلاة والسلام (ركعتين) قال ابن حجر فيه رد لقول ابن سعد لم يجد فى مجالهم الا نسوة فأخذهن اذ لو كان الامر كذلك لم يصل صلاة شدة الخوف وتأييد لقول ابن اسحق لى جمعا منهم فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب وقد أخاف الناس بعضهم بعضا حتى صلى عليه الصلاة والسلام بالناس صلاة الخوف اه وانت اذا تأملت رأيت أنه لامنافة بين قولى ابن سعد وابن اسحق فان الاول يحمل على الآخر والثانى على الاول فتأمل قال المظهر هذه الرواية مخالفة لما قبلها مع ان الموضع واحد وذلك لاختلاف الزمان اه فيحمل على انه عليه الصلاة والسلام صلى فى هذا الموضع مرتين مرة كما رواه سهل ومرة كما رواه جابر فيحمل الاول على صلاة الصبح وهذا على الظهر أو العصر بدليل الاستظلال أو يحتمل على تعدد هذه الغزوة كما سيحىء والله أعلم قال زين العرب قيل جاز أن يكون ذلك قبل آية القصر أو فى موضع أقاموا فيه قال وأقول فيه نظر اذ لو كان كذلك فكيف يكون للقوم ركعتان اذ لا يصح أن يكون لهم كذلك الا بتقدير القصر والذى يظهر من هذا الحديث أن القوم قصروا والنبي صلى الله عليه وسلم متم لكن مذهب الشافعى ليس كذلك لان عنده من ائتم بعمت يتم وان كانا مسافرين وليحقق هذا الموضع ولم أجد للشرح كلاما فى هذا المقام اه أقول والله التوفيق وبهede أزمة التحقيق ان ما قيل انه قبل آية القصر أو فى موضع الإقامة هو الصحيح بل الصواب الذى لاوجه له غيره وهو مذهب الامام الاعظم ولا يزم أن يكون كل حديث محمولا على مذهب الامام الشافعى مع أنه لو صح ذلك المعنى فى الحديث لاجازه الشافعى اذ صلاة الخوف ليست مبنية على القياس بل مختصة منحصرة بما ورد عن سيد الناس والمراد بقوله ركعتين أى مع الامام كما أن فى الحديث الاول المراد بركعة أى معه وقال الطبيى قيل معناه صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم وسلموا وبالتانية كذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم فى الثانية متفلا وهم مقترضون اه وتبعه ابن حجر قلت مع عدم دلالة الحديث على ما قيل لا ينبغي أن يحتمل

قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان متفق عليه \* وعنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففتنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا

على المختلف في جوازه و يترك ظاهره المتفق على صحته و قال في الأظهار فيه دلالة على صحة صلاة المفترض خلف المتنقل نقله السيد قلت ثبت العرش أولا فانقش ثم رأيت أن صاحب المصاييح قال في شرح السنة يحتمل أن يكون هذا في حال كون النبي صلى الله عليه وسلم مقيما والمقيم يصلي صلاة الخوف في المصر كذلك الا انه لم يذكر في الحديث ان القوم قضوا و يجوز أن يكونوا قضوا و مثل هذا جائز في الاحاديث و يحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الآية بالقصر فهذا بحمد الله شافعي منصف غاية الانصاف و مجتهد مجتمع جميع الاوصاف حمل الحديث على ما اخترناه فيه و صاحب البيت أدري بما فيه ولا يدري على كلامه شئ مما نظر زين العرب فيه ألا أن تقيده بقوله في المصر اتفاق لان الحكم في خارجه أيضا كذلك حيث لم يكن مسافرا و في الأظهار قال العلماء لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع شروط أحدها أن يكونوا مسافرين قلت أو مقيمين و الثاني أن يكون الكفار في غير جهة القبلة قلت و يدل عليه ثم تأخروا و الثالث أن يخاف المسلمون من العدو و الهجوم عليهم قلت هذا شرط لمطلق صلاة الخوف لخصوص صلاته بذات الرقاع الرابع أن يكون في المسلمين كثرة يمكن تفريقهم فرتين قلت و هذا أيضا عام غير مخصوص و ذكر فيه أيضا أن غزوة ذات الرقاع كانت في السنة الخامسة من الهجرة قال و به قطع صاحب الروضة و قال ابن الجوزي في عيون التاريخ في السنة الرابعة و الصحيح الأول اه قال السيد هذان القولان يخالفان نص البخاري فانه قال غزوة ذات الرقاع هي بعد خيبر لان أباسوسى قدم بعد فتح خيبر في السنة السابعة و هو من شهد ذات الرقاع بلا خلاف الا أن يحمل على تعدد هذه الغزوة مرة في الخامسة مرة في السابعة أو الثامنة اه و في فتح الباري الذى ينبغى الحزم به أنها بعد غزوة بنى قريظة لان صلاة الخوف في غزوة الخندق لم تكن شرعت و قد ثبت وقوع صلاة الخوف في ذات الرقاع قدل على تأخرها عن الخندق و قال ابن الهمام انما شرعت صلاة الخوف بعد الخندق في الصحيح فلذا لم يصلها اذ ذاك و قوله في الكافي ان صلاة الخوف بذات الرقاع و هي قبل الخندق و هو قول ابن اسحق و جماعة من أهل السير واستشكل بأنه قد تقدم في طريق حديث الخندق للنسائي التصريح بأن تأخير الصلاة يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف رواه ابن أبي شيبه و عبدالرزاق و البيهقي و الشافعي و الدارمي و أبو يعلى الموصلي كلهم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه حسنا يوم الخندق فذكره الى أن قال و ذلك قبل أن ينزل فرجالا أو ركبانا قال التوربشتي اختلفت الروايات في صفة تلك الصلاة لاختلاف أيامها فقد صلى عليه الصلاة والسلام بعسفان و بطن نخلة و بذات الرقاع وغيرها على أشكال متباينة بناء على ما رآه من الاحوط فالاحوط في الحراسة و التوق من العدو و أخذ بكل رواية منها جمع من العلماء ( قال ) أى جابر ( فكانت ) أى وقعة تلك الصلاة ( لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان ) أى معه عليه الصلاة والسلام كما تقدم انه عليه الصلاة والسلام صلى بهم ركعة و بنفسه ركعتين ( متفق عليه و عنه ) أى عن جابر ( قال صلى ) أى بنا كما في نسخة صحيحة ( رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ) الاضافة بمعنى في ( صففتنا خلفه صفين و العدو بيننا و بين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم ) أى للتحریم ( و كبرنا ) الواو للجمعية فتفيد المعية

جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود ثم قاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم و سلمنا جميعاً رواه مسلم

ويعد تقدير ابن حجر البعدية (جميعاً) أراد به الصنفين (ثم ركع) أي بعد القراءة (و ركعنا جميعاً) ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر) أي نزل بالسجود أي ملتبساً به أو بسببه (والصف) يجوز بالنصب على أنه مفعول معه وبالرفع على أنه عطف على فاعل انحدر و جاز لوجود الفصل قاله الطيبي و العطف أنظف لما يلزم في المفعول معه من متابعة الأشراف للأضعف و قال ابن حجر العطف أولى لا يهائم الآخر أنهم قارنوه في الانحدر و ليس كذلك لأن مقارنة الإمام في جزء من الصلاة مكروهة لا يفعلها الصحابة اه و هو مبني على مذهبه ثم نفى فعلها عن الصحابة محتاج إلى حجة و لا ظن أنها توجد لأن أثبات النفي متعذر كما أن نفي الأثبات متعسر و الله أعلم و يمكن أن يكون الصف مرفوعاً على الابتداء و الخبر مقدر أي كذلك و المعنى مثل نزوله للسجود نزل الصف (الذي يليه) أي الذي يقرب منه و الأفراد باعتبار لفظ الصف المراد به التوم (و قام الصف المؤخر) أي الذين تأخروا للحراسة لمن امامهم في سجودهم (في نحر العدو) أي صدرهم و مقابلتهم كيلا يهجموا على مقاتلتهم (فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود) أي أداها و المعنى فلما فرغ من السجودتين (و قام) أي معه (الصف الذي يليه انحدر) أي انهمط (الصف المؤخر) أي الذين تأخروا للحراسة لمن امامهم في سجودهم (بالسجود) أي بسببه أو اليه (ثم) أي لما فرغوا من سجدتهم (قاموا ثم تقدم الصف المؤخر) و وقفوا مكان الصف الأول أي بعد ان استوتوا مع الأولين في القيام خلفه عليه الصلاة والسلام في الركعة الثانية قال ابن حجر بأن وقف كل واحد من المؤخر بين اثنين من المقدم انتهى و هو غير صحيح و الله أعلم (و تأخر المقدم) قال ابن الملك بخطوة أو خطوتين اه و لا حاجة إليه لأن صلاة الخوف لا تقاس على صلاة الأيمن قال ابن حجر و يشترط حينئذ كما علم من أدلة أخرى ان لا يزيد فعل كل من المتقدمين و المتأخرين على خطوتين و الا بطلت صلاته ان تواتت أفعاله اه و فيه أن صحة هذا الشرط موقوفة على اثبات أدلة أخرى لو وجدت في صلاة الخوف ثم الحكمة و الله أعلم في التقدم و التأخر حياة فضيلة المعية في الركعة الثانية جبراً لما فاتهم من المعية في الركعة الأولى (ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم) أي قام و قرأ الفاتحة و السورة ثم ركع قاله الطيبي و يمكن الانتصار على الفاتحة بل على أية أي بمقتضى الحالة الراهنة (و ركعنا جميعاً) ثم رفع رأسه من الركوع و رفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود) أي انخفض له (والصف) بالوجهين (الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى) صفة ثالثة للصف و قدر ابن حجر لفظ و هو قبل الموصول الثاني (و قام الصف المؤخر) و هو الذي كان مقدماً في الركعة الأولى (في نحر العدو) و في نسخة نحو العدو (فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود و الصف) بالاعرابين (الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم) أي بعد انحدرهم (و سلمنا جميعاً)

★ الفصل الثاني ★ عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف بطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاء طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم رواه في شرح السنة

★ الفصل الثالث ★ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان وعسفان فقال المشركون لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من آباءهم وأبنائهم

فكان صلاة الجميع ركعتين مع الإمام غاية أنه تأخرت المتابعة للإمام في حق بعض المأموسين حالة القومة و الظاهر أنه قد قدر التشهد كما يدل عليه ثم سلم وبعده انحدار الصف المؤخر ولا يلزم من تسليمهم جميعا أن المنجدين لم يقعدوا للتشهد فانه وان تأخر السلام عن الإمام يصدق عليه أنهم سلموا جميعا لعدم لزوم المعية من الجمعية (رواه مسلم) قال ابن حجر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان

★ (الفصل الثاني) ★ (عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان) ليس للاستمرار بل لمجرد الربط والدلالة على المضي (يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف) أي في حالة الخوف الكائن (بطن نخل) اسم موضع بين مكة والطائف قاله ابن حجر (فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاء طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم) وفي الأزهار أنه بنجد من أرض عطفان وقيل بطن النخل قريب من المدينة فلا يتصور القصر قلنا ليس كذلك وان كان كذلك فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعتين و فارقوه و أموا لأنفسهم ومضوا وجاءت الأخرى وصلى بهم ركعتين وقاموا واتموا صلواتهم ومثل ذلك جائز في الحضرة أيضا ذكره الأبهري قوله قريب من المدينة فلا يتصور القصر غريب و عجيب و بعيد من فهم اللبيب لأن المسافر من المدينة بمجرد خروجه منها يقصر وما لم يدخل فيها أيضا يقصر فكيف قصر هذا التصور ثم لا دلالة في الحديث على نية المفارقة التي هي عند أكثر أهل العلم غير جائزة ويأبى عن إتمامه عليه الصلاة والسلام تكرار الراوي لفظ السلام هذا ولا اشكال في ظاهر الحديث على مقتضى مذهب الشافعي فانه محمول على حالة القصر و تد صلى بالطائفة الثانية فلا و على قواعد مذهبنا مشكل جدا فانه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير صحيح عندنا فلا يعمل عليه فعلة عليه الصلاة والسلام وان حمل على الحضرة يأباه السلام على رأس كل ركعتين اللهم إلا أن يقال هذا من خصوصياته وأما القوم فاتموا ركعتين آخرين بعد سلامه واختار الطحاوي أنه كان في وقت كانت الفريضة تصلح مرتين والله أعلم (رواه) أي صاحب المصابيح (في شرح السنة) قال ميرك و رواه النسائي هكذا مختصرا و رواه أبو داود و النسائي أيضا من حديث أبي بكر مطولا قال ابن الهمام روى أبو داود عن أبي بكر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه و بعضهم بإزاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً و لأصحابه ركعتين

★ (الفصل الثالث) ★ (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان) بالضاد المعجمة و الجيم و النون موضع أو جبل بين الحرمين قاله الطيبي و قال ابن حجر موضع أو جبل قريب عسفان و في المعنى جبل بمكة و في القاموس ضجنان كسكران جبل قريب مكة و جبل آخر بالبادية موافقا لما في النهاية (وعسفان) كعثمان موضع على مرحلتين من مكة و في النهاية قرية بين الحرمين و عبارة القاموس في الموضوعين تشير إلى أن الأول منصرف دون الثاني و المضبوط في النسخ المصححة عدم انصرافهما و زاد ابن الهمام و حاصر المشركين (فقال المشركون) أي بعضهم لبعض

وهي العصر فاجمعوا أمركم فتميلوا عليهم ميلاً واحدة و أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يقسم أصحابه شطرين فيصلي بهم و تقوم طائفة أخرى وراءهم وليأخذوا حذرهم و أسلحتهم فتكون لهم ركعة وارسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان رواه الترمذى و النسائى

★ (باب صلاة العيدين) ★

(لهؤلاء) أى للمسلمين (صلاة هي أحب اليهم من آبائهم و آبائهم) أى من أرواح أصولهم و فروعهم و لفظ ابن الهمام من آبائهم و أموالهم (وهي العصر) لما وقع من تأكيد المحافظة على مراعاتها في قوله تعالى حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى أى فلا تتركونها أبداً و هي جملة معترضة و هي غير موجودة في نقل ابن الهمام (فاجمعوا) بفتح الهمزة و كسر الميم (أمركم) أى أمر القتال و المعنى فأعزموا عليه (فتميلوا) بالنصب على جواب الأمر أى فتحملوا و لفظ ابن الهمام ثم ميلوا (عليهم ميلاً واحدة) كما قال تعالى و الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم و امتعتكم فيميلون عليكم ميلاً واحدة (و ان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم) قال الطيبي حال من قوله فقال المشركون على نحو جاء زيد و الشمس طالعة (فأمره أن يقسم أصحابه شطرين) أى نصفين كما في رواية ابن الهمام يعنى صفتين (فيصلي) بالنصب (بهم) قال ابن حجر أى يحرم بهم جميعاً و الظاهر أن ضمير بهم راجع الى أحد الشطرين و هم الطائفة الأولى بقريته قوله (و تقوم) بالنصب (طائفة أخرى وراءهم) و أمر الاحرام بالكل مع الامام مقرر بمقتضى المقام يعنى تستمر طائفة منهم قائمة في الاعتدال محرسهم عند سجودهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراقبتهم العدو لئلا يفتنهم العدو وهم في السجود كذا قاله ابن حجر و الاظهر أن الطائفة الأخرى تستمر في حالة القيام الى أن فرغت الطائفة الأولى من الركعة الأولى قال تعالى و لتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك أى ركعة أخرى و ليصبح قوله الآتى فتكون لهم ركعة (ولياخذوا حذرهم و أسلحتهم) قال ابن حجر أى الحارسون و الاظهر أى المصلون فان كل طائفة منهم يحرسون في ركعة كما تقدم و لقوله تعالى و اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتنم طائفة منهم معك و لياخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم و لتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك و لياخذوا حذرهم و أسلحتهم فالحذر كالجنت و الاسلحة كالسيف قال الطيبي أى ما فيه الحذر الكشاف جعل الحذر و هو التحرز و التيقظ آلة يستعملها الغازى فلذلك جمع بيته و بين الاسلحة في الاخذ دلالة على التيقظ التام و الحذر الكامل و من ثم قدمه على اخذ الاسلحة (فتكون لهم) أى لكل طائفة منهم و قال ابن حجر أى لكل من العارسين و هو مبنى على ما سبق له (ركعة) أى معه صلى الله عليه وسلم (و لارسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان) أى كلتان تابعة فيهما الطائفتان و ذكر الركعة و الركعتين لبيان الواقع فلا ينافي ما سبق من أنه كانت له أربع ركعات و للقوم ركعتين لاختلاف القضيتين و اختار امامنا الحديث الاول و الآخر من الباب لموافقهما لظاهر الكتاب و الله أعلم بالصواب (رواه الترمذى و النسائى) قال الترمذى حديث حسن صحيح و في رواية أبى عياش الزرقى كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا الظهر و على المشركين يومئذ خالد فسأته و قال فنزلت صلاة الخوف بين الظهر و العصر و صلى بنا العصر ففرقتا فرقتين الحديث رواه أحمد و أبو داود و النسائى و لا خلاف أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق اه كلام ابن الهمام

★ (باب صلاة العيدين) ★

أى الفطر و الاضحى قيل انما سمي العيد عيداً لانه يعود كل سنة و هو مشتق من العود فقبلت الواو ياء

★ (الفصل الاول) ★ عن أبي سعيد الخدرى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى الى المصلى فاول شئ يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم

لسكونها وانكسار ما قبلها وفي الأزهار كل اجتماع للسرور فهو عند العرب عيد لعود السرور بعوده وقيل لأن الله تعالى يعود على العباد بالمغفرة والرحمة ولذا قيل ليس العيد لمن لبس الجديد انما العيد لمن أمن الوعيد وجمعه أعياد وان كان أصله الواو لا الياء للزومها في الواحد أو للفرق بينه وبين أعواد الخشب قال النووي هي عند الشافعي وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وقال أبو حنيفة هي واجبة ذكره الأبهري ووجه الوجوب مواظبته عليه الصلاة والسلام من غير ترك كذا في الهداية ويؤيده ما ذكره ابن حبان وغيره أن أول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وهي التي فرض رمضان في شعبانها ثم داوم صلى الله عليه وسلم الى أن توفاه الله تعالى

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبي سعيد الخدرى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى) أى ويوم الأضحى (الى المصلى) أى مصلى العيد بالمدينة خارج البلد وهو الآن موضع معروف وبالتبرك موصوف في شرح السنة السنة أن يخرج الامام لصلاة العيدين الى من عذر فيصلى في المسجد أى مسجد داخل البلد قال ابن الهمام والسنة أن يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف من يصلى بالضعفاء في المصر بناء على أن صلاة العيد في الموضعين جائزة بالاتفاق قال ابن حجر والكلام كله في غير مسجدى مكة وبيت المقدس وأما ههنا فهى فيها أفضل مطلقا تبعا للسلف والخلف ولشرفها مع اتساعها (فاول شئ يبدأ) أى النبي عليه الصلاة والسلام (به الصلاة) قال الطيبي يبدأ به صفة مؤكدة لاول شئ وأول شئ وان كان مخصصا فهو خير لان الصلاة أعرف منه فهو كقوله تعالى ان خير من استأجرت القوى الامين فدل تقديم الخبر على الاختصاص والتعريض ببعض بنى أمية منهم مروان بن الحكم في تقديمه الخطبة على الصلاة (ثم ينصرف) أى عن الصلاة وأما قول ابن حجر أى من مصلاه الى المنبر فقفلة عن أن المنبر ما كان اذ ذاك (فيقوم) أى على الارض (مقابل الناس) بكسر الباء وتفتح حال قال الشيخ فيه أن الخطبة على الارض عن قيام في المصلى أولى من القيام على المنبر والفرق بينه وبين المسجد أن المصلى يكون بمكان فيه نضباء فيتمكن من رؤيته كل من حضر بخلاف المسجد فانه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم ووقع في آخر الحديث ما يدل على أن اول من خطب الناس في المصلى على المنبر مروان نقله الأبهري والأظهر أنه عليه الصلاة والسلام لم يضع المنبر للعيد دون الجمعة فانه المحتاج اليه كل جمعة بخلاف العيد فانه حالة نادرة ولما كثر المسلمون اختير المنبر لانه للتبليغ أبلغ وأظهر فهو بدعة حسنة وان كان للواضع لية سيئة والله أعلم ثم رأيت ابن الهمام قال ولا يخرج المنبر الى الجبانة واختلفوا في بناء المنبر بالجبانة قال بعضهم يكرهه وقال خواهر زاده حسن في زماننا وعن أبي حنيفة لا بأس به (والناس جلوس على صفوفهم) أى مستقبلين له على حالتهم التي كانوا في الصلاة عليها (فيعظهم) أى يذكروهم بالعواقب بشارة مرة ونذارة أخرى وبالزهد في الدنيا وبالرغبة في الآخرة وبالوعد في الثواب وبالوعيد في العقاب لئلا يستلذهم فرط السرور في هذا اليوم فيفتنون عن الطاعة ويقعون في المعصية كما هو شان غالب أهل الزمان الآن (ويوصيهم) بالتخفيف ويشدد أى بالتقوى لقوله

و يأمرهم وان كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشئ أمر به ثم ينصرف متفق عليه  
 \* وعن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير  
 أذان ولا إقامة رواه مسلم \* وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر  
 يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه

تعالى ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله وهي كلمة جامعة كاملة وهراتب  
 الكمال شاملة أذناها التقوى عن الشرك بالمولى وأوسطها امتثال الأوامر واجتناب الزواجر وأعلها  
 الحضور مع الله والغيبة عما سواه وقال ابن حجر أى يوصيهم بادامة الطاعات والتحرز عن السيئات وبرعاية  
 حقوق الله وحقوق عباده ومنها النصح التام لكل مسلم (و يأمرهم) أى وينهاهم بمعنى بما يظهر له  
 من الأمر والنهي المناسب للمقام فيكون الاختصار على يأمرهم من باب الاكتفاء والظاهر ان المراد  
 يأمرهم باحكام الفطرة في عيد الفطر و باحكام الاضحية في عيد الاضحية وقال الطيبي فيعظهم أى ينذرهم  
 ويخوفهم ليتقوا من عقاب الله ويوصيهم في حق الغير لينصحوا له و يأمرهم بالحلال وينهاهم عن  
 الحرام والطاعة لله ورسوله (وان كان يريد أن يقطع) أى يرسل أو يعين (بعثا) أى جيشا الى  
 ناحية في سبيل الله مصدر بمعنى المفعول (قطعه) أى أرسله وقيل قطعه بمعنى وزعه بان يقول يخرج من  
 بنى فلان كذا ومن بنى فلان كذا وفي النهاية أى لو أراد أن يفرد قوما من غيرهم يبعثهم الى الغزو  
 لا فردهم وبعثهم (أو يأمر) بالنصب أى وان كان يريد أن يأمر (بشئ) أى من أمور الناس  
 ومصالحهم فيكون من باب التأكيد أو التخصيص لبعض الناس أو لبعض الأمور الخاصة ويكون الأمر الاول  
 من الأمور العامة أو من أمر الحرب (أمر به) أى لأمر بما أراد به من الأمر قال العلامة الكرماني وليس  
 تكرارا للأمر السابق لأن المراد بالآخر الأمر بما يتعلق بالبعث وقطعه من الحرب والاستعداد لها  
 وقال الشارح زين العرب البعث الجيش المبعوث الى موضع مصدر بمعنى المفعول والمعنى اذا أراد  
 أن يرسل جيشا الى موضع لأمره وقيل قطعه أى وزعه على القبائل أو يأمر بأمر من مصالح الناس  
 لأمر لاجتماع الناس في هذا اليوم حتى لا يحتاج الى أن يجمعهم مرة أخرى ولم تمنعه الخطبة عن  
 ذلك وفيه دليل على ان الكلام في الخطبة غير حرام على الامام قال القاضى البيضاوى وفيه تأمل  
 لانه لم ينص في الحديث على ان ذلك في أثناء خطبة العيد ذكره ميرك قلت كلام الامام اذا كان  
 من واجبات الاسلام كيف يتصور أن يقال في حقه انه حرام ولو كان في أثناء خطبة الانام  
 (ثم ينصرف) أى يرجع الى بيته (متفق عليه) قال ميرك ولفظه البخارى (وعن جابر  
 ابن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين) قال الطيبي  
 حال أى كثيرا (بغير أذان) أى متعارف (ولا إقامة) أى معروفة بل ينادى الصلاة جامعة ليخرج  
 الناس عند سماع ذلك وهذا النداء مستحب في شرح السنة العمل على هذا عند عامة أهل  
 العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد ولا لشئ من التوائف  
 و في الازهار بل يكره ولا عبرة باحداث من فعل ذلك من الولاية اه وقال ابن المسيب أول من  
 أحدث الاذان في العيد معاوية وقيل زياد (رواه مسلم) وقال ميرك ورواه أبو داود (وعن ابن عمر  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة) قال التوربشئى ذكر  
 الشيخين مع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقرره من السنة انما يكون على وجه البيان لتلك السنة أنها  
 ثابتة معمول بها قد عمل الشيخان بها بعده ولم ينسك عليهما ولم يغير وكان ذلك بمحض من

و سئل ابن عباس أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد قال نعم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فصلى ثم خطب و لم يذكر أذانا و لا إقامة ثم أتى النساء فوعظهن و ذكرهن و أمرهن بالصدقة  
فرايتهن يهوين الى أذانهن و حلوقهن

مشيخة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و ليس ذكرهما على سبيل الاشراك أى فى التشريع معاذ الله أن  
يظن فيه ذلك اه و أنهم سكتوه عن عثمان أنه قدم الخطبة قال ابن حجر و أما ما فعل مروان  
ابن الحكم من تقديم الخطبة لما كان واليا على المدينة من جهة معاوية فقد أنكر عليه الصحابة أشد  
الانكار و لا حجة له فى فعل عثمان ان صح لانه كان لمجرد بيان الجواز لا لإدانة ذلك بخلاف مروان  
فانه قصد به الإدانة و أنه سنة اه و قوله لمجرد بيان الجواز يتنبى أن يحمل على أنه كان عنده علم  
منه عليه الصلاة والسلام لجوازه فبينه بفعله لانه أظهر من قوله و الاولى أن يقال انه وقع منه سهوا  
أو وهما أنه يوم الجمعة ثم استمر على الخطبة و لم يرجع الى الصلاة بعد التذكير أو الاعلام لعلمه  
بالجواز و لاعلامه أهل الحجاز بأن عمله من الامر المجاز قال ابن المنذر أجمع الفقهاء على أن الخطبة  
بعد الصلاة و أنه لا يجزى التقديم فيها و أما الصلاة فصحيحة اتفاقا و اعتذر عن مروان بأنه لم يغير  
السنة عنها بل قياسا على الجمعة على أن عثمان سبقه على ذلك كما قاله مالك و كذا معاوية كما  
قاله الزهري و أخرج ذلك عنهما عبد الرزاق فى مصنفه و ما ذكر عن عثمان ان صح فهو فى بعض السنين قال  
فى الازهار وجه الفرق بين الجمعة و غيرها فى تقديم الخطبة و تأخيرها ان الجمعة فرض و العيد نفل  
فخولف بينهما فرقا و لا يرد خطبة عرفه لانها ليست للصلاة و قيل لان خطبة الجمعة شرط فى صحة  
الصلاة فقد تمت لتكميل شروطها بخلاف العيدين و أيضا تقدم الشرائط على الصلاة كالظهارة و ستر  
العورة و قيل لان وقت العيد أوسع من وقت الجمعة و الوقت قد تضيق قد تمت الخطبة فى الجمعة  
و أخرت فى غيرها و قيل لان خطبة الجمعة فرض و لو أخرت فرما ذهبوا و تركوا فائتموا قد تمت  
و تقدىما مستفاد من قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض ذكره ميرك (متفق عليه)  
قال ميرك و رواه الترمذى و النسائى (و سئل ابن عباس أشهدت) فى المصاييح بحذف حرف الاستفهام أى  
أى أحضرت (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد) أى صلاته (قال نعم) أى شهدته و بيانه أنه  
(خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى الى المصلى (فصلى ثم خطب) قال ابن الهمام روى ابن ماجه  
عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فخطب قائما ثم قعد قعيدة ثم قام قال  
النورى فى الخلاصة و ما روى عن ابن مسعود أنه قال السنة أن يعظب فى العيد خطبتين يفصل بينهما  
بجلوس ضعيف غير متصل و لم يثبت فى تكرير الخطبة شئى و المعتمد فيه القياس على الجمعة  
(و لم يذكر) أى ابن عباس فى بيان كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام (أذانا و لا إقامة) فالجملة  
معتزلة و قال ابن حجر أى النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرهما و هو بعيد معنى و ان قرب لفظا  
(ثم أتى النساء) أى النبي صلى الله عليه وسلم مر عليهن بعد الخطبة و معه بلال (فوعظهن) أى خوفهن  
أو نصحنهن بالخصوص لبعدهن و عدم سماعهن الخطبة (و ذكرهن) بالتشديد أى بالالامس و التواهي  
المختصة بهن و قال ابن حجر عطف تفسير و لا يخفى أن التأسيس أولى من التأكيد (و أمرهن  
بالصدقة) أى بصدقة الفطر أو بالزكاة أو بمطلق الصدقة (فرايتهن يهوين) بضم الاول و كسر  
الثالث فى النهاية يقال أهوى يهوى اليه و يقال أهوى يده و بيده الى الشئ  
ليأخذه أى يقصدن (الى أذانهن) بالمد جمع أذن (و حلوقهن) جمع حلق و هو الحلقوم أى الى ماقيهما



يدفن من الى بلال ثم ارتفع هو و بلال الى بيته متفق عليه \* و عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما و لا بعدهما متفق عليه \* و عن أم عطية قالت أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين و ذوات الخدور

من القوط و القلادة و قال ابن الملك الحلوق جمع حلقة ( يدفن ) أى حال كونهن يدفن ما أخذن من حلوقهن ( الى بلال ) أى بالقائه فى ثوبه كما فى رواية أخرى ليتصدق على الفقراء قال فى شرح السنة فيه دليل على جواز عطية المرأة بغير إذن زوجها و هو قول عامة أهل العلم الا ما حكى عن مالك قالوا و يعمل ذلك على حسن المعاشرة و استطابرة نفس الرجل و أما ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها محمول على غير الرشيدة ذكره السيد قال ابن حجر و هو عجب اذ غير الرشيدة لا ينفذ تصرفها باذن زوج و لا بغيره فالوجه ان صح حمله على الاعطاء من ما له فهذا هو الذى يتوقف على اذنه و أما لها فان كانت رشيدة جاز لها مطلقا أو سفيهة امتنع عليها مطلقا أو محمول على الأولى و خص منه أمر المولى أو محمول على العطية العرفية من الهبة للجانبية بناء على حسن المعاشرة الزوجية أو على الصدقات التطوعية دون الواجبات و الفرضية قال بعض العلماء اتيانه عليه الصلاة والسلام النساء خاص به لانه أب لهن و أجمعوا على ان الخطيب لا يلزمه خطبة أخرى قيل و يؤخذ منه أنه تسن الصدقة فى المسجد خلافا لمن حرمها أو كرهها و فى هذا الأخذ نظر لان ذلك انما كان بالمصلى خارج المسجد و بينهما بون بين مع أنه يمكن تخصيص ذلك اليوم و من حرمها أو كرهها قيد الاعطاء بالسائل مطلقا أو الملح أو المار بين يدي المصلى أو المشغل عن ذكر الله و أما اعطاء الصدقة لسكان المسجد من الفقراء فلا أعلم خلافا فى جوازه بل فى استحبابه ( ثم ارتفع ) أى ذهب و أسرع متكلفا فى النهاية يقال رفعت ناقتي كلفتها المرفوع من السير و قيل أى ذهب و انصرف ( هو ) أى النبي صلى الله عليه وسلم ( و بلال الى بيته ) أى الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم و قيل الى بيت بلال و هو وهم قاله فى الازهار و نقله ميرك ( متفق عليه و عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل ) أى سنة قاله الطيبى ( قبلهما ) أى قبل الركعتين ( و لا بعدهما ) قال ابن الهمام هذا النفي محمول على المصلى لخبر أبى سعيد الخدرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قال ابن حجر و لا يكره للقوم التنفل قبلها و لا بعدها فى غير الوقت المنهى عنه لفعل أنس و غيره ذلك رواه البيهقى و يكره ذلك تنزيها لمن يسمع الخطبة لاعراضه به عن الخطيب بالكليّة و عن مالك و أحمد أنه لا يصلى قبلها و لا بعدها و عن أبى حنيفة أنه يصلى بعدها لا قبلها ( متفق عليه و عن أم عطية قالت أمرنا ) بالبناء للمجهول أى نحن معاشر النساء ( أن نخرج ) بالبناء للفاعل المتكلم من باب الاعمال ( الحيض ) بالنصب على المفعولة و هو بضم الحاء و تشديد الياء المفتوحة جمع حائض أى البالغات من البنات أو المباشرات بالحيض مع أنهن غير طاهرات ( يوم العيدين ) قال المالكي فيه افراد اليوم و هو المضاف الى العيدين و هو فى المعنى مثنى و نحو قوله و مسح أذنيه ظاهرهما و باطنهما يعنى حيث أفرد الظاهر و الباطن قال ابن حجر فلو روى الحديث بلفظ التثنية على الاصل لجاز أى جاز أن يقول يومى العيدين أو يومى العيد ( و ذوات الخدور ) أى الستور جمع خدر و هو الستر عطف على الحيض أى التى قل خروجهن من بيوتهن و جوز الزركشى فى نخرج أن يكون بضم التاء و فتح الراء فالتقدير أمرنا أن تخرج منا الحيض و ذوات الخدور فهما مرفوعان على نيابة الفاعل و فى رواية العواتق بدل الخدور

فيشهدن جماعة المسلمين و دعوتهم و تعتزل الحيفض عن مصلاهن قالت امرأة يا رسول الله احدانا ليس لها جلباب قال لتلبسها صاحبها من جلبابها متفق عليه \* و عن عائشة قالت ان ابا بكر دخل عليها و عندها جاريتان في ايام منى تدفنان

جمع عاتق اى البالغات لانهن عتقن عن الخدمة او عن قهر الابوين ( فيشهدن ) اى يحضرن ( جماعة المسلمين و دعوتهم ) اى دعاهم و يكترون سوادهم ( و تعتزل ) و فى رواية يعتزلن باثبات النون على لغة شاذة ( الحيفض عن مصلاهن ) اى تنفصل و تقف فى موضع مفردات لتلايؤذين غيرهن بدمهن أو ريجهن قال الخطابي أمر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد لتصلى من ليس لها عذر و تصل بركة الدعاء الى من لها عذر و فيه ترغيب للناس فى حضور الصلوات و مجالس الذكر و مقاربة الصلحاء ليتالهم بركتهم و هذا اى حضورهن غير مستحب فى زماننا لظهور الفساد و فى شرح السنة اختلف فى خروج النساء ليوم العيدين فرخص بعضهم و كرهه بعضهم قال ابن حجر لخبر عائشة لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثت النساء بعده لمنعهن المساجد اه و قال ابن الهمام و تخرج المعازل للعيد لا الشواب اه و هو قول عدل لكن لا بد أن يقيد بان تكون غير مشتبهة فى ثياب بذلة باذن حليلها مع الامن من المفسة بان لا يختطن بالرجال و يكن خاليات من الحلى و الحلل و البيخور و الشموم و التبختر و التكشف و نحوها مما أحدثن فى هذا الزمان من المفاسد و قد قال أبو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن و وجهه الطعاوى بان ذلك كان اول الاسلام و المسلمون قليل قاريد التكثير بين ترهيبا للعدواه و مراده أن المسبب يزول يزال السبب و لذا أخرجت المؤلفه قلوبهم من مصرف الزكاة و ليس مراده ان هذا صار منسوخا فلا يتوجه عليه قول ابن حجر و هو توجيه ضعيف لان مجرد احتمال ذلك لا يجردى اذ لا بد فى النسخ الذى زعمه من تحقق معرفة الناسخ و معرفة تأخره عن المنسوخ قال الطيبى و فيه ان الحائض لا تهجر ذكراته و مواطن الخير و يستحب اخراج الصبيان كان ابن عمر يخرج من استطاع من أهل بيته فى العيد ( قالت امرأة يا رسول الله احدانا ) اى ما حكم واحدة منا ( ليس لها جلباب ) بكسر الجيم اى كساء تستتر النساء به اذا خرجن من بيتهن قال الجزرى الجلباب الازار و فى تاج الاسامى هو الرداء ( قال لتلبسها ) أمر من الالباس على سبيل التدب ( صاحبها ) بالرفع على الفاعلية ( من جلبابها ) قيل المراد به الجنس اى تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج اليه و قيل المراد تشريكها معها فى لبس الثوب الذى عليها و يشهد له رواية تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها و الاظهر أن هذا من باب المبالغة اى يخرجن و لو اثنتان فى جلباب قال بعضهم و هذا الاختلاف مبنى على تفسير الجلباب قيل هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه و قيل الثوب الواسع يكون دون الرداء و قيل الازار و قيل الملحقة و قيل الملاءة و قيل القميص كذا ذكره الابهرى و بعض هذه المعانى متقاربة و لا يخفى ان القول بالجنسية هو الظاهر و أما القول بالشخصية فهو محمول على ما اذا كان ثوبها واسعا قابلا للاشتراك فنقطعه و تعطى صاحبها بعضه بالملكية أو العارية و فيه المبالغة العظيمة و الحث على المكارم الجسيمة ( متفق عليه و عن عائشة قالت ان ابا بكر دخل عليها ) التعبير باي بكر يحتمل أن يكون من تصرفات الراوى لتجويز نقل المعانى كقولها ( و عندها جاريتان ) اى بنتان صغيرتان أو خادمتان مملوكتان و صح ان احداها كان اسمها حمامة ( فى ايام منى ) بعدم الانصراف و قيل يتصرف اى ايام النحر و التشريق ( تدفنان ) بالتشديد ائى تضربان بالدف قال الطيبى فى الغريبين الدف الجنب و منه دفنا المصحف لمشابهتهما

وتضربان وفي رواية تغنيان بما تناولت الانصار يوم بعثت والنبى صلى الله عليه وسلم متخش بشويه  
فالتهرهما ابوبكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وفي  
رواية يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا متفق عليه

بجنتين والدف بالضم سمي به لانه متخذ من جلد الجنب اه وفي النهاية الدف بالضم والفتح معروف  
وفي القاموس الدف بالفتح الجنب من كل شئ أو صفحته والذي يضرب به والضم أعلى (وتضربان)  
أى بالدف فيكون عطفا تفسيريا قال الطيبي قيل تكرار لزيادة الشرح وقيل ترقصان من ضرب الارض  
وطشها اه وقيل تضربان على الكف يعنى تارة وتارة (وفي رواية تغنيان) أى بدل ما تقدم  
أو زيادة على ما سبق فيكون حالا بأن ترقعان أصواتهما بانشاد الشعر قريبا من الهداء وفي رواية  
للبخارى وليستا بمعنيتين أى لالتحسان الغناء ولا اتقذاته كسبا وصنعة أو لالترفان به أوليستا كمادة  
المغنيات من التشويق الى الهوى والتعريض بالفاحشة والتشبيب بالجمال الداعى الى الفتنة ومن ثم  
قيل الغناء رقية الزنا وهو مروى عن ابن مسعود (بما) وفي رواية بما (تقاوت) تفاعل من القول  
أى تناشدت وتفاخرت به (الانصار) أى بما يخاطب الانصار بعضهم بعضا في الحرب من الاشعار  
التي تفاخر فيها الحيان الاوس والخزرج (يوم بعثت) بضم الباء اسم موضع من المدينة على ميلين  
والاشهر فيه ترك الصرف قاله العسقلاني وفي النهاية بالعين المهملة ومن قال بالمعجمة فقد صحف  
وهو اسم حصن للاوس جرى الحرب في هذا اليوم عند هذا الحصن بين الاوس والخزرج وكانت فيه  
مقتلة عظيمة وكانت النصره للاوس واستمرت بينهما مائة وعشرين سنة حتى زالت يمين قدم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وفيه نزل قوله عز وجل لو أنفقت ما في الارض جميعا ما ألقت بين قلوبهم ولكن  
الله الف بينهم ذكره الطيبي وقال تعالى في حثهم أيضا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء  
فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فاقتدكم منها (والنبي صلى الله  
عليه وسلم متخش) أى متغط وملف (بشويه فالتهرهما ابوبكر) أى زجرهما بكلام غليظ عن الغناء  
بحضرتة عليه الصلاة والسلام لما تقرر عنده من منع اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم أنه عليه الصلاة  
والسلام قرره على هذا النزر اليسير (فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما) أى  
اتركهما (يا ابا بكر فانها) أى ايام منى أو الايام التي غن فيها (ايام عيد) سماها عيدا  
لعمارتها يوم العيد في عدم جواز الصوم فيها قاله ابن الملوك وفي مقاله نظر والظاهر ما قاله  
ابن حجر أى ايام سرور وفرح وهذا من جملته وقال النووي أجازت الصحابة غناء العرب الذي فيه  
نشاد وترجم والهداء وقلوه بحضرتة عليه الصلاة والسلام وبعده ومثله ليس بجرام حتى عند القائلين  
بحرمة الغناء وهم أهل العراق واليخرج الشاهد قال وفي الحديث ان مواضع الصالحين تنزه عن اللهو  
وان لم يكن فيه اثم وان التامع للكبير اذا رأى بحضرتة ما يلبق به ينكره اجلالا للكبير أن يتولى  
ذلك بنفسه (وفي رواية يا ابا بكر) كذا في نسخة السيد باثبات الهمة بعد حرف النداء في الاول  
دون الثاني اشارة الى جواز الامرين فان الاول القياس الخطي والثاني الرسم القرآني (ان لكل قوم)  
أى من الامم السالفة من الاقوام المبجلة (نعيدا) كالنيزور للمجوس وغيرهم وجعل علماءنا التشبه  
بهم كلبس ثياب الزينة ولعب البيض وصيغ الحناء واللهو والغناء على وجه التعظيم لليوم كفرا  
(وهذا) أى هذا الوقت (عيدنا) أى معاشر الاسلام قال الطيبي وهذا اعتذار منه عليه الصلاة والسلام بأن  
اظهار السرور في يوم العيدين شعار أهل الدين وليس كسائر الايام وفي شرح السنة كان الشعر الذي

★ وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات و يأكهن وترا  
رواه البخارى ★ وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخارى

تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة وفي ذكره معونة بأمر الدين و أما الغناء بذكر الفواحر  
و المنكرات من القول فهو المحظور من الغناء و حاشا ان يجرى شئ من ذلك بمحضرتة عليه الصلاة  
والسلام قال الاشرف فيه دليل على أن السماع و ضرب الذف غير محظور لكن في بعض الاحيان  
أما الادمان عليه فمكروه و مسقط للعدالة ماح للمروءة قال ابن الملك في الحديث دليل على ان ضرب  
الذف جائز اذ لم يكن له جلاجل و في بعض الاحيان و ان انشاد الشعر الذى ليس بهجو ولا سب جائز  
و في فتاوى قاضيخان استماع صوت الملامى كالضرب بالقضيب و نحو ذلك حرام و معصية لقوله  
عليه الصلاة والسلام استماع الملامى معصية و الجلوس عليها فسق و التلذذ بها من الكفر انما قال  
ذلك على وجه التشديد و ان سمع بفتة فلا تم عليه و يجب عليه ان يمتد كل الجهد حتى لا يسمع  
لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل أصبعيه في أذنيه و أما قراءة أشعار العرب فما كان فيها  
من ذكر الفسق و الخمر و الغلام مكروه لانه ذكر الفواحر (متفق عليه) و رواه النسائي قاله  
ميرك (و عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتدو) أى لا يخرج الى المصلى (يوم الفطر  
حتى يأكل تمرات) من ثلاث الى عشر (و يأكهن) بالنصب و يرفع (وترا) أى ثلاثا أو خمسا  
أو سبعا أو تسعا قال الاشرف لعله عليه الصلاة والسلام أسرع بالافتطار يوم الفطر ليخالف ما قبله فان  
الافتطار في سلب رمضان حرام و في العيد واجب و لم يفطر في الاضحى قبل الصلاة لعدم وجود المعنى  
المذكور اه و هو كون مخالفة الفعل مشعرة بمخالفة الحكم و أيضا سبب التأخير في الاضحى ليأكل  
من أضحيته أولا (رواه البخارى) قال ميرك و رواه الترمذى بمعناه و قول المصنف رواه البخارى  
فيه شئ لان جملة و يأكهن وترا رواها البخارى بطريق التعليق و ايراد المصنف يقتضى أنه يرويه  
موصولا و ليس كذلك فانه أخرج الحديث موصولا مستندا عن هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس  
عن أنس الى قوله حتى يأكل تمرات ثم قال و قال مرجى بن رجاء حدثني عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن  
النبي صلى الله عليه وسلم و يأكهن وترا و يمكن أن يقال من قبل المصنف انه لم يلتزم بيان التمييز بين  
الموصولات و المعلقات في ديباجة الكتاب لكن مواقع استعماله في بيان المخروج يشعر بالالتزام حيث  
قال في بعض المواضع رواه البخارى و الاسر فيه حين اه و الظاهر ان الالتزام انما هو في الحديث  
التام و أما في البعض المتعلق بالكلام فليس له فيه التزام فما عليه الالتزام (و عن جابر  
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق) أى رجع  
في غير طريق الخروج قيل و السبب فيه وجوه منها أن يشمل أهل الطريقين بركته و بركة من  
معه من المؤمنين و منها أن يستفتى منه أهل الطريقين و منها اشاعة ذكر الله و منها التحرز  
عن كيد الكفار و منها اعتياد أخذه ذات اليمين حيث عرض له سبيلان و منها أخذ طريق أطول في الذهاب  
الى العبادة ليكثر خطاه فيزيد ثوابه و أخذ طريق أخصر ليسرع الى مشواه كما قاله الطيبى و تبعه ابن حجر  
و فيه ان هذا لا يصلح أن يكون سببا لتعدد الطريق لان طول الطريق الى المسجد ليس مقصودا بالذات  
نعم هذا يصلح أن يكون سببا لاختيار الأطول على الاخصر عند التعارض مع انه قد يقال ينبغي أن  
يختار الاقرب مبادرة الى الطاعة و مسارعة الى العبادة بخلاف حال المراجعة و منها أن يتصدق على  
فقراء الطريقين و منا أن يشهد له الطريقان و منها أن يزور قبور أقرابه و منها أن يزداد المناقون غيظا

★ و عن البراء قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول ما بدأ به في يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فنحرقن فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا

الى غيظهم و منها التفاؤل بتغير الحال و منها أن لا يكثر الازدحام و منها أن عدم التكرار أنشط عند طبايع الانام ( رواه البخارى ) من طريق سعيد بن الحرث عن جابر و رواه الترمذى من طريقه عن أبي هريرة و ذكر الحافظ أبو مسعود الدمشقى أن الجمهور رووه كما رواه الترمذى لا كما رواه البخارى نقله ميرك عن التصحيح ( و عن البراء قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ) أى فى المدينة ( فقال ) أى فى خطبته ( ان اول ما بدأ ) بصيغة المتكلم ( به فى يومنا هذا أن نصلى ) قال ابن حجر الاجود أن تكون أن و مدخولها اسم ان اه و هو مخالف لما فى الاصول المعتمدة من نصب اول المواقف للمتبادر ثم الجمع بين الاول و ما بدأ به للتاكيد و المبالغة ( ثم نرجع فنحرق ) بالنصب فيها و يرفعان قال ابن حجر و المراد بالنحر هنا الذى هو فى لبة الابل ما يشمل الذبح و هو ما فى الحلق مطلقا و التقدير أن نصلى صلاة العيد المستتعبة للخطبتين و بهذا يتدفع قول الكرماني فى الحديث دلالة على ان الخطبة قبل الصلاة أى لان قوله فى الخطبة اول ما بدأ به الخ يشعر بتقديم الخطبة لكن عند التأمل لا دلالة فيه لذلك لان الواقع أنه عليه الصلاة والسلام صلى ثم خطب فقال ذلك فى خطبته فهو للاعلام بان ما فعله من تقديم الصلاة ثم الخطبة و ان تقديم كل من هذين على الذبح هو المشروع الذى لا ينبغي مخالفته (فمن فعل ذلك ) أى ما ذكر من تقديم الصلاة و الخطبة على الذبح و قال ابن حجر أى الصلاة مع الخطبتين و فيه أنه لا يحسن حينئذ التقابل بين الشرطيتين كما لا يخفى ثم قال أى مضى عليه قدر فعل ذلك بأخف ممكن و فيه أن هذا لا يصلح أن يكون تفسيرا لقوله عليه الصلاة والسلام لانه لا شك أنه محمول على المعنى الحقيقى فانه مع صحته لا يجوز حمله على المعنى المجازى و أما اعتبار المجازى بالقياس على الحقيقى فأسر آخر و هو لا يصح عند الجمهور خلافا للشافعى ( فقد أصاب سنتنا ) أى طريقتنا و صادف شريعتنا فى شرح السنة هذا الحديث يشتمل على بيان وقت الاضحية فأجمع العلماء على أنه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر ثم ذهب جماعة الى أن وقتها يدخل اذا ارتفعت الشمس قدر رمح و مضى بعده قدر ركعتين و خطبتين خفيفتين اعتبارا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فان ذبح بعده جاز سواء صلى الامام أو لم يصل فان ذبح قبله لم يجز سواء كان فى المصر أو لم يكن و هو مذهب الشافعى و يمتد وقت الاضحية الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق و به قال الامام الشافعى و ذهب جماعة الى أن وقتها الى يومين من أيام التشريق أى و هو آخر أيام النحر و اليه ذهب أصحاب أبي حنيفة ذكره الطيبى قال ابن حجر و من هذه الاحاديث أخذ أصحابنا أن وقت الاضحية اذا مضى عقب طلوع الشمس بناء على دخول وقت العيد به و هو المتعمد عندنا أو بعد ارتفاعها كرمح على أنه لا يدخل الا به و هو ما عليه الاكثرون بل قال الامام اتفق الائمة عليه اه و فى صحة كون هذه الاحاديث مأخذهم نظر ظاهر اذ لا دلالة فيها أصلا و لا شك فى حمل فعله عليه الصلاة والسلام على ما اتفق عليه الائمة هذا و أجمعوا على أنه لا يصلح قبل الشروق و قال ابن الملك ذهب أبو حنيفة الى أن الاضحية واجبة و وقتها بعد صلاة الامام فى حق المصرى و عند الشافعى أنها سنة و الجمهور على أنه لا يجوز الذبح قبل طلوع الفجر من يوم النحر و رخص بعضهم ذلك لاهل القرى اه و قال ابن حجر و لا يعتد بالذبح قبل فجر النحر اجماعا اه و ظاهر الحديث حجة على الشافعى و دليل لابی حنيفة و مالك و أحمد فى شرط صحة الاضحية أن يصلح الامام

ومن ذبح قبل أن نصلى فانما هو شاة لحم عجله لاهله ليس من النسك في شئ متفق عليه  
 ★ وعن جندب بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليذبح  
 مكانها أخرى ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله متفق عليه ★ وعن البراء قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه  
 وأصاب سنة المسلمين متفق عليه ★ وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر  
 بالمصلى رواه البخارى

★ الفصل الثانى ★ عن أنس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما

و يعظب و يؤيدهم قوله عليه الصلاة والسلام تصريحا بما علم ضمنا و منطوقا بما فهم مفهوما (و من  
 ذبح قبل أن نصلى فانما هو) أى المذبح المفهوم من ذبح (شاة لحم) قال الطيبى الاضائة للبيان كخاتم  
 فضة أى شاة هى لحم و التعبير بالشاة للغالب اذ البقر و الابل كذلك (عجله لاهله) فان الشاة  
 شاتان شاة يؤكل لحمها و شاة نسك يتصدق بها لله تعالى (ليس من النسك) بضم نين أى ليس من  
 شعائر الله تعالى التى فيها الثواب (في شئ) و فيه من المبالغة و التأكيد ما لا يخفى على الرأى  
 السديد (متفق عليه) و رواه الاربعة قاله ميرك (و عن جندب) بضمهم و فتح الدال (ابن عبد الله  
 البجلي) نسبة الى بجيلة كحنيفة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح) أى أضحيته (قبل الصلاة  
 فليذبح مكانها أخرى) فان الاولى لا تحسب من النسك و هذا صريح فى مذهب الجمهور و تأويل  
 ابن حجر قوله صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة بقوله قبل مضى قدر فعل الصلاة و العظبتين فى غاية من البعد  
 فى حق المصرى (و من لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله) أى ذبحا صحيحا حال كونه كأننا  
 مذكورا عليه اسم الله و جوبا عندنا ندبا عند الشافعى (متفق عليه) و عن البراء قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه) أى لأكاه فقط لا عن الاضحية التى للقربة (و من ذبح  
 بعد الصلاة فقد تم نسكه) أى صح أضحيته (و أصاب سنة المسلمين) أى وافق طريقتهم و صادف  
 شريعتهم و الغريب من الامام الشافعى مع نصوص هذه الاحاديث و صحة رواياتها و وضوح دلالاتها كيف  
 خائف الجمهور و ما الباعث له على صرفها عن ظاهرها و حقيقتها و الله أعلم و أما ما ذكره ابن حجر  
 من قوله و انما قدرنا ذلك بزمان الصلاة دون فعلها الذى هو ظاهر الحديث لانه أشبط للناس فى  
 الامصار و غيرها فلا يصلح للدول عن الحقيقة فى حق أهل الامصار نعم يرتكب المجاز فى حق غيرهم  
 ضرورة أنه لا يصلح صلاة العيد فى القرى مع وجوب الاضحية على أهلها (متفق عليه) و عن ابن عمر  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح (أى البقرة أو الشاة) و ينحر (أى الابل) بالمصلى لظهور  
 الاضحية ليقضى به (رواه البخارى) قال ميرك و رواه أبو داود و النسائى و ابن ماجه  
 ★ (الفصل الثانى) ★ (عن أنس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة) أى من مكة بعد الهجرة  
 (و لهم) قال الطيبى أى لاهل المدينة و لولا استدعاء الراجح من الحال أعنى و لهم لكانت لنا  
 مندوحة عن التقدير اه يعنى و تلقنا للانصار أو للاصحاب (يومان يلعبون فيهما) و هما يوم النيروز  
 و يوم المهرجان كذا قاله الشراح و فى القاموس النيروز أول يوم السنة معرب نوروز قدم الى على  
 رضى الله عنه شئ من الحلوى فسأل عنه فقالوا للنيروز فقال تيروزنا كل يوم و فى المهرجان قال مهرجاننا  
 كل يوم اه و النيروز مشهور و هو أول يوم تتحول الشمس فيه الى برج الحمل و هو أول السنة الشمسية  
 كما أن غرة شهر المحرم أول السنة القمرية و أما مهرجان فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز أن يكون

فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر رواه أبو داود ★ وعن بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم

أول يوم الميزان و هما يومان معتدان في الهواء لاجر و لا برد و يستوى فيهما الليل و النهار فكان الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختارواهما للعيد في أيامهم و قلدهم أهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم فجاه الانبياء و أبطلوا ما بنى عليه الحكماء ( فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما ) أى في اليومين ( في الجاهلية ) أى في زمن الجاهلية قبل أيام الاسلام ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ) للتحقيق ( أبدلكم الله بهما خيرا ) الباء هنا داخلة على المتروك و هو الافصح أى جعل لكم بدلا عنهما خيرا ( منهما ) أى في الدنيا و الاخرى و خيرا ليست أفضل تفضيل اذ لاخرية في يوميهما ( يوم الاضحى و يوم الفطر ) و قدم الاضحى فانه العيد الاكبر قاله الطيبي نهى عن اللعب و السرور فيهما أى في النيروز و المهرجان و فيه نهاية من اللطف و أمر بالعبادة لان السرور الحقيقي فيها قال الله تعالى قل بفضل الله و برحمته فيذلك فليفرحوا قال النظهر فيه دليل على أن تعظيم النيروز و المهرجان و غيرهما أى من أعياد الكفار منهى عنه قال أبو حفص الكبير الحنفى من اهدى في النيروز بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى و أخطأ أعماله و قال القاضي أبو المحاسن الحسن بن منصور الحنفى من اشترى فيه شيئا لم يكن يشتره في غيره أو اهدى فيه هدية الى غيره فان أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر و ان أراد بالشراء التعم و التنزه و بالاهداء التحاب جريا على العادة لم يكن كفرا لكنه مكروه كراهة التشبه بالكفرة حينئذ فيحترز عنه اه و أما أهل مكة فيعجلون أيضا أيام دخول الكعبة عيدا و ليس داخلا في النهى الا أن يوم عاشوراء فيه تشبه بالخوارج باظهار السرور كما أن اظهار آثار الحزن من شيم الروافض و ان كان الثاني أهون من الاول و لكن الاولى تركهما فانهما من البدع الشنيعة ظهرت في أيام مناصب النواصب و زمان غلبة الشيعة و أهل مكة بحمد الله غافلون عنهما غير عالمين باحوالهما و شاركت الرافضة المجوسية أيضا في تعظيم النيروز معللين بان في مثل هذا اليوم قتل عثمان و تقررت الخلافة لعلى رضى الله عنهما و انما ذكرت هذا مع ما فيه من الشناعة للاحتراز و الاحتراس عن الشبهة قال ابن حجر قد وقع في هذه الورطة أهل مصر و نحوهم فان لمن بها من اليهود و النصارى تعظيما خارجا عن الحد في أعيادهم و كثير من أهلها يوافقونهم على صور تلك التعظيمات كالتوسع في المآكل و الزينة على طبق ما يفعله الكفار و من ثم أعلن النكير عليهم في ذلك ابن الحاج المالكي في مدخله و بين تلك الصور و كيفية موافقة المسلمين لهم فيها بل قال ان بعض علمائها قد تحكّم عليه زوجته في أن يفعل لها نظير ما يفعله الكفار في أعيادهم فطيعها و يفعل ذلك ( رواه أبو داود ) و سكت عليه هو و المنذرى و رواه الترمذى و النسائى أيضا ذكره ميرك ( و عن بريدة ) بالتصغير ( قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ) بفتح اليمين أى يأكل و قد تقدم وجه تقديم الاكل على الصلاة و قال ابن الهمام و يستحب كون ذلك الطعام حلوا لما تقدم من حديث البخارى قال و روى البيهقى من طريق الشافعى انه عليه الصلاة والسلام كان يلبس برد حبرة في كل عيد و رواه الطبرانى في الاوسط كان صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد حلة حمراء اه و اعلم أن الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمين فيهما خطوط حمرة و خضر لا أنه أحمر بحت فليكن يحمل البردة أحدهما اه

ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى رواه الترمذى وابن ماجه والدارمى \* وعن كثير بن عبدالله عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة رواه الترمذى وابن ماجه والدارمى

والحبرة على وزن العنية ضرب من يرود اليمن ويحرك كذا في القاموس ( ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى ) موافقة للفقهاء لان الظاهر ان لاشئ لهم الا ما اطعمهم الناس من لحوم الاضاحى وهو متأخر عن الصلاة بخلاف صدقة الفطر فانها مقدمة على الصلاة وقبل ليكون اول ما يطعم من اضحيته فيكون اكله مبنيا على امثال الامر سواء قيل بوجوبه او سنته ( رواه الترمذى وابن ماجه والدارمى ) قال ابن الهمام ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وصححه اسناده عن عبدالله بن بريدة عن بريدة وزاد الدارقطنى وأحمد نيا كل من اضحيته وصححه ابن القطان في كتابه وصححه زيادة الدارقطنى أيضا ( وعن كثير بن عبدالله عن ابيه عن جده ) أى عن جد كثير وهو عمرو بن عوف العزنى أبو عبدالله ( ان النبى صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى ) أى في الركعة الاولى ( سبعا ) أى غير تكبيرة التحريم كما في رواية ( قبل القراءة وفي الآخرة خمسا ) أى غير تكبيرة القيام ( قبل القراءة ) قال المظهر السبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع وكل واحد من السبع والخمس قبل القراءة وبه قال الشافعى وأحمد وعند أبى حنيفة في الاولى أربع تكبيرات قبل القراءة مع تكبيرة الاحرام وفي الثانية أربع تكبيرات بعد القراءة مع تكبيرة الركوع اه وسأيت دليله ( رواه الترمذى ) وقال حديث حسن وهو أحسن شئ في الباب وجد كثير بن عبدالله هو عمرو بن عوف العزنى قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الشافعى وأحمد واسحق وروى عن عبدالله بن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الركعة الاولى يكبر خمسا قبل القراءة وفي الركعة الثانية بعد القراءة يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع وبه يقول أهل الكوفة وسفيان الثورى اه كلام الترمذى على ما نقله ميرك فان كان المراد بأهل الكوفة أبى حنيفة وأصحابه فيكون الخمس في الركعة الاولى مع تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ففي تعبيره خمسا قبل القراءة نوع مسماة ثم رأيت ابن الهمام ذكره مفصلاً فقال أخرج عبدالرزاق أخبرنا سفيان الثورى عن أبى اسحق عن علقمة والاسود أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً أربعاً قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع ثم ذكر له طرقاً أخر وقال وقد روى عن غير واحد من الصحابة نحو هذا وهذا أثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لانه مثل اعداد الركعات قال ابن حجر ويسن للإمام وغيره أن يقول سرا بين كل تكبيرتين لا قبل الاولى ولا بعد الاخرة سبحان الله والحمد لله والاله الا الله والله أكبر لاثر فيه عن ابن مسعود قولاً وفعلاً بسند جيد اه وهذا مذهب الشافعى ( وابن ماجه والدارمى ) قال ميرك نقلاً عن التصحيح كثير بن عبدالله ابن عمرو بن عوف العزنى المدني ضعفه ولكن حسن حديثه الترمذى وحسن حديثه البخارى في ساعة الجمعة وقال نقلاً عن التخریج قد روى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله ابن عمرو قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كاتيهما قال الترمذى في كتاب العلل سألت البخارى عنه فقال صحيح وقال البيهقى قال الترمذى في كتاب العلل سألت البخارى عن كثير بن عبدالله هذا فقال ليس في الباب أصح منه أقول وفي هذا



★ و عن جعفر بن محمد مرسلًا أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء خمسا وسبعا و صلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة رواه الشافعي ✽ و عن سعيد بن العاص قال سألت أبا موسى و حذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى و الفطر فقال أبو موسى كان يكبر أربعة تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق رواه أبو داود

عن البخارى عندي نظر فان كثير بن عبد الله هذا ضعيف جدا قال أبو داود كذاب و قال الشافعي من أركان الكذب و كذبه ابن حبان و قال أبو حاتم ليس بالمتين و قال ابن عثيمين عامة ما يرويه لا يتابع عليه فلعل هذا الحديث اعتضد عند من صححه بشاهد و أمور قد خفيت و كذلك تصحيح البخارى لحديث عمرو بن شعيب الذي ذكرناه عن أبي داود مع أن الكلام في هذا الطريق مشهور اه و الحاصل أن الحديث ظاهره الضعف و لا يصلح للاستدلال و الله أعلم بالحال ( و عن جعفر ) أى الصّادق ( ابن محمد ) أى الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضی الله عنهم ( مرسلًا ) سياتي تحقيقه ( أن النبي صلى الله عليه وسلم و أبا بكر و عمر كبروا في العيدين و الاستسقاء سبعا ) أى في البركة الاولى ( و خمسا ) في الثانية و به أخذ الشافعي ( و صلوا قبل الخطبة ) أى في العيد و الاستسقاء قال ابن حجر و مر انه اجماع و أنه لا عبرة بمن خالفه فيه من بني أمية لان ذلك إنما كان لمجرد حفظ نفوسهم لانهم لما رأوا الناس بانقضاء الصلاة ينفضون عنهم و لا يسمعون خطبتهم لجورهم و تجبرهم قصدوا أن يقدموها قبل الصلاة لسمعها الناس ( و جهروا بالقراءة ) أى فيهما و رواه مسلم أيضا عنه صلى الله عليه وسلم و هو اتفاق بل حكى فيه الاجماع ( رواه الشافعي ) قال صاحب التخریج رواه الشافعي فيما نقله عنه البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي يرفعه و أخرجه في المسند و لفظه عن علي رضی الله عنه أنه كبر في العيد و الاستسقاء سبعا و خمسا و جهر بالقراءة و مثله في تصحيح المصابيح للشيخ الجزري و ظاهر قول المصنف عن جعفر بن محمد مرسلًا لا يستقيم على شئ منهما أما على ما نقله البيهقي فيذكر قوله عن أبيه عن علي و أما على ما في المسند فلانه أورده موقوفًا على علي و لم يرفعه اللهم الا أن يتكلف و يقال المراد بالارسل الانقطاع سواء كان مرفوعًا أو موقوفًا و هو خلاف الظاهر فلعل صلى الله عليه وسلم أو المراد بالارسل الانقطاع كذلك و الله أعلم كذا ذكره ميرك ( و عن سعيد بن العاص قال سألت أبا موسى و حذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى و الفطر ) أى في صلاتيهما ( فقال أبو موسى كان يكبر ) أى في كل ركعة ( أربعة ) أى متوالية و المعنى مع تكبير الاحرام في الركعة الاولى و مع تكبير الركوع في الثانية ( تكبيره ) أى مثل عدد تكبيره ( على الجنائز ) قال ابن حجر يؤخذ منها أن الاربعة منها تكبيرة الاحرام و الزوائد إنما هو ثلاثة اه و هو موهم ان الزوائد ثلاثة في صلاة العيد و ليس كذلك و إنما الزوائد في كل ركعة ثلاثة فالتشبيه في العدد فقط كما أشرنا اليه خلافا لتقدير ابن حجر أى مثل تكبيره على الجنائز ( فقال حذيفة صدق ) أى أبو موسى ( رواه أبو داود ) زاد ابن الهمام فقال أبو موسى كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم قال و سكت عنه أبو داود ثم المنذرى في مختصره و هو ملحق بجديثين اذ تصديق حذيفة رواية لمثله و سكوت أبي داود و المنذرى تصحيح أو تحسين منهما قال و الحديث المتقدم عن كثير بن عبد الله منع القول بتصحيحه ابن القطان في كتابه و اوله و قال و نحن و ان خرجنا عن ظاهر اللفظ لكن أوجبه ان كثير بن عبد الله عندهم متروك

★ و عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم نول يوم العيد قوسا فخطب عليه رواه أبو داود  
 ★ و عن عطاء مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتمادا رواه الشافعي  
 ★ و عن جابر قال شهدت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير  
 أذان ولا إقامة فلما قضى الصلاة قام متكئا على بلال فحمد الله و أنى عليه و وعظ الناس و ذكرهم  
 و حثهم على طاعته و مضى الى النساء و معه بلال فارهن بتقوى الله و وعظهن و ذكرهن رواه النسائي

قال أحمد لا يساوى شيئا و ضرب على حديثه في المستند و لم يحدث عنه و قال ابن معين ليس  
 حديثه بشئ و قال النسائي و الدارقطني متروك و قال أبو زرعة واهي الحديث و أنفع الشافعي فيه  
 القول و قال أحمد بن حنبل ليس في تكبيرة العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح و إنما  
 أخذ فيها بفعل أبي هريرة اه و قد تقدم أثر ابن مسعود و القول بصحته و قال ابن الهمام فان قيل روى  
 عن أبي هريرة و ابن عباس ما يخالفه قلنا غايته المعارضة و يترجح أثر ابن مسعود مع ان الروى  
 عن ابن عباس متعارض فروى عنه كمدبههم و روى عنه كمدهنا فاضطرب الروى و أثر ابن مسعود  
 لو لم يسلم كان مقدما فكيف و هو سالم لا اضطراب معارضه اه ملخصا و اتفقوا على رفع اليدين في  
 التكبيرات خلافا لابي يوسف في رواية قال ابن الهمام و يسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسيحات  
 فان الموالة توجب الاشتباه على الناس و ليس بين التكبيرات عندنا ذكر مستون لانه لم ينقل  
 ( و عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم نول ) على وزن نودي مجهول ناول أى أعطى في يده ( يوم  
 العيد قوسا فخطب عليه ) و تقدم ان المنبر في مصلى العيد حدث بعده عليه السلام ( رواه أبو داود ) قال  
 ميرك و سكت عليه ( و عن عطاء ) أى ابن يسار تابعي مشهور ( مرسل ) كان كثير الرواية  
 عن ابن عباس قاله المؤلف ( ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يعتمد على عنزته ) هي رمح  
 قصير في طرفها زج أو عصا و قال الجزري هي أقصر من الحربة ( اعتمادا ) مفعول مطلق أى اعتمادا  
 كذا ( رواه الشافعي ) قال ميرك و البيهقي ( و عن جابر قال شهدت ) أى حضرت ( الصلاة ) أى صلاة  
 العيد ( مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد ) أى من الاعياد ( فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان  
 و لا إقامة ) كذا! هو عادته صلى الله عليه وسلم ( فلما قضى الصلاة قام متكئا على بلال ) قال الطيبي  
 فيه أن الخطيب ينبغي أن يعتمد على شئ كالقوس و السيف و العنزة و العصا أو يتكى على إنسان اه  
 و تعقبه ابن حجر بما هو خلاف الظاهر ( فحمد الله ) أى شكره ( و أنى عليه ) بما ألهم اليه ( و وعظ  
 الناس ) قال الراغب الوعظ زجر مقترن بتخويف و قال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب  
 فقوله ( و ذكرهم ) بالشد يد عطف تفسيري اه و أما قول ابن حجر و ذكرهم العواقب بدل ما قبله  
 فغير ظاهر و العواقب ليس من الحديث و يمكن أن يكون معنى وعظهم نصحهم بالأمر بالمعروف  
 و النهي عن المنكر و ذكرهم بأحوال القيامة و النار و الجنة ( و حثهم ) أى رغبهم و حرضهم  
 ( على طاعته ) أى طاعة الله تعالى و منها طاعته عليه الصلاة و السلام و هذا تعميم بعد تخصيص لانه  
 يشمل مكارم الاخلاق أو المراد عبادته النافلة أو على طاعته الخاصة بذلك اليوم من صدقة الفطر  
 أو الاضحية و هذا هو الاظهر و أما قول ابن حجر و حثهم على طاعته لكونها طاعة الله تعالى فيعيد  
 عن السباق و السياق ( و مضى الى النساء و معه بلال ) و لا يلزم منه رؤيته لهن التي قال جمع من  
 الشافعية بعلها ( فارهن ) أى النبي صلى الله عليه وسلم ( بتقوى الله ) أى الجماعة لانتقال المأمورات  
 و اجتناب المنهيات ( و وعظهن ) بتخويف العقاب ( و ذكرهن ) بتحصيل الثواب أو باعطاء الصدقات

★ وعن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره

وفعل الخيرات والمبرات فيوافق ما تقدم عنهن من اعطاء ما في آذانهن وحولقهن واما قول ابن حجر هنا وذكرهن بالعواقب المشتملة على البشارة تارة و النذارة أخرى فهو عطف أعم فمخالف لما قاله سابقا من كونه بدلا مما قبله قال ثم رأيت شارحا قال ذكرهن اما تفسير لوعظهن أو تأكيد له اذ الوعظ الانذار بالعقاب والتذكير الاخبار بالثواب والتذكير يكون لاسر علم سابقا له وهو موضع تأمل اه و فاته ما ذكرته من عطف الاعم الاولى ما ذكره كما هو ظاهر للمتأمل اه وهو موضع تأمل فانه يتوقف تحقيهما على معناهما اللغوي أو العرفي ولا شك ان كلام الشارح هو الظاهر المطابق لما ذكره ارباب اللغة كصاحب الفائق والغليل وغيرهما وما يؤيد انه عطف تفسيرى انه اكتفى في بعض الروايات بالتذكير (رواه النسائي) قال الشيخ الجزرى حديث جابر هذا متفق عليه ورواه النسائي وهذا لفظه وكان من حقه أن يذكر في الصحاح وان اختلف اللفظ يسيرا اذا كان متضمنا للمعنى على العادة كذا قاله قدس سره معترضاً على صاحب المصابيح ويمكن أن يجاب من قبل مجيى السنة بان ايراده لهذا الحديث هنا لا بالاصالة بل لمناسبة الاتكاء على القوس والعصا فيبين ان حديث جابر يدل على تجويز الاتكاء على الأدمى في حال الخطبة والتذكير والله الهادى ذكره ميرك ولا يخفى أن ما ذكره لا يصلح دفعا للاعتراض لان حقه كان ان يذكره في الصحاح ثم أحاديث الحسان تكون مبينة ومفسرة لجواز غير الأدمى كما هو دأبه في الكتاب ويشهد تتبعه لما في العيهم من الصواب ونظيره ما فعله بخصوص هذا الباب حيث ذكر المصنف عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخارى ثم قال هنا (وعن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد) أى ذابها (في طريق رجع في غيره) أى في طريق غيره بقى الكلام في تكبير الامام حالة خروجه الى وقت وصوله الى المصلى مع الانام واختلف فيه علماؤنا الاعلام قال ابن الهمام الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر لا في أصله لانه داخل في عموم ذكر الله تعالى فعندهما يجهر به كالاضحى وعنده لا يجهر وعن أبي حنيفة كقولهما قلت والعمل عليه في الحرمين الشريفين فقال أبوحنيفة رفع الصوت بالذكر بدعة يخالف الأمر من قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول فيقتصر فيه على مورد الشرع وقد ورد به في الاضحى وهو قوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات جاء في التفسيران المراد التكبير في هذه الايام والاولى الاكتفاء فيه بالاجماع عليه فان قيل فقد قال الله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وروى الدارقطنى عن سالم ان عبدالله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى فالجواب أن صلاة العيد فيها التكبير والمفهوم من الآية بتقدير كونه أمرا بالتكبير أعم منه وما في الطريقي فلا دلالة على التكبير المتنازع فيه لجواز كونه في الصلاة ولما كان دلالتها عليه ظنية لاحتمال التعظيم كان الثابت الوجوب والحديث المذكور ضعيف ثم ليس فيه انه كان يجهر به وهو محل النزاع وكذا روى الحاكم مرفوعا ولم يذكر الجهر نعم روى الدارقطنى عن نافع موقوفا على ابن عمر أنه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الامام قال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر وقول الصحابي لا يمارض به عموم الآية القطعية للدلالة أعنى قوله تعالى واذكر ربك الى قوله ودون الجهر وقال عليه الصلاة والسلام خير الذكر الخفى فكيف وهو معارض بقول صحابي آخر وهو ما روى عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال

رواه الترمذی و الدارمی \* و عنه انه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد رواه أبو داود و ابن ماجه \* و عن أبي الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم و هو بنجران عجل الاضحى و آخر الفطر و ذكر الناس رواه الشافعى \* و عن أبي عمير ابن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

لثانئه أكبر الامام قيل لا قال أفجن الناس أدر كنا مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم فما كان أحد يكبر قبل الامام و قال أبو جعفر لا ينبغي أن يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات اه و أما ما يفعله المؤذنون و غيرهم من التكبير في ليلة العيد من بعد صلاة المغرب الى ما بعد صلاة الصبح فما رأيت له أصلا ( رواه الترمذی ) قال ميرك و رواه من حديث جابر و قال حديث جابر كأنه أصح اه و قد سبق أن حديث جابر رواه البيهقي و كأنه أراد غير ذلك السند و لذا قال كأنه أصح ( و الدارمی و عنه ) أى عن أبي هريرة ( انه ) أى الشان ( أصابهم ) أى الصبحابة ( مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد ) أى مسجد المدينة قال ابن الملك يعنى كان صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة العيد في الصحراء الا اذا أصابهم مطر فيصلى في المسجد فالافضل اذاؤها في الصحراء في سائر البلدان و في مسكة خلاف اه و الظاهر أن المعتمد في مسكة أن يصلى في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الايام و لم يعرف خلافه منه عليه الصلاة والسلام و لا من أحد من السلف الكرام فانه موضوع يحكم قوله تعالى ان أول بيت وضع للناس لعموم عباداتهم من صلاة الجماعة و الجمعة و العيد و الاستسقاء و الجنائزة و الكسوف و الخسوف و هو وجه ما قال بعض علمائنا ان الصلاة على الميت غير مكروهة في المسجد الحرام و يؤيده ما ذكره السيوطي في الدر من انه صلى على آدم عند باب الكعبة و لعله لهذا عبر عنه بالمساجد في قوله تعالى ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله و في قراءة مسجد الله و المراد به هذا المسجد باتفاق المفسرين فايراده بصيغة الجمع اما لما ذكر أو لكون ما فيه و هو الكعبة قبله المساجد أولان له جهات أربعة فكان كل جهة مسجد و هذه الخصوصية له من بين المساجد و قيل الكعبة قبله من المسجد و هو قبله من بمكة و مكة قبله أهل الحرم و الحرم قبله أهل الدنيا أو لعظمه و عظمته عد كل من أجزائه مسجدا و الله أعلم ( رواه أبو داود و ابن ماجه ) قال ابن الاثير في جامع الاصول و زاد رزقن و لم يخرج الى المصلى ( و عن أبي الحويرث ) بالتصغير قال ميرك تكلم فيه اه و لم يذكره المؤلف في أسماء رجاله و الظاهر أنه تابعي ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم ) يكنى أبا الضحاك الانصاري أول مشاهده الخندق و له خمس عشرة سنة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بنجران سنة عشر ذكره المؤلف ( و هو بنجران ) يفتح النون و سكون الجيم فراء فأنف فنون على وزن سلمان بلد باليمن كان واليا فيه ( عجل الاضحى ) أى صلاته ليشغل الناس بذبح الاضاحى ( و آخر الفطر ) أى صلاته لتوسع على الناس وقت اخراج زكاة الفطر قبل الصلاة قاله ابن الملك فانظر الى نظره الاكسير المراعى جانب الغنى و الفقر و ما ذلك الا لكونه رحمة للعالمين و مظهرا للطف الله تعالى على عبادہ المؤمنین ( و ذكر الناس ) أى بالموعظة في خطبتي العيدين أو ذكرهم بخصوص ما يتعلق بهم من صدقة الفطر و أحكام الاضحية في الخطبتين ( رواه الشافعى ) أى عن ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب و ساقه قال البيهقي هذا مرسل و قد طلبت في سائر الروايات لكتابه الى عمرو بن حزم فلم أجد كذا نقله ميرك عن التصحيح قال ابن حجر و هو و ان كان ضعيفا

ان ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالاس فامرهم أن يفطروا و اذا أصبحوا أن يفدوا الى مصلاتهم رواه أبو داود و النسائي  
 ★ (الفصل الثالث) ✦ عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس و جابر بن عبدالله قال لا يمكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ثم سأله يعني عطاء بعد حين عن ذلك فأخبرني قال أخبرني جابر بن عبدالله ان

الا أنه يعمل به في مثل ذلك اتفاقا ( و عن أبي عمير بن أنس ) أى أنس بن مالك الانصارى يقال اسمه عبدالله روى ( عن عمومة له ) جمع عم كالبعولة جمع بعل ذكره الجوهري و هو المراد هنا و قد يستعمل بمعنى المصدر كابوة و خولة ( من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ) أى من الانصار و هو معدود في صفار التابعين عمر بعد أبيه أنس زمانا طويلا ذكره المؤلف ( أن ركبا ) جمع راكب كصاحب و صاحب ( جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون ) أى يؤدون الشهادة ( أنهم رأوا الهلال بالاس ) قال ابن الهمام و بين في رواية ابن ماجه و الدارقطني أنهم قدموا آخر النهار و صحح الدارقطني اسناده بهذا اللفظ و صححه النووي في الخلاصة و قد وقع في بعض طرقه من رواية الطحاوى أنهم شهدوا بعد الزوال و به أخذ أبو حنيفة أن وقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها اذ لو كانت صلاة العيد تؤدى بعد الزوال لما أخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغد ( فامرهم ) أى الناس ( أن يفطروا ) أى ذلك اليوم ( و اذا أصبحوا أن يفدوا ) أى يذهبوا في الغدوة أى جميعا ( الى مصلاتهم ) لصلاة العيد كما في رواية أخرى قال العنبري يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم فجاء قافلة في أثناء ذلك اليوم و شهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالانقطاع و باداء صلاة العيد في اليوم العادى و الثلاثين و في الفقه ان شهدوا بعد الزوال أفطر الناس و صلوا صلاة العيد من الغد عند أبي حنيفة و في قول للشافعى و ظاهر قوله انه لا يقضى الصلاة من اليوم ولا من الغد و هو مذهب مالك و في شرح المنية ان حدث عذر منع الصلاة يوم الفطر قبل الزوال صلاها من الغد قبل الزوال و ان منع عذر من الصلاة في اليوم الثاني لم يصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث أيضا ان منع عذر في اليوم الاول و الثاني و كذا ان أخرها الى اليوم الثاني أو الثالث جاز لكن مع الاساءة اه قال ابن حجر صلاة العيد المقضية ركعتان كالمؤداة قاله الشافعى و مالك لان الاصل ان القضاء يحكى الاداء الال دليل و استدلل البخارى بما فيه خفاء قال أحمد أربع كالجعة اذا فاتت و قال أبو حنيفة غيريين ركعتين و أربع و القياس على الجمعة بعيد لانها بدل عن الظهر أو صلاتا وقت واحد فجاز رجوع أحدهما لعدد الاخرى و هنا ليس الامر كذلك اه و ما نقله عن أبي حنيفة فغير صحيح اذ مذهبه ان من لم يدرك صلاة العيد مع الامام لا يقضيها ( رواه أبو داود و النسائي ) و قال ميرك سكت عليه أبو داود و أقره المنذرى اه و قد تقدم ان سكوتهما اما تصحيح أو تحسين منهما فالحديث حجة على مالك و الشافعى رحمه الله تعالى

★ (الفصل الثالث) ✦ ( عن ابن جريج ) بضم الجيم الاولى على ما في التقريب و المعنى ( قال أخبرني عطاء ) أى ابن يسار ( عن ابن عباس ) و في نسخة أن ابن عباس ( و جابر بن عبدالله رضى الله عنهم قال لا يمكن ) أى الشأن أو التاذين ( يؤذن يوم الفطر ) نصب على الظرفية ( ولا يوم الاضحى قال ) أى ابن جريج ( ثم سأله يعني عطاء بعد حين عن ذلك ) أى عن تفصيله أو الاعادة لتأكيد الافادة احتياطا ( فأخبرني ) أى عطاء بالتفصيل الآن ( قال ) أى عطاء ( أخبرني جابر بن عبدالله ان )

لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شئى لانداء يومئذ ولا اقامة رواه مسلم \* وعن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فإذا صلى صلاته قام فاقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فإن كانت له حاجة يبعث ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم

بالتخفيف (لا أذان) أى مشروع أو مروى (لصلاة يوم الفطر) وترك يوم الاضحى للاكتفاء (حين يخرج الامام) أى أول الوقت (ولا بعد ما يخرج) أى عند ارادته الصلاة (ولا اقامة ولانداء) تأكيد (ولا شئى) من ذلك قط وهو تأكيد للنفي (لانداء) بلاواو (يومئذ ولا اقامة) قال الطيبى تأكيد على تأكيد ان كان من كلام جابر وان كان من كلام عطاء ذكره تفريعا لابن جريج يعنى حدثت لك انه لم يكن يؤذن ثم سألتني عن ذلك بعد حين اه ويتبغى أن يفسر النداء بالاذان لانه يستحب أن ينادى لها الصلاة جامعة بالاتفاق وعن ابن الزبير انه أذن لها وقال ابن المسيب أول من أذن للصلاة العيد معاوية (رواه مسلم) وعن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج (أى لصلاة العيد يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة) أى قبل الخطبة ويستحب عند الجمهور أن يقرأ فى ركعتي العيد بسبح والغاشية لما روى أبو داود بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية ورواه أبو حنيفة مرة فى العيدين فقط كذا ذكره ابن الهمام (فاذا صلى صلاته) أى فرغ منها (قام) أى للخطبة (فاقبل على الناس وهم جلوس فى مصلاهم) أى مستتبلى القبلة (فان كانت له) أى للنبي صلى الله عليه وسلم وفى نسخة لهم أى للناس (حاجة يبعث) أى يبعث عسكرا لموضع (ذكره) أى البعث بتفصيله أو المبعوث بمن يريد بعثه (لنناس أو كانت له) أى للنبي صلى الله عليه وسلم (حاجة بغير ذلك) أى بغير البعث من مصالح المسلمين العامة أو الخاصة (أمرهم بها وكان يقول) أى فى أثناء خطبته (تصدقوا تصدقوا تصدقوا) التثليل للتأكيد اعتناء بأمر الصدقة لعموم نفعها وشح النفوس بها أو باعتبار من فى حذائه ويمينه وشماله أو اشارة الى الاحوال الثلاث أى تصدقوا لدنياكم وتصدقوا لموتاكم وتصدقوا لآخراكم أو الامر الاول للزكاة والثاني للفطرة والثالث للصدقة (وكان أكثر من يتصدق النساء) أكثر النسخ على رفع أكثر ونصب النساء وذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان يبالغ فى شهن أكثر ويعلل ذلك بانه رأى أن أكثر أهل النار لكفرانهم العشير ولعجبهم زينة الدنيا (ثم ينصرف) أى يرجع الى بيته (فلم يزل) أى الامر (كذلك) أى مثل ذلك وعلى ذلك المنوال من تقديم الصلاة على الخطبة والخطبة بالقيام على الارض دون المنبر (حتى كان مروان بن الحكم) ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اثننتين من الهجرة وقيل عام الخندق وقيل غير ذلك ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ذكره المؤلف قال الطيبى كان تامة والمضام محذوف أى حدث عهده أو امارته اه يعنى على المدينة من قبل معاوية قال ابن حجر وهذا من أبي سعيد رد لما حكى أن عثمان قدم الخطبة شطر خلافته الاجير وان عمر ومعاوية قدماها أيضا وما يرد ذلك أيضا ما صح عن ابن عباس شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى وكلهم يصلونها قبل الخطبة وقيل أول من قدمها معاوية ومن ثم قال القاضي هذا مما لا خلاف فيه بين علماء الاعصار وأئمة الفتوى وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء

فخرجت مخاصرا مروان حتى أتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين و لبن فاذا مروان ينازعني يده كأنه يجزني نحو المنبر و أنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة فقال لا يا أباسعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا و الذي نفسى بيده لاتأتون بخير مما أعلم ثلاث مرار ثم انصرف رواه مسلم

الراشدين بعده الاماروى أن عثمان في شطر خلافته الاخير قدم الخطبة لانه رأى أن بعض الناس تفوته الصلاة وروى مثله عن عمر و ليس يصح عنه و قيل أول من قدمها معاوية و قيل مروان بالمدينة و قيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية و قيل فعله ابن الزبير آخر أيامه و قد عد بعضهم أن الاجماع العقد على تقديم الصلاة بعد الخلاف أو لم يثبت الى خلاف بنى أمية بعد اجماع العلماء و الصدر الاول (فخرجت) أى لصلاة العيد (مخاصرا) حال من الفاعل (مروان) مفعوله و في النهاية المخاصرة أن يأخذ رجل بيد رجل آخر و هما ماشيان و يد كل واحد منهما عند خصر صاحبه (حتى أتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت) أى ابن معد يكرب السكندى ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و سماه كثيرا و كان اسمه قليلا روى عن أبي بكر و عمر و عثمان و زيد بن ثابت ذكره المؤلف (قد بنى) يحتمل الحقيقة و المجاز (منبراً من طين و لبن) بكسر الباء الأجر قبل الطبخ لتكون الخطبة عليه كما هو السنة في الجمعة و لا ينافي هذا ما صح أن من جملة ما أنكر الناس على مروان اخراجه منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى ليخطب عليه لاسكان الجمع بان الاخراج كان أولاً ثم بناء منبياً على انكار الناس لانه أهون و أحسن (فاذا مروان) هى كالتى قبلها للمفاجأة أى فاجأ مكان المنبر زمان الاتيان و المنازعة و قوله (ينازعني) أى يجاذبني (يده) بالرفع بدل بعض من ضمير الفاعل و ينصب على انه مفعول ثان كما مر في ينازعني القرآن (كأنه يجزني نحو المنبر) و انما قال كأنه لان قصده الذاتى انما هو التوجه الى المنبر و جره تابعى عارضى بخلاف قوله (و أنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك) أى عزمه المنبر الى الاصرار و عدم الانقياد بالانجرار (منه) أى من مروان حيث لم يفعل بالفعل (قلت) أى له (أين الابتداء بالصلاة فقال لا) أى لا يبتدأ بالصلاة أو لا يعتقد أن تقديم الصلاة هو السنة (يا أباسعيد قد ترك ما تعلم) أى ما علمت من تقديم الصلاة على الخطبة و قد أتينا بما هو خير من ذلك و لذلك أجابه بما أجابه قاله الطيبي أقول لاحاجة الى تقدير هذا القول فانه يعتبر لزوماً من ترك شئ اختيار شئ آخر فكانه شئ آخر فكانه قال ذلك المقال لسان الحال و الاظهر أن يقال مراده أنه ترك ما تعلم من تقديم الصلاة و صارت السنة و الخير الآن تقديم الخطبة لاجل المصلحة التى طرت و هى انفضاض الناس قبل سماع الخطبة لو أخرت (قلت كلا) ردع أو سناه حقا و في أصل ابن حجر لا أى لا تكون السنة ذلك و هو مخالف للرواية و الداراية ثم أغرب و قدر بعد قوله (و الذي نفسى بيده) لتصحیح كلامه و لكن من شان أكثركم معشر امراء بنى أمية انكم (لاتأتون) أى فيما تجدونّه من البدع (بخير مما أعلم) لاني عالم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و بسنة الخلفاء الراشدين من بعده و احداثكم لذلك و نحوه شر أى شر و زعمكم انكم لو أخرتم الخطبة لم يسمعها الناس انما هو ليجوزكم و سوء صنيعكم و ظلمكم للرعية حتى صاروا في غاية من التنفر عنكم و في نهاية من الكراهة لسماع كلامكم (ثلاث مرار) براهين أى قال أبو سعيد ذلك ثلاث مرّات و انما كرره ليخبر عن احداثه (ثم انصرف) أى أبو سعيد و لم يحضر الجماعة تقبيحاً لفعل مروان و تنفيراً عنه و قيل انصرف من جهة المنبر الى جهة الصلاة لما في رواية البخارى انه صلى معه

★ باب في الأضحية ★ الفصل الأول ★ عن أنس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين

و كلمه في ذلك بعد ذلك و لفظه فاذا مروان يريد أن يرتقيه فحيدت ثوبه فجدبني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم و الله فقال أباسعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم و الله خير مما لا أعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلناها قبل الصلاة اه و في الحديث دليل على أن ما حكى عن عمر و عثمان و معاوية لا يصح قال ابن الهمام لو خطب قبل الصلاة خالف السنة و لا يعيد الخطبة ( رواه مسلم ) أى بهذا السياق و رواه البخارى بعناه بزيادة ذكره ميرك

★ ( باب في الأضحية ) ★

بضم الهمزة و يكسر و بتشديد الياء على ما في الاصول المصححة و أما قول ابن حجر و بتخفيفها فمحتاج الى نقل صريح أو دليل صحيح قال النووي في شرح مسلم في الأضحية أربع لغات و هى اسم للمذبح يوم النحر الاولى و الثانية أضحية و أضحية بضم الهمزة و كسرهما و جمعها أضاحي بالتشديد و التخفيف و الثالثة ضحية و جمعها ضحايا و الرابعة أضحاة بفتح الهمزة و الجمع أضحي كارتباط و أرطى و بها سمي يوم الأضحي و قيل لان الأضحية تفعل في الضحى و في الأضحي لغتان التذكير لغة قيس و التانيث لغة تميم و هو منصرف ذكره السيد و قال الطيبي الأضحية ما يذبح يوم النحر على وجه القرية و به سمي يوم الأضحي و يقال ضحى بكبش أو غيره اذا ذبحه وقت الضحى من أيام الأضحي ثم كثر حتى قيل ذلك و لو ذبح آخر النهار و قال الراغب تسمية الأضحية بها في الشرع لقوله عليه الصلاة و السلام من ذبح قبل صلاتنا هذه فليعد اه و هى مشروعة في أصل الشرع بالاجماع و الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك و انحر أى صل صلاة العيد و انحر النسك كما قاله جمع مفسرون و اختلف هل هى سنة أو واجبة فقال مالك و الشافعى و أحمد و صاحبى أبى حنيفة هى سنة مؤكدة و قال أبوحنيفة هى واجبة على المقيمين من أهل الاوصار و اعتبر في وجوبها النصاب قال ابن حجر و دليلنا ما جاء بستد حسن أن أبى بكر و عمر كانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس ذلك واجبا و فيه أنه محمول على أنهما ما كانا من أهل الوجوب و تعليهما وقع لتوهم عموم الوجوب و مما يدل على الوجوب مواظبته عليه الصلاة و السلام عشر سنين مدة اقامته بالمدينة و قوله عليه الصلاة و السلام فيما سبق فليذبح أخرى مكانها فانه لا يعرف في الشرع الأمر بالاعادة الا للوجوب و حمله على الندب كما فعله ابن حجر مردود و مما يؤيد الوجوب خبر من وجد سعة لان يضحى فلم يضح فلا يحضر مصلانا و أما قول ابن حجر انه موقوف على أبى هريرة فمدفوع لان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع

★ ( الفصل الاول ) ★ ( عن أنس قال ضحى ) من التضحية أى ذبح على وجه القرية الأضحية ( رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين ) في القاموس الكبش الحمل اذا أتى أو اذا خرجت رباعيته و فيه اشارة الى أن الذكر أفضل من الانثى فان لحمه أطيب ( أملحين ) أملح من الملح و هى بياض يخالطه السواد و عليه أكثر أهل اللغة و قيل بياضه أكثر من سواده و قيل هو النقى البياض و يؤيد الاول قول عائشة هو الذى ينظر في سواد و يأكل في سواد و يمشى في سواد و ييرك في سواد تعنى أن هذه المواضع من بدنه سود و باقيه ابيض و روى أحمد و الحاكم خبر أبى هريرة لدم عفراء أحب الى الله من دم سوداوين و منازعة البخاى في رفعه لاتضر لان أبى هريرة لا يقوله من قبل الراى فله حكم الرق و أما قول ابن حجر فلو تعارض اللون و طيب اللحم فرعاية طيبه أفضل فمردود لظاهر الحديث لانه مبنى على مجرد اللون مع قطع النظر عن كمية اللحم و كميته مع أن في الكثرة زيادة منفعة الفقراء فالامر بتعبدى



أقرنين ذبهما بيده وسمى وكبر قال رأيته واضعا قدمه على صفاحهما ويقول بسم الله والله أكبر متفق عليه  
 ★ وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر  
 في سواد فاتى به ليضحى به قال يا عائشة هلمى المدينة ثم قال اشحذيهما بحجر ففعلت

والله أعلم (أقرنين) أى طويلي القرن أو عظيميهما وقيل ذوى قرن (ذبهما بيده) وهو المستحب  
 لمن يعرف آداب الذبح ويقدر عليه والافليحضر عند الذبح للخبر الحسن بل صححه الحاكم أنه  
 عليه الصلاة والسلام قال لفاطمة قومي الى أضحيتهك فاشهديها فانه باول قطرة من دمه يغفرلك  
 ما سلف من ذنوبك وفي رواية صحيحة كل ذنب عملته قال المظهر فيه أن السنة أن يذبح كل واحد  
 الاضحية بيده لان الذبح عبادة والعبادة أصلها أن يباشر كل بنفسه ولو وكل غيره جازاه ولعل وجه تعددهما  
 ما يأتى أنه ذبح واحدا عن نفسه وآله واحدا عن أمته (وسمى وكبر) أى قال بسم الله والله أكبر  
 والواو الاولى لمطلق الجمع فان التسمية قبل الذبح ثم اعلم أن التسمية شرط عندنا والتكبير مستحب  
 عند الكل وأما قول ابن حجر فيه أنه ينبغي للذبايح مطلقا أن يسمى ولم يجب ذلك عندنا لانه عليه  
 الصلاة والسلام كما في البخاري أباح المذبوح مع ذكرهم له أنهم شاكون في أن ذابحه سمى أو لا  
 فمدفوع لانه صلى الله عليه وسلم حمل على حسن الظن بالمسلم أنه لا يذبح الا سميا وأن الشك  
 لا يضره وما يؤيد مذهبا قوله تعالى فكلاوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين ولا تأكلاوا  
 مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وأما قول ابن حجر اجماع الامة نهي أن أكل متروك التسمية  
 غير فاسق فمرود فانه مخالف لما ذهب اليه أثنتنا ثم قال ابن حجر ومن الحديث أخذ الشافعي قوله  
 ويختار في الاضحية أن يكبر قبل التسمية وبعدها ثلاثا وهو غريب لمخالفته الحديث من وجهين  
 الاول تقديم التكبير على التسمية والثاني التثليث آخر وأما قول ابن حجر بالقياس على تسبيح الركوع  
 فيبده لا يحنى على من له أدنى المام بعرفة القياس صحة وقسادا ثم الجمهور على  
 أنه تركه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح وخالفهم الشافعي وقال انه  
 يسن (قال) أى أنس (رأيته) صلى الله عليه وسلم (واضعا) حال (قدمه على صفاحهما)  
 جمع صفح بالفتح وسكون الفاء وهو الجنب وقيل جمع صفحة وهو عرض الوجه  
 وقيل نواحي عنقه وفي النهاية صفح كل شئ جهته وناحيته (ويقول بسم الله والله أكبر) وفيه  
 اشارة الى أن اتيان الواو العاطفة أو الحالية أولى من تركها وصح خبر الاضحية الكبش  
 الاقرن وورد النهي عن التضحية بمكسور القرن وصححه الترمذي واعترض بان في اسناده ضعيفا  
 (متفق عليه وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش) أى بأن يؤتى به اليه (أقرن يطأ)  
 أى يمشى (في سواد) قيل هو مجاز عن سواد القوائم (ويبرك) أى يضطجع (في سواد) عن سواد  
 البطن (وينظر في سواد) عن سواد العين وقيل أرادت بذلك أن الكبش كان على ما يلي أظلافها  
 من الأكارع لعمدة سواد وعلى الركبتين والمحاجر وهي حوالى عينيه وبقائه أبيض (فاتى به) أى  
 فحجه بالكبش (ليضحى به) علة لأمره عليه الصلاة والسلام (قال يا عائشة هلمى المدينة) أى هاتيهما  
 قال الطيبي بنو تميم تنهى وتجمع وتؤت وأهل الحجاز يقولون هلم في الشكل اه ومنه قوله تعالى  
 قل هلم شهداءكم أى احضروهم وبهذا يظهر وجه ضعف قول ابن حجر أى تعالى بها والمدينة بضم  
 الميم أصح من الكسر والفتح أى السكنين (ثم قال اشحذيهما) بفتح الحاء المهملة أى حدى المدينة  
 (بحجر) أى من أحجار المسن أو مطلقا (ففعلت) وفي خبر مسلم وليجد أحدكم شفرته وهي بفتح

ثم أخذها وأخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضجى به رواه مسلم \* وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه مسلم

أوله السكين العظيم ويكره حذها قبالة الذبيحة لان عمر ضرب بالدرّة من رآه يفعل ذلك وكره ذبح أخرى قبلتها لخبر فيه (ثم أخذها وأخذ الكبش فاضجعه) أى ارقده على جنبه (ثم ذبحه) أى أراد ذبحه (ثم قال بسم الله) قال الطيبى ثم هذه للتراخي في الرتبة وأنها هنا هي المقصودة الاولى والا فالسمنية مقدمة على الذبيح (اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد) قال الطيبى المراد المشاركة في الثواب مع الامة لان الغنم الواحد لا يكفى عن اثنين فصاعداً اه قال ابن الملك ولكن اذا ذبح واحد عن أهل بيت بشاة تأدت السنة لجمعهم وبهذا الحديث قال الشافعي وأحمد ومالك والمستحب للرجل أن يقول اذا ذبح أضحية أضجى هذا عنى وعن أهل بيتى وكره هذا عند أبي حنيفة اه وفيه أن نقل الطيبى وابن الملك متناقبان وليس في الحديث دلالة على الجواز المنقول ولا على منعه ولا على الاستجاب المذکور بل لما دعا صلى الله عليه وسلم لنفسه وهو رحمة للعالمين شاركه آله وأمتة في قبول أضحياتهم أو في مطلق عباداتهم (ثم ضجى به) أى فعل الأضحية بذلك الكبش وهذا يؤيد تأويلنا قوله ثم ذبحه باناه اراد ذبحه وقال الطيبى نقلا عن الاساس أى غدى والظاهر أنه مجاز والحمل على الحقيقة أولى مهما أمكن ثم معنى غدى أى غدى الناس به أى جعله طعام غداء لهم (رواه مسلم). قال ميرك وأبوداود (وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة) وهى الكبيرة بالسنة فمن الابل التى تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة ومن البقر التى تمت لها ستان ودخلت في الثالثة ومن الضأن والمعز ما تمت لها سنة كذا قاله ابن الملك (الا أن يعسر) أى يصعب (عليكم) أى ذبحها بان لا تجذعها قاله ابن الملك والظاهر أى يعسر عليكم أداء ثمنها قال ابن الملك قوله الا أن يعسر بهذا قال بعض الفقهاء الجذعة لا تجزى في الأضحية اذا كان قادراً على مسنة ومن قال بجوازه حمل الحديث على الاستجاب اه وهو المعتمد في المذهب ويؤيده حديث نعمت الأضحية الجذعة من الضأن وروى أحمد وغيره ضجوا بالجذعة من الضأن فانه جائز (فتذبحوا جذعة) بفتحين (من الضأن) بالهمز ويبدل ويحرك خلاف المعز من الغنم وهو ما يكون قبل السنة قاله ابن الملك لكن يقيد بانها تكون بنت ستة أشهر تشبه ما لها سنة لعظم جثتها وفي النهاية الجذع من أسنان الدواب وهو ما يكون منها شابا فهو من الابل ما دخل في الخامسة ومن البقر ما دخل في الثانية ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل أقل منها وفي شرح السنة اتفقوا على أنه لا يجوز من الابل والبقر الا النثى وهو من الابل ما استكمل خمس سنين ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة وأما الجذع من الضأن فاختلّفوا فيه فذهب أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم الى جوازه غير أن بعضهم يشترط أن يكون عظيماً وقال الزهري لا يجوز من الضأن الا النثى فصاعداً كالابل والبقر والاول أصح لما ورد نعمت الأضحية الجذع من الضأن اه لكن قوله المعز ما استكمل سنتين مخصوص بمذهب الشافعي ففى التعبير بالاتفاق تخالف قال في الأزهار النهي في قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا للحرمة في الأجزاء والتنزيه في العدول الى الأدنى وهو المقصود في الحديث بدليل الا أن يعسر عليكم والعسر قد يكون لغلاء ثمنها وقد يكون لقلتها وعزتها ومعنى الحديث الحمل والحث على الأكمل والأفضل وهو الابل ثم البقر ثم الضأن وليس المراد الترتيب والشرط وقال بعض الشارحين المراد بالمسنة

✱ وعن عقبه بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت وفي رواية قلت يا رسول الله أصابني جذع قال ضح به متفق عليه ✱ وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى رواه البخاري ✱ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والجوزور عن سبعة رواه مسلم وأبو داود واللفظ له ✱ وعن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر

هنا البقرة فقط وليس كذلك ولا مخصص لها ذكره السيد (رواه مسلم) وكان مقتضى عادته أن يجمع بينه وبين الحديث الأول ويقول رواهما مسلم (وعن عقبه بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما) أي أغناما (يقسمها على صحابته) أي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ضحايا) حال من الضمير المنصوب في يقسمها ارادة التضحية (فبقي) أي بعد القسمة (عتود) في النهاية بفتح العين المهملة هو الصغير من أولاد المعز إذا قوى و أتى عليه حول (فذكره) أي عقبه بقاء العتود (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت) فيه دليل على جواز التضحية بالمعز إذا كان له سنة وهو مذهبنا وقال الطيبي يذاق منه معنى الاختصاص كما في جذعة ابن نيار قال يجزى عنك ولا يجزى عن أحد بعدك اه و تبعه ابن حجر ولا يخفى أن قواعد الشريعة لا تؤخذ بالذوق والمشبه به صريح في الاختصاص لكن ينبغي أن تحمل الجذعة المختصة على مادون نصف السنة جمعا بين الاحاديث (وفي رواية قلت يا رسول الله أصابني جذع) أي من الضأن (قال ضح به متفق عليه) قال ميرك و رواه الترمذي والنسائي (وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح) أي الشاة والبقر (وينحر) أي الأبل (بالمصلى رواه البخاري) قال السيد قدس هذا الحديث برواية ابن عمر أيضا في صلاة العيد ذكره هنا لبيان مكان الذبح اذ الذبح في المصلى أفضل لظهار الشعار و ذكره ثمة لبيان وقت الاضحية لانه اذا ذبح بالمصلى علم أن الأفضل الذبح بعد الصلاة لانه ذكر في حديث البراء أول ما يبدأ في يومنا هذا أن نصلي فننحر قاله زين العرب و تقدم أن المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور عدم جواز الذبح قبل الصلاة (وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة) أي تجزى عن سبعة أشخاص (و الجوزور) بفتح الجيم وهو ما يجزر أي ينحر من الأبل خاصة ذكرا كان أو أنثى و سميت بها لان الجزار يأخذها فهي جزارة كما يقال أخذ العامل عمالته (عن سبعة) أي تجزى عن سبعة أنفس أو يضحى عن سبعة أشخاص قال الهاشمي والاكثرون تجوز الاضحية بالأبل والبقر عن سبعة ولا تجوز عن أكثر لفهوم هذا الحديث وقال اسحق بن راهويه تجوز الأبل عن عشرة لحديث ابن عباس في الفصل الثاني و سيأتي قال في الحاوي هو موقوف وليس بسند و متروك وليس بمعول كذا في الأزهار و قال زين العرب و لو أراد أحدكم أكل نصيبه و لم يصرف منه شيئا في الاضحية جاز عند الشافعي ولا يجوز عند أبي حنيفة الا أن يزيد كلهم الاضحية و قال مالك لا يجوز لسببة الاشتراك في بدنة الا أن يكون الشركاء أهل بيت واحد نقله السيد و قال ابن حجر البقرة عن سبعة من البيوت و الجوزور عن سبعة كذلك اه و هو تعبير موهم فتأمل (رواه مسلم) و زعم رواية البخاري له غلط و في خبر لمسلم في التحلل بالاحصار نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة و البقرة عن سبعة (و أبو داود و اللفظ) أي لفظ الحديث (له) أي لأبي داود و لمسلم معناه و هذا هو الداعي للمصنف الى ذكر أبي داود مع أن ما في الفصل الأول لا يستند لغير الصحيحين لكن البغوي لما أخذ لفظ أبي داود الثابت معناه في مسلم و جعله في الفصل الأول أو هم ان اللفظ لاحد

و أراد بعضكم أن يضحى فلا يمس من شعره و بشره شيئا

الصحيحين فبين المصنف أن الذي في مسلم هو المعنى ولا يداود اللفظ ( و عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر ) أى أول عشر ذى الحجة ( و أراد ) أى قصد ( بعضكم أن يضحى ) سواء وجب عليه الأضحية أو أراد التضحية على الجهة التطوعية فلا دلالة فيه على الفرضية ولا على السنية وفي شرح السنة في الحديث دلالة على أن الأضحية غير واجبة لانه فوض الى ارادته حيث قال و أراد ولو كانت واجبة لم يفوض اه و تبعه ابن حجر قلت يرد عليه قوله عليه الصلاة والسلام من أراد الحج فليعجل وقوله من أراد الجمعة فليقتسل ولهذا اعترض جمع متأخرون من الشافعية أيضا على هذا القول و أطالوا في ابطاله ثم قال الطيبى و تبعه ابن حجر ولان أبا بكر و عمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يرى انها واجبة بل هي مستحبة أقول على تقدير صحة النقل عنها يحمل على أن الأضحية لم تكن واجبة عليهما لعدم وجود النصاب عندهما و تركاها كراهة أن يرى انها واجبة حتى على الفقهاء مع انه لا يعرف من الصحابة انهم تركوا السنة لثلاثتهم للوجوب فان هذا وظيفة الشارع حيث يترك الشئ تارة لبيان الجواز و للعلم بعدم الوجوب و أيضا هذه العلة لا تعلم الا من قبلهما لانها ناشئة من قبلهما نعم لو صرحا بها لكان يصلح للاستدلال في الجملة فكان لنا أن نقول مرادهما بالوجوب الفرضية اذ الفرق بين الفرض و الوجوب حادث بعدهما و نحن نقول بعدم الفرضية لفقدان الأدلة القطعية و يكفي للوجوب بعض الأدلة الظنية ثم قال الطيبى و هو قول ابن عباس و هذا مبهم أيضا فانه يحتمل انه قال سنة فيحمل على أنها ثابتة بالسنة فلا تنافي الوجوب و يحتمل انه مذهبه و هذا لا يضرنا لانا ما دعينا الاجماع على وجوبها ثم قال و اليه ذهب الشافعى و ذهب أصحاب أبي حنيفة ان وجوبها على من ملك نصابا و الصواب ان هذا قول أبي حنيفة لا قوله الاصحاب ثم قال لقوله عليه الصلاة والسلام على أهل كل بيت في كل عام أضحية و عتيرة و الحديث ضعيف اه و تبعه ابن حجر أقول الصحيح أنه حسن كما سيأتى مع ان أخذ المجتهد به يدل على قوته و لا يضر ضعف حدث بالحديث بعده ثم قال مع ان العتيرة غير واجبة بالاتفاق اه و تبعه ابن حجر قلت و لاسنة بالاتفاق لانها منسوخة كما قال أبو داود و النسخ يدل على الوجوب أيضا و قد جاء في حديث نسخ الأضحية كل ذبح و الله تعالى أعلم ( فلا يمس ) يفتح السين المشددة أى بالقطع و الازالة ( من شعره ) يفتح العين و تسكن ( و بشره ) يفتحين ( شيئا ) قال التوربشتى ذهب بعضهم الى أن النهى عنها للتشبهه بهجاء بيت الله الحرام المحرمين و الأولى ان يقال المضحى يرى نفسه مستوجبا للعقاب و هو القتل و لم يؤذن فيه ففداها بالأضحية و صار كل جزء منها فداء كل جزء منه فذلك ليهى عن مس الشعر و البشر لئلا يفقد من ذلك قسط ما عند تنزل الرحمة و فيضان النور الالهى ليتم له الفضائل و يتزده عن النقائص قال ابن حجر و من زعم ان المعنى هنا التشبهه بالهجاج غلطوه بانه يلزم عليه طلب الاسماك عن نحو الطيب و لا قائل به اه و هو غلط فاحش من قائله لان التشبه لا يلزم من جميع الوجوه و قد وجه توجيهها حسنا في خصوص اجتناب قطع الشعر أو الظفر قال المظهر المراد بالشعر هنا الظفر قال الطيبى لعله ذهب الى ان الروايتين دلنا عليه و الا فالشعر ظاهر جلد الانسان و يحتمل ان يراد لانه قد يقشر من جلده شيئا اذا احتيج الى تقشير اه و تبعه ابن حجر و أغرب ابن الملك حيث قال أى فلا يمس من شعر ما يضحى به و بشره أى ظفره و أراد به الظف و ثم قال ذهب قوم الى ظاهر الحديث فمتنعوا من أخذ الشعر و الظفر ما لم يذبح و كان مالك

و في رواية فلا يأخذن شعرا و لا يقلمن ظفرا و في رواية من رأى هلال ذى الحجة و أراد أن يضحى فلأ يأخذ من شعره و لا من أظفاره رواه مسلم \* و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب الى الله من هذه الأيام العشر قالوا يا رسول الله و لا الجهاد في سبيل الله قال و لا الجهاد في سبيل الله الا رجل يخرج بنفسه و ماله فلم يرجع من ذلك بشئ رواه البخاري

★ الفصل الثاني ★ عن جابر قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجأين

و الشافعي يريان ذلك على الاستحباب و رخص فيه أبو حنيفة رحمه الله و الاصحاب اه و في عبارته أنواع من الاستغراب و الحاصل أن المسئلة خلافية فالمستحب لمن قصد أن يضحى عند مالك و الشافعي أن لا يجلق شعره و لا يقلم ظفره حتى يضحى فان فعل كان مسكروها و قال أبو حنيفة هو مباح و لا يكره و لا يستحب و قال أحمد بتجريمه كذا في رحمة الأمة في اختلاف الائمة و ظاهر كلام شراح الحديث من الحنفية انه يستحب عند أبي حنيفة فعنى قوله رخص أن النهي للتزنية فخلاله خلاف الأولى و لا كراهة فيه خلافا للشافعي ( و في رواية فلا يأخذن ) بنون التأكيد أى لا يزينن ( شعرا و لا يقلمن ) بكسر اللام مع فتح الياء و قيل بالتثنية أى لا يقلمن ( ظفرا ) بضمين و يسكن قال في القاموس و بالكسر شاذ أى لفة لان سكون الثاني شاذ قراءة و قرأ به الحسن البصرى في قوله تعالى و على الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ( و في رواية من رأى هلال ذى الحجة ) أى أبصره أو علمه ( و أراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره و لا من أظفاره رواه مسلم و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام ) من زائدة و المراد من الأيام جملتها ( العمل الصالح فيهن أحب ) ظرف للعمل بالرفع لاغير ( الى الله ) و في نسخة العفيف تعالى ( من هذه الأيام العشر ) أى الاول من ذى الحجة قال الطيبي العمل مبتدأ و فيهن متعلق به و الخبر أحب و الجملة خبر ما أى و اسمها أيام و من الأولى زائدة و الثانية متعلقة بأفعل و فيه حذف كأنه قيل ليس العمل في أيام سوى العشر أحب الى الله من العمل في هذه العشر قال ابن الملك لانها أيام زيارة بيت الله و الوقت اذا كان أفضل كان العمل الصالح فيه أفضل و ذكر السيد اختلف العلماء في هذه العشر و العشر الاخير من رمضان قتال بعضهم هذه العشر أفضل لهذا الحديث و قال بعضهم عشر رمضان أفضل للصوم و القدر و المختار أن أيام هذا العشر أفضل ليوم عرفة و ليالى عشر رمضان أفضل لليلة القدر لان يوم عرفة أفضل أيام السنة و ليلة القدر أفضل ليالى السنة و لذا قال من أيام و لم يقل من ليال كذا في الأزهاري ( قالوا يا رسول الله و لا الجهاد بالرفع ) في سبيل الله ) قال الطيبي أى و لا الجهاد في أيام أخر أحب الى الله من العمل في هذه الأيام و يوضح هذا المعنى حديث أبي هريرة في آخر الفصل الثاني ( قال و لا الجهاد في سبيل الله ) أى أفضل من ذلك ( الارجل ) أى الا جهاد رجل ( خرج بنفسه و ماله فلم يرجع من ذلك ) أى مما ذكر من نفسه و ماله ( بشئ ) أى صرف ماله و نفسه في سبيل الله و قال ابن الملك يعنى أخذ ماله و أريق دمه في سبيل الله فهذا الجهاد أفضل و أحب الى الله تعالى من الاعمال في هذه الأيام لان الثواب بقدر المشقة اه و في تعليقه بحث يحتاج الى تطويل ( رواه البخاري ) قال ميرك و أبو داود و الترمذى و ابن ماجه

★ ( الفصل الثاني ) ★ ( عن جابر قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم ) أى أراد أن يذبح بدليل قوله قلما الخ ( يوم الذبح ) أى يوم الاضحى و يسمى يوم النحر أيضا ( كبشين أقرنين أملحين موجأين ) بفتح ميم و سكون واو فضم جيم و سكون واو فهمز مفتوح و في المصاييح موجبين بضم

فلما وجههما قال انى وجهت وجهى للذى فطر السموات و الارض على ملة ابراهيم حنيفا و ما انا من المشركين ان صلاتى و نسكى و محياى و مماتى لله رب العالمين لاشريك له و بذلك امرت و انا من المسلمين اللهم منك و لك

الحيم ففتح الجيم و الباء الاولى مخففة و مشددة و كلاهما خطأ على ما فى المغرب اى خصمين قال ابن الملك و يروى موجبين و هو القياس قلبوا الهمزة و الواو ياء على غير قياس اه فى النهاية الوجاء ان ترض اى تدق اثنيا الفعل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع و قيل هو ان يوجأ المروق و الخصيتان بجالهما و فى القاسوس و وجى هو بالضم فهو موجوء و وجى دق عروق خصيتيه بين حجرين و لم يخرجهما او هو رضاهما حتى ينفضها اى ينكسرها فى شرح السنة كره بعض أهل العلم الموجوءة لتقصان العضو و الاصح انه غير مسكروه لان الخضا يزيد اللحم طيبا و لان ذلك العضو لا يؤكل و فيه استعجاب ان يذبح الاضحية بنفسه ان قدر عليه و كذلك المرأة اه و فى تعليقه اشكال لما فى حديث احمد ان ابا سعيد الخدرى اشترى كبشا ليضحي به فعدا الذئب فاخذ آلبته فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ضح به لكن أشار بعض المتأخرين الى عدم صحة سنده ( فلما وجههما ) قال الطيبى اى جعل وجه كل واحد منهما تلقاء القبلة و استقبل القبلة بوجه قلبه تلقاء الحضرة الالهية و فى المصاييح فلما ذبحهما قال ابن الملك اى اراد ذبحهما ( قال انى وجهت وجهى ) بسكون الباء و فتحها اى جعلت ذاتى متوجها ( للذى فطر السموات و الارض ) اى الى خالقهما و ميدهما ( على ملة ابراهيم ) حال من الفاعل أو المفعول فى وجهت وجهى اى انا على ملة ابراهيم يعنى فى الاصول و بعض الفروع ( حنيفا ) حال من ابراهيم اى مائلا عن الاديان الباطلة الى الملة التوحيدية التى هى التوحيد الحقيقى على الطريقة المستقيمة بحيث لا يلتفت الى ما سوى المولى و لذا لما قال له جبريل الك حاجة قال اما اليك فلا ( و ما انا من المشركين ) لاشركا جليا و لا خفيا قال السيد نقلنا عن الازهار اختلف العلماء فى أن نبينا صلى الله عليه وسلم قبل النبوة هل كان متعبدا بشرع قيل كان على شريعة ابراهيم و قيل موسى و قيل عيسى و الصحيح انه لم يكن متعبدا بشرع لنسخ الكل بشريعة عيسى و شرعه كان قد حرف و بدل قال تعالى ما كنت تدري ما الكتاب و لا الايمان اى شرائعه و احكامه و فيه أن عيسى كان مبعوثا لبني اسرائيل فلا يكون ناسخا لاولاد ابراهيم من اسمعيل قال العلماء و كان مؤمنا بالله و لم يعبد صنما قط اجماعا و كانت عبادته غير معلومة لنا قال ابن برهان و لعن الله عزوجل جعل خفاء ذلك و كتمانه من جملة معجزاته قلت فيه بحث ثم قال و قد يكون قيل بعثة النبى صلى الله عليه وسلم يظهر شئ يشبه المعجزات يعنى التى تسمى ارهاصا و يحتمل أن يكون نبيا قبل اربعين غير مرسل و اما بعد النبوة فلم يكن على شرع سوى شريعته اجماعا و الاظهر أنه كان قبل الاربعين ولما ثم بعدها صار نبيا ثم صار رسولا ( ان صلاتى و نسكى ) اى سائر عبادتى أو تقربى بالذبح قال الطيبى جمع بين الصلاة و الذبح كما فى قوله تعالى فصل لربك وانحر ( و محياى ) بفتح الباء و يسكن ( و مماتى ) بالسكون و الفتح قال الطيبى اى و ما آتبه فى حياتى و ما أسوت عليه من الايمان و العمل الصالح اه أو حياتى و موتى ( لله ) اى خالصة لوجهه ( رب العالمين ) اى سيدهم و خالقهم و مربيهم و مصلحهم و فيه تغليب العقلاء على غيرهم ( لاشريك له ) اى فى الالهية و الربوبية ( و بذلك ) اى بالتوحيد و الاخلاص و العبودية ( امرت و انا من المسلمين ) اى من جملة المتفادين لاسره و حكمه و قضاؤه و قدره ( اللهم ) اى يا الله ( منك ) اى هذه الاضحية عطية و منحة و اصلة الى منك ( و لك ) اى مذبوحة و خالصة لك و فى

عن محمد وأمه بسم الله والله أكبر ثم ذبح رواه أحمد و أبو داود و ابن ماجه و الدارمی و فی رواية لاحمد و أبو داود و الترمذی ذبح بيده و قال بسم الله و الله أكبر اللهم هذا عنی و عن لم يضح من أمی \* و عن حش قال رأيت عليا يضحى بكبشين فقلت له ما هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أضحى عنه فانا أضحى عنه رواه أبو داود و روى الترمذی نحوه \* و عن علي قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين و الاذن و ان لانضحى بمقابلة و لا مدابرة و لا شرقاء

المصاييح زيادة اليك أى واصلة و راجعة اليك كما يقال فى الامثال مما لكم يهدى لكم و قال ابن الملك أى اللهم اجعل هذا الكبش منك و جعلته لك و أتقرب به اليك ( عن محمد ) أى صادرة عنه ( و أمته ) أى العاجزين عن متابعتة فى سنة أضحيتة و هو يحتمل التخصيص بأهل زمانه و التعميم المناسب لشمول احسانه و الاول يحتمل الاحياء و الاموات أو الاخير منهما ثم المشاركة اما محمولة على الثواب و اما على الحقيقة فيكون من خصوصية ذلك الجناب و الاظهر أن يكون أحدهما عن ذاته الشريفة و الثانى عن أمته الضعيفة ( بسم الله و الله أكبر ثم ذبح ) أى بيده أو أمر بذيجه ( رواه أحمد ) و أبو داود و سكت عليه و فى سننه محمد بن اسحق و قد عنعنه ذكره ميرك ( و ابن ماجه و الدارمی ) قال ابن حجر و صححه الحاكم ( و فى رواية لاحمد و أبو داود و الترمذى ذبح بيده و قال بسم الله و الله أكبر اللهم هذا ) أى الكبش أو ما ذكر من الكبشين ( عنى ) أى اجعله أضحية عنى ( و عن لم يضح من أمى ) و فيه رائحة من الوجوب فيكون محسوبا عن كان و يجب عليه الأضحية و لم يضح اما لجهالة أو نسيان و غفلة أو فقد أضحية و هذا كله رحمة على أمته المرحومة على عادته المعلومه ( و عن حش ) بفتح الحاء المهملة و بالنون المفتوحة و الشين المعجمة ذكره السيد و قال المؤلف هو ابن عبدالله السبائى قيل انه كان مع على بالكوفة و قدم مصر بعد قتل على ( قال رأيت عليا رضئ الله عنه يضحى بكبشين ) أى زيادة على أضحيتة الخاصة به ( فقلت له ما هذا ) أى ما سبب هذا الزائد ( فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني ) أى عهد الى و أمرنى ( أن أضحى عنه ) بعد موته اما بكبشين على منوال حياته أو بكبشين أحدهما عنه و الآخر عن نفسى ( فانا أضحى عنه ) قال ابن الملك يدل على أن التضحية تجوز عن مات و فى شرح السنة و لم ير بعض أهل العلم التضحية عن الميت قال ابن المبارك أحب أن يتصدق عنه و لا يضحى فان ضحى فلا يأكل منه شيأ و يتصدق بالكل ( رواه أبو داود و روى الترمذى نحوه ) و قال غريب لا يعرف الامن حديث شريك و فى رواية صححتها الحاكم انه كان يضحى بكبشين عن النبى صلى الله عليه وسلم و بكبشين عن نفسه و قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى أن أضحى عنه أبدا فانا أضحى عنه أبدا ( و عن على قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين و الاذن ) بضم الذال و يسكن أى نظرت اليهما و نتأمل فى سلامتهما من آفة تكون بهما كالعور و الجدد قيل و الاستشرف اعان النظر و الأصل فيه وضع يدك على حاجبك كيلا تمنعك الشمس من النظر مأخوذ من الشرف و هو المكان المرتفع فان من أراد أن يطلع على شئ أشرف عليه و قال ابن الملك الاستشرف الاستكشاف قال الطيبى و قيل هو من الشرفة و هى خيار المال أى أمرنا أن نتخيرها أى نختار ذات العين و الاذن الكاملتين ( و أن لانضحى بمقابلة ) بفتح الباء أى التى قطع من قبل اذنها شئ ثم ترك معلقا من مقدمها ( و لا مدابرة ) و هى التى قطع من دبرها و ترك معلقا من مؤخرها ( و لا شرقاء ) بالمد أى مشقوقة الاذن طولاً من الشرق و هو الشق و منه أيام التشريق فان فيها تشرق لحوم القرابين ( و لا خرقاء ) بالمد أى مشقوقة

رواه الترمذی و أبو داود و النسائی و الدارمی و ابن ماجه و انتهت روايته الى قوله و الاذن  
 ★ و عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تضحي بأعضب القرن و الاذن رواه ابن ماجه  
 ★ و عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتى من الضحايا فأشار بيده فقال أربعا

الاذن ثوبا مستديرا و قبل الشرقاء ما قطع أذنها طولاً و الخرقاء ما قطع أذنها عرضاً قال المظهر لاهجوز  
 التضحية بشاة قطع بعض أذنها عند الشافعى و عند أبي حنيفة يجوز اذا قطع أقل من النصف ولا بأس  
 بمكسور القرن قال الطحاوى أخذ الشافعى بالحديث المذكور و ما قاله أبو حنيفة هو الوجه لانه يحصل  
 به الجمع بين هذا الحديث و حديث قتادة قال سمعت ابن كليب قال سمعت علياً يقول نهى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن عضباء القرن و الاذن قال قتادة فقلت لسعيد بن المسيب ما عضباء الاذن  
 قال اذا كان النصف أو أكثر من ذلك مقطوعاً له و أما قول ابن حجر و عند أبي حنيفة  
 يجوز ما قطع دون نصف أذنه و هو تحديد يحتاج لدليل فهو انما نشأ من قلة الاطلاع على  
 أدلة المجتهدين و الا فالجهد أسير الدليل

فاذا لم تر الهلال نسلم \* لاناس رواه بالابصار

و حاصل المذهب أنه لا يجوز مقطوع الاذن كلها أو أكثرها ولا مقطوع النصف خلاف التي لا اذن لها  
 خلقة و لا مقطوع الذنب و الالف و الالية و يعتبر فيه ما يعتبر في الاذن ولا التي يبس ضرعها ولا الذاهية  
 ضوه احدى العينين لان من شأنها ان ينقص رعيها اذ لا تبصر أحد شتى المرعى ولا العجفاء التي  
 لامخ لها و هى الهزيلة ولا العرجاء التي لا تذهب الى المنسك ولا المريضة التي لا تمتكف ولا التي  
 لا أسنان لها بحيث لا تمتكف ولا الجلالة و يجوز التي شقت أذنها طولاً أو من قبل وجهها و هى متدلية  
 أو من خلفها فالنهي في الحديث محمول على التنزيه مع ان الحديث موقوف على على "رضي الله عنه كما  
 قاله الدارقطنى وغيره و لم يبالوا بتصحيح الترمذى له و قال ابن جماعة ذهب الاربعة ان تجزى  
 الشرقاء و هى التي شقت أذنها و الخرقاء و هى المثقوبة الاذن من كى أو غيره (رواه الترمذى)  
 و قال حسن صحيح نقله ميرك (و أبو داود و النسائی و الدارمی و ابن ماجه و انتهت روايته) أى  
 رواية ابن ماجه (الى قوله و الاذن) بالنصب حكاية و هى الاولى (و عنه) أى عن على (قال نهى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تضحي بأعضب القرن و الاذن) أى مكسور القرن مقطوع الاذن قاله  
 ابن الملك فيكون من باب ★ علقفتا تبنا و ماء باردا ★ و قبل مقطوع القرن و الاذن و العضب  
 القطع و في المذهب أنه تجوز الجماء التي لا قرن لها أو كان مكسورا أو ذهب غلاف قرنها فيكون النهى  
 تنزيهاً و في الفائق العضب في القرن داخل الانكسار و يقال للانكسار في الخارج القضم قال ابن الانبارى  
 و قد يكون العضب في الاذن الا أنه في القرن أكثر (رواه ابن ماجه) و قال ميرك نقلاً عن الشيخ  
 الجزرى رواه الاربعة و قال الترمذى حسن صحيح اه و قال ابن عبد البر انه ليس بثابت (و عن البراء  
 ابن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتى) أى يجترز و يجتنب (من الضحايا) من  
 بيانية لما (فأشار بيده) أى بأصابعه (فقال أربعا) أى اتقوا أربعا قال الطيبى فان قلت السؤال  
 بصيغة المجهول يقتضى ان يقال أربع بالرفع أجيب بانه ربما صحف الناسخ نثى بالنون فكسب يتى  
 بالياء أو ان يخالف الجواب فيقدر العامل اتق أربعا اه و تبعه ابن حجر و فيه أن التصحيف قد يكون  
 من الناقل و لكن مع صحة الرواية و تعدد طرقها لا ينبغي أن يعمل عليه سيما و قد فصل بينهما قوله  
 فأشار بيده و الاظهر عندي ان الجواب وقع بالإشارة و قوله أربعا منصوب بتقدير أعنى رفعا للابهام



العرجاء البين ظلمها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لاتتقى رواء مالك وأحمد والترمذى وأبوداود والنسائى وابن ماجه والدارسى \* وعن أبى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكبش أقرن فحبل ينظر فى سواد ويأكل فى سواد ويمشى فى سواد رواء الترمذى وأبوداود والنسائى وابن ماجه \* وعن مجاشع من بنى سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى رواء أبوداود والنسائى وابن ماجه \* وعن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعمت الاضحية الجذع من الضأن رواء الترمذى \* وعن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فحضر الاضحى فاشتر كنا فى البقرة سبعة

الفعلى بالتعبير القولى والله أعلم (العرجاء) بالنصب بدلا من أربعا ويجوز الرفع على انه خبر كذا فى الازهار (البين) بالوجهين أى الظاهر (ظلمها) بسكون اللام ويفتح أى عرجها وهو أن يعتمها المشى (و العوراء) عطف على العرجاء (البين عورها) بفتحين أى عماها فى عين وبالاولى فى العينين (و المريضة البين مرضها) وهى التى لاتعتلف قال ابن الملك والحديث يدل على ان العيب الخفى فى الضحايا مغفوه عنه (و العجفاء) أى المهزولة وفى رواية الكسراء وفى أخرى الكسيرة (التى لاتتقى) من الافناء قال التوربشتى هى المهزولة التى لاتتقى لعظامها يعنى لامخ لها من العجف يقال أنقت الناقة أى صار فيها نقي أى سمتمت ووقع فى عظامها المخ ونقل ابن عبدالبر أن بعض رواته قسره بانها التى لاشئ فيها من الشحم قال والكسراء التى لاتتقى هى التى لاتقوم من الهزال (رواه مالك وأحمد والترمذى) وقال حسن صحيح ذكره ميرك (وأبوداود والنسائى وابن ماجه والدارسى وعن أبى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكبش أقرن فحبل) قال السيد أى كريم سمين مختار وقيل أراد به النبيل والعظيم فى الخلق وقيل أراد به المختار من الفحول وقيل أراد به التشبيه بالفحل من العظم والقوة وقيل المنجب فى ضرابه قال العلماء يستحب للتضحية الاسمن الاكحل حتى ان التضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين وكثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم الا أن يكون اللحم ردينا قاله فى الازهار (ينظر فى سواد) أى حوالى عينيه سواد (ويأكل فى سواد) أى فمه أسود (ويمشى فى سواد) أى قوائم سود مع يياض سائره (رواه الترمذى) وقال حسن صحيح غريب نقله ميرك (وأبوداود والنسائى وابن ماجه وعن مجاشع) بضم الميم (من بنى سليم) بالتصغير قال ميرك وهو مجاشع ابن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمى أخو مجالد ولهما صحبة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع) أى من الضأن (يوفى) مضارع مجهول من التوفيق وقيل من الايفاء ويقال أوفاه حقه ووفاه أى أعطاه ووفيا أى تاما (مما يوفى منه الثنى) أى الجذع يجزى مما يتقرب به من الثنى أى من المعز والمعنى يجوز تضحية الجذع من الضأن كتضحية الثنى من المعز (رواه أبوداود والنسائى وابن ماجه وعن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعمت الاضحية) بكسر الهمزة وضمها أشهر (الجذع من الضأن) مدحه صلى الله عليه وسلم ليعلم الناس أنه جائز فيهما (رواه الترمذى وعن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر) ولعلمهم أقاموا فى بلد أو وقعت الاضحية استجابا لا وجوبا (فحضر الاضحى) أى يوم عيده (فاشتر كنا فى البقرة سبعة) أى سبعة اشخاص بالنصب على تقدير أعنى بياناً لضمير الجمع قاله الطيبى وقيل نصب على الحال وقيل مرفوع بدلا من ضمير اشتر كنا وعندى أنه مرفوع على الابتداء وقدم

وفي البعير عشرة رواه الترمذی و النسائی و ابن ماجه و قال الترمذی هذا حديث حسن غريب  
 ★ و عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر أحب الى الله  
 من اهرق الدم و انه لياتى يوم القيامة بقرونها و اشعارها و اظلائها و ان الدم ليقع من الله بمكان  
 قبل ان يقع بالارض فطيبوا بها نفسا رواه الترمذی و ابن ماجه ✽ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما من أيام أحب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة

خبره الجار و الجملة بيان للاشتراك ( و في البعير عشرة ) قال المظهر عمل به اسحق بن راهويه  
 و قال غيره انه منسوخ بما مر من قوله البقرة عن سبعة و الجوزور عن سبعة اه و الاظهر أن يقال  
 انه معارض بالرواية الصحيحة و اما ما ورد في البدنة سبعة أو عشرة فهو شك و غيره جازم بالسبعة (رواه  
 الترمذی و النسائی و ابن ماجه و قال الترمذی هذا حديث حسن غريب و عن عائشة قالت قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم من عمل ) من زائدة لتأكيد الاستفراق أى عملا (يوم النحر)  
 بالنصب على الظرفية ( أحب ) بالنصب صفة عمل و قيل بالرفع و تقديره هو أحب ( الى الله من اهرق  
 الدم) أى صبه ( و انه) الضمير راجع الى ما دل عليه اهرق الدم قاله الطيبى و اما قول ابن حجر أى الدم المهرق  
 فلا وجه له اذ المعنى ان المهرق دمه ( لياتى يوم القيامة) و التأنيث في قوله (بقرونها) جمع القرن ( و اشعارها)  
 جمع الشعر ( و اظلائها ) جمع ظلف باعتبار الجنس قال ابن الملك انه أى المضحى به و في بعض  
 النسخ انها أى الاضحية و هو الاسبب بالضمائر بعد قال السيد و في بعض نسخ المصابيح بدل بقرونها  
 بفرونها جمع فرث و هو النجاسة التى في الكرش و ليس كذلك في الاصول قلت فيكون تصحيحا قال  
 زين العرب يعنى أفضل العبادات يوم العيد اراقه دم القران و انه يأتى يوم القيامة كما كان في الدنيا  
 من غير نقصان شئ منه ليكون بكل عضو منه أجر و يصير من كبه على الصراط و كل يوم مخص  
 بعبادة و يوم النحر خص بعبادة فعلها ابراهيم عليه الصلاة و السلام من التضحية و التكبير و لو كان شئ  
 أفضل من ذبح الغنم في فداء الانسان لما فدى اسمعيل عليه الصلاة و السلام بذبح الغنم و قوله  
 ( و ان الدم ليقع من الله ) أى من رضاه ( بمكان ) أى بموضع قبول ( قبل أن يقع بالارض ) أى يقبله  
 تعالى عند قصد الذبح قبل ان يقع دمه على الارض ( فطيبوا بها ) أى بالاضحية ( نفسا ) تمييز عن النسبة  
 قال ابن الملك الفاء جواب شرط مقدر أى اذا علمتم انه تعالى يقبله و يجزيكم بها ثوابا كثيرا فلتكن  
 أنفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة لها و اما قول ابن حجر فطيبوا بها أى بثوابها الجزيل نفسا أى قلبا  
 أى بادروا اليها فلا يخفى بعده ( رواه الترمذی ) قال ميرك و قال حسن غريب و رواه الحاكم و قال  
 صحيح الاستاد ( و ابن ماجه و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ) بمعنى ليس ( من  
 أيام ) من زائدة و أيام اسمها ( أحب الى الله ) بالنصب على انه خبرها و بالفتح صفتها و خبرها  
 ثابتة و قيل بالرفع على انه صفة أيام على المجمل و الفتح على انها صفتها على اللفظ و قوله ( ان يتعبد)  
 في محل رفع بتأويل المصدر على انه فاعل أحب و قيل التقدير لان يتعبد أى يفعل العبادة ( له ) أى لله  
 ( فيها ) أى في الايام ( من عشر ذي الحجة ) قال الطيبى قيل لو قيل ان يتعبد مبتدأ و أحب خبره  
 و من متعلق بأحب يلزم الفصل بين أحب و معموله بأجنبى فالوجه أن يقرأ أحب بالفتح ليكون صفة  
 أيام و ان يتعبد فاعله و من متعلق بأحب و الفصل ليس بأجنبى و هو كقوله ما رأيت رجلا أحسن  
 في عينه الكحل من عين زيد و خبر ما محذوف أقول لو جعل أحب خبر ما و ان يتعبد متعلق بأحب  
 محذوف الجار أى ما من أيام أحب الى الله لان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة لكان أقرب لفظا

يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر رواه الترمذى وابن ماجه  
وقال الترمذى اسناده ضعيف

★ الفصل الثالث ★ عن جندب بن عبدالله قال شهدت الاضحى يوم النحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فلم يعد ان صلى و فرغ من صلاته وسلم فاذا هو يرى لحم اضاخى قد ذبحت قبل ان يفرغ من صلاته  
فقال من كان ذبح قبل ان يصلى او نصلى فليذبح مكانها اخرى و في رواية قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم  
يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من كان ذبح قبل ان يصلى فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح  
فليذبح باسم الله متفق عليه ★ و عن نافع ان ابن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى

ومعنى أما اللفظ فظاهر و أما المعنى فلان سوق الكلام لتعظيم الايام والعبادة تابعة لها لا عكسه  
وعلى ما ذهب اليه القائل يلزم العكس مع ارتكاب ذلك التعمس ( يعدل ) بالمعلوم وقيل  
بالمجهول أى يسوى ( صيام كل يوم منها ) أى ما عدا العاشر وقال ابن الملك أى من أول ذى  
الحجة الى يوم عرفة ( بصيام سنة ) أى لم يكن فيها عشر ذى الحجة كذا قيل والمراد صيام التطوع  
فلا يحتاج الى ان يقال لم يكن فيها أيام رمضان ( وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر رواه الترمذى  
وابن ماجه وقال الترمذى اسناده ضعيف ) قال المنذرى روى البيهقى وغيره عن يحيى بن عيسى الرملى  
حدثنا يحيى بن الجلي عن عدى بن ثابت وهؤلاء الثلاثة ثقات مشهورون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام أفضل عند الله ولا العمل فيها أحب الى الله عزوجل من  
هذه الايام يعنى من العشر فاكثروا فيها من التهليل والتكبير وذكر الله وان صيام يوم منها يعدل  
بصيام سنة والعمل فيها يضاعف بسبعمائة ضعف

★ ( الفصل الثالث ) ★ ( عن جندب ) بضمهما وفتح الدال (ابن عبدالله قال شهدت) أى حضرت  
( الاضحى ) أى عيد و قال ابن حجر أى مصلاه وهو غير ملائم لقوله (يوم النحر ) بدل من الاضحى  
( مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد ) بفتح الياء و سكون العين و ضم الدال من عدا يعدو أى  
لم يتجاوز ( ان صلى و فرغ من صلاته وسلم ) عطف تفسيرى ( فاذا هو يرى لحم اضاخى ) بتشديد  
الياء ويخفف أى لم يتجاوز عن الصلاة الى الخطبة ففاجأ لحم الاضاخى وقيل بضم العين و سكون  
الدال أى لم يرجع بعد ان صلى الى بيته حتى رأى لحم اضاخى ( قد ذبحت قبل ان يفرغ من صلاته  
فقال من ذبح ) و في نسخة صحيحة من كان ذبح ( قبل ان يصلى ) بكسر اللام أى هو ( او نصلى )  
أى نحن شك من الراوى و المال واحد اذ لم يكن هناك مصلى متعدد ( فليذبح مكانها ) أى بدل  
تلك الذبيحة ( اخرى ) أى اذبح اخرى فان الاولى غير محسوبة فى الاخرى ( و في رواية قال صلى  
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح ) و في نسخة من كان ذبح ( قبل  
ان يصلى ) بالياء وقال النووى بالنون اه و في نسخة بزيادة او نصلى بالنون ( فليذبح اخرى مكانها)  
و هذا صريح فى الوجوب كما سبق ( و من لم يذبح فليذبح باسم الله ) متعلق بما قبله و أما قوله  
ابن حجر أى قائلا بسم الله فمستدرك غير محتاج اليه اللهم الا أن يقال أراد أنه يقع اسم الله مقرونا  
بالياء ( متفق عليه و عن نافع أن ابن عمر قال الاضحى ) قال الطبيعى هذا جمع اضحاة و هى الاضحية  
كارطى و ارة أى وقت الاضاحى (يومان بعد يوم الاضحى ) وهو اليوم الاول من أيام النحر و به أخذ  
أبو حنيفة ومالك وأحمد وقالوا ينتهى وقت الذبح بغروب ثنى أيام التشريق وقال الشافعى يمتد الى  
غروب الشمس آخر أيام التشريق والحديث بظاهره حجة عليه قال ابن حجر للخبر الصحيح عرفة

رواه مالك و قال و بلغني عن علي بن أبي طالب مثله ★ و عن ابن عمر قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحى رواء الترمذى ★ و عن زيد بن أرقم قال قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الاضاحى قال سنة أبيكم ابراهيم عليه السلام قالوا فما لنا فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف يا رسول الله قال بكل شعرة من الصوف حسنة رواء احمد و ابن ماجه ★ (باب العتيرة) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرج ولا عتيرة

كلها موقف و أيام منى كلها منحر و في المسئلة عدة أحاديث أخر منها خبر في كل أيام التشريق ذبح صححه ابن حبان و اعترضه النووي في موضع بانه موقوف و في آخر بانه مرسل نعم ايصاله جاء من طرق ضعيفة و منها خبر أيام التشريق كلها ذبح اسناده ضعيف و خبر أيام منى أيام نحر صححه أبو اسحق العروزي و نظر فيه البيهقي أقول و على تقدير ثبوته يمكن حمل أيام التشريق و أيام منى على التقلب جمعا بين الأدلة قال ابن حجر و الحاصل أن له طرقا يقوى بعضها بعضا فهو حسن يحتاج به و بذلك قال ابن عباس و جبير بن مطعم و نقل عن علي أيضا و به قال كثير من التابعين فمن زعم تفرد الشافعي به فقد أخطأ و قال جمع ينتهي الذبح بانتهاه يوم النحر و في مرسل يحتاج به على ما قاله البيهقي أنه يمتد إلى آخر الحججة (رواه مالك و قال) أي مالك (بلغني) و في نسخة قال و بلغني (عن علي بن أبي طالب مثله) بالرفع أي مثل مروى ابن عمر (و عن ابن عمر قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحى) أي كل سنة فمواظبته دليل الوجوب (رواه الترمذى و عن زيد بن أرقم قال قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الاضاحى) بالتشديد و يخفف أي من خصائص شريعتنا أو سبقتنا بها بعض الشرائع (قال سنة أبيكم) أي طريقته التي أمرنا بالتابعها قال تعالى أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا فهي من الشرائع القديمة التي قررتها شريعتنا (ابراهيم صلى الله عليه وسلم) و في نسخة عليه السلام (قالوا فمالنا) و في نسخة و مالنا (فيها) أي في الاضاحى من الثواب يا رسول الله (قال بكل شعرة) بالسكون و الفتح (حسنة) و الباء للبدلية أو للسببية قال الطيبي الباء في بكل شعرة بمعنى في ليطابق السؤال أي أي شئ لنا من الثواب في الاضاحى فاجاب في كل شعرة منبها حسنة و لما كان الشعر كناية عن المعز كنوا عن الضأن بالصوف (قالوا فالصوف يا رسول الله) أي فالضأن ما لنا فيه فان الشعر مخصص بالمعز كما أن الوبر مخصص بالابل قال تعالى و من أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاناً و متاعا الى حين و لكن قد يتوسع بالشعر فيعم (قال بكل شعرة) أي طاقة (من الصوف حسنة) فكذا بكل وبرة حسنة فقيه دليل على أن العظمة في الاضحية لها فضيلة (رواه احمد و ابن ماجه) قال ميرك و الحاكم و قال صحيح الاسناد

★ (باب العتيرة) ★ بفتح العين المهملة تطلق على شاة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب و على الذبيحة التي كانوا يذبحونها لاصنامهم ثم يصبون دمه على رأسها  
★ (الفصل الاول) ★ (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرج) أي في الاسلام بفتحتين أول ولد تنتجها الناقة قيل كان أحدهم اذا تمت ابله مائة قدم بكرة فنحرها و هو الفرع و في شرح السنة كانوا يذبحونه لأهلهم في الجاهلية و قد كان المسلمون يفعلونه في بدء الاسلام أي لله سبحانه ثم نسخ و نهي عنه أي للتشبه (ولا عتيرة) و هي شاة تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية و المسلمون في صدر الاسلام قال الخطابي و هذا هو الذى يشبه معنى الحديث و يليق بحكم الدين و أما العتيرة التي يعترها أهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للاصنام و يصب دمه على رأسها

قال و الفرع أول نتاج كان ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم و العتيرة في رجب متفق عليه  
 ★ (الفصل الثاني) ★ عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فسمعته  
 يقول يا أيها الناس ان على كل أهل بيت في كل عام أضحية و عتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمونها  
 الرجبية رواء الترمذى و ابوداود و النسائى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب. ضعيف الاسناد  
 و قال ابوداود و العتيرة منسوخة

في النهاية كانت العتيرة بالمعنى الاول في صدر الاسلام ثم نسخ و في شرح السنة كان ابن سيرين يذبح  
 العتيرة في رجب اه و لعله ما بلقه النسخ (قال) أى أبو هريرة قال في الازهار قيل هذا التفسير من  
 ابن شهاب و به قال الخطابي في الاعلام و قيل من ابن رافع و هو المذکور في كتاب مسلم و قيل من  
 أبى هريرة من نفسه و قيل من أبى هريرة رواية و هو الاقرب و الأرجح و به قال البخارى و الترمذى  
 ذكره ميرك ( و الفرع اول نتاج ) بكسر النون ( كان ينتج ) بالبناء للمفعول أى أول ولد تنتجه  
 الناقة ( لهم ) أى لاهل الجاهلية ( كانوا يذبحونه لطواغيتهم ) بسكون الياء جمع طاغوت أى لاصنامهم  
 كالأضحية لله تعالى في الاسلام ( و العتيرة ) بالرفع ( في رجب شاة ) أى كانت تذبح في رجب و هو  
 يحتل زمن الجاهلية و صدر الاسلام قال ابن الملك العتيرة اسم شاة أو ذبيحة كانت تذبح في رجب  
 في الجاهلية لاصنامهم و قيل كان أحدهم اذا تمت ابله مائة ينذر في الجاهلية قائلاً ان كان كذا فعليه  
 أن يذبح في رجب كذا و كانوا يسمون ذلك عتيرة و كلاهما منعا في الاسلام و محل النهى على  
 التقرب به لا لوجهه تعالى كذبح العرب اياه لآلهتهم و يدل على ذلك حديث نبیشة أنه قال رجل  
 يا رسول الله انا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا فقال اذبحوا لله في أى شهر كان و بروا لله  
 و اطعموا اه و الظاهر أن هذا الحديث كان في صدر الاسلام ثم وقع النهى العام للتشبه باهل الاصنام  
 و الا فلا معنى لتخصيص جوازه بابن سيرين من بين العلماء الاعلام و قال ابن حجر و المنع عنهما  
 في هذا الحديث راجع الى ما كانوا يفعلونه من الذبح لآلهتهم أو أن المقصود نفى الوجوب أو أنهما  
 ليسا كالأضحية في الاستحباب أو في ثواب اراقه الدم و أما تفرقة اللحم على المساكين فصدقة  
 قال الشافعى و لو تيسر ذلك كل شهر كان حسناً و لكن ورد النهى للتشبه باهل الاصنام  
 (متفق عليه) قال ميرك و رواء الأبيّة

★ (الفصل الثاني) ★ (عن مخنف) بالغناء المعجزة كمنبر (ابن سليم) بالتصغير (قال كنا وقوفاً)  
 أى واقفين أو ذوى وقوف (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة) يعنى في حجة الوداع (فسمعته  
 يقول يا أيها الناس ان على كل أهل بيت) أى واجب عليهم (في كل عام) أى سنة (أضحية و عتيرة  
 هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية) أى الذبيحة المنسوبة الى رجب لوقوعها فيه  
 (رواه الترمذى و ابوداود و النسائى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب) زاد ميرك  
 لانهرفه الا من حديث عون (ضعيف الاسناد) قال ميرك فيه نظر لان عبارة الترمذى هكذا هذا حديث  
 حسن غريب لانهرفه هذا الحديث مرفوعاً الا من هذا الوجه من حديث ابن عون و ليس فيه حكم  
 بضعف اسناد هذا الحديث كذا في كثير من النسخ الحاضرة و كذا نقله عنه صاحب التخریج اه قال  
 الخطابي و غيره وجه ضعفه ان أبى راملة الراوى عن مخنف بن سليم مجهول كذا ذكره السيد و قال  
 النووى في شرح المهذب روى ابوداود باسناد صحيحة أنه عليه الصلاة والسلام قال لمن قال له انا كنا  
 نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا اذبحوا لله في أى شهر كان و لمن قال له انا كنا نفرع فرعاً

★ (الفصل الثالث) ★ عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة قال له رجل يا رسول الله أرأيت ان لم أجد الامنيحة أنثى أفأضحى بها قال لا ولكن خذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فذلك تمام أضحيتك عند الله رواه أبو داود والنسائي

في الجاهلية فما تأمرنا في كل ساعة فرع الحديث وصح أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرقة من كل خمسين واحدة وفي خبر عند أبي داود أن الفرع حق وإن تركه حتى يكبر فيعطى امرأة أو يحمل عليه في سبيل الله خير من ذبحه وفي آخر عند البيهقي من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع ثم قال والصحيح الذي نص عليه الشافعي واقتضته الأحاديث أنها لا يكرهان بل يستحبان هذا مذهبنا وادعى القاضي عياض أن الأمر بالفرع والعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء (وقال أبو داود والعتيرة منسوخة) وفي نسخة العتيرة بلا واو قال أبو عبيدة وغيره ناسخه الحديث الصحيح لا فرع ولا عتيرة نقله السيد وقال البيهقي إن صح هذا الحديث فالمراد على طريق الاستحباب إذ قد جمع بينها وبين العتيرة والعتيرة غير واجبة ذكره ميرك وفيه بحث إذ لا يلزم من عدم وجوب العتيرة نفى وجوب الاضحى إذ يمكن أن يعمل النسخ على الوجوب والاثبات على الاستحباب قال في الأزهار تمسك أبو حنيفة بهذا الحديث على أن الاضحى واجبة على كل مقيم أي في مصر وهو مالك النصاب وقال مالك على كل مسافر أيضا وقال الشافعي سنة مؤكدة ولا تحب الا بالندى لقوله صلى الله عليه وسلم الاضحى على فريضة وعليكم سنة ولنا أن نقول معناه أن الاضحى عليه فريضة بفرض الله تعالى و واجب علينا بسنة رسول الله قال ولقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث كتبت على و لم تكتب عليكم الضحى والاضحى والوتر اه ولنا أن نقول المراد بالكتابة الفريضة ونحن لا نقول به إذ مرتبة الوجوب دون الفرض عندنا

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عبدالله بن عمرو) بالواو (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بيوم الاضحى) أي يجعله (عيدا جعله الله) أي يوم الاضحى (لهذه الامة) أي عيدا قال الطيبي قوله عيدا منصوب بفعل يفسر ما بعده أي بان اجعله عيدا وقوله جعله الله لهذه الامة حكم ذكر بعد ما يشعر بالوصف المناسب وهو قوله يوم الاضحى لان فيه معنى التضحية كأنه قيل حكم الله على هذه الامة بالتضحية يوم العيد ومن ثم حسن قول الصحابي أرأيت الخ اه وهو تكلف مستغنى عنه وان كان يدل على وجوب التضحية المواق لمذهبنا فان الشئ بالشئ يذكر فلما ذكر عليه الصلاة والسلام أنه مأمور بعمل ذلك اليوم عيدا وكان من أحكام ذلك اليوم حكم التضحية والاضحى (قال له رجل يا رسول الله أرأيت) أي أخبرني (ان لم أجد الامنيحة) في النهاية المنيحة أن يعطى الرجل الرجل ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذا إذا أعطى ينتفع بصوفها وبرها زمانا ثم يردها (أنثى) قيل وصف منيحة بانثى يدل على أن المنيحة قد تكون ذكرا وان كان فيها علامة التأنيث كما يقال حمامة أنثى وحمامة ذكر ومثله قوله تعالى قالت لئله فان تأنيث الفعل دل على أنها كانت أنثى على ما سبق إيانه ويعضده ما روى ابن الاثير في النهاية من منح منحة ورق أو منح لبنا كان كعدل رقبة (أفأضحى بها قال لا) قال الطيبي ولعل المراد من المنيحة ههنا ما يمنع بها وانما منعه لانه لم يكن عنده شئ سواها ينتفع به (ولكن خذ من شعرك) بفتح العين وسكونها والمراد به الجنس أي أشعارك (وأظفارك وتقص شاربك) خير بمعنى الأمر ليكون عطفًا على ما قبله وكذا الحكم فيما بعده من قوله (وتحلق عانتك فذلك) أي ما ذكر من الاعمال (تمام أضحيتك عند الله)

★ باب صلاة الخسوف ★ (الفصل الاول) ★ عن عائشة قالت ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة

أى أضحيتك تامة بنتك المغالصة ولك بذلك مثل ثواب الاضحية ثم ظاهر الحديث وجوب الاضحية الا على العاجز ولذا قال جمع من السلف تجب حتى على المعسر ويؤديه حديث يا رسول الله أستدين وأضحى قال نعم فانه دين مقضى قال ابن حجر ضعيف مرسل قلت أما المرسل فهو حجة عند الجمهور وأما كونه ضعيفا لوصح فيصلح أن يكون مؤيدا مع أنه يعمل بالضعيف في فضائل الاعمال والجمهور على أنه محمول على الاستحباب بطريق أبلغ وقد قال أبو حنيفة لا يجب الا على من يملك نصابا والجمهور على أنه سنة مؤكدة وقيل سنة كفاية (رواه أبو داود والنسائي)

★ (باب صلاة الخسوف) ★

أى للشمس والقمر قال في الصباح خسوف العين ذهابها في الرأس وخسوف القمر خسوفه قال ثعلب كسفت الشمس وخسف القمر هذا أجود الكلام وفي الصباح كسفت الشمس تكسف كسوبا وكذا القمر يتعدى ولا يتعدى وقرى وخسف القمر على البناء للمفعول ذكره الطيبي وزاد في القاموس أو الخسوف اذا ذهب بعضهما والكسوف كليهما ولا شك أن المشهور في الاستعمال كسوف الشمس وخسوف القمر فالاولى للمؤلف أن يقول الكسوف بدل الخسوف فان أحاديث الباب كلها وردت في كسوف الشمس أو يقول الكسوف والخسوف لأن حكمهما واحد في أكثر المسائل والله أعلم وقال ميرك الكسوف لغة التغير الى سواد واختلاف في أن الكسوف والخسوف هل هما مترادفان أو لا قال الكرمانى يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها والخسفا كلها بمعنى واحد وقيل الكسوف تغير اللون والخسوف ذهابه والمشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري أنه أفصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكس ذلك وغلطه لبوت الخفاء في القرآن وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان فاذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك انهما مترادفان وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء والله أعلم ثم فعله عليه الصلاة والسلام لكسوف الشمس وكذا للقمر في السنة الخامسة في جمادى الآخرة كما صححه ابن حبان قال ابن حجر وهي سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية وقال ابن الهمام صلاة العيد أكد لانها واجبة وصلاة الكسوف سنة عند الجمهور بلا خلاف أو واجبة على قويلة

★ (الفصل الاول) ★ (عن عائشة قالت ان الشمس خسفت) وفي نسخة على بناء المجهول (على عهد رسول الله) أى في زمانه (صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة) أى ينادى بهذه الجملة قال ابن الهمام ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا قال الطيبي الصلاة مبتدأ وجامعة خبره أى الصلاة تجتمع الناس ويجوز أن يكون التقدير الصلاة ذات جماعة أى تصلى جماعة لا منفردا كالسنن الرواتب فالاسناد مجازى كطريق سائرهم وجوز نصب الاول بتقدير احضروا مع نصب الثاني على الحال ورفعه بتقدير هي جامعة ورفع الاول بالخبرية أى هذه الصلاة مع نصب الثاني على الحالية قال ابن حجر يسن فعلها جماعة كالعيد ومن ثم سن النداء لها بما ذكر لا انفرادا كسائر الرواتب خلافا لابي حنيفة

فتقدم فصلي أربع ركعات في ركعتين وأربع سجودات قالت عائشة ما ركعت ركوعاً قط ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه متفق عليه \* و عنها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقرائه متفق عليه \* وعن عبدالله بن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه قياماً طويلاً

و وافقه مالك في خسوف القمر و رد عليهما بالأحاديث الصحيحة المسوية بين الكسوفين اه و ما نسب الى أبي حنيفة من الانفراد في الكسوف فغير صحيح فان ابن الهمام قال و أجمعوا على أنها تصلى بجماعة في المسجد الجامع أو مصلى العيد و لا تصلى في الاوقات المكروهة و في الهداية و ليس في خسوف القمر جماعة قال ابن الهمام و ما رواه الدارقطني عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام صلى في كسوف الشمس و القمر أربع ركعات في أربع سجودات و اسناده جيد و أخرج عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس و القمر أربع ركعات و أربع سجودات قال ابن التظان فيه سعيد بن حفص و لا أعرف حاله فليس فيه تصريح بالجماعة فيه و الاصل عدمها حتى يثبت التصريح به ( فتقدم ) أي هو صلى الله عليه وسلم ( فصلي أربع ركعات ) أي ركوعات ( في ركعتين و أربع سجودات ) فائدة ذكره أن الزيادة منحصرة في الركوع دون السجود ( قالت عائشة ) أي بعد فراغها معه عليه الصلاة والسلام ( ما ركعت ركوعاً قط و لا سجدت سجوداً قط كان أطول منه ) أي كان ذلك الركوع أو السجود أطول من ركوع الخسوف و سجوده قال ابن حجر أي من كل من الركوعات و السجودات و لا يخفى بعده قال الطيبي و صلاة الكسوف و الخسوف ركعتان بالصفة التي ذكرت عند الشافعي و أحمد و أما عند أبي حنيفة فهي ركعتان في كل ركعة ركوع واحد و سجودان و يصلى الخسوف و الكسوف بالجماعة عند الشافعي و أحمد و فرادى عند أبي حنيفة أي ان لم يوجد امام الجماعة عند الكسوف و أما عند مالك فيصلى كسوف الشمس جماعة و خسوف القمر فرادى و ركوعهما كسائر الصلوات ( متفق عليه ) قال ابن حجر و لم ير أبو حنيفة بتكرير الركوع مع صحة الأحاديث به قلت سيجي تحقيقه في كلام ابن الهمام قال و عندنا أقوالها ركعتان كسنة الصبح و دليل هذه خبر الحاكم الذي قال انه على شرط الشيخين و أقره عليه الذهبي عن أبي بكره أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس و القمر و صح أيضاً ان الشمس كسفت فتخرج عليه الصلاة والسلام فزعا يجر ثوبه فصلي ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف و انجالت فقال صلى الله عليه وسلم انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتوها فصلوها كأحدث صلاة صليتوها من المكتوبة اه و فيه دليل صريح لابي حنيفة و حيث اجتمع القول و الفعل تقدم على الفعل فقط مع انه اضطرر في الزيادة و الحال انه ما ثبت تعدد القضية بل تعدد الكسوف في مدة قليلة من المحلات العادية و الله أعلم ( و عنها ) أي عن عائشة ( قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقرائه ) قيل المراد خسوف القمر لانه يكون بالليل فيجهر بالقراءة فيها ذكره ابن الملك و هو المتبادر عند اطلاق الخسوف بل يتعين حمله عليه لما سيأتي أنه صلى في كسوف لا تتسع له صوتا و اعترض برواية ابن حبان انه جهر في كسوف الشمس و اجاب ابن العربي بانه يحتمل لبيان الجواز قلت يتوقف صحة هذا الحديث على ثبوت تعدد القضية فالصواب في الجواب انهما اذا تعارضا يرجح الجهر في خسوف القمر لانها ليلية و يسر في كسوف الشمس لانها نهائية ( متفق عليه و عن عبدالله بن عباس قال انخسفت الشمس ) كذا في البخاري و في مسلم انكسفت و في شرح السنة خسفت ( على عهد



نحوها من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيات من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيك تناولت شيئا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام ( أى وقف ) قياما طويلا ( صفة لقيام أو لزمانا مقدرا ( نحو ) أى تقريبا وبيانه قوله ( من قراءة سورة البقرة ) أى من مقدار قراءتها قال الشافعي فيه دليل على انه لم يسمع ما قرأ اذ لو سمعه لم يقدره بغيره ( ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع ) أى رأسه من الركوع ( فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ) يعنى كل قيام وركوع تقدم فهو أطول مما بعده ( ثم رفع ) أى رأسه للقومة ( ثم سجد ثم قام ) وفى نسخة فقام وجمع بينهما ابن حجر وقال ثم قام الى الركعة الثانية فقام ( قياما طويلا وهو دون القيام الاول ) الظاهر ان المراد به الاول الاضاق وكذا فى قوله ( ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ) فيكون التنزل تدريجيا ( ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ) أى رأسه للقومة ( ثم سجد ) أى سجدتين كذلك ( ثم انصرف ) أى أتاهت وأصله تجلست ( فقال ان الشمس والقمر ) فيه إيماء الى ان حكم صلاة الكسوف والخسوف واحد فى الجملة ( آيات ) أى علامتان ( من آيات الله ) أى الآتية على أنهما خلقان مسخران ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع عن أنفسهما فكيف يجوز أن يتخذهما بعض الناس معبودين ( لا يخسفان ) بالتدبير تغليا للقمر طبق القمرين ( لموت أحد ) أى خير ( ولا لحياته ) أى ولا لولادة شرير فى شرح السنة زعم أهل الجاهلية أن كسوف الشمس وكسوف القمر يوجب حدوث تغير فى العالم من موت وولادة وضرر وحط ونقص ونحوها فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن كل ذلك باطل وقال ( فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ) أى بالصلاة فى غير الاوقات المكروهة وبالتهليل والتسبيح والتهليل والاستغفار وسائر الاذكار وفى الوقت المكروه ويدل عليه الرواية الآتية فادعوا الله وكبروا وصلوا والامر للاستحباب فان صلاة الكسوف سنة بالاتفاق قال الطيبى أمر بالفزع عند كسوفهما الى ذكر الله والى الصلاة ابطالا لقول الجهال وقيل انما أمر بالفزع الى الصلاة لانهما آياتان دالتان على قرب الساعة قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر وفيه أن هذا انما يتم لو ما كان يوجد فيهما الخسف الا فى آخر الزمان وليس كذلك فالظاهر ان يقال لانهما آياتان شبيهتان بما سيق يوم القيامة وقيل آياتان يخوفان عباد الله ليفزعوا الى الله تعالى قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تحويها أى يعنى لنا أن نعطي النور والكمال ويبد قدرتنا الفناء والزوال فآخشوا من زوال نور الايمان وافزعوا الى الله بالصلاة والذكر والقرآن وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر فزع الى الصلاة فان الصلاة جامعة للاذكار والدعوات وشاملة للافعال والحالات وتريح من كل هم وتفرج من كل غم ولذا قال أرحنا بها يا بلال ثم اتهم رضى الله عنهم لما رأوه عليه الصلاة والسلام تقدم من مكانه ومد يده الى شئى ثم رأوه تأخر وأرادوا فهم سببه ( قالوا يا رسول الله رأيك تناولت شيئا )

في مقامك هذا ثم رأيتك تكلمت فقال اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لا كلمت منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط أظن ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا بيم يا رسول الله قال يكفرون قيل يكفرون بالله قال يكفرون العشير و يكفرون الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط متفق عليه ✽ وعن عائشة نحو حديث ابن عباس وقالت ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف وقد نجت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله

أى قصدت تناول شئ وأخذه ( في مقامك هذا ) أى في الموضع الذى صليت فيه وقال ابن حجر أى في مقامك هذا الذى وعظمتا فيه ( ثم رأيتك تكلمت ) أى تأخرت ( فقال اني رأيت الجنة ) أى مشاهدة أو مكاشفة ( فتناولت ) أى قصدت تناول ( منها عنقودا ) أى قطعة من العنب يعنى حين رأيتموني تقدمت عن مكاني ( و لو أخذته ) أى العنقود ( لا كلمت ) معشر الامة ( منه ما بقيت الدنيا ) أى مدة بقاء الدنيا قال الطيبي الخطاب عام في كل جماعة يتأتى منهم السماع والاكل الى يوم القيامة بدليل قوله ما بقيت الدنيا قال القاضي وجه ذلك اما بان يخلق الله تعالى مكان كل حبة لتتطف حبة أخرى كما ورد في خواص ثمر الجنة أو بان يتولد من حبه اذا غاص في الارض مثله في الزرع فيبقى نوعه ما بقيت الدنيا فيؤكل منه قال الخطابي سبب تركه عليه الصلاة والسلام تناول العنقود انه لو تناوله وراه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيرتفع التكليف قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها اه والمراد بالبعض طلوع الشمس من مغربها ( ورأيت النار ) أى حين رأيتموني تأخرت عرضت على النار فتأخرت خشية أن يصيبني من حرارتها ( فلم أر كاليوم ) أى مثل اليوم ( منظرا قط ) أى لم أر منظرا مثل منظر اليوم فهو صفة منظرا فلما قدم نصب على الحال ( أظن ) أى أشد وأكروه وأخوف قال الطيبي أى لم أر منظرا مثل المنظر الذى رأيته اليوم أى رأيت منظرا مهولا فظيما والفظيح الشنيع ( ورأيت أكثر أهلها ) أى من المسلمين أو مطلقا ( النساء ) قد يشكل عليه ما جاء في حديث الطبراني ان أدنى أهل الجنة يسمى على زوجتين من نساء الدنيا فكيف يكن مع ذلك أكثر أهل النار و هن أكثر أهل الجنة وجوابه أنهن أكثر أهلها ابتداء ثم يخرجن ويدخلن الجنة فيصرن أكثر أهلها انتهاء أو المراد أنهن أكثر أهلها بالقوة ثم يعفو الله عنهن هذا ولا بدع أنهن يكن أكثر أهلها لكثرتهم والله أعلم ( قالوا ) وفي نسخة صحيحة فقالوا ( بيم ) أى بسبب ✽ أى شئ من الاعمال ( يا رسول الله قال يكفرون قيل يكفرون بالله قال يكفرون العشير ) أى الزوج المعاصر ( و يكفرون الاحسان ) قال الطيبي جملة معطوفة على الجملة السابقة على طريق أعجبنى زيد وكرمه اه والمراد بالكفر هنا ضد الشكر وهو الكفران وبيانه قوله ( لو أحسنت ) الخطاب عام لكل من يتأتى منه الاحسان ( الى احداهن الدهر ) أى جميع الزمان أو الزمن الطويل ( ثم رأت منك شيئا ) أى يسيرا من العكارة وأمر حقيرا من الاساءة والشر ( قالت ما رأيت منك خيرا قط ) أى في جميع ماضى من العدر ( متفق عليه ) قال ميرك ورواه أبو داود والنسائي ( وعن عائشة نحو حديث ابن عباس ) برفع نحو أى مثل حديثه في المعنى ( وقالت ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف ) وقد نجت الشمس ( أى انكشفت ) فخطب الناس ( أى أراد أن يخطب الناس ) فحمد الله ( أى شكره ) ( وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله ) أى اعبدوه وأفضل العبادات الصلاة والأمر للاستجاب عند الجمهور

وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أعير من الله أن يزين عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا متفق عليه ★ وعن أبي موسى قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى أن تكون الساعة

قال ابن الهمام واختار في الاسرار وجوبها للاسراف في قوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم شيئا من هذه فاقزعوا الى الصلاة قال ابن الملك انما أمر بالدعاء لان النفوس عند مشاهدة ما هو خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة الى الحضرة العليا فتكون أقرب الى الاجابة ( و كبروا ) أى عظموا الرب أو قولوا الله أكبر فانه يطفئ نار الرب ( وصلوا ) أى صلاة الكسوف أو الخسوف ( وتصدقوا ) بالترحم على الفقراء والمساكين وفيه اشارة الى أن الاغنياء والمتنعمن هم المقصود بالتخويف من بين العالمين لكونهم غالبا للمعاصي مرتكبين وبهذا يظهر وجه المناسبة بين الفقرة السابقة واللاحقة ( ثم قال يا أمة محمد ) فيه ذكر الباعث لهم على الامتثال وهو نسبتهم اليه صلى الله عليه وسلم ( والله ما من أحد أعير ) بالفتح وقيل بالرفع أى أشد غيرة ( من الله ) والغيرة في الاصل كراهة شركة الغير في حقه وغيره الله تعالى كراهة مخالفة أمره ونهيه ( أن يزين ) متعلق بأعير أى على أن يزين عبده أو تزني أمته ( أى على زنا عبده أو أمته فان غيرته تعالى وكراهيته ذلك أشد من غيرتكم و كراهيتكم على زنا عبديكم و أمتكم قال الطيبي أن يزين متعلق بأعير وحذف الجار من أن مستمر ونسبة الغيرة الى الله تعالى مجاز محمول على غاية اظهار غضبه على الزاني وازال نكاله عليه ثم قال لوجه اتصاله بما قبله لما خوف أمته من الخسوفين وحرصهم على الطاعة والالتجاء الى الله بالتكبير والدعاء والصلاة والتصدق أراد أن يردعهم عن المعاصي كلها تخض منها الزنا وفحش شأنه وندب أمته بقوله يا أمة محمد ونسب الغيرة الى الله ولعل تخصيص العبد والامة رعاية لحسن الادب لان الغيرة أصلها أن تستعمل في الأهل والزوج والله تعالى منزه عن ذلك ويجوز أن تكون نسبة الغيرة الى الله تعالى من باب الاستعارة المصروفة لتبعية شبه حال مايفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب بحال مايفعل السيد بعبد الزاني من الزجر والتعزير ثم كرر الندبة ليعلق به ما ينبه به على سبب الندبة والفرع الى الله تعالى من علم بالله تعالى وبغضبه فقال ( يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم ) من غضب الله تعالى وغفرانه أو من أهوال يوم الآخرة وعجائب شأنه ( لضحكتم قليلا ) أى زمانا قليلا أو مقفول مطلق وقيل القلة هنا بمعنى العدم ( ولبكيتم كثيرا متفق عليه ) ورواه أبو داود والنسائي ( وعن أبي موسى قال خسفت الشمس ) بالبناء للفاعل ( فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا ) أى خائفا كان فزعه عند ظهور الآيات شقفا على أهل الارض أن يأتيهم عذاب الله أو تعليما للامة ليفزعوا عند ظهور الآيات أو لكونه أعلمهم بالله وأخوفهم منه وقد قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا ( يخشى ) بالبناء للفاعل وقيل للمفعول وفي نسخة يخشى بالنون أى تخاف ( أن تكون الساعة ) بالنصب ويرفع نيابة قال الطيبي قالوا هذا تحييل من الراوى وتمثيل كأنه قال فزع فزعا كفزع من يخشى أن تكون الساعة والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم وقد وعده الله تعالى النصر واعلاء دينه وانما كان فزعه عند ظهور الآيات كالخسوف والزلازل والريح والصواعق شقفا على أهل الارض أن يأتيهم عذاب الله كما أتى من قبلهم من الامم لا عن قيام الساعة قال المظهر خطأ الراوى حيث قال هذا لان أباموسى لم يكن عالما بما في قلب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الظن غير صواب فان قيل يحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل الاخبار

فاتى المسجد فصلى باطول قيام و ركوع و سجود ما رأيت قط يفعله و قال هذه الآيات التى يرسل الله  
لا تكون لموت أحد و لا لحياته و لكن يخوف الله بها عباده فاذا رأيتم شيئا من ذلك فانزعوا الى  
ذكره و دعائه و استغفاره متفق عليه ★ و عن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات باربع سجعات رواه مسلم

بالنصر و الظفر و حينئذ يتوقع الساعة كل لحظة قلنا ليس كذلك لان ايمان ابي موسى كان بعد  
فتح خيبر و رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخبر عن هذه الاشياء قبل فتح خيبر قيل يجوز ذهول  
النبي صلى الله عليه وسلم عن الاخبار بواسطة ما كوشف له من الالهال و يجوز أن ينسب  
الذهول الى الراوى بواسطة ما رأى من النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة يوم مات ابراهيم فظن  
بعض الناس ان انكساف الشمس لموت ابراهيم فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آيتان من آيات  
الله الخ اه قال ميرك هذه الاحتمالات على تقدير أن تكون الرواية في يخشى بصيغة المعروف الغائب  
و يجوز أن يقرأ يخشى بصيغة المجهول أو بصيغة المتكلم المعروف فان ساعدت الرواية فلا اشكال  
و الله أعلم بحقيقة الحال ( فاتى المسجد ) أى مسجد المدينة قال ابن حجر فيه رد للقول بانها تصلى  
فردادى في البيوت اه و هو مردود بما تقدم انه أجمعوا على أن صلاة الكسوف تصلى بجماعة في الجامع  
( فصلى باطول قيام و ركوع و سجود ) ظاهره عدم تعدد هما في كل ركعة ( ما رأيت قط يفعله ) أى  
ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل مثله ( و قال ) أى بعد فراغه من صلاة الكسوف ( هذه الآيات )  
أى كالكسوفين و الزلازل و الصواعق ( التى يرسل الله ) أى يظهرها لاهل الارض فكأنه يرسلها اليهم  
( لا تكون لموت أحد و لا لحياته ) أى لولادة أحد ( و لكن يخوف الله بها ) أى بالآيات ( عباده )  
و فيه اشارة الى رد ما يقوله أهل الهيئة من السبب المشهور عندهم و قد رد عليهم ابن العربي المالكي  
و السيف الأمدى و قال ابن دقيق العيد و هذا لا ينافى ذكر المحاسب أسبابا عادية للكسوفين لان  
الله تعالى أفعالا تجرى على العادات و أفعالا خارجة عنها و عند هذه يزداد خوف أهل المراقبة لقوة  
اعتقادهم في قدرة الله تعالى و فعله لما شاء و من ثم كان عليه الصلاة والسلام عند اشتداد هبوب  
الرياح يتغير لونه و يدخل و يخرج خشية أن يكون كريح عاد و ان كان هبوبها موجودا ( فاذا رأيتم شيئا  
من ذلك ) أى مما ذكر من الآيات ( فانزعوا ) أى التجؤا من عذابه ( الى ذكره ) و منه الصلاة  
( و دعائه و استغفاره متفق عليه ) و رواه النسائي ذكره ميرك ( و عن جابر قال انكسفت الشمس في  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ) في السنة العاشرة من الهجرة و هو ابن ثمانية عشر شهرا  
أو أكثر قال ابن حجر و كان ذلك يوم عاشر الشهر كما قاله بعض الحفاظ و فيه رد للقول أهل الهيئة  
لا يسكن كسوفها في غير يوم السابع أو الثامن أو التاسع و العشرين الا أن يريدوا أن ذلك باعتبار العادة و هذا  
خارق لها ( ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ) بآيات همزة الابن خطأ قال المظهر ظن بعضهم ان انكساف  
الشمس يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم لموته فقال عليه الصلاة والسلام ان الشمس  
و القمر آيتان من آيات الله كما تقدم ( فصلى بالناس ست ركعات ) أى ركوعات اطلاتا للكل و ارادة  
للجزء ( باربع سجعات ) قال الطيبي أى صلى ركعتين كل ركعة بثلاث ركوعات و عند الشافعي و أكثر  
أهل العلم ان الخسوف اذا تمادى جاز أن يركع في كل ركعة ثلاث ركوعات و خمس ركوعات  
و أربع ركوعات كما في الحديث الآتى قال ميرك و هذا مخالف للمعنى به عند الشافعية كما يعلم من  
كتبهم من المنهاج و المحرر و العجالة و القونوى أقول ولكنه موافق للمعنى به عند النووي و أتباعه

★ و عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجعات و عن علي مثل ذلك رواه مسلم ✽ و عن عبدالرحمن بن سمرة قال كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت والله لا أنظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال فاتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها فلما حسر عنها قرأ سورتين و صلى ركعتين

و فيه اشكال وهو أنه كيف يعرف التمداد في العسوف في أول وهلة حتى يتبدى بثلاث ركوعات أو بثمان أو بنحوهما مع أن أحاديث الباب كلها في صلاة كسوف الشمس و لا يمكن تعدده عادة في زمن يسير كما هو مقرر عند أرباب الاثر و النظر ( رواه مسلم ) قال ابن حجر في هذين الحديثين و الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين و يسأل عنها حتى انجلت منافة لقول الشافعي و أكثر أصحابه لو تمدد الكسوف لم يكرر صلاته و لم يزد فيها على ركوعين مطلقا كما لا ينقص عنهما ان نواهما و ان وقع الانجلاء و أجاب الشافعي و البخاري بأنه لا يساغ لحمل هذه الاحاديث على بيان الجواز الا اذا تعددت الواقعة و هي لم تعدد لان مرجعها كلها الى صلاته صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس يوم مات ابنه ابراهيم و حينئذ يجب ترجيح أخبار الركوعين فقط لانها أصح و أشهر قلت بل يجب ترجيح أخبار الركوع فقط لانها الاصل و قد ورد به الخبر قولاً و فعلاً كما سبق و سائر الاخبار مضطرب مختلف الآثار ثم قال و خالف في ذلك جماعة من أصحابه الجاهلين بين الفقه و الحديث كابن المنذر فذهبوا الى تعدد الواقعة و حملوا الروايات في الزيادة و التكرير على بيان الجواز و قواه النووي في شرح مسلم و غيره اه و فيه ان تعدد الواقعة لا يثبت بالتجاوز العقلي من دون الثبوت النقلى و الله الموفق ( و عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات أى ركوعات ( في أربع سجعات و عن علي مثل ذلك ) أى و روى عنه مثل رواية ابن عباس و فيه أنه ان كانت رواية على كروايته معنى فكان حق المؤلف أن يقول و عن علي نحوه و ان كانت روايته كروايته لفظاً فكان حقه أن ينسب الحديث الى علي ثم يقول و عن ابن عباس مثل ذلك و الله أعلم ( رواه مسلم و عن عبدالرحمن بن سمرة قال كنت أرتمي ) أى أطرح من القوس ( بأسهم ) جمع سهام ( لي بالمدينة ) و هو اما كان منفرداً أو مع جماعة بالمدينة ( في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى أى معنى فسرهما بالرسمى و قال من تعلم الرسمى فتركه فليس منا ( اذ كسفت الشمس فنبذتها ) وضعت السهام و ألقيتها ( فقلت ) في نفسى أو لأصحابي ( والله لا أنظرن ) أى لا بصرن ( الى ما حدث ) أى تجدد من السنة ( لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال فاتيته و هو قائم في الصلاة رافع يديه ) أى واقف في هيئة الصلاة من القيام و الاستقبال و اجتماع الناس خلفه صفوفاً أو الصلاة بمعنى الدعاء اذ لم يعرف مذهب أنه يرفع يديه في صلاة الكسوف في أوقات الاذكار و قال ابن حجر أى في الصلاة التي للكسوف في القيام الاول رافع يديه لارادة الركوع الاول فجعل في ذلك الركوع يسبح الخ و لا يخفى ما فيه من التكلف المناسب لمذهبه فقط مع انه يباه ما سأتى من قوله فلما حسر عنها قرأ سورتين و صلى ركعتين ( فجعل يسبح و يهلل و يكبر و يحمد و يدعو حتى حسر ) أى أزيل الكسوف و كشف ( عنها ) أى عن الشمس ( فلما حسر عنها قرأ سورتين و صلى ركعتين ) ظاهر الحديث أنه عليه الصلاة والسلام انما صلى ركعتين و قرأ فيهما سورتين لان الواو لمطلق الجمع بعد



★ وعن أسماء بنت أبي بكر قالت لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعناقة في كسوف الشمس رواه البخاري  
★ (الفصل الثاني) ★ عن سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لانسع له صوتنا

يعملوه كحدث صلاة من المكتوبة وهي الصبح فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد ربعين على ما في حديث سمرة فاذا ان السنة ركعتان أوول ويمكن حمل الاحداث على الاقل استعارة من حادثة السن فإنه يعبر بها عن صغره بمعنى قلة عمره قال ومنها ما فصل فاذا تفصيله أنها بروكوع واحد وحمل الركعتين على ان في كل ركعة ركوعين خروج عن الظاهر فإن قيل امكان الحمل عليه يكنى في العمل عليه اذا اوجبه دليل وقد وجد وهو كون احاديث الركوعين أقوى قلنا هذه أيضا في رتبتهما أما حديث البخاري آخرًا فلا شك وكذا ما قبله من حديث النسائي وأبي داود والبيهقي لاينزل عن درجة الحسن وقد تعددت طرقه فيرتقى الى الصحيح فهذه عدة احاديث كلها صحيحة حينئذ فكانت احاديث الركوعين وكون بعض تلك اتفق عليه الكل أصحاب الكتب الستة غاية ما فيه كثرة الرواة ولا ترجيح عندنا بذلك ثم المعنى الذي رويناها أيضا في الكتب الخمسة والمعنى هو المنظور اليه وانما تفرق في احاد الكتب وأثنائها خصوصيات المتون ولو سلمنا انها أقوى سندًا فالضعيف قد يثبت مع صحة الطريق بمعنى آخر وهو كذلك فيها فإن احاديث تعدد الركوع اضطربت واضطرب فيها الرواة أيضا فإن منهم من روى ركوعين ومنهم من روى ثلاثًا ومنهم من روى أربعة ومنهم من روى خمسة والاضطراب موجب للضعف فوجب ترك روايات التعدد كلها الى روايات غيرها ولو قلنا الاضطراب يشمل روايات صلاة الكسوف فوجب أن يصلى على ما هو المعهود صح ويكون متضمنًا ترجيح روايات الاتحاد ضمنا لاتصدا وهو الموافق لروايات الاطلاق أعني نحو قوله عليه الصلاة والسلام فاذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم وعن هذا الاضطراب الكثير وفق بعض مشايخنا يحمل روايات التعدد على انه لما أطال في الركوع أكثر من المعهود جدا ولا يسمعون له صوتا على ما تقدم في رواية رفع من خلفه متوقعين رفعه وعدم سماعهم الانتقال فرغ الصف الذي يلي من رفع فلما رأى من خلفه انه عليه الصلاة والسلام لم يرفع فلعلهم انتظروه على توهم أنه يدرکہم فيه فلما ينسوا من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من خلفهم أنه ركوع بعد ركوع منه عليه الصلاة والسلام فرووا كذلك ثم لعل روايات الثلاث والأربع بناء على اتفاق تكرار الرفع من الذي خاف الاول وهذا كله اذا كان الكسوف الواقع في زمنه مرة واحدة فإن حمل على أنه تكرر سرارا مع بعد أن يقع نحو ست مرات في عشر سنين لانه خلاف العادة كان رأينا أولى أيضا لانه لم ينقل تاريخ فعله المتأخر في الكسوف المتأخر فقد وقع التعارض ووجب الاحجام عن الحكم بانه كان المتعدد على وجه التثنية أو الجمع ثلاثًا أو أربعة أو خمسة أو كان المتجدد فبقي المجزوم به استئنان الصلاة مع التردد في كيفية معينة من الروايات فترك و يصار الى المعهود ثم يتضمن ما قدمناه من الترجيح والله سبحانه أعلم بحقيقة الحال اه كلام المحقق ملخصا ( وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه قالت لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعناقة ) بفتح العين أى فك الرقاب من العبودية ( في كسوف الشمس ) لأن الاعتناق وسائر الخيرات يدفع العذاب ( رواه البخاري )

★ (الفصل الثاني) ★ (عن سمرة بن جندب) (بفتح الدال وضم الجيم) قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف) أى للشمس (لانسع له صوتا) وهذا يدل على ان الاسماء لايجهر بالقراءة في صلاة الكسوف وبه قال أبو حنيفة وتبعه الشافعي وغيره قال ابن الهمام ويدل

رواه الترمذی و أبو داود و النسائی و ابن ماجه \* و عن عكرمة قال قيل لابن عباس ماتت فلانة بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فخر ساجدا فقيل له تسجد في هذه الساعة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم آية فاسجدوا و أى آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود و الترمذی \* (الفصل الثالث) \* عن أبي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فقرا بسورة من الطول و ركع خمس ركعات و سجد سجدتين ثم قام الثانية فقرا بسورة من الطول ثم ركع خمس ركعات و سجد سجدتين ثم جلس كما هو

عليه أيضا حديث ابن عباس روى أحمد و أبو يعلى في مسندهما عنه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع منه حرفا من القراءة و رواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءه قال و لهما رواية عن عائشة في الصحيحين قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته و للبخارى من حديث أسماء جهر عليه الصلاة والسلام في صلاة الكسوف و رواه أبو داود و الترمذی و حسنه و صححه و لفظه صلى صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة ثم قال و إذا حصل التعارض و جب الترجيح بان الأصل في صلاة النهار الاخفاء (رواه الترمذی) قال ابن الهمام و قال حسن صحيح أقول و لعله قدم لان اللفظ لفظه أو لكون استناده صحيحا ( و أبو داود و النسائی و ابن ماجه و عن عكرمة ) مولى ابن عباس ( قال قيل لابن عباس ماتت فلانة ) أى صفية و قيل حفصة ( بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ) بالرفع بدل أو بيان أو خبر مبتدأ محذوف و النصب بتقدير يعنون ( فخر ) أى سقط و وقع ( ساجدا ) أتيا بالسجود أو مصليا ( فقيل له تسجد ) بحذف الاستفهام ( في هذه الساعة ) أى ساعة الامامة مع أن السجود من غير موجب ممنوع ( فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم آية ) أى علامة مخوفة قال الطيبي قالوا المراد بها العلامات المنذرة بنزول البلايا و المعن التي يخوف الله بها عباده و وفاة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الآيات لانهم ضمنهم الى شرف الزوجية شرف الصحبة و قد قال صلى الله عليه وسلم انا أمة أصحابي فإذا ذهب آت، أصحابي ما يوعدون و أصحابي أمة أهل الارض الحديث فهن أحق بهذا المعنى من غيرهن فكانت وفاتهن سالية للامنة و زوال الامنة موجب الخوف ( فاسجدوا ) أى صلوا و قيل أراد السجود فحسب قال الطيبي هذا مطلق فان أريد بالآية خسوف الشمس و القمر فالمراد بالسجود الصلاة و ان كانت غيرها كمجيء الريح الشديدة و الزلزلة و غيرها فالسجود هو التعارف و يجوز الحمل على الصلاة أيضا لما ورد كان اذا حزبه أمر فزع الى الصلاة اه قال ابن الهمام و في بسبوط شيخ الاسلام قال في ظلمة أو رج شديدة الصلاة حسنة و عن ابن عباس أنه صلى لزلزلة بالبصرة ( و أى آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ) لانهم ذوات البركة فبجياتهن يدفع العذاب عن الناس و يخفف العذاب بذهابهم فينبغي اللجوء الى ذكر الله و السجود عند انقطاع بركتهم ليندفع العذاب ببركة الذكر و الصلاة ( رواه أبو داود و الترمذی ) و قال حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه نقله ميرك \* (الفصل الثالث) \* عن أبي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ) أى صلاة الكسوف ( فقرا سورة ) و في نسخة بسورة ( من الطول ) بضم الطاء و تكسر و يفتح الواو قال الطيبي جمع الطول كالكبرى و الكبرى ( و ركع خمس ركعات ) أى ركوعات ( و سجد سجدتين ثم قام الثانية ) بالنصب على نزع الخافض و في نسخة الى الثانية ( فقرا بسورة ) بالياء لا غير ( من الطول ثم ركع خمس ركعات و سجد سجدتين ثم جلس كما هو ) أى كأننا على الهيئة



مستقبل القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها رواه أبو داود ★ و عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجبت الشمس رواه أبو داود وفي رواية النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد وله في أخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما مستعجلا الى المسجد وقد انكسفت الشمس فصلى حتى انجلت ثم قال ان أهل الجاهلية كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا ينخسفان الا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض وان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما خليقتان من خلقه

التي هو عليها (مستقبل القبلة) بالنصب أى جلس بعد الصلاة كجاوسه فيها يعنى مستقبل القبلة (يدعو حتى انجلي كسوفها) أى انكشفت وارتفع والاشكال المتقدم قوى هنا حيث صلى بخمس ركوعات ثم دعا حتى انجلي قال ابن الهمام والامام مخير ان شاء دعا مستقبلا جالسا أو قائما أو يستقبل القوم بوجهه ودعا ويؤنون قال الحلواني وهذا أحسن ولو قام ودعا معتمدا على عصا أو قوس كان أيضا حسنا (رواه أبو داود و عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين) قال المظفر يشبه أن يكون صلاها مرات وكان اذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته و زاد في عدد الركوع واذا قصرت نقص وذلك جائز يصلى على حسب الحال ومقدار الحاجة قال و ذهب أكثر أهل العلم الى هذا و انه اذا امتد زمان الخسوف يزيد في عدد الركوع أو في اطالة القيام والركوع ويطول السجود كالقيام عند الشافعى ذكره الطيبي و هو مخالف لما فى الانوار من أن أقلها ركعتان فى كل ركعة قيامان و ركوعان و لا يزيد و لا ينقص و لو زيد أو نقص عامدا بطلت و ناسيا يتدارك و كذا مخالف لقول ابن حجر و اذا شرع فيها بنية لم تجز الزيادة عليها و لا النقص عنها لان جوازها خاص بالنفل المطلق اه ثم فيه ما تقدم من ضعف القول بتعدد الكسوف مع الاشكال السابق الذى يزيده الكلام اللاحق ( و يسأل عنها) قال الطيبي أى يسأل الله بالدعاء أن يكشف عنها أو يسأل الناس عن انجلائها أى كلما صلى ركعتين يسأل هل انجلت (حتى انجلت الشمس) أى ظهرت أو انجلي كسوفها فالمراد بتكرير الركعتين المرات اه و هذا بظااهره يناقى الأحاديث المقدمة و يقرب الى مذهب أبى حنيفة رحمه الله (رواه أبو داود و فى رواية النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع و يسجد) أى من غير تعدد الركوع (وله) أى للنسائي (فى أخرى) أى فى رواية أخرى قال ابن الهمام من حديث أبى قلابة عن النعمان (ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما مستعجلا الى المسجد) و فى رواية ابن الهمام فخرج يجر ثوبه فرعا حتى أتى المسجد (و قد انكسفت الشمس فصلى) و فى رواية لم يزل يصلى (حتى انجلت ثم قال ان أهل الجاهلية كانوا يقولون) أى يزعمون كما فى رواية (ان الشمس والقمر لا ينخسفان) و فى رواية لا ينخسفان (الا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض و ان الشمس) و فى رواية ليس كذلك ان الشمس (و القمر لا ينخسفان) و فى رواية لا ينخسفان (لموت أحد و لا لحياته) أى لولادته (و لكنهما خليقتان من خلقه) قال الطيبي أى مجاوعتان ناشئتان من خلق الله تعالى المتناول لسلك مخلوق على التساوى ففيه تبييه على أنه لا أثر لشيئ منهما فى الوجود فى النهاية الخلق الناس و المخلوقة البهائم و قيل هما بمعنى واحد يعنى المعنى الاعظم قال الطيبي والمعنى الاول أنسب فى هذا الدقائم لانه رد لزعم من يرى أثرهما فى هذا العالم بالسكون و الفساد أى ليس كما يزعمون بل هما مسخران كالبهائم دائبان مقهوران تحت قدرة الله تعالى و فى هذا تعبير لسانهما مناسب

★★★ يحدث الله في خلقه ما شاء فايهما انخسف فصلوا حتى يتجلى أو يحدث الله أمرا  
 ★ باب في سجود الشكر ★ وهذا الباب خال عن الفصل الاول والثالث ★ الفصل الثاني ★  
 عن أبي بكره قل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه أمر سرورا أو يسر به خرساجدا شاكرا لله تعالى  
 رواه أبو داود و الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب

لهذا المقام كتحقير الملائكة في قوله تعالى و جعلوا بينه و بين الجنة نسبا ( يحدث الله في خلقه ما شاء ) و في نسخة ما يشاء أى من الكسوف و الكشوف و النور و الظلمة قال الطيبى ما شاء مفعول المصدر المضاف الى الفاعل و من ابتدائية على ما تقدم بيانه اه يعنى في قوله من خلقه ( فايهما انخسف فصلوا ) و في رواية ان الله اذا بدا أى تجلى للشئى من خلقه خشع له فاذا رأيتم ذلك فصلوا كحدث صلاة صليتوها من المكتوبة ( حتى يتجلى أو يحدث الله أمرا ) تفوت به الصلاة كظهور الشمس بالانجلاء و بغروبها كسفة و التمر بالانجلاء و طلوع الشمس و ظهور الصبح و بغروبه خاسفا أو بقيام الساعة أو بوقوع فتنة مانعة من الصلاة قال الطيبى غاية لمقدر أى صلوا من ابتداء الانخساف متمهين اما الى الانجلاء أو احداث الله تعالى أمرا و هذا المقدر يربط الشرط بالجزء لما فيه من العائد الى الشرط

★ ( باب في سجود الشكر ) ★

سجدة الشكر عند حدوث ما يسر به من نعمة عظيمة و عند اندفاع بلية جسيمة سنة عند الشافعى و ليست بسنة عند أبي حنيفة خلافا لصاحبيه هذا و وقع في بعض النسخ بين الباب و الفصل ( و هذا الباب خال عن الفصل الاول ) اعتذارا عن صاحب المصاييح ( و الثالث ) اعتذارا عن نفسه قال الشيخ الجزرى لم يذكر أى صاحب المصاييح من الصحاح حديثا فيه أى في هذا الباب و كل ما أورده فيه من الحسن و قد وجدت منه في الصحاح عن كعب بن مالك أنه سجد لله شكرا لما بشره النبى صلى الله عليه وسلم بتوبة الله عليه و قصته مشهورة متفق عليها

★ ( الفصل الثاني ) ★ ( عن أبي بكره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه أمر ) بالتونين للتعظيم ( سرورا ) بالنصب على نزع الخافض أى لاجل حصوله أو على التمييز من النسبة أو بتقدير أعنى أى سرور و في نسخة أمر سرور على الوصفية للمبالغة أو على أن المصدر بمعنى الفاعل أو المفعول به أو على المضاف المقدر أى سرور و في نسخة أمر سرور على الاضافة و قال ابن حجر أى اذا جاءه أمر عظيم حال كونه سرورا اه و هو لا يتم الا بتقدير مضاف أو يكون المصدر بمعنى الفاعل أو المفعول أو على طريق المبالغة كرجل عدل ( أو يسر به ) شك الراوى في اللفظ و المعنى و الا فالآمال واحد في المعنى ( خر ) أى سقط ( ساجدا شاكرا ) حالان متداخلان أو مترادفان و في نسخة شكرا بالنصب للعللة ( لله تعالى ) قال النور بشئى ذهب جمع من العلماء الى ظاهر الحديث فرأوا السجود مشروعا في باب شكر النعمة و خالفهم آخرون فقالوا المراد بالسجود الصلاة و حجتهم في هذا التأويل ما ورد في الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أتى برأس أبي جهل خر ساجدا و قد روى عبدالله بن أبى أوفى رأيته صلى الله عليه وسلم صلى بالضجى ركعتين حين بشر بالفتح أو برأس أبي جهل و نضر الله وجهه أبى حنيفة و قد بلغنا عنه أنه قال و قد أتى عليه هذه المسئلة لو أزم العبد السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها لكان عليه أن لا يغفل عن السجود طرفة عين لانه لا يخلو عنها ادنى ساعة فان من أعظم نعمة عند العباد نعمة الحياة و ذلك يتجدد عليه بتجدد الانفاس أو كلاما هذا معناه و أما الحديث الذى يدل عليه انه سجد حين رأى نفاثيا فمرسل و عم لا يرون

★ و عن أبي جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا من النفاشين فغمر ساجدا رواه الدارقطني مرسل  
و في شرح السنة لفظ المصاييح\* و عن سعد بن أبي وقاص قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة  
يريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوزاء

الاحتجاج به و قيل المراد سرور يحصل عند هجوم نعمة ينتظرها أو يفاجئها من غير انتظار مما يندر  
وقوعها لا ما استمر وقوعها و من ثم قيده في الحديث بالمجيء على سبيل الاستعارة و نكر أمر للتفخيم  
و يؤيده حديث سعد بن أبي وقاص و كذا حديث النفاشي و المرسل ضعيف لكنه اذا تقوى بجديت  
آخر ضعيف قوى و صار حسنا و الحديث الذي نحن فيه حسن رواه أبو داود و الترمذى عن أبي بكر  
كذا ذكره الطيبى (رواه أبو داود و الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب) و صححه الحاكم و نقل  
ميرك عن التصحيح و رواه ابن ماجه و أحمد و في اسناده بكار بن عبد العزيز تكلم فيه بعض و وثقه  
آخرون و قال الترمذى حديث حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه اه و قال البيهقى و في الباب  
حديث عن جابر و جرير و ابن عمر و أنس و أبي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم و هو سرورى من فعل  
أبي بكر و عمر و علي رضي الله عنهم قلت و في الباب أيضا عن أبي موسى الأشعري و معاذ بن جبل  
و عبد الرحمن بن أبي بكر و البراء كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم كلامه ( و عن أبي جعفر ) أى محمد  
ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب يكنى أبا جعفر المعروف بالباقر و سمي به لانه تبقّر في العلم أى  
توسع و أما قول ابن حجر عن أبي جعفر أى محمد الصادق فغفلة لان الصادق لقب ابنه أما هو فلقبه بالباقر  
( أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا من النفاشين ) بضم النون و تخفيف الباء و في نسخة بتشديدها  
قال ميرك النفاشي بتشديد الباء و النفاش يحذفها هو التصير جدا الضعيف الحركة الناقص الخلفة اه  
و قيل المبتلى و قيل المختلط العقل و في المصاييح رجلا نفاشيا قال بعض الشراح و روى نفاشيا بالياء  
المشددة ( فغمر ) أى وقع ساجدا قال المظهر السنة اذا رأى مبتلى يسجد شكرا لله على أن عافاه  
الله تعالى من ذلك البلاء و ليكنتم السجود و اذا رأى فاسقا فليظهر السجود لينتبه و يتوب اه  
و روى أن الشلبى رأى واحدا من أبناء الدنيا فقال الحمد لله الذى عافاني مما ابتلاك به ( رواه  
الدارقطني مرسل ) لان أبا جعفر لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم و انما سمع أباه زين العابدين و جابر  
ابن عبد الله لكن اعتضد بشواهد أكدته منها أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية زمن و انه سجد  
لرؤية قرد ( و في شرح السنة لفظ المصاييح ) و في نسخة بلفظ المصاييح يعنى نفاشا بدل من النفاشين  
( و عن سعد بن أبي وقاص ) أحد العشرة ( قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد ) بصيغة  
المتكلم مع الغير و في نسخة بصيغة الغيبة أى هو صلى الله عليه وسلم يريد ( المدينة ) أى أصالة و نحن  
مريدون تابعون له في المراد ( فلما كنا قريبا ) أى في موضع قريب أو قريين أو ذوى قرب ( بن عزوزاء )  
يفتح العين المهملة و سكون الزاى الاولى و فتح الواو و المد و قيل بالقصر ثنية بالجحفة عليها الطريق  
من المدينة الى مكة سمي بذلك لصلابة أرضه مأخوذ من العزاز يفتح العين الأرض الصلبة أو لقله  
مائه من العزوز و هى الناقة الضيقة الاحليل التى لا ينزل لبنها الا يجهد و في نسخة عزوزاء بالراء المهملة و كذا  
في حاشية نسخة السيد موضوعا عليه ظاهر اشارة الى ان هذا هو الظاهر و ايماء الى عدم وجدان نسخة  
في المشكاة مطابقة له و نقل ميرك عن خط السيد أصيل الدين ان قوله عزوزاء يفتح العين المهملة  
و الزاين المعجمتين بينهما و او مفتوحة و بعد الزاى الثانية ألف بمدودة و الأشهر حذف الالف هكذا  
صحح هذه اللفظة شراح المصاييح و قالوا هى موضع بين مكة و المدينة و العزازة بالفتح الأرض الصلبة

نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا قال اني سألت ربي وشفعت لامي فأعطاني ثلث أمي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامي فأعطاني ثلث أمي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا لربي شكرا رواه أحمد وأبو داود

وقال صاحب المغرب والشيخ الجزري في تصحيح المصاييح عزوراه بفتح العين المهملة وزاي ساكنة ثم واو وراء مهملة مفتوحتين و ألف وضبط بعضهم بحذف الالف وهي ثنية عند الجحفة خارج مكة قال الشيخ ولا ينبغي أن يلتفت الى ما ضبطه شراح المصاييح مما يخالف ذلك فقد اضطربوا في تقييدها ولم أر أحدا منهم ضبطها على الصواب والله أعلم اه و يوافقه ما في القاموس ويفهم من النهاية انه بالزاي المعجمة (نزل) نزول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع لم يكن لخاصية البقعة بل لوحى أوحى اليه في النبي أو الأمر قاله الطيبي والظاهر أن البقعة لا تخلو عن خصوصية حيث اختصت بالدعاء لامتة من الخاص والعام والله أعلم (ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر) أي وقع أو سجد (ساجدا فمكث) بفتح الكاف وضمها (طويلا) أي مكثا طويلا أو زمانا كثيرا (ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام) أي ثالثا (فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا) وفيه إشارة الى ان الاخفاء أفضل في الدعاء قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال عز وجل اذ نادى ربه نداء خفيا ودليل على استحباب رفع اليدين في الدعاء الا فيما ورد الاثر بخلافه (قال اني سألت ربي) أي دعوته أو طلبت رحمته (وشفعت لامي) أي لغفران ذنوبهم وستر عيوبهم و اعلاء درجاتهم ورفعة عظمتهم ومرتبتهم وهو بيان للمسؤل أو بعضه (فأعطاني) أي فوهبني (ثلث أمي) بضم اللام ويسكن أو أعطاني مغفرة ثلثهم وهم السابقون (فخررت) بفتح الخاء أي وقعت (ساجدا لربي شكرا) أي لهذه النعمة وطلبا للزيادة قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم (ثم رفعت رأسي فسألت ربي) أي سعة رحمته ومزيد مغفرته (لامتي) أي كافة (فأعطاني ثلث أمي) وهم المقتصدون (فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي) أي سعة رحمته ومزيد مغفرته (لامتي) أي كافة (فأعطاني الثلث الآخر) بكسر الخاء وقيل بفتحها وهم الظالمون لانفسهم العاصون قال التوربشتي أي فأعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود وتائبهم شفاعتي فلا يكونون كالاسم السالفة فان من عذب منهم وجب عليهم الخلود وكثير منهم لعنا لعصيانهم الاثبياء فلم تلهم الشفاعة والعصاة من هذه الامة من عوقب منهم نقي وهذب ومن مات منهم على الشهادتين يخرج من النار وان عذب بها وتاله الشفاعة وان اجترح الكبائر ويتجاوز عنهم ما وسوت به صدورهم ما لم يعملوا أو يتكلموا الى غير ذلك من الغصائص التي خص الله تعالى هذه الامة كرامة لبيته صلى الله عليه وسلم اه وفي بعض كلامه بحث وهو انه لا يجب عليهم الخلود بخلاف الاسم لانه مخلو من أن المراد بالامة أمة الاجابة أو أمة الدعوة ولا يصح الثاني فانه تعالى قال ان الله لا يفرغ أن يشرك به ويفر مادون ذلك لمن يشاء والقضيتان في الاسم كلاهما متساويتان فالصواب أن يعمل على الشفاعة العامة المختصة به عليه الصلاة والسلام لامتة المرحومة (فخررت ساجدا لربي) ولم يقل هنا شكرا لما سبق مكررا قال المظهر لس معنى الحديث أن يكون جميع أمته مغفورين بحيث لاتصيهم النار لانه يناقض كثيرا من الآيات والاحاديث الواردة في تهديد أكل مال اليتيم والربا والزاني وشارب الخمر وقاتل النفس بغير حق وغير ذلك بل معناه انه سأل أن يخص أمته من سائر الامة بان لا يمسخ

★ (باب الاستسقاء) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن عبدالله بن زيد

صورهم بسبب الذنوب و أن لا يخلد هم في النار بسبب الكبائر بل يخرج من النار من مات في الاسلام بعد تطهيره من الذنوب و غير ذلك من الغواص التي خص الله تعالى أمته عليه الصلاة والسلام من بين سائر الامم و فيه نظر لان السنة كما دلت على ذلك دلت على هذا و كذا الكتاب كقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا و قوله ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء و العفو من الكرم ينبغي أن يكون أرجى من العذاب و الله أكرم الاكرمين و أما دخول النار فليس الا تحلة القسم خلافا للمعتزلة اه و لم يظهر وجه نظره و أما قوله لان السنة كما دلت على ذلك أى على تعذيب أهل الكبائر دلت على ذلك أى على غفرانهم فاقول لاتفاق بينهما على ما هو مقرر في العقائد من أنهم يعذبون في الجملة أولا ثم يغفر لجميعهم ثانيا و كذلك الحكم بين الآيتين فان الثانية محكمة و الاولى اما منسوخة أو مؤولة بان اللام في الذنوب للعهد و المراد ما عدا الكفر أو الاستفراق فيكون مقيدا بالتوبة قال القاضي و كانت شفاعته في الامة في أن لا يخلد هم في النار و يخفف و يتجاوز عن صفائر ذنوبهم توفيقا بينه و بين ما ذكر في الكتاب و السنة على ان الفاسق من أهل القبلة يدخل النار قال الطيبي يفهم من كلام القاضي و المظهر ان الشفاعة مؤثرة في الصفائر و في عدم الخلود في حق أهل الكبائر بعد تمحيصهم بالنار و لا تأثير للشفاعة في حق أهل الكبائر قبل الدخول في النار و قد روينا عن الترمذى و أبى داود عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعتى لأهل الكبائر من أمى و عن الترمذى عن جابر من لم يكن من أهل الكبائر فماله للشفاعة و الاحاديث فيها كثيرة قلت ليس فيها ما يدل على ان الشفاعة لأهل الكبائر قبل دخول النار فلا منافاة لما قاله ثم قال نعم يتعلق ذلك بالمشيئة و الاذن فاذا تعلقت المشيئة بان تنال بعض اصحاب الكبائر قبل دخول النار و أذن فيها فذاك و الا كانت بعد الدخول و الله أعلم بحقيقة الحال اه و فيه ان المشيئة اذا ثبت تعلقها بشئى من قبل أو بعد فليس محل النزاع لله الامر من قبل و من بعد و ان الامر كله لله و الله أعلم (رواه احمد و أبوداود) أى من طريق عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه باسناد جيد و سكت عليه أبوداود و أقره المنذرى ذكره ميرك

★ (باب الاستسقاء) ★

و في نسخة صحيحة باب صلاة الاستسقاء و هي في اللغة طلب السقيا و في الشرع طلب السقيا للعباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها بسبب قلة الامطار أو عدم جرى الانهار قال ابن الهمام يخرجون للاستسقاء ثلاثة أيام و لم ينقل أكثر منها متواضعين متخشعين في ثياب خفاق مشاة يقدمون الصدقة كل يوم بعد التوبة الى الله تعالى الا في مكة و بيت المقدس فيجتمعون في المسجد قال ابن حجر و هو أنواع ثلاثة ثابتة بالاخبار الصحيحة أذناها مجرد الدعاء فرادى أو مع الاجتماع له روى أبو عوانة في صحيحه ان قوما شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم تحط المطر فقال اجثوا على الركب ثم قولوا يارب يارب ففعلوا فسقوا و سياتى انه عليه الصلاة والسلام استسقى عند أمجار الزيت بالدعاء بلا صلاة قال الشافعى و أحسن هذا النوع ما كان من أهل الصلاح و أوسطها الدعاء عقب الصلوات و لو نوافل و في كل خطبة مشروعة و أعلاها بالصلاة و الخطبة كما يأتي و يندب تكرير الاستسقاء لانه تعالى يحب الملحين في الدعاء و الله أعلم

★ (الفصل الاول) ★ (عن عبدالله بن زيد) أى ابن عاصم بن مازن الانصارى لا عبدالله بن زيد

قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلى يستسقى فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة واستقبل القبلة يدعو ورفع يديه وحول رداءه حين استقبل القبلة متفق عليه

ابن عبد ربه الانصارى الخزرجى الذى رأى الاذان فى المنام و هما مختلفان على ما فى البخارى و شرحه قال المؤلف الاول شهد أحدا و لم يشهد بدرا و هو الذى قتل مسيلمة الكذاب مشاركا وحشى بن الحرث فى قتله و الثانى شهد العقبة و بدرا و المشاهد بعدها و قال ابن الهمام و وهم البخارى ابن عيينة فى قوله انه عبدالله بن زيد بن عبد ربه بل هو ابن زيد بن عاصم المازنى ( قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ) أى معهم ( الى المصلى ) أى فى المدينة ( يستسقى ) حال أو استئناف فيه معنى التعليل ( فصلى بهم ركعتين ) قال المظهر أبو حنيفة لا يرى فى الاستسقاء صلاة بل يدعو له و الشافعى يصلى كصلاة العيد و مالك يصلى ركعتين كسائر الصلوات و اما ما نقله ابن حجر من ان أبا حنيفة جعلها بدعة فخطأ فاحش لانه لا يلزم من عدم جعلها سنة لكونه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة و تركها أخرى أن تكون بدعة ثم قال ابن حجر من جهاه و عدم اطلاعه و قلة معرفته بمرتبة المجتهدين سيما الامام الاعظم و الهمام الاقدم الذى قال الشافعى فى حقه الناس كلهم عيال أبى حنيفة فى الفقه و كانه لم تبلغه تلك الاحاديث مع كثرتها ( جهر فيهما بالقراءة ) قال ابن الملك فالسنة ان يصلى للاستسقاء بالجماعة كصلاة العيد و به قال أبو يوسف و محمد قال فى الهداية قلنا فعله مرة و تركه أخرى فلم يكن سنة قال ابن الهمام و انما يكون سنة ما واطب عليه و لذا قال الشيخ الاسلام فيه دليل على الجواز عندنا يعنى يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة و فى الكافى الذى هو جمع كلام محمد قال لا صلاة فى الاستسقاء انما فيه الدعاء بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج و دعا و بلغنا عن عمر انه صعد المنبر فدعا و استسقى و لم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك صلاة الا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به اه قال ابن الهمام و وجه الشذوذ أن فعله عليه الصلاة و السلام لو كان ثابتا لاشتهر نقله اشتهاها و اسعا و لفعله عمر حين استسقى و لانكروا عليه اذا لم يفعل لانها كانت بحضرة جميع الصحابة لتوفر الكل فى الخروج معه عليه الصلاة و السلام للاستسقاء فلما لم يفعل و ام ينكروا و لم تشتهر روايتها فى الصدر الاول بل هو عن ابن عباس و عبدالله بن زيد على اضطراب فى كفيتهما عن ابن عباس و انس كان ذلك شذوذا فيما حضره الخاص و العام و الصغير و الكبير و اعلم ان الشذوذ يراد باعتبار الطرق اليهم اذ لو تيقنا عن الصحابة المذكورين رفعه لم يبق اشكال اه قيل الافضل ان يقرأ فى الاولى بقى أو سبح و فى الثانية بقاقرئ أو الغاشية و قيل الافضل ان يقرأ فى الثانية انا أرسلنا نوحا لانها لا تفتق بالحوال و فى حديث ضعيف انه قرأ فى الاولى بالاعلى و فى الثانية بالغاشية ( واستقبل القبلة ) أى بعد الصلاة ( يدعو ) حال ( ورفع يديه ) أى للدعاء ( وحول رداءه حين استقبل القبلة ) قال المظهر الغرض من التحويل التفاؤل بتحويل الحال يعنى حولنا أحوالنا رجاء أن يحول الله علينا العسر باليسر و الجذب بالخصب و كيفية التحويل ان يأخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره و بيده اليسرى الطرف الاسفل أيضا من جانب يمينه و يقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين و الطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار فاذا فعل ذلك فقد القلب اليمين يسارا و اليسار يميناً و الاعلى أسفل و بالعكس و قال ابن الملك ان كان مربعا يجعل أعلاه أسفله و ان كان مدورا كالجبة يجعل جانبه اليمين على اليسر و قال فى الهداية و ما رواه كان تفاؤلا قال ابن الهمام اعتراف بروايته و منع استنائه لانه فعل لاسر لا يربح الى معنى

★ وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شئ من دعائه الا في الاستسقاء فانه يرفع حتى يرى بياض ابطيه متفق عليه ★ وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء رواه مسلم ★ وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه البخارى

العبادة والله أعلم ثم قال واعلم ان كون التحويل كان تفاعُلاً جاء مصرحاً به في المستدرک من حديث جابر و صححه قال وحول رداءه ليتحول القحط و في طوالات الطبراني من حديث أنس و قلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب و في مسند اسحق لتحويل السنة من الجذب الى الخصب ذكره من قول وكيع قال السهيلي وطول رداءه صلى الله عليه وسلم أربعة أذرع و عرضه ذراعان و شبر (متفق عليه) قال ابن الهمام أخرجه الستة و زاد البخارى فيه جهر فيهما بالقراءة و ليس هذا عند مسلم و أما ما رواه الحاكم عن ابن عباس و صححه و قال فيه فصلی ركعتين كبير في الاولى سبع تكبيرات و قرأ سبح اسم ربك الاعلى و قرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية و كبير فيها خمس تكبيرات فليس بصحيح كما زعم بل هو ضعيف معارض أما ضعفه فبه محمد بن عبدالعزیز بن عمر عبدالرحمن بن عوف قال البخارى منكر الحديث و النسائي متروك و أبو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم و أما المعارضة فيما أخرجه الطبراني في الوسط عن أنس انه عليه الصلاة والسلام استسقى فخطب قبل الصلاة و استقبال القبلة و حول رداءه ثم نزل فصلی ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة و أخرج أيضا عن ابن عباس قال لم يزد عليه الصلاة والسلام على ركعتين مثل صلاة الصبح اه و به يظهر بطلان قول ابن حجر يؤخذ من هذا الحديث انها كالعيد و قد صح أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين كما تصلى العيد و به يرد قول مالك انها كبقية الصلوات و ليست كالعيد اه ( و عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه) أى رفعاً كاملاً (في شئ من دعائه) أى جنس دعائه (الا في الاستسقاء) أى في دعائه (فانه يرفع) أى كان يرفع يديه (حتى يرى) بصيغة المجهول (بياض ابطيه) قال القاضي أى لا يرفعهما كل الرفع حتى يجاوز رأسه و يرى بياض ابطيه لو لم يكن عليه ثوب الا في الاستسقاء لانه ثبت استحباب رفع اليدين في الادعية كلها أى غالبها (متفق عليه) قال ميرك و رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجه ( و عنه ) أى عن أنس ( ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء ) قالوا فعل هذا تفاعُلاً ينقلب الحال ظهراً لبطن و ذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء أو اشارة الى ما يسأله و هو ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من الامطار كما قال ان الكف اذا جعل بطنها الى الارض انصب ما فيها من الماء و قيل من أزد دقع بلاء من القحط و نحوه فليجعل ظهر كفه الى السماء و من سأل نعمة من الله فليجعل بطن كفه الى السماء و روى أحمد أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل الاول اذا استعاذ و الثاني اذا سأل ( رواه مسلم و عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا ) بتشديد الباء و أصله صيوب قلبت الواو ياء و أدغمت كسيد أى مطراً نقله البخارى عن ابن عباس و قيده الواحدى بالكثير و يؤيده ما في الكشاف الصيب المطر الذى يصوب أى ينزل و يقع و فيه مبالغتان من جهة التركيب و البناء و التنكير دل على أنه نوع من المطر شديد و روى ابن ماجه صيبا يفتح فسكون أى عطاء و هو منصوب بمقدر أى امقنا كما في رواية أو أسالك أو اجعله و قيل على الحال أى انزله علينا حال كونه صيبا أى مطراً نازلاً ( نافعا ) أى لا مغرماً كطوفان نوح عليه الصلاة والسلام قاله ابن الملك و قال الطيبي هو تميم في غاية الحسن لان صيبا مظنة الضرر اه

★ و عن أنس قال أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه رواه مسلم  
 ★ الفصل الثاني عن عبدالله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة فجعل عطافه اليمين على عاتقه اليسر وجعل عطافه اليسر على عاتقه اليمين ثم دعا الله رواه أبو داود ★ وعنه أنه قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خيصة له سوداء

و تبعمه ابن حجر و الاظهر أنه للاحتراز عن مطر لا يترتب عليه نفع أعم من أن يترتب عليه ضرر أم لا و في رواية أبي داود و ابن حبان هيننا قال النووي فتقدر جميع هذه الالفاظ بان تقول اللهم صيبا سيبا نانعا هيننا و قيل يأتي بكل مرة و هو الصواب (رواه البخاري و عن أنس قال أصابنا) أي حصل لنا و نزل علينا (و نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال من المفعول أو الفاعل (مطر قال) أي أنس (فحسر) أي كشف (رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه) أي عن بدنه قاله الطيبي و الاظهر عن رأسه لكن في رواية الحاكم حسر ثوبه عن ظهره (حتى أصابه من المطر) و روى الشافعي بإسناد ضعيف أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سال السيل قال اقربوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهرا فنظرت منه و نحمد الله عليه و قد سئل ابن عباس عن ذلك فقال أو ما قرأت و أنزلنا من السماء ماء مباركا فاحب أن ينالني من يركته (قلنا يا رسول الله لم صنعت هذا) أي ما الحكمة فيه (قال لانه) أي المطر الجديد (حديث عهد بربه) أي جديد النزول بامر ربه فيكون كالطفل الصغير و النبات و الزهر في الربيع ما اختلط بالمخلطين و لا تؤثر فيه مباشرة العاصمين أو لكونه نعمة مجددة و لذا قيل لكل جديد لذة أو لانه بمنزلة الرسول و القاصد من عند الملك الى من شاء من عباده فيجب تعظيمه و تكريمه أو لان فيه ايماء الى قرب العهد من عالم العدم الذي يتمناه الخائفون و ينتهي اليه السالكون الفانون فالجنسية علة الضم و الله أعلم قال التوربشتي أراد أنه قريب عهده بالفطرة و أنه هو الماء المبارك الذي أنزله الله تعالى من المزن ساعتئذ فلم تمسه الايدي الخاطئة و لم تذكره ملاقاته أرض عيد عليها غير الله و أنشد شيخنا شيخ الاسلام

تضوع أرواح نجد من ثيابهم ★ عند القدوم لتقرب العهد بالدار

قال المظهر فيه تعليم لامته ان يتقربوا و يرغبوا فيما فيه خير و بركة اه و يسن الدعاء عند نزول المطر لانه يستجاب حينئذ كما في خبر رواه الشافعي و آخر رواه البيهقي و في رواية ان رؤية الكعبة كذلك و يستحب ان يقول مطرنا بفضل الله و رحمته (رواه مسلم)

★ (الفصل الثاني عن عبدالله بن يزيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى و حول رداءه حين استقبل القبلة فجعل) أي التي (عطافه) أي جانب رداءه (اليمين على عاتقه اليسر و جعل عطافه اليسر على عاتقه اليمين) في النهاية العطاف هو الرداء و انما أضاف العطاف الى الرداء لانه أراد أحد شقي العطاف فالهاء ضمير الرداء و يجوز أن يكون للرجل أي للنبى صلى الله عليه وسلم و يريد بالعطاف جانب الرداء قال التوربشتي سمي الرداء عطافا لوقوعه على العطفين و هما الجانبان ثم (دعا الله) ليس في هذا الحديث ذكر الصلاة (رواه أبو داود) و اللفظ له و رواه الباقية من الاربعة أيضا بالفاظ قريبة المعنى ذكره ميرك (و عن) أي عن عبدالله (قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خيصة) أي كساء أسود مربع له علمان في طرفيه من صوف و غيره و في النهاية هو ثوب خز أو صوف معلم و قيل لا يسمى بها الا أن تكون سوداء معلمة (له) أي للنبى صلى الله عليه وسلم (سوداء) صفة لخصيصة



فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه رواه أحمد و أبو داود  
 ✽ وعن عمير مولى أبي اللحم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء  
 قائما يدعو يستسقى رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه رواه أبو داود و روى الترمذى والنسائى نحوه  
 ✽ وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فى الاستسقاء متبذلا متواضعا متخشما  
 متضرعا رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و ابن ماجه ✽ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك و بهيمتك و الشجر رحمتك و احمى  
 بلدك الميت رواه مالك و أبو داود ✽ و عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكئ

و فيه تجريد ( فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت ) أى عسرت عليه ( قلبها ) بتشديد اللام  
 و قيل بتخفيفها ( على عاتقه ) أى جعل أسفلها أعلاها على عاتقه كذا قاله ابن الملك و هو غير  
 مستقيم و الصواب كما قال بعضهم أى لم يجعل أسفلها أعلاها بل جعل ما على كفه الايمن على  
 عاتقه الايسر قال الزيلعى مخرج الهداية زاد الامام أحمد و حول الناس معه قال الحاكم على شرط مسلم اه  
 قال ابن الهمام قال فى الهداية انه لم ينقل أنه أمرهم بذلك فنقل أنهم فعلوا ذلك لا يسميه و واجب  
 بان تقريره اباهم اذ حولوا أحد الأدلة و هو مدفوع بان تقريره الذى هو من الحجج ما كان من علمه  
 و لم يدل شئ مما روى على علمه بفعلهم ثم تقريره بل اشتمل على ما هو ظاهر فى عدم علمه به و هو  
 ما تقدم من رواية أنه انما حولوا بعد تحويل ظهره اليهم اه و محل التحويل الخطبة الثانية و عن  
 أبى يوسف أنه يشرح للامام دون المأمومين ( رواه أحمد و أبو داود و عن عمير ) بالتصغير ( مولى أبى  
 اللحم ) بالمذموم اسم رجل من قدماء الصحابة سمي بذلك لاستناعه من أكل اللحم أو لحم ما ذبح على النصب  
 فى الجاهلية اسمه عبدالله بن عبد الملك استشهد يوم حنين قيل هو الذى يروى هذا الحديث و لا يعرف  
 له حديث سواه و عمير يروى عنه و له أيضا صحبة ( أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى عند أحجار  
 الزيت ) و هو موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد أحجارها بها كأنها طليت بالزيت ( قريبا  
 من الزوراء ) بفتح الزاى المعجمة موضع ( قائما يدعو يستسقى ) حالان أى داعيا مستسقيا ( رافعا يديه  
 قبل وجهه ) بكسر القاف و فتح الموحدة أى قبلته أى تارة و تارة فلا ينافى ما تقدم ( لا يجاوز بهما )  
 أى يديه حين رفعهما ( رأسه ) لا ينافى ما مر عن أنس أنه كان يبالغ فى الرفع للاستسقاء لاحتمال أن  
 ذلك أكثر أحواله و هذا فى نادر منها أو بالعكس ( رواه أبو داود و روى الترمذى و النسائى نحوه )  
 أى معناه ( و عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فى الاستسقاء ) أى يريد ابن عباس  
 أنه عليه الصلاة والسلام خرج فى دعاء الاستسقاء و هو من كلام الراوى ( متبذلا ) بتقديم التاء على  
 الموحدة أى لابس ثوب البذلة فى النهاية التبذل ترك التزين على جهة التواضع اه و الاظهر أنه على  
 جهة اظهار الانتقار و ارادة جبر الانكسار و لثلا يكون مكررا مع قوله ( متواضعا ) فى الظاهر  
 ( متخشما ) فى الباطن ( متضرعا ) باللسان فى أنواع الذكر ( رواه الترمذى ) و قال حسن صحيح  
 نقله ميرك ( و أبو داود و النسائى و ابن ماجه و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ) أى عبدالله  
 ابن عمرو بن العاص و قد سبق تحقيقه ( قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال اللهم اسق )  
 بهمزة الوصل أو القطع ( عبادك ) يشمل الرجال و النساء و العبيد و الاماء ( و بهيمتك ) أى بهائمك  
 من جميع دواب الارض و حشراتنا ( و انشر ) بضم الشين أى ابسط ( رحمتك و احمى بلدك الميت )  
 أى باليات الارض بعد موتها أى يبسها ( رواه مالك و أبو داود و عن جابر قال رأيت رسول الله

فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل قال فاطبقت عليهم السماء رواه أبو داود

صلى الله عليه وسلم يواكئ ( المواكأة والتوكؤ و الاتكاء الاعتماد والتعامل على الشئ في النهاية أى يتعامل على يديه أى يرفعهما ويمدهما في الدعاء ومنه التوكؤ على العصا وهو التعامل عليها هكذا قال الخطابي في معالم السنن ( فقال اللهم اسقنا بالوصل والقطع ( غيثا ) أى مطرا ( مغيثا ) بضم أوله أى معينا من الاغاثة بمعنى الاعانة وفي رواية قبله هنيئا ( مريئا ) بفتح الميم والمد ويجوز ادغامه أى هنيئا محمود العاقبة لأضرر فيه من الفرق والهدم وصح في مسلم اللهم أغثنا قال القاضي عن بعضهم وما هنا من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث ويحتمل أنه من طلبه أى هنيئا غيثا في النهاية يقال مرأتى الطعام و أمرائى اذا لم ينقل على المعدة وانحدر عنها طيبا قال التوربشتي ويحتمل مريئا بفتح الميم والياء أو بضم الميم وكسر الياء مدرارا من قولهم ناقة مريء كثيرة اللبن ولا أحقته رواية ( مريعا ) بفتح الميم ويضم أى كثيرا في شرح السنة ذارعة وخصب و يروى مريعا بالياء أى بضم الميم أى منبتا للربيع المعنى عن الارتياح لعمومه والناس يربعون حيث شاؤا ولا يحتاجون الى النجعة و يروى مرتعا أى بفتح الميم والتاء أى ينبت به ما يرتع الابل وكل خصب مرتع ومنه يرتع ويلعب ذكره الطيبي وقال بعضهم مريعا أى خصيبا فعيل من مرع الأرض بالضم مراعاة أى صارت كثيرة الماء والنبات وقيل مريعا بضم الميم أى مخصبا من أسرع بالمكان اذا أخصب أو غيثا كثير النماء ذاربع من أراعت الابل اذا كثرت أولادها ومريعا مفعل من الربيع أى موضع اقامة و مريعا بضم الميم أى مقيما للناس مغثيا لهم عن الارتياح لعمومه جميع البلاد من أربع بالمكان اذا أقام به وقيل منبتا للربيع وهو النبات الذى يرعاه الشاء في الربيع ( نافعا غير ضار ) تأكيد ( عاجلا غير آجل ) مبالغة ( قال ) أى جابر ( فاطبقت ) على بناء الفاعل وقيل بالفعول ( عليهم السماء ) يقال أطبق اذا جعل الطبق على رأس شئ و غطاه به أى جعلت عليهم السحاب كطبق قيل أى ظهر السحاب في ذلك الوقت و غطاهم السحاب كطبق فوق رؤسهم بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب وعمومه الجوانب وقيل أطبقت بالمطر الدائم يقال أطبقت عليه الحمى أى دامت وفي شرح السنة أى ملامت و الغيث المطبق هو العام الواسع قال الطيبي عقب المغيث وهو المطر الذى يغيث الخلق من القحط بالغيث على الاسناد المجازى والمغيث في الحقيقة هو الله تعالى وأكد مريئا بمرتعا بالتاء بمعنى ينبت الله به ما يرتع الابل وأكد النافع بغير ضار وأكد عاجلا بغير آجل اعتناء بشأن الخلق واعتمادا على سعة رحمة الحق فكما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الدعاء كانت الاجابة طبقا له حيث أطبقت عليهم السماء فان في اسناد الاطباق الى السماء والسحاب هو المطبق أيضا مبالغة وعرفها لينتفى أن تنزل المطر من سماء أى من أفق واحد من بين سائر الافاق لان كل أفق من آفاقها سماء والمعنى أنه غمام مطبق أخذ بأناق السماء اجابة لدعوة نبيه صلوات الله وسلامه عليه ( رواه أبو داود ) قال ميرك باسناد صحيح ولفظه أنت النبي صلى الله عليه وسلم بواك وفي نسخة بواكى بالياء الموحدة جمع باكية و وقع في شرح الخطابي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يواكئ بالياء المثناة من تحت مضمومة وآخره مهموز قال ومعناه يتعامل على يديه اذا رفعهما ومدهما في الدعاء قال النووي وهذا الذى ادعاه الخطابي لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى وفي رواية البيهقي أنت النبي صلى الله عليه وسلم هازل بدل بواكى اه ويمكن الجمع بينهما :-

★ الفصل الثالث ★ عن عائشة قالت شكنا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوط المطر فامر بعنبر فوضع له في المصلى و وعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر فكبر و حمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم و استبخار المطر عن ابان زمانه عنكم و قد اسركم الله ان تدعوه و وعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عائشة قالت شكنا) يكتب بالالف و قيل بالياء (الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوط المطر) بضم القاف أى فقهه قال الطيبي الفحوط مصدر بمعنى القحط أو جمع و أضيف الى المطر ليشير الى عمومته في بلدان شتى (فامر بعنبر فوضع له في المصلى) قال ابن الهمام و فيه أنه أمر باخراج المنبر و قال المشايخ لا يخرج و ليس الابناء على عدم حكمهم بصحته اه أو بناء على عدم علمهم به و الله أعلم (و وعد الناس يوما يخرجون فيه) أى في ذلك اليوم (قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا) بالالف لا بالهمز أى ظهر (حاجب الشمس) أى اوله أو بعضه قال الطيبي أى أول طلوع شعاعها من الافق قال ميرك الظاهر أن المراد بالعاجب ماطلع أولاً من جرم الشمس مستدقاً مشبهاً بالعاجب أقول و يؤيده ما في المغرب حاجب الشمس أوله ما يبدو من الشمس مستعار من حاجب الوجه (فقعده على المنبر فكبر فحمد الله) قال مالك و الشافعي و أحمد في الرواية المختارة عند أصحابه تسن الخطبة و تكون بعد الصلاة خطبتان على المشهور و يستفتحهما بالاستغفار كالتكبير في العيد و قال أبو حنيفة و أحمد في الرواية المنصوص عليها لاخطبة لها و انما هي دعاء و استغفار و قال ابن الهمام روى أصحاب السنن الاربعة عن اسحق بن عبدالله بن كنانة قال أرسلني الوليد بن عتبة و كان أمير المدينة الى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فلم يخطب بخطبتكم هذه و لكن لم يزل في الدعاء و التضرع و التكبير و صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد صححه الترمذي قال صاحب الهداية ثم هي خطبة العيد عند محمد قال ابن الهمام يعني فتكون خطبتين يفصل بينهما بجلوس و لذا قبله بقوله و عند أبي يوسف واحدة و لا صريح في الرويات يوافق قول محمد أنها خطبتان (ثم قال انكم شكوتم) أى الى الله و رسوله (جدب دياركم) بفتح الجيم و سكن المهملة أى تعطلها (و استبخار المطر) أى تأخره قال الطيبي و السنن للمبالغة يقال استأخر الشئ اذا تأخر تأخراً بعيداً (عن ابان زمانه) بكسر الهمزة و تشديد الباء أى وقته من اضافة الخاص الى العام يعني عن أول زمان المطر و الابان أول الشئ في النهاية قيل نونه أصلية فيكون فعلاً و قيل زائدة فيكون فعلاً من أب الشئ يؤب اذا تمياً للذهاب و في حديث البعث هذا بان نجومه أى وقت ظهوره و في القاموس ابان الشئ بالكسر حينه أو أوله (عنكم) متعلق باستبخار (و قد اسركم الله) أى في كتابه (أن تدعوه) أى دائماً خصوصاً عند الشدائد (و وعدكم أن يستجيب لكم) بقوله ادعوني استجب لكم و لا خلف في وعده (ثم قال الحمد لله رب العالمين) أى في هذه الحال و في جميع الاحوال (الرحمن الرحيم) المفضل على عباده الكافر و المؤمن في الدنيا و الآخرة بالنعم الجليلة و الدقيقة تارة في صورة النعماء و مرة في طريقة البلاء و في ذلكم بلاء من ربكم عظيم (مالك يوم الدين) بالالف في جميع النسخ أى مالك كل شئ في كل حين و التخصيص له لعظمة يوم الدين و فيه ايماء الى ان هذا البلاء مجازاة في الدنيا

لااله الا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا اله الا أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل  
ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً الى حين ثم رقع يديه فلم يترك الرقع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس  
ظهره وقلب أو حول رداءه. و هو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سبحانه  
فرعدت و برقت ثم أمطرت بأذن الله فلم يأت مسجده حتى سألت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن  
ضحك حتى بدت نواجذه

لما صدر من العباد من وجوه التقصير في العبودية قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت  
أيديكم ويعفو عن كثير (لااله الا الله) هو المنفرد بالالوهية المتوحد بالربوبية (يفعل ما يريد) ويحكم  
ما يشاء لا يراد لقضائه ولا معقب لحكمه وفيه اشارة الى التفويض والتسليم وايماء الى انه لا يجب  
عليه شئ كما روى يا عبدي أريد و تريد ولا يكون الا ما أريد فمن رضى فله الرضا ومن سخط  
فله السخط قال بعض الصوفية

أريد وصاله و يريد هجرى ★ فأترك ما أريد لما يريد

و سأل البسطامي أبا يزيد ما تريد قال أريد ان لا أريد قال شيخ الاسلام عبدالله الانصاري هذه أيضا  
ارادة (اللهم أنت الله لا اله الا أنت) أنت تأكيد (الغنى) بذاته عن العبد و عبادته (نحن الفقراء)  
أي المحتاجون اليك في الأيجاد و الامداد (انزل علينا الغيث) و في نسخة غيثا أي مطرا يقيننا  
و يعيننا فانا عرفنا قدر نعمتك بعد فقدان بعضها (واجعل ما أنزلت لنا قوة) أي بالقوت حتى لانموت  
و نتقوى به على عبادة الحي الذي لا يموت والمعنى اجعله منفعة لنا لا مضرة علينا (وبلاغاً) أي  
زادا يبلغنا (الى حين) أي من أحيان آمالنا قال الطيبي البلاغ ما يتبلغ به الى المطلوب والمعنى اجعل  
الخير الذي أنزل علينا سبباً لقوتنا ومدداً لنا مدداً طويلاً (ثم رقع يديه فلم يترك الرقع) بل بالغ  
فيه (حتى بدا) أي ظهر (بياض ابطيه) أي موضعهما (ثم حول الى الناس ظهره) واستقبل القبلة اشارة  
الى التبتل الى الله و الانقطاع عما سواه (و قلب) بالتشديد و في نسخة بالتخفيف و في رواية عفرة  
ابطيه و لا تخالف لانها عفرة نسبية لاسيما مع وجود الشعر في ذلك المحل و دعوى انه عليه الصلاة  
و السلام لم يكن له شعر فيه لم يثبت بل ثبت تنفه صلى الله عليه وسلم (أو حول) شك من الراوى (رداءه)  
للتفاؤل و ارادة تقليب الحال من الملك المتعال (و هو رافع يديه) و في نسخة يده يعنى هذه الحالة  
كانت موجودة في حال تحويل ظهره أيضا (ثم أقبل على الناس) أي بوجهه على وجه الاستئناس  
(و نزل) أي من المنبر (فصلى ركعتين فأنشأ الله) أي أوجد وأحدث (سحابة فرعدت و برقت)  
بفتح الراء أي ظهر فيها الرعد و البرق فالنسبة مجازية في النهاية برقت بالكسر بمعنى الحيرة و بالفتح  
من البريق للمعان (ثم أمطرت بأذن الله) في شرح مسلم جاء في البخاري و مسلم أمطرت بالالف  
و هو دليل للمذهب المختار الذي عليه الاكثرون و المحققون من أهل اللغة ان أمطرت و مطرت لثنان  
في المطر و قال بعض أهل اللغة لا يقال أمطرت الا في العذاب لقوله تعالى و أمطرنا عليهم حجارة  
و المشهور الاول قال تعالى عارض مطرنا و هو في الخير لانهم يحبون خيرا (فلم يأت) أي عليه الصلاة  
و السلام من المحل الذي استسقى فيه من الصحراء (مسجده) أي النبوى في المدينة (حتى سألت  
السيول) أي من الجوانب (فلما رأى سرعتهم) أي سرعة مشيهم و التجائهم (الى الكن) بكسر  
الكاف و تشديد النون و هو ما يرد به الحر و الدرد من المساكن (ضحك حتى بدت نواجذه) أي  
آخر أضراره قال الطيبي هو جواب الشرط و كان ضحكه تعجباً من طلبهم المطر اضطراباً ثم طلبهم

قال اشهد ان الله على كل شئ قدير و انى عبدالله و رسوله رواه أبو داود ★ و عن أنس أن عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك ببينا فتسقيننا و انا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون رواه البخارى ★ و عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج نبي من الانبياء بالناس يستسقى

الكن عنه فرارا و من عظيم قدرة الله تعالى و اظهار قربة رسوله و صدقه باجابة دعائه سرعيا و لصدقه لى بالشهادتين ( قال اشهد ان الله على كل شئ قدير و انى عبدالله و رسوله رواه أبو داود ) و قال حديث غريب و اسناده جيد قال ابن الهمام و ذلك الكلام السابق هو المراد بالخطبة كما قاله بعضهم و لعل الامام أحمد اعلم بهذه الغرابة أو بالاضطراب فان الخطبة فيه مذكورة قبل الصلاة و فيما تقدم من حديث أبي هريرة بعدها و كذا في غيره و هذا لما يتم اذا تم استبعاد أن الاستسقاء وقع حال حياته بالمدينة أكثر من سنتين السنة التى استسقى فيها بغير صلاة و السنة التى صلى فيها و الا فانه سبحانه أعلم بحقيقة الحال هذا و يستحسن أيضا الدعاء بما يؤثر عنه عليه الصلاة و السلام أنه كان يدعو به فى الاستسقاء و هو اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مرينا مرعبا غدقا مجللا سجا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث و لا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد و العباد و العلق من الاواء و الضنك ما لا تشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع و ادر لنا الضرع و اسقنا من بركات السماء و انبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا فاذا مطروا قالوا اللهم صيبا نائما و يقولون مطرنا بفضل الله و رحمته فان زاد المطر حتى خيف التضرر قالوا اللهم حوالبنا و لاعلينا اللهم على الآكام و الظراب و بطون الاودية و نبات الشجر لما روى فى الصحيحين أن رجلا دخل المسجد و رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال و انقطعت السبل فادع الله يغثنا فقال عليه الصلاة و السلام اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال أنس فلا و الله ما نرى بالسماء من سحب و لا قزعة و ما بيننا و بين سلم من بيت و لادار قال فطلعت من وراءه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا و الله ما رأينا الشمس سبعا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة و رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال و انقطعت السبل فادع الله يمكسها عنا قال فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالبنا و لا اعلينا اللهم على الآكام و الظراب و بطون الاودية و نبات الشجر قال فطلعت و خرجنا نمشى فى الشمس و قياس ما ذكرنا من الاستسقاء اذا تأخر المطر عن أوانه فعله أيضا أو ملحت المياه المحتاج اليها أو غارت ( و عن أنس ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا ) على بناء المجهول ( استسقى بالعباس بن عبدالمطلب ) أى تشفع به فى الاستسقاء بعد استغفاره و دعائه ( قال اللهم انا كنا نتوسل اليك ببينا ) صلى الله عليه وسلم ( فتسقيننا ) بفتح حرف المضارعة وضمها ( و انا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا ) بالوجهين ( قال فيسقون ) قال عقيل بن أبى طالب بمعنى سقى الله البلاد و أهلها ★ عشية يستسقى بشيئته عمر توجه بالعباس بالجذب داعيا ★ فما جاز حتى جاء بالديمة المطر ( رواه البخارى ) قال ابن حجر و استسقى معاوية يزيد بن الأسود فقال اللهم انا نستسقى بخيرنا و أفضلنا اللهم انا نستسقى بيزيد بن الأسود يا يزيد ارفع يديك الى الله فرغ يديه و رفع الناس أيديهم فنارت سحابة من المغرب كأنها ترس و هبت ريح فسقوا حتى كاد الناس لا يلبغون منازلهم ( و عن أبي هريرة

فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل هذه النملة وراه الدارقطني  
 ★ (باب في الرياح) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور متفق عليه ★ و عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ضاحكا حتى أرى منه لهواته

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج نبي من الانبياء بالناس يستقي ( حال ) فاذا هو  
 بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب ( بكسر الدال وضمها حال  
 الوصل (لكم) أى تبعاً ( من أجل هذه النملة ) فيه اظهار عظمة الله تعالى و قدرته و غناه  
 عما سواه و فيه بيان رافته و رحمته على كافة المخلوقات و احاطة علمه باحوال سائر الموجودات و انه  
 مسبب الاسباب و قاضى الحاجات ( رواه الدارقطني ) أى بسند صحيح قيل و هذا النبي  
 هو سليمان عليه الصلاة والسلام و أنها وقعت على ظهرها و رفعت يديها و قالت اللهم أنت حاتتنا  
 فان رزقتنا و الا فاهلكنا و روى أنها قالت اللهم انا خلق من خلقك لاغنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا  
 بذنوب بنى آدم

★ (باب) ★ ضبط بالسكون على الوقف و بالرفع منونا على أنه خبر مبتدأ محذوف و في نسخة صحيحة  
 في الرياح و في نسخة باب الرياح بالاضافة فما ذكر فيه معها وقع بطريق التبعية فلذا لم يتعرض له بالترجمة  
 ★ (الفصل الاول) ★ ( عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت ) أى في وقفة  
 الخندق قال تعالى فأرسلنا عليهم ريحا و جنودا لم تروها ( بالصبا ) مقصورة ريح شرقية تهب من مطلع  
 الشمس و قال الطيبي الصبا الريح التي تهب من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة و الدبور هي التي تهب  
 من قبل وجهك حال الاستقبال أيضا اه قال ابن حجر و هي التي تهب من تجاه الكعبة و هي حارة  
 يابسة قيل هذا في ديار خراسان و ما وراء النهر و ما في حكمهما من الاماكن التي قبلتها سمت  
 الغربي دون ديار الروم و العرب ( و أهلكت عاد بالدبور ) بفتح الدال ريج غربية قال ابن حجر و هي  
 التي تهب من وراء الكعبة باردة رطبة و الجنوب هي التي تهب عن يمينها و هي حارة رطبة  
 و الشمال هي التي تهب من شمالها و هي باردة يابسة و هي ريج الجنة التي تهب عليهم ( رواه مسلم )  
 روى أن الاحزاب و هم قريش و غطفان و اليهود لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت ريح الصبا  
 و كانت شديدة فقلعت خيامهم و كفأت قدورهم و ضربت وجوههم بالحصى و التراب و أتى الله في  
 قلوبهم الرعب ما كاد أن يهلكهم و أنزل الله جبريل و معه جماعة من الملائكة فزلزلوا أقدامهم  
 و أحاطوا بهم حتى أيقنوا بالهلاك عن آخرهم فابتدأهم أبو سفيان بالرحيل راجعا الى مكة و لحقوه  
 في اثره فلم يأت الفجر و لهم ثمة حس و لا أثر بعد ما حصل للمؤمنين في أول الليل من الخوف و سوء  
 الظنون ما أنبا عنه قوله تعالى اذ جاؤكم من فوقكم الآيات و كان ذلك فضلا من الله و معجزة  
 لرسوله صلى الله عليه وسلم و قوم عاد كانت قائمة كل واحد منهم اثني عشر ذراعا في قول فبيت عليهم  
 الدبور و ألقنهم على الارض بحيث اندقت رؤسهم و نشقت بطونهم و خرجت منهم أحشاؤهم فالريح  
 مأسورة تهب تارة لنصرة قوم و تارة لاهلاك قوم كما أن النيل كان ماء للمحبوبين و دماء للمحجوبين  
 و قال تعالى يا ناركوني بردا و سلاما على ابراهيم و قال عزوجل فصخسنا به و بداره الارض فنى هذا  
 كله اظهار للعلم و القدرة و بيان أن الاشياء و العناصر مسخرة تحت الامر و الإرادة ردا على الطبيعيين  
 و الحكماء المتفلسفين ( متفق عليه ) و رواه النسائي قاله ميرك ( و عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله

انما كان يتبسم فكان اذا رأى غيما أو ريحا عرف في وجهه متفق عليه ✽ وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني أسألك خيرا وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به و اذا تخيلت السماء تغير لونه و خرج و دخل و أتقبل و أدبر فاذا مطرت سرى عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رآه

صلى الله عليه وسلم ضاحكا) حال أو مفعول ثان (حتى أرى) أى أبصر (منه لهواته) جمع لهاة وهى لحمة مشرفة على الحلق وقيل هى قعر الفم قريب من أصل اللسان (انما كان يتبسم) قال الطيبي فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وبين ما روى أبو هريرة في حديث الاعرابي من ظهور النواجذ وذلك لا يكون الا عند الاستغراق في الضحك وظهور الهوات قلت ما قالت عائشة لم يكن بل قالت ما رأيت و أبو هريرة شهد ما لم تشهد عائشة وأثبت ما ليس في خبرها والمثبت أولى بالقبول من الناقى أو كان التبسم على سبيل الاغلب وظهور النواجذ على سبيل الندرة أو المراد بالنواجذ مطلق الانسان أى لا أواخرها قال سيرك جوابه الاول غير سديد لان ظهور النواجذ ثبت في حديث عائشة أيضا كما سبق في الحديث الاول من الفصل الثالث في باب صلاة الاستسقاء والله أعلم (فكان اذا رأى غيما) أى سحابا (أو ريحا عرف) أى التغيير (في وجهه) قال الطيبي أى ظهر أثر الخوف في وجهه مخافة أن يحصل من ذلك السحاب أو الريح ما فيه ضرر للناس دل نفي الضحك البليغ على انه عليه الصلاة والسلام لم يكن فرحا لاهيا بطرا و دل اثبات التبسم على طلاقة وجهه و دل أثر خوفه من رؤية النعم أو الريح على رأته و رحمته على الخاق وهذا هو الخاق العظيم (متفق عليه) قال ميرك ورواه أبو داود (وعنها) أى عن عائشة (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح) أى اشتد هبوبها (قال اللهم اني أسألك خيرا) أى خير ذاتها (وخيرا فيها) أى من منافعها كلها (وخير ما أرسلت به) أى بخصوصها في وقتها وهو بصيغة المفعول وفي نسخة بالبناء للفاعل قال الطيبي يحتمل الفتح على الخطاب و شر ما أرسلت على بناء المفعول ليكون من قبيل أنعمت عليهم غير المقضوب عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم الخير كله بيديك و الشر ليس اليك قال ابن حجر هذا تكلف بعيد لا حاجة اليه فأرسلت مبنى للمفعول فيهما كما هو المحفوظ أو للفاعل اه وفيه أنه لا مانع من احتمال ما قاله مع انه موجود في بعض النسخ على ذلك المنوال فيكون متضمنا لتسكتة شريفة يعرفها أهل الأذواق والاحوال (وأعوذ بك من شرها و شر ما فيها و شرما أرسلت به) على بناء المفعول في جميع النسخ و كتب سيرك فوجه صح اشارة الى عدم الخلاف (و اذا تخيلت السماء) أى تقيمت وتخيّل منها المطر قال الطيبي السماء هنا بمعنى السحاب وتخيّل السماء اذا ظهر في السماء أثر المطر وفي النهاية ومنه اذا رأى المخيلة أتقبل و أدبر المخيلة موضع الخيال وهو الظن كالمظنة وهى السحابة الخليفة بالمطر (تغير لونه) من خشية الله ومن رحمته على أمته و تعليما لهم في متابعتها (و خرج) من البيت تارة (و دخل) أخرى (و أتقبل و أدبر) فلا يستقر في حال من الخوف (فاذا) وفي نسخة بالواو (مطرت) أى السحاب يقال مطرت السماء و أمطرت بمعنى (سرى عنه) أى كشف الخوف و أزيل عنه في النهاية يقال سررت الثوب و سريته اذا خلعت و التشديد فيه للمبالغة و تجويز ابن حجر التخفيف مخالف للاصول (فعرفت ذلك) أى التغيير (عائشة نسألته) أى عن سببه (فقال لعله يا عائشة) قيل لعل هذا المطر والظاهر لعل هذا السحاب (كما قال قوم عاد) الاضافة للبيان أى مثل الذى قال في حقه قوم عاد هذا عارض بمطرنا قال تعالى (فلما رآه) أى السحاب

عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض بمطرنا و في رواية و يقول اذا رأى المطر رحمة متفق عليه  
 \* و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الغيب خمس ثم قرأ ان الله عنده علم  
 الساعة و ينزل الغيث الآية رواه البخارى \* و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست  
 السنة بان لاتمطروا و لكن السنة أن تمطروا و تمطروا ولا تبت الأرض شيئاً رواه مسلم  
 \* (الفصل الثاني) \* عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله

(عارضاً) أى سحاباً عرض (مستقبل أوديتهم) أى صحاريهم و محال مزارعهم (قالوا) ظنا أنه سحاب  
 ينزل منه المطر (هذا عارض بمطرنا) أى سحاب عرض ليمطر قال تعالى ردا عليهم بل هو ما استعجلتم  
 به أى من العذاب ريح فيها عذاب أليم تدمر كل شئ بأمر ربها فاصبحوا لارى الامساكنهم كذلك  
 تجزى القوم المعجزين فظهرت منه ريح فأهلكتمهم فلا يجوز لاحد أن يأمن من عذاب الله تعالى  
 (و في رواية و يقول اذا رأى المطر رحمة) بالنصب أى اجعله رحمة ولا عذاباً و بالرفع أى هذه رحمة  
 (متفق عليه) فيه نظر لان الحديث من أفراد مسلم كما يفهم من كلام الشيخ الجزرى فى التصحيح  
 حيث قال رواه مسلم و أبوداود و النسائى ذكره ميرك و فى الحصن اذا رأى المطر قال اللهم صيبا  
 نافعاً رواه البخارى (و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الغيب) قيل هو جمع  
 مفتاح بفتح الميم و هو المخزن أى خزائن الغيب (خمس) لا يطلع عليها غير الله و روى مفاتيح و هو  
 جمع مفتاح أى العاوم التى يتوصل بها الى الغيب خمس لا يعلمها الا الله فى النهاية المفاتيح و المفاتيح  
 جمع مفتاح و مفتاح و هما فى الاصل كل ما يتوصل به الى استخراج المغلقات التى يتعدر الوصول  
 اليها و المعنى لا يعلم كلياتها غير الله و قد يطلع بعض أصفيائه على جزئيات منهن (ثم قرأ) أى بيانا  
 لتلك الخمس (ان الله عنده) أى لا عند غيره (علم الساعة) أى علم وقت قيامها (و ينزل)  
 بالتشديد و التخفيف (الغيث) أى يرسل العطر الذى يغيث البلاد و العباد فى أزمنة و أمكنة و كمية  
 و كيفية لا يعلمها الا هو (الآية) بالنصب على تقدير اقرأ أو اذكر بقية الآية و بالرفع على أن خبرها  
 مذنوف أى الآية مشهورة و بالجر أى الى آخر الآية و هو و يعلم ما فى الارحام من ذكر أو أنثى تام  
 أو ناقص و أبيض و أسود و طويل و قصير و سعيد و شقي و غير ذلك مما لا يعلم تفصيله الا هو  
 و لا يعلم مجمله بحسب خرق العادة الا من قبله تعالى و ما تدرى نفس ماذا تكسب غدا فى الدنيا من  
 الخير و الشر و الطاعة و المعصية و فى الآخرة من الثواب و العقاب و ما تدرى نفس بأى أرض أى  
 باى قطعة من الأرض تموت أو بأى أرض من ديار الاسلام أو الكفر و قيل بأى قدم و سرية  
 تموت ان الله عليم أى بما ذكر و غيره من الجزئيات و الكليات ألا يعلم من خلق خبير أى مطلع  
 على خفايا الامور أو تخبر من شاء من عبادته بما شاء من أمورهم (رواه البخارى و عن أبي هريرة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست السنة) أى القحط الشديد فى النهاية السنة  
 الجذب و هى من الاسماء الغالبة و يقال استنوا اذا أجدبوا قبلوا لامها تاء (بان لاتمطروا) أى  
 لاينزل عليكم المطر (ولكن) بالتخفيف (السنة) أى قد تسكون (أن تمطروا و تمطروا)  
 التكرير للتأكيد و التأكيد (و لاتتبت الأرض شيئاً) قال القاضى المعنى ان القحط الشديد ليس بان  
 لايمطر بل بان يمطر و لا يبت و ذلك لان حصول الشدة بعد توقع الرخاء و ظهور مخالفته و أسبابه  
 أنظم مما اذا كان اليأس حاصل من أول الامر و النفس مترقية لحدوثها (رواه مسلم)  
 \* (الفصل الثاني) \* عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله



تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوا وسأوا الله من خيرها وعودوا به من شرها رواه الشافعي وأبو داود  
 وابن ماجه والبيهقي في الدعوات الكبير ★ و عن ابن عباس أن رجلا لعن الريح عند النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال لا تلعنوا الريح فانها مأمورة وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه رواه  
 الترمذى و قال هذا حديث غريب ★ و عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا  
 الريح فاذا رأيتم ما تكرهون فقولوا اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت  
 به و نعوذ بك من شر هذه الريح و شر ما فيها و شر ما أمرت به رواه الترمذى ★ و عن ابن عباس  
 قال ما هبت ريح قط الا اجثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه

يفتح الراء أى من رحمته تعالى يريح بها عباده و منه قوله تعالى قروح و ريحان و اتيانها بالعذاب  
 للكفار رحمة للابرار حيث تخلصوا من أيدي الفجار ( تأتي بالرحمة و بالعذاب فلا تسبوا ) أى بلحوق  
 شرر منها فانها مأمورة مقهورة قال الراغب الروح التنفس و قدراح الانسان اذا تنفس و قوله تعالى  
 لا تيسوا من روح الله أى من فرحه و رحمته و ذلك بعض الروح قال المظهر فان قيل كيف تكون  
 من روح الله أى رحمته مع انها تجي\* بالعذاب فجوابه من وجهين الاول انه عذاب لقوم ظالمين رحمة  
 لقوم مؤمنين قال الطيبي رحمه الله و يؤيده قوله تعالى قطع دابر القوم الذين ظلموا و الحمد لله  
 رب العالمين الكشاف فيه ايدان بوجوب الحمد عند اهلاك الظلمة و هو من أجل النعم و أجزل القسم  
 الثاني بان الروح مصدر بمعنى الفاعل أى الرائح فالمعنى ان الريح من روائح الله تعالى أى من الاشياء  
 التى تجي\* من حضرته بامر فتارة تجي\* بالرحمة و أخرى بالعذاب فلا يجوز سبها بل تجب التوبة  
 عند التضرب بها و هو تاديب من الله تعالى و تاديبه رحمة للعباد ( و سألو الله من خيرها و عودوا  
 به من شرها ) قيل الرياح ثمان أربع للرحمة الناشرات و الذاريات و المرسلات و العنكبوت و أربع  
 للعذاب العاصف و القاصف و هما فى البحر و الصرصر و العقيم و هما فى البر ( رواه الشافعي و أبو داود  
 و ابن ماجه و البيهقي فى الدعوات الكبير ) قال ميرك و رواه النسائي أيضا فى اليوم و الليلة و هو حديث  
 حسن الاسناد ( و عن ابن عباس أن رجلا لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعنوا الريح  
 فانها مأمورة ) أى اما بالرحمة أو بالنعمة ( و انه ) أى الشان ( من لعن شيئا ليس ) أى ذلك الشئ  
 ( له ) أى اللعن ( بأهل ) قال الطيبي ليس له صفة شيئا و اسمه ضمير راجع اليه و الضمير فى له راجع  
 الى مصدر لعن و فى عليه الى من على تضيمن رجعت معنى استقلت يعنى من لعن شيئا ليس ذلك الشئ  
 أهلا للعن ( رجعت اللعنة عليه ) أى على اللاعن أى استقلت اللعنة عليه راجعة لان اللاعن طرد عن رحمة  
 الله تعالى فمن طرد ما هو أهل لرحمة الله عن رحمته جعل مطرودا و قال الغزالي الصفات المقضية  
 للعن ثلاث الكفر و البدعة و الفسق و ليست الريح متصفة بواحدة ( رواه الترمذى و قال هذا حديث  
 غريب ) قال ميرك و زاد لا تعرف أحدا أسنده غير بشير بن عمر كذا فى التخريج و بشير هو الزهراني ثقة  
 كذا فى التصحيح ( و عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح ) فان المأمور  
 معذور ( فاذا رأيتم ما تكرهون ) أى ريحا تكرهونها لشدة حرارتها أو برودتها أو تأذيتها لشدة  
 هبوبها ( فقولوا ) أى راجعين الى خالفها و أمرها ( اللهم انا نسألك من خير هذه الريح و خير ما فيها  
 و خير ما أمرت به ) على بناء المفعول ( و نعوذ بك من شر هذه الريح و شر ما فيها و شر ما أمرت  
 به رواه الترمذى ) أى و قال حسن صحيح قال ميرك و رواه النسائي فى اليوم و الليلة ( و عن ابن عباس  
 قال ما هبت ريح قط الا اجثا النبي صلى الله عليه وسلم ) أى قعد ( على ركبتيه ) كما فى نسخة صحيحة

و قال اللهم اجعلها رحمة و لا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا و لا تجعلها ريحا قال ابن عباس في كتاب الله تعالى انا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا و أرسلنا عليهم الريح العقيم و أرسلنا الريح لواقع و أن يرسل الريح مبشرات رواه الشافعي و البيهقي في الدعوات الكبير

ففيه تجريد و في نسخة هي أصل السيد على ركبته بصيغة الافراد و كان هذا منه صلى الله عليه وسلم تواضعا لله تعالى و خوفا على أمته و تعليما لهم في تبعيته (وقال اللهم اجعلها رحمة) أي لنا (و لا تجعلها عذابا) أي علينا ( اللهم اجعلها رياحا و لا تجعلها ريحا قال ابن عباس في كتاب الله تعالى ) أورد المؤلف قول ابن عباس تأييدا لقوله عليه الصلاة والسلام رياحا و ريحا فقلوه في كتاب الله خير مقدم و قوله ( انا أرسلنا عليهم ) الخ مبتدأ بتقدير هذه الآيات الدالة على أن الرياح بالجمع للخير و الريح بالافراد للشر و الجملة مقول القول ( ريحا صرصرا ) أي شديد البرد ( و أرسلنا عليهم الريح ) بكسر الهاء و ضم الهمزة و بكسرها و ضمهما وصل ( العقيم ) أي ما ليس فيه خير ( و أرسلنا الرياح ) تفرد حمزة بتوحيده ( لواقع ) جمع لواقع بمعنى تلقح الأشجار و جعلها حاملة بالانثار ( و أن يرسل ) هذا أصل صحيح موافق لما في القرآن و مطابق لما في بعض النسخ و أما ما في بعض الاصول و من جعلتها أصل السيد و أرسلنا فهو خطأ لأنه لم يرد به القرآن ( الرياح ) لا خلاف في جمعه و عم البيضاوي في تفسيره حيث ذكر الخلاف فيه و انما الخلاف في ثانيه ( مبشرات و رواه الشافعي و البيهقي في الدعوات الكبير ) قال الطيبي معظم الشارحين على ان تأويل ابن عباس غير موافق للحديث نقل الشيخ التوربشتي عن أبي جعفر الطحاوي انه ضعف هذا الحديث جدا و أبي أن يكون له أصل في السنن و أنكر على أبي عبيدة تفسيره كما فسر ابن عباس ثم استشهد أي الطحاوي بقوله تعالى و جرين بهم بريح طيبة و فرحوا بها جاءتها ريح عاصف الآية و بالاحاديث الواردة في هذا الباب فان جل استعمال الريح المفردة في الباب في الخير و الشر ثم قال الشيخ التوربشتي و الذي قاله أبو جعفر و ان كان قولنا متينا فانا نرى أن لا نتسارع الى رد هذا الحديث و قد تيسر علينا تأويله و نخرج المعنى على وجه لا يكون مخالفا للنصوص المذكورة و هو أن نقول التضاد الذي جد أبو جعفر في الهرب منه انما نشأ من التأويل الذي نقل ابن عباس و أما الحديث نفسه فانه محتمل لتأويل يمكن معه التوفيق بينه و بين النصوص التي عارضه بها أبو جعفر و ذلك ان نذهب في الحديث الى أنه سأل النجاة من التدمير بتلك الريح فانها ان لم تكن مهلكة لم يعقبها أخرى و ان كانت غير ذلك فانها توجد كرة بعد كرة و تستنشق مرة بعد مرة فكانه قال لا تدمرنا بها فلا تدمر علينا بعدها و لا تهب دوننا جنوب و لأشمال بل افسح في المدة حتى تهب علينا أرواح كثيرة بعد هذه الريح قال الخطابي ان الرياح اذا كثرت جلبت السحاب و كثرت الامطار فزكت الزروع و الاشجار و اذا لم تكثر و كانت ريحا واحدة فانها تكون عقيمة و العرب تقول لا تلقح السحاب الا من رياح قال الطيبي معنى كلام ابن عباس في كتاب الله معناه أن هذا الحديث مطابق لما في كتاب الله تعالى فان استعمال التنزيل دون أصحاب اللغة اذا حكم على الريح و الرياح مطلقين كان اطلاق الريح غالبا في العذاب و الرياح في الرحمة فعلى هذا لا ترد تلك الآية على ابن عباس لانها مفيدة بالوصف و لا تلك الاحاديث لانها ليست من كتاب الله تعالى و انما قيدت الآية بالوصف و وحدت لانها في حديث الفلك و جرياتها في البحر فلو جمعت لاوهمت اختلاف الرياح و هو موجب للعطب أو الاحتباس و لو أفردت و لم تقيد بالوصف لآذنت بالعذاب و الدمار و لانها أفردت و كررت ليناط به مرة طيبة و أخرى عاصف و لو جمعت لم يستقم التعلق

★ و عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابصر ناشئا من السماء تعنى السحاب ترك عمله واستقبله وقال اللهم انى اعوذ بـك من شر ما فيه فان كشفه حمد الله و ان مطرت قال اللهم سقيا ناعما رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجه و الشافعى و اللفظ له ★ و عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع صوت الرعد و الصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك و لا تهلكنا بذبابك و عافنا قبل ذلك رواه أحمد و الترمذى و قال هذا حديث غريب

( و عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابصر ناشئا ) أى سحبا خارجا ( من السماء ) قال التوربشقى سمي السحاب ناشئا لانه ينشأ من الافق يقال نشأ أى خرج أو ينشأ فى الهواء أى يظهر أو لانه ينشأ من الابخرة المتصاعدة من البهار و الاراضى النزة و نحو ذلك ( تعنى ) أى تريد عائشة بقولها ناشئا ( السحاب ) جملة معترضة لتفسير اللغة من الراوى بين الشرط و جزائه و هو قولها ( ترك ) أى النبي صلى الله عليه وسلم ( عمله ) المشتغل به من الامور المباحة ( واستقبله ) أى السحاب ( و قال اللهم انى اعوذ بـك من شر ما فيه فان ) الفاء تفصيلية أى فان ( كشفه الله ) أى اذهب الله ذلك السحاب و لم يعطر ( حمد الله ) أى على النجاة من شره ( و ان مطرت قال اللهم سقيا ) بفتح السين و ضمها أى استساقيا أو أسالك سقيا فهو مفعول مطلق أو مفعول به و أما قول ابن حجر و نصبه على انه بدل عن اللفظ بفعله فمحل بحث ( ناعما رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجه و الشافعى و اللفظ له ) أى لفظ الحديث للشافعى و للباقرين معناه ( و عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع صوت الرعد ) باضافة العام الى الخاص للبيان فالرعد هو الصوت الذى يسمع من السحاب كذا قاله ابن الملك و الصحيح ان الرعد ملك موكل بالسحاب و قد نقل الشافعى عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك و البرق أجنحته يسوق السحاب بها ثم قال و ما أشبه ما قاله بظاهر القرآن قال بعضهم و عليه فيكون المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه و نقل البيهقى عن أكثر المفسرين ان الرعد ملك يسوق السحاب و المسموع تسبيحه و عن ابن عباس ان الرعد ملك موكل بالسحاب و انه يحرز الماء فى نقرة ابهامه و انه يسبح الله فلا يبقى ملك فى السماء الا يسبح فعند ذلك ينزل المطر و روى انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق و ضحك أحسن الضحك فالرعد نطقها و البرق ضحكها و قيل البرق لعنان سوط الرعد يزرع به السحاب و أما قول الفلاسفة ان الرعد صوت اصطكك اجرام السحاب و البرق ما يقذف من اصطككها فهو من حرزهم و تحمينهم فلا يعول عليه ( و الصواعق ) بالنصب فيكون التقدير و أحس الصواعق من باب ★ علفتها تينا و ماء باردا ★ أو أطلق السمع و أريد به الحسن من باب اطلاق الجزء و ارادة الكل و فى نسخة بالجر عطفها على الرعد و هو انما يصح على بعض الاقوال فى تفسير الصاعقة قال بعضهم قيل هى نار تسقط من السماء فى رعد شديد فعلى هذا لا يصح عطفه على شئ مما قبله و قيل الصاعقة صيحة العذاب أيضا و تطلق على صوت شديد غاية الشدة يسمع من الرعد و على هذا يصح عطفه على صوت الرعد أى صوت السحاب فالمراد بالرعد السحاب بقربنة اضافة الصوت اليه أو الرعد صوت السحاب فيه تجريد و قال الطيبي هى تقعقة رعد ينقض معها قطعة من نار يقال صعقته الصاعقة اذا أهلكته فصعق أى مات اما لشدة الصوت و اما بالاحراق ( قال اللهم لا تقتلنا بغضبك و لا تهلكنا بذبابك ) الغضب استعارة و المشبه به الحالة التى تعرض للملك عند انفعاله و غلبان دمه ثم الانتقام من المغضوب عليه و أكبر ما ينتقم به القتل فلذلك ذكره و رشح الاستعارة به عرفا و أما الاهلاك و العذاب فجاريان على الحقيقة

★ (الفصل الثالث) ★ عن عبدالله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته رواه مالك

★ (كتاب الجنائز) ★ (باب عيادة المريض و ثواب المرض) ★ (الفصل الاول) ★ عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطمعوا الجائع و عودوا المريض و فكوا العاني رواه البخاري ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس رد السلام و عيادة المريض و اتباع الجنائز و اجابة الدعوة و تسميت العاطس متفق عليه

في حق الله تعالى ( و عافنا ) أى أمتنا بالعافية ( قبل ذلك ) أى قبل نزول عذابك ( رواه أحمد و الترمذى و قال هذا حديث غريب ) قال ميرك نقلنا عن التصحيح و رواه النسائي في اليوم و الليلة و الحاكم و اسناده جيد و له طرق

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عبدالله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد) أى صوته (ترك الحديث) أى الكلام مع الانام ( و قال سبحان الذي يسبح الرعد ) و هو موكل بالسحاب على ما ثبت في الأحاديث و المعنى ينزهه حال كونه ملتبسا ( بحمده ) له تعالى و قال الطيبي اسناده مجازى لان الرعد سبب لان يسبح الله السامع حامدا له خائفا راجيا و هو ضعيف لما تقرر في الصحيح ان الرعد ملك فنية التسيب اليه حقيقة ( و الملائكة من خيفته ) أى من أجل خوف الله تعالى و قيل من خوف الرعد فانه رئيسهم ( رواه مالك ) و قد جاء عن ابن عباس كنا مع عمر في سفر فأصابنا رعد و برق فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده و الملائكة من خيفته ثلاثا عوفى من ذلك فقتله فوفينا و جاء عن ابن عباس من قاله فأصابته صاعقة فعلى" ديته قال النووى و روى ابن السنى باسناد ليس بثابت عن ابن مسعود قال أمرنا أن لا نتبع أبصارنا الكوكب اذا انقض و ان تقول عند ذلك ماشاء الله لا قوة الا بالله و روى الشافعى باسناد ضعيف مرسل ما من ساعة من ليل و لا نهار الا و السماء تمطر فيها يصرفه الله تعالى حيث يشاء و باسناد ضعيف عن كعب ان السيول ستعظم آخر الزمان قال ميرك باسناد صحيح

★ (كتاب الجنائز) ★ قال النووى الجنائز بكسر الجيم و فتحها و الكسر أفصح و يقال بالفتح للميت و بالكسر للنعش عليه ميت و يقال عكسه و الجمع جنائز بالفتح لاغير

★ (باب عيادة المريض) ★ أى وجوبا و ثوابا ( و ثواب المرض )

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطمعوا الجائع) أى المضطر و المسكين و الفقير ( و عودوا المريض ) أمر من العيادة ( و فكوا العاني ) أى الاسير و كل من ذل و استكان و خضع فقد عنى كذا في النهاية و قيل أى أعتقوا الاسير أى الرقيق و قال ابن الملك أى خلصوا الاسير من يد العدو و هذه الاوامر للوجوب على الكفاية فاذا امتثل بعض سقط عن الباقي ( رواه البخارى ) قال ميرك و النسائي ( و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس ) أى خصال كلهن فروض كفاية ( رد السلام ) أى جوابه و أما السلام فسنة و هو سنة أفضل من الفرض لما فيه من التواضع و التسبب لاداء الواجب ( و عيادة المريض و اتباع الجنائز ) و يستثنى منهما أهل البدع ( و اجابة الدعوة ) للمعاونة و قيل للضيافة اذا لم يكن فيه معصية ( و تسميت العاطس ) بالشين المعجمة و يروى بالمهملة أى جوابه يرحمك الله اذا قال الحمد لله في النهاية التسميت بالشين و السين الدعاء للعاطس بالخير و البركة و المعجزة

✽ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست قبل ما هن يارسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه و اذا دعاك فأجبه و اذا استصحبك فانصح له و اذا عطس فحمد الله فشمته و اذا مرض فعده و اذا مات فاتبعه رواء مسلم ✽ و عن البراء بن عازب قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع و نهانا عن سبع أمرنا بعبادة العريض و اتباع الجنائز و تشميت العاطس و رد السلام و اجابة الداعي و ابرار المقسم

أعلاهما و اشتقاقه من الشواست و هي التوائم كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله و قيل معناه أبعدك الله عن الشماتة بك في شرح السنة هذه كلها في حق الاسلام يستوى فيها جميع المسلمين برهم و فاجرهم غير ان يخص البر بالبشاشة و المساواة و المصافحة دون الفاجر المظهر لفجوره قال الظهير اذا دعا لمسلم المسلم الى الضيافة و المعاونة يجب عليه طاعته اذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في دينه من الملاهي و مفاراش الحرير و رد السلام و اتباع الجنائز فرض على الكفاية و أما تشميت العاطس اذا حمد الله و عبادة العريض سنة اذا كان له متعهد و الافواج و يجوز أن يعطف السنة على الواجب ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان و ستة من شوال ذكره الطيبي و فيه انه ليس في هذا الحديث قرينة صارفة عن الوجوب (متفق عليه و عنه) أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست) أى خصال (قيل ما هن يارسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه) أى ابتداء و جوابا (و اذا دعاك) أى للإعانة و الدعوة (فأجبه و اذا استصحبك) أى طلب منك النصيحة (فانصح له) و النصيحة ارادة الخير للمنصوح له و قال الراغب التصح تحرى فعل أو قول فيه اصلاح صاحبه (و اذا عطس) بفتح الطاء و يكسر (فحمد الله) أى على نعمته لان العطاس حيث لا عارض من زكام و نحوه انما ينشأ عن خفة البدن و خلوه عن الاخلاط المثقلة له عن الطاعة بخلاف الثأوب فانه انما ينشأ عن ضد ذلك ولذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس و يكره الثأوب (فشمته) أى قل له يرحمك الله (و اذا مرض فعده) و لو مرة و ما اشتهر في مكة ان بعض الايام لا يعاد المريض فيها فلا أصل له بل يبطله ماورد في تفسير قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض و ابتغوا من فضل الله ان المراد به العبادة و نحوها و زعم ان السبت لا يعاد فيه ما أدخله يهودى على المسلمين لانه كان يطب ملكا فامر به بالمجيء اليه يوم سبته فخشى من قطعه فقال له ان دخول الطبيب على المريض يوم السبت لا يصلح قال ابن حجر و قول بعض أصحابنا تستحب في الشتاء ليلا و في الصيف نهارا غريب اه و يمكن أن يوجه بان المقصود من العبادة حصول التسلي و الاشتغال بالاصحاب و الاحباب حالة التخلى فان لقاء الخليل شفاء العليل مع ما فيه من التوجه الى الجناب العلى و التصرع بالدعاء الجلى و الخفى و لما كان ليل الشتاء و نهار الصيف طويلا ناسب أن يشغلوه عما فيه من الالم و يخففوا عنه حمل السقم بالحضور بين يديه و التأس بالكلام و الدعاء و التنفيس ليدبه و هذا أمر مشاهد من ابتلى به لا يخفى عليه (و اذا مات فاتبعه) أى جنازته للصلاة عليه و للدين أنكمل قال السيد هذا الحديث لا يناقض الاول في العدد فان هذا زائد و الزيادة مقبولة و الظاهر أن الخمس مقدم في الصدور و من قال لفلان على خمسة دارهم و كانت ستة كان صادقا و لو قال مرة أخرى لفلان على ستة دراهم كان أيضا صادقا و الامر للتسليم و العبادة للندب و الاستحباب و لام فانصح له زائدة و لو لم يحمد الله لم يستحب التشميت ولذلك قال فحمد الله فشمته كذا قاله في الإزهار (رواه مسلم و عن البراء بن عازب قال أمرنا النبي صلى الله

و نصر المظاوم و نهانا عن خاتم الذهب و عن الحرير و الاستبرق و الديباج و الميثرة العمراء و القسي و آنية الفضة و في رواية و عن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة متفق عليه

عليه وسلم يسبح و نهانا عن سبغ أمرنا بعبادة المريض و اتباع الجنائز و تسميت العاطس و رد السلام و اجابة الداعي و ابرار المقسم ( أى الحالف يعنى جعله باراً صادقاً في تسمه أو جعل يعينه صادقة و المعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل و أنت تقدر على تصديق يعينه و لم يكن فيه معصية كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا و أنت تستطيع فعله فافعل كيلاً بحث و قيل هو ابراره في قوله و الله لتفعلن كذا قال الطيبي قيل هو تصديق من أقسم عليه و هو أن يفعل ما سألته الملتسم و أقسم عليه أن يفعله يقال بر و أبر القسم اذا صدته ( و نصر المظالم ) قال في شرح السنة هو واجب يدخل فيه المسلم و الذمي و قد يكون ذلك بالقول و قد يكون بالفعل و لكنه عن الظلم ( و نهانا عن خاتم الذهب ) بفتح التاء و يكسر أى عن لسه ( و عن الحرير ) أى الثوب المنسوج من الابريسم اللين ( و الاستبرق ) المنسوج من الغليظ ( و الديباج ) الرقيق و قيل الحرير المركب من الابريسم و غيره مع غلبة الابريسم و المراد بها الانواع و التفصيل لتأكيد التحريم ( و الميثرة العمراء ) بالياء الوطاء على السرج و العنهي عنها ما كانت من مراكب العجم من ديباج أو حرير و لعل النهي انما ورد في العمراء كذلك لكن ما كان من حرير أو ديباج فحرام على أى لون كان و ما لم يكن منهما و كانت حمراء فمكروه لرعونتها كذا حرره السيد و قيل الميثرة ما غشيت السروج تتخذ من الحرير و قيل هي سروج من الديباج و هي و سادة تجعل أو توضع في السرج و هو مكروه ان كان من الحرير في النهاية الميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثار يقال وثر وثاره فهو وثير أى وطي لين و أصلها مؤثرة فقلت الواو ياء لكسرة الميم و هي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج و تتخذ كالنفاش الصغير و تحشى يقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال و السروج قال الطيبي وصفها بالعمراء لانها كانت الاغلب في مراكب الاعاجم يتخذونها رعونة في شرح السنة ان كانت الميثرة من ديباج فحرام و الا فالحمراء منهي عنها لما روى أنه عليه الصلاة و السلام نهى عن سيرة الارجوان و قال القاضي توصيفها بالجمرة لانها كانت الاغلب في مراكب الاعاجم يتخذونها رعونة ( و القسي ) بفتح القاف و تشديد السين و الياء في الفائق القسي ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر نسب الى قرية على ساحل البحر يقال لها القس و قيل القس الفز و هي ردى الحرير أبدلت الزاى سينا قال ابن الملك و النهي اما لغلبة الحرير أو لكونها ثيابا حمراء قال ميرك فان قلت ما الفرق بين هذه الاربعة قلت الحرير اسم عام و الديباج نوع منه و الاستبرق نوع من الديباج و القسي ما يخالطه الحرير أو ردى الحرير و فائدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه و دفع توهم ان تخصيصه باسم مستقل ينافي دخوله تحت الحكم العام و الاشعار بان هذه الثلاثة غير الحرير نظرا الى العرف و كونها ذوات أسماء مختلفة مقتضية لاختلاف مسمياتها ( و آنية الفضة ) و الذهب أولى مع أنه صرح به في حديث آخر قال الخطابي و هذه الخصال مختلفة المراتب في حكم العموم و الخصوص و الوجوب فتحریم خاتم الذهب و ما ذكر معه من لبس الحرير و الديباج خاص للرجال و تحريم آنية الفضة عام للرجال و النساء لانه من باب العرف و المخيلة ( و في رواية و عن الشرب ) بضم الشين و بفتح و في معناه الاكل ( في الفضة ) و الذهب بالطريق الاولى ( فانه ) أى الشأن ( من شرب فيها في الدنيا ) أى

✽ وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع رواه مسلم ✽ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يارب كيف أعودك و أنت رب العالمين قال أما علمت ان عبدی فلانا مرض فلم تعده أما علمت انك لو عدتني لوجدتني عنده

ثم مات و لم يتب ( لم يشرب فيها في الآخرة ) قال المظهر أى من اعتقد حلها و مات عليه فانه كافر و حكم من لم يعتقد ذلك خلاف ذلك فانه ذنب صغير غلظ و شدد للرد و الارتداد اه قال الطيبى قوله لم يشرب فيها كناية تلويحية عن كونه جهنميا فان الشرب من أواني الفضة من دأب أهل الجنة لتوله تعالى قوارير قوارير من فضة فمن لم يكن هذا دأبه لم يكن من أهل الجنة فيسكون جهنميا فهو كقوله انما يجرجر في بطنه نار جهنم اه و الاظهر أن يقال انه لم يشرب في الآخرة مدة عذابه أو وقت وقوفه و حسابه أو في الجنة مدة ينسى مدة شرايه و نظير ذلك ما صح في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة و في الخمر من شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة قيل و يمكن أن يخلق الله آية و لباسا و شرابا غير ما ذكر لمن حرمه و يكون تقصا في مرتبته لاعتقابه في حقه (متفق عليه) قال ميرك و اللفظ للبخارى و قال مسلم و اقشاء السلام و هو يحتمل السلام ورد و رواه النسائي و ابن ماجه ( و عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل ) من ابتداء شروع العبادة ( في خرفة الجنة ) بضم الخاء و سكون الراء أى في روضتها أو في النقاط فواكه الجنة و مجتاتها في النهاية خرف الثمرة جناها و الخرفة اسم ما يخرف من النخيل حين يدرك و في حديث آخر عائذ المريض على مخارف الجنة حتى يرجع و المخارف جمع مخرف بالفتح و هو العائظ من النخيل يعنى أن العائذ فيما يحوزه من الثواب كأنه على نخيل الجنة يخرف ثمارها قال القاضى الخرفة ما يجتنى من الثمار و قد تجوز بها البستان من حيث انه محلها و هو المعنى بها بدليل ما روى على مخارف الجنة أو على تقدير المضاف أى في مواضع خرفتها ( حتى يرجع ) قال ابن الملك شبه ما يحوزه عائذ المريض من الثواب بما يحوز المخترف من الثمار أو المراد انه بسعيه اليه يستوجب الجنة و مخارقتها باطلاق اسم المسبب على السبب ( رواه مسلم ) قال ميرك و أحمد و ابن ماجه ( و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيامة ) على لسان ملك أو بلا واسطة بالوحي العام أو بالالهام في قلوب الانام أو بلسان الجال معاتبين لابن آدم في تلك الاحوال بما قصر في حق أوليائه بالانفضال ( يا ابن آدم مرضت فلم تعدني ) أراد به مرض عبده و انما أضاف الى نفسه تشريفا لذلك العبد فتزله منزلة ذاته و الحاصل ان من عاد مريضه فكأنه زار الله ( قال يارب كيف أعودك و أنت رب العالمين ) حال مقررة لجهة الاشكال الذى يتضمنه كيف أى المرض انما يكون للمريض العاجز و أنت القاهر القوى المالك فان قيل الظاهر أن يقال كيف تمرض مكان كيف أعودك قلنا عدل عنه معتذرا الى ما عوتب عليه و هو مستازم لنفى المرض ( قال أما علمت أن عبدی فلانا مرض فلم تعده أما علمت انك لو عدتني لوجدتني ) أى لوجدت رضائى ( عنده ) و فيه اشارة الى أن للعجز و الانكسار عنده تعالى مقدارا و اعتبارا كما روى أنا عند المنكسرة قلوبهم لاجلى قال الطيبى و في العبارة اشارة الى أن العبادة أكثر ثوابا من الاطعام و الاسقاء الآتية حيث خص الاول بقوله وجدتني عنده فان فيه ايماء الى ان الله تعالى أقرب الى المنكسر المسكين اه و قيل العجز و الانكسار الصق و الزم هناك و العبادة أفضل من العبادة و ان كانتا في الصورة واحدة فالعبادة أزيد اما بنقطة و هي درجة أو بنمان

يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعني قال يارب كيف أطعمك و أنت رب العالمين قال أما علمت انه استطعمتك عدى فلان فلم تطعمه أما علمت انك لو أطعته لوجدت ذلك عندي يا ابن آدم استسقيتكم فلم تسقني قال يارب كيف أسقيك و أنت رب العالمين قال استسقاك عدى فلان فلم تسقه أما انك لو سقيته وجدت ذلك عندي رواه مسلم \* وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعودُه وكان اذا دخل على مريض يعودُه قال لا بأس طهور ان شاء الله فقال له لا بأس طهور ان شاء الله قال كلا بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا رواه البخارى \* و عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى

مراتب فان الباء اثنان والياء عشرة هذا وفيه اشارة الى حديث لا يزال عدى يتقرب الخ وقد قيل لم يرد في الثواب أعظم من هذا ( يا ابن آدم استطعمتك ) أى طلبت منك الطعام ( فلم تطعني قال يارب كيف أطعمك و أنت رب العالمين ) أى والحال انك تطعم ولا تطعم و أنت غنى قوى على الاطلاق و انما العاجز يحتاج الى الانفاق ( قال أما علمت انه ) أى الشان ( استطعمتك عدى فلان فلم تطعمه أما علمت انك لو أطعته لوجدت ذلك ) أى ثواب اطعامه ( عندي يا ابن آدم استسقيتكم ) أى طلبت منك الماء ( فلم تسقني ) بالفتح و الضم في اوله ( قال يارب كيف أسقيك ) بالوجهين ( و أنت رب العالمين ) أى مريضهم غير محتاج الى شئ من الاشياء فضلا عن الطعام و الماء ( قال استسقاك عدى فلان فلم تسقه أما ) بالتخفيف للتنبيه ( انك ) بكسر الهمزة و في نسخة أما علمت انك بفتح الهمزة ( لو سقيته وجدت ) بلالام هنا اشارة الى جواز حذفها ( ذلك عندي ) فان الله لا يضيع أجر المحسنين و في الحديث بيان أن الله تعالى عالم بالكائنات يستوى في علمه الجزئيات و الكليات و أنه مبتل عباده بما شاء من أنواع الرياضات ليكون كفارة للذنوب و رقما للدرجات العاليات ( رواه مسلم و عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي ) أى واحد من أهل البادية ( يعودُه ) فيه كمال تواضعه عليه الصلاة والسلام المتضمن لرأفته ورحمته و تعليم لامته ( وكان ) أى من عادته ( صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض يعودُه قال لا بأس ) بالهمز وابداله ( طهور ) أى لاشقة و لا تعب عليك من هذا المرض بالحقيقة لانه مطهره من الذنوب ( ان شاء الله ) للتبرك أو للتفويض أو للتعليل فان كونه طهورا مبنى على كونه صبوراً شكوراً ( فقال ) أى النبي صلى الله عليه وسلم ( له ) أى للاعرابي ( لا بأس طهور ان شاء الله قال ) أى الاعرابي من جفاوته و عدم فطنته ( كلا ) أى ليس الامر كما قلت أو لا تقل هذا فان قوله كلا محتمل للكفر و عدمه و يؤيده كونه اعرابياً جلفاً فلم يقصد حقيقة الرد و التكذيب و لا بلغ حد اليأس و القنوط ( بل حمى تفور ) أى تفتل في بطن كفى التدور ( على شيخ كبير ) أى بعقل قصير آيس من قدرة التدبير ( تزيره القبور ) أى تحمله الحمى على زيارة القبور و تجعله من أصحاب القبور ( فقال النبي صلى الله عليه وسلم ) أى غضبا عليه ( فنعم ) بفتح العين و كسرهما ( اذا ) و في نسخة اذن أى اذن هذا المرض ليس بمطهره كما قلت أو ضخم اذا آبيت الا اليأس و كفران النعمة فنعم اذا يحصل لك ما قلت اذ ليس جزاء كفران النعمة الا حرمانها قال الطبيب الفاء مرتبة على محذوف و نعم تقرير لما قال يعنى أرشد بقول لا بأس عليك الى أن الحمى تطهره من ذنوبك فاصبر و اشكر الله تعالى فآبيت الا اليأس و الكفران فكان كما زعمت و ما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله و أنت مسجع به قاله غضبا عليه ( رواه البخارى ) قال ميرك و النيسابى في اليوم و الليلة ( و عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى



منا انسان مسحه يمينه ثم قال اذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لاشفاء الاشفاؤك شفاء لا يغادر سقما متفق عليه ✽ و عنها قالت كان اذا اشتكى الانسان الشئ منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا

أى مرض (منا انسان مسحه) أى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المريض (يمينه ثم قال) أى داعيا (اذهب الباس) أى أزل شدة المرض وفي رواية للبخارى اللهم اذهب الباس وهو بإبدال الهمزة هنا مراعاة للسجع في قوله (رب الناس) نصبا بحذف حرف النداء ثم رأيت العسقلاني قال الباس بغير همز للازدواج فإن أصله الهمزة (واشف أنت الشافي) ولم يقل و انت الممرض أدبا كما قيل في قوله و اذا مرضت فهو يشفين ولما لم يفهم كل أحد هذا المعنى صرح الصديق بهذا المعنى وقال الذى أمرضى يشفىنى وفي رواية للبخارى اشفه و أنت الشافي قال العسقلاني كذا لاكثر الرواة بالواو و رواه بعضهم بحذفها والضمير في اشفه للعليل أو هي هاء السكت ويؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين أحدهما أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا والثاني أن له أصلا في القرآن وهذا في ذلك فإن فيه و اذا مرضت فهو يشفين (لاشفاء الاشفاؤك) هذا مؤكد لقوله أنت الشافي قال العسقلاني قوله لاشفاء بالمدسنى على الفتح والخبر محذوف والتقدير لنا أوله وقوله الاشفاؤك بالرفع على أنه بدل من موضع لاشفاء وقع في رواية للبخارى لاشافي الا أنت وفيه إشارة الى أن كل ما يقع من الدواء والتداوى لا ينجح ان لم يصادف تقدير الله وقال الطبيي قوله لاشفاء خرج مخرج الحصر تأكيدا لقوله أنت الشافي لان خبر المبتدأ اذا كان معروفا باللام أفاد الحصر لان تدبير الطبييب ودفع الدواء لا ينجح في المريض اذا لم يقدر الله الشفاء وقوله (شفاء لا يغادر سقما) تكميل لقوله اشف والجملتان معترضان بين الفعل والمفعول المطلق وقوله لا يغادر بالعين المعجمة أى لا يترك وسقما بفتحيتين و يضم وسكون مرضا والتشكير للتقليل قال العسقلاني قوله شفاء منصوب بقوله اشف ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ أى هذا أو هو وفائدة التشديد أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا فكان يدعو بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء (متفق عليه و عنها) أى عن عائشة (قالت كان) اما زائدة أو فيها ضمير الشأن يفسره ما بعده (اذا اشتكى) أى شكا (الانسان الشئ) بالنصب على المفعولية أى العضو (منه) الضمير الى الانسان أى من جسده (أو كانت به) أى بالانسان (قرحة) بفتح القاف وضمها ما يخرج من الاعضاء مثل الدمل (أو جرح) بالضم كالجراحة بالسيف وغيره (قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه) أى أشار بها قائلا (بسم الله) أى أتبرك به (تربة أرضنا) أى هذه تربة أرضنا بمزوجة (بريقة بعضنا) وهذا يدل هذا على أنه كان يتفل عند الرقية قال القرطبي فيه دلالة على جواز الرق من كل الآلام و ان ذلك كان أمرا فاشيا معلوما بينهم قال و وضع النبي صلى الله عليه وسلم سباجته و وضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرق قال النووي المراد بارضنا جملة الارض وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل و يتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح قال الاشراف هذا يدل على جواز الرقية ما لم تشتمل على شئ من المحرمات كالسحر وكامة الكفر اه و من المحذوز أن تشتمل على كلام غير عربي أو عربي لا يفهم معناه ولم يرد من طريق صحيح فانه يحرم كما صرح به جماعة من أئمة المذاهب الاربعة لاحتمال اشتماله على كفر وقال التوربشتي الذى يسبق الى الفهم

من كل شيطان و هامة و من كل عين لامة و يقول ان ابا كما كان يعوذ بها اسمعيل و اسحق رواه البخارى  
و في اكثر نسخ المصابيح بهما على لفظ التثنية ﴿ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
يرد الله به خيرا يصيب منه رواه البخارى ﴾ و عنه و عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المسلم

الله الحسنى و كتبه المنزلة لان الاستعاذة انما تكون بها و وصفها بالتامة لخلوها عن النواقض  
و العوارض بخلاف كلمات الناس فانهم متفاوتون في كلامهم على حسب تفاوتهم في العلم و اللهجة  
و اساليب القول فما منهم من أحد الا و قد يوجد فوقه آخر اما في معنى أو في معان كثيرة ثم ان أحدهم  
قلما يسلم من معارضة أو خطأ أو نسيان أو العجز عن المعنى الذي يراد و أعظم النواقض التي هي مقترنة  
بها أنها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفترق الى الادوات و الجوارح و هذه تقيصة لا ينفك عنها  
كلام مخلوق و كلمات الله تعالى متعالية عن هذه القوادح فهي لا يسعها نقص و لا يعترها اختلال  
و احتج الإمام أحمد بها على القائلين بخلق القرآن فقال لو كانت كلمات الله مخلوقة لم يعذب بها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذ لا تجوز الاستعاذة بمخلوق ( من كل شيطان ) أي جن و انس ( و هامة ) أي من شرها  
و هي بتشديد الميم كل دابة ذات سم يقتل و الجمع الهوام و أما ما له سم و لا يقتل فهو السامة كالقرب  
و الزنبور و قد يقع الهوام على ما يدب على الارض مطلقا كالعشرات ذكره الطيبي عن النهاية ( و من  
كل عين لامة ) بتشديد الميم أي جامعة للشر على المميون من لمة اذا جمعه أو تكون بمعنى لمة أي  
منزلة قال الطيبي في الصحاح العين اللامة هي التي تصيب بسوء و اللمم طرف من الجنون و لامة أي ذات  
لمم و أصلها من ألمت بالشئ اذا نزلت به و قيل لامة لآزدواج هامة و الاصل لمة لاتها فاعل الممتاه  
قيل وجه اصابة العين أن الناظر اذا نظر الى شئ و استحسنه و لم يرجع الى الله و الى رؤية صنع  
قد يحدث الله في المنظور عليه بجنابة نظره على غفلة ابتلاء لعباده ليقول الحق انه من الله و غيره من  
غيره ( و يقول ان ابا كما ) أراد به الجند الاعلى و هو ابراهيم عليه الصلاة و السلام ( كان يعوذ بها )  
أي بهذه الكلمات ( اسمعيل و اسحق ) ولديه و فيه اشارة الى أن الحسنين رضي الله عنهما منح ذريته  
عليه الصلاة و السلام كما أن اسمعيل و اسحق معدن ذرية ابراهيم عليه الصلاة و السلام ( رواه  
البخارى و في اكثر نسخ المصابيح بهما على لفظ التثنية ) قال الطيبي الظاهر أنه سهو من الناسخ اه  
الا أن يجعل كلمات الله مجازا من معلومات الله و مما تكلم به سبحانه من الكتب المنزلة أو الاولى  
جملة المستعاذ به و الثانية جملة المستعاذ منه ( و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
يرد الله به خيرا ) توينه للتنويع و الجار و المجرور حال عنه أي خيرا ملتبسا به ( يصيب ) على بناء  
المجهول و قيل على المعلوم و قوله ( منه ) بمعنى لاجله و ضميره عائذ الى الخير قال ابن الملك  
روى مجهولا أي يصير ذا مصيبة و هي اسم لكل مكروه و معلوما أي يجعله ذا مصيبة ليظهر بها من  
الذنوب و ليرفع بها درجته و قال النووي ضبطوه بفتح الصاد و كسرهما قال الطيبي الفتح احسن للادب  
كما قال و اذا مرضت فهو يشفقين و قال ميرك يصيب مجزوم لانه جواب الشرط أي من يرد الله به خيرا  
أوصل اليه مصيبة فمن للتعدية يقال أصاب زيد من عمرو أي أوصل اليه مصيبة قال القاضي المعنى  
من يرد الله به خيرا أوصل اليه مصيبة ليظهره من الذنوب و لرفع درجته و المصيبة اسم لكل مكروه  
يصيب أحدا و قال زين العرب أي ليل بالمصاب من الله و قال الفائق أي ينل منه بالمصاب فالضمير  
لمن و في شرح السنة يتليه بالمصاب فهو حاصل المعنى ( رواه البخارى و عنه ) أي عن أبي هريرة  
( و عن أبي سعيد ) أي الغدري كما في نسخة ( عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المسلم )

من نصب و لا وصب و لا هم و لا حزن و لا أذى و لا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياہ متفق عليه ع و عن عبد الله بن مسعود قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم و هو يوعك فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا

ما نافية و من زائدة للاستعراق في قوله ( من نصب و لا وصب ) بفتحين فيهما و الاول التعب و الالم الذي يصيب البدن من جراحة و غيرها و الثاني الالم اللازم و السقم الدائم على ما يفهم من النهاية ( و لا هم و لا حزن ) بضم الحاء و سكون الزاي و بفتحهما ( و لا أذى و لا غم ) لا لتأكيد النفي في كلها قال ابن حجر الاذى كل ما لا يلائم النفس فهو أعم من الكل و الظاهر انه مختص بما يتأذى الانسان من غيره كما أشار اليه قوله تعالى لتبلون في أموالكم و أنفسكم و لتسمنن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم و من الذين أشركوا أذى كثيرا و منه قوله تعالى و الذين يؤذون المؤمنين و المؤمنات بغير ما اكتسبوا و منه الحديث كل مؤذ في النار و الهم الذي يهم الرجل أى يذيه من همت الشحم اذا أذبتة و الحزن هو الذي يظهر منه في القلب خشونة يقال مكان حزن أى خشن قالهم أنص و الغم هو الحزن الذي يغم الرجل أى يصيره بحيث يقرب أن يغمى عليه قالهم و الحزن ما يصيب القلب من الالم بغوت محبوب الا أن الغم أشدها و الحزن أسهلها و قيل الهم يختص بما هوأت و الحزن بما فات قال ميرك روى الترمذى ان وكيعا قال لم يسمع في الهم ان يكون كقارة الا في هذا الحديث و من غرائب فروع الشافعية ما ذكره ابن حجر قال أصحابنا اذا اشتد الهم بانسان كان عذرا له في ترك الجمعة و الجماعة لانه أشد كثيرا من أعذارها الواردة في السنة كالريح و المطر اه و هو قياس فاسد كما لا يخفى مع مخالفته لقوله عليه الصلاة و السلام أرحنا بها يا بلال و لما ورد من أنه عليه الصلاة و السلام كان اذا حزبه أمر فزع الى الصلاة ( حتى الشوكة ) بالرفع فتحى ابتدائية و الجملة بعد الشوكة خبرها و بالجر فتحى عاطفة أو بمعنى الى فما بعدها حال و قال الزركشى بالنصب على أنه مفعول فعل مقدر أى حتى يجد الشوكة ( يشاكها ) الكشف شكت الرجل شوكة أدخلت في جسده شوكة و شيك على مالم يسم فاعله يشاك شوكا اه قيل فيه ضمير المسلم أقيم مقام فاعله و ها ضمير الشوكة أى حتى الشوكة يشاك المسلم تلك الشوكة أى تجرح أعضاؤه بشوكة و الشوكة ههنا المرة من شاكه و لو أراد واحدة النبات لقال يشاك بها و الدليل على انها المرة من المصدر جعلها غاية للمعانى فلامعنى لقول الطيبى و تابعه ابن حجر أن الضمير في يشاك مفعوله الثاني ( الا كفر الله بها ) أى بمقابلتها أو بسببها ( من خطاياہ ) أى بعضها و الاستثناء من أعم الاحوال المقدره ( متفق عليه ) و فيه تنبيه عليه على أن السالك ان عجز عن مرتبة الرضا و هى التلذذ بحلاوة البلاء أن لا يفوته تجرع مرارة الصبر في حب المولى فانه ورد المصاب من حرم الثواب ( و عن عبد الله بن مسعود قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم و هو يوعك ) الوعك حرارة الحمى و ألمها و قد وعكه المرض وعكا و وعكة فهو موعوك أى اشتد به ( فمسسته بيدي ) ضحاح مسست الشئ بالكسر أسسه هى اللغة الفصيحة و حكى أبو عبيد مسست بالفتح أسسه بالضم ( فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا ) بسكون العين ( شديدا ) و هو بيان للواقع و أما قول ابن حجر كأنه انما ذكر ذلك ليعلم جواب ما انتدح عنده من أن البلايا سبب لتكفير الذنوب و هو صلى الله عليه وسلم لا ذنب له تغير مطابق لقول الراوى فقلت لان لك أجرين و معارض لكلام نفسه هناك أنه جواب لما انتدح عنده بان المصائب قد تكون لمجرد رفع الدرجات و مع هذا غير

فقال النبي صلى الله عليه وسلم أجل انى أوعك كما يوعك رجلان منكم قال فقلت ذلك لان لك أجريين فقال أجل ثم قال ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه الا حظ الله تعالى به سيأته كما تحط الشجرة ورقها متفق عليه \* وعن عائشة قالت ما رأيت أحدا الوجع عليه أشد من رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه \* وعن عائشة قالت مات النبي صلى الله عليه وسلم بين حانتي وذاتتي فلا أكره شدة الموت لاحد ابدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخارى \* وعن كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع

مطابق لجوابه عليه الصلاة والسلام أيضا كما قال الراوى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أجل) أى نعم فانه تقرير لقول الراوى وعكاً شديداً مع زيادة تحرير بقوله (انى أوعك) على بناء المجهول أى يأخذنى. الوعك (كما يوعك رجلان) يعنى مثل ألم وعك رجلين (منكم قال) أى عبداً (فقلت ذلك) أى وعك رجلين (لان لك أجريين) يحتمل أن يكون المراد بالثنائية التكثير (فقال أجل) أى نعم (ثم قال) أى صلى الله عليه وسلم (ما من مسلم يصيبه أذى) أى ما يؤذيه ويتبعه (من مرض فما سواه) أى فما دونه أو غيره مما تتأذى به النفس (الاحظ الله به سيأته كما تحط الشجرة ورقها) قال الطيبى شبه حال المريض و اصابة المرض جسده ثم محو السيآت عنه سريعاً بحالة الشجرة وهبوب الرياح الخريفية و تناثر الاوراق منها فهو تشبيه تمثيلى ووجه الشبه الازالة الكلية على سبيل السرعة قال ابن الملك وفيه إشارة عظيمة لان كل مسلم لا يخلو عن كونه متأذياً (متفق عليه) قال ميرك و رواه النسائى و أخرج ابن سعد فى الطبقات و البخارى فى الادب و ابن ماجه و الحاكم و صححه البيهقى فى شعب الایمان عن أبى سعد قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو محموم فوضعت يدي من فوق القطيفة فوجدت حرارة الحمى فوق القطيفة فقلت ما أشد حماك يا رسول الله قال انا كذلك معشر الانبياء يضاعف علينا الوجع ليضاعف لنا الاجر قلت أى الناس أشد بلاءه قال الانبياء ثم الصالحون و ان كان الرجل و فى رواية النبي لبيتلى بالفقر حتى ما يجد الا العباءة فيجوبها فيلبسها و ان كان أحدهم لبيتلى بالقمل حتى يقتله القمل و كان ذلك أحب اليهم من العطايا اليكم (و عن عائشة قالت ما رأيت أحداً الوجع) بالرفع (عليه أشد من رسول الله) أى من وجعه (صلى الله عليه وسلم) قال الطيبى الوجع مبتداً و أشد خبره و الجملة بمنزلة المفعول الثانى و من زائدة أى ما رأيت أحداً أشد و جمعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم اه و لعله كان فى نسخته من أحد بدل أحد اذ لا يصح أن تكون من فى من رسول الله صلى الله عليه وسلم زائدة و أما قول ابن حجر أى ما رأيت أحداً أشد و جمعاً من الوجع على رسول الله فغير صحيح (متفق عليه) و رواه النسائى و ابن ماجه ذكره ميرك (وعنها) أى عن عائشة (قالت مات النبي صلى الله عليه وسلم بين حانتي و ذاتتي) بكسر الناف فيهما قال التوربشتى الحانطة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين و الذائقة الذقن و قيل طرف الحلقوم و قيل ما يناله الذقن من الصدر و المعنى أنه توفى مستنداً الى (فلا أكره شدة الموت لاحد ابداً بعد النبي صلى الله عليه وسلم) أى كنت أظن ان شدة الموت تكون لكثرة الذنوب و لما رأيت شدة وفاته علمت أن شدة الموت ليست من المنذرات بسوء العاقبة بل لرفع الدرجات العالية و ان هون الموت ليس من المكربات و الا للكان هو أولى به صلى الله عليه وسلم (رواه البخارى و عن كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن) أى الكاسل أو مطلقاً (كمثل الخامة) بالخاء المعجمة و تخفيف الميم فى النهاية الخامة الغصنة اللينة (من الزرع) و ألفها منقلبة عن الواو و قيل الخامة

تفيثها الرياح تصرعها مرة وتعدلها أخرى حتى يأتي أجله ومثل المناق كمثل الازرة المجذبة التي لا يصيبها شئ حتى يكون انجافها مرة واحدة متفق عليه ✽ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الزرع لاتزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المناق كمثل شجرة الازرة لا تهتز حتى تستحصد متفق عليه

الفصنة الرطبة من النبات لم يشتد بعد وقيل مالها ساق واحد وقال القاضي أى طاقة من الزرع فهو صفة لخامة وقوله (تفيثها الرياح) صفة أخرى اه وهو بتشديد الباء وهمزة بعدها أى تميلها بينا وشمالا قال التوربشتي وذلك ان الريح اذا هبت شمالا مالت الخامة الى الجنوب و اذا هبت جنوبا فبات في جانب الشمال وقيل فبات الشجرة ألقت فيأها فالريح اذا أمالتها الى جانب ألقى ظلها عليه فهو على حد يتفيؤا ظلاله عن اليمن والشمال (تصرعها) بيان لما قبله أى تسقطها (مرة) في النهاية أى تميلها وترميها من جانب الى جانب (وتعدلها) بفتح التاء وسكون العين وبضم التاء وتشديد الدال أى تقيمها (أخرى) أى تارة أخرى يعنى يصيب المؤمن من أنواع المشقة من الخوف والجوع والمرض وغيرها (حتى يأتيه) وفى نسخة حتى يأتي (أجله) أى يموت والحاصل أن المؤمن لا يخلو من علة أو قلة أو ذلة كما روى وكل ذلك من علامة السعادة قاله ابن الملك يعنى بشرط الصبر والرضا والشكر وأخرج أحمد عن أبي بن كعب مرفوعا مثل المؤمن مثل الخامة تحمر مرة وتصفّر أخرى (ومثل المناق) أى الحقيقى أو الحكمى (كمثل الازرة) بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها زاي هذا هو الصحيح في ضبطها والمنقول في روايتها وقيل انه يجوز فيها فتح الراء وهو شجر معروف يشبه الصنوبر وليس به كذا نقله ميرك عن التصحيح وأكثر الشراح أنه بالسكون شجر الصنوبر والصنوبر ثمرته وهو شجر صلب شديد الثبات في الأرض وقيل بفتح الراء الشجرة وبالسكون الصنوبر وقيل بفتح الراء شجرة الارزن وفي النهاية الازرة بسكون الراء وقيل بفتحها وقيل بوزن فاعلة وأنكرها أبو عبيدة شجرة الارزن وهو خشب معروف وقيل هو الصنوبر وقال زين العرب وسوى بعض بين الفتح والسكون وقال هي شجرة الارزن وهو غير مناسب هنا اه فكأنه ظن ان المراد بالارزن نوع من الدخن والله أعلم قال في القاموس الارزن ويضم شجر الصنوبر كالازرة أو العرعر وبالتحريك شجر الارزن وهو شجر صلب (المجذبة) قال ميرك بضم الجيم واسكان الجيم وذال معجمة مكسورة وباء آخر الحروف مخففة وهي الثابتة القائمة (التي لا يصيبها شئ) أى من الميلان باختلاف الرياح (حتى يكون انجافها) قال ميرك بالنون والجيم والعين المهملة والفاء بعد الالف قال الطبيى أى انقطاعها وانقلعها وهو مطاوع من جفف (مرة واحدة) فكذلك المناق والفاسق يقل لهم الامراض والمصائب لثلايحصل لهم كفارة ولا ثواب (متفق عليه) ورواه النسائي قاله ميرك (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الزرع لاتزال الريح (الرياح) للام للجنس (تميله) بالتشديد وفى نسخة بالتخفيف وفيه ايماء الى ما ورد ان رجلا قال يا رسول الله انى تزوجت امرأة ما رمت قط فقال صلى الله عليه وسلم طلقها فانها لاخير فيها وامل الحكمة في ذلك ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى أوحى الى الدنيا أن تمررى وتكدرى على أوليائى حتى يبيوا لقاى ومنه الحديث المشهور الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء) الجملةان لوجه الشبه بينهما قال الطبيى التشبيه اما تشبلى واما مفرق فيقدر للشبه معان بازاء ما للشبه به وفيه اشارة الى أن المؤمن يتبغى أن يرى نفسه عارية

★ و عن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم السائب فقال مالك تزفزين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لاتبسى الحمى فانها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكبر خبث الحديد رواه مسلم  
 ★ و عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد أو سافر كتب له بمثل ما كان يعمل مقبلا صحيحا رواه البخارى ★ و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة كل مسلم متفق عليه

معزولة عن استعمال اللذات معروضة للحوادث ( و مثل المناق كمثل شجرة الأرز) يسكون الراه و تفتح ( لا تبهتز) أى لا تتحرك ( حتى تستحصد) على بناء المفعول و قال ابن الملك بصيغة الفاعل أى يدخل وقت حصادها فتقطع اه فكذلك المناق يقل بلاؤه فى الدنيا كمثل عذابه فى العقبى قال الطيبى دل على سوء العاقبة ( متفق عليه) قال ميرك و رواه الترمذى و اللفظ له و لمسلم ( و عن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم السائب فقال مالك تزفزين) بالزايين بصيغة المعلوم و المجهول فانه لازم و متعدد و فى نسخة صحيحة بالراءين المهملتين على بناء الفاعل قال الطيبى رفرف الطائر بجناحيه اذا بسطهما عند السقوط على شئ و المعنى مالك ترتدين و يروى بالزاي من الزفرة و هى الارتعاد من البرد و المعنى ماسب هذا الارتعاد الشديد ( قالت الحمى) أى النوع المركب من البلغم و الصفراء الموجب لانزعاج البدن و شدة تحركه ( لبارك الله فيها) مبتدأ و خبر و الجملة تتضمن الجواب أو تقديره تأخذنى الحمى أو الحمى معى و الجملة بعده دعائية ( فقال لاتبسى الحمى) أى بجمع أقسامها ( فانها تذهب) أى تمحو و تكفر و تزيل ( خطايا بنى آدم) أى ما يقبل التكفير ( كما يذهب الكبر) بالكسر ( خبث الحديد) بفتح الحى أى وسخه قال الطيبى كبر الحديد و هو المبنى من الطين و قيل الزق الذى ينفخ به النار و المبنى الكور ( رواه مسلم) و ذكر السيوطى فى كشف الغمى فى أخبار الحمى عن الحسن مرفوعا قال ان الله ليسكفر عن المؤمن خطاياها كلها بحمى ليلة قال ابن المبارك هذا من جيد الحديث ر عن أبي الدرداء قال حمى ليلة كفارة سنة و عن أبي أمامة مرفوعا الحمى كبر من جهنم و هى نصيب المؤمن من النار و فى حديث ان الحمى حمى أمى من جهنم و عن أبي بن كعب أنه قال يا رسول الله ما جزاء الحمى قال تجرى الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم أو ضرب عليه عرق قال أبى اللهم انى أسألك حمى لا تمنعنى خروجا فى سبيلك ولا خروجا الى بيتك و مسجد نبيك قال الراوى فلم يمش أبى قط الا و به حمى ( و عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد) و فى معناه اذا كبر و قد جاء صريحا فى رواية ( أو سافر) أى وقات منه بذلك نقل ( كتب له بمثل ما كان يعمل) أى من النوافل و الباء زائدة كهى فى قوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به ( مقبلا صحيحا) شابا قويا و فيه رد على قول الشافعية ان من ترك صلاة الجماعة لا يكتب له ثوابها و بما يدل على بطلان قولهم قوله صلى الله عليه وسلم حيث أخبر عن أقوام تحلفوا عنه فى المدينة لعدم مؤنة السفر انه يكتب لهم أجر الغزو و السفر معه ( رواه البخارى) و قال ميرك و أبو داود ( و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة كل مسلم) أى حكما و أما قول ابن حجر أى شهادة أخروية لكل مسلم فهو مخالف للرواية لان الاصول على الاضافة و الطاعون قروح تخرج مع لهيب فى الأباط و الاصابع و سائر البدن يسود ما حولها أو يخضر أو يحمر و أما الوباء فتقل هو الطاعون و الصحيح أنه مرض يكثر فى الناس و يكون نوعا واحدا ذكره ابن الملك و قال الطيبى الطاعون هو المرض العام و الوباء الذى يفسد به الهواء تفسد به الامزجة و الابدان و قيل الطاعون هو الموت بالوباء

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله متفق عليه

بالمذ والقصر والوباء الموت العام والمرض العام و أخرج أحمد عن أبي موسى مرفوعاً فناء امتي بالطنن والطاعون قتل يا رسول الله هذا الطنن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهادة ( متفق عليه و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء ) أى فى الجملة ( خمسة ) و هو جمع شهيد بمعنى فاعل لانه يشهد مقامه قبل موته أو بمعنى مفعول لان الملائكة تشهده أى تحضره مباشرة له ( المطعون ) أى الذى ضربه الطاعون و مات به ( و المبطون ) أى الذى يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه و قيل من مات بوجع البطن قال القرطبي اختلف هل المراد بالبطن الاستسقاء أو الاسهال على قولين للعلماء ( والغريق ) أى الذى يموت من الفرق والظاهر أنه مقيد بمن ركب البحر ركوبا غير محرم ( وصاحب الهدم ) بفتح الدال و تسكن قال الطيبي الهدم ما يهدم به من جوانب البر فيسقط فيه و قال ابن الملك أى الذى يموت تحت الهدم و هو بفتح الدال ما يهدم به و قال فى النهاية الهدم بالتحريك البناء المهذوم فعل بمعنى المفعول وبالسكون الفعل نفسه و أما قول ابن حجر بسكون الدال و يفتح لكنه حينئذ يكون اسما للمهدوم و يصح ارادته هنا الا أنه موهوم فهو معارض بان الفتح أكثر وهما بل فى التحقيق لا يصح ارادة المعنى المصدرى ولذا اختار الشراح الفتح ( و الشهيد ) أى المقتول ( فى سبيل الله ) قال الراغب سمي شهيدا لحضور الملائكة عنده اشارة الى قوله تعالى تنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا و لا تحزنوا أو لانهم يشهدون فى هذه الحالة ما أعد لهم أو لانهم تشهد أرواحهم عند الله قال ابن الملك و انما أخره لانه من باب الترقى من الشهيد الحكيم الى الحقيقي و اعلم أن الشهداء الحكيمة كثيرة وردت فى احاديث شهيرة جمعها السيوطى فى كراسة سماها أبواب السعادة فى أسباب الشهادة منها ما ذكر و منها صاحب ذات الجنب والغريق و المرأة تموت بجمع أى فى بطنها ولد و قيل تموت بكرا و منها المرأة فى حملها الى وضعها الى فصالها و منها صاحب السبل أى الدق والغريب والمسافر والمصروع عن دابته فى سبيل الله والمرابط والمتردى و من تأكله السباع و من قتل دون ماله و اهله أو دينه أو دمه أو مظلمته و منها الميت فى سبيل الله والمروع على فراشه فى سبيل الله و عن على رضى الله عنه من حبسه السلطان ظلما فمات فى السجن فهو شهيد و من ضرب فمات فى الضرب فهو شهيد و كل مؤمن يموت فهو شهيد و عن أنس مرفوعا الحمى شهادة و عن أبي عبيدة بن الجراح قال قلت يا رسول الله أى الشهداء أكرم على الله قال رجل قام الى امام جائر فأمره بمعروف ونهاه عن منكر فقتله و عن أبي موسى من وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة فهو شهيد و عن ابن عباس من عشق ففج فكتم فمات فهو شهيد و عنه عليه الصلاة والسلام المائد فى البحر الذى يصيبه التقي له أجر شهيد و عن ابن مسعود مرفوعا ان الله كتب الفيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد و عن عائشة مرفوعا من قال فى كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لى فى الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد و عن ابن عمر مرفوعا من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من الشهر و لم يترك الوتر فى حضر ولا سفر كتب له أجر شهيد و منها التمسك بالسنة عند فساد الامة و منها من مات فى طلب العلم و المؤذن المعتسب و من عاش مداريا و من جلب طعاما الى المسلمين و من سعى على امرأته و ولده و ما ملكت يمينه و غير ذلك مما يطول ذكره فكل من كثر أسباب شهادته زيد له فى فتح أبواب سعادته

★ وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرني أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء و أن الله جعله رحمة للمؤمنين ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر شهيد رواه البخاري ★ وعن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني اسرائيل أو على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه و اذا وقع بارض و أنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه متفق عليه

( متفق عليه ) و رواه الترمذى و النسائى قاله ميرك ( و عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون ) أى ما الحكمة فيه ( فأخبرني أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء ) أى من عباده الكافرين و المؤمنين ( و ان الله ) بفتح الهمزة على العطف و بكسرهما على الاستئناف ( جعله رحمة ) أى سبب زيادة رحمة ( للمؤمنين ) أى الصابرين عليه و تظهيره قوله تعالى و نزل من القرآن ما هو شفاء و رحمة للمؤمنين و لا يزيد الظالمين الا خسارا و أما قول ابن حجر على من يشاء من الكافرين بدليل و أن الله الخ فقير ظاهر ( ليس ) هذه الجملة بيان لقوله جعله رحمة ( من أحد ) من زائدة أى ليس أحد ( يقع الطاعون ) صفة أحد و الراجع محذوف أى يقع في بلده ( فيمكث ) أى ذلك الأحد ( في بلده ) قال الطيبى عطف على يقع و كذا و يعلم اه تكان في نسخهته و يعلم بالواو و هو خلاف ما عليه الاصول و أما قول ابن حجر عطف على يمكث محذوف حرف العطف فهو غير مرضى ( صابرا محتسبا ) حالان من فاعل يمكث أى يصبر و هو قادر على الخروج متوكلا على الله طالبا لثوابه لاغير كحفظ ماله أو غرض آخر ( يعلم ) حال آخر أو بدل من يمكث ( أنه لا يصيبه الا ما كتب الله له ) أى من الحياة و الممات ( الا كان له مثل أجر شهيد ) خبر ليس و الاستثناء مفرغ ( رواه البخارى و عن أسامة ابن زيد ) أى ابن حارثة ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ) بكسر الراء أى عذاب ( أرسل على طائفة من بني اسرائيل أو على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض ) قال الطيبى هم الذين قيل لهم ادخلوا الباب سجدا فخالقوا قال تعالى فإرسلنا عليهم رجزا من السماء قال ابن الملك تارسل الله عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة أربعة و عشرون ألفا من شويعهم و كبارهم و أراد بالباب باب القبة التى يصلى اليها موسى عليه السلام بيت المقدس أو على من كان قبلكم شك من الراوى فاذا سمعتم به بارض قال الطيبى الباء الاولى متعلقة بسمعتم على تضمين أخرجه و بارض حال أى واقعا في أرض ( فلا تقدموا عليه ) بضم التاء من الاقدام و في بعض النسخ بفتح التاء و الدال قال زين العرب المحفوظ ضم التاء و قال التوريشى فتح التاء بعض الرواة و ضم الدال من قولهم قدم يقدم و منهم من فتح الدال من قولهم قدم من سفره يقدم قدوما و المحفوظ عند حفاظ الحديث ضم التاء من قولهم أقدم على الامر اقداما قال ابن الملك أى لا تدخلوا عليه و روى أنه عليه الصلاة والسلام لما بلغ الحجر ديار ثمود الممذنين فيها منع أصحابه الدخول فيها و يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام اذا مررتم بارض قوم ممذنين فاسرعوا لا يصيبكم ما أصابهم ( و اذا وقع بارض و أنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ) قال ابن الملك فان العذاب لا يدفعه الفرار و انما يمتعه التوبة و الاستغفار و قال الطيبى فيه أنه لوخرج حاجة فلا بأس و قال بعضهم الطاعون لما كان عذابا نهى عن الاقدام فانه تهور و اقدام على العطر و العقل يمتعه و نهى عن الفرار أيضا فان النبات فيه تسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه و يحتمل أنه كره ذلك لما فيه من تضييع المرضى و الموتى لو تحول الاصحاء عنهم و قال القاضى في الحديث التهى عن استقبال البلاه فانه تهور و عن الفرار فانه فرار من القدر و لا ينفعه قال الخطابى أحد الامرين تأديب



✽ وعن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله سبحانه وتعالى إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه رواه البخارى  
 ✽ (الفصل الثاني) ✽ عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يعود مسلماً غدوة الا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وان عاده عشية الا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة رواه الترمذى و أبو داود ✽ وعن زيد بن أرقم قال عاذني النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان يعنى رواه أحمد و أبو داود

و تعليم و الآخر تفويض و تسليم ( متفق عليه ) قال ميرك و رواه الترمذى و النسائى ( و عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله سبحانه وتعالى إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ) أى بفقد بصر عينيه و انما سما بذلك لانه لا أحب عند الانسان في حواسه منهما و ان كان السمع أفضل من البصر على الاصح لان نوالد السمع غالبها أخرى لانه محل ادراك القرآن و السنة و العلوم و فوائد البصر غالبها دنيوى ( ثم صبر ) هى لتراخى الرتبة ( عوضته منهما ) أى بدلها أو من أجل تقديمها ( النبي ) أى دخولها مع التاجين أو منازل مخصوصة فيها ( يريد ) أى النبي صلى الله عليه وسلم بحبيبتيه ( عينيه ) و الظاهر أن هذا التفسير من أنس ( رواه البخارى ) و في حديث آخر عند غير البخارى ان فقد احدى العينين فيه الجنة و فضل الله أوسع من ذلك و ينبغي لمن ابتلى بذلك أن يتأسى بأحوال الاكابر من الانبياء و الاولياء الذين حصل لهم هذا البلاء فصبروا عليه و رضوا به بل عدوه نعمة و من ثم لما ابتلى به حبر الامة و ترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما أشد ان يذهب الله من عينى لورهما ✽ ففى لسانى و قلبى للهدى نور

✽ (الفصل الثاني) ✽ (عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يعود مسلماً غدوة) الغدوة بضم الغين ما بين صلاة الغدوة و طلوع الشمس كذا قاله ابن الملك و الظاهر أن المراد به أول النهار ما قبل الزوال ( الاصلى عليه ) أى دعائه بالمغفرة ( سبعون ألف ملك حتى يمسي ) أى يقرب بقربة مقابلته و أعرب ابن حجر فقال أى حتى ينتهى المساء و انتهاؤه بانتهاء نصف الليل و نسب القول الى ثعلب و هو خلاف ما عليه جمهور اللغويين ( و ان عاده ) نافية بدلالة الاوالة قابلتها ما ( عشية ) أى ما بعد الزوال أو أول الليل ( الاصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ) وكان له ) أى للعائد في كلا الوقتين ( خريف في الجنة ) أى بستان و هو في الاصل الثمر المجتنى أو مخروط من ثمر الجنة فعيل بمعنى المفعول ( رواه الترمذى ) و قال حسن غريب ( و أبو داود ) قال ميرك و النسائى ( و عن زيد بن أرقم قال عاذني ) بفتح الياء و يسكن ( النبي صلى الله عليه وسلم من وجع ) أى من رمد كما في رواية قاله ميرك ( كان يعنى ) بتشديد الياء و في نسخة صحيحة بتخفيفها و المراد به الجنس قال في الأزهار له بيان استحباب العيادة و ان لم يكن المرص مخوفا كالصداع و وجع الضرس و ان ذلك عبادة حتى يحوز بذلك أجر العيادة و يحث به خلافاً للشعبة أقول و روى عن بعض الحنفية ان العيادة في الرمد و وجع الضرس خلاف السنة و الحديث يرد و لا أعلم من أين تيسر لهم الجزم بانه خلاف السنة مع ان السنة خلافه تعود بالله من شرور أنفسنا و قد ترجم عليه أبو داود في سننه فقال باب العيادة من الرمد ثم أسند الحديث و الله الهادى ذكره ميرك أقول يعمل قوله خلاف السنة على السنة المؤكدة ولا يرد الحديث إذ ليس فيه تصريح منه صلى الله عليه وسلم بانه عبادة بل يحتمل انه يكون زبارة و انما قال الصحابي على زعم انه عبادة أو على أنه مشابه بالعبادة

✽ و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسبا بوعده من جهنم مسيرة ستين خريفاً رواه أبو داود ✽ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يعود مسلماً فيقول سبع مرات أسأل الله العظيم

فأطلقه مجازاً مع أنه معارض بما أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعاً ثلاثة ليس لهم عيادة العين والرمد والضرس وإن صحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير كما نقله ابن حجر ثم سبى الأيمان وحسنه عندنا على العرف والعادة لا على اللغة والسنة الثابتة وترجمة أبي داود لا تكون حجة على غيره قال في شرعة الإسلام ومن السنة أى المؤكدة أن يعود أخاه فيما اعتراه أى أصابه من المرض إلا في ثلاثة أمراض صاحب الرمد والضرس والدمل قال الشارح وتبقيدها السنة بالمؤكدة يتدفع ما يتوهم من المخالفة بين ما ذكره المصنف وبين ما ذكر في المصابيح من أن زيد بن أرقم قال عادتني النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني فانه محمول على أنه من السنن الغير المؤكدة وخلاصة الكلام أنه لا يلزم فيها العيادة لأنه منسب عنها اه وقال ابن الملك وهذا يدل على أن من لم يقدر أن يخرج من بيته بيلة فعيادته سنة وقد عرفت ما فيه (رواه أحمد وأبو داود) قال ميرك وسكت عليه هو والمنذرى ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين (وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء) أى أتى به كاملاً وأما قول ابن حجر أى أتى به صحيحاً فغير صحيح لأن من لم يأت به صحيحاً لا يقال له في الشرع انه توضأ (وعاد أخاه المسلم) ولعل الأمر بالطهارة للعبادة لأنها عبادة بنقطة زيادة والزيادة على رعاية صاحب العيادة فيكون جامعاً بين الاستئثار لاسم الله والشفقة على خلق الله وقال الطيبي فيه ان الوضوء سنة في العبادة لانه اذا دعا على الطهارة كان أقرب الى الاجابة وقال زين العرب ولعل الحكمة في الوضوء هنا ان العبادة لانه اذا دعا على العبادة على وجه الاكمل أفضل هذا وهو حجة على الشافعية على ما ذكره ابن حجر من أنه لا يسن الوضوء لعبادة المريض ثم قال والاعتذار عنهم باحتمال انهم لم يروا هذا الحديث بعيد مع كون السنة بين أعينهم أقول سبحان الله يستبعد أن فقهاء الشافعية لم يروا مثل هذا الحديث ويجوز كما تقدم عنه في مواضع ان الاحاديث الصحاح ما بلغت مثل أبي حنيفة ومالك وأحد أئمة الحديث والفقهاء أصولاً وفروعاً ولكن كما ورد ✽ حبك الشئ يعنى ويصم ✽ (محتسباً) أى طالباً للشواب لا لغرض آخر من الاسباب (بوعده) ماض مجهول من المباحة والمفاعلة للعبادة (من جهنم مسيرة ستين خريفاً) أى سنة كما في رواية سمي بذلك لاشتماله عليه اطلاقاً لبعض على الكل قال الطيبي كانت العرب يؤرخون أعوامهم بالخريف لانه كان أوان جدادهم وقطائفهم وادراك غلاتهم الى أن أرخ عمر رضى الله عنه بسنة الهجرة اه وتبعه ابن حجر مع اعتراضه عليه فيما سبق بما رددناه عليه والتحقيق ان الخريف على ما ذكر في القاموس وغيره كابير ثلاثة أشهر بين القَيْظِ والشتاء تخترف فيه الثمار وأرخ الكتاب وقته فقلوه كانوا يؤرخون أعوامهم بالخريف معناه انهم يحلمون الخريف آخر سنتهم أو أولها لما عله أو المعنى انهم كانوا يطلقون الخريف على العام جميعاً لما تقدم وما الدخول فيه لتاريخ عمر رضى الله عنه بالهجرة فان سببه ان العرب كانوا يؤرخون لمعرفة مضى مدة السنين بأمر غريب كان يقع في سنة من السنين كعام الفيل فغيره رضى الله عنه وجعل اعتبار التاريخ من سنة الهجرة واستمر الأمر على ذلك الى تاريخ يومنا هذا والله أعلم (رواه أبو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم) ما للنفى ومن زائدة (يعود مسلماً) أى يزوره في مرضه

رب العرش العظيم ان يشفيك الا شئى الا أن يكون قد حضر أجله رواه أبو داود و الترمذى  
 ★ وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى ومن الاجواع كلها أن يقولوا بسم الله الكبير  
 أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب لا يعرف  
 الا من حديث ابراهيم بن اسمعيل وهو يضعف في الحديث ★ وعن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم شيأ أو اشتكاه أخ له فليقل ربنا الله الذى فى السماء تقدس  
 اسمك أمرك فى السماء و الارض كما رحمتك فى السماء

(يقول) أى العائد (سبع مرات) لعله اشارة الى السبعة الاعضاء (أسأل الله العظيم) أى فى ذاته  
 وصفاته (رب العرش العظيم) فانه أعظم مخلوقاته ومحيط بمكوناته وفى نسخة ينصب العظيم على  
 انه صفة الرب (أن يشفيك) يفتح أوله مفعول ثان (الاشئى) على بناء المجهول أى ذلك المسلم  
 المريض سريعا والحصر غالبي أو مبنى على شروط لا بد من تحققها (الا أن يكون قد حضر أجله) أى  
 فيهنون الله عليه الموت ويحصل له شفاء الباطن حتى يلتقى الله بقلب سليم (رواه أبو داود و الترمذى)  
 قال سيرك و رواه النسائي فى اليوم و الليلة و ابن حبان فى صحيحه و الحاكم و قال صحيح على شرط  
 الشيخين (وعنه) أى عن ابن عباس (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى) أى من أجلها  
 (ومن الاجواع كلها أن يقولوا) أى المرضى أو عوادهم (بسم الله الكبير) أى شأنه و العلى برهانه  
 (أعوذ بالله) هذا لفظ ابن أبى شيبة فى المصنف و فى أكثر الاصول نموذ بالله (العظيم من شر كل عرق)  
 بالتوتين (نعار) أى فوار الدم يقال نعر العرق ينعر بالفتح فيهما اذا فار منه الدم استعاذ لانه اذا غلب  
 لم يمهل وقيل سائل الدم وقيل مضطرب وقال الطيبى نعر العرق بالدم اذا ارتفع و علا و جرح  
 نعار و نمر اذا صوت دمه عند خروجه اه و قال الترمذى و يروى عرق نعار (ومن شر حر النار  
 رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث ابراهيم بن اسمعيل وهو يضعف فى  
 الحديث) قال الفرطبى هو متروك و قال السيوطى أخرجه ابن أبى شيبة و الترمذى و ابن ماجه و ابن أبى  
 الدنيا و ابن السنى فى عمل اليوم و الليلة و الحاكم و صححه و البيهقى فى الدعوات و لعدم اطلاع  
 ابن حجر على ذلك قال بسن ذكر ذلك للعائد لان الضعيف حجة فى مثل ذلك اتفاقا (وعن أبى  
 الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى) أى شكاً (منكم شيأ) أى من  
 الوجع (أو اشتكاه) الضمير عائد الى شيأ (أخ له فليقل) أى المشتكى أو أخوه العائد (ربنا الله)  
 قال زين العرب فى النسخ بالرفع وفى شرح قال انه بالنصب و الله بدل منه (الذى) صفة موضحة  
 (فى السماء) أى رحمته أو أمره أو ملكه العظيم أو الذى معبود فى السماء كما أنه معبود فى الارض  
 قال تعالى وهو الذى فى السماء اله و فى الارض اله و هذا مما اختلف فيه السلف و الخلف بعد اتفاقهم  
 على تنزيه الله تعالى عن ظاهره الموهم للمكان و الجهة (تقدس اسمك) وفى نسخة أسماؤك أى  
 تظهرت عما لا يليق بك قال الطيبى ربنا مبتدأ الله خبره الذى صفة مادحة عبارة عن مجرد العلو  
 و الرفعة لانه منزه عن المكان و من ثمة لزه اسمه عما لا يليق فيلزم منه تقدس المسمى بطريق الاولى  
 (أمرك) أى مطاع (فى السماء و الارض) قال الطيبى كقولته تعالى وأوحى فى كل سماه أمرها أى  
 ما أمر به فيها و دبرها من خلق الملائكة و النيرات و غير ذلك (كما رحمتك فى السماء)  
 ما كافة مهينة لدخول الكاف على الجملة فى الفائق الامر مشترك بين السماء و الارض  
 لكن الرحمة شأنها أن تخص بالسماء دون الارض لانها مكان الطيبين المعصومين قال

فاجعل رحمتك في الارض اغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفاك على هذا الوجع فيبراً رواه أبو داود \* وعن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل اللهم اشفك عبدك يذكرك عدوا أو يمشى لك الى جنازة رواه أبو داود \* وعن علي بن زيد عن أمية أنها سألت عائشة عن قول الله عزوجل ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه

ابن الملك ولذلك أتى بالفاء الجزائية فالتقدير اذا كان كذلك ( فاجعل رحمتك في الارض ) أى في أهلها ( اغفر لنا حوبنا ) بضم الحاء وفتح أى ذنبنا ( وخطايانا ) أى كبائرنا وصغائرنا وعمدنا وخطانا ( أنت رب الطيبين ) أى محبهم ومتولى أمرهم والاضافة تشريفية وهم المؤمنون المطهرون من الشرك أو المتون الذين يجتنبون الافعال الدنية والاقوال الردية ( انزل رحمة ) أى عظيمة ( من رحمتك ) أى الواسعة التي وسعت كل شئ قال الطبيي هذا الى آخره تقرير للمعنى السابق ( وشفاء ) أى عظيماً ( من شفاك ) أى من جملة وهو تخصيص بعد تعميم ( على هذا الوجع ) بالفتح والكسر قال الطبيي اللام في الوجع للعهد وهو ما يعرفه كل أحد أن الوجع ما هو ويجوز أن يشار به الى شياً فالجيم مفتوح والى من في من اشتكى فالجيم مكسور وقال ميرك ضبطه بعضهم بكسر الجيم وهو من به وجع أى بفتح الجيم وقال بعض الشراح الفتح هو الرواية ( فيبراً ) بالرفع أى فهو يتعافى و أما قول ابن حجر فيبراً جواب ليقول لظاهره أنه منصوب وليس كذلك في الاصول ( رواه أبو داود ) قال ميرك ورواه النسائي في اليوم واليلة والحاكم في مستدرکه اه لكن الحاكم رواه عن فضالة بن عبيد ( وعن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل اللهم اشفك عبدك ينكأ ) بفتح الياء في أوله وبالهمزة في آخره مجزوماً أى يجرح ( لك عدوا ) أى الكفار أو البليس وجنوده ويكثر فيهم النكاية بالايلام واقامة الحجية والالزام بالجزم وروى بالرفع بتقدير فهو ينكأ من النكاه بالهمزة من حد منع ومعناه الخدش وينكى من النكاية من باب ضرب أى التأثير بالقتل والهمزة كذا ذكره بعض الشراح لكن الرسم لايساعد الاخير وفي الصحاح نكأت القرحة أنكأها نكأ اذا قشرتها وفي النهاية نكيت في العدو أنكى نكاية فاننا ناك اذا أكثر فيهم الجراح والقتل فوهوا لذلك وقد يهمز قال الطبيي ينكأ مجزوم على جواب الامر ويجوز الرفع أى فانه ينكأ وقال ابن الملك بالرفع في موضع الحال أى يفزو في سبيلك ( أو يمشى ) بالرفع أى أو هو يمشى قال ميرك وكذا ورد بالياء وهو على تقدير ينكأ بالرفع ظاهر وعلى تقدير الجزم فهو وارد على قراءة من يتق ويصبر ( لك ) أى لاسرك وابتغاه وجهك ( الى جنازة ) بالفتح ويكسر أى اتباعها للصلاة لما جاء في رواية الى صلاة وهذا توسع شائع قال الطبيي ولعله جمع بين النكاية وتشيع الجنازة لان الاول كدح في الزوال العقاب على عدواته والثاني سعى في ايصال الرحمة الى ولي الله اه اولان المقصود من المرض اما كفارة الذنوب ورفع الدرجات أو تذكير بالدوت والآخرة والعقاب وهما حاصلان له بالعلمين المذكورين ( رواه أبو داود ) قال ميرك وسكت عليه هو والمنذرى ورواه ابن حبان والحاكم ( وعن علي بن زيد عن أمية ) بالتصغير قال السيد اسم امرأة والد علي بن زيد وليست بامه قاله في التقريب فما وقع في بعض نسخ الترمذى عن أمه خطأ الا ان يحمل على المسامحة أو المجاز ( أنها سألت عائشة عن قول الله عزوجل ان تبدوا ) كذا بلاوا وقبل ان أى ان تظهروا ( ما في أنفسكم ) أى في قلوبكم من السوء بالقول أو الفعل ( أو تخفوه ) أى تضمروه مع الأصرار عليه إذ

حاسبكم به الله وعن قوله من يعمل سوا يمز به فقالت ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه معاتبة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة حتى البضاعة يضعها في يد قميصه فيفقد ما يفزع لها حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكبر رواه الترمذى  
 ★ وعن أبي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصيب عبدا نكبة

لا عبرة بظهور الخواطر (حاسبكم به الله) أى يجازيكم بسرکم وعلنكم أو غيركم بما أسرتم وما أعلنتم (وعن قوله) أى تعالى (من يعمل) أى ظاهرا وباطنا (سوا) أى صغيرا أو كبيرا (يمز به) أى فى الدنيا أو العقبى الاما شاء من شاء (فقالت) أى عائشة (ما سألني عنها) أى عن هذه المسئلة (أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عنها (فقال هذه) اشارة الى مفهوم الآيتين المسؤل عنهما أى محاسبة العباد أو مجازاتهم بما يدون وما يحفون من الاعمال (معاتبة الله العبد) أى مؤاخذته العبد بما اقترف من الذنب (بما يصيبه) أى فى الدنيا وهو صلة معاتبة ويصح كون الباء سببية (من الحمى) وغيرها مؤاخذة المعاتب واما خصت الحمى بالذكر لانها من أشد الامراض واخطرها قال فى المفاتيح العتاب أن يظهر أحد الخليلين من نفسه الغضب على خليله لسوء أدب ظهر منه مع أن فى قلبه محبته يعنى ليس معنى الآية أن يعذب الله المؤمنین بجميع ذنوبهم يوم القيامة بل معناها انه يلحقهم بالجوع والعطش والمرض والحزن وغير ذلك من المكروه حتى اذا خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب قال الطيبي كأنها فهمت أن هذه مؤاخذة عقاب أخرى فاجابها بانها مؤاخذة عتاب فى الدنيا عنابة ورحمة اه ولذلك لما شقت الآية الاولى على الصحابة وازعجتهم نزل عتابها لا يكاف الله نفسا الاوسعها كما أنه لما شق عليهم اتقوا الله حق تقاته وتفسيره عليه الصلاة والسلام لها بان يذكر فلا ينسى ويطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر نزل فاتقوا الله ما استطعتم ووقع فى المصاييح هذه معاتبة الله بالقاف قال زين العرب اشارة الى مفهوم الآية المسؤل عنها ويروى معاتبة الله من العتاب أى يؤاخذ الله معه أخذ العاتب قال شارح الرواية الاولى فى جميع نسخ المصاييح وهى غير معروفة فى الحديث ولا معنى لها وقال ابن حجر وروى متابعة الله ومعناها هنا صحيح خلافا لمن تازع فيه واطال بما لا طائل تمته ولا شك انه تصحيف وتحريف لعدم استناده الى أصل أصلا ثم جعله بمعنى تبعه أى طالبه تبعته فى غاية من البعد وأغرب حيث قال ومن ذلك خبر اتبعوا القرآن أى اتدوا به (و النكبة) بفتح النون أى المعنة وما يصيب الانسان من حوادث الدهر (حتى البضاعة) بالجر عطف على ما قبلها وبالرفع على الابتداء وهى بالكسر طائفة من مال الرجل (يضعها فى يد قميصه) أى كمه سمي باسم ما يحمل فيه (يفقدها) أى يتفقدها ويطلبها فلم يجدها لسقوطها أو أخذ سارق لها منه (فيفزع لها) أى يمزن لضبايع البضاعة فيكون كفارة كذا قاله ابن الملك وقال الطيبي يعنى اذا وضع بضاعة فى كمه وهم انها غابت فطلبها وفزع كفرت عنه ذنوبه وفيه من المبالغة ما لا ينهى (حتى) أى ولا يزال يكرر عليه تلك الاحوال حتى (ان العبد) بكسر الهمزة وفى نسخة بالفتح وظهر العبد موضع ضميره اظهارا لكمال العبودية المقتضى للصبر والرضا باحكام الربوبية (ليخرج من ذنوبه) بسبب الابتلاء بالبلاء (كما يخرج التبر) بالكسر أى الذهب والفضة قبل أن يضربا دراهم ودنانير فاذا ضربا كانا عينا (الاحمر) أى الذهب يشوى فى النار تشوية بالغة (من الكبر) بكسر الكاف متعلق ليخرج (رواه الترمذى وعن أبي موسى أن النبى) وفى نسخة صحيحة ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا يصيب عبدا) التوئين للتكبير (نكبة) أى محنة.

فما فوقها أو دونها إلا بذنب وما يعفو الله تعالى عنه أكثر وقرأ وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير رواه الترمذى \* وعن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به أكتب له مثل عمله إذا كان طليقا حتى أطلقه أو أكفته إلى

وأذى والتونين للتقليل لا للجنس ليصح ترتب ما بعدها عليها بالفاء وهو (فما فوقها) أى فى العظم (أو دونها) فى المقدار وأما قول ابن حجر فما فوقها فى العظم أو دونها فى العقارة ويصح عكسه فغير صحيح لانه خلاف معروف اللغة والعرف وأما قوله ونظيره قوله مثلا ما بعوضة فما فوقها فمنوع لأن الآية ليس فيها الا ذكر فوقها واختلفوا فى معناه فالجمهور على أن المعنى فما فوقها فى الكبير كالذباب والعنكبوت وقال أبو عبيدة أى فما دونها كما يقال فلان جاهل يقال وتوق ذلك أى وأجهل قال الامام الرازى وهو قول أكثر المحققين لكن يختار الكشاف والبيضاوى ان معناه ما زاد عليها فى الجنة كالذباب أو فى المعنى الذى جعلت فيه مثلا وهو الصغر والعقارة كجناتها قال البيضاوى ونظيره فى الاحتمالين ما روى ان رجلا بعثى خر على طناب فسطاط قالت عائشة رضى الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها الا كتب له بها درجة ومحت عنه بها خطيئة فانه يحتمل ما تجاوز الشوكة فى الالم كالخروج وما زاد عليها فى الفلة كنجبة النملة لقوله عليه الصلاة والسلام ما أصاب المؤمن من مكروه فهو لخطايه حتى نجية النملة اه وهى بفتح النون وسكون الحاء المعجمة بعدها موحدة أى قرصتها والحديث الاول رواه البخارى وغيره وأما الثانى فقال العسقلانى لم أجده (الا بذنب) أى يصدر من العبد (وما يعفو الله) ما موصولة أى الذى يغفروه ويمحوه (عنه أكثر) مما يجازيه قال ميرك نقلا عن زين العرب أى لا تصيب العبد فى الدنيا مصيبة الا بسبب ذنب صدر منه وتكون تلك المصيبة التى لعنته فى الدنيا كفارة لذنبه الذى يعفو الله عنه من الذنوب من غير أن يجازيه فى الدنيا والآخرة أكثر وأحرى من ذلك فانظر الى حسن لطف الله تعالى بعباده (وقرأ) أى النبى صلى الله عليه وسلم قاله ابن الملك (وما أصابكم) ما شرطية أو موصولة متضمنة لمعنى الشرط (من مصيبة) أى من مرض وشدة وهلاك وتلف فى أنفسكم وأموالكم وهذا يختص بالمذنبين وأما غيرهم فانما تصيهم لرفع درجاتهم (فما كسبت أيديكم) الرواية بالفاء وقرأ نافع وابن عامر بحذفها فى الآية أى بذنوب كسبتنا أنفسكم فما موصولة أو موصوفة ويمكن أن تكون مصدرية أى بكسبكم الآثام وانتساب الاكتساب الى الايدى لأن أكثر الاعمال تراول بها والمعنى ما ظلمنا هم ولكن ظلموا أنفسهم (ويعفوا) أى فضلا منه تعالى (عن كثير) أى كثير من الذنوب أو كثير من المذنبين وتكتب الالف بعد واو يعفو مع أنه مفرد على الرسم القرآنى (رواه الترمذى وعن عبدالله بن عمرو) بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة (أى على جهة المتابعة الشرعية) (من العبادة) أى نوع من أنواعها من النوافل بعد قيامه بالفرائض (ثم مرض) ولم يقدر على تلك العبادة (قيل) أى قال الله تعالى كما سر فى الرواية الاخرى ودل عليه قوله هنا حتى أطلقه (للملك الموكل به) أى صاحب الحسنات (أكتب له مثل عمله اذا كان طليقا) أى مطلقا من المرض الذى عرض له غير مقيد به من أطلقه اذا رفع عنه القيد أى اذا كان صحيحا لم يقيد المرض عن العمل كذا ذكره ميرك (حتى أطلقه) بضم الهمز أى أكتب الى حين أرفع عنه قيد المرض (أو أكفته) بفتح الهمز وكسر

✽ وعن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتلى المسلم ببلاء في جسده قيل للملك اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل فان شفاه غسله وطهره وان قبضه غفر له ورحمه رواها في شرح السنة ✽ وعن جابر بن عتيك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبوح سوى القتل في سبيل الله المظنون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد رواه مالك وأبو داود والنسائي ✽ وعن سعد قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الناس أشد بلاء قال الانبياء

الفاء أى أقبضه (الى) في النهاية أى أضمه الى القبر ومنه قيل للارض كفات قال المظهر أى أميته قيل الكفت الضم والجمع. وهنا مجاز عن الموت قال ميرك رواه أحمد باسناد صحيح ليس فيه الاعاصم الثارى روى له الاربعة وأخرج له الشيخان متابعة (وعن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتلى المسلم ببلاء في جسده قال) أى الله تعالى وفي نسخة قيل (للملك) الموكل أى صاحب يعينه (أكتب له صالح عمله) أى مثله (الذى كان يعمل) والظاهر من الحديث أنه يكتب له نفس العمل وقيل ثوابه والاول ابلغ فانه يشمل التضاعف (فان شفاه) أى الله عزوجل (غسله) بالتشديد ويصنف أى نظفه (وطهره) من الذنوب لان المرض كفرها والواو تفسيرية أو تأكيدية أو تنويحية (وان قبضه) أى أمر قبضه وأماته (غفرله) من السيئات (ورحمه) بقبول الحسنات أو تفضل عليه بزيادة الثوابات (رواها) أى روى صاحب المصابيح الحديثين السابقين (في شرح السنة) قال ميرك والامام أحمد كما يفهم من التخريج والتصحيح (وعن جابر بن عتيك) بفتح العين وكسر التاء كنيته أبو عبدالله الانصارى شهد بدرًا وجميع المشاهد بعدها ذكره المؤلف (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة) أى الحكمة (سبح) بل أكثر كما يعلم من أحاديث أخر (سوى القتل في سبيل الله) أى غير الشهادة الحقيقية (المظنون شهيد) قال الطيبي هو الى آخره بيان للسبع بحسب المعنى (والغريق شهيد) اذا كان سفره طاعة (وصاحب ذات الجنب شهيد) وهى قرحة أو قروح تصيب اللسان داخل جنبه ثم تفتح ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها الوجع تحت الاضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحمى والسعال وهى فى النساء أكثر (والمبطون) من اسهال أو استسقاء أو وجع بطن (شهيد وصاحب الحريق) أى المحرق وهو الذى يموت بالحرق (شهيد والذى يموت تحت الهدم) بفتح الدال ويسكن (شهيد والمرأة تموت بجمع) بضم الجيم ويسكن وسكون الميم (شهيد) فى النهاية أى تموت وفى بطنها ولد وقيل تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم أى ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكرة أو غير مطمئنة ذكره الطيبي وقال بعض الشراح الجمع بضم الجيم وكسرهما والرواية بالضم أى تموت وولدها فى بطنها وقيل هو الطاق وقيل بأن تموت بالولادة وقيل بسبب بقاء المشيمة فى جوفها وهى المسماة بالخلاص وقيل معناه تموت بجمع من زوجها أى ماتت بكرا لم يفتضها زوجها (رواه مالك وأبو داود والنسائي) قال ميرك رواه ابن ماجه وقال النووى هذا حديث صحيح وان لم يخرجه الشيخان بلا خلاف (وعن سعد قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الناس أشد) أى أكثر أو أصعب (بلاء) أى عنة ومصيبة (قال الانبياء) أى هم أشد فى الابتلاء لانهم يتلذفون بالبلاء كما يتلذذ غيرهم بالنعماء ولانهم لو لم يبتلوا لتوهم فيهم الاوهية وليتوهن على الأمة الصبر على

ثم الامثل فالامثل يتبلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلبا اشتد بلاؤه وان كان في دينه رقة هون عليه فما زال كذلك حتى يمضى على الارض ما له ذنب رواه الترمذى وابن ماجه والدارمى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ✽ وعن عائشة قالت ما أعجبني أحدا بهون موت بعد الفى رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى والنسائى ✽ وعن عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعندة قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه ثم يقول اللهم أعنى على منكرات الموت أو سكرات الموت رواه الترمذى وابن ماجه

البلية (ثم الامثل) أى الاشبه بهم أو الافضل من غيرهم (فالامثل) قال ابن الملك أى الاشراف فالاشرف والاعلى فالاعلى رتبة ومنزلة يعنى من هو أقرب الى الله بلاؤه أشد ليكون ثوابه أكثر قال الطبيعى ثم فيه للتراخى فى الرتبة والفاء للتعاقب على سبيل التوالى تنزلا من الاعلى الى الاسفل واللام فى الانبياء للجنس اه ويصح كونها للاستفراق اذ لا يخلو واحد منهم من عظيم منعة وجسيم بلية بالنسبة لاهل زمنه ويدل عليه قوله (يتبلى الرجل على حسب دينه) أى مقداره ضعفا وقوة ونقصا وكمالا قال الطبيعى الجملة بيان للجملة الاولى واللام فى الرجل للاستفراق فى الاجتناس المتواليه اه ويصح كونها للجنس بل هو الصحيح كما يدل عليه قوله على حسب دينه (فان كان) تفصيل للابتلاء وقدره (فى دينه صلبا) خبر كان أى شديدا واسمه ضمير راجع الى الرجل والجار متعلق بالخبر (اشتد بلاؤه) أى كعية وكيفية (وان كان) أى هو (فى دينه رقة) الجملة خبر كان ويحتمل أن يكون رقة اسم كان أى ضعف قال الطبيعى جعل الصلاة صفة له والرقعة صفة لدينه سبالفة وعلى الاصل اه وكان الاصل فى الصلب أن يستعمل فى الجثث وفى الرقة ان تستعمل فى المعاني ويمكن أن يحمل على التفتن فى العبارة (هون) على بناء المفعول مهول وقل (عليه) أى البلاء قال ابن الملك ليكون ثوابه أقل أو لى رحمة عليه ولطفا به فلا يكف الله نفا الا وسعها ولولا التخفيف فى بلائه لخشى عليه الكفر من ابتلائه ولذا قال صلى الله عليه وسلم كاد الفقر أن يكون كفرا (فما زال) أى الرجل المبتلى قال الطبيعى الضمير راجع الى اسم كان الاول (كذلك) أى أبدا يصيب الضالح البلاء ويفغر ذنبه باصابتة اياه (حتى يمضى على الارض) كناية عن خلاصه من الذنوب فكأنه كان محبوسا ثم أطلق وخلقى سبيله (ماله) أى عليه (ذنب) يختص به وربما يكون شفيعا لغيره (رواه الترمذى وابن ماجه والدارمى وقال الترمذى هذا حديث صحيح وعن عائشة قالت ما أعجبني بكسر الباء يقال غبطت الرجل أعبطه اذا اشتبهت أن يكون لك مثل ماله وأن يدوم عليه ما هو فيه أى ما أحسد (أحدا) ولا أتقى ولا أفرح لاحد (بهون موت) الهون بالفتح الرفق واللين أى سهولة موت (بعد الذى) أى بعد الحال الذى (رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وتقديم معنى الحديث (رواه الترمذى والنسائى وعن عائشة) قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالموت) أى مشغول أو ملتبس به والاحوال بعدها متداخلات (وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده فى القدح ثم يمسح وجهه) أى بالماء تبريدا لحرارة الموت أو دفعا للقتيان وكرهه أو تظيفا لوجهه عند التوجه الى ربه أو اظهارا لمعجزه وتبرئته من حوله وقوته (ثم يقول اللهم أعنى على منكرات الموت) أى على دفعها عنى (أو سكرات الموت) أى شداله جمع سكرة بسكون الكاف وهى شدة الموت وقيل السكر حالة تعرض بين المرء وعقله وأكثر ما يستعمل ذلك فى الشراب وقد يهترى من الغضب والعشق ولو من حب الدنيا وقد يحصل من الخوف قال تعالى



★ و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الله تعالى بعبد خيرا عجل له العقوبة في الدنيا وإذا أراد الله بعبد شرا أمسك عنه بذنبه حتى يوافيه به يوم القيامة رواه الترمذى ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله عزوجل اذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضى فله الرضا و من سخط فله السخط رواه الترمذى و ابن ماجه

و ترى الناس سكارى و ما هم بسكارى و أما قول ابن حجر صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه في مرضه من شدة المرض فاللائق بمقامه العلى و حاله الجلى أن يحمل الاعمام على معنى الغيبة بالشهود عند اللقاء و على معنى الغناء المترتب عليه البقاء بناء على ما اصطلاح عليه السادة الصوفية الصغية و الطائفة البهية السنية قبل أو للشك و به جزم ابن حجر و يحتمل أن تكون للتبوع و يراد من مشكرات الموت ما يقع من تقصير في تلك الحال من المريض أو وساوس الشيطان و خطراته و تزوين خطراته و من سكرات الموت شدائده التي لا يطيقها المحتضر فيموت فزعا جزعا و المطلوب أنه لا يموت الا أنه مسلم و مسلم بحسن للظن بربه و في هذا تعليم منه عليه الصلاة والسلام لامتة اللهم توفنا على ملتة (رواه الترمذى و ابن ماجه) قال ميرك و رواه النسائي في اليوم و الليلة ( و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الله أى قضى و قدر (بعبد الخبير) أى كله و فيه مبالغة لا تخفى (عجل له العقوبة) أى الابتلاء بالمكاره في الدنيا لان عذاب الآخرة أشد و أبقى ( و اذا أراد) أى الله كما في نسخة (بعبد الشر أسك) أى أخر (عنه) ما يستحقه من العقوبة (بذنبه) أى بسببه (حتى يوافيه) أى يجازيه جزاء و ائيا (به) أى بذنبه قال الطيبى الضمير المرفوع راجع الى الله تعالى و المنصوب الى العبد و يجوز أن يعكس اه و لعل الموافاة حيثئذ بمعنى الملاقة قال و المعنى لا يجازيه بذنبه حتى يمىء في الآخرة متوافر الذنوب و ائيا فيستوفى حقه من العقاب ( يوم القيامة) أى ان لم يعف عنه (رواه الترمذى) من طريق سعد بن سنان عنه و قال حسن غريب من هذا الوجه نقله ميرك و قال فيه نظر قال الذهبي ليس بحجة ( و عنه) أى عن أنس ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عظم الجزاء ) بضم العين و سكون الظاء و قبل بكسر ثم فتح أى عظيمة الاجر و كثرة الثواب مقرون ( مع عظم البلاء) كفيية و كمية جزاء وفاقا و اجرا طباقا ( و ان الله عزوجل اذا أحب) أى اذا أراد أن يحب (قوما ابتلاهم) فان البلاء للولاء و الابتلاء للاولياء ( فمن رضى) أى بالبلاء ( فله الرضا) أى فليعلم ان له الرضا من المولى أو فيحصل له الرضا في الآخرة و الاولى قيل رضا العبد محفوف برضاء ين الله تعالى سابقا و لاحقا و أنا أقول انما اللاحق أثر السابق و الله أعلم بالحقائق ( و من سخط) بكسر الخاء أى كره بلاء الله و فزع و لم يرض بقضائه ( فله السخط) من الله أولا و الغضب عليه آخرا و اعلم أن الرضا و السخط حالان متعلقان بالقلب فكثير من له أئين من وجع و شدة مرض و قلبه مشحون من الرضا و التسليم لامر الله هذا و قال الطيبى قوله اذا أحب الله قوما ابتلاهم جميعا و حذف ذكر أحد الفريقين لدلالة التفصيل عليه لان الغاء في فمن تفصيلية و التفصيل غير مطابق للمفصل لان المفصل يشتمل على فريق واحد و هو أهل المحبة و التفصيل على فريقين أهل الرضا و أهل السخط قال ميرك أقول و للحدیث محمل آخر و هو أن نزول البلاء علامة المحبة فمن رضى بالبلاء صار محبوبا حقيقيا له تعالى و من سخط صار مسخوطا عليه تأمل ثم قال الطيبى فهم منه ان رضا الله مسبوق برضاء العبد و محال أن يرضى العبد عن الله تعالى الا بعد رضاء الله تعالى كما قال تعالى رضى الله عنهم و رضوانه و محال أن يحصل رضاء الله و لا يحصل رضا العبد في الآخرة كما قال تعالى

★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال البلاء بالمؤمن أو المؤمنة في نفسه و ماله و ولده حتى يلقى الله تعالى و ما عليه من خطيئة رواه الترمذى و روى مالك نحوه و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ★ و عن محمد بن خالد السلمى عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده أو في ماله أو في ولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التى سبقت له من الله رواه أحمد و أبو داود ★ و عن عبد الله ابن شعير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ابن آدم و الى جنبه تسع و تسعون منية ان أخطأته المنايا وقع في الهرم حتى يموت رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب

يا أيها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية فغن الله الرضا ازلا و أبدا ساقا و لاحقا ( رواه الترمذى ) قال ميرك بسند الحديث الذى قبله ( و ابن ماجه ) و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال البلاء بالمؤمن ) أى ينزل بالمؤمن الكامل ( أو المؤمنة ) أو للتوسيع و وقع في أصل ابن حجر بالواو فقال الواو بمعنى أو بدليل افراد الضمير و هو مخالف للنسخ المصححة و الاصول المعتمدة ( في نفسه و ماله و ولده ) بفتح الواو و اللام و بضم فسكون أى اولاده ( حتى يلقى الله ) أى يموت ( ما عليه من خطيئة ) بالهمز و الادغام أى و ليس عليه سيئة لانها قد زالت بسبب البلاء ( رواه الترمذى و روى مالك نحوه ) أى بمعناه ( و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح و عن محمد ابن خالد السلمى عن أبيه عن جده ) قال ميرك و كانت له صحبة و قد سماه ابن منده اللجاج بن حكيم و في التقريب والد محمد مجهول من الثالثة أخرج له أبو داود و لم يسم أباه لكن سماه ابن منده ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا سبقت له ) أى في علم الله أو في قضائه و قدره ( من الله منزلة ) أى مرتبة عالية في الجنة ( لم يبلغها بعمله ) لعجزه عن العمل الموصل اليها و فيه دليل على ان الطاعات سبب للدرجات قبل و دخول الجنة بفضل الله تعالى و ايمان العبد و الخلود بالنية ( ابتلاه الله في جسده أو في ماله أو في ولده ) أو في الموضوعين للتوسيع با اعتبار الاوقات أو باختلاف الاشخاص ( ثم صبره ) بالتشديد أى رزقه الصبر ( على ذلك ) مستفاد من قوله تعالى و اصبر و ما صررك الا بالله ( حتى يبلغه ) الله بالتشديد و قيل بالتخفيف قال الطيبى حتى هذه اما للغاية و اما بمعنى كى و المعنى حتى يوصله الله تعالى ( المنزلة ) أى المرتبة العليا ( التى سبقت له ) أى ارادتها ( من الله ) تعالى شأنه و توالى احسانه ( رواه أحمد و أبو داود و عن عبد الله بن شعير ) بكسر الشين و تشديد المعجمة ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ) بضم الميم و تشديد المثناة أى صور و خلق ( ابن آدم ) و قيل مثل ابن آدم بفتحيتين و تخفيف المثناة و يريد به صفته و حاله العجيبة الشأن و هو مبتدأ خبره الجملة التى بعده أى الظرف و تسعة و تسعون مرتفع به أى حال ابن آدم ان تسعة و تسعين منية متوجهة الى نحوه منتبهة الى جانبه و قيل خبره معذوف و التقدير مثل ابن آدم مثل الذى يكون الى جنبه تسعة و تسعون منية و لعل الحذف من بعض الرواة ( و الى جنبه ) الواو للحال أى بقره ( تسع ) و فى المصابيح تسعة ( و تسعون ) أراد به الكثرة دون الحصر ( منية ) بفتح الميم أى بلية مهلكة و قال بعضهم أى سبب موت ( ان أخطأته المنايا ) قال الطيبى المنايا جمع منية و هى الموت لانها مقدرة بوقت مخصوص من العنى و هو التقدير سعى كل بلية من البلايا منية لانها طلائعها و مقدماتها اه أى ان جاوزته فرضا أسباب المنية من الامراض و الجوع و الفرق و الحرق و غير ذلك مرة بعد اخرى ( و وقع في الهرم ) أى في مجمع المنايا و منبع البلايا ( حتى يموت ) من جملة البرايا قال بعضهم يريد أن أصل خلقة الانسان من

★ و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم كانت قرصت في الدنيا بالمقاريض رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب

★ و عن عامر الرام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام فقال ان المؤمن اذا أصابه السقم ثم عافاه الله عزوجل منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه و موعظة له فيما يستقبل و ان المنافق اذا مرض ثم أعفى الله عن مرضه كان كفارة له ثم أرسلوه فلم يدر لم عقلوه و لم أرسلوه

شأنه ان لا تفارقه المصائب و البلايا و الامراض و الادواء كما قيل البرايا اهداف البلايا و كما قال صاحب الحكم ابن عطاء ما دمت في هذه الدار لا تستغرب وقوع الاكدار فان أخطأته تلك النوائب على سبيل الندرة أدر كه من الادواء الداء الذى لا دواء له و حاصله أن الدنيا سجن المؤمن و جنة الكافر فينبغي للمؤمن أن يكون صابرا على حكم الله راضيا بما قدره الله تعالى و قضاء فقد روى في الحديث القدسي من لم يرض بقضائي و لم يصبر على بلائي فليتمس ربا سوائي (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب) و زاد ميرك حسن ( و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يود ( أى يتمنى ( أهل العافية ) أى فى الدنيا ( يوم القيامة ) ظرف يود ( حين يعطى ) على البناء للمفعول ( أهل البلاء الثواب ) مفعول ثانى أى كثيرا أو بلا حساب لقوله تعالى ( المايوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ( لو أن جلودهم كانت قرصت ) بالتخفيف و يحتمل التشديد للمبالغة و التأكيد أى قطعت ( فى الدنيا ) قطعة قطعة ( بالمقاريض ) جمع المقراض ليجدوا ثوابا كما وجد أهل البلاء قال الطبيب الود محبة الشئ و تمنى كونه له و يستعمل فى كل واحد من المعنيين من المحبة و التمنى و فى الحديث هو من المودة التى هى بمعنى التمنى و قوله لو أن الخ نزل منزلة مفعول يود كأنه قيل يود أهل العافية ما يلازم لو أن جلودهم كانت مقرضة فى الدنيا و هو الثواب المعطى قال ميرك و يحتمل ان مفعول يود الثواب على طريق التنازع و قوله لو أن جلودهم حال أى متمنين ان جلودهم الخ أو قائلين لو أن جلودهم على طريقة الالتفات من التكلم الى الفعية اه و هذا كله تكلف بل تصف و الظاهر فيه ما قيل فى جواب الاشكال الوارد فى قوله تعالى تود لو أن بينها و بينه أمدا بعيدا و هو ان لو انما دخلت على فعل محذوف تقديره تود لو ثبت ان بينها و اجيب أيضا بان هذا من باب التأكيد اللفظى بمرادفه نحو فجاجا (?) (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب) قال ميرك و اسناده جيد و الحديث حسن ( و عن عامر الرام ) بحذف الياء تخفيفا كما فى المتعال لانه كان حسن الرسمى قوى الساعد قال ميرك و يقال الرامى صحابي روى له أبو داود وحده كذا قاله الشيخ الجزرى و قال العسقلاني عامر الراوى صحابي له حديث يروى باسناد مجهول و قال الطبيب الرام بالتخفيف بمعنى الرامى و يقال عامر بن الرام و الاول أصح و يذكر فيمن له رؤية و رواية ( قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام ) أى الامراض أو ثوابها ( فقال ان المؤمن اذا أصابه السقم ) بفتح السين و بضم فسكون ( ثم عافاه الله عزوجل منه ) أى من ذلك السقم ( كان ) أى السقم و فى الحقيقة الصبر عليه ( كفارة لما مضى من ذنوبه و موعظة له ) أى تنبيهها للمؤمن فيتوب و يتقى ( فيما يستقبل ) من الزمان قال الطبيب أى اذا مرض المؤمن ثم عوفى تنبه و علم أن مرضه كان مسببا عن الذنوب الماضية فيندم و لا يقدم على ما مضى فيكون كفارة لها ( و ان المنافق ) و فى معناه الفاسق المصر ( اذا مرض ثم أعفى ) بمعنى عوفى و الاسم منه العافية ( كان ) أى المنافق فى غفلته ( كالبعير عقله أهله ) أى شدوه و قيده و هو كناية عن المرض استئناف مبين لوجه الشبه ( ثم أرسلوه ) أى أطلقوه و هو كناية عن العافية ( فلم يدر ) أى لم يعطم ( لم ) أى لاى سبب عقلوه و لم أرسلوه ) يعنى ان المنافق لا يعظ و لا يتوب فلا يفيد مرضه لا فيما مضى و لا فيما

فقال رجل يا رسول الله وما الاسقام والله ما مرضت قط فقال قم عنا فقلت منا رواه أبو داود  
 \* وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله فان  
 ذلك لا يرد شيئاً ويطيب بنفسه رواه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب  
 \* وعن سليمان بن سرد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتله بطنه لم يعذب في قبره رواه أحمد  
 والترمذى وقال هذا حديث غريب

★ (الفصل الثالث) \* عن أنس قال كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فأثاه النبى  
 صلى الله عليه وسلم يعوده فقعده عند رأسه

يستقبل فاولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون (فقال رجل يا رسول الله وما الاسقام) قال الطيبى عطف  
 على مقدر أى عرفنا ما ترتب على الاسقام وما الاسقام ( والله ما مرضت قط فقال قم ) أى تنح وابعد  
 ( عنافلت منا ) أى لست من أهل طريقتنا حيث لم تبتل ببلبتنا وجاء في بعض الروايات انه عليه الصلاة  
 والسلام قال من سره أن ينظر الى رجل من أهل النار فيلنظر الى هذا لو كان الله يريد به خيراً  
 لظهر به جسده و في رواية ان الله يبغض العقرت الثغرت الذى لا يبرأ في ولده  
 ولا يصاب في ماله ( رواه أبو داود ) قال ميرك و في اسناده راو لم يسم ( وعن أبي سعيد قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله ) أى اذهبوا حزنه فيما يتعلق  
 بأجله بان تقولوا لابس طهور أو يطول الله عمرك و يشفيك و يعانك أو وسعوا له في أجله فينفس  
 عنه الكرب و التنفيس التفرج و قال الطيبى أى طمعه في طول عمره و اللام للتأكيد ( فان ذلك )  
 أى تنفيسكم له ( لا يرد شيئاً ) أى من القضاء و القدر و قال الطيبى أى لابس عليكم بتنفسكم  
 ( و يطيب ) بالتخفيف و في نسخة بالتشديد ( بنفسه ) أى فيخفف ما يجده من الكرب قال الطيبى الباء  
 زائدة و يحتمل أن تعجل الباء للتعدي و فاعل يطيب ضمير راجع الى اسم ان و يساعد الاول رواية  
 المصاييح و يطيب نفسه قيل لهرون الرشيد و هو عليل هون عليك و طيب نفسك فان الصحة  
 لاتمنع من الفناء و العلة لاتمنع من البقاء فقال و الله لقد طيبت نفسى و روت قلبى ( رواه الترمذى  
 و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب ) قيل يستحب للمريض الاستياك اذا قرب نزع و حديثه  
 في الصحيحين عند موته صلى الله عليه وسلم و قيل انه يسهل نزع الروح و كذا التطيب لاجل الملائكة  
 و جاء فعله عن سلمان عند موته و كذا لبس الثياب النظيفة و جاء عن فاطمة و أبي سعيد الخدرى  
 و كذا الصلاة لقصة خبيب و كذا الاغتسال و جاء عن فاطمة رضى الله عنهم أجمعين ( و عن سليمان  
 ابن سرد ) بضم الصاد و فتح الراء ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل بطنه ) اسناده مجازى  
 أى من مات من وجع بطنه و هو يحتمل الاسهال و الاستسقاء و النفاس و قيل من حفظ بطنه من  
 الحرام و الشبه فكأنه قتل بطنه ( لم يعذب في قبره ) لانه لشده كان كفارة لسيئته و صح في مسلم  
 ان الشهيد يغفر له كل شئ الا الدين أى الا حقوق الآدميين و الله أعلم ( رواه أحمد و الترمذى  
 و قال هذا حديث غريب ) قال ميرك و رواه النسائى و ابن حبان في صحيحه

★ (الفصل الثالث) \* ( عن أنس قال كان غلام ) أى ولد ( يهودى ) قيل اسمه عبد القدوس  
 ( يخدم النبى صلى الله عليه وسلم ) بضم الدال و يكسر ( فمرض فأثاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده )  
 فيه دلالة على جواز عيادة الذمى في العزارة لابس بعبادة اليهودى و اختلفوا في عيادة المجوسى  
 و اختلفوا في عيادة الفاسق و الأصح انه لابس به ( فقعده عند رأسه ) و هو من مستحبات العيادة

فقال له أسلم فنظر الى أبيه وهو عنده فقال اطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى أنقذه من النار رواه البخارى \* وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضاً نادى مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبأت من الجنة منزلاً رواه ابن ماجه \* وعن ابن عباس قال ان علياً خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم فى وجعه الذى توفى فيه فقال الناس يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أصبح بحمد الله بارئاً رواه البخارى

(فقال له أسلم فنظر) أى الولد (الى أبيه وهو) أى أبوه (عنده) قال ميرك عن الشيخ فى رواية أبي داود والاسمعى وهو عند رأسه (فقال أطع أبا القاسم فأسلم) فى رواية النسائى فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله نقله ميرك عن الشيخ (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أى النبي (يقول الحمد لله الذى أنقذه) أى خلصه ونجاه (من النار) أى لومات كآثاره قال ميرك عن الشيخ فى رواية أبي داود أنقذنى من النار اه فىكون ضمير هو يقول راجعاً الى الغلام اللهم الا أن تكون الرواية أنقذنى بالبلاء فىكون المعنى أنقذه الله بسببى والله اعلم ثم ظاهر الحديث يؤيد مذهب الامام أبي حنيفة حيث يقول بصحة اسلام الصبى وأغرب ابن حجر حيث قال هو وان كان حقيقة فى غير البالغ لكن المراد هنا البالغ فلا دليل فى الحديث لصحة اسلام الصبى ثم قال وانما صح اسلام على كرم الله وجهه وهو صبى لما ذكره الائمة أن الاسلام قبل الهجرة كان منوطاً بالتميز أقول فما دلائل النسخ بعدها من الحديث أو الكلام أو اجماع الاعلام ثم قال على ان قوله أنقذه من النار صريح فى بلوغه اذ الاصح الذى عليه الاكثرون أن أطفال المشركين فى الجنة وقوله عليه الصلاة والسلام وهم من آياتهم قبل أن يعلمه الله فلما علمه أخبر به اه وانت ترى أن هذا غير صريح فى المدعى فان مسألة الاطفال خلائية وقد توفقت فيها الامام الاعظم وأيضاً لا دليل على ان هذا الحديث وقع بعد تقرر أن الاطفال فى الجنة فيحمل على أنه قبل أن يعلمه الله تعالى اياه وعلى تقدير التسليم فالمراد أنقذه الله بى وبسببى لاسبب آخر تترتب عليه زيادة رفعة درجته عليه الصلاة والسلام فى تكثير أمته أو المراد من قوله من النار الكفر المسمى ناراً لانه سببها أو يؤل اليها وأيضاً بون بين ما يكون الشخص مؤمناً مستقلاً فى الجنة فى المرتبة اللائقة به غدوماً معظماً وبين ما يكون فيها تابعاً لاهل الجنة خادماً لغيره وليس فى قوله صلى الله عليه وسلم ان أطفال المشركين فى الجنة ما يمنع سبق عذابهم فى النار والمسئلة غير صافية والادلة غير شافية ولذا تحير فيها العلماء وتوقف فيها امام الفقهاء والله تعالى أعلم بحقيقة الاشياء (رواه البخارى) وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضاً (أى محتسباً) (نادى مناد) أى ملك (من السماء طبت) دعاء له بطيب عيشه فى الدنيا والاخرى (وطاب ممشاك) مصدر أو مسكان أو زمان مبالغة قال الطيبى كناية عن سيره وسلوكه طريق الآخرة بالتمردى عن رذائل الاخلاق والتخلى بمكآرمها (وتبأت) أى تهيات (من الجنة) أى من منازلها العالية (منزلاً) أى منزلة عظيمة ومرتبة جسيمة بما فعلت وقال الطيبى دعاء له بطيب العيش فى الاخرى كما أن طبت دعاء له بطيب العيش فى الدنيا وانما أخرجت الادعية فى صورة الاخبار اظهاراً للحرص على عيادة الاخبار (رواه ابن ماجه) قال ميرك واللفظ له ورواه الترمذى وحسنه ابن حبان فى صحيحه (وعن ابن عباس قال ان علياً خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم فى وجعه) أى فى زمن مرضه (الذى توفى) أى قبض روحه (فيه فقال الناس يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أصبح بحمد الله) أى مقروناً بحمده أو ملتبساً بوجوب حمده وشكره (بارئاً) اسم فاعل من البره خبر بعد خبر أو حال من

★ و عن عطاء بن أبي رباح قال قال لي ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اصرع و اني أتكشف فادع الله فقال ان شئت صبرت ولك الجنة و ان شئت دعوت الله أن يعافيك فقالت اصبر فقالت اني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها متفق عليه ★ و عن يحيى بن سعيد قال ان رجلا جاءه الموت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيا له مات ولم يتبل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض فكفر عنه من سيئاته رواه مالك مرسلا

ضحير أصبح والمعنى قريبا من البرء بحسب ظنه أو للتفاؤل أو بارثا من كل ما يعترى المريض من القلق والغفلة (رواه البخاري و عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء تابعي جليل (قال قال لي ابن عباس ألا أريك) بضم الهززة وكسر الراء: (امرأة من أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء) قال العسقلاني في بعض الروايات ان اسمها شعيرة بمهملتين مصغرا وفي بعضها بالقاف بدل العين وفي أخرى بالكاف وفي رواية أنها ماشطة خديجة (أتت النبي صلى الله عليه وسلم) استئناف بيان لكونها من أهل الجنة (فقالت يا رسول الله اني اصرع) بصيغة المجهول قال الأبهري الصرع علة تمنع الاعضاء الرئيسة عن انفعالها منعا غير تام و سببه ريح غليظ يحس في منافذ الدماغ أو بخار رديء يرتفع اليه من بعض الاعضاء و قد يتبعه تشنج في الاعضاء فلا يبقى معه الشخص منتصبا بل يسقط و يقذف بالزبد لغظ الرطوبة و قد يكون الصرع من الجن ولا يقع الا من النفوس الخبيثة منهم و أنكر ذلك كثير من اطباء (واني أتكشف) بمثناة و تشديد المعجمة من التكشف قال العسقلاني و بالتون الساكنة مخففا من الانكشاف و المراد أنها خشيت أن تظهر عورتها و هي لاتشعر (فادع الله لي) أي بالعافية التامة (قال ان شئت صبرت ولك الجنة) فيه ايماء الى جواز ترك الدواء بالصبر على البلاء و الرضا بالقضاء بل ظاهره أن ادامة الصبر مع المرض أفضل من العافية لكن بالنسبة الى بعض الأفراد عن لا يعطله المرض عما هو بصدده عن نفع المسلمين و أن ترك التداوي أفضل و ان كان بين التداوي لخبر أبي داود وغيره قالوا أنتداوي فقال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم و أنه لا ينافي التوكل اذ فيه مباشرة الاسباب مع شهود خالقها و لانه صلى الله عليه وسلم فعله و هو سيد المتوكلين و مع ذلك ترك التداوي توكلا كما فعله أبو بكر رضي الله عنه فضيلة (و ان شئت دعوت الله أن يعافيك فقالت اصبر) أي على الصرع (فقالت اني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا الله لها متفق عليه و عن يحيى بن سعيد قال ان رجلا جاءه الموت) أي فجأة (في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيا له) مصدر لفعل محذوف (مات و لم يتبل بمرض) استئناف بين لموجب التهنئة و الواو حالية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك) في النهاية و بج كلمة ترحم و توجه أي لاتمدح عدم المرض و انما ترحم عليه لعذره في ظنه أن عدم المرض مكرمة (ما يدريك) أي أي شئ يعلمك أن فقد المرض مكرمة (لو أن الله) قال الطيبي لو للتمني لان الامتناعية لاجاب بالفاء أي لا تقل هنيا له ليت ان الله (ابتلاه بمرض) و يجوز أن يقدر لو ابتلاه الله لكان خيرا له (فكفر عنه من سيئاته) و على الاول ما يدريك معترضة و على الثاني متصلة بما بعدها (رواه مالك مرسلا) لأن يحيى بن سعيد تابعي و كان اماما من أئمة الحديث و الفقه عالما ورعا صالحا زاهدا مشهورا بالفقه و الدين ذكره المؤلف (و عن شداد بن أوس) هو ابن أخي حسان بن ثابت قال عبادة بن الصامت و أبو الدرداء كان شداد ممن أوق العلم و الحكم ذكره

★ و عن شداد بن أوس و الصنابحي أنهما دخلا على رجل مريض يعودانه فقالا له كيف أصبحت فقال أصبحت بنعمة الله قال شداد ابشر بكفارات السيئات و حط الخطايا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عزوجل يقول أنا اذا ابتليت عبدا من عبادي مؤمنا فحمدني على ما ابتليته فانه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه من الخطايا و يقول الرب تبارك و تعالى أنا قيدت عبدي و ابتليته فاجروا له ما كنتم تجرون له و هو صحيح رواه أحمد ✽ و عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كثرت ذنوب العبد و لم يكن له ما يكفرها من العمل ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه رواه أحمد

★ و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها رواه مالك و أحمد

المؤلف في الصحابة ( و الصنابحي ) بضم الصاد المهملة و تخفيف النون و الباء الموحدة و العاء المهملة منسوب الى صنابح بن زاهر بطن من مراد اسمه عبدالله و قيل أبو عبدالله و قال ابن عبدالبر الصواب عندي ان الصنابحي أبو عبدالله التابعي لا عبدالله الصنابحي قال و أبو عبدالله الصنابحي غير معروف في الصحابة و الصنابحي قد أخرج حديثه مالك في الموطأ و النسائي في سننه كذا ذكره المصنف ( انهما دخلا على رجل مريض يعودانه فقالا له كيف أصبحت ) فيه أن العيادة في أول النهار أفضل ( قال أصبحت بنعمة ) أي مصحوبا بنعمة عظيمة و هي نعمة الرضا و التسليم للقضاء ( قال شداد ابشر بكفارات السيئات ) أي المعاصي ( و حط الخطايا ) أي وضع التقصيرات في الطاعات و العبادات ( فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عزوجل يقول اذا أنا ) فائدة ته تقديم الحكم و بيان مزيد الاعتناء به و أنه ينبغي أن يرضى به لعظم فائدته ( ابتليت عبدا من عبادي مؤمنا ) نعت أو حال ( فحمدني على ما ابتليته ) أي به من مرض أو وجع ( فانه يقوم من مضجعه ) أي مرقده ( ذلك ) أي الذي هو فيه و المراد من مرضه سمي باسم ملازمه غالبا و هو متجرد باطنا عن ذنوبه ( كيوم ولدته أمه ) بفتح الميم و في نسخة بالجر أي كتجرده ظاهرا في وقت ولدته أمه ( من الخطايا ) قال الابهري ظاهره ان المرض يكفر الذنوب جميعا اذا حمد المريض على ابتلائه لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر للحديث الذي تقدم في كتاب الصلاة من قوله بكفارات اذا اجتنبت الكبائر فعملوا المطلقات الواردة في التكفير على المقيد ( و يقول الرب تبارك و تعالى أنا قيدت عبدي ) أي حسبته بالمرض ( و ابتليته ) أي امتحنته ليظهر منه الشكر أو الكفر ( فاجروا له ) أمر من الاجراء ( ما كنتم تجرون له ) أي من كتابة الاعمال ( و هو صحيح ) حال ( رواه أحمد ) قال ميرك عن المنذرى و رواه الطبراني في الكبير و الاوسط و له شواهد كثيرة ( و عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كثرت ذنوب العبد و لم يكن له ما يكفرها من العمل ابتلاه الله بالحزن ) أي بأسبابه و هو بضم فسكون و بفتحين ( ليكفرها ) أي الذنوب ( عنه ) أي عن العبد بسبب الحزن و قد روى ان الله تعالى يحب كل قلب حزين رواه الطبراني و الحاكم ( رواه أحمد ) قال ميرك و رواه ثقات الاليث بن سليم ( و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة ) أي يدخل فيها من حين يخرج من بيته بنية العيادة ( حتى يجلس ) أي عنده ( فاذا جلس اغتمس ) أي غاص و في رواية استغرق فيها قال الطيبي شبه الرحمة بالماء اما في الطهارة أو في الشبوع و الشمول ( رواه مالك ) أي بلاغا ( و أحمد ) أي مستندا و رواه رواة الصحيح و البزار و ابن حبان في صحيحه و رواه الطبراني من حديث أبي هريرة و رجاله ثقات و له شاهد من حديث كعب بن مالك قال قال رسول الله

★ و عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أصاب أحدكم الحمى فإن الحمى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء فليستمتع في نهر جار و ليستقبل جريته فيقول بسم الله اللهم اشف عبدك و صدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس و ليغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فإن لم يبرأ في ثلاث فخمس فإن لم يبرأ في خمس فسبع فإن لم يبرأ في سبع فتسع فإنها لا تكاد تجاوز تسعاً باذن الله عزوجل رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب

صلى الله عليه وسلم من عاد مريضاً خاض في الرحمة فإذا جلس عنده استمتع فيها رواه أحمد أيضاً باسناد حسن و الطبراني في الكبير و الاوسط و رواه فيهما أيضاً من حديث عمرو بن حزم و زاد و إذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج و اسناده الى الحسن أقرب و روى عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل يعود مريضاً فانما يخوض الرحمة فإذا قعد عند المريض غمرته الرحمة قال فقلت يا رسول الله هذا للصحيح الذي يعود المريض فما للمريض قال تحط عنه ذنوبه رواه أحمد و رواه ابن أبي الدنيا و الطبراني في الصغير و الاوسط و زاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه كذا حره ميرك ( و عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أصاب أحدكم الحمى ) أى أخذته ( فإن الحمى قطعة من النار ) أى لشدة ما يلقى المريض فيها من الحرارة الظاهرة و الباطنة و قال الطيبى جواب إذا فليعلم انها كذلك ( فليطفئها عنه بالماء ) أى البارد قال و يحتمل أن يكون الجواب فليطفئها و قوله فإن الحمى معترضة ( فليستمتع في نهر جار ) بيان للاطفاء ( و ليستقبل جريته ) بكسر الجيم و يفتح قال الطيبى يقال ما أشد جرية هذا الماء بالكسر و لعل هذا خاص ببعض أنواع الحمى الصفراوية التى يألؤها أهل الحجاز فإن من الحمى ما يكاد معها أن يكون الماء قاتلاً فلا ينبغي للمريض اطفائها بالماء الا بعد مشاورة طبيب حاذق ثم ( فيقول ) أى حال الاستقبال ( بسم الله اللهم اشف عبدك و صدق رسولك ) أى اجعل قوله هذا صادقا بان تشفىنى ذكره الطيبى ( بعد صلاة الصبح ) ظرف ليستمتع و كذا قوله ( قبل طلوع الشمس و لينغمس ) و فى نسخة و ليغمس بفتح الياء و كسر الميم ( فيه ) أى فى النهر أو فى مائه ( ثلاث غمسات ) بفتحين ( ثلاثة أيام ) قال الطيبى قوله و لينغمس بيان لقوله فليستمتع جى\* به لتعاقب العرات ( فإذا لم يبرأ ) بفتح الراء ( فى ثلاث ) أى ثلاث غمسات أو فى ثلاثة أيام ( فخمس ) بالرفع قال الطيبى أى فى ثلاث الأيام التى ينبغي ان ينغمس فيها خمس أو فالمرات اه و فى نسخة بالجزم فى خمس ( فإن لم يبرأ فى خمس فسبع ) بالوجهين ( فإن لم يبرأ فى سبع فتسع ) كذلك ( فإنها ) أى الحمى ( لا تكاد ) أى تقرب ( تجاوز تسعاً ) أى بعد هذا العمل ( باذن الله عزوجل ) أى بآرادته أو بامر له بالذهاب و عدم العود ( رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب ) قال السيوطى و رواه أحمد و ابن أبي الدنيا و ابن حبان و ابن السنى و أبو نعيم و أخرج ابن أبى شيبة و أحمد و البخارى و النسائى و ابن أبى الدنيا و ابن حبان و ابن السنى و أبو نعيم و الحاكم عن أبى حمزة قال كنت أدفع الناس عن ابن عباس فاحتسبت عنه أياماً فقال ماجسك قلت الحمى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم فإبردوها بالماء أو بماء زمزم المشهور ضبط إبردوها بهمة وصل و الراء مضمومة أى أسكنوا حرارتها و حكى كسر الراء و حكى القاضى عياض بهمة قطع مفتوحة و كسر الراء من أبرد الشئ إذا علاجه نصيره بارداً قال الجوهرى انها لغة رديئة و فى رواية مسلم و غيره عن عائشة فاطفؤها بالماء و فى رواية ابن ماجه عن أبى هريرة مرفوعاً الحمى كبير من كبير جهنم فنفحوها عنكم بالماء البارد و أخرج احمد و غيره عن فاطمة قالت أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نساء نعوده



✽ و عن أبي هريرة قال ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبها قالبا تنفى الذنوب كما تنفى النار خبث الحديد رواه ابن ماجه ✽ وعنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فقال ابشر فان الله تعالى يقول هي لاري أسلطها على عبدى المؤمن في الدنيا لتكون حظه من النار يوم القيامة رواه أحمد و ابن ماجه و البيهقي في شعب الایمان

فاذا ساء معلقة ينظر ماؤها عليه من شدة ما يجده من الحمى قتلت يا رسول الله لو دعوت الله أن يكشف عنك فقال ان أشد الناس بلاء الایباء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم اه وفيه اشارة الى أن المراتب في كل مقام ثلاثة الاعلى و الوسط و الادنى و عليه مدار منازل السائرین قال المازرى يحتمل أن يكون الغتسال للمحموم في وقت مخصوص فيكون من الغواص التي اطعم عليها صلى الله عليه وسلم و يضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب حيث يقولون ان اغتسال المحموم بالماء خطر يقر به من الهلاك لانه يجمع السام و يحقن بالبطار المتغلغل و يعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للثقل قال و يحتمل ان يكون ذلك لبعض العييات دون بعض و لبعض الاماكن دون بعض و لبعض الاشخاص دون بعض و هذا أوجه و قال أبو بكر الرازی اذا كانت القوى قوية و الحمى حارة و النضج بين و لاورم في الجوف و لانفق فان الماء البارد ينفع شرهه فان كان الليل خصب البدن و الزمان حارا و كان معتادا باستعمال الماء البارد اغتسالا فليؤذن له و قد لزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه التیود فقال هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى المرضية أو النوب الخالصة التي لاورم معها و لا شئ من الاعراض الرديئة و المواد الفاسدة فيظننها باذن الله تعالى فان الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقة الشمس و لغور القوى في ذلك الوقت لكونه عقب النوم و السكون و برد الهواء قال و الايام التي أشار اليها هي التي تقع بهران الامراض الحارة غالبا لاسيما في البلاد الحارة و الله أعلم قال الخطابي غلط بعض من ينتسب الى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمى فاحتقت الحرارة في باطن بدنه فاصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولنا سينا لا يحسن ذكره و انما أوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث. ( و عن أبي هريرة قال ذكرت الحمى ) على صيغة المجهول أى وصفت شدتها ( عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبها ) بفتح الباء و في نسخة بعضها فاعلم أنه يجب الفتح في نحو ردها بلا خلاف قال النيسابورى في شرح الشافية لان الهاء لغفائها كالمدم فكان الالف واقمة بعد الدال اه فيتعين على الضم أن لا نافية بمعنى النسي ( قالبا تنفى الذنوب ) و هو أبلغ من تمحو ( كما تنفى النار ) أى تخرج ( خبث الحديد ) كناية عن المبالغة في تمحيصها من الذنوب ( رواه ابن ماجه وعنه ) أى عن أبي هريرة ( قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فقال ابشر فان الله تعالى يقول هي ) أى الحمى كما يفيدہ السياق ( تارى أسلطها على عبدى المؤمن ) قال الطيبي في اضافة النار اشارة الى أنها لطف و رحمة ولذلك صرح بقوله عبدى و وصفه بالمؤمن و قوله أسلطها خبر أو استئناف ( في الدنيا ) خبر آخر أو متعلق بأسلطها ( لتكون ) أى الحمى ( حظه ) أى نصيبه بدلا ( من النار ) مما اقترب من الذنوب المجمولة له ( يوم القيامة ) و يحتمل أنها نصيبه من الحتم المتضى عليه في قوله تعالى و ان منكم الا و اردھا قال الطيبي و الاول هو الظاهر و عندى أن الثاني هو الظاهر و يؤيده ما أخرجه ابن أبي الدنيا و ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبي حاتم في التفسير و البيهقي في الشعب عن مجاهد في قوله تعالى و ان منكم الا و اردھا قال الحمى في الدنيا حظ المؤمن من الورود في الآخرة و جاء عن الحسن مرفوعا أن لكل

★ وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الرب سبحانه وتعالى يقول وعزق و جلال لا أخرج أحدا من الدنيا أريد أغفر له حتى استوفى كل خطيئة في عنقه بسقم في بدنه و اتقار في رزقه رواه رزين  
 ★ وعن شقيق قال مرض عبدالله بن مسعود فعذناه فجعل يبكي فعوتب فقال اني لا أبكي لأجل المرض لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المرض كقارة و انما أبكي أنه أصابني على حال فترة و لم يصبني في حال اجتهاد لانه يكتب للعبد من الاجر اذا مرض ما كان يكتب له قبل أن يمرض فممنعه منه المرض رواه رزين ★ و عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث

أدمى حظا من النار و حظ المؤمن منها الحمى تحرق جلده و لا تحرق جوفه و هي حظه منها اه نعم ينبغي أن يقيد المؤمن بالكامل لثلا يشكل بان بعض العصاة من المؤمنين يعذبون بالنار ( رواه أحمد و ابن ماجه و البيهقي في شعب الایمان ) و رواه هناد بن السرى و ابن أبي الدنيا و ابن جرير في تفسيره و ابن عدى و الحاكم و صححه ذكره السيوطي ( و عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرب سبحانه وتعالى يقول وعزق ) أى غلبتي و قوت ( و جلالى ) أى عظمتى و قدرتى ( لا أخرج أحدا من الدنيا أريد أغفر له ) بالرفع و في نسخة بالنصب قال الطيبي أى أريد أن أغفر فعذف أن و الجملة اما حال من فاعل أخرج أو صفة للمفعول ( حتى استوفى كل خطيئة ) أى جزاء كل سيئة اقترنها و كسى عنه بقوله ( في عنقه ) بضمين في ذمته حيث لم يتب عنها أى كل خطيئة باقية ( بسقم ) بفتحين و ضم و سكون متعلق باستوفى و البناء سببية فلا تحتاج الى تضمين معنى استبدل كما اختاره ابن حجر ( في بدنه ) اشارة الى سلامة دينه ( و اتقار ) أى تضيق ( في رزقه ) أى نفقته و لعل هذا هو السر في كون الفقراء يدخلون الجنة قبل الاغنياء بضمائة عام قال ميرك الاقترار التضيق على الانسان في الرزق يقال أقر الله رزقه أى ضيقه و قلله و قد أقر الرجل فهو مقتر و قتر فهو مقثور كذا في الطيبي فعلى هذا الاقترار مستعمل في جزء معناه على سبيل التجريد اه و النسكتة دفع توهم أن يكون التضيق في صدره لان المؤمن مشروح الصدر و به يحصل له غنى القلب المقتضى لاختيار الفقر على الغنى و للشكر على المجنة ما لم يشكر غيره على المنحة ( رواه رزين ) قال ميرك و لم أراه في الاصول ( و عن شقيق ) تابعي جليل ( قال مرض عبد الله ) أى ابن مسعود ( فعذناه فجعل ) أى شرع ( يبكي فعوتب ) أى في البكاء فإنه مشعر بالجزع من المرض و هو ليس من اخلاق الاكابر ( فقال اني لا أبكي لأجل المرض لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المرض كقارة و انما أبكي أنه ) أى لاجل أنه ( أصابني ) أى المرض و قول ابن حجر و يصح كسر ان مخالف للرواية و الدراية ( على حال فترة ) أى ضعف في العبادة ( و لم يصبني في حال اجتهاد ) أى في الطاعة البدنية فلو وقعت الاحصاية حال الاجتهاد في العبادة لكانت سببا للزيادة ( لانه ) أى الشان ( يكتب للعبد من الاجر اذا مرض ما كان ) أى مثل جميع ما كان من الاعمال ( يكتب له قبل أن يمرض فممنعه المرض ) أى لا مانع آخر من الشغل و الكبر ( رواه رزين ) و عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث ) أى مضى ثلاث ليال و عليه بغوى و الفزالي و غيرها و قال الجمهور العبادة لا تنقيد بزمان لاطلاق قوله عليه الصلاة والسلام عودوا المريض و أما حديث أنس يعنى هذا الحديث فضيف جدا تفرد به مسلمة بن علي و هو متروك و قد سئل عنه أبو حاتم فقال هو حديث باطل و وجدت له شاهدا من حديث أبي هريرة عند الطبراني و فيه أيضا راو متروك كذا ذكره العسقلاني و أما ما نقله ابن حجر من أن الحديث موضوع كما قاله الذهبي و غيره فغير صحيح أو مختص بسند خاص له فان كثرة الطرق تدل على أن الحديث له أصل و قد ذكره السيوطي في

رواه ابن ماجه و البيهقي في شعب الایمان \* و عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فمره يدعوك لك فان دعاه كدعاه الملائكة رواه ابن ماجه \* و عن ابن عباس قال من السنة تخفيف الجلوس و قلة الصخب في العيادة عند المريض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر لفظهم و اختلافهم قوموا عني رواه زرین

جامعه الصغير و في المقاصد عيادة المريض بعد ثلاث له طرق ضعاف يتقوى بعضها ببعض ولهذا أخذ بمضمونها جماعة و يمكن حمل الحديث على أنه ما كان يسأل عن أحوال من يغيب عنه الا بعد ثلاث فبعد العلم بها كان يعود و يمكن أنهم كانوا لم يظهروا المرض الى ثلاثة أيام فقد ذكر في شرعة الاسلام أن في الحديث القدسي قال الله تعالى اذا اشتكى عبيدي و أظهر ذلك قبل ثلاثة أيام فقد شكى فيجب على كل مريض أن يصبر على مرضه ثلاثة أيام بحيث لا يظهره قبلها اه أو يحمل الحديث على زمان الاستحباب أو جواز التأخير الى ثلاثة أيام رجاء أن يتعافى و أما المخصوصون و المتعرضون فلهم حكم آخر ولذا تستحب العيادة غيا اذا كان صحيح العقل فاذا غلب و خيف عليه يتعهده كل يوم (رواه ابن ماجه و البيهقي في شعب الایمان) و ابن أبي الدنيا في المرض و الكفارات و في سننه متروك و كذا رواه أبو يعلى بسند فيه ضعيف ( و عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فمره يدعوك لك ) قال الطيبي أى مره يدعوك لك لانه خرج عن الذنوب و أما قول ابن حجر و يصح جزمه على لغة من لا يحذف حرف العلة للجازم جوابا للامر الواصل اليه عنه عليه الصلاة والسلام على حد قل للذين آمنوا يقيموا الصلاة على أمد الاغراب فيه فبعيد جدا لعدم ظهور السببية و انما تكلف بعضهم في الآية لها لصراحة الجزم و أما أنه يتكلف الجزم ليتكلف السبب الناشئ عن تكلف السبب العادى بغير صحيح ( فان دعاه كدعاه الملائكة ) لانه أشبههم في التقى من الذنوب أو في دوام الذكر و الدعاء و التضرع و التجأ ( رواه ابن ماجه ) قال ميرك و رواه نقلاً مشهورون الا أن ميمون بن مهران لم يسمع من عمر ( و عن ابن عباس قال من السنة تخفيف الجلوس و قلة الصخب ) بفتحين و يسكن الثاني أى رفع الصوت ( في العيادة عند المريض ) قال الطيبي اضطراب الاصوات للخصام سببه من أصله لاسيما عند المريض فالتفة بمعنى العدم ( قال ) أى ابن عباس كذا في أصل العفيف و في أكثر النسخ ليس بموجود ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر لفظهم و اختلافهم ) في النهاية اللغز صوت و ضجة لا يفهم معناه ( قوموا عني ) قال الطيبي و كان ذلك عند وفاته روى ابن عباس أنه لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وسلم و في البيت رجال فهم عمر بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وسلم هلموا أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده فقال عمر و في رواية فقال بعضهم رسول الله قد غلب عليه الوجع و عندكم القرآن حسبكم كتاب الله فاختلف أهل البيت و اقتصوا فممنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم و منهم من يقول غير ذلك فلما أكثروا اللغز و الاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا عني متفق عليه قال ابن حجر و كأنه عليه الصلاة والسلام لما أراد الكتابة توقع الخلاف ظهر له أن المصلحة في عدمها فتركها اختياراً منه كيف و هو عليه الصلاة والسلام لو صمم على شئ لم يكن لاحد عمر أو غيره أن ينطق ببيت شفة و لقد بقي حيا بعد هذه القضية نحو ثلاثة أيام ليس عنده عمر ولا غيره بل أهل البيت كمل و العباس فلو رأى المصلحة في الكتابة بالخلافة أو غيرها لفعل على أنه اكتفى في الخلافة بما كاد أن يكون لصاجليا و هو تقديم أبي بكر رضي الله عنه للإمامة بالناس أيام مرضه و من ثم قال على

✽ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العيادة فوق ناقة وفي رواية سعيد بن المسيب مرسل أفضل العيادة سرعة القيام رواه البيهقي في شعب الايمان ✽ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له ما تشتهي قال أشتهى خبز بر قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بر فليبعث الى أخيه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى مريض أحدكم شيئا فليطعمه رواه ابن ماجه ✽ وعن عبدالله بن عمرو قال توفي رجل بالمدينة من ولد بها

كرم الله وجهه لما خطب لمبايعه أبي بكر على رؤس الاشهاد رضىه رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل اليه أن صل بالناس وأنا جالس عنده ينظرنى ويصبر سكتي ونسبة على رضى الله عنه فارس الاسلام الى التيقه جوهل بعظم مسكانته وأنه من قال الله فيهم لا يخافون لومة لائم ولقد قال أبو سفيان بن حرب ان شئت لاسلامها على أبي بكر خيلا ورجالا فاغظت على عليه سبا وزجرا اعلاما له ولفيره أن أبابكر هو الخليفة الذى لاسرية في حقية خلافته (رواه رزقين وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العيادة فوق ناقة) بفتح الفاء وضما وبارقع وفي نسخة بالنصب خبر الميت أى أفضل زمان العيادة مقدار فواقها وهو قدر ما بين العلبتين لانها تحلب ثم تترك سوية يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب يقال ما أقام عنده الافواقا (وفي رواية سعيد بن المسيب مرسل) أى بحذف الصحابي واسناد الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم (أفضل العيادة سرعة القيام) قال الطيبي أى أفضل ما يفعله العائد في العيادة أن يقوم سريعا قال ميرك و الاظهر أن يقال أنضل العيادة عيادة فيها سرعة القيام وفي شرح الشريعة قيل نعم المادة التخفيف في العيادة وقيل العيادة لحظة ولقظة وعن بعضهم أنه قال عندنا السرى السقطي في مرض موته فاطلنا الجلوس عنده وكان به وجع بطن ثم قلنا له ادع لنا حتى نخرج من عندك فقال اللهم علمهم كيف يعددون الرضى و روى أنه دخل رجل على مريض فاطال الجلوس فقال المريض لقد تأذينا من كثرة من يدخل علينا فقال الرجل أقوم و أغلق الباب قال نعم ولكن من خارج وبعضهم لم يكتف بائثال هذه الكنايات بل سلك طريق التصريح حيث روى أنه دخل فقبل على مريض فاطال الجلوس ثم قال ما تشكى قال قوموك عندي و روى أنه دخل قوم على مريض فاطالوا القعود وقالوا أوصنا قال أوصيكم أن لا تطيلوا الجلوس اذا عدتم مريضا هذا ويستثنى منه ما اذا ظن أن المريض يؤثر التطويل لنحو صداقة أو تبرك أو قيام بما يصلحه ونحو ذلك (رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له ما تشتهي قال أشتهى خبز بر قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بر فليبعث (أى به (الى أخيه) فيه إشارة الى ضيق عيشه عليه الصلاة والسلام وقرأ أكثر أصحابه رضى الله عنهم فى الشمايل عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت ما شبع آل محمد من خبز الشعير يوسين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم و عن أبي أمامة ما كان يفضل عن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير و عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الياالى المتابعة طابوا هو وأهله لا يجدون عشاء وكان أكثر خبزهم خبز الشعير (ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى مريض أحدكم شيئا فليطعمه) أى فانه قد يكون شفاء كما شوهد في كثير حيث صدقت شهوة المريض له لاسيما ان كان من ما لونه الذى انقطع عنه قال الطيبي هذا اما بناء على التوكل و انه هو الشاق أو أن المريض قد شارب الموت (رواه ابن ماجه و عن عبدالله بن عمرو) بالواو (قال توفى) أى مات (رجل بالمدينة من ولد بها) قال ابن حجر أى من أهلها وفيه انه فرق بينهما وظاهره تخصيص أهل المدينة من

فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ياليت مات بغير مولده قالوا و لم ذاك يا رسول الله قال ان الرجل اذا مات بغير مولده قيس له من مولده الى منقطع أثره في الجنة رواه النسائي و ابن ماجه ★ و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت غربة شهادة رواه ابن ماجه ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا أو وق فتنة القبر و غدى و ربح عليه برزقه من الجنة رواه ابن ماجه و البيهقي في شعب الایمان

عموم ما اتفق عليه العلماء من أن الموت بالمدينة أفضل من مكة مع اختلافهم في أفضلية المجاورة فيها (فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ياليت مات بغير مولده قالوا و لم ذاك يا رسول الله قال ان الرجل اذا مات بغير مولده قيس له من مولده الى منقطع أثره ) قال الطيبي أى الى موضع قطع أجله و سمي الاثر أجلا لانه يتبع العمر قال زهير

و المرأة ما عاش مدود له أجل ★ لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر

و أصله من أثر مشيته فان من مات لا يبقى له أثر فلا يرى لآدمه أثر قال ميرك و يحتمل أن يكون المراد بمنقطع أثره محل قطع خطواته انتهى و قال بعضهم منقطع أثره هو قبره و فيه نظر ( في الجنة ) متعلق بقيس يعنى من مات في الغربة يفسح في قبره و يفتح له ما بين قبره و مولده و يفتح له باب الى الجنة قاله الطيبي و قال ميرك لعل المراد انه قيس ما بين مولده و محل غربته و أعطى بمقداره موضعا من الجنة (رواه النسائي و ابن ماجه و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت غربة شهادة رواه ابن ماجه ) قال السيوطي و رواه أبو داود و البيهقي بلفظ موت الغريب شهادة و في حديث آخر من مات غريبا مات شهيدا و في حديث الغريب شهيد ( و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا أو وق ) أى حفظ ( فتنة القبر ) أى عذابه هكذا وقع مريضا في النسخ المقرأة و وقع في بعض النسخ المغيرة غريبا بدل مريضا لكن وقع في صحيح ابن ماجه مرابطا مات شهيدا قال ابن حجر و نزاع ابن الجوزي فيه و قوله صوابه من مات مرابطا مردود و كذا قول غيره و المراد المريض بوجع البطن ليوافق الاحاديث المارة في المبطلون و وجه رد هذا ان فيه تخصيصا بالوهم اذ لم يتواردا على شئ واحد حتى يدعى تعارض أو تخصيص و اما حديث المبطلون خاص و حديث من مات مريضا مات شهيدا عام ثم ذكر أن القرطبي قال هذا عام في جميع الامراض لكن يقيد بالحديث الآخر من تنله بطنه لم يعذب في قبره أخرجه النسائي و غيره و المراد به الاستقاء و قيل الاسهال و الحكمة في ذلك انه يموت حاضر العقل عارفا بالله فلم يحتج الى إعادة السؤال عليه بخلاف من يموت بسائر الامراض فانهم تغيب عقولهم قلت لا حاجة الى شئ من هذا التقييد فان الحديث غلط فيه الراوى باتفاق الحفاظ و اما هو من مات مرابطا لا من مات مريضا و قد أورد ابن الجوزي في الموضوعات لاجل ذلك اه قول ابن حجر مردود مردود ( و غدى ) بمعجمة ثم مهمل على بناء المفعول من الغفوة ( و ربح ) من الرواح ( عليه ) حال ( برزقه ) نائب الفاعل أى جى له لبرزقه حال كونه نازلا عليه ( من الجنة ) إشارة الى قوله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون و قوله عزوجل و لهم رزقهم فيها بكرة و عشيا فان الغدوة و البكرة أول النهار و الرواح و العشى آخره و المراد بهما الدوام كما قال الله تعالى أكلها دائم و يسكن أن يكون للوقتین المخصوصين رزق خاص لهم ثم المراد بالرزق هنا حقيقته لعدم استحالته و قد جاء في الاحاديث ان من المؤمنین من روحه في خيام أو قناديل و أجواف طيور خضر و نحوها خارجها أو تحت العرش و منهم من روحه على شكل طائر تعلق في شجرها و تأكل من ثمرها

★ وعن العرْباض بن سارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا عزوجل في الذين يتوفون من الطاعون فيقول الشهداء اخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا انظروا الى جراحتهم فان أشبهت جراهم جراح القتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد أشبهت جراهم رواء أحمد والنسائي ★ وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه له أجر شهيد رواء أحمد

كيف شاءت ( رواء ابن ماجه و البيهقي في شعب الايمان و عن العرْباض ) بكسر العين ( ابن سارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يختصم ) بالتذكير و التأنيث ( الشهداء ) أي الذين قتلوا في سبيل الله و أطال ابن حجر هنا بما لا طائل تحت ( و المتوفون ) بفتح الفاء المشددة ( على فرشهم ) أعم من الشهداء الحكمة و غيرهم ( الى ربنا ) حال من المعطوف و المعطوف عليه أي متجهون و متوجهون و متحاضرون الى ربنا ( عزوجل في الذين يتوفون ) متعلق يختصم ( من الطاعون ) أي بسببه ( فيقول الشهداء ) بيان الاختصاص ( اخواننا ) خبر لمبتدأ هو هم أي المطعونون اخواننا في أشباهنا فيكونون معنا في مقامنا ( قتلوا كما قتلنا ) بيان المشابهة و برهان المناسبة ( و يقول المتوفون ) أي على فرشهم ( اخواننا ) أي هم أمثالنا ( ماتوا على فرشهم كما متنا ) بكسر الميم وضمها ( فيقول ربنا ) و في نسخة تبارك و تعالی ( انظروا ) أي تاملوا لتبين لكم الحكم و ابصروا ( الى جراحتهم ) بكسر الجيم و يفتح و الخطاب للملائكة أو للفرقيين المختصمين ( فان أشبهت جراهم ) جمع جراحة بالكسر ( جراح القتولين فانهم منهم ) يعني ملحق بهم في ثوابهم ( ومعهم ) أي في حشرهم و مقامهم و ان لم تشبه فانهم من الميتين على فرشهم ( فاذا ) أي فنظروا فاذا ( جراهم ) أي جراح المطعونين ( قد أشبهت جراهم ) أي جراح القتولين و فيه اشارة بقوة القياس و الاعتبار حتى في دار القرار ( رواء أحمد و النسائي ) قال ميرك و له شواهد من حديث عقبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي الشهداء و المتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراهم كجراح الشهداء تصيل دما كرج المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك رواء الطبراني في الكبير باسناد لا بأس به ( و عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفار من الطاعون كالفار من الزحف ) قيل شبه به في ابطال أجر الشهادة لا في أنه كبيرة و قال الطيبي شبه به في ارتكاب الكبيرة و الزحف الجيش الدهم الذي لكثرته كانه يزحف أي يدب ديبا من زحف الصبي اذا دب على استه قليلا قليلا سمي بالمصدر ( و الصابر فيه ) أي في الطاعون ( له أجر شهيد ) سواء مات به أولا ( رواء أحمد ) باسناد حسن و رواء البزار

و الطبراني نقله ميرك عن المنذرى

بحمد الله تعالى تم الجزء الثالث من مرآة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح  
و يتلو الجزء الرابع من باب تمنى الموت و ذكره ان شاء الله تعالى

اللهم توفني مسلما و العتقني بالصالحين

الناشر

مجلس اشاعة المعارف - ملتان

— و كثروريه برنشتك پريس - ملتان

الطابع

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١	الحديث الذى يدل على جواز الاشارة باليد فى الصلوة محمول على ما قبل نسخ الكلام	٢	*(باب ما لا يجوز من العمل فى الصلوة)*
١٢	التشبيك فى الصلوة حقيقة او حكما	٢	*(الفصل الاول)*
١٣	توجيه التشبيك الوارد فى حديث ذى الدين	٢	قول "يرحمك الله" يفسد الصلوة ام لافيه اختلاف
١٣	اين ينظر داخل المسجد الحرام حالة الصلوة	٣	مسئلة "الكلام فى الصلوة"
١٣	الدليل على كراهة تغميض العينين فى الصلوة	٣	الدليل على ان نسخ الكلام فى الصلوة انما كان بالمدينة
١٣	الهلاك على ثلثة اوجه	٣	الدليل على ان تكبير الاحرام من شروط الصلوة
١٣	شرح حديث "فان كان لابد لك فى التطوع لا فى الفريضة"	٣	الفرق بين الكاهن و العراف
١٣	توجيه حديث ابن عباس رضى الله عنه "كان يلحظ فى الصلوة يمينا وشمالا"	٣	بيان معنى "التطير"
١٥-١٣	الجمع بين احاديث مدح العطاس و ذمه	٣	بيان "كان نبى من الانبياء يحفظ الخ"
١٥	حكم البكاء فى الصلوة	٥-٣	بيان ما يتعلق بعلم الرمل
١٦	الاعذار التى يجوز قطع الصلوة لاجلها	٥	الاشارة باليد او بالرأس فى الصلوة مكروهة
١٦	هل يجوز قتل الحية التى فيها علامة الجان ام لا	٦	بيان معنى "نهى عن الغصير فى الصلوة"
١٨-١٤	مسئلة البناء عند سبق الحدث	٤	حكم الالتفات فى الصلوة
١٨	الحديث المختلف فى صحته قد يترجح عند المجتهد فيستدل به	٨	توجيه كون اامة على عاتقه عليه الصلاة والسلام فى الصلوة
١٩	*(الفصل الثالث)*	٨	و يعلم منه ان ثياب الاطفال و ابدانهم محمولة على الطهارة ما لم يعلم فيها نجاسة و ان العمل السير لا يبطل الصلوة و ان الاعمال المتعددة اذا تقاضت لم تبطل الصلوة
١٩	توجيه حديث أبى هريرة رضى الله عنه خرج الى الصلوة فلما كبر انصرف الخ	١٠	*(الفصل الثانى)*
١٩	الحكمة فى اسيان النبى صلى الله عليه وسلم	١١	السامحة لصاحب المشكوة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
۲۹	توجيه قول ابن هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم	۲۰	توجيه خطابه عليه السلام في الصلوة بقوله اعدوا بالله منكم الخ
۲۹	عبدالله بن مالك ابن بجمينة من قبيل يزيد بن عبد ابن ماجه	۲۱	★ ( باب السهو ) ★
۲۹	توجيه سجود السهو قبل السلام	۲۱	★ ( الفصل الاول ) ★
۲۹	لو ترك الامام سجود السهو هل يسجد المأموم ام لا	۲۲-۲۱	تفصيل سور السهو واحكامها
۳۰	★ ( الفصل الثاني ) ★	۲۲	بيان ان سجدتي السهو قبل السلام او بعده
۳۰	ثبوت التشهد بعد سجدتي السهو	۲۳	بيان الاتقاد في اللفظ والاتحاد في المعنى
۳۰	الدليل على ان لاسجدة على من سها عن القعدة الاولى ثم عاد قبل ان يستوى قائما	۲۳	توجيه كون ابن سيرين غير منصرف
۳۰	عدة مسائل السهو نقلت عن شرح المتبة	۲۳-۲۸	حديث ذي اليمين
۳۱	★ ( الفصل الثالث ) ★	۲۶	ذواليمين هو ذوالشمالين او غيره
۳۱	★ ( باب سجود القرآن ) ★	۲۶-۲۵	قال الزهري قصة ذي اليمين كانت قبل بدر ثم احكمت الامور بعد
۳۲	تجب السجدة على القارئ و السامع ولو لم يكن مستمعا عند العنقية	۲۶	كل احد يوتخذ من قوله و يترك الا النبي صلى الله عليه وسلم
۳۲	★ ( الفصل الاول ) ★	۲۶	التلقيب للتعريف جائز دون التهجين
۳۳-۳۲	تحقيق قصة تلك الغرائق العلى	۲۶	يجب اجابته عليه الصلاة والسلام بالقول و الفعل و هو من خصائصه
۳۳	توجيه ترك السجود في النجم	۲۶	الدليل على ان لا حاجة الى تكبيرية الاحرام لسجود السهو
۳۳	توجيه قول ابن عباس رضي الله عنه سجدة من ليست من عزائم السجود	۲۸	قيل احكام حديث ذي اليمين خصت بمن شهد تلك الصلوة
۳۴	★ ( الفصل الثاني ) ★	۲۸	حديث ذي اليمين مستفيض
۳۵	حديث عمرو بن العاص الذي فيه خمس عشرة سجدة ضعف عند البعض	۲۸	الدليل على ان من سهاها شياء متعددة في صلوة واحدة لم يزد على سجدتين
۳۵	بيان المواضع لسجود التلاوة	۲۸	اجابة الرسول عليه الصلاة والسلام لا تبطل الصلوة
		۲۸	الدليل على ان نسخ الكلام كان بالمدينة



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
۳۶	بعض المناقب لعائشة رضي الله عنها	۳۵	اختلاف الائمة في عداد سجود التلاوة
۳۶	احتياط السلف في الافناء	۳۵	سجدة التلاوة تسقط بالركوع في
۳۶	التعليم مقدم على النوافل		الصلوة على الفور الخ
۳۶	قضاء السنة من خصائصه عليه الصلوة والسلام	۳۶	السجدة الثانية في الحج صلوية
۳۶-۳۷	اختلاف الائمة في الصلوة في الاوقات الثلاثة		بقريئة الاقتران بالركوع
۳۷	✽ ( الفصل الثاني ) ✽	۳۶	مقووط سجدة التلاوة بالركوع منقول
۷۳	الاختلاف في قضاء سنة الصبح بعد فرضه		عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما
۳۷	السنة القليلة في الظهر تقضى بعد ركعتيه في الاصح	۳۷	الدليل على ان لا تكبير الاحرام
۳۸	الاحاديث التي تدل بظاهرها على جواز الصلوة بمكة في سائر الاوقات وكذا عند الزوال يوم الجمعة مقيدة بغير الاوقات المنهية لقوة الاحاديث الدالة على النهي مطلقا	۳۷	لسجدة التلاوة
۳۹	✽ ( الفصل الثالث ) ✽	۳۷	والافضل ان يقوم فيسجد للتلاوة
۵۰	الآثار الدالة على النهي عن الصلوة بعد العصر متواترة وادائه عليه الصلاة والسلام الركعتين بعد العصر كان من خصائصه	۳۷	قال ابن الهمام اذا تلا راكبا او مريضا لا يقدر على السجود اجزاه الايام
۵۰	حديث ابي ذر لا صلوة بعد الصبح .....	۳۸-۳۷	توجيه حديث ابن عباس لم يسجد في شئ من المفصل
۵۱	✽ ( باب الجماعة ) ✽	۳۸	بيان ما يقول في سجدة التلاوة
۵۱	✽ ( الفصل الاول ) ✽	۳۹-۳۸	حديث ابن عباس و قبلها متى كما قبلتها من عبدك داود يدل على ان سجدة ص للتلاوة
۵۱	الدليل على ان الجماعة ليست شرطا ليصح الصلوة ولا فرض عين	۳۹	✽ ( الفصل الثالث ) ✽
۵۱	التوفيق بين الاحاديث الواردة في فضل الجماعة	۳۹	بيان ما يتعلق بقصة تلك القران العلي
		۴۰	البحث على حديث ابن عباس رضي الله عنه "سجدها واد توبه ونسجدها شكرا"
		۴۱	✽ ( باب اوقات النهي ) ✽
		۴۱	✽ ( الفصل الاول ) ✽
		۴۳	شرح "قرن الشيطان"
		۴۴	الحكمة في كراهة النوافل قبل طلوع الشمس و قبل غروبها

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦١	★ ( الفصل الثالث ) ★	٥١	اما الحكمة في العدد المعين لفضل الجماعة فمفوضة الى العلوم النبوية
٦١	بيان الحكمة في ترك قتل المناقنين في العهد النبوي	٥١	الدليل على سنية الجماعة
٦٢-٦١	شرح حديث ابن مسعود "وما يتخلف عن الصلوة الا مناق" "	٥١	من يصلي في الفلاة بالاقامة يصلي معه ملكان و من يصلي بالاقامة والاذان يصلي معه كثير من الملائكة
٦٢	اطلاق السنة على الجماعة لاينافي الوجوب	٥٣	البحث على ان الجماعة فرض أو واجب والاختار عند الحنفية انها واجبة
٦٢	معارضة النص بالرأى ممنوع	٥٣	الاعذار التي يسقط بها الجماعة
٦٦	سميت الحنفية باصحاب الرأي لدقة رأيهم وحذاقة عقولهم لانهم يقدمون الرأي على الحديث كما توهم	٥٣	الدليل على ان الجماعة واجبة
٦٤-٦٦	كلمة النشاء لان حزم و السخاوي وابن حجر في حق أبي حنيفة واصحابه و الدفاع عنهم	٥٥	ديم الطعام على الجماعة مشروط بأمر متعددة
٦٤	مسئلة خروج النساء الى المساجد	٥٥	الصلوة مكروهة عند مدانعة الاخشين و ما في معناه اذا كان الوقت موسعا
٦٤	★ (باب تسوية الصف) ★	٥٦	الاختلاف في اداء سنة الفجر اذا اقيمت للمكتوبة
٦٤	★ (الفصل الاول) ★	٥٦	يجوز للمفتي ترك السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر
٦٨	شرح "لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم"	٥٦	مسئلة خروج النساء الى المساجد
٦٩	الربط بين القلب و القالب	٥٤	★ (الفصل الثاني) ★
٤٠	اتباع السلف بأمر به	٥٩	الكلام على فتوى الامام الغزالي رحمه الله بترك الجماعة لمن لا يحصل له الخشوع في الصلاة الا انفرادا
٤٠	شرح "خير صفوف الرجال اولها و شرها آخرها" الخ	٦٠	لاطاعة للوالد في ترك الجمعة و الجماعة
٤١-٤٠	ما المراد من الصف الاول	٦١	التوفيق بين الاحاديث المتعلقة بتأخير الصلوة للطعام و نحوه و النهي عنه
٤١	الصف الاول افضل إن لم يكن فيه منكر		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
۸۰	★ ( الفصل الاول ) ★	۷۱	★ ( الفصل الثاني ) ★
۸۲-۸۱	شرح "يَوْمُ الْقَوْمِ اقْرؤْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ" الخ	۷۱	شرح "رِصَاوَاتُكُمْ وَقَارِبَاؤُكُمْ"
۸۱	اختلاف الائمة في التقديم من الاقراء والافقه	۷۱	الظاهر ان عمله حيث لا عذر كعمر او برد شديد
۸۱	والما قدم ابو بكر لكونه جامعا للقرآن والسنة والسبق والهجرة والسن والورع وغير ذلك	۷۲	شرح "خياركم اليكم مناكب في الصلوة"
۸۲	ذكر وجوه الترجيح للامامة	۷۳	مسئلة الصلوة خلف الصف انفرادا
۸۳	★ ( الفصل الثاني ) ★	۷۳	★ ( باب الموقوف ) ★
۸۳	الحكمة في استخلاف ابن ام مكتوم للامامة مع كون علي رضي الله عنهما هناك	۷۳	★ ( الفصل الاول ) ★
۸۳	شرح "وامام قوم وهم له كارهون"	۷۳-۷۵	الفوائد المستنبطة من حديث ابن عباس "بت في بيت خالتي سيمونة" الخ
۸۳	ان كره القوم الامام لامر شرعي فهو ملوم والا فالوم على من كرهه	۷۵	قيام الامام بين الاثنين منسوخ واما ما روى عن ابن مسعود خلطه فمبني على خفاء الناسخ عليه رضي الله عنه
۸۳	اذا كره اكثر الجماعة فلا يصلى بهم ولا اعتداد بكرامة الاقل	۷۶	السامجة لمصنف المشكوة رحمه الله تعالى
۸۵	ولا عبرة بكثرة الجاهلين في كراهة الامام	۷۶	شرح حديث أبي بكر "زادك الله حرصا ولا تعد"
۸۵	التدافع للامامة لا لغرض شرعي مذموم والا فلا	۷۶	الدليل على ان الانفراد خلف الصف مكروه غير مبطل
۸۶	يجب طاعة الامير ما لم يأمر بمعصية	۷۷	★ ( الفصل الثاني ) ★
۸۶	يحرم الخروج على الامير الجائر كذا قال ابن حجر وقد اشكل عليه بظهور المهدي ودعوته الخلافة مع وجود السلاطين	۷۸	الدليل على ان الامام اذا اراد تعليم القوم جاز ان يكون موضعه اعلى من موضع القوم
۸۶	الصلوة خلف الفاسق والمبتدع مكروهة عند الحنفية	۷۹	مسئلة اتحاد موقوف الامام والماموم
۸۶	كان السلف يصلون وراء الائمة الجورة	۷۹	★ ( الفصل الثالث ) ★
		۸۰	★ ( باب الامامة ) ★

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
۹۳	شكوى الفاضل القارى عن ائمة زمانه في تطويل الصلوة اجساما وتخفيفه انفرادا	۸۶	كان ابن عمرو انس يصليان خلف الحجاج
۹۳	التوفيق بين امره عليه الصلوة والسلام بالتخفيف و عمله بالتطويل	۸۶	★ (الفصل الثالث) ★
۹۳	★ (باب ما على المأموم من المتابعة) ★	۸۷	تحقيق كلمة "فكانما يغرى في صدرى من رواية عمر و بن سلمة
۹۳	★ (الفصل الاول) ★	۸۸	اقل سن التحمل خمس سنين
۹۳	مسئلة متابعة المأموم لامامه بالتراخي او بالواصله	۸۸	ان المحجب بن الهاشم حفظ القرآن والعمدة وجملة من الكفاية والشافية و قد استكمل خمس سنين
۹۳	توجيه بقاء النون الاعرابية بعد حتى الناصبة	۸۹	مسئلة امامة الصبي للكبار
۹۳	رؤيته عليه الصلوة والسلام من خلفه كانت في الصلوة على خرق العادة	۸۹	★ (باب ما على الامام) ★
۹۳	لاشك ان جهة ملكيته عليه الصلوة والسلام كانت غالبية على نسبة بشريته	۸۹	★ (الفصل الاول) ★
۹۵	اذا كان الامام جالسا لعذر فالقوم يجلس او يقوم اختلف فيه	۹۰	بيان خفة صلاة النبي عليه الصلوة والسلام مع تمامها
۹۵	اذا قدر المريض على التحريمة قياما يجب عليه القيام بقدرها	۹۰	يسكره تطويل الصلوة على قدر السنة الا اذا رضى به القوم
۹۶	الدليل على ان ابا بكر افضل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم و اولاهم بخلافته	۹۰	ولا ينقص عن قدر اقل السنة لمثل القوم
۹۷-۹۶	الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما في الصلوة المعروفة في مرض وفاته و ابو بكر كان مكبرا	۹۰	مسئلة اطالة الركوع لادراك الجائى
۹۷	الدليل على ان تراءه الفاتحة ليست بركن	۹۱	الوعيد لمن يسعى في تخلف الغير عن الجماعة و لو باطالة الطاعة
۹۷	التغنى في الاذان و الدعاء ممنوع	۹۲	مسئلة اعادة الصلوة اذا ثبت ان الامام كان جنبا او معدئا
۹۸	بيان تحويل الرأس لمخالف الامام في الصلوة	۹۲	اهم زمانا ثم قال انه كان كافرا او غير طاهر فليس عليهم الاعادة
		۹۲	★ (الفصل الثالث) ★

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٠٨	★ (باب السنن) ★	٩٨	★ (الفصل الثاني) ★
١٠٨	النوافل مكملة للفرائض	٩٨	عمل اهل العلم بالحديث الضعيف
١٠٨	★ (الفصل الاول) ★		قد يوجب تقويته
١١٢	الصلوة قبل المغرب	٩٨	قصة عجيبة لتأثير لاله الا الله سبعين الفا
١١٢	بيان سنن الجمعة	٩٩	مسئلة ادراك الركعة باذراك الركوع
١١٣	★ (الفصل الثاني) ★	٩٩	في عدد الاربعين سر مكنين للسالكين
١١٣	للمرأ ان يصلي اربعا قبل العصر او ركعتين لان الآثار فيه مختلفة	٩٩	كان السلف يعزون انفسهم على قوات التحريمة والجماعة
١١٥-١١٣	صلاة الاوابين	١٠٠	ينبغي ان يحمل فعل الصحابة على الامر المتفق عليه
١١٥	★ (الفصل الثالث) ★	١٠٠	★ (الفصل الثالث) ★
١١٤	الصلوة قبل المغرب	١٠١	الحكمة في ما يعترى الانبياء عليهم السلام من الامراض والمصائب
١٢٠	★ (باب صلاة الليل) ★	١٠٢	توجيه عدم تسمية الصديقة لعلي رضي الله عنه في قصة مرض الوفاة
١٢٠	★ (الفصل الاول) ★	١٠٢	التطبيق بين الروايات المختلفة في الصلوة في مرض وفاته صلى الله عليه وسلم
١٢١	حكم السجدة المنفردة	١٠٣-١٠٢	★ (باب من صلى صلاة مرتين) ★
١٢١	السجدة بين يدي المشايخ حرام	١٠٣	★ (الفصل الاول) ★
١٢٢	جلسة الاستراحة	١٠٣	الكلام على زيادة "وهي له نافلة"
١٢٣	السمن مذموم اذا كان عن غفلة او تنعم ومثل ذلك و الا فلا	١٠٣	توجيه حديث جابر "كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم العشاء"
١٢٣	نومه عليه الصلوة والسلام كان غير ناض للوضوء	١٠٥-١٠٣	★ (الفصل الثاني) ★
١٢٥-١٢٣	شرح حديث اللهم اجعل في قلبي نوراً الخ	١٠٥	★ (الفصل الثالث) ★
١٢٤	من خصائصه عليه الصلوة والسلام ان ثواب تطوعه جالساً كصلوته قائماً	١٠٦	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢٤	كان عليه الصلوة والسلام ابا الوقت غير ابن الوقت	١٢٨	يصح للصغار ان يقرأوا القرآن من آخره
١٢٤	★ (التصل الثاني) ★	١٢٨	من قرأ في اول ركعة سورة الناس فماذا يقرأ في الثانية
١٢٥	ليس من الكاملين من لا يقوم الليل	١٢٨	★ (الفصل الثاني) ★
١٢٥	الفرق بين اقرب ما يكون الرب من العبد الحديث و بين اقرب ما يكون العبد من ربه الحديث	١٣٠	بيان معنى " القنطار "
١٢٥	الدليل على ان الاكراه على الخير يكون مستجبا احيانا	١٣٢	★ (الفصل الثالث) ★
١٢٥	★ (الفصل الثالث) ★	١٣٣	★ (باب ما يقول اذا قام من الليل) ★
١٢٥	محمل ما قيل تارك الورد ملعون و صاحب الورد ملعون	١٣٥	★ (الفصل الاول) ★
١٢٥	توجهه عدم استجابة الدعاء لساحر وشار	١٣٨	★ (الفصل الثاني) ★
١٢٥	العبودية هي التعظيم لامر الله و الشفقة على خلقه الله	١٣٨	★ (الفصل الثالث) ★
١٢٥	صلوة الليل افضل او السنن الرواتب قولان	١٣٨	★ (باب التحريض على قيام الليل) ★
١٢٥	شرح حديث " اشرف امتي حملة القرآن "	١٣٨	★ (الفصل الاول) ★
١٢٥	من حفظ القرآن فقد ادرك النبوة بين جنبيه الا الخ	١٣٩	شرح حديث ابي هريرة " يعقد الشيطان على قانية راس احدكم " الخ
١٢٥	★ (باب القصد في العمل) ★	١٤٢	العبادة على ثلاثة انواع : عبادة التجار و عبادة العبيد و عبادة الاحرار
١٢٥	★ (الفصل الاول) ★	١٤٣	بيان حديث ابن مسعود " ذلك رجل بال الشيطان في ربه "
١٢٥	الاشتغال بالمباح لحصول الشاق في العبادة طاعة	١٤٣	شرح حديث " رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة "
١٢٦	الاستقاء في الصلوة افضل من الانطجاع عند العذر	١٤٥-١٤٦	شرح حديث " ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا " الخ
		١٤٥-١٤٦	تحقيق المنتد مين و المتأخرين في تأويل المتشابهات
		١٤٦	جذبة الحق توازي عمل التفلان

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٦٦	الدليل على ان الوتر ثلث ركعات	١٥٤	الاصل مشاركته عليه الصلوة والسلام مع امته في الاحكام الا اذا دل دليل على اختصاصه
١٦٦-١٦٤	تحقيق ان الوتر واجب ام لا	١٥٤	حديث عمران " ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد " محمول على المفترض الذي لا يمكنه القيام او القعود الا مع شدة و زيادة في المرض
١٦٩	الدليل على وجوب الوتر	١٥٤	★ ( الفصل الثاني ) ★
١٤٠	الدليل على ان الوتر ثلث ركعات وهو المنقول عن الفقهاء السبعة	١٥٤	★ ( الفصل الثالث ) ★
١٤٢-١٤١	القنوت قبل الركوع او بعده	١٥٩	كون العمل لله مع رجاء الثواب لا ينافي الاخلاص والكمال ولكن الاكمل ان يكون لوجه الله لا لغرض ولا لعرض
١٤٣	فوائد الذكر بالجهر	١٥٩	★ ( الفصل الثالث ) ★
١٤٣	الدليل على الفاظ القنوت المعهودة اللهم انا نستعينك الخ	١٥٩	وضع عبدالله بن عمرو يده على راسه عليه الصلوة والسلام كان سببا على عدم التكلف وكمال التأنف
١٤٣	★ ( الفصل الثالث ) ★	١٦٠	★ ( باب الوتر ) ★
١٤٥	الدليل على وجوب الوتر	١٦٠	★ ( الفصل الاول ) ★
١٤٦	مختار الصوقية الصافية الدوام على العمل من غير بحث عن كونه فرضا او ندبا	١٦١-١٦٠	ورد النهى عن البتراء
١٤٦	الحكمة في عدم تنصيبه عليه السلام على كون الفعل فرضا او واجبا او سنة	١٦٢	توجيه حديث عائشة " يوتر من ذلك بضم لا يجلس في شئ الا في آخرها "
١٤٦	لا وتران في ليلة الحديث حسنه الترمذى	١٦٢	بيان ان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن
١٤٨	لم يعرف ورود الامر لبيان الجواز	١٦٢	توجيه " و يصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الا في التاسعة
١٤٨	★ ( باب القنوت ) ★	١٦٣	تحقيق الركعتين بعد الوتر
١٤٨	★ ( الفصل الاول ) ★	١٦٥	★ ( الفصل الثاني ) ★
١٤٨	يسن القنوت للنازلة الخاصة ايضا كاسر العالم والشجاع من تمدى نفعه		
١٨٠	نيز من احوال اصحاب الصفة رضى الله عنهم		
١٨٠	★ ( الفصل الثاني ) ★		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
۱۹۳	قال ابن تيمية لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في التراويح عددا مدعينا	۱۸۳-۱۸۱	تحقيق القنوت في صلوة الصبح
۱۹۳-۱۹۳	الكلام على تعداد ركعات التراويح	۱۸۳	★ (الفصل الثالث) ★
۱۹۵	رفع الاعمال على ثلاثة انواع	۱۸۳	حديث القنوت بعد الركوع محمول على النازلة في الصبح
۱۹۶-۱۹۵	و الصواب ان مصداق قوله تعالى فيها يفترق كل امر حكيم الاية ليلة القدر لكن الفرق يقع في كل واحدة من ليلة نصف شعبان ومن ليلة القدر	۱۸۵	★ (باب قيام شهر رمضان) ★
۱۹۸-۱۹۷	بيان المنكرات والبدعات التي يفعلها العوام في ليلة النصف من شعبان	۱۸۵	★ (الفصل الاول) ★
۱۹۸	★ (باب صلوة الضحى) (الفصل الاول) ★	۱۸۵	الكلام على الاختلاط مع الناس والاعتزال عنهم
۲۰۰	★ (الفصل الثاني) ★	۱۸۵	التفصيل في اتخاذ الحجر في المسجد من حصير وغيره
۲۰۲	بيان بعض الخواص المودعة في اعضاء الانسان	۱۸۵	التنصح قد يكون اشارة الى الاستئذان ونحو ذلك
۲۰۳	★ (الفصل الثالث) ★	۱۸۶	النوافل في البيت افضل لكن الكعبة الحنيفة والروضة الشريفة تستثنيان للغرهاء
۲۰۵-۲۰۳	التوفيق بين الروايات المتعارضة ظاهرا في صلوة الضحى	۱۸۶	كيفية التراويح في العهد النبوي وخلافة الشيخين
۲۰۳	وقد عد السيوطي بضعا وعشرين صحايبا ممن يصلى الضحى	۱۸۷	★ (الفصل الثاني) ★
۲۰۵	★ (باب التطوع) (الفصل الاول) ★	۱۸۹	الدليل على كمال عقل الصديقة رضی الله عنها
۲۰۶	الوارد على القلب على ست مراتب	۱۹۱	★ (الفصل الثالث) ★
۲۰۹	بعض الآثار في فضيلة الاستخارة	۱۹۲	بعض الآثار التي تدل على كون التراويح عشرين ركعة
۲۰۹	★ (الفصل الثاني) ★	۱۹۳	جمع عمر للتراويح الرجال على ابي ابن كعب والنساء على سليمان بن حنيفة
۲۱۰	الوجه في تقاليد الرواية عن بعض الكبار كابن بكر الصديق رضی الله عنه و ابي حنيفة رحمه الله	۱۹۳	جمع عثمان الرجال والنساء على امام واحد سليمان بن حنيفة



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
۲۲۹	بيان معنى الجمعة	۲۱۱	بيان كيفية التوبة على لسان الغزالي
۲۲۹	★ ( الفصل الاول ) ★	۲۱۳	صلوة حفظ القرآن
۲۳۰-۲۲۹	شرح "فاختلفوا فيه فهدانا الله له"	۲۱۳	صلوة التسيب
۲۳۲	توجيه كون اخراج آدم من الجنة من وجوه الفضيلة ليوم الجمعة	۲۱۶	حديث صلوة التسيب اختلف في تصحيحه صححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات
۲۳۲	هل الجمعة افضل او يوم عرفة	۲۱۷-۲۱۷	بعض ما يتعلق بصلوة التسيب
۲۳۳-۲۳۳	ساعة الاجابة يوم الجمعة	۲۱۹	★ (باب صلوة السفر-الفصل الاول) ★
۲۳۳	★ ( الفصل الثاني ) ★	۲۲۱	مدة الاقامة للمسافر
۲۳۸	بيان "ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء"	۲۲۳	حديث ابن عمر "ويوتر على راحلته" محمول على ما قبل احكام الوتر
۲۳۸	سائر الاموات يسمعون السلام والكلام	۲۲۳	★ ( الفصل الثاني ) ★
۲۳۹	★ ( الفصل الثالث ) ★	۲۲۳-۲۲۳	توجيه بعض الاحاديث التي تدل ظاهرا على عدم وجوب القصر لطيفة
۲۴۰	اهل الجنة يزورون بهم في كل يوم الجمعة	۲۲۵	توجيه حديث معاذ بن جبل "جمع بين الظهر و العصر"
۲۴۱	موت اولياء الله انتقل من دار الى دار	۲۲۶	★ ( الفصل الثالث ) ★
۲۴۱	قد صحح خير "الانبياء احياء في قبورهم يصلون"	۲۲۶	توجيه اتمام عثمان رضي الله عنه بمكة
۲۴۱	قال البيهقي حلول الانبياء في اوقات مختلفة في اما كن متعددة جائز عقلا كما ورد به خبر الصادق	۲۲۷-۲۲۷	شرح "تاولت كما تاول عثمان"
۲۴۱	قد حصل له عليه الصلوة والسلام مرتبة الشهادة باكل الشاة المسمومة	۲۲۷	توجيه حديث ابن عباس "و في الخوف ركعة"
۲۴۱	الحكمة في عصمته عليه الصلوة والسلام من الشهادة الحسية	۲۲۸	مسافة القصر للمسافر
۲۴۲-۲۴۱	"فنبى الله حي يرزق" يحتمل الرزق المعنوى والحسي	۲۲۹	★ ( باب الجمعة ) ★

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٥٣	من بعث احدا ليأخذ له مقاما في المسجد لا يستحقه بل المبعوث احق به	٢٥٢	الموت يوم الجمعة فضيلة
٢٥٣	الايثار بالقرب بلاعذر مكروه	٢٥٣	★ (باب وجوبها) ★
٢٥٣	لطيفة للعبرة	٢٥٣	الجمعة فرض عين وغلط من قال هي فرض كفاية
٢٥٣	★ (الفصل الثاني) ★	٢٣٣	★ (الفصل الاول) ★
٢٥٤	تتطى رقاب الناس بمنوع ويستثنى ما اذا كان قدام المصنف فرجة	٢٣٣	البحث على تصريف ودع يدع
٢٥٤	★ (الفصل الثالث) ★	٢٣٣	الحديث حجة قاضية على كل فصيح
٢٦٠	الكلام عند الخطبة	٢٣٥	★ (الفصل الثاني) ★
٢٦١	سب الطيب يوم الجمعة سنة مؤكدة	٢٣٦	المراد من توابع المصير
٢٦١-٢٦٢	الكلام على ان غسل الجمعة للصلوة او لليوم وانه واجب او سنة	٢٣٦	الافراد التي لم تجب عليها الجمعة
٢٦١	من اتى الجمعة فليقتل رجلا كان او امرأة	٢٣٤	★ (الفصل الثالث) ★
٢٦١	الحدث الطارى يبطل غسل الجمعة عند الحنفية	٢٣٨	تحريق المال ممنوع عند الجمهور
٢٦٢	★ (باب الخطبة و الصلوة) ★	٢٣٨	★ (باب التنظيف و التبكير) ★
٢٦٢	★ (الفصل الاول) ★	٢٣٨	★ (الفصل الاول) ★
٢٦٣-٢٦٢	الكلام على وقت الجمعة	٢٥٢	الدليل على وجوب الانصات اذا خرج الامام للخطبة
٢٦٣-٢٦٣	النداء الثالث يوم الجمعة	٢٥٣	تحقيق الصلوة حال الخطبة
٢٦٣	ازاحة ما يتعلق به من نفى السنة القبلية للجمعة	٢٥٣-٢٥٣	ذكر بعض البدع عند الخطبة
٢٦٣	يجب السعي بالنداء الاول خلافا للطحاوي	٢٥٣	وضع عمر بن عبدالعزيز ان الله يأمر بالعدل الآية في الخطبة
٢٦٥	القيام للخطبة سنة او فرض اختلف فيه	٢٥٣	مآراء المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قول ابن مسعود رضى الله عنه و المراد بهم العلماء الاتقياء
٢٦٥	جلوس معاوية رضى الله عنه في الخطبة كان لعذر		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
۲۷۳	قال الامام احمد لاهرج على من صلى بواحدة مما صح عنه عليه الصلوة والسلام	۲۶۶	شرح "وان من البيان سحرا"
۲۷۵	★ (الفصل الاول) ★	۲۶۸	البحث عن ليس العمامة السوداء في الجمعة وارتداء عذبتها
۲۷۵	صلوة الخوف دالة على كراهة تعدد الجماعة وان الفرض لأيجوز خلف المتنفل وان الجماعة واجبة	۲۶۹	ان حصل من العذبة خيلاء فليتركها للمعالجة لان تركها ليس بمكروه وازالة الخيلاء واجبة
۲۷۶-۲۷۵	الدليل على ما اختاره ابو حنيفة من كيفية صلوة الخوف	۲۶۹	توجيه حديث سليك الفطفاقي
۲۸۰	الاختلاف في تعيين السنة التي وقعت فيها غزوة ذات الرقاع	۲۷۰	★ (الفصل الثاني) ★
۲۸۲	★ (الفصل الثاني) ★	۲۷۰	ويستحب الخطبة على المنبر وقد استثنى البعض مكة المكرمة
۲۸۲	توجيه حديث جابر "فصل بطائفة ركعتين ثم سلم"	۲۷۰	يكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم في الخطبة
۲۸۲	★ (الفصل الثالث) ★	۲۷۰	هل يسلم الخطيب اذا سعد المتبرام لا
۲۸۳	★ (باب صلوة العيدين) ★	۲۷۰-۲۷۰	من المعجائب ما وقع لملأ على قارى
۲۸۳	الدليل على ان صلوة العيد واجبة	۲۷۱	★ (الفصل الثالث) ★
۲۸۳	★ (الفصل الاول) ★	۲۷۱	بعض الشرائط لصحة اداء الجمعة
۲۸۳	مسئلة وضع المنبر في مصلى العيد	۲۷۲	الذكر الطويل شرط في الخطبة ام لا
۲۸۶	توجيه تقديم عثمان رضي الله عنه الخطبة على صلوة العيد على سبيل التسليم	۲۷۲	كلام الخطيب في اثناء الخطبة مكروه اذا لم يكن اسرا بالمعروف
۲۸۶	الفرق بين الجمعة وغيرها في تقديم الخطبة وتأخيرها	۲۷۳	بعض المناقب لابن مسعود رضي الله عنه
۲۸۷	مدقة المرأة بغير اذن زوجها	۲۷۳	الجمعة في القرى
۲۸۷	اتيانه عليه الصلوة والسلام عند النساء لتذكيرهن خاص به	۲۷۳	يصلى اربع ركعات للاحتياط في كل موضع يقع الشك في جواز الجمعة فيه
		۲۷۳	★ (باب صلوة الخوف) ★
		۲۷۳	صلوة الخوف جاءت في الاخبار على سنة عشر نوعا

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
۳۰۳	التسمية شرط للذبح عندنا والتكبير مستحب عند الكل	۲۸۷	هل يجوز الاعطاء للسائل في المسجد
۳۰۳	بيان معنى الجذع والشي	۲۸۸	مسئلة خروج النساء يوم العيد الى المسجد
۳۰۶	توجيه حديث ام سلمة "واراد بعضكم ان يضحي"	۲۸۸	الشرائط لخروج النساء يوم العيد عند من يجوز
۳۰۷	حلق الشعر وقلم الاظفار لمن قصد التضحية مباح او مكروه او حرام اختلف فيه	۲۹۰-۲۸۸	شرح حديث عائشة "وعندها جارتان في ايام منى تدفنان"
۳۰۷	العشر الاخير من رمضان افضل او العشر الاول من ذى الحجة	۲۹۱-۲۹۰	الحكمة في مخالفة الطريق يوم العيد
۳۰۷	★ (الفصل الثاني) ★	۲۹۲-۲۹۱	بيان وقت الاضحية على الاختلاف
۳۰۸	اختلف العلماء فيما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة	۲۹۲	★ (الفصل الثاني) ★
۳۱۰	مقطوع بعض الاذن يختلف فيه	۲۹۳	الذم الشديد لمن يعظم الايام المخصوصة لغير المسلمين
۳۱۰	بيان ما يجوز التضحية به من الحيوان المعيب	۲۹۳	الاحتراز عن بدع الخوارج والروافض في الشهر المعظم
۳۱۲	توجيه حديث ابن عباس "و في البعير عشرة"	۲۹۶-۲۹۳	بيان التكبيرات الزائدة في صلوة العيدين
۳۱۳	★ (الفصل الثالث) ★	۲۹۸-۲۹۷	الجهر بالتكبير في عيد الفطر
۳۱۳	الكلام على ان ايام الاضحية ثلثة او اربعة	۲۹۸	والاولى ان يصلى العيد في الصحراء دون المسجد الا المسجد الحرام
۳۱۳	★ (باب العتيرة) ★	۲۹۹	★ (الفصل الثالث) ★
۳۱۳	★ (الفصل الاول) ★	۳۰۱-۳۰۰	الكلام على تقديم الخطبة على صلوة العيد ونسبته الى عثمان وعمر و معاوية رضى الله عنهم
۳۱۵-۳۱۳	بيان معنى العتيرة وحكمها	۳۰۲	★ (باب في الاضحية) ★
۳۱۵	★ (الفصل الثاني) ★	۳۰۲	تحقيق لفظ الاضحية ودليل وجوبها
		۳۰۲	★ (الفصل الاول) ★

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٥-٣٢٣	الدليل على وحدة الركوع في صلوة الكسوف والجواب عن روايات التعدد	٣١٦	الدليل على وجوب الاضحية والجواب عن بعض ما يستدل به على عدم الوجوب
٣٢٥	★ (الفصل الثاني) ★	٣١٦	★ (الفصل الثالث) ★
٣٢٦-٣٢٥	الدليل على ان لا يجهر بالقراءة في صلوة الكسوف والجواب عن روايات الجهر	٣١٤	★ (باب صلوة الخسوف) ★
٣٢٦	★ (الفصل الثالث) ★	٣١٤	تحقيق معنى الخسوف والكسوف
٣٢٨	★ (باب في سجود الشكر) ★	٣١٤	★ (الفصل الاول) ★
٣٢٨	★ (الفصل الثاني) ★	٣١٤	بيان "الصلوة جامعة"
٣٢٩-٣٢٨	سجدة الشكر عند حدوث نعمة او اندفاع بلية مختلف فيها بين ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى	٣١٨	الجماعة لصلوة الخسوف غير مصرحة في الاحاديث
٣٣١	★ (باب الاستسقاء) ★	٣١٨	الحديث القوي يدل على عدم تمدد الركوع في صلوة الكسوف والقول مقدم على الفعل
٣٣١	الاستسقاء على ثلاثة انواع	٣٣٨	وعند التعارض يرجع الجهر في الخسوف لانها ليلية و السر في الكسوف لانها نهارية
٣٣١	★ (الفصل الاول) ★	٣٢٠	توجيه قوله عليه الصلوة والسلام "ولو اخذته لا كنتم منه ما بقيت الدنيا" مع الحكمة في تركه
٣٣٢	الدليل على ان صلوة الاستسقاء ليست بسنة	٣٢٢-٣٢١	ادحاض ما يرد على حديث ابي موسى "خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يخشى ان تكون الساعة"
٣٣٢	كيفية تحويل الرداء	٣٢٢	لاتناقى بين ما ذكر في الحديث من وجه الكسوف وبين ما يذكر اهل الهيئة من الاسباب العادية له
٣٣٣	ما رواه الحاكم من سبع تكبيرات في الركعة الاولى وخمس في الثانية من صلوة الاستسقاء ضعيف معارض	٣٢٣	توجيه الاحاديث المختلفة في الكسوف بتمدد الواقعة بشكل
٣٣٣	يحمل بطن الكف الى السماء في السؤال وظهرها اليه في الاستعاذة		
٣٣٣	يسن الدعاء عند لزول المطر		
٣٣٣	★ (الفصل الثاني) ★		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٣٤	حقوق المسلم يستوى فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم لكن البر ينس بالباشئة والمساءلة والمصافحة دون المظهر لفجوره	٣٣٥	هل يحول الناس ارضيتهم في الاستسقاء ام لا اختلف فيه
٣٣٤	اذا دعا مسلم الى الضيافة او المعاونة يجب طاعته اذ لم يكن ثمة محذور شرعي	٣٣٤	★ (الفصل الثالث) ★
٣٣٤	وزعم ان السبت لا يعاد فيه من مكاند اليهودي	٣٣٩	الادعية الماثورة للاستسقاء
٣٣٤	توجيه قول من قال يستحب العيادة في الشتاء ليلا وفي الصيف نهارا	٣٣٩	التوسل بالصالحاء للاستسقاء
٣٣٩	روى "انا عند المنكسرة قلوبهم لاجلي"	٣٣٠	★ (باب في الرياح) ★
٣٣٩	العبادة افضل من العيادة	٣٣٠	★ (الفصل الاول) ★
٣٥١	بيان ما يجوز الرقية به وما لا يجوز	٣٣٠	شرح "نصرت بالصبا واهلكت عاد بالذبور"
٣٥٢	الريبي وتراب الوطن لهما تأثير خاص	٣٣٠	الحوادث الغريبة مظهرة ان الاشياء والعناصر كلها مسخرة لامر الله تعالى
٣٥٣-٣٥٣	حديث ابن عباس "اعيد كما بكلمات التامة" احتج الامام احمد به على ان القرآن غير مخلوق	٣٣١	التوفيق بين الروايات المختلفة في ضحكك عليه الصلوة والسلام
٣٥٥	شرح معاني الاذى والهم والحزن والغم	٣٣١	★ (الفصل الثاني) ★
٣٥٥	الرد على من قال ان شدة الهم عذر في ترك الجمعة والجماعات	٣٣٢	البحث عن استعمال الريح والرياح
٣٥٦	الفصائل للدبلي بالحمى	٣٣٥	بيان الرعد والصواعق وما قاله الفلاسفة فيها
٣٥٨	دعاء ابي بن كعب رضي الله عنه	٣٣٦	★ (الفصل الثالث) ★
٣٥٩	تفصيل الشهداء الحكيمية	٣٣٦	الدعاء لتفاته عن الصاعقة
٣٦٠	الحكمة في المنع عن الاقدام على مقام الطاعون والفرار عنه	٣٣٦	★ (كتاب الجنائز) ★
		٣٣٦	★ (باب عيادة المريض) ★
		٣٣٦	★ (الفصل الاول) ★

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
۳۷۳	التداوی مستوفون لكن بالنسبة الى بعض الافراد تركه افضل	۳۶۱	★ (الفصل الثاني) ★
۳۷۶	التداوی بالماء في العمى	۳۶۲-۳۶۱	البحث عن العيادة في الرمد و وجع الضرس
۳۷۹-۳۷۸	مسئلة "العيادة بعد ثلث"	۳۷۲	بعض الآداب للمحاضر
۳۸۰-۳۷۹	الكلام على الاختلاف عندہ عليه الصلوة والسلام في مرض وفاته و امره بالكتابة	۳۷۲	★ (الفصل الثالث) ★
		۳۷۳	مسئلة اسلام العبي
۳۸۰	افضل العيادة سرعة القيام	۳۷۴	حكم اطفال المشركين

الناشر :-

## مَجْلِسُ إِشَاعَةِ الْمَعَارِفِ ۰ مِلَّتَانِ

(مفوضہ پاکستان)

باہتمام :- فیض احمد و نور احمد



